



مِنْهَاجُ الرُّسُوخِ
إِلَى عِلْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

لأبي العباس العزفي السبتي
(ت 633 هـ)

دراسة وتحقيق
الدكتور محمد الدرّاق

المجلد الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم





مِنْهَاجُ ٱلرُّسُوخِ

إِلَى عِلْمِ ٱلنَّاسِخِ وَٱلْمَنْسُوخِ

لِأَبِي ٱلْعَبَّاسِ ٱلْعَزَفِي ٱلسَّبْتِي

(ت 633 هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد الدرّاق

المجلد الثاني



مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث
الرابطة المحمدية للعلماء
شارع لعلو، لوداية - الرباط - المغرب.
العنوان البريدي: ص. ب: 1320 البريد المركزي - الرباط
البريد الإلكتروني: almarkaz@arrabita.ma
هاتف وفاكس: (+212)537.730.334

خضع هذا الكتاب قبل نشره إلى التحكيم والمراجعة

سلسلة: نوادر التراث (24)
الكتاب: منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ
المؤلف: أبو العباس العزفي السبتي (ت633هـ)
دراسة وتحقيق: د. محمد بن محمد الدراق
مراجعة: سعيد بلعزي، نور الدين شوبد
فهرسة: عبد الكريم بومركود، الأزرق الركراكي، نادية الصغير
خطوط الغلاف: حميدي بلعيد
الإخراج الفني: نادية بومعيزة
عدد النسخ: 1500
الطبعة الأولى: 1436هـ-2015م

أصل هذا الكتاب أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في شعبة الدراسات الإسلامية، وحدة تاريخ الأديان والحضارات الشرقية، جامعة عبد الملك السعدي كلية الآداب - تطوان، تحت إشراف الدكتور حسن الوراكلي سنة 2004م.

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تمثل بالضرورة رأي المركز

الإيداع القانوني: 2012 MO 1823
ردمك: 978-9954-542-53-8
الطبع والتوزيع: دار الأمان للنشر والتوزيع - الرباط

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وسلم تسليما

كتاب الوحي والإيمان من قسم الناسخ والمنسوخ

من أقسام علوم الإسلام

● ذكر مـا جاء من ذلك في كتاب الله العزيز

[الآية الأولى]

☑ **قال الله سبحانه:** ﴿إِنَّ أَلذِينَ ءَامَنُواْ وَالذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَٰرىٰ وَالصَّٰبِـِٔينَ مَنَ ـامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اِ۬لَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحاً فَلَهُمُۥٓ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1].

قال مـجاهد والضحاك: هي مـحكمة[2]، وتقديرها؛ ومن آمـن مـن الـذين هـادوا، وقالت الجمـاعة هي منسوخة، نسختها عندهم ﴿وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ اَ۬لِاسْلَٰمِ دِيناً فَلَنْ يُّقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِے اِ۬لَاخِرَةِ مِنَ اَ۬لْخَٰسِرِينَ﴾[3].

× التحقيق:

ظاهر الآية يشهد لمـا قالته الجمـاعة؛ فإنـه سـبحانه قـال: ﴿إِنَّ أَلذِينَ ءَامَنُواْ﴾، وهو اسم عرفي لأمتنا، وَنَبْزٌ غالب على أهل ملتنا، ثم قال: ﴿وَالذِينَ هَادُواْ﴾، وهـو لأمة موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بمنزلة الذين آمنوا لنا، وقيل في تفسيره سبعة أقوال:

ـ قيل: هادوا تابوا من عبادة العجـل؛ واسـتدل قائـل ذلـك بقولـه سـبحانه: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾[4]، ثم قال الشاعر: [نصف بيت من السريع]

إِنِّي امرؤٌ مِّن مِّدْحَتِي هَائِدُ؛

أي تائب[5].

> الثاني: إنه اسم علم لأمة موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

---

(1) البقرة: 61.

(2) الناسخ والمنسوخ للنحاس (1/ 294).

(3) آل عمران: 84.

(4) الأعراف: 156.

(5) كتاب الأفعال لابن القوطية (ص 193). عين المعاني لوحة 50.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «وهو أصحها».

قال المؤلف رضي الله عنه:

[50/أ] وهذا لا يتوجه إلا على حذف/ [القول من الصلة؛ كأنه قال: والذين يقال لهم][1] هادوا.

قال المؤلف:

ولم يسلم اليهود قط بهذا؛ فيقال: قالت: هادوا، كما يقال: قالت يهود؛ وكأن هذا القائل إنما أراد أن يتكلم على اليهود واشتقاقه فَوَهِمَ، ونقل الكلام إلى الذين هادوا.

◄ الثالث: نسبهم إلى يهوذى بن يعقوب، على نبينا، وعليه السلام، وعرب فقيل يهود، ثم حذفت الياء، وغير فقيل: هادوا؛ وهذا بعيد[2].

◄ الرابع: قال الزهراوي[3]: «إن التهويد النطق في سكون ولين».

وأنشد: [الطويل]

وَخُودٍ مِنَ اللَّائِي تَسَمَّعْنَ بِالضُّحَى قَرِيضَ الرُّدَافَى بِالْغِنَاءِ الْمُهَوِّدِ[4]

قال: «ومن هذا سميت اليهود»[5].

---

(1) من المحرر الوجيز (1/ 244).

(2) تفسير القرطبي (1/ 433). لسان العرب مادة هود (3/ 439).

(3) علي بن سليمان الغرناطي الفقيه المفسر المتوفى 431هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (18/ 219).

(4) الشاعر هو عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل؛ المعروف بالراعي النميري، من فحول شعراء عصر بني أمية، مات سنة 90هـ. انظر ترجمته في الأغاني (2/ 168). الشعر والشعراء (ص 156).
ومناسبة البيت أنه يصف ناقة تسير نوعا من سير الإبل الذي هو الوخد؛ وهو سعة الخطو في المشي، ومثله الخدى لغة يقال: وخدت الناقة تخدو خدا قال النابغة:
«فما وخدت بمثلك ذات غرض حطوط في الزمام ولا لحوم»
والبيت موجود في ديوان الراعي النميري (ص 85)، وراجع لسان العرب (3/ 440)، وانظر غريب الحديث لابن سلام (4/ 287).

(5) المحرر الوجيز (1/ 244).

➢ الخامس: [أبو عمرو][1]: «لتهودهم عند قراءة التوراة، وقولهم تحركت السماوات عند نزولها».

➢ السادس: «لميلهم عن الإسلام»؛ قال الشاعر: [السريع]

قَدْ عَلِمَتْ سَلْمَى وَجَارَاتُهَا إِنِّي مِنَ النَّاسِ لَهَا هَايِدُ[2]

➢ السابع: ابن جريج[3]: «من الهوادة لمداهنتهم»، وأنشد البيت: بالغناء المهود.

ـ ثم قال: ﴿وَالنَّصَٰرَىٰ﴾: وهو اسم عرفي لأمة عيسى، وصفة غلبت عليهم؛ فقيل فيه ستة أقوال:

ـ قال سيبويه[4]: «إنه جمع نصران، ونصرانة؛ كندمان، وندامى.

وأنشد: [الطويل]

فَكِلْتَاهُمَا خَرَّتْ وَأُسْجِدَ رَأْسُهَا كَمَا سَجَدَتْ نَصْرَانَةٌ لَمْ تَحَنَّفِ[5]

---

(1) في الأصل: [أبو عمر]، والصواب: [أبو عمرو]، وهو ابن العلاء، والله أعلم. انظر تهذيب الأسماء واللغات (3/ 357).

(2) البيت في الأغاني (15/ 208) وهو لعمرو بن معد يكرب، ويقال: إنه منحول. وفي البحر المحيط لأبي حيان (4/ 401) غير منسوب.

(3) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي مولاهم، أبو الوليد المكي، الحافظ المصنف، توفي سنة 150هـ. انظر ترجمته في صفوة الصفوة (2/ 122). غاية النهاية ترجمة 1959. سير أعلام النبلاء (6/ 325).

(4) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، مولى بن الحارث بن كعب، تصدر رآسة مدرسة البصرة في النحو، وصنف الكتاب. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (1/ 549). إنباه الرواة للقطفي (2/ 346). بغية الوعاة للسيوطي (ص 366). سير أعلام النبلاء (8/ 351).

(5) الشاعر هو أبو الأخرز الحماني يصف ناقتين خرتا من الإعياء، أو نحرتا فطأطأتا رؤوسهما، فشبه إسجادهما بسجود النصرانية والإسجاد طأطأ الرأس، والسجود وضع الجبهة على الأرض، أو هما بمعنى طأطأة الرأس، والتحنف اعتناق الحنيفية؛ أي الإسلام. انظر الكتاب لسيبويه (3/ 411).

قال سيبويه: «ألا ترى أنه لا يستعمل في الكلام إلا بياء النسب؛ والياء في نصراني زائدة؛ كلحياني»[1].

وأنشد الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الطويل]

يَظَلُّ إِذَا دَارَ اَلْعَشِيُّ مُحَنَّفاً وَيُضْحِي لَدَيْهِ، وَهُوَ نَصْرَانُ شَامِسُ[2]

➢ الثاني: قال الخليل[3]: «واحدهم نصري»[4].

➢ الثالث: واحدهم نصراني، قال أبو بكر بن القوطية[5]: «نصراني، ونصران، وجمعه نصارى»[6].

➢ الرابع: قتادة: «نسبوا إلى قرية اسمها ناصرة»[7]؛ كان نزلها عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

➢ الخامس: عن النقاش[8]: «نسبوا إلى قرية اسمها نصروية، وواحدهم نصروي».

---

(1) انظر الكتاب (3/ 255)، وراجع المحرر الوجيز (1/ 245).

(2) لم أهتد إلى قائله. انظر كتاب الأضداد لابن الأنباري (ص 155)، وانظر عين المعاني لوحة 50، والمحرر الوجيز (1/ 245).

(3) الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن البصري، صاحب العروض، وكتاب العين في اللغة، توفي سنة 175هـ. انظر ترجمته في غاية النهاية لابن الجزري ترجمة 1242. الخلاصة (ص 106). وفيات الأعيان (2/ 244). إنباه الرواة (1/ 341).

(4) كتاب العين (7/ 108).

(5) محمد بن عمر بن عبد العزيز، أبو بكر الأندلسي النحوي ابن القوطية، علامة الأدب، صاحب التصانيف، له كتاب الأفعال وهو مطبوع، توفي سنة 367هـ. انظر ترجمته في بغية الملتمس (ص112).

(6) كتاب الأفعال (ص 275).

(7) وهي قرية بينها وبين طبرية ثلاثة عشر ميلا؛ فيها كان مولد المسيح عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. انظر معجم البلدان (5/ 291/ 11841).

(8) محمد بن عيسى النقاش، أبو جعفر البغدادي اللغوي، نزيل دمشق. انظر ترجمته في تقريب التهذيب (1/ 501). تهذيب التهذيب (9/ 349). تهذيب الكمال (26/ 264). الكاشف (2/ 209).

> السادس: إنه اسم اشتق من نصرتهم، وقد أخبر الله تعالى عنهم بذلك؛ حيث قال: ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾[1]؛ معناه عن الزهري، وفي أرجاز العرب: لما رأيت نبطا أنصارا[2].

وقد قيل في اسم القرية نصريا، ونصرتا؛ حكاه ابن عطية[3].

قال المؤلف عفا الله عنه:

> القول الثالث: لا معنى لعده؛ فقد دخل في هذه الأقوال.

وأما الصابون في اللغة العربية/ فواحدهم صابئ؛ وهو الذي خرج من دين إلى دين[4]، وهذا قول الخليل رحمه الله؛ [ولهذا كانت العرب] تقول لمن أسلم صبأ؛ من صبوء السن والهجم. [50/ب]

قال الشاعر: [الوافر]

إِذَا صَبَأَتْ هَوَادِي[5] الْخَيْلِ عَنَّا حَسِبْتُ بنحْرِهَا شَرْقَ الْبعير

قال أبو علي الفارسي[6]: «يقال: صبأت على القوم؛ بمعنى طرأت؛ فالصابئ تارك لدين شرع له إلى غيره، كما أن الطارئ تارك لأرضه»[7].

---

(1) آل عمران: 52.

(2) تتمة الرزج: شمرت عن ركبتي الإزارا؛ وكنت لهم من النصارى جارا، ولم أهتد إلى صاحب الرجز، والأبيات في معاني القرآن للفراء (1/ 44).

(3) المحرر الوجيز (1/ 245).

(4) العين (7/ 171).

(5) هوادي الخيل: أوائلها. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 254). وانظر البيت في تفسير أبي حيان (1/ 239).

(6) إمام النحو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الفسوي، صاحب التصانيف كالحجة في علل القراءات، والإيضاح والتكملة، مات سنة 377هـ. انظر ترجمته في تاريخ النحويين واللغويين (ص130). الفهرست لابن النديم (ص 95). تاريخ بغداد (7/ 275 – 276).

(7) الحجة في علل القراءات السبع (2/ 77). كتاب الأفعال لابن القوطية (ص87). المحرر الوجيز (1/ 245). الكشف عن وجوه القراءات (1/ 245 – 247).

ومنهم من قال هو مأخوذ من صبأ إلى كذا؛ أي مال إليه، ومن قال هذا لم يهمزه، فهذا تفسير هذا اللفظ في كلام العرب، وكل القراء قرأه بالهمز، إلا نافعا رحمه الله[1].

وأما تفسيره في الأخبار؛ ففيه تسعة أقوال:

> الأول: «إنهم قوم يعبدون الملائكة، ويصلون للقبلة، ويصلون الخمس، ويقرؤون الزبور».

قاله الحسن بن أبي الحسن[2]، وقتادة.

> الثاني: «إنهم طائفة من أهل الكتاب»[3]؛ قاله السدي، وأبو حنيفة، وجوز نكاح نسائهم.

> الثالث: «إنهم قوم نصارى، وفي رواية أشباه النصارى، وقبلتهم مهب الجنوب، يقرون بنوح، وفي رواية لا عين منهم اليوم، ولا أثر»؛ قاله الخليل[4].

> الرابع: قال ابن أبي نجيح[5]: «هم قوم تركب دينهم بين اليهودية والمجوسية؛ لا تؤكل ذبائحهم»؛ قاله الحسن، ومجاهد.

---

(1) نافع بن أبي عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ المدني، صدوق ثبت في القراءة، مات سنة 169هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (8/ 456). تهذيب الكمال (3/ 1404). ميزان الاعتدال (4/ 242). تقريب التهذيب (2/ 295).

(2) الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد، رأس الطبقة الوسطى من التابعين، الحافظ، توفي سنة 117هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (7/ 156). تذكرة الحفاظ (1/ 71). تهذيب التهذيب (2/ 263). الخلاصة (ص77). سير أعلام النبلاء (4/ 563). وانظر التفسير في جامع البيان (1/ 320)، وقول الحسن في تفسير القرطبي (1/ 434).

(3) انظر حكاية هذا القول في تفسير الطبري(1/ 320). تفسير القرطبي(1/ 434). المحرر الوجيز(1/ 246).

(4) العين (7/ 108).

(5) عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي، أبو يسار المكي، ثقة، رمي بالقدر، وربما دلس، مات سنة 131هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (5/ 233). الجرح والتعديل (5/ 203). ميزان الاعتدال (2/ 515). تهذيب التهذيب (6/ 54). تعريف أهل التقديس (ص 90)، وانظر حكاية القول في تفسير الطبري (1/ 319)، والقرطبي في الجامع (1/ 434).

> الخامس: «هم قوم بين اليهود والنصارى؛ قوم يحلقون رؤوسهم، وَيَجُبُّونَ مذاكيرهم»[1].

> السادس: قال مجاهد: «هم قوم لا دين لهم؛ ليسوا بيهود، ولا بنصارى»[2].

> السابع: «هم قوم يقولون لا إله إلا الله، وليس لهم عمل، ولا كتاب؛ كانوا بجزيرة الموصل، رآهم زياد بن أبيه[3]، وأراد وضع الجزية عنهم، فعرف بأنهم يعبدون الملائكة».

> الثامن: قال بعضهم: «بل هم قوم على دين إبراهيم صلى الله على نبينا، وعليه».

> التاسع: الكلبي[4] عن الصابي؛ صاحب الرسالة: «هم قريب من المعتزلة، يقولون بتدبير الكواكب»[5].

ثم قال تعالى: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، وقد قال في آية المائدة: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[6]، فقضى ظاهر هذه الآية بأن من آمن بالله واليوم الآخر من أهل هذه الأديان في كل الأزمان، وإن كان من بعد أن بعث الله سبحانه محمدا ﷺ بالقرآن؛ لهم في الآخرة الثواب، وحسن المآب[7]؛ بقوله: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ وهم في

(1) الدر المنثور (1/ 183).
(2) جامع البيان (1/ 319).
(3) هو زياد بن أبيه، مختلف في اسم أبيه، ابن عبيد الثقفي، أو زياد بن سمية، يكنى أبا المغيرة، توفي سنة 53هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (7/ 99). الإصابة (1/ 580). أسد الغابة (2/ 271). سير أعلام النبلاء (3/ 494)، وانظر هذا القول في تفسير الطبري (1/ 319). تفسير الثعالبي (1/ 72).
(4) محمد بن السائب بن بشير بن عمرو الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة المفسر، ضعيف، اتهم بالكذب، ورمي بالرفض، مات سنة 146هـ. انظر ترجمته في الضعفاء الصغير (ص101). الجرح والتعديل (7/ 270). تهذيب الكمال(3/ 1200). ميزان الاعتدال (3/ 556). تقريب التهذيب (2/ 163).
(5) انظر هذه الأقوال في جامع البيان للطبري (2/ 146 – 147)، وتفسير ابن أبي حاتم الرازي (1/ 127 – 128)، والمحرر الوجيز (1/ 246).
(6) المائدة: 71.
(7) جامع البيان (2/ 148).

[51/أ] الآخرة آمنون مسرورون، بقوله تعالى / : ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، نسخها قوله سبحانه في آل عمران: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1].

فإن قيل: لئن كان ظاهر الآيتين متعارضا كما ذكرتم، فقد بقي عليكم من شروط النسخ ما لا خلاف فيه، وهو معرفة التاريخين؛ فإن المنسوخ لا يتقدم على الناسخ، ولا يقارنه.

فالجواب أن مقتضى آية آل عمران هو المتأخر من الأمرين بلا خلاف؛ إذ قد علم من الدين أن شريعة سيد المرسلين ناسخة لشرائع الماضين، وانعقد على ذلك إجماع المسلمين.

فهذا وجه قول من قال إنها منسوخة بها، إلا أنه ترد عليه اعتراضات منها:

أن هذا بناء على القول بالعموم، فلا يلزم هذا المتوقفة، ولا المخصصة إلا بدليل؛ إذ يحتمل أن يكون حكم اليهود والنصارى والصابين قبل مبعث النبي ﷺ، كان كما قال النبي ﷺ في الصحيح واللفظ لمسلم: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة؛ يهودي أو نصراني، ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار»[2].

ومنها أن طرد الأحكام كان في صدر الإسلام بصحة دين من كان على شريعته أو إمام، وإن لم يدن بدين الإسلام، وهذا غير معروف في شريعة محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إذ عم بدعوته لأول بعثته كافة الأنام، وأعلم ببعثته إلى الأحمر، والأسود أتم الإعلام، وأوعد إليهم بأنهم إن لم يؤمنوا به لم ينفعهم اتباع أنبيائهم الكرام، وأحاطت بهم الخطايا، وأوبقتهم الآثام، وهذا لا يطاق رده، ولا يسمع لمنكره كلام، وهذا كيف لا يسلمه أَلَدُّ الخصام، ويشهد لهم من الآيتين قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ

(1) آل عمران: 84.
(2) كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته (1/ 134) رقم 217.

هَادُواْ﴾؛ ظاهر النِظَام تعقيب ذلك بقوله سبحانه: ﴿مَنَ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾، وهذا من بديع الكلام العربي أحد الأقسام.

قال المؤلف عفا الله عنه:

فالصحيح على هذا أنها محكمة؛ لعدم الشرطين المصححين للنسخ: التاريخ؛ وقد تبين، والمعارضة؛ وقد صرفنا إليها المفاوضة.

فنقول: معنى الآية أن من تسمى بالذين آمنوا، وزعم أنه من أمتنا، ومن أهل ملتنا، وأن من كان يهوديا، أو نصرانيا، أو صابئا إذا آمن بالله واليوم الآخر، وعمل صالحا، فلهم أجرهم، وتم لهم أمنهم وسرورهم، والعمل الصالح لمن اعتزى إلينا صِدْقُهُ في دعواه، وأن لا يتخذ إلهه هواه، وأن يوافق ما نشره من الإسلام ما طواه / ، والعمل [51/ب] الصالح لغيرنا من ذوي الأديان أن يوحد الرحمان، ويؤمن بالنبي ﷺ، وبالقرآن، فهذا جمع بين الآيتين، ودفع للتعارض الذي هو أحد الشرطين، وقد تقدم لنا جمع آخر؛ وهو أن تكون الآية نزلت فيمن مات على شريعة من الشرائع.

قال المؤلف رضي الله عنه:

في هذا الجمع تحامل لا يبلغ به الناصح لنفسه ما يأمل صَرْفُ ﴿ٱلذِينَ ءَامَنُواْ﴾ إلى الذين تسموا، وتفسير ﴿عَمِلَ صَٰلِحاً﴾ في إحدى الآيتين؛ بصدقه في دعواه، وإخلاصه بمواطئة ما يلفظ به ما نواه؛ وتفسير العمل بهذا ضعيف، ثم تفسير لغيرنا بالتوحيد بعيد، والله أعلم.

وكذلك قول من قال: معنى ﴿مَنَ ءَامَنَ﴾، في هذا «ثَبَتَ»، وفي سائر الفرق «دخل فيه».

قال المؤلف رضي الله عنه:

اختلف العلماء في قوله: ﴿مَنَ ءَامَنَ﴾ على ستة أقوال:

- أحدها: ما تقدم، ولو شئت عددتها اثنين.

> الثاني: «إنهم أهل الحنيفية ممن يلحق محمدا ﷺ كزيد بن عمرو[1]، وقس بن ساعدة[2]، وورقة بن نوفل»[3]، ﴿وَالذِينَ هَادُواْ﴾، كذلك من لم يلحق محمدا ﷺ، إلا من كفر بعيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ﴿وَالنَّصَٰرَىٰ﴾، كذلك ممن لم يلحق محمدا ﷺ، ﴿وَالصَّٰبِئِينَ﴾ كذلك، وقال إنها نزلت في أصحاب سلمان الفارسي[4] في قصته الطويلة[5] التي ذكرها ابن إسحاق، والطبري[6]؛ فلما جاء النبي ﷺ، وذكر ذلك له، وسأله عنه، فنزلت الآية.

> الثالث: ﴿مَنۡ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾؛ أي ومن آمن؛ بإضمار الواو.

> الرابع: وإن الذين آمنوا بسائر الأنبياء؛ من آمن منهم بك.

> الخامس: «هم المنافقون في أمة محمد ﷺ»، قاله سفيان الثوري[7]؛ كأنه قال في ظاهر أمرهم، وقرنهم باليهود والنصارى والصابين، ثم بين حكم من آمن بالله واليوم الآخر من جميعهم، ويرجع القول الأول إلى هذا، أو هذا إلى القول الأول.

> السادس: ﴿إِنَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ﴾، فلهم أجرهم على التقديم والتأخير، ﴿وَالذِينَ هَادُواْ﴾، وغيرهم من آمن بك منهم فكذلك.

---

(1) زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، والد سعيد بن زيد، أحد العشرة، من المتحنفة، مات قبل المبعث بخمس سنين. انظر ترجمته في الإصابة (1/ 569). الروض الأنف (1/ 253، 255، 263).

(2) قس بن ساعدة الإيادي، الخطيب الحكيم أواخر الجاهلية، كان أسقف نجران، وطالت حياته، وأدركه النبي ﷺ، ورآه في عكاظ، وسأل عنه بعد ذلك فقال: «يحشر أمة وحده». انظر ترجمته في عيون الأثر لابن سيد الناس (1/ 68 – 72).

(3) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، ابن عم السيدة خديجة أم المؤمنين، حديثه في المبعث مشهور. انظر ترجمته في الإصابة (3/ 633).

(4) سلمان الفارسي أبو عبد الله، يقال إنه مولى رسول الله ﷺ، ويعرف بسلمان الخير، توفي سنة 35هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (4/ 75). الاستيعاب (2/ 643).

(5) أي قصة إسلامه. راجعها في سيرة ابن إسحاق(ص 78) وغيرها من كتب السيرة.

(6) انظر القصة في جامع البيان (1/ 321). لباب النقول للسيوطي (ص 20).

(7) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه إمام، حجة، مات سنة 161هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (4/ 222). تاريخ بغداد (9/ 151). تهذيب الكمال (1/ 512)، وراجع هذه الأقوال في المحرر الوجيز (1/ 243).

وقد تقدم لنا جمع آخر؛ وهو أن تكون الآية نزلت فيمن مات على شريعة من الشرائع قبل مبعث النبي ﷺ، ونسخ شريعته لشرائعهم، إلا أنه يعترض على هذا بقوله في أول الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾؛ فإن جميع أرباب الشرائع منا ومن غيرنا، يصدق عليهم الذين آمنوا، ولكن غلب العرف فينا معشر هذه الأمة المحمدية، وأهل هذه الملة الحنيفة، فكذلك قال بعد ذلك ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾؛ فعن ذلك / جوابان: [52/أ]

ـ أحدهما أنه خصهم بالذكر لشرفهم؛ بمنزلة قوله: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾(1)، فخصص النخل والرمان بالذكر لشرفهما، وكما قال: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾(2)، فخصصهما بالذكر لشرفهما، صلوات الله عليهما وسلامه؛ ومكان اليهود والنصارى، وشرف أهل هذين الكتابين، وأمة هذين النبيين على غيرهما معلوم، إلا أنه يعترض على هذا بأن يقال: إن كان جيء بـ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ عموما كما ذكرتم، ثم باليهود والنصارى خصوصا بالشرف كما فسرتم، فما لكم معشر هذه الأمة الحنيفية لم تجعلوا فيها واسطة القلادة على العادة؛ والجواب عن هذا من وجهين:

ـ أحدهما أن الآيات من أول سورة البقرة إلى هاهنا، وما بعده من معظم السورة مواجه به اليهود والنصارى، فخصصوا بالذكر لذلك.

ـ والجواب الآخر أن القرآن علينا أنزل، والنبي الذي أنزل معه منا أرسل، وحكمنا فيه في غير ما موضع قد فسر وأجمل؛ فكل ما وعد به غيرنا، وبشر به سوانا؛ فنحن بحكم الرتبة فيه السابقون، وهم اللاحقون، وفي معناه ما قاله الحسن(3) ـ وهو من الكلام الحسن ـ:

---

(1) الرحمن: 67.

(2) البقرة: 97.

(3) أبو نواس، أبو علي الحسن بن هانئ الحكمي، رئيس الشعراء، له أشعار في الغزل والخمور، مات سنة 196هـ. انظر ترجمته في الشعر والشعراء (ص501). الأغاني (20/ 61). العبر (1/ 321).

[الطويل]

إِذَا نَحْـنُ أَثْنَيْنَـا عَلَيْـكَ بِـصَالِحٍ فَأَنْتَ اَلَّذِي نُثْنِي وَفَوْقَ اَلَّذِي نُثْنِي
وَإِنْ جَـرَتِ اَلْأَلْفَـاظُ مِنَّـا بِمِدْحَـةٍ لِغَيْرِكَ إِنْسَاناً فَأَنْتَ اَلَّذِي نَعْنِي[1]

ـ والجواب الثاني من الجوابين الأولين أن ذلك جاء لمن آمن من أهل الفترات؛ كقس بن ساعدة، وزيد بن عمرو، وورقة بن نوفل؛ كما قال السدي.

قال المؤلف عفا الله عنه:

لو أن أحد هذين الجمعين سلم من المعارضة فقرت به العين؛ لكان العدول عنه إلى القول بالنسخ أسد الرأيين؛ لما شهد له ترجمان القرآن، وحبر أهل الإسلام ابن عباس، مما لا مرية فيه ولا التباس، أنه لا يقال مثله بالرأي، ولا يدرك بالقياس، ويشهد لذلك ما ذكره من تكلم في ترتيب سور الكتاب العزيز في النزول، وفصل المكي من المدني في التنزيل من تقدم نزول سورة البقرة على نزول سورة آل عمران.

وفي كتاب كريب عن ابن عباس: «أن بينهما في النزول سورة الأنفال»، ونحو ذلك يروى عن ابن الزبير، وروي عن زيد بن ثابت، قال: «البقرة وآل عمران والنساء والأنفال بالمدينة»، والله أعلم.

ooooo

(1) البيت الأول في تفسير القرطبي (1/ 135)، والبيتان معا في تاريخ بغداد (7/ 443)، وانظر خزانة الأدب (2/ 268). المستطرف من كل فن مستظرف (1/ 496).

[الآية الثانية]

☑ **قوله تعالى:** ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ الآية[1]

قال بعض العلماء: هي منسوخة، وقالت الجماعة / هي محكمة. [52/ب]

☑ **التحقيق:**

قال أحمد: من قال بأنها منسوخة استدل بظاهرها؛ وهو التخيير؛ كقول ابن عباس رضي الله عنه - في عاشوراء -: «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، فلما قدم النبي ﷺ صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر»[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي أيوب الأنصاري[3] رضي الله عنه: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة»[4]، فكان هذا بزعمه صدر الإسلام، وأول الأمرين، إلى أن نسخه الله سبحانه بآيات منها قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا﴾[5]، ومثل قوله: ﴿وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾[6]، ومثل قوله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾[7].

---

(1) الكهف: 29.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (3/ 1393)، والترمذي في سننه (3/ 127).

(3) أبو أيوب الأنصاري، خالد بن زيد بن كليب الخزرجي، الصحابي، توفي سنة 52هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (3/ 484 – 485). أسد الغابة (2/ 94). سير أعلام النبلاء (2/ 402).

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه (6/ 167)، (6/ 170 – 171)، والحاكم في المستدرك (1/ 444، 445، 448)، وانظر موارد الظمآن (ص 174)، ومجمع الزوائد (2/ 240)، وسنن البيهقي الكبرى (2/ 469)، (3/ 23 – 27)، وسنن الدارقطني (2/ 23).

(5) الفتح: 13.

(6) إبراهيم: 9.

(7) الزمر: 8.

ومن قال بأنها محكمة تأولها على التهديد؛ واستدل على ذلك بما اقترن بها من الوعيد.

قوله: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾[1].

قال: وهذا بمنزلة قوله سبحانه: ﴿إِنَّهَا لَإِحْدَى ٱلْكُبَرِ ۝٣٥ نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ ۝٣٦ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾[2]، وبمنزلة قوله سبحانه: ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ﴾[3]، وفي معنى قوله سبحانه: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[4]، ومثل قوله: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾[5]، وقوله سبحانه: ﴿كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ﴾[6].

واستدل على ذلك بعض العلماء[7] بأن قال: «يستحيل التخيير فيها؛ لأن الله سبحانه لا يأمر بالفحشاء شرعا، ولا يأمر بالكفر عقلا ولا شرعا؛ لأن الأمر بالكفر محال؛ إذ الأمر بالشيء يقتضي معرفة الآمر ضرورة؛ والكفر هو الجهل بالآمر؛ والجمع بينهما محال؛ فيستحيل الأمر بهما؛ وأن معناها من التهديد هو الذي رفعه الأمر بما أنبأ عنه التهديد؛ لأن الله تعالى قال لنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قل لهم: هذا الحق من ربكم؛ فمن شاء منكم قبله فآمن، ومن شاء رده فكفر، ثم قال بعد ذلك: قل لهم: هذا الحق من ربكم، فإن لم تقبلوه قاتلتكم»[8]؛ وإيقاع المهدد به رفع للتهديد.

قال الفقيه أبو العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ اللهُ هذا فيه نظر دقيق؛ يجليه التحقيق بنور التوفيق إن شاء الله تعالى؛ فقوله فيه لأن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء، خبر صحيح، ولكن لم يسلك به سبيله، ولم يملك دليله؛ لأن القائل بالتخيير لم يبق على نفسه بأن الكفر مأمور به، ولكنه/ يقول [53/أ]

---

(1) الكهف: 29.
(2) المدثر: 35 ـ 36 ـ 37.
(3) المدثر: 54.
(4) فصلت: 39.
(5) التوبة: 106.
(6) المرسلات: 46.
(7) في الهامش هو القاضي ابن العربي بغير خط الناسخ، وعليه علامة ط، وهو كذلك.
(8) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 287).

منك فيه الأمر والخبر، ثم إن الأدلة المعينة مقررة، فإما أن يقول هو من باب الإباحة [وله فيه راحة]، وإما أن يقول هو من باب ما يستعمله أولوا الألباب بعد البيان والإرشاد واستيفاء المراد؛ إن شئت فعلت، وإن شئت تركت، بعد أن لاحت له البصيرة، وعرف في الحالين ماله ومصيره، مع أن الإنصاف أن هذا من باب التقدم بالإنذار، وقيام الحجة بالأعذار، وهو معنى التهديد، وترجمة الوعيد.

وقوله: ولا يأمر بالكفر عقلا، ولا شرعا؛ صحيح على منع تكليف ما لا يطاق عقلا وشرعا، وقوله إن معناها من التهديد؛ وهو الذي رفعه الأمر بما أنبأ عنه التهديد، إلى قوله وإيقاع المهدد به رفع للتهديد، صحيح إلا فيما أطلقه وكرره من رفع التهديد؛ فقد باء بالنسخ؛ لأن النسخ رفع حكم ثابت كما قررناه ومهدناه، أو تجوز بالرفع فجعله عبارة عن الانتهاء إلى غاية الخطاب المقيد؛ كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، و ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾؛ كيف والتهديد من باب الوعيد، والوعيد خبر؛ والخبر لا يدخله النسخ، وليس بحكم مطلق فيرتفع، ولا مقيد أو مشروط فينتهي، فهذا تحقيق، والله ولي التوفيق.

والصحيح أنها محكمة؛ لأن لفظها بين احتمالين، بين الإباحة والتخيير، والتهديد والتحذير؛ وكل لفظ دائر بين احتمالين ليس إلا، وكذلك كل معقول متردد بين جوازين إذا انتفى أحد الاحتمالين تعين الثاني، وإذا استحال أحد الجوازين، تحقق الآخر من المعاني، ويبطل حملها على الإباحة وجوه ثلاثة:

- منها ما اقترن بها من الوعيد حسبما قدمناه.

فإن قال قائل: فهذا الوعيد للظالمين لا للكافرين؛ فالجواب أن الكفر والشرك ظلم سمعا، لغة، وشرعا.

أما **اللغة**؛ فأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه؛ من ذلك قول العرب في أمثالها: «من أشبه أباه فما ظلم»[1]؛ أي ما وضع الشبه في غير موضعه؛ وعبادة غير الله؛ وضع الشيء في غير موضعه؛ وجحد رسل الله؛ وضع النفي في غير موضعه،

---

(1) مجمع الأمثال للميداني (2/ 352).

وفي الصحيح ـ واللفظ لمسلم بن الحجاج ـ من حديث ابن مسعود قال: «لما أنزل الله سبحانه ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾[1]، شق على ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: وأينا لم يظلم نفسه، فقال النبي ﷺ: ليس هو كما تظنون؛ هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَـٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[2] [3]، وقال البخاري[4] في بعض طرقه/ [53/ب]: «ليس كما تقولون لم يلبسوا إيمانهم بظلم بشرك، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان: لا تشرك بالله»[5]، الحديث أخرجه في ذكر الأنبياء، وقال في موضع آخر: «إنما هو الشرك، أو لم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه»[6] الآية.

وقد قال في أول هذه السورة: ﴿وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۝ مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَآئِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾[7]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَـٰكِن يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ وَٱلظَّـٰلِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ۝ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾[8]، ففسر الظالمين بالمتخذين من دونه أولياء، والله أعلم.

---

(1) الأنعام: 83.
(2) لقمان: 12.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (1/ 21/ 197)، والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 185)، وانظر الجامع لأحكام القرآن(14/ 62).
(4) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، مولاهم، إمام الحفاظ، وصاحب الصحيح، توفي سنة 256هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (2/ 555). طبقات الحفاظ (ص561). الخلاصة (ص 327).
(5) أخرجه البخاري في الصحيح (6/ 2542)، ومسلم في الصحيح (1/ 114)، والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 185)، وأحمد في المسند (1/ 444)، وانظر فتح الباري (1/ 88).
(6) أخرجه البخاري في الصحيح (3/ 1262/ 3246)، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي.
(7) الكهف: 4 ـ 5.
(8) الشورى: 6 ـ 7.

وقال سبحانه: ﴿وَسْئَلْ مَنَ اَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ اِلرَّحْمَنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾[1].

ومنها أن الله تعالى ما أباح الكفر في دين من الأديان، ولا خير في نبوة من النبوات، ورسالة من الرسالات أمة من الأمم بين الإيمان والكفر؛ إذ أخبر عن رسله الكرام عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أنهم مبشرون ومنذرون؛ فهم مبشرون لمن آمن؛ منذرون لمن كفر؛ وفي ذلك الخروج عن التخيير، والله أعلم.

والشرك من أنواع الكفر تخصيص، وعلى شأنه من بين أنواع المحرمات تنصيص، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ اِلاَّ يُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾[2].

فأخبر أن كل رسول يوحى إليه بالتوحيد، وتؤمر أمته بالعبادة؛ وفي الأمر بالعبادة الخروج عن التخيير بين العبادة وتركها بالإعراض والكفر، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدُ اُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى أَلذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنَ اَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ أَلْخَٰسِرِينَ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا أَلذِينَ أُوتُواْ أَلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمُۥٓ أَنِ إِتَّقُواْ اُللَّهَ﴾[4].

ومنها أن النهي عن الشرك، والزجر عن الكفر، والوعيد عليهما، مقرون بافتتاح نبوة نبينا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مصاحب لبعثته، وسورة المدثر أول ما أوحي إليه أو ثانية ما أنزل، وفيها: ﴿وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[5]، وفيها: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِے اِلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى أَلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾[6]، وفيها ﴿إِنَّهُۥ

---

(1) الزخرف: 44.
(2) الأنبياء: 25.
(3) الزمر: 62.
(4) النساء: 130.
(5) المدثر: 5.
(6) المدثر: 8 ـ 10.

كَانَ لِآيَٰتِنَا عَنِيداً ۝ سَأُرْهِقُهُۥ صَعُوداً﴾[1]، وفيها: ﴿فَقَالَ إِنْ هَٰذَآ إِلاَّ سِحْرٌ يُؤْثَرُ ۝ إِنْ هَٰذَآ إِلاَّ قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ۝ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾[2]، وفيها ﴿نَذِيراً لِّلْبَشَرِ ۝ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾[3]، وفيها: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝ إِلاَّ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ۝ فِي جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ﴾[4]، وفيها: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾[5]، وفيها: ﴿كَلاَّ/ بَل لاَّ يَخَافُونَ ٱلآخِرَةَ﴾[6]، [54/أ]
وفيها: ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ﴾[7]؛ وسورة إقرأ أول ما نزل، أو ثانية، وفيها: ﴿كَلآَّ إِنَّ ٱلإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ﴾[8]، وفيها: ﴿أَرَأَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ۝ كَلاَّ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعاً بِٱلنَّاصِيَةِ ۝ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ۝ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ۝ كَلاَّ لاَ تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[9].

ooooo

(1) المدثر: 16-17.
(2) المدثر: 24 ـ 25 ـ 26.
(3) المدثر: 36 ـ 37.
(4) المدثر: 38 ـ 44.
(5) المدثر: 48.
(6) المدثر: 52.
(7) المدثر: 54.
(8) العلق: 6 ـ 8.
(9) العلق: 13 ـ 20.

[الآية الثالثة]

☑ **قوله[تعالى]**: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[1].

إلى قوله سبحانه: ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾[1].

قال بعضهم: نسخها قوله سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

قال السدي: «فنسخ الله تعالى بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ قوله: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ﴾ الآية[1]»[2].

واختلف العلماء في سبب نزولها؛ فقال ابن عباس: «نزلت في الحارث بن سويد بن الصامت الأنصاري[3] من بني عمرو بن عوف؛ كان أسلم، ثم لحق بأرض الروم، ثم تنصر فندم، ثم أرسل إليه قومه، وسأل قومه رسول الله ﷺ هل له توبة، فنزلت هذه الآيات»[4].

وقال مجاهد: «حمل الآيات إليه رجل من قومه؛ فقرأها عليه، فقال له الحارث: إنك والله لما علمت لصدوق، وإن رسول الله ﷺ لأصدق منك، وإن الله تعالى لأصدق الثلاثة، قال: فرجع الحارث فأسلم، وحسن إسلامه»[5].

وقال بعضهم: «نزلت في ستة رهط ارتدوا عن الإسلام بعد أن أظهروا الإيمان، ثم استثنى بواحد من الستة فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ

---

(1) آل عمران: 85-88.
(2) المحرر الوجيز (3/ 151).
(3) الحارث بن سويد بن الصامت، ويقال ابن سلمة الأنصاري المخزومي، ارتد على عهد رسول الله ﷺ، ولحق بالكفار، فرجع وأسلم وحسن إسلامه. انظر ترجمته في الاستيعاب (1/ 300). طبقات ابن سعد(6/ 167). الإصابة (1/ 280)، وانظر قول مجاهد في تفسير الطبري (3/ 341)، وتفسير الصنعاني(1/ 125).
(4) الأثر في تفسير الطبري (3/ 340). العجاب في بيان الأسباب (2/ 708).
(5) المحرر الوجيز (3/ 151).

﴿وَأَصْلَحُواْ﴾[1]، واسمه [ابن][2] سويد بن الصامت، فصارت محكمة فيه، وفي غيره إلى يوم القيامة».

وقال عكرمة: «نزلت في أبي عامر الراهب[3]، والحارث بن سويد بن الصامت، ووحوح بن الأسلت[4]؛ في اثني عشر رجلا رجعوا عن الإسلام ولحقوا بقريش، ثم كتبوا إلى أهليهم هل لنا من توبة؟»؛ فنزلت هذه الآية.

وقال ابن عباس أيضا، والحسن بن أبي الحسن: «هم أهل الكتاب الذين آمنوا بمحمد، واستفتحوا به»[5]، ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[6]، إلا من تاب.

وفي رواية أخرى عنهم نزلت في اليهود والنصارى شهدوا ببعث النبي ﷺ، وآمنوا به؛ فلما جاء من العرب حسدوه وكفروا به، ورجح الطبري هذا القول[7].

وقال النقاش[8]: «نزلت في طعيمة بن أبيرق»[9].

---

(1) آل عمران: 88. أخرجه الحاكم في المستدرك (2/ 154)، وابن جرير في جامع البيان (3/ 340)، والسيوطي في الدر المنثور (2/ 257).

(2) زيادة متعينة تعضد ما قبلها.

(3) أبو عامر الراهب عبد عمرو بن صيفي بن مالك بن النعمان الأوسي، كان يدعي في الجاهلية الراهب، مات سنة 10هـ. انظر ترجمته في سيرة ابن هشام(3/ 151). تاريخ الطبري (2/ 200). بغية الطلب في تاريخ حلب (10/ 4498).

(4) وحوح بن الأسلت، واسم الأسلت عامر بن جشم بن وائل الأوسي الأنصاري، كانت له صحبة، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد. انظر ترجمته في الاستيعاب (4/ 1566).

(5) راجع هذا القول في العجاب في بيان الأسباب (2/ 712). تفسير القرطبي (10/ 58). جامع البيان (3/ 341). المحرر الوجيز (3/ 151).

(6) البقرة: 88.

(7) جامع البيان (3/ 443 – 576).

(8) النقاش محمد بن الحسن بن محمد بن زياد أبو بكر الموصلي البغدادي، شيخ القراء، العلامة، له كتاب يسمى شفاء الصدور في التفسير، توفي سنة 351هـ. انظر ترجمته في معرفة القراء (1/ 236). مرآة الجنان (2/ 347). طبقات الشافعية (3/ 145-146)، ونسب القول كذلك لمقاتل. انظر العجاب في بيان الأسباب (2/ 707).

(9) طعيمة بن أبيرق بن عمير الأنصاري، سماه ابن إسحاق بشير بن أبيرق، وكناه أبا طعمة. انظر ترجمته في سيرة ابن هشام (2/ 171)، الإصابة (2/ 224)، وانظر النص في المحرر الوجيز (3/ 151). تفسير الطبري (5/ 267). الدر المنثور(2/ 674).

☑ **التحقيق:**

ما ذكرناه من الأقاويل لأهل التفسير وأرباب التأويل، والآية صالحة لتناول جميع هذا القبيل؛ مختصة أو معينة فيمن قام عليه من النقل الصحيح دليل، وما نقل عن من قضى بالنسخ فقد أحال فيما سوغ، وأجاز أو بعد / النجعة في المجاز؛ وهذا من [54/ب] الاستثناء المتصل، لا من النسخ كما بينت الآية.

وقد تقدم بين النسخ والاستثناء فروق، صدعت جلباب ليل التباسها من الحقائق بروق تلوح [...]، وتروق [...][1]؛ فالآية على ما خيلت من المحكم؛ لأنها خبر عن سوء مغبة الآثام، وعمن حقت عليه كلمة العذاب من الأنام، لا عن مقتضى الشريعة ومتضمنها من الأحكام، فهي من آيات الوعد والوعيد، ومكانها من النسخ ما يؤدي إليه من الخلف بعيد، فلنأخذ في معنى الآية، ولنورد فيه من أقوال العلماء ما يقتضيه التهمم بفهم كلام ربنا سبحانه والعناية به، ثم ننعطف على ما قسم لنا من التحقيق إلى الغاية إن شاء الله.

فقوله سبحانه: ﴿كَيْفَ﴾ في اللسان العربي سؤال عن حال؛ وذلك في حق من أحاط بكل شيء علمه ونفذ في كل شيء حكمه محال؛ فهو إذا سؤال على جهة الاستبعاد، وفي طيه تهديد وإيعاد وإبراق شديد وإرعاد، وهو كقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «كيف تفلح أمة أدمت وجه نبيها، وشجوا وجهه، وكسروا رباعيته»[2]؛ فالمعنى أنهم لشدة هذه الجرائم، وانتهاك المحرمات العظائم يبعد أن يهديهم الله، بعدوا من سبيل الهدى، وقربوا من وبيل الردى من بعد ما وضح لهم الطريق، ونصح لهم الصادق المصدوق.

---

(1) باهت في الأصل.

(2) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه معلقا ومختصرا، في المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الآية (7/ 365)، وأخرجه موصولا بنحوه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد (3/ 1417/ 1791)، والترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (5/ 227/ 3003)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء (2/ 1336/ 4027)، وأحمد في مسنده (3/ 2001)، والطبري في جامع البيان (7/ 195/ 7805، 7808، 7810)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 237)، وابن أبي حاتم في التفسير (2/ 63).

وقال بعضهم: «هو بعيد من حال الهداية لأهل الردة بعد الشهادة، وقد كرر سبحانه هذا في غير ما موضع من كتابه العزيز؛ فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ۞ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَسْرَارَهُمْ ۞ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ۞ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[1]، وفي الآية الأخرى ﴿لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[2]، وفي معناه ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾[3]، والاستبعاد ليس بخبر محض خالص أن هذا لا يكون، ولكنه تنبيه على قدر الجريمة، وكبر الذنب، وتوقيف على عظم العفو، وسعة المغفرة إذا وقع التجاوز والمن بالتوبة، وتعجيب من الإنعام بالسلامة، بل من الإحسان السابغ، والمثوبة بعد الإشراف عل الهلاك الدامغ والعقوبة.

وعبر عن ذلك بعضهم فقال: كيف تعجيب وتعظيم لكفرهم بعد الإيمان؛ أي كيف يستحقون هداية اللطف التي يصلح بها من حسنت نيته، وهو بمنزلة الآخذ بيد الضال إلى المقصد وهداية العامة / التي هي دلالة بالقول إلى الطريق مؤكدا. [55/أ]

أو معناه ليس يهدي؛ لأن حروف الاستفهام قد ينفى بها جنسه، وقال: [الخفيف]

كَيْفَ نَوْمِي عَلَى ٱلْفِرَاشِ وَلَمَّا ... تَشْمَلِ ٱلشَّأْمَ غَارَةٌ شَعْوَاءُ

وقال: [الطويل]

وَهَذِي سُيُوفٌ يَا صُدَيُّ بْنَ مَالِكٍ ... كَثِيرٌ وَلَكِنْ أَيْنَ بِالسَّيْفِ ضَارِبُ؟[4]

---

(1) محمد: 26 ـ 29.

(2) محمد: 33.

(3) الأعراف: 175.

(4) البيتان لعبيد الله بن قيس الرقيات، وهما موجودان في كتاب الأغاني (5/ 86، 17/ 274)، وفي إصلاح المنطق (1/ 211). وانظر البيت الأول في جامع أحكام القرآن (4/ 129). البحر المحيط (2/ 518). مجمع البيان في تفسير القرآن (2/ 138) والبيت الثاني في البحر المحيط لأبي حيان (2/ 518).

قال المؤلف عفا الله عنه:

قوله: هداية اللطف، إن أراد بها: الهداية التي هي خلق القدرة على الطاعة؛ فهو صحيح، على أنها عبارة فرقة بَنَتْهَا على أصل فاسد، والله أعلم[1].

OOOOO

✿ تكميل وتتميم

وقوله: ﴿وَشَهِدُوٓاْ﴾؛ معطوف على ﴿كَفَرُوا﴾ لفظا، لا معنى؛ لأن الشهادة قبل الكفر، والواو لا ترتب؛ كأنه قال: «كيف يهدي الله قوما شهدوا أن الرسول حق وكفروا بعد إيمانهم»، وقيل: إنه معطوف لفظا ومعنى على قوله: ﴿بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾؛ لأن معناه بعد أن آمنوا وشهدوا أن الرسول حق، وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّـٰلِمِينَ﴾؛ عموم معناه الخصوص فيمن حتم عليه الكفر وموافاته عليه، ويحتمل أن يريد أن الظالم في ظلمه ليس على هدى من الله، فتجيء الآية عامة على الضد من قوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٣ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾[2].

وقوله: ﴿وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾، يتأول على ثلاثة أوجه:

1ـ على خصوص؛ وهم المؤمنون، وجعلهم للناس أجمعين؛ إذ هم المعول عليه، والملتفت إليه منهم.

2 ـ أو يكون ذلك في الآخرة يلعنهم المؤمنون، ويلعن بعضهم بعضا، فيجيء من هذا في حق كل شخص منهم أن لعنه جميع الناس.

---

(1) قال أبو حيان، قال الزمخشري: كيف يلطف بهم وليسوا من أهل اللطف لما علم الله من تصميمهم على كفرهم: هذه نزعة اعتزالية، إذ ليس المعنى عنده أن الله يخلق الهداية فيهم. (انظر البحر المحيط) (1/ 513).

(2) لقمان: 4 ـ 5.

3ـ وإما أن تقع اللعنة في الدنيا من جميع الناس على من هذه صفته، وكل من أغواه الشيطان يلعن صاحب هذه الصفات، ولا يشعر بنفسه أنه متصف بها، فيجيء من هذا أنه يلعنهم جميع الناس في الدنيا؛ حتى أنهم ليلعنون أنفسهم، ولكن لا يشعرون، لكن على تعيين.

وقوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾، الضمير المؤنث عائد على العقوبة التي دلت عليها اللعنة، وهذا قول الطبري[1].

وقال بعض المفسرين: «تعود على اللعنة نفسها».

وقال بعض المتأخرين: «قرائن الآية تدل على أن هذه اللعنة مخلدة لهم في النار، وإن كان لم يجر لها ذكر؛ لأن المعني يفهمها ويحضرها، فتكون بمنزلة قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[2]؛ يعني الأرض، وإن كان لم يجر لها ذكر»[3].

وقال بعضهم: «معناه خالدين في النار؛ لأن الخلود يقتضي الظرف؛ ولهذا لا يوصف به الباري سبحانه، ويوصف بالدوام؛ لأنه يذكر في الصفة على التأبيد مما لا يزال / [55/ب] حتى يصح دائم الوجود، ولا يصح خالد الوجود وقد جاء في الأسماء الحسنى الدائم والآبد، ولم يأت فيها الخالد».

وقوله: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾[4] في قول بعض الخراسانيين الضمير يعود على النار لم يتقدم له[5] ذكر.

وقوله: ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾[6] [لا راحة إلا في التخفيف أو التأخير الذي هو معنى ينظرون، وقد منعوا ذلك، وجعله من نظر العين يغث الكلام، وينزله من ذروة فصاحته عند أولي الأفهام؛ وكأن الإنظار تأخير العذاب لينظر المنظر في أمره، ويسعى في خلاص نفسه، وفكاك رقبته.

---

(1) جامع البيان (6/ 576-577)، وراجع هذه الأقوال كذلك في المحرر الوجيز (3/ 152-153).

(2) الرحمن: 24.

(3) المحرر الوجيز (3/ 153).

(4) النازعات: 44.

(5) كذا في الأصل ولعل الصواب: [لها ذكر] لأن الضمير يعود على النار.

(6) البقرة: 161.

وقوله: ﴿إِلاَّ ٱلذِينَ تَابُواْ﴾؛ استثناء متصل، وقد تقدم؛ والدليل عليه قوله سبحانه: ﴿مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾؛ والتوبة الرجوع والإصلاح؛ يعم القول والعمل، وبالإفساد الذي هو مقابله يتبين منه المراد للألباء وبضدها تتبين الأشياء[1].

قال بعض العلماء: «قال سبحانه: ﴿وَأَصْلَحُواْ﴾؛ لئلا يتوهم أنه لا يضر بعد التوبة ذنب، كما أن قوله ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾؛ لبيان أن الذنب مع الإيمان مضر، ودخلت الفاء في قوله: ﴿فَإِن﴾؛ لما تضمن الكلام من معنى ﴿إِن تَابُواْ﴾، ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وعدان كريمان؛ فإن الغفور من تكرر منه المغفرة من الذنب كلما تكررت التوبة منه، أو كلما تكرر الذنب تكررت المغفرة منه سبحانه؛ وهذا طبق لمعنى الآية، وقد فسر بعضهم الرحيم، بمفيض الخير على المحتاجين المستحقين، قال: والرحمان مفيض الخير على المستحقين وغير المستحقين؛ وهم مستحقون بالتوبة.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معناه أن الباري تعالى يقلب الأفئدة والأبصار كما يقلب الليل والنهار، ويغير الحالات، ولا يتغير في الذات، ولا في الصفات، ولا ثبات إلا لكل ما ثبت؛ ولهذا كان يدعو صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يُهْدَى لما اختلفوا فيه من الحق[2]، ويقول في يمينه: «لا ومقلب القلوب»[3]، وقال: «قلب ابن آدم بين أصبعين من أصابع

(1) هذا شطر ثان من البيت الشعري، والذي أصبح مضرب المثل. انظره في نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (2/ 577).

(2) من ذلك ما أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج على الصحيحين (2/ 367/ 1760)، والبيهقي في الكبرى (1/ 514)، والنسائي في الكبرى (1/ 514)، وأحمد في المسند (2/ 274). عن أبي سلمة أنه سأل عائشة بأي شيء كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل، قالت: «كان يكبر ويفتتح صلاته بـ: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، إهدني لما اختلفوا فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب القدر (4/ 259)، والترمذي في سننه، كتاب النذر (1/ 290-291)، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان (2/ 138)، وابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات (3/ 122)، (4/ 408)، والدارمي في سننه، كتاب النذر (2/ 187)، ومالك في الموطأ، كتاب النذر (2/ 408)، وأحمد في المسند (2/ 26، 67، 127، (3/ 112، 257).

الرحمن»[1]، وقال: «إنما مثل القلب كمثل ريشة بفلاة من الأرض تقلبها الرياح ظهرا لبطن»[2]، وقال تعالى ـ معلما لنا كيف ندعو فيما نحن بصدده من ذلك ـ: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[3]؛ يعني ثبتنا وأدم ذلك لنا، وبين تعالى بعد النجعة
[56/أ] واستبعاد قبول الرجعة في قوم / [أقروا بعد المعرفة وجحدوا][4] بعد الإقرار، وارتدوا على الأدبار، ثم تدارك من سبق له في علمه النجاة، [ورزقه الهداية][4] بفضله فأخبر أنه يغفر للذين تابوا من بعد ذنبهم، إلى ما سبق لهم الهداية منه، وما لا يرضاه منها متلقى على ألسنة رسله عنه، وذلك بين في قوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ﴾[5]، والكل منه وله عدلا وحكما وفصلا منه وفضلا، فهذا تفصيل الأحوال، وتأصيل في مقلب القلوب والأعمال، وليس هنا ناسخ ولا منسوخ»[6].

قال المؤلف عفا الله عنه:

ظاهر ما نقله عن أهل التفسير أن الآية في أولئك، فهي مخصوصة بواحد حسبما قاله بعضهم، أو بآحاد حسبما قاله غيره؛ فالمراد بها أولئك الذين خصوا بسوء السابقة، وحقت عليهم كلمة العذاب في الآخرة، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلاَلِيمَ﴾[7]، فلا يكون هذا إلا فيمن مات على كفره منهم، وتأول القاضي أبو بكر معنى بعد النجعة واستبعاد الرجعة؛ قد يكون منهم من يختم له بالحسنى، فينجو بعد أن كاد يوبقه ما جنى.

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب القدر باب تصريف الله تعالى القلوب (4/ 2045) رقم 2645. سنن النسائي (6/ 351). البحر الزخار للبزار (6/ 431. مسند أحمد (3/ 7) بلفظ: أصابع الجبار.

(2) أخرجه أحمد في مسنده (4/ 408، 419). وابن ماجه في المقدمة باب القدر (1/ 34) رقم 88. البحر الزخار للبزار (8/ 50) رقم 337. مجمع الزوائد كتاب القدر باب ما جاء في القلب (7/ 210).

(3) آل عمران: 8.

(4) ما أثبته اعتمدت فيه على الناسخ والمنسوخ لابن العربي.

(5) التوبة: 119.

(6) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 123 – 124).

(7) يونس: 96 ـ 97.

[الآية الرابعة]

☑ **قوله تعالى:** ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾[1].

فعند الجمهور هي محكمة، وعند الضحاك منسوخة؛ والظلم عنده بمعنى الشرك هاهنا؛ كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، قال: «نسخها ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[2]»[3].

وقال الطبري: «معناه في الآخرة»[4].

وقال قوم: المعنى إذا تابوا، وشديد العقاب إذا كفروا.

☑ **التحقيق:**

كينونة هذا من باب العام والخاص أولى من الناسخ والمنسوخ، بل الحال فيه ينزل درجة في الترجيح عن الخاص والعام؛ لأن موضع النظر ومظنة الفائدة قوله: ﴿عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾، وليس مما يصلح للتعميم [عند القائلين به، وشروط النسخ من التعارض والتراخي، مفقود.

فإن قيل: هو مما يصلح للتعميم لمكان الضمير الذي يعود على الناس في ظلمهم، والناس اسم جنس دخلت عليه الألف واللام التي ظاهرها مطلقا أو مقيدا في هذا الموضع أن يكون للجنس.

قلنا: هبك سلمنا ذلك، فلا نسلم القول بالعموم، وإن سلمنا القول بالعموم فلا نسلم أن المغفرة هنا هي المغفرة لمن مات لا يشرك بالله شيئا؛ ولكنها مغفرة الستر والإمهال، وترك المعاجلة لأهل الزيغ والضلال.

---

(1) الرعد: 7.

(2) النساء: 48.

(3) الناسخ والمنسوخ لهبة الله (ص 126).

(4) جامع البيان (6/ 577).

وقال بعضهم: «﴿لَذُو مَغْفِرَةٍ﴾، تجاوز للمؤمن بالإقرار والاستغفار، وللكافر بالانتظار بالإنذار والإعذار، أو لشرط الإسلام، لشديد العقاب عند الإصرار، وتناهي مدة الإنذار، ألا ترى لتيسير لفظ مغفرة وإنها منكرة / مقللة، وليس فيها ما في قوله [56/ب] سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحاً ثُمَّ اَهْتَدىٰ﴾(1)، ومطلع الآية وسياقها يعضد هذا، ألا ترى حكمه عليهم بالنار؛ حيث قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلْأَغْلَٰلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾(2)».

وقال بعضهم: أراد بالناس أهل مكة.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «أوقعه في هذا أنه فسر الظلم بالشرك، وفسر الناس بأهل مكة لأنهم كفار، ولو اتبع كلامه أصله لفسره بأنهم الكفار، وما قاله محتمل، ويحتمل أن يريد بالناس المذنبين، أو يريد بالمغفرة الإمهال بالعقوبة، أو يريد ما مضى بإصلاح فيما يأتي».

قال: «وإذا احتمل هذا كله، لم يكن للتخصيص معنى».

قال: «وما احتملت الآية من ذلك كله فقد خصصته السنة بأحاديث الشفاعة وغير ذلك من أخبار المغفرة»(3).

ثم قال: «﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ ٱلْحَسَنَةِ﴾(4)، فبين سبحانه خطأهم في تمني المصائب وطلب البلاء بسقوط كسف من السماء أو حجارة تمطر عليهم أو نحو هذا، مع خلو ذلك في الأمم ونزوله بأناس كثير؛ وهو معنى قوله سبحانه: ﴿وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ ٱلْمَثُلَٰتُ﴾(4)، فلما ظهر سوء فعلهم، وجب في نفس السامع تعذيبهم؛ فأخبر بسيرته في الأمم وأنه يمهل مع ظلم الكفر، وقد تقدم أن

---

(1) طه: 80.
(2) الرعد: 5.
(3) الناسخ والمنسوخ (2/ 273 – 274).
(4) الرعد: 7.

الشرك يسمى ظلما في إطلاق عرف الشريعة وفي حقيقة اللغة، ولم يرد في الشرع أن الله يغفر ظلم العباد بعضهم لبعض، ولكن ورد إرضاء بعضهم عن بعض بعطايا جزيلة تبذل للمظلومين حتى تطيب أنفسهم عن الظالمين»[1].

وقوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[2]؛ تقسيم لا بد له في معنى الآية من تحكيم؛ فمغفرته لِعَالَمٍ ما، وشدة عقابه على عَالَمٍ ما، وفي ذلك ما يزعج عن العموم، ويخرج عن هذا المفهوم، وذكروا أن النبي ﷺ قال عند نزول هذه الآية: «لولا عفو الله ما هنأ أحدا العيش، ولولا وعيده لاتكل كل أحد»[3]، قال ابن عباس: «هذه أرجى آية في كتاب الله»[4]، والله أعلم.

OOOOO

(1) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 274).

(2) الرعد: 7.

(3) أورده ابن كثير في التفسير (2/ 104)، والقرطبي في الجامع (9/ 285).

(4) القرطبي في الجامع (11/ 204).

[الآيـة الخامسة]

☑ **قوله سبحانه:** ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِي حَرْثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[1].

روى الضحاك عن ابن عباس في معنى الآية؛ من كان يريد بعمله الحياة الدنيا وزينتها؛ قال: «أي ثواب الحياة الدنيا، قال: ﴿وَزِينَتَهَا﴾؛ مالها ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾، قال: نوفي لهم ثواب أعمالهم من الصحة والسرور في الأهل والمال والولد، ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾[2]؛ لا ينقصون، قال: ثم نسختها: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ﴾، الآية[3]»[4] / . [57/أ]

قال المؤلف عفا الله عنه:

هكذا نقل أبو جعفر النحاس، ونقل في موضع آخر قال: «عن الضحاك عن ابن عباس: «من كان من الأبرار يريد بعمله الصالح ثواب الآخرة نزد له في حرثه؛ أي في حسناته، ومن كان من الفجار يريد حرث الدنيا بعمله الحسن نوته منها»، ثم نسخ ذلك»[5].

---

(1) الشورى: 20.

(2) هود: 15.

(3) الإسراء: 18.

(4) هذا الأثر ذكره السيوطي، في الدر (3/ 323). بلفظه عن ابن عباس، وأخرجه الطبري في تفسيره (15/ 263 / 18012)، من طريق عطية العوفي عن ابن عباس بمعناه دون ذكر نسخ الآية بقوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ﴾. انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 473).

(5) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (1/ 260، 2/ 616، 617)، وهذا النص كله مما نقله القرطبي في الجامع (16/ 18 – 19) عن النحاس إلى نهاية الحديث: «اللهم ارحمني إن شئت »، ذكره مكي بن أبي طالب في الناسخ والمنسوخ (ص351)، وابن الجوزي في في نواسخ القرآن (ص 450)، وقد أخرج الطبري بعضه في جامع البيان (25/ 21) من طريق عطية العوفي عن ابن عباس وليس فيه ذكر النسخ وكذا ذكر السيوطي بعضه بمعناه عن ابن عباس (6/ 5) دون ذكر النسخ ونسبه لابن المنذر.

وقالت الجماعة هي من المحكم؛ وإنما معناها خصوص، ولفظها عموم، ومثلها في ذلك قوله سبحانه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾[1].

قال أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس: «من قال إن الآية محكمة فهو الذي لا يجوز غيره؛ لأن هذا خبر، والأشياء كلها بإرادة الله ﷻ، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «لا يقل أحدكم اللهم ارحمني إن شئت، اللهم اغفر لي إن شئت، ليعزم المسألة؛ فإنه لا مكره له»[2].

قال أبو جعفر النحاس: «إلا أنه يجوز أن يتأول القول بأنها منسوخة أن هذه على نسخة هذه، فيصح ذلك، وربما أغفل بعض من لم ينعم النظر في مثل هذا فجعل في الأخبار ناسخا ومنسوخا، فلحقه الغلط العظيم؛ والدليل على أنها غير منسوخة التخيير، وقد قال قتادة في الآية: «من آثر الدنيا على الآخرة، فكدح لها، لم يكن له في الآخرة إلا النار، ولم يزدد منها شيئا إلا ما قسم له»[3].

☑ التحقيق

قال الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد عفا الله عنه:

فقوله سبحانه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ﴾؛ مَنْ اسم من أسماء الشرط؛ صالحة للعموم والشمول والإحاطة والضبط، وكان في هذا الموضع بمعنى هو؛ كقوله

---

(1) هود: 15 ـ 16.

(2) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 616-617)، والحديث أخرجه مالك في الموطأ (1/ 213/ 28)، ومن طريقه البخاري في الجامع الصحيح (12/ 426/ 6339)، والترمذي في الجامع (9/ 470/ 3564)، وقال: «حسن صحيح»، وأخرجه أحمد في المسند (2/ 243)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص387/ 582)، وأخرجه ابن ماجه في السنن (2/ 1267/ 3854)، وابن أبي شيبة في المصنف (10/ 199)، ومسلم في صحيحه (17/ 7/ 9).

(3) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 617).

سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيّاً﴾[2]، وقوله: ﴿حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ﴾؛ الحرث معلوم أنه شق الأرض للزراعة وفلاحتها للغراسة، وقال سبحانه: ﴿أَفَرَايْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَآنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾[3]، وقال على التشبيه ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُواْ حَرْثَكُمُۥٓ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾[4]، ثم كثر حتى صار بمعنى الكسب، واستعمل بتأويل الطلب والجمع، وذلك مستعمل في اللغة كثير، وظاهر بين أهلها شهير، ثم اتسع فيه فنقل إلى أعمال الآخرة، وعبادات الديانة واستعير، وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أحرث لدنياك كأنك تعيش أبدا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا»[5]، وما يذكر عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من قوله: «كلكم حارث، وكلكم همام»[6]، [57/ب] وقوله عليه / السلام: «أفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام»[7]، وقوله سبحانه: ﴿نَزِدْ لَهُۥ فِي حَرْثِهِۦ﴾؛ هو جزاء الشرط، وأحد شفا هذا العقد الخبري، والربط [...][8]؛ أي من عمل للآخرة نزد له في حرثه؛ أي للواحد عشرة، وقيل: نوفقه لأكثر مما عمله، وقيل: نال به الدنيا والآخرة.

عن قتادة: «من عمل للدنيا لا يريد الآخرة، أو الزيادة على ما عمل»[9].

عن ابن زيد: «وكأين من مريد لحرث الآخرة ذهب بحرثه من أصله، وبدل من لبن الفطرة الخالص بدم الكفر وفرثه، فكيف بالزيادة فيه إذا حقت عليه كلمة العذاب،

---

(1) آل عمران: 110.
(2) مريم: 29.
(3) الواقعة: 66 ـ 67.
(4) البقرة: 221.
(5) فيض القدير (2/ 12). والأثر ذكره القرطبي ونسبه لابن عمر قائلا: ومنه قول ابن عمر: احرث لدنياك. جامع أحكام القرآن (6/ 18).
(6) كشف الخفا (2/ 150). المصنوع في معرفة الموضوع (1/ 139). سير أعلام النبلاء (19/ 465).
(7) الترغيب والترهيب (3/ 48). فتح الباري (10/ 589).
(8) كلمات لا تقرأ.
(9) أخرجه الطبري في جامع البيان (25/ 21)، والسيوطي في الدر (6/ 5)، وزاد نسبته لعبد بن الحميد.

وغلب عليه شقوته فطرد عن الباب»[1].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[2]، القول فيه كالقول فيما تقدم، وقوله [عز وجل]: ﴿نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ أيضا كذلك، كم من مريد حاجة لن ينالها، وكم من نفس فارقت الدنيا ولم تبلغ آمالها.

قال بعض العلماء: «فرق بين عملي العاملين بأن من عمل للآخرة وفق عمله وضوعفت حسناته، ومن كان عمله للدنيا أعطي شيئا منها لا ما يريد ويبتغيه، وهو رزقه الذي قسم له وفرغ منه، وما له نصيب وحظ من الآخرة، ولم يذكر في عامل الآخرة أن له في الدنيا نصيبا، على أن رزقه المقسوم له، واصل إليه لا محالة للاستهانة بذلك إلى جنب ما هو بصدده من زكاء عمله وفوزه في المآب، والله أعلم».

قال المؤلف عفا الله عنه:

إلا أنه يسوغ في هذا حمله على العموم وهو وجه محمود غير مذموم؛ فإن من نزل إلى هذه الدار وإن دخل إليها وخرج منها على حكم الإقتار، فالقدر الذي قسم من الأرزاق وإن ضاق، والنصيب الذي يبلغه الأجل وإن قل، نصيب من الدنيا بلا ريب ولا ثني، فكل من أراد الدنيا وكان له فيها بُقْيَا فرزقه الذي يبلغه الأجل أنسأه ربنا أو عجل؛ تأخر ذلك أو تعجل، كثر ذلك الرزق أو قل، فقد أوتي من الدنيا قسمه، ووفي كتاب ربه الأزلي ورسمه، فإن لم يرد سواها، وأطاع أمر النفس، واتبع من أغواها؛ فما له على الإطلاق في الآخرة من خلاق، وقال سبحانه: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝٢٨ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ / أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ [58/أ]
بِـَٔايَٰتِنَا فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[4]، وقال: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ

---

(1) أورده الطبري في جامع البيان (25/ 22)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (6/ 6).

(2) الشورى: 20.

(3) النجم: 28 ـ 29.

(4) الأعراف: 176.

ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

وأمـا قولـه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾، فالحياة معنى من المعاني القائمة بالذوات، وعرض من الأعراض، وصفة من الصفات، شرط في العلوم والإرادات، والإحساس، وغير ذلك من الصفات، ويضاده الموت؛ وبأضدادها تتبين المتنافيات: والدنيا فُعْلَى، من دنا يدنو؛ معناها القربى، ويقابلها الأخرى، ويحتمل أن يكون من قولك: رجل آخر تريد غير الرجل؛ إذ الحياة الأولى حياة قريبة منا، ودانية إلينا، ووراءها حياة أخرى، ويحتمل أن تكون الأخرى من التأخر والتراخي؛ وهو [أظهر لأمرين][2]: للمقابلة؛ لأن الدنيا قريبة وهذه بعيدة، وقد قوبلت بها في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة في غير موضع منهما.

ـ والأمر الثاني: أنها قد سميت آخرة في غير موضع، وذلك نص قاض على أحد معنيي آخر، إذ الآخر في معنى الثاني، ويحتمل التقدم والتأخر، فأزاح كسر الخاء التقدم فتعين التأخر، وذلك في آياتنا؛ قال الله سبحانه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾[3].

وقوله سبحانه: ﴿وَزِينَتَهَا﴾؛ يريد حسنها وجمالها، ولها حسن وجمال تشتهيه الأنفس، وتتعلق به الآمال، ولكنها كما قال: [الوافر]

وَكَيْفَ تَغُرُّ دُنْيَانَا لَبِيباً … لَهَا بَدْءٌ، وَلَيْسَ لَهَا كَمَالُ

وقد سماها الله تعالى بزهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه يعني: زينتها[4] كذلك فسره قتادة، ومعناها في اللغة العربية نَوْرُ الشجر يطلع فتيلا، ويسر الناظر إليه، ثم يضمحل سريعا، وقد قال النبي ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر

---

(1) الأنفال: 68.
(2) كان في الأصل [وهو أظهر الأمرين]، والصواب ما أثبتناه.
(3) هود: 16.
(4) تفسير ابن أبي حاتم الرازي (7/ 2442/ 13590).

كيف تعملون»[1]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾، ثم فسر سبحانه زينة الحياة الدنيا، فقال: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[2]، وقال في معنى ذلك: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[3]، ثم قال سبحانه: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾، فهذه الآية وإن كانت من هذا القبيل فهي نوع من أنواعها بالتفصيل، وسائغ فيها ما تقدم فيها من التأويل، ويكون / معنى قوله: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾؛ بمنزلة قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[4]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[5]، فتكون هنا أعمالهم كسوبهم للدنيا وحرثهم للعاجلة ومساعيهم في نيلها، وقد يحتمل أن يكون معنى قوله تعالى: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾؛ أي نوف إليهم في الآخرة أعمالهم في الدنيا؛ فيعمل في فيها معنى الفعل في أعمالهم لا قوله سبحانه: ﴿نُوَفِّ﴾؛ أي نجزيهم بما عملوا، كما قال: ﴿ذُوقُوا۟ فِتْنَتَكُمْ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَسْتَعْجِلُونَ﴾[6]، أو بمعنى قوله: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[7]، ومثل قوله سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝ [58/ب]

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (4/ 2098)، عن خولة بنت حكيم، وأحمد في المسند(6/ 364)، وابن أبي شيبة في المصنف(13/ 242)، والترمذي في الجامع(4/ 483)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن حيان في الصحيح(10/ 370)، والحاكم في المستدرك(4/ 76)، والبيهقي في الكبرى(3/ 369).

(2) الكهف: 45.

(3) آل عمران: 14.

(4) النجم: 38.

(5) الطور: 14، التحريم: 7.

(6) الذاريات: 14.

(7) الفرقان: 23.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾[1].

وقد سلك بها غير تلك السبيل من التأويل بحسب ما يعطيه الدليل؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى أخبر بعموم الآية وشمول جزائه ببالغ عدله، وسابغ فضله في كتبه، وعلى ألسنة رسله؛ فيجزي المؤمن بالحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام حسبما تضمنه حديث أبي هريرة الصحيح[2]، ويجزي الكافر بما عمله من صورة العمل الذي دعا إليه في كتابه، وعلى لسان رسوله وإن كان واهي البنيان، متداعي الأركان، فاسد الشرط، منحل الربط، ليعلم المخبر بعموم هذا الجزاء أنه لا يفوته مما عمله جزاء جزء وإن دق من الأجزاء، فقد يأتي الكافر والمنافق والمرائي ببذل الصدقات، وعتاقة الرقبات المتملكات، وصلة الأرحام الماسات[3] والبعيدات، ويأتي المنافق والمرائي بالصلوات والدعوات والصيام والحج والعمرات وغير ذلك، مما كانوا يراءون به من القربات، وذلك لتمام الحجة على العالمين، وانقطاع المعذرة من الظالمين؛ حتى لا يلقى أحد ربه وله حجة في حسنة لا حقيقية لعدم النية وهي شرط القربة، ولا من طريق الصورة لما نال من نعمة، وأدرك من لذة، وبلغ من توسعة، وطول مدة، وقرة عين في نفس أو أهل أو حامة؛ فيعتد عليه بذلك في تلك الأعمال الصورية، وذلك منصوص في حديث عبد الله بن مسعود في الصحيح واللفظ لمسلم: «وأما الكافر فيعطى بحساب ما عمل»[4]، وفي لفظ آخر: «فيطعم بحسنات ما عمل، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها»[5]، وقد تكون على وجه آخر في حق

---

(1) الكهف: 99-100.

(2) ولفظه: «كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به». أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 673)، ومسلم في صحيحه (2/ 806، 2/ 807، 5/ 2115)، وابن خزيمة في الصحيح (3/ 196-197)، وابن حبان في الصحيح (8/ 210)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 274، 4/ 305)، والنسائي في المجتبى من السنن (4/ 164).

(3) الماسات؛ أي القريبات، يقال: رحم ماسة أي قرابة قريبة، انظر مختار الصحاح (1/ 260).

(4) أخرجه ابن حبان في الصحيح (16/ 346)، والهيثمي في موارد الظمآن (ص641)، وأحمد في المسند (3/ 123)، وأبو يعلى في المسند (5/ 231)، والبيهقي في شعب الإيمان (1/ 260).

(5) أخرجه مسلم في الصحيح (4/ 2162)، وانظر التخويف من النار (1/ 134)، والجامع لأحكام القرآن (5/ 195، 8/ 161)، وشرح النووي على صحيح مسلم (17/ 150).

الكافر أو المبتدع المفضي بكفره المتأول/ [...][1]، وهو على غير صحة من دينه أو [59/أ]
خلوص في عقيدته، وذلك أحد التأويلات في قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الصحيح واللفظ لمسلم: «أسلمت على ما أسلفت من خير»، في قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لحكيم بن حزام[2] حين قال: «أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة، أو صلة رحم، هل فيها من أجر ؟»[3]؛ المعنى أن الإسلام حمى على ما تقدم له من ذلك جزاء أدل عليه وظهر عليه، وتلك النية المتقدمة من فعل الخيرات قادت لك الإسلام وهو أصل الخير كله، والله أعلم.

وليس هذا من باب التكليف بِوِرْدٍ ولا صَدَرٍ، ولا من قبيل الأحكام التي جاءت على قدر.

قال أبو جعفر أحمد بن محمد: «محال أن يكون هاهنا ناسخ أو منسوخ؛ لأنه خبر؛ والنسخ في الأخبار محال، لو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل، ولا صدق من كذب، ولبطلت المعاني، ولجاز لرجل أن يقول: لقيت فلانا، ثم يقول: نسخته»[4].

ooooo

---

(1) محو تتعذر قراءته.

(2) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أبو خالد المكي، صحابي، أسلم يوم الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، مات سنة 54هـ وقيل بعد ذلك. انظر ترجمته في الاستيعاب (1/ 320). تهذيب الكمال (1/ 317). الإصابة (1/ 349).

(3) أخرجه أبو عوانة في مسنده (1/ 72)، وأحمد في مسنده (3/ 402).

(4) الناسخ والمنسوخ (2/ 473)، وانظر في رد القول بالنسخ أيضا؛ لأن الآية خبر في الإيضاح لمكي (ص282)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (ص 376).

[الآيـة السادسة]

☑ **قوله عز وجل:** ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[1] الآيـة، إلى قوله: ﴿أَلِيما﴾.

قال الربيع[2]: «الآية الأولى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾؛ هي في المـؤمنين»[3]، والآية الثانية: قوله ﷻ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾؛ نزلـت في أهل الشرك، ثم نسخت بقولـه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾[4]، فحتم أن لا يغفر للكافر، وأرجأ أمر المـؤمنين إلى مـشيئته، ولم يؤيسهم من المغفرة، وطعن بعضهم[5] في هذا القول بأن الآية خبر؛ والأخبار لا يدخلها النسخ، وهذا غير لازم؛ لأن الآية لفظها الخبر، ومعناها تقرير حكم شرعي؛ فهي مثـل قولـه ﴿إِنْ يَّكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾[6]، وإنمـا يضعف القول بالنسخ من حيث تنبني الآيتان، ولا يحتاج إلى تقرير نسخ؛ لأن هذه الآية لم تنـف أن يغفر للعاصي الذي لم يتب من قريب، فيحتاج أن يقول إن قوله سـبحانه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾ نسختها، وإنمـا نفت هذه الآيـة أن يكـون تـائبا مـن لم يتب إلا مع حضور الموت؛ فالعـقيدة عندي في هذه الآيات أن من تـاب من قريب فلـه حكـم الـتائب؛ فيغلب الظن عليـه أنـه يـنعم، ولا يعـذب، هـذا مـذهب الإمـام أبي المعالي[7] وطائفة.

---

(1) النساء: 18.

(2) الربيع بن أنس بن زيـاد البكري الـخراساني المـروزي البـصري، قـال أبـو حـاتـم: «صـدوق». انظـر ترجـمته في طبقـات ابـن سـعد (7/ 102). الجـرح و التعـديل (3/ 454-455). خلاصـة تـهذيب الكمـال (ص114).

(3) راجع تفسير ابن أبي حاتم (3/ 897/ 4997). المحرر الوجيز (6/ 56).

(4) النساء: 115.

(5) الإيضاح لمكي (ص181).

(6) الأنفال: 66.

(7) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص 339). المحرر الوجيز (6/ 56).

وقالت جماعة بل هو مغفور له على القطع؛ لإخبار الله تعالى بذلك على نفسه قال سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾[1]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[2]، وأبين من ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾[3]، وهذه كلها ظواهر عند أبي المعالي، فإذا فرضت المسألة فيمن تاب توبة نصوحا / تامة الشروط، فقول أبي المعالي رَحِمَهُ اللَّهُ أن قبول توبته على [59/ب] غلبة الظن، وقول غيره على القطع على الله بقبول توبته؛ كما أخبر عن نفسه.

وروى بعضهم أن النبي ﷺ سئل ما حد التائب؟ قال: «من تاب قبل موته بسنة، قبل الله توبته، ثم قال: ألا وإن ذلك لكثير، من تاب قبل موته بنصف سنة تاب الله عليه، ثم قال: ألا وإن ذلك لكثير، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه، ثم قال: ألا وإن ذلك لكثير، من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه، ثم قال: ألا وإن ذلك لكثير، من تاب قبل أن يغرغر تاب الله عليه، ثم تلا: ﴿يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾»[4]، كل ما قبل الموت فهو قريب؛ فكان خبره في هذه الآية عاما، ثم احتجر التوبة في الآية الأخرى فصارت ناسخة لبعض حكمها في أهل الشرك، ثم قال: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[5]، نسخت لأهل الشرك، وبقيت محكمة في أهل الإيمان[6].

وقال قوم: قوله: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، منسوخة عن أهل التوحيد بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، فحرم المغفرة على أهل الشرك، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته»[7].

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: «ذكر المفسرون في هذه الآية أقوالا مختلفة، أما الآية الأولى وهي قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، ففيها ثلاثة أقوال:

---

(1) طه: 80.
(2) الشورى: 23.
(3) النساء: 17.
(4) أخرجه الحاكم في المستدرك (4/ 287)، وأحمد في المسند (2/ 206).
(5) النساء: 18.
(6) انظر حكاية هذا القول في المحرر الوجيز (6/ 56).
(7) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 154).

* أحدها: في صحتهم.
* الثاني: قبل معاينة ملك الموت.
* الثالث: قبل الموت.

وأما الآية الثانية قوله ﷻ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، فقيل: إنها في عصاة المسلمين، وقيل: في المنافقين والكافرين، وهذه الأقوال التي ذكرت في معنى النسخ مع ما أتبعناها به في معنى التأويل قاصرة عن المراد فاسدة[1] في العمل والاعتقاد.

والتحقيق أنها حاصرة، وهو مقصد المتكلم بها أبدا؛ فقد تصادف من المعنى ما يقتضي العقل فيه الحصر؛ كقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[2]، وقد يصادف من المعنى ما لا يقتضي العقل فيه الحصر؛ كقوله: إنما الشجاع عنترة[3].

ويبقى الحصر في مقصد المادح، ويتحقق من ذلك كله سابقة تحقيق الصفة للموصوف بمبالغة، وهذه الآية مما يوجب النظر فيها أنها حاصرة؛ إذ ليست التوبة إلا لهذا الصنف المذكور[4].

التوبة في كلام العرب الرجوع، وفي الشرع الرجوع من شر إلى خير، ومن معصية إلى طاعة، [ولها / شروط وأركان. [60/أ]

فأعظمها الندم، ولهذا قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الندم توبة»[5]، وشبهه ذلك بعضهم

---

(1) الناسخ والمنسوخ لابن العربي(2/ 155).

(2) النساء: 170.

(3) عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العبسي، أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى، توفي نحو 22 قهـ. انظر ترجمته في: الشعر والشعراء (1/ 243)، الأغاني (8/ 237)، خزانة الأدب (1/ 128).

(4) راجع المحرر الوجيز (6/ 51-52).

(5) أخرجه ابن حبان في الصحيح (2/ 376-377، 379)، والحاكم في المستدرك (4/ 271-272)، والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 154)، وابن ماجه في السنن (2/ 1420)، وانظر موارد الظمآن للهيثمي (ص608)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (4/ 290 – 291)، ومسند البزار (5/ 310)، والمعجم الأوسط للطبراني(1/ 38).

بقولـه: «الحج عرفة».

قال الشيخ الفقيه أبو العباس رضي الله عنه:

لا يشبهه إلا على بعد هو مقلوبه في النظم، ومخالفه في الرصف، وإنما كان يشبهه لو قال: «التوبة الندم»، والله أعلم.

ـ الثاني: الإقلاع عن الذنب.

ـ الثالث: العزم ودفع بعضهم اشتراط الإقلاع والعزم، وقال: إنما شرطها وركنها وحقيقتها الندم؛ وهو المدلول شرعا، إلا أن من صورة الندم الذي هو حزن القلب وتلهفه على ما فرط منه، من ضرورته أن يستتبع الإقلاع عما ندم على عمله، ويضمر العزم على أن لا يعود لمثله؛ إذ يستحيل أن يندم على فعل وهو مقيم عليه، كما يستحيل أن يندم على فعل وهو عازم على عمله في المستقبل كلما استطاع إليه سبيلا.

قال الإمام أبو المعالي: «إذا أضيفت التوبة إلى العبد، أريد بها رجوعه من الزلات إلى الندم عليها، وإذا أضيفت التوبة إلى الله تعالى؛ فالمراد رجوع نعمه وآلائه إلى عباده»[1].

وقال بعض العلماء: «إن الله تعالى نصب الأدلة على المعرفة، وشرع التكليف للمتعبدات، وأوعد بذلك على ألسنة الرسل وخيرهم محمد ﷺ، فبشر وأنذر، ونهى وأمر، ووعد وأوعد، وألزم والتزم، وسبق في علم الله تعالى وحكمه أن الخلق يتقاعدون عن القبول، ويتعامون عن الدليل؛ ففسح لهم في المهل، وأرخى لهم في الطول، وأعلمهم بإقالة العثرة لمن كبا، وبقبول التوبة ممن خالف وأبى، وجعل لمدة قبول الأوبة، وصحة الإنابة والتوبة مدة الحياة الدنيا؛ فقال تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ﴾[2]، إلى قوله: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾، وأخبر سبحانه أن الإيمان لا ينفع، ولا كسب الخير معه ينفع إذا ظهر بعض

(1) الإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص 339).

(2) الأنعام: 158.

آيات ربك المؤذنة بانقراض الدنيا، وبين ذلك في صحيح الحديث من طريق أبي حازم[1] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفسا إيمانها، لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيرا: الدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها»[2].

الثاني: عن أبي هريرة أيضا عن رسول الله ﷺ:«من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها، تاب الله عليه»[3]، وروي: «حتى تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»[4]، والحكمة في ذلك أن الله ﷻ إنما وعد الثواب للذين يؤمنون بالغيب؛ فمن تاب من كفر أو ذنب في غيب عن أمر الآخرة قبل ذلك منه، ومن شاهد أمر الآخرة/ لم يكن مؤمنا بالغيب، فلا يستحق عليه ثوابا، وينفذ فيه حكم [المقدار والمعاينة العامة لجميع الخلائق بظهور الآيات، والمعاينة الخاصة ظهور من يقبض الروح للعبد، فبين الله][5] تعالى هذا في هاتين الآيتين بيانا شافيا فقال: إنما التوبة المضمونة على الله تعالى؛ يعني قبولها بوعده الصادق لمن تاب من قريب؛ يعني من وقت القبول؛ فأولئك يتوب الله عليهم في تقبل توبتهم، والباري هو التواب أولا بخلق التوبة، وثانيا بقبولها، ثم بين وقت انقطاع القبول العام لجميع الخلائق؛ وهو ظهور الآيات حسبما أشار إليه في القرآن مجملا وفي الحديث مفصلا، وبين هاهنا وقت القبول الخاص لكل إنسان قبل ذلك الوقت؛ وهو حضور الموت بشهادة الملك القابض للنفس، ويعبر بالموت عن سببه كما قال:

[60/ب]

---

(1) أبو الحازم الأشجعي، سلمان مولى عزة الأشجعية، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، وكان ثقة. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد(6/ 294).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (1/ 138)، والترمذي في السنن (5/ 264)، وأحمد في المسند (2/ 445).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (5/ 2044)، ومسلم(1/ 138)، والترمذي(5/ 264)، وأحمد في المسند(2/ 445)، وأبو داود في سننه(2/ 291)، وابن منده في الإيمان(2/ 930)، وأبو عوانة في المسند(1/ 107).

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط (1/ 43)، وأحمد في المسند (4/ 240-241)، وقريب منه الهيثمي في مجمع الزوائد (5/ 251)، وأبو داود في سننه (3/ 3)، والنسائي في الكبرى (5/ 217).

(5) ما أثبته اعتمدت فيه على الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 156).

[البسيط]

يَـا أَيُّهَـا الرَّاكِـبُ الْمُزْجِـي مَطِيَّتَـهُ ... سَـائِلْ بَنِـي أَسَـدٍ مـا هَـذِهِ الـصَّوْتُ

وَقُـل لَهُـمْ: بَـادِرُوا بِالْعُـذْرِ، وَالْتَمِـسُوا ... قَـوْلاً يُبَرِّئُكُـمْ إِنِّي أَنَـا الـمَوْتُ[1]

فإذا كان كذلك لم تقبل توبة عاص، ولا قبلت توبة كافر ولهؤلاء أعد الله جهنم بعذابها الأليم.

فإن قيل: فالعاصي يعذب العذاب الأليم. قلنا: هو عموم في العصاة والكفار، لكن خصصته آية المغفرة في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وخصصته أحاديث الشفاعة، وهذه غاية البيان، ليس وراءها مرمى للأذهان، وبعد هذا فاعرض قول الطائفتين، تر من التقصير ما لا يخفى على بصير.

وأما الحديث الذي أورده فيما تقدم آماد التوبة من سنة إلى ساعة فضعيف، وكذلك حديث: «يقبل الله توبة العبد ما لم يغرغر»، ضعيف؛ ومعناه صحيح، ولا يغرغر حتى يعاين جذب الملك لروحه أو سلها من بدنه على حال الرفق أو العنف، وعلى حكم الإيمان أو الكفر، وعلى صفة الرضا أو الغضب.

وأما من قال إن الآية الآخرة نزلت في الكافرين والمنافقين، فهو محتكم بغير دليل فلا يلتفت إليه، بل إن التوبة مع القدرة والصحة أكمل وأفضل من التوبة مع المرض والمعجزة، والله أعلم»[2].

ooooo

---

(1) هذان البيتان من أبيات الحماسة انظرها في شرح الحماسة للمرزوقي(1/ 47)، ولسان العرب(2/ 57)، والتبريزي في شرح القصائد العشر(1/ 64)، والأعلم الشنتمري رقم 35، وهي لرويشد بن كثير الطائي.

(2) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 155-157).

[الآيـة السابعة]

☑ **قوله عز وجل:** ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ اَ۬للَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[1].

للعلمـاء فيها ثلاثة أقوال:

> **أحدها:** أنها مـحكمة، وقالوا هذا مـا لا ناسخ فيه ولا منسوخ، لأنـه خـبر ووعيـد وجعل هذا قولا لابن عباس، إذ قد نقل عنه أيضا أن الآية في أهل الشـرك[2]، وحكـي عن ابن عمر قولـه: «ليس للقاتل عمدا توبة»[3]، وتأولوا مـا جـاء عـن ابـن / عبـاس [61/أ] قوله[4]: «نسختها التي في النساء» معناه نزلت بنسختها.

وقال بعضهم: «لا يخلو أن تكون الآية التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقـان»[5] كمـا روي عن زيد وابن عباس؛ على أنه قد روي عن زيد أن التـي في الفرقـان، نزلـت بعدها[6]، أو تكون آية الفرقان نزلت بعد آيـة النسـاء كمـا روي عـن زيـد، أو تكـون

---

(1) النساء: 93.

(2) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (8/ 493/ 4764-4766)، في تفسيرسورة الفرقان باب ﴿وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اَ۬للَّهِ إِلَٰهاً -اخَرَ﴾، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير (4/ 2314/ 3023)، وأبـو داود في سننه، كتاب الفتن، باب تعظيم قتـل المؤمن (4/ 466- 467/ 4274)، والنسائي في سننه، في تحريم الدم، باب تعظيم الدم (7/ 86)، والطبري في جامع البيان (9/ 65/ 10192-10194).

(3) كذا في الأصل، والمروي عن ابن عمر القول بتوبة القاتـل؛ وإسناده ضعيف. انظر الناسـخ والمنسوخ للنحاس (2/ 223)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص355)، ونسبه السيوطي في الدر (2/ 198) إلى النحاس، ونسب له مكي في الإيضاح (ص 209) القول بعدم قبول توبة القائل عمدا.

(4) هذا الأثر أخرجه النسائي في سننه، في الباب السابق (7/ 85-86)، والبخاري في صحيحه، في البـاب السابق (8/ 492/ 4762)، ومسلم في صحيحه، في الباب السابق (4/ 2317/ 3023)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص265).

(5) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 225).

(6) أخرجه النسائي في سننه، في الباب السابق (7/ 88) عن خارجة بن زيد عن أبيه أنه قال: «لما نزلت ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِداً فِيهَا﴾، أشفقنا منها، فنزلت الآيـة التـي في الفرقـــان ﴿وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اَ۬للَّهِ إِلَٰهاً -اخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ اَ۬لنَّفْسَ أَلتِے حَرَّمَ اَ۬للَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾.

الآيتان نزلتا معا، وليس ثم قسم رابع. فإن كانت التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان؛ فهي مبنية عليها، كما أن قوله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ النَّارُ﴾[1]؛ مبني على قوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[2]، وإن كانت التي في الفرقان نزلت بعد التي في سورة النساء؛ فهي مبينة لها، وإن كانتا نزلتا معا؛ فإحداهما محمولة على الأخرى.

قال: «وهذا باب النظر إذا تدبرته علمت أنه لا مدفع فيه، مع ما يقوي ذلك من الحكم الذي لا تنازع فيه وهو قوله: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾[3]»[4].

> **القول الثاني**: إنها ناسخة لآية الفرقان؛ لأنها نزلت بعدها، وأن القاتل لا توبة له، روي هذا عن زيد بن ثابت[5] وابن عباس[6].

ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام بسنده عن خارجة بن زيد بن ثابت[7] قال: «لما نزلت هذه الآية التي في الفرقان ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾؛ عجبنا من لينها،

(1) المائدة: 74.

(2) الأنفال: 38.

(3) طه: 80.

(4) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 225-226).

(5) زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو سعيد، ويقال أبو خارجة الخزرجي النجاري الأنصاري المدني، كاتب الوحي لرسول الله ﷺ، مات سنة 45هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب (1/ 551). تهذيب الكمال (1/ 449). الإصابة (1/ 561)، وانظر الأثر عن زيد في مختصر سنن أبي داود للمنذري (6/ 154).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، في تفسير سورة الفرقان، باب والذين لا يدعون مع الله إلاها آخر (8/ 492/ 4762)، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير (4/ 2317/ 3023)، والطبري في جامع البيان (9/ 68/ 10206-10208).

(7) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدني، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة 100هـ. انظر ترجمته في تقريب التهذيب (1/ 210). التاريخ الكبير (3/ 204). الجرح والتعديل (3/ 374). تهذيب التهذيب (3/ 74-75).

فلبثنا سبعة أشهر، فنزلت في سورة النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[1][2].

وأسنده أيضا إلى أبي الزناد[3] عن عوف بن مجالد الحضرمي[4] ـ وكان امرأ صدق ـ عن زيد بن ثابت قال: «نزلت هذه الآية الغليظة بعد اللينة بستة أشهر، فنسخت الغليظة اللينة»[5].

وأسند أيضا عن سعيد بن جبير[6] قال: قال سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى[7] سئل ابن عباس عن هاتين الآيتين التي في الفرقان، والتي في النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾، قال: «نزلت هذه التي في الفرقان بمكة، ـ وكان المشركون قالوا: ما يغني عنا الإسلام، وقد عدلنا بالله، وقتلنا النفس التي حرم الله، وأتينا الفواحش ـ فنزلت: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾[8] الآية، فأما من دخل في الإسلام وعقله، ثم قتل فلا توبة له»[9].

---

(1) النساء: 93.

(2) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص267-268)، وروى نحوه الطبري، وفي روايته [ستة أشهر]، بدل [سبعة أشهر]. انظر جامع البيان (19/ 28)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (2/ 225).

(3) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن القرشي المدني، الإمام الفقيه الحافظ المفتي، توفي سنة 130هـ. انظر ترجمته في طبقات خليفة بن خياط (ص 259)، وسير أعلام النبلاء (5/ 445).

(4) عوف بن مجالد الحضرمي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «لا يعرف»، وقال في التقريب: «حجازي صدوق من الرابعة». انظر ترجمته في التهذيب (10/ 41). التقريب (2/ 229).

(5) روى نحوه الطبري، وليس في روايته [فنسخت الغليظة اللينة]. انظر جامع البيان (9/ 69/ 10208-10209).

(6) سعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله الأسدي الوالبي، مولاهم، الكوفي، المقرئ، الفقيه، أحد الأعلام، قتله الحجاج سنة 95هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (1/ 76). الخلاصة (ص136). طبقات ابن سعد (6/ 256). سير أعلام النبلاء (4/ 321).

(7) سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، مولاهم الكوفي ثقة. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (4/ 39). تهذيب التهذيب (4/ 54).

(8) الفرقان: 70.

(9) روى نحوه الطبري في جامع البيان (19/ 27)، والبخاري في صحيحه، وليس في روايته: فأما من دخل في الإسلام وعقله، ثم قتل فلا توبة له» (9/ 15)، كتاب التفسير، سورة الفرقان.

وأسند أيضا إلى ابن أبي بزة[1] أنه سأل سعيد بن جبير: «هل لمن قتل مؤمنا توبة؟ فقال: لا، فقرأت عليه الآية: ﴿وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً ءاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[2]، إلى قوله: ﴿إِلاَّ مَن تَابَ﴾[3]، فقال سعيد: فقرأتها على ابن عباس كما قرأتها علي، فقال: هي مكية، نسختها آية مدنية التي في سورة النساء»[4]، وزاد في طريق أخرى؛ «وقال: كانت في الجاهلية؛ يعني آية الفرقان»[5] /. [61/ب]

وذكر أبو عبيد عن أبي الزناد عن زيد بن ثابت قال: «نزلت هذه الآية التي في النساء بعد قوله ﷻ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَالِكَ لِمَنْ يَشَآءُ﴾[6] بأربعة أشهر[7]».

وذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في آية النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُومِناً مُتَعَمِّداً﴾، قال: «ما نسخها شيء»[8].

وذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «لا أعلم للقاتل توبة، إلا أن يستغفر الله»[9].

---

(1) كذا في الأصل [بزرة]، والصواب [بزة] حسب ما ورد ذكره في الناسخ والمنسوخ للنحاس، ونواسخ القرآن لابن الجوزي، وكتب التراجم، وهو القاسم بن أبي بزة، واسمه نافع، ويقال يسار، ثقة، مات سنة 115هـ، وقيل بعدها. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (7/ 122). تهذيب التهذيب (8/ 310).

(2) الفرقان: 68.

(3) الفرقان: 70.

(4) روى نحوه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة الفرقان (7/ 85)، وانظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص 266).

(5) روى نحوه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة الفرقان (7/ 85)، وانظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص 266)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 218).

(6) النساء: 47.

(7) روى نحوه ابن أبي حاتم في تفسيره، في سورة النساء قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُومِناً مُتَعَمِّداً﴾ (2/ 107)، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص268).

(8) رواه الطبري في جامع البيان (9/ 66/ 10195)، والبخاري في الصحيح (5/ 182)، كتاب التفسير، باب: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُومِناً مُتَعَمِّداً﴾، انظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص 268).

(9) روى نحوه الطبري في جامع البيان (9/ 67/ 10201) ط. محمود شاكر.

وذكر عن أبي سلمة[1] عن ابن عباس «أنه قرأ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً﴾، فقال: «ما كان الله لينقر[2] عن قاتل المؤمن، حتى يهلكه الله، فقلت لمحمد بن عمرو[3] ـ وهو الراوي عن أبي سلمة ـ: «ما معنى ينقر عنه قال: «يمسك عنه»[4].

➢ **القول الثالث**: أنها منسوخة، واختلف في ناسخها على قولين:

× **أحدهما**: أن عليا ناظر ابن عباس رضي الله عنهما فيها، فقال له علي: «من أين لك أنها محكمة؟ فقال: لتكاثف الوعيد فيها»، وقال علي: «نسختها آية قبلها، وهي قوله: ﴿إِنَّ أَللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَالِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾ إلى: ﴿إِثْماً عَظِيماً﴾، وآية بعدها: ﴿إِنَّ أَللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَالِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾ إلى قوله: ﴿ضَلَٰلًا بَعِيداً﴾[5].

× **الثاني**: أن ناسخها آية الفرقان قوله سبحانه: ﴿وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ أَللَّهِ إِلَٰهاً ـاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ أَلنَّفْسَ أَلتِے حَرَّمَ أَللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾، إلى قوله: ﴿مُهَاناً﴾، و«وحبست خاتمتها في السماء سنة»، وفي رواية: «ستة أشهر»، ثم نزلت: ﴿إِلاَّ مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحا﴾ إلى قوله: ﴿غَفُوراً رَّحِيماً﴾».

قال المؤلف عفا الله عنه:

وخلاف العلماء في توبة القاتل عمدا مبني على هذا الحرف، فمن قال إن آية النساء ناسخة لآية الفرقان، أو قال إن آية الفرقان في أهل الشرك حسبما تقدم، قال: إن القاتل لا توبة له، وهو قول يروى عن زيد بن ثابت وابن عباس.

---

(1) أبو سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني، من كبار أئمة التابعين، توفي سنة 94هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (5/ 155). تذكرة الحفاظ (1/ 63). الاستيعاب (2/ 393).

(2) أي ما كان الله ليقلع وليكف عنه حتى يهلكه. انظر لسان العرب (5/ 231).

(3) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، أبو الحسن الليثي، المحدث المدني البصري، قال الجوزجاني: «ليس بالقوي»، مات سنة 145هـ. مترجم في التاريخ الكبير (1/ 191-192). الجرح والتعديل (8/ 30). خلاصة تهذيب الكمال (ص 354). ميزان الاعتدال (3/ 673-674).

(4) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص 269)، وبعد البحث لم أجد من خرج الأثر، وأورده صاحب لسان العرب (5/ 231) منسوبا لابن عباس.

(5) الناسخ والمنسوخ لهبة الله (ص 77 – 78).

وخرج أبو عبد الرحمن النسائي[1] عن قتيبة بن سعيد[2] عن سفيان عن عمار الدهني[3] عن سالم بن أبي الجعد[4] أن ابن عباس سئل عن من قتل مؤمنا متعمدا، ثم تاب وآمن وعمل صالحا، ثم اهتدى هل له من توبة؟ فقال: «وأنى له من توبة، وقد سمعت نبيكم ﷺ يقول:«يجاء بالمقتول يوم القيامة متعلقا بالقاتل، تشخب[5] أوداجه دما، يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني، ثم قال ابن عباس: «وأشهد أن الله عز وجل أنزلها، ثم ما نسخها»[6]. وخرجه الترمذي[7] نا الحسن بن محمد الزعفراني[8] نا

---

(1) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، القاضي، الحافظ، العالم، صاحب السنن، وأحد الأئمة الستة، توفي سنة 303هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (2/ 241). البداية والنهاية (11/ 123). الخلاصة (ص 7). طبقات الشافعية (2/ 83).

(2) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، مولاهم، أبو رجاء البغلاني، ثقة، مات سنة 204هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل(7/ 140). طبقات الحنابلة(1/ 257). ترتيب المدارك(1/ 521). تهذيب التهذيب(8/ 358).

(3) عمار بن معاوية الدهني، ويقال ابن أبي معاوية، أبو معاوية البجلي الكوفي، صدوق تشيع، مات، سنة 133هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (6/ 309). تهذيب الكمال (2/ 997). الكاشف (2/ 301). تقريب التهذيب (2/ 48).

(4) سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي، مولاهم، الكوفي، ثقة، كان يرسل كثيرا، مات سنة 97هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (4/ 181). ميزان الاعتدال (2/ 109). تهذيب التهذيب (3/ 432). تقريب التهذيب (1/ 277).

(5) أي تجري؛ يقال شخبت أوداج القتيل دما؛ أي جرت دما. انظر المصباح المنير (1/ 328).

(6) أخرجه النسائي في سننه، في الموضع السابق، والترمذي في سننه، في التفسير، باب ومن سورة النساء (5/ 240/ 3029)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب هل لقاتل مؤمن توبة (2/ 874/ 2621)، وأحمد في مسنده (1/ 240)، والطبري في جامع البيان (9/ 63-68/ 10188، 10191، 10207)، وابن أبي حاتم (2/ 168).

(7) أبو عيسى الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سورة السلمي الضرير، مصنف الجامع الصحيح والعلل والشمائل، توفي سنة 279هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (2/ 633). الخلاصة (ص355). طبقات الحفاظ (ص278).

(8) الحسن بن محمد الزعفراني، أبو عبد الله البغدادي، شيخ الفقهاء والمحدثين، توفي سنة 260هـ. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (2/ 73-74). تذكرة الحفاظ (2/ 525-526). سير أعلام النبلاء (12/ 262).

شبابة[1] نا ورقاء بن عمر اليشكري[2] عن عمرو بن دينار[3] عن ابن عباس أيضا عن النبي ﷺ: «يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة، وأوداجه تشخب دما يقول: يارب قتلني حتى يدنيه من العرش»[4]، قال: «فذكروا لابن عباس التوبة، / فتلا هذه الآية: [62/أ] ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَاباً عَظِيماً﴾[5] قال:«ما نسخت هذه الآية، ولا بدلت، وأنى له بالتوبة»[6].

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب»[7].

وخرج النسائي أيضا نا يحيى بن حكيم[8] نا ابن أبي عدي[9] نا شعبة[10] عن يعلى

---

(1) شبابة بن سوار الفزاري، مولاهم، أبو عمرو المدائني، ثقة حافظ، رمي بالإرجاء، مات سنة 254هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (4/ 392). تاريخ بغداد (9/ 295). تهذيب الكمال 2/ 569. تقريب التهذيب (1/ 345).

(2) ورقاء بن عمرو بن كليب، أبو بشر اليشكري الشيباني الكوفي، الإمام الثقة الحافظ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (7/ 419). عبر الذهبي (1/ 237).

(3) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، مولاهم، ثقة، مات سنة 126هـ، وقيل قبلها. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (6/ 231). تهذيب الكمال (2/ 1031).

(4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النساء (5/ 240)، والنسائي في سننه (2/ 49)، وأحمد في مسنده (1/ 240، 294، 364).

(5) النساء: 92.

(6) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 182).

(7) سنن الترمذي (5/ 240).

(8) يحيى بن حكيم المقوم، أبو سعيد البصري، ثقة، مات سنة 256هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (9/ 134). تهذيب التهذيب (11/ 198).

(9) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي، مولاهم، ثقة، مات سنة 194هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (7/ 186). تهذيب الكمال (3/ 1158). تذكرة الحفاظ (1/ 324).

(10) شعبة بن الحجاج بن الورد الأسدي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي البصري، ثقة ثبت، مات سنة 160هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (4/ 369). تاريخ بغداد (9/ 255). تهذيب التهذيب (4/ 338).

ابن عطاء[1] عن أبيه[2] عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»[3].

وذكر أبو عبيد نا هشام بن عمار[4] نا صدقة بن خالد[5] نا خالد بن دهقان[6] [حدثني][7] بن أبي زكرياء[8]، قال: سمعت أم الدرداء[9] تقول: سمعت أبا الدرداء[10] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله ﷻ أن يغفره، إلا من بات مشركا، أو مؤمنا قتل مؤمنا متعمدا»[11].

---

(1) يعلى بن عطاء العامري الليثي الطائفي، ثقة، مات سنة 120هـ. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (3/ 1556). الكاشف (3/ 296). تقريب التهذيب (2/ 378).

(2) عطاء العامري الطائفي، قال ابن حجر في التقريب: «مقبول»، وذكره ابن حبان في الثقات.انظر ترجمته في الجرح والتعديل (6/ 339). الثقات لابن حبان (5/ 202). تهذيب الكمال (2/ 939). ميزان الاعتدال (3/ 78). تقريب التهذيب (2/ 23).

(3) أخرجه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم (7/ 82)، والترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (4/ 16/ 1395)، والبيهقي في سننه، كتاب الجنايات، باب تحريم القتل من السنة (8/ 22).

(4) هشام بن عمار بن نظير بنون مصغرا، صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن، مات سنة 245هـ. انظر ترجمته في التقريب (1/ 320).

(5) صدقة بن خالد الأموي، مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة من الثامنة، مات سنة 171هـ. انظر ترجمته في التقريب (1/ 365).

(6) خالد بن دهقان القرشي، مولاهم، أبو المغيرة الدمشقي، مقبول من السابعة. انظر ترجمته في التقريب (1/ 312).

(7) ساقطة من المخطوط، وأثبتها ليستقيم الإسناد؛ كما هو مثبت في الناسخ والمنسوخ لأبى عبيد (ص270-271).

(8) ابن أبي زكرياء، هو عبد الله بن أبي زكرياء الخزاعي، أبو يحيى الشامي، ثقة، فقيه من الرابعة، مات سنة 119هـ. انظر ترجمته في التقريب (1/ 416).

(9) أم الدرداء الصغرى، زوج أبي الدرداء، اسمها هجيمة ويقال جهيمة بنت حيي الأوصابية الدمشقية، ذكرها ابن حبان في الثقات، ماتت سنة81هـ. انظر ترجمتها في التهذيب (12/ 465). التقريب (2/ 621). طبقات الحفاظ للسيوطي (ص17).

(10) هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، صحابي جليل أول مشاهده أحد، مات في آخر خلافة عثمان. انظر ترجمته في التقريب (2/ 91).

(11) رواه أبو نعيم في الحلية (5/ 153)، وروى نحوه أبو داود في سننه (4/ 103)، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، وأورد ابن كثير في تفسيره هذا الحديث عند قوله تعالى: =

قال خالد بن دهقان: فقال: هانئ بن كلثوم[1]: سمعت محمود بن [ربيعة][2] يحدث عن عبادة بن الصامت[3] عن النبي ﷺ قال: «من قتل مسلما، ثم اغتبط بقتله، لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»[4].

فقال خالد: «فسألت يحيى بن يحيى الغساني[5] عن قوله: «اغتبط بقتله»؛ فقال: «هم الذين يقتتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم، فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله ﷻ منه أبدا»، قال هشام: «هكذا قال صدقة؛ محمود بن ربيعة، وإنما هو محمود ابن الربيع»[6].

ومما يحتجون به حديث أبي بكرة[7] ـ وهو صحيح على شرط الإمامين البخاري ومسلم ـ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل والمقتول في النار، قيل يا رسول الله: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ فقال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه»[8]، وفي لفظ آخر

= ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُومِناً مُتَعَمِّداً﴾، ثم قال: «هذا حديث غريب جدا من هذا الوجه». انظر تفسير ابن كثير (1/ 536).

(1) هانئ بن كلثوم بن عبد الله الكناني، أو الكندي الفلسطيني، ثقة عابد، مات على رأس المائة. انظر ترجمته في التقريب (2/ 315).

(2) هو محمود بن الربيع، كما في التهذيب وسنن أبي داود، ابن سراقة بن عمرو الخزرجي، أبو نعيم أبو محمد المدني، صحابي صغير، مات سنة 99هـ. انظر ترجمته في التقريب (2/ 233). أسد الغابة (4/ 332). تهذيب التهذيب (5/ 386).

(3) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء، بدري مشهور، مات سنة 34هـ. انظر ترجمته في التقريب (1/ 395).

(4) الصرف: التوبة، وقيل النافلة، والعدل الفدية، وقيل الفريضة. انظر النهاية في غريب الحديث (3/ 24).

(5) يحيى بن يحيى بن قيس بن حارثة الغساني، أبو عثمان الشامي، ثقة من السادسة، مات سنة 133هـ. انظر ترجمته في التقريب (2/ 360).

(6) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص 269-271)، وروى نحوه أبو داود في سننه (4/ 104)، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن.

(7) نفيع بن مصروح، ويقال نفيع بن الحارث بن كلدة، تدلى من حصن الطائف ببكرة، ونزل إلى رسول ﷺ فأسلم، فكناه أبا بكرة، مات سنة 51 أو 52هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب (3/ 567). الإصابة (3/ 571). تهذيب التهذيب (10/ 569).

(8) أخرجه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (7/ 125)، والبخاري في صحيحه، كتاب الإيمان باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾(1/ 84/ 31)، ومسلم في =

ذكره النسائي: «إنه أراد قتل صاحبه».

وحديث ابن مسعود في الصحيح أيضا أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[1]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض»[2]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة، جاء

= صحيحه كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (4/ 2213/ 2888)، وأبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب النهي عن القتال في الفتنة (4/ 462/ 4268)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (2/ 1311/ 3965)، وأحمد في مسنده (5/ 43، 47، 49).

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر (1/ 110/ 48)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «وقتاله كفر» (1/ 81/ 64)، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب قتال المسلم (7/ 121-122)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في سباب المسلم فسوق (5/ 21/ 2634/ 2635)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (2/ 1299/ 3939)، وأحمد في مسنده (1/ 385، 411، 454).

(2) هذا حديث أخرجه الأئمة مختصرا بهذا اللفظ ومطولا من حديث ابن عمر وجرير بن عبد الله، وأبي بكرة، وابن عباس، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وأبي العالية، والصنابحي الأحمسي، وأسامة بن زيد، وغيرهم؛ فأخرجه من حديث ابن عمر البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» (13/ 26/ 7077)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» (1/ 82/ 66)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء (5/ 63/ 4686)، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (7/ 126-127)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» (2/ 1300/ 3943)، وأحمد في مسنده (2/ 85، 87، 104)، وأخرجه من حديث جرير بن عبد الله؛ البخاري في صحيحه، في الموضع السابق ح 7080، ومسلم في صحيحه، في الموضع السابق ح 65، وأحمد في مسنده (4/ 385، 363، 366)، وأخرجه من حديث أبي بكرة البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب من قال: الأضحى يوم النحر (10/ 7/ 5550)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (3/ 1306/ 1679)، وأحمد في مسنده (5/ 37، 39، 45)، وأخرجه من حديث ابن عباس البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» (13/ 26/ 7079)، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» (4/ 486/ 2193)، وأحمد في مسنده (1/ 23)، وأخرجه من حديث ابن مسعود الإمام أحمد (1/ 402)، والطحاوي (1/ 365)، وأخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص أحمد (1/ 178)، والطحاوي (1/ 365)، وأخرجه من حديث أبي العالية، ومن حديث الصنابحي الأحمسي أحمد =

يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله»[1].

وقال جماعة من العلماء[2] إن للقاتل المسلم عمدا توبة، فبعضهم رأى آية النساء منسوخة بآية الفرقان، وبعضهم قال بأنهما محكمتان كما تقدم، وليس فيهما مدخل للناسخ والمنسوخ، ورأى إحداهما مبنية على الأخرى كما تقدم، أو آية الفرقان مبينة لآية النساء، ومنهم من يقول بتوبة القاتل عمدا، وتأول آية النساء قوله ﷻ: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، إن جازاه.

قال المؤلف عفا الله عنه:

[62/ب] إن جازاه بذلك؛ أي هو أهل لذلك ومستحقه لعظيم ذنبه، وهذا مبني على القول / بالمشيئة في جميع العصاة، ومنهم من قال: «التقدير من يقتل مؤمنا متعمدا مستحلا قتله؛ فهذا جزاؤه، لأنه كافر»، يحكى هذا عن عكرمة، وعنه نقل الذي بعده، والله أعلم[3].

ومنهم من قال: «نزلت آية النساء في رجل مخصوص قتل رجلا من الأنصار في قصة طويلة، وارتد»[4].

= (4/ 76، 351)، وأخرجه من حديث أسامة بن زيد؛ الإسماعيلي في معجم شيوخه (2/ 723)، ترجمة 267، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (7/ 296)، وزاد نسبته للطبراني في الأوسط (1/ 293، 4/ 269، 7/ 378، 8/ 225)، قال: «وفيه من لم يعرف».

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل المسلم ظلما (2/ 874/ 2620)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (4/ 382) في ترجمة يزيد بن أبي زياد، والبيهقي في سننه، كتاب الجنايات، باب تحريم القتل من السنة (8/ 22)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (5/ 74)، وفي أخبار أصبهان (1/ 152، 264)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (9/ 350)، والهيثمي في مجمع الزوائد (7/ 298)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (2/ 104)، وانظر لمزيد الكلام على طرق هذا الحديث في تخريج أحاديث الكشاف (1/ 47-48)، والتلخيص الحبير (4/ 14)، وتنزيه الشريعة (2/ 225)، وكنز العمال (15/ 31/ 39938).

(2) منهم عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس. انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 223).

(3) جامع البيان (9/ 39). المحرر الوجيز (4/ 212).

(4) ملخصها أن رجلا اسمه مقيس بن صبابة أسلم هو وأخوه هشام، فأصاب هشاما رجل من الأنصار من رهط عبادة بن الصامت، وهو يرى أنه من العدو فقتله خطأ في هزيمة بني المصطلق من خزاعة، وكان أخوه مقيس بمكة، فقدم مسلما فيما يظهر، وقيل لم يبرح من المدينة فطلب دية أخيه، فبعث معه=

ومن العلماء من قال: الله متول عقابه تاب أو لم يتب، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه[1]، وإن شاء أدخله النار، وأخرجه منها.

قال أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس: «وعلى هذا القول الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي أيضا يقول في كثير من هذا إلا أن يعفو الله عنه، أو معنى هذا»[2].

وذكره أبو عبيد عن عاصم بن أبي النجود[3] عن ابن عباس في قوله ﷻ: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قال: «هي جزاؤه، فإن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»[4].

وروى أيضا عن أبي مجلز[5] وأبي صالح[6] وقد روي مرفوعا إلى النبي ﷺ[7].

= النبي ﷺ رجلا من فهر إلى بني النجار في ديته، فدفعوا إليه الدية مائة من الإبل، فلما انصرف مقيس والفهري راجعين إلى المدينة قتل مقيس الفهري، وارتد عن الإسلام، وركب جملا منها، وساق معه البقية، فدخل قتل الأنصاري في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَـَٔاً﴾، ودخل قتل مقيس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾. انظر أحكام القرآن لابن العربي (1/ 473).

(1) انظر ما يشبه هذا النص في الإيضاح (ص 205).

(2) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 226).

(3) عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر، المقرئ، صدوق، له أوهام، حجة في القراءة، من السادسة، مات سنة 128هـ. انظر ترجمته في التقريب (1/ 383).

(4) روى نحوه ابن أبي حاتم في تفسيره (2/ 171)، وانظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص272).

(5) أبو مجلز السدوسي، لاحق بن حميد البصري، مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة 106هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (9/ 124). تهذيب الكمال (3/ 1484).

(6) عبد الرحمن بن قيس، أبو صالح الحنفي الكوفي، ثقة. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (2/ 276). تهذيب الكمال (6/ 256. الكاشف (3/ 247).

(7) رواه أبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب تعظيم قتل المؤمن (4/ 105)، ورواه الطبري في جامع البيان (9/ 61/ 10184) بنفس اللفظ.

قال ابن كثير عند تفسيره لقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً﴾ الآية: «والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله ﷻ، فإن تاب وأناب، وخشع وخضع، وعمل عملا صالحا، بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلماته، وأرضاه عن طلابته، قال الله تعالى: ﴿وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اَللَّهِ إِلَٰهاً ـاخَرَ﴾، إلى قوله: ﴿اِلاَّ مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحاً﴾ الآية، وهذا خبر لا يجوز نسخه، وحمله على المشركين، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج حمله إلى دليل، والله أعلم». انظر تفسير ابن كثير (1/ 537).

وقال أبو عبيد: «والذي عندي أنه ليس هذا مما يحتج بمثله عندما ذكرنا من الآثار؛ لأن عاصما لا نعلم سمع من ابن عباس ولا رآه، ومع هذا فلفظ آخر الآية لا يدل على ذلك في مذهب العربية، والله أعلم بما أراد من أجل أنه لم يقل جزاؤه جهنم وأن يغضب عليه ويلعنه؛ ولكنه جعله حتما واقعا فقال: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَاباً عَظِيماً﴾.

وقد ذكر الله ﷻ مواضع الجزاء في الثواب، فقال عز من قائل: ﴿ فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ﴾[1]، وقال عز وجل: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[2]، وقال عز وجل: ﴿وَجَزَيٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةً وَحَرِيراً﴾[3]، مع أشباه لهذا كثير في القرآن»[4].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «وتحقيق القول في هذا الأصل أن الله غفور ذو انتقام، شديد العقاب ذو الطول، يغفر وينتقم، ويرضى ويغضب؛ له الصفات العلى والأسماء الحسنى؛ فالخلق مترددون بين أحكام صفاته وجودا وعدما، رضا وغضبا، عطاء ومنعا، عذابا ونعيما، غنى وفقرا، صحة وسقما، جاها وخمولا، خفاء وظهورا، إلى غير ذلك من أصناف الخلق التي ترجع إلى أحكام الحق بالوعد والوعيد للرغب وللرهب اللذين يتردد بينهما نظام التكليف، ولم يتفطن له إلا أهل الحق، فأما الوعيدية[5] فقالوا إن الله لا يغفر ذنبا، وأما المرجئة[6] فقالوا إن الله لا يؤاخذ بالذنب مع الإيمان؛ فأبطلت الأولى رسم التوحيد، وأبطلت الثانية وجه التكليف، وعطلت حكم صفتين عاليتين واسمين حسنين للباري سبحانه، وكأنهما لم يقرآ قط: ﴿حمٓ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ / مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ [63/أ]

(1) الكهف: 86.
(2) السجدة: 17.
(3) الإنسان: 12.
(4) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص 272-273).
(5) الوعيدية هم القائلون بإنفاذ الوعيد، وأن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب منها، فهو خالد مخلد في النار. انظر الملل والنحل (1/ 141).
(6) سموا بذلك لأنهم أخروا العمل عن مسمى الإيمان، فقالوا: الإيمان هو الاعتقاد بالقلب فقط. انظر مقالات الإسلاميين (ص132). الملل والنحل (1/ 161).

﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾[1]، وكذلك لم تفهم شيئا من أحكام الإرادة الغالبة والمشيئة النافذة والحجة الدامغة والحكمة البالغة، وقد قصر كثير من كبار العلماء في هذا الباب؛ فقالوا إن الله لا يخلف الميعاد ولا ينجز الوعيد؛ وهذا شرف المنزلة عند العرب؛ فقد قال شاعرهم: [الطويل]

فَإِنِّي وَإِنْ أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لَمُخْلِفُ إِيعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي[2]

وهذا قصور عن معرفة الإله؛ فإن كلام الباري تعالى صدق لا يتصور فيه خلف كيفما ورد من وعد أو وعيد، وأشراف العرب إنما تمدحت بخلف الإيعاد وإنجاز الوعد لما في ذلك من شرف العفو وفضيلة الصفح الذي يغطي على قبح الخلف، ولا يتصور هذا في حق الإله الواجب الصدق»[3].

قال الشيخ الفقيه أبو العباس رضي الله عنه:

هذا الذي قاله القاضي أبو بكر صحيح، يلزم القائلين بأن آيات الوعيد خبر صريح، وهم إنما يقولون جاء هذا على مذهب العرب؛ لأن الكتاب العزيز نزل بلسانهم، والرسول الأمين خيرة الله من خلقه منهم؛ بل أولاهم بإجادتهم في بلاغتهم وإحسانهم، فلما كان الوعيد في محاورتهم مما يمتدح بالتجاوز عن المتوعد به ويثنى، أتى به في الشريعة على ذلك المعنى ظاهره يخوف بالتهديد ويزع عن المخالفات كل سعيد، وباطنه باحتماله وإجماله رجاء المذنب اليائس غض جديد، وبالجملة فالمذهبان متلاقيان في أن آيات الوعيد من المتشابه، فتشابه عند هؤلاء من هذا المنحى وتشابه عند الآخرين من قبول العموم و الخصوص [...] عليه جنحا، والله أعلم.

---

(1) غافر: 1 ـ 3.

(2) البيت لعامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر العامري من بني عامر بن صعصعة، انظرها في الديوان (ص58). قال الأزهري: «وعدت الرجل خيرا وشرا، فإذا لم تذكر الشر قلت: أوعدته بكذا، وقولك: كذا، كناية عن الشر؛ والصواب أن يقال: وعدته، وإذا لم تذكر الشر، قلت أوعدته». انظر المزهر في علوم اللغة وأنواعها (ص 163).

(3) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 183).

وإنما الآيات وردت مطلقة متشابهات منهن أمهات، وبنات ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ﴾[1]، ولئن جاء ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾[2]، فقد جاء ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[3]، وقد كشف القناع في ذلك حديث الشفاعة[4]؛ في كيفيتها للمذنبين، ومراتب إخراجهم من النار عموما، وقد ورد في الحديث الصحيح خصوصا ـ اللفظ لمسلم ـ عن أبي سعيد الخدري، قال النبي ﷺ: «إن رجلا ممن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفسا، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على راهب فأتاه / فقال: إنه قتل [63/ب] تسعة وتسعين نفسا، فهل له من توبة؟، فقال: لا، فقتله، فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم فقال له: إني قتلت مائة نفس، فهل لي من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها ناسا يعبدون الله، فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة جاء مقبلا تائبا بقلبه إلى الله ﷻ، وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيرا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم حكما، فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد،

---

(1) آل عمران: 7.

(2) آل عمران: 192.

(3) النساء: 47.

(4) روى الإمام مسلم في صحيحه، في باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، كتاب الإيمان(1/ 172/ 184)، وابن حبان في الصحيح (1/ 408)، والبيهقي في شعب الإيمان (1/ 63)، عن أبي سعيد الخذري أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الله أهل الجنة الجنة، يدخل من يشاء برحمته، ويدخل أهل النار النار، ثم يقول: انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه، فيخرجون منها حمما قد امتحشوا، فيلقون في نهر الحياة أو الحيا، فينبتون فيه كما تنبت الحبة إلى جانب السيل، ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية»، وعنه قال: قال ﷺ: «أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم نار بذنوبهم، أو قال: بخطاياهم فأماتهم إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة، فجيء بهم ضبائر، فبقوا على أنهار الجنة، ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل، فقال رجل من القوم: كأن رسول الله ﷺ بالبادية».

فقبضته ملائكة الرحمة»، وفي رواية له: «فكان أدنى إلى القرية الصالحة بيسير، فجعل من أهلها»[1].

وهذا نص في المسألة واستيفاؤها في فن الكلام والأصول، وهو قدر كاف في الإشارة، وأما ما نسب إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من تعليله ما ذهب إليه من تكاثف الوعيد في الآية، فدل ذلك على إحكامها، فعندي جوابان:

× أحدهما: إنه لم يتكاثف؛ لأنه نقص منه التأبيد، وهو أكثره.

× الثاني: إن أول الوعيد وغايته سواء في وجوب الصدق وجواز العفو، وما ينسب من الاحتجاج إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بآية المغفرة فهو العلم؛ وآية الفرقان حسنة، ولا يضرها التأخر عن آية النساء ولا التقدم؛ فإنها قاضية بقبول التوبة قطعا، وإذا قبلت التوبة من الكفر فأحرى أن تقبل من ذنب دونه، أما إنه تبقى هاهنا نكتة وهي أن الكافر القاتل للمسلم إذا تاب سقط عنه كل ذنب قطعا، والمسلم القاتل للمسلم إذا تاب سقط عنه حق الله تعالى قطعا، وبقيت حقوق الآدميين يقع فيها العدل، وينفذ فيها الحكم بين يدي الله تعالى في القيامة؛ وأول ما يتكلم فيه أمر الدماء، بيد أنه من الجائز أن يبقى حق المقتول عنده حتى يطرح عليه من ذنوبه ويعذب عليها، ومن الجائز أن يغفر الله تعالى ذلك ويرضي عنه غريمه، وعليه يدل حديث مسلم في قبض ملائكة الرحمة لأجل الإيمان، ويبقى القول بينه وبين المقتولين في القتل، وقول ابن عباس: «وأنى له بالتوبة»؛ أراد وأنى له بإسقاط التوبة لحق القتل، وأما من قال إنه أراد سبحانه بالآية من قتل مسلما مستحلا قتله فلا معنى له؛ لأن ذلك يكون كفرا؛ والكفر لا يغفر، وقال غيره: «قال [/ الله تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ][2] جَهَنَّمُ [64/أ]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء (3/ 1280)، ومسلم في صحيحه (4/ 2119)، وابن حبان في صحيحه (2/ 376-380)، والبيهقي في سننه الكبرى (8/ 17)، وأحمد في المسند (3/ 72)، وأبو يعلى في المسند (2/ 305)، والبيهقي في شعب الإيمان (5/ 395).

(2) ما أثبته اعتمادا على الناسخ والمنسوخ للنحاس، والقول منسوب لأبي مجلز، وقد أخرج هذا الأثر أبو داود في الفتن والملاحم. تعظيم قتل المؤمن (4/ 467/ 4272)، وأبو عبيد (ص 272)، وابن أبي شيبة في المصنف، في الديات، باب من قال للقاتل توبة (9/ 361)، والطبراني (9/ 61/ 10184)، والبيهقي في سننه، في الجنايات، باب أصل تحريم القتل في القرآن (8/ 16).

بِمَا كَفَرُوا﴾، ولم يقل أحد أن معناه إن جازاهم، وهو خطأ في العربية؛ لأن بعده ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾، وهو محمول على معنى جازاه[1].

وأما قول من قال معنى الآية فجزاؤه إن جازاه، فلقد طبق المفصل؛ ولكنه تجاوز حتى ضرب في الأرض وفل الحد، فإن هذا لا يحتاج إليه، فلأن قول القائل جزاء فلان كذا، ليس فيه استيفاؤه، وإنما يقتضي ذكر الجزاء مطلقا، فإن شاء استوفاه، وإن شاء تركه.

وقال غيره: «هذا غلط؛ لأن لفظ «مَنْ» من أدوات العموم، فلا يخص إلا بتوقيف أو دليل، والله أعلم»[2].

وأما من قال: لم يقرن التخليد بالتأبيد فيتحقق، فلو قرن به التأبيد ما استقلت مع آيات المغفرة؛ فقد قال النبي ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة؛ فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما؛ فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»[3]؛ وهذا في الصحيح ـ واللفظ لمسلم ـ مع أحاديث نظائر لها في ذكر الخلود بالتأبيد على الإطلاق في عموم الآثار، ويعارضها في صحاح الآثار جمل من الأحاديث منها: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، حرمه الله على النار»[4]، وأشباه ذلك لا يكاد يحصى.

والحكمة في تعارض ذلك ترداد القلوب بين الخوف للمعاصي والرحمة، وينفذ حكم الله على الكل والعاقبة للمتقين»[5].

---

(1) انظر تخطئة قول أبي مجلز بنحو من هذا في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص272)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (ص 357).

(2) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 226)، ونسبه إلى عكرمة.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (5/ 2179)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (1/ 103)، والترمذي في سننه (4/ 386)، والنسائي في سننه (1/ 638)، والدارمي في سننه (2/ 252)، وأحمد في المسند (2/ 254، 478، 488).

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه (7/ 272)، وأحمد في مسنده (5/ 233، 247)، والطبراني في المعجم الكبير (20/ 112)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص 99) مرفوعا، وصححه الحاكم (1/ 351)، ووافقه الذهبي، وفي باب عن طلحة بن عبيد الله عند أحمد (1/ 161)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (2/ 296)، كلها بألفاظ متقاربة، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 323).

(5) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 183-186).

وقال القاضي أبو محمد بن عطية: «هذا يعني أحد أقوال ابن عباس وأبي مجلز وأبي صالح وغيرهم من العلماء، وقد قدمنا أنه مذهب أهل السنة، وفقهاء الأمصار رضي الله عنهم»، قال: «وذهبت المعتزلة إلى عموم هذه الآية، وإنها مخصصة بعمومها لقوله سبحانه ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وتوركوا في ذلك على ما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: نزلت الشديدة بعد اللينة[1]، يريد نزلت ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، بعد قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، ويرون هذا الوعيد للقاتل نافذا حتما عموما، ماضيا مخصصا لعموم الآية الأخرى؛ فكأنه قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، إلا من قتل عمدا»[2].

قال المؤلف عفا الله عنه:

مذهبهم في إنفاذ الوعيد معلوم، ورأيهم في سائر الكبائر كرأيهم في القتل، والرد عليهم مستوفى في فن الكلام، ومدون في كتب علماء الإسلام.

قال القاضي أبو محمد: «وأهل الحق يرون هذا العموم منكسرا غير ماض لوجهين:

× أحدهما: أنهم مجمعون معنا في الرجل الذي يشهد عليه ويقر بالقتل عمدا؛ فيأتي / السلطان والأولياء فيقام عليه الحد ويقتل قودا أنه غير متبع في الآخرة، [64/ب]
[والوعيد غير نافذ عليه] إجماعا متركبا على الحديث الصحيح[3] من طريق عبادة بن الصامت رضي الله عنه «أنه من عوقب في الدنيا؛ فهو كفارة له»، فهذا نقض للعموم الذي ادعوا أنه ماض غير منكسر.

× والجهة الأخرى أن لفظ هذه الآية ليس لفظ عموم، بل لفظ مشترك يقع للعموم والخصوص؛ كقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[4].

---

(1) روى نحوه الطبري في جامع البيان (9/ 69/ 10208، 10209)، وليست في روايته «فنسخت الغليظة اللينة»، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص 354).

(2) المحرر الوجيز (4/ 215-216).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (1/ 6، 15/ 6، 2494/ 2637)، ومسلم في صحيحه (3/ 1333)، وابن الجارود في المنتقى (ص 204)، وأبو عوانة في المسند (4/ 153- 154- 155)، والدارقطني في سننه (3/ 214)، والترمذي في سننه (4/ 45)، والدارمي في سننه (2/ 290)، والبيهقي في سننه (8/ 328)، وأحمد في المسند (5/ 314، 5/ 320)، والشافعي في المسند (ص363).

(4) المائدة: 46.

قال: وليس حكام المسلمين إذا حكموا في أمر بكفر بوجه؛ يعني إذا حكموا بغير ما أنزل الله، قال: وهو كقول الشاعر: [الطويل]

وَمَنْ لاَ يَذُدْ عَنْ حَوْضِهِ بِسِلاَحِهِ يُهَدَّمْ، وَمَنْ لاَ يَظْلِمِ النَّاسَ يُظْلَمِ[1]

لأنه ليس كل من لا يظلم يظلم.

قال: وما احتجوا به من قول زيد ليس كما ذكروه؛ إنما أراد زيد باللينة آية الفرقان، وإن كان المهدوي قد حكى عنه أن قوله: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُومِناً مُتَعَمِّداً ﴾، نزلت بعد قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ بأربعة أشهر؛ فإذا كان عموما دخله التخصيص؛ فهي إذا مخصوصة في الكافر يقتل المؤمن، كما روي أنها نزلت في شأن مِقْيَسْ بن صُبَابَة[2]، وإما أن تكون على ما حكي أيضا عن ابن عباس أنه قال ﴿ مُتَعَمِّداً ﴾ معناه مستحلا؛ وهذا كافر كالأول، وإما أن يكون في المؤمن الذي سبق في علم الله أنه يعذبه على ما سبق من المشيئة، على تأويل فجزاؤه إن جازاه، وقوله: ﴿ خَالِداً ﴾ يريد المدة الطويلة على نحو دعائهم للملوك بالتخليد، ويدل على ذلك سقوط قوله أبدا؛ فإن التأبيد لا يقترن بالخلود إلا في ذكر الكفار»[3].

وهذا كله ليس من الأحكام في شيء، وإنما هو من علم التوحيد، بيد أن الحاجة التي دعت إليها أن المتكلمين في هذا الفن لما ذكروها في الناسخ والمنسوخ، اقتفينا سبيلهم في ذكرها، وبينا المراد منها لئلا يغتر مبتدع، أو يزيغ غافل.

ooooo

(1) الشاعر هو زهير بن أبي سلمى، والبيت من معلقته الشهيرة. انظر شرح القصائد العشر للتبريزي (ص238)، البيت 53، وانظر خزانة الأدب(1/ 422)، والمستقصى في أمثال العرب(2/ 359)، وفصل المقال في شرح كتاب الأمثال(ص 167)، والشاعر هو زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني، مات سنة 609م، وصف بحكيم الشعراء في الجاهلية. انظر ترجمته في ديوان الحماسة(ص 405).

(2) مقيس بن صبابة بن حزن الليثي الكناني، ارتد. انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (4/ 176). تقريب التهذيب (2/ 273)، والأثر أخرجه أبو يعلى في المسند (2/ 100-102)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص 356).

(3) المحرر الوجيز (4/ 213-215).

[الآية الثامنة]

☑ **قوله عز وجل:** ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

قال أبو جعفر: «نا أحمد بن محمد النحوي نا بكر بن سهل[2] قال: نا عبد الله بن صالح[3] قال: نا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ﴾، قال: «يبطل ما ألقاه الشيطان، ثم يحكم الله آياته»[4]».

قال أبو جعفر: «هذا من قول العرب: نسخت الشمس الظل إذا أزالته[5]، وروي في معنى هذه الآية أحاديث منها:

ما رواه الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[6] / [قال: «قرأ رسول الله ﷺ][7] ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، فلما بلغ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾[8]، قال: «فإن شفاعتهم ترتجى، فسها، فلقيه المشركون وسلموا [65/أ]

---

(1) الحج: 52.

(2) بكر بن سهل بن إسماعيل بن نافع، أبو محمد الهاشمي، مولاهم الدمياطي، المفسر، المقرىء، توفي سنة 289هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب (2/ 201). سير أعلام النبلاء (13/ 425).

(3) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، مولاهم أبو صالح المصري، كاتب الليث بن سعد، توفي سنة 222هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (5/ 86). الكامل لابن عدي (5/ 1524). تهذيب الكمال (2/ 693). ميزان الاعتدال (2/ 440). تقريب التهذيب (1/ 423).

(4) هذا الأثر أخرجه الطبري في جامع البيان(17/ 190)، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس(2/ 527).

(5) ذكر النحاس هذا في باب أصل النسخ واشتقاقه، والباب الذي بعده من كتابه (1/ 424، 429، 2/ 527)، وقال مكي (ص309)، في كلامه على هذه الآية: «ليس فيها ناسخ ولا منسوخ؛ إنما هي دالة على جواز النسخ لما ليس من القرآن مما يلقيه الشيطان على لسان النبي ﷺ».

(6) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، المدني التابعي، أحد فقهاء المدينة السبعة، توفي سنة 95هـ. انظر ترجمته في الطبقات الكبرى (5/ 207). صفوة الصفوة (2/ 92). تهذيب الكمال (33/ 112). تهذيب الأسماء واللغات (2/ 483).

(7) ما أثبته اعتمدت فيه على الناسخ والمنسوخ للنحاس.

(8) النجم: 19 ـ 20.

عليه وفرحوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾، الآية»[1].

قال: «وهذا حديث منقطع[2]، وفيه هذا الأمر العظيم.

ورواه كذلك قتادة وزاد فيهن: «وإنهن لمن الغرانيق العلى»[3]، ثم قال: ولو صح هذا لكان له تأويل»[4].

قال الشيخ الفقيه أبو العباس عفا الله عنه:

بل وتأويلات.

قال أبو عبيد: «وأفظع من هذا ما ذكره الواقدي[5] عن كثير بن زيد[6]

---

(1) هذا الأثر أخرجه الطبري في جامع البيان (17/ 189)، ط 3، وذكره ابن كثير (5/ 440)، والسيوطي في الدر (4/ 367)، وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(2) لأن أبا بكر بن عبد الرحمن وقتادة تابعيان لم يدركا الرسول ﷺ، وهذا جار على اصطلاح المتقدمين في إطلاق الإنقطاع والإرسال على ما فيه سقط في الإسناد؛ سواء كان السقط في أول الإسناد، أو وسطه، أو آخره؛ أما على اصطلاح المتأخرين من أهل الحديث، فإنهم يسمون هذا مرسلا؛ لأنهم خصوا المرسل فيما سقط منه الصحابي، كما خصوا ما سقط منه أول الإسناد بالمعلق، وما سقط منه إثنان متواليان فأكثر من أي مكان؛ كان معضلا، وأطلقوا المنقطع على ما سوى ذلك. انظر التقريب للنووي مع شرحه التدريب (1/ 208). التقييد والإيضاح (ص70-83). الباعث الحثيث (ص46-51). فتح المغيث (1/ 105، 106، 128، 149).

(3) الغرانيق هاهنا الأصنام؛ وهي في الأصل الذكور من طير الماء؛ واحدها غرنوق، وغرنيق؛ سمي به لبياضه، وقيل الكركي؛ والغرنوق أيضا الشاب الناعم الأبيض، وكانوا يزعمون أن الأصنام تقربهم من الله، وتشفع لهم، فشبهت بالطيور التي تعلو في السماء وترتفع.
انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 364)، ولسان العرب (10/ 286)، والأثر أخرجه الطبري بنحوه مطولا عن قتادة (17/ 191)، ط 3، وذكره ابن كثير (5/ 439)، والسيوطي في الدر المنثور (4/ 368)، ونسبه لابن أبي حاتم.

(4) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 528).

(5) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم، الواقدي، المدني، القاضي، صاحب التصانيف والمغازي، الإمام العلامة أبو عبد الله، ضعفه العلماء، مات سنة 207هـ. انظر ترجمته في الضعفاء الصغير (ص104). الجرح والتعديل (8/ 20). ميزان الاعتدال (3/ 663).

(6) كثير بن زيد الأسلمي، ثم السهمي، مولاهم، أبو محمد المدني، صدوق يخطئ، مات سنة 158هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (7/ 150). تهذيب الكمال (3/ 1142). ميزان الاعتدال (3/ 404). تقريب التهذيب (2/ 132).

عن المطلب بن عبد الله[1] قال: «فسجد المشركون كلهم، إلا الوليد بن المغيرة[2] فإنه أخذ ترابا من الأرض إلى وجهه، ويقال ـ إنه أبو أحيحة بن سعيد بن العاص[3] حتى نزل جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فقرأ عليه النبي ﷺ هذا، فقال: «ما جئتك به»، وأنزل الله ﷻ: ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا﴾[4]»[5].

«وهذا منكر منقطع، ولاسيما وهو من حديث الواقدي؛ والدين والعقل يمنعان من هذا؛ لأنه إن كان قال هذا متعمدا ـ ومعاذ الله ـ أن يكون ذلك؛ لأن فيه مساعدة لهم على دينهم؛ لأن هذا قولهم، وإن كان ناسيا، فكيف صبر ولم يبين ذلك حتى أتاه الوحي من الله ﷻ، ثم رجعنا إلى الآية فوجدنا فيها قولين لمن يرجع إلى قوله ويوثق بدينه وعلمه»[6]، فروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾؛ أي إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه»[7].

---

(1) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي، صدوق، كثير التدليس والإرسال. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (8/ 395). تهذيب الكمال (3/ 1336). ميزان الاعتدال (4/ 129). تقريب التهذيب (2/ 254).

(2) الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم أبو عبد شمس، من قضاة العرب في الجاهلية، أدرك الإسلام وهو شيخ هرم، فقاومه، وهلك بعد الهجرة بثلاثة أشهر. انظر ترجمته في جمهرة الأنساب لابن حزم (ص147). تهذيب الكمال (31/ 100). ميزان الاعتدال (7/ 143).

(3) سعيد بن العاص بن أمية الأموي، أبو أحيحة، مات قبل بدر مشركا. انظر ترجمته في الاستيعاب (2/ 8). تهذيب الكمال (1/ 494). الإصابة (2/ 47).

(4) الإسراء: 74.

(5) هذا حديث أخرجه القرطبي في الجامع (12/ 81)، وانظر تاريخ الأمم والملوك (2/ 338-341). الكامل لابن الأثير (2/ 76-77). تفسير البغوي (3/ 292-293)، فتح الباري (8/ 439، 615)، وأورد هذا القول النحاس في الناسخ والمنسوخ (2/ 528)، وأخطأ المؤلف في نسبته لأبي عبيد.

(6) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 529-530).

(7) هذا الأثر أخرجه البخاري معلقا في الصحيح، في تفسير سورة الحج (8/ 438)، وأخرجه الطبري موصولا (17/ 190)، وذكره ابن كثير في التفسير (5/ 440)، والسيوطي في الدر (4/ 368)، وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.

قال أبو جعفر: «فالتأويل على هذا ألقى الشيطان في سره وخاطره ما يوهمه أنه الصواب، ثم ينبهه الله ﷻ على ذلك»[1].

«وقد صح عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «إنه ليغان[2] على قلبي؛ فأستغفر الله في اليوم والليلة مائة مرة»[3].

وفي سيرته عَلَيْهِ السَّلَامُ أن كبراء قريش جاءوه فقالوا: يا محمد قد استغويت ضعفاءنا وسفهاءنا ـ وذلك حين أظهر دعوته، وتبينت براهينه ـ فأمسك هنا حتى ننظر في أمرك، فإن تبين لنا اتبعناك، وإن لم يتبين لنا كنت على أمرك، ونحن على أمرنا فوقع له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذا إنصاف، ثم نبهه الله بالخاطر و التذكر لما أمره الله ﷻ به من إظهار الحق، وأن يصدع بما أمر به، ثم نزل عليه الوحي ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾[4][5] وما بعده، فيكون على هذا ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾؛ أي في سره، والقول الآخر عليه أكثر أهل التأويل.

[65/ب] قال سعيد بن جبير: «﴿فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾؛ في قراءته»[6]، وقال مجاهد: «في/ قوله»[7].

---

(1) ما ذهب إليه المؤلف نقلا عن النحاس من أن معنى قول ابن عباس إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه؛ أي ألقى في سره وخاطره ما يوهمه به أنه الصواب فيه نظر؛ لأن المتبادر من قول ابن عباس هذا، أن المعنى إذا حدث وتكلم ألقى الشيطان في حديثه وكلامه، وهذا المعنى هو الذي فهمه الطبري من قول ابن عباس وقرره واختاره. انظر جامع البيان (17/ 190).

(2) أي ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر؛ لأن قلبه أبدا كان مشغولا بالله تعالى. انظر النهاية (3/ 403).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث الأغر المزني، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (4/ 2075/ 2702)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر باب في الاستغفار (2/ 177/ 1515)، وأحمد في مسنده (4/ 211، 260).

(4) الإسراء: 74.

(5) تفسير الطبري (15/ 131)، ط 3. الكامل لابن الأثير (2/ 63-65).

(6) أخرجه الطبري في أثر طويل عن سعيد بن جبير (17/ 188-189)، وذكره ابن كثير (5/ 439)، من رواية الطبري و ابن أبي حاتم.

(7) أخرجه الطبري (17/ 190)، وذكره ابن كثير في التفسير (5/ 441).

وقال الضحاك: «الأمنية؛ التلاوة»[1]، وهذا معروف في اللغة[2]، ومنه ﴿ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ ﴾[3][4]، فيكون التقدير على هذا ألقى الشيطان في تلاوة النبي ﷺ؛ إما شيطان من الإنس، وإما شيطان من الجن[5].

ومتعارف في الآثار أن الشيطان كان يظهر كثيرا في وقت النبي ﷺ، قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَعْمَـٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾[6] [7]، فألقى الشيطان هذا في تلاوة النبي ﷺ من غير أن ينطق به النبي ﷺ؛ والدليل على هذا أن ظاهر القرآن كذا، وأن الثقات من أصحاب السير كذا يروون، كما روى موسى بن عقبة[8] عن الزهري في ألقى الشيطان في تلاوة النبي ﷺ («وإن شفاعتهم ترتجى»)، فوقرت في مسامع المشركين فاتبعوه جميعا وسجدوا، وأنكر ذلك المسلمون ولم

---

(1) أخرجه الطبري (17/ 189-190)، ط 3، وذكره ابن كثير (5/ 441)، والسيوطي في الدر (4/ 368)، مطولا، ونسبه لابن أبي حاتم.

(2) تفسير غريب القرآن (ص294). تهذيب اللغة (15/ 534). النهاية (4/ 367). المفردات في غريب القرآن (ص 476). لسان العرب (15/ 294). البحر المحيط (6/ 382).

(3) البقرة: 77.

(4) تفسير الطبري (2/ 260). تفسير ابن كثير (1/ 167).

(5) تفسير البغوي (3/ 294). تفسير ابن كثير (5/ 440). فتح الباري (8/ 440).

(6) الأنفال: 49.

(7) وقد جاء في سبب نزول هذه الآية أن الشيطان تمثل للمشركين عندما كانوا يستعدون للخروج لبدر في صورة سراقة بن مالك، وقال: ﴿ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ ﴾. انظر تفسير الطبري (14/ 7-12/ 16183، 16192). تفسير ابن كثير (4/ 16-17)، كما روي أنه لما اجتمع المشركون في دار الندوة يدبرون الكيد للنبي ﷺ، اعترضهم إبليس في صورة شيخ من أهل نجد، فلما رأوه قالوا من أنت؟ قال: شيخ من أهل نجد سمعت أنكم اجتمعتم فأردت أن أحضر معكم، ولن يعدمكم مني رأي ونصح.
انظر تفسير الطبري (13/ 494/ 15965-15969-15974)، وانظر تفسير ابن كثير (3/ 585).

(8) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، صاحب المغازي، مات سنة 141هـ، وقيل بعد ذلك. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (8/ 154). تهذيب الكمال (3/ 1390). تقريب التهذيب (2/ 286).

يسمعوه، واتصل الخبر بالمهاجرين في أرض الحبشة، وأن الجماعة قد تبعت النبي ﷺ، فقدموا وقد نسخ الله ﷻ ما ألقاه الشيطان، فلحقهم الأذى والعنت[1].

قال أبو جعفر: «وهذا قول بين»[2].

قال المؤلف عفا الله عنه:

معنى الآية تسلية النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن النازلة، وتأسية للكريم بمن سبقه من الكرام، و﴿ تَمَنَّىٰٓ ﴾؛ معناه المشهور أراد وأحب.

وقالت فرقة: هو معناها في الآية[3].

وقال بعضهم: سبب نزول هذه الآية أن رسول الله ﷺ لما أعرض عنه قومه وشاقوه، وخالفه عشيرته ولم يشايعوه على ما جاء به، تمنى لفرط ضجره من إعراضهم ولحرصه على إسلامهم أن لا ينزل عليه ما ينفرهم؛ لعله يتخذ ذلك طريقا إلى استمالتهم عن غيهم وعنادهم، واستنزالهم عن غيهم وعنادهم، فاستمر به ما تمناه حتى نزلت عليه سورة النجم وهو في نادي قومه، وذلك التمني في نفسه، فأخذ يقرؤها؛ فلما بلغ ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾، ألقى الشيطان في أمنيته التي تمناها؛ أي وسوس إليه بما شيعنا به، فسبق لسانه على سبيل السهو والغلط، إلى أن قال فذكر نحوا منه.

والمراد أن الشيطان ألقى ألفاظه تلك التي سنوردها على اختلافها إن شاء الله بسبب ما تمناه رسول الله ﷺ من مقاربة قومه وكونهم متبعين له، قالوا: فلما تمنى رسول الله ﷺ من ذلك ما لم يقضه الله، وجد الشيطان السبيل، فحين «قرأ رسول الله ﷺ سورة
[66/أ] النجم في مسجد ـ وقد / حضر المسلمون والمشركون ـ، فلما بلغ إلى قوله: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾، ألقى الشيطان (تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهم لترجى)، فقال الكفار: (هذا محمد يذكر آلهتنا بما

---

(1) ذكره ابن كثير (5/ 439)، والسيوطي في الدر (4/ 367)، كلاهما من رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب.
(2) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 530-533).
(3) انظر حكاية هذا القول في المحرر الوجيز (11/ 210).

نريد)، وفرحوا بذلك، فلما انتهى إلى السجدة سجد الناس أجمعون، إلا أمية بن خلف[1]؛ فإنه أخذ قبضة من تراب فرفعها إلى جبهته وقال: يكفيني هذا».

فال البخاري: هو أمية بن خلف.

وقال غيره: هو الوليد بن المغيرة[2].

وقيل: «هو أبو أحيحة سعيد بن العاصي، ثم اتصل بمهاجرة الحبشة أن أهل مكة اتبعوا محمدا، ففرحوا لذلك، وأقبل بعضهم فوجدوا ألقية الشيطان قد نسخت، وأهل مكة قد ارتبكوا وافتتنوا».

وقالت فرقة ﴿تَمَنَّىٰٓ﴾ بمعنى تلا؛ والأمنية التلاوة، ومنه قول الشاعر:

[الطويل]

تَمَنَّى كِتَابَ اللهِ أَوَّلَ لَيْلِهِ　　وَآخِرَهُ لاَقَى حِمَامَ الْمَقَادِرِ[3]

ومنه قول الآخر: «تمنى داود الزبور على رسل»[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾؛ أي تلاوة.

وقالت في سبب إلقاء الشيطان في أمنيته «في تلاوة النبي ﷺ»، وهذا الحديث الذي فيه ذكر الغرانقة وقع في كتب التفسير، وكم وقع فيها مما هو على حماة الشريعة وأرباب البصيرة غير يسير، ولم يخرجه أهل الصحيح كالبخاري ومسلم.

قال: «ولا ذكره مصنف مشهور»[5].

---

(1) أمية بن خلف بن وهب من بني لؤي، أدرك الإسلام ولم يسلم، قتل يوم بدر كافرا. انظر ترجمته في الكامل في التاريخ (2/ 48).

(2) تفسير القرطبي (12/ 81)، وعون المعبود (4/ 198)، والمحرر الوجيز (11/ 211).

(3) البيت لعدي بن مالك، والمناسبة رثاء عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(4) تفسير القرطبي (2/ 6). تفسير ابن كثير (3/ 231). فتح الباري (8/ 438). المحرر الوجيز (11/ 211).

(5) المحرر الوجيز (11/ 211). الشفا (2/ 288-314).

قال المؤلف عفا الله عنه:

لا أعلم خرجه من المصنفين والمسندين إلا أبا بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز[1]؛ فإنه أخرج من حديث شعبة عن أبي بشر[2] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما أحسب أن النبي ﷺ كان بمكة، وذكر القصة.

قال أبو بكر البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل يجوز ذكره إلا هذا، ولم يسنده عن شعبة إلا أمية بن خالد[3]، وغيره يرسله عن سعيد بن جبير؛ وإنما يعرف عن الكلبي عن أبي صالح[4] عن ابن عباس[5].

فقد بين أبو بكر أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا؛ وفيه من الضعف ما نبه عليه، مع وقوع الشك فيه كما ذكرناه عن الذي لا تَوَثُّقَ به، ولا حقيقة معه.

وأما حديث الكلبي فمما لا تجوز روايته عنه ولا ذكره؛ لشدة ضعفه وكذبه؛ كما أشار البزار رحمه الله[5].

والذي في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ وهو بمكة وسجد، فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس[6]، وهذا غاية الوهن والضعف في طريق النقل الذي / نقلوه»[7]. [66/ب]

---

(1) البزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البصري، الشيخ الإمام، الحافظ الكبير، صاحب المسند الكبير، مات سنة 292هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (2/ 653). الوافي بالوفيات (7/ 268). لسان الميزان (1/ 237).

(2) جعفر بن إياس بن أبي وحشية اليشكري، أبو بشر الواسطي، ثقة، مات سنة 154هـ، وقيل قبلها، وقيل بعدها. انظر ترجمته في الجرح والتعديل(2/ 473). ميزان الاعتدال (1/ 402). تهذيب التهذيب(2/ 83).

(3) أمية بن خالد بن هدبة المتوفى سنة 201هـ روى عن شعبة المتوفى سنة 160هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (5/ 478). الإصابة (2/ 550). سير أعلام النبلاء (4/ 272).

(4) باذام، ويقال باذان، أبو صالح، مولى أم هانئ. ضعيف الحديث، يدلس ويرسل، يحدث عن ابن عباس، ولم يسمع منه. انظر ترجمته في الضعفاء الصغير للبخاري (ص23). الجرح والتعديل (2/ 431). تهذيب الكمال (1/ 137). تقريب التهذيب (1/ 93).

(5) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة، ومسند أحمد لابن حجر العسقلاني (2/ 109).

(6) سنن البيهقي الكبرى (2/ 313).

(7) الشفا (2/ 291-292).

قال أبو محمد: «الذي يقتضيه مذهب أهل الحديث أن الشيطان ألقى؛ [وَلاَ يُعَيِّنُونَ][1] هذا السبب ولا غيره، ولا خلاف أن إلقاء الشيطان إنما هو لألفاظ مسموعة [بها وقعت][1] الفتنة، ثم اختلف الناس في صورة هذا الإلقاء.

فالذي في التفاسير أن النبي ﷺ تكلم بهذه الألفاظ، وأن الشيطان أوهمه ووسوس في قلبه حتى خرجت تلك الألفاظ على لسانه، ورووا أن جبريل نزل بعد ذلك فدارسه سورة النجم فلما قالها رسول الله ﷺ قال له جبريل: لم آتك بهذا فقال رسول الله ﷺ: «افتريت على الله، وقلت ما لم يقل لي»[2]، وجعل يتفجع ويغتم، فنزلت الآية[3].

قال القاضي أبو محمد بن عطية: «حدثني أبي[4] أنه لقي بالمشرق من شيوخ العلماء والمتكلمين من قال: هذا لا يجوز على النبي ﷺ وهو المعصوم في التبليغ؛ وإنما الأمر أن الشيطان نطق بلفظ أسمعه الكفار عند قراءة النبي ﷺ: ﴿أَفَرَايْتُمُ اللَّتَ وَالْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَوٰةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَىٰٓ﴾، وقرب صوته من صوت النبي ﷺ حتى التبس الأمر على المشركين، وقالوا محمد قرأها»[5].

قال المؤلف عفا الله عنه:

«عجبا من مثل أبي جعفر الطبري رحمه الله ـ وهم قليل ـ يُطَرِّقُ أسانيد هذا الحديث ويشبع القول في أن إلقاء الشيطان كان على لسان رسول الله ﷺ، وأورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة؛ ففي بعضها (تلك الغرانقة)، وفي بعضها (تلك الغرانيق)، وفي بعضها (وإن شفاعتهم)، وفي بعضها شفاعتهن، وفي بعضها (منها الشفاعة ترتجى)، والغرانقة السادة العظام الأقدار، وكذلك الغرانيق؛ وهما جمع»![6].

---

(1) ما أثبته اعتمدت فيه على المحرر الوجيز.

(2) تفسير القرطبي (12/ 84).

(3) المحرر الوجيز (11/ 211 – 212).

(4) الإمام الحافظ الناقد المجود أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية المحاربي الأندلسي، الغرناطي المالكي، توفي سنة 518هـ. انظر ترجمته في فهرس ابن عطية (ص41 – 56). الصلة (2/ 457/ 458). بغية الملتمس (ص 427).

(5) المحرر الوجيز (11/ 212).

(6) راجع حكاية هذا القول في المحرر الوجيز (11/ 212-213).

قال القاضي أبو الفضل رحمه الله[1]:

«لنا في الكلام على ما أشكل من هذا الحديث مأخذان:

ـ أحدهما: في توهين أصله، والثاني على تسليمه وتأول معانيه على ما يليق بمنصب النبوة.

ـ أما المأخذ الأول: فيكفيك منه أن هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه أحد بسند صحيح متصل؛ وإنما أولع به وبغيره المؤرخون والمفسرون، والمولعون بكل غريب والمتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم»[2].

[67/أ] «وصدق القاضي بكر بن العلاء رحمه الله[3] حيث قال: «بلي الناس ببعض أهل / [الأهواء والتفسير، وتعلق بذلك الملحدون][4] مع ضعف نقله واضطراب روايته، وانقطاع إسناده، واختلاف كلماته.

فقائل يقول: كان في الصلاة، وقائل يقول: كان في نادي قومه حين أنزلت عليه هذه السورة، وآخر يقول: قالها وقد أصابته سنة، وآخر يقول: بل حدث نفسه فسها، وآخر يقول: إن الشيطان قالها على لسانه، وأن النبي ﷺ لما عرضها على جبريل قال: ما هكذا أقرأتك، وآخر يقول: بل أعلمهم الشيطان أن النبي ﷺ قرأها، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك قال: ما هكذا أنزلت، إلى غير ذلك من اختلاف الرواة.

ومن حكيت هذه الحكاية عنه من التابعين والمفسرين؛ لم يسندها أحد منهم، ولا رفعها إلى صاحب؛ وأكثر الطرق فيها عنهم ضعيفة واهية، والمرفوع حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[5] وتقدم الكلام عليه»[6].

---

(1) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي أشهر الأعلام في تاريخنا العلمي إمام أهل الحديث في وقته صاحب التصانيف توفي سنة 544هـ. انظر ترجمته في بغية الملتمس رقم 1296. الديباج المذهب (ص168). جذوة الإقتباس (ص277).

(2) الشفا (2/ 289).

(3) بكر بن محمد بن العلاء، أبو الفضل القشيري البصري، المالكي، صاحب التصانيف، توفي سنة 344هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (15/ 537).

(4) ما أثبته اعتمدت فيه على الشفا.

(5) تفسير ابن أبي حاتم (8/ 2503)، وقال يحيى القطان: «كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد»، وقال: «لم يسمع منه شيئا». انظر التاريخ الكبير (3/ 33). الجرح والتعديل(3/ 236).

(6) الشفا (2/ 290-291).

«وهذا السهو في القراءة إنما يصح فيما ليس طريقه تغيير المعاني وتبديلها وزيادة ما ليس من القرآن، بل السهو عن إسقاط آية أو كلمة؛ ولكنه لا يقر على هذا السهو، بل ينبه عليه ويذكره به للحين مما يظهر.

وفي تأويله أيضا أن مجاهدا روى هذه القصة: «والغرانقة العلى»[1].

فإن سلمنا القصة قلنا: لا يبعد أن يكون هذا قرآنا؛ والمراد بالغرانقة العلى، وبأن شفاعتهم لترتجى الملائكة على هذه الرواية، وكذا فسر الكلبي الغرانقة بأنها الملائكة؛ وذلك أن الكفار كانوا يعتقدون الأوثان والملائكة بنات الله، كما حكى الله عنهم، ورد عليهم في هذه السورة بقوله: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلأُنثَىٰ﴾[2]، فأنكر الله هذا من قولهم، ورجاء الشفاعة من الملائكة صحيح، فلما تأوله المشركون على أن المراد بهذا الذكر آلهتهم، ولبس عليهم الشيطان ذلك وزينه في قلوبهم وألقاه إليهم، نسخ الله ما ألقى الشيطان، وأحكم آياته، ورفع تلاوة تلك اللفظتين اللتين وجد الشيطان بهما السبيل للإلباس، كما نسخ كثير من القرآن ورفعت تلاوته، وكان في إنزال الله تعالى لذلك حكمة ليضل به من يشاء ويهدي من يشاء: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلاَّ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[3]، و﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍ بَعِيدٍ ۝ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُواْ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ﴾[4].

وقيل: إن النبي ﷺ لما قرأ هذه السورة وبلغ ذكر ﴿ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلأُخْرَىٰٓ﴾، خاف / الكفار أن يأتي بشيء من ذمها، فسبقوا إلى مدحها بتلك [67/ب] الكلمات [ليخلطوا في تلاوة النبي ﷺ][5]، وشنعوا عليه على عادتهم، وقولهم: ﴿لاَ تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾[6]، ونسب هذا الفعل إلى

---

(1) الدر المنثور (6/ 70-71).

(2) النجم: 21.

(3) البقرة: 25.

(4) الحج: 51-52.

(5) ما أثبته اعتمدت فيه على الشفا.

(6) فصلت: 25.

الشيطان لحمله لهم عليه، وأشاعوا ذلك عليه وأذاعوه، وأن النبي ﷺ قاله فحزن لذلك من كذبهم وافترائهم، فسلاه الله تعالى بقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾، وبين للناس الحق من ذلك من الباطل، وحفظ القرآن، وأحكم آياته، ورفع ما لبس فيه العدو كما ضمنه الله تعالى من قوله: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1]».

وأما من جهة المعنى فقد قامت الحجة، واجتمعت الأمة على عصمته[2] عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، ونزاهته عن مثل هذه القصة؛ أما من تمنيه أن ينزل عليه مثل هذا من مدح آلهة غير الله فهو كفر، أو أن يتصور[3] عليه الشيطان، ويشبه عليه قراءة القرآن حتى يجعل فيه ما ليس فيه، ويعتقد أن من القرآن ما ليس منه حتى ينبهه عليه جبريل عليهما السلام، فذلك كله ممتنع في حقه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، أو يقول ذلك النبي ﷺ من قبل نفسه عمدا؛ وذلك كفر، أو سهوا، وهو معصوم من هذا كله».

«وقد قرر بالبرهان والإجماع عصمته عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ من جريان الكفر على قلبه أو لسانه لا عمدا ولا سهوا، أو أن يتشبه عليه ما يلقيه الملك بما يلقيه الشيطان، أو يكون للشيطان عليه سبيل، أو أن يتقول على الله لا عمدا ولا سهوا، بما لم ينزل عليه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ﴾[4] الآية، وقال: ﴿إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ﴾[5] الآية».

«ووجه آخر، وهو استحالة هذه القصة نظرا وعرفا؛ وذلك أن هذا الكلام لو كان كما روي لكان بعيد الالتئام، متناقض الأقسام، ممتزج المدح بالذم متجادل التأليف والنظم، ولما كان النبي ولا من بحضرته من المسلمين وصناديد المشركين ممن يخفى

---

(1) الحجر: 9.

(2) انظر في المسألة الفصل لابن حزم (4/ 2). الشفا للقاضي عياض (2/ 115، 2/ 140). الإحكام للآمدي (1/ 242). المعتمد لأبي الحسين البصري (1/ 370). حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق (ص118). أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية لعمر سليمان الأشقر (1/ 139، 165).

(3) تصور: تمثل في صورة، وجاءت هنا بمعنى التسلط. انظر لسان العرب (4/ 386).

(4) الحاقة: 44.

(5) الإسراء: 75.

عليه ذلك، وهذا لا يخفى على أدنى متأمل، فكيف بمن رجح حلمه، واتسع في باب البيان ومعرفة فصيح الكلام علمه.

ووجه ثالث: وهو أنه يدرى من عادة المنافقين ومعاندي المشركين وضعفة القلوب والجهلة من المسلمين نفورهم لأول وهلة، وتخليط العدو على النبي لأقل فتنة، وتعييرهم المسلمين بالشمات بهم الفينة بعد الفينة، وارتداد من في قلبه مرض ممن أظهر الإسلام لأدنى شبهة، ولم يحك أحد في هذه القصة شيء سوى / [هذه الرواية [68/أ] الضعيفة الأصل][1]، ولو كان ذلك لوجدت قريش بها على المسلمين الصولة، ولأقامت بها عليهم اليهود الحجة؛ كما فعلوا مكابرة في قصة [الإسراء][2]، وحتى كانت في ذلك لبعض الضعفاء ردة.

وكذلك ما روي في قصة القضية؛ ولا فتنة أعظم من هذه البلية لو وجدت، ولا تشغيب لمعاد حينئذ أشد من هذه الحادثة لو أمكنت.

فما روي لمعاد فيها كلمة، ولا صدر عن مسلم بسببها بنت شفة[3]، فدل ذلك على بطلها واجتثاث أصلها، ولا شك في إدخال بعض شياطين الإنس أو الجن هذا الحديث على مغفلي المحدثين ليلبس به على ضعفاء المسلمين.

ووجه رابع: وهو أن الرواة لهذا الخبر ذكروا أنه في هذه القصة نزلت ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾[4][5] الآيتان، والآيتان تردان الخبر الذي رووه؛ لأن الله تعالى ذكر أنهم كادوا يفتنونه حتى يفتري، وأنه لولا أن ثبته، لكاد يركن إليهم؛ فمضمون الآيتين ومفهومهما أن الله عصمه من أن يفتري، وثبته حتى لم يركن إليهم قليلا، وكيف كثيرا، وهم يروون في أخبارهم الواهية أنه زاد على الركون والافتراء بمدح آلهتهم، وأنه قال ـ وحاشاه من قول ذلك وفعله ـ: («افتريت

---

(1) ما أثبته اعتمدت فيه على الشفا.

(2) في الأصل: [الأسرى]، والصواب ما أثبته.

(3) أي لم ينطق بكلمة. انظر المزهر في علوم اللغة وأنواعها (ص407).

(4) الإسراء: 73.

(5) تفسير الطبري (1/ 354). الإتقان (1/ 490).

على الله وقلت ما لم يقل»)، وهذا ضد مفهوم الآية، وهي تضعف الحديث لو صح، فكيف ولا صحة له؟!

وهذا مثل قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾[1]، وروي عن ابن عباس: «كل ما في القرآن (كاد) فهو مما لا يكون»، قال الله تعالى: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾[2]، ولم يذهب بها، وقال: ﴿أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾[3]، ولم يفعل.

قال القاضي القشيري: «ولقد طالبته قريش وثقيف إذا مر بآلهتهم أن يقبل بوجهه إليها، ووعدوه الإيمان به إن فعل، فما فعل، ولا كان ليفعل»[4].

وقال ابن الأنباري[5]: ما قارب رسول الله ﷺ ولا ركن، وقد ذكرت في معنى الآية تفاسير أخر، وما ذكرنا من نص الله على عصمة رسوله يرد سفسافها[6]، فلم يبق في الآية إلا أن الله تعالى امتن على رسوله بعصمته، وتثبيته مما كاده به الكفار، وراموا من فتنته، ومرادنا من ذلك كله تنزيهه وعصمته صلى الله عليه وسلم وهو مفهوم الآية».

ـ وأما المأخذ الثاني؛ فهو مبني على تسليم الحديث لو صح ـ وقد أعاذنا الله من صحته ـ ولا كمن على ذلك من حال، فقد أجاب على ذلك أئمة / المسلمين بأجوبة [68/ب]
منها الغث والسمين.

---

(1) النساء: 113.

(2) النور: 43.

(3) طه: 15.

(4) تفسير القرطبي (12/ 84).

(5) ابن الأنباري محمد بن القاسم بن بشار، أبو بكر، المقرئ النحوي، الإمام الحافظ، اللغوي، له عدة مصنفات، مات سنة 328هـ. انظر ترجمته في طبقات النحويين واللغويين (ص171). معرفة القراء (1/ 225-227). مرآة الجنان (2/ 294).

(6) سِفْسَافها: أي رديئها. انظر الفائق في غريب الحديث (2/ 184).

ـ فمنها مـا روى قتادة ومقاتل أن النبي ﷺ [أصابته سنة[1] عند قراءته هذه السورة، فجرى هذا الكـلام عـلى لـسانه بحكـم النـوم؛ وهـذا [لا يـصح؛ إذ لا][2] يجـوز عـلى النبي ﷺ مثله في حال من أحواله، ولا يخلقه الله على لسانه، ولا يستولي الشيطان عليـه في نوم ويقظة؛ لعصمته في هذا الباب من جميع العمد والسهو.

وفي قول الكلبي: «أن النبي ﷺ حدث نفسه، وقال ذلك الشيطان على لسانه».

وفي رواية أبي بكر بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: «وسها»، فلمـا أخـبر بذلك قال: («إنمـا ذلك من الشيطان»)، وكل هذا لا يـصح أن يقولـه عَلَيْهِ السَّلَامُ سـهوا ولا قصدا، ولا يتقوله الشيطان على لسانه.

وقيل: لعل النبي ﷺ قاله أثناء تلاوته على تقدير التقرير والتوبيخ للكفـار[3]؛ كقـول إبـراهيم: ﴿ هَـٰذَا رَبِّي ﴾[4]، عـلى أحـد التـأويلات، وكقولـه: ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا ﴾[5]، بعد السكت وبيان الفصل بين الكلامين، ثم رجع إلى تلاوته، وهذا مـمكن مع بيان اللفظ وقرينة تدل على المراد، وأنه ليس من المتلو، وهو أحد مـا ذكـره القـاضي أبو بكر، ولا يعترض على هذا بمـا ذكر أنه كان في الصلاة؛ فقد كان الكـلام قبـل فيهـا غير مـمنوع.

والذي يظهر ويترجح في تأويلـه عنـده وعنـد غـيره مـن المحققـين عـلى تـسليمه أن النبي ﷺ كان كمـا أمره ربه يرتل القرآن ترتيلا، ويفصل الآي في قراءته تفـصيلا كمـا رواه الثقات عنه، قالوا: «كان كلامه فصلا، يفهمه كل من سـمعه»[6]، فكيـف بتلاوتـه

(1) السنة: ابتداء النعاس في الرأس، فإذا خالط القلب صار نومـا. انظـر التبيـان في تفسير غريـب القـرآن (ص135).
(2) مـا أثبته اعتمدت فيه على الشفا.
(3) قال الجصاص في أحكام القرآن (3/ 247): «روي عن الحسن أنه لما تلا مـا فيه ذكر الأصنام، قال لهم النبي ﷺ: «إنمـا هي عندكم كالغرانيق العلى، وإن شـفاعتهن لترتجى في قـولكم»، عـلى جهـة النكـير عليهم»، وانظر فتح الباري (8/ 440). إعراب القرآن للنحاس (3/ 103).
(4) الأنعام: 77.
(5) الأنبياء: 63.
(6) انظر سنن البيهقي الكبرى (3/ 207). عمل اليوم والليلة (ص 314). عون المعبود (10/ 64).

لكتاب ربه العزيز الذي هو حجته وشريعته! فيمكن ترصد الشيطان لتلك السكتات ودسه فيها ما اختلقه من تلك الكلمات محاكيا نغمة النبي ﷺ؛ بحيث يسمعه من دنا إليه من الكفار فظنوها من قول النبي ﷺ وأشاعوها، ولم يقدح ذلك عند المسلمين لحفظ السورة قبل ذلك على ما أنزل الله، وتحققهم من حال النبي ﷺ في ذم الأوثان وعيبها ما عرف منه.

وقد حكى [محمد بن عقبة][1] في مغازيه نحو هذا وقال: «إن المسلمين لم يسمعوها، وإنما ألقى الشيطان ذلك في أسماع المشركين وقلوبهم، ويكون ما روي من حزن النبي ﷺ لهذه الإشاعة والشبهة وسبب هذه الفتنة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾، والله أعلم».

وقوله: ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾؛ أي يذهبه ويزيل الملتبس، / [ويحكم آياته][2]. [69/أ]

وقيل: معنى الآية وهو ما يقع للنبي ﷺ من السهو إذا قرأ [فينتبه لذلك][2] ويرجع عنه، وهذا نحو قول الكلبي في الآية، وقال: «إذا تمنى؛ أي حدث نفسه»»[3].

ولأبي بكر بن عبد الرحمن نحوه: «هذا ليس من كلام الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا مما يجوز أن يدخل تحت قدرته، وأنه تحدى العرب أن يأتوا بمثله وجعله آية له ودلالة على صدقه، وأنتم تروون أن الرسول ﷺ قد تكلم بمثل القرآن وما هو من وزنه، وأن الشيطان ألقى ذلك في أمنيته، وأن قريشا سرت بما كان منه، وأنه قرأ يوما سورة النجم فلما بلغ إلى قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾، قال: «تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهم لترتجى»؛ يعني الأوثان حتى سجد المشركون وقالوا: «عظم آلهتنا ووافقنا»، وأن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ نزل إليه وقال: «ما هكذا أقرأتك يا محمد»، فاغتم لذلك رسول الله ﷺ وحزن، فأنزل الله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ

(1) الصواب هو [موسى بن عقبة]، وقد مرت ترجمته، وانظر النص في المغازي (ص67).
(2) ما أثبته اعتمدت فيه على الشفا.
(3) انتهى كلام القاضي عياض في الشفا (2/ 302).

مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾[1] الآية، وإذا أمكن عندكم أن يتكلم بمثل هذا من غير وحي، ويلقيه الشيطان على لسانه؟ وهو من نمط القرآن ووزنه، فما أنكرتم من أن يكون جميع القرآن من كلامه، ومن إلقاء الشيطان على لسانه، وهذا قدح فيما ادعيتم من كون القرآن آية له ودلالة على صدقه، فيقال للسائل عن هذا: أول ما في هذا الباب أننا لو سلمنا صحة هذه الرواية عن الرسول ﷺ على سبيل ما ذكرت في كثير من الأخبار، لم تكن قادحة في كون القرآن معجزا؛ لأننا قد بينا فيما سلف أن أقل المعجز من القرآن إنما هو قدر سورة منه؛ لأنه أقل ما وقع التحدي به، وأنه لا يتعذر الإتيان بمثل الكلمة منه والإثنتين، لا على الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولا على غيره، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن تكلم الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بهذا القدر ـ لو صح عنه ـ مخرجا لأن تكون السورة منه معجزا، وإنما كان ينقل حجته ويبطل كون القرآن معجزا لو أتى بمثل قدر سورة على وزنه ونظمه، وخبرهم أنه من قبله ونظمه، فأما إذا لم يكن ذلك منه، فلا مطالبة لكم، ولا لأحد علينا في هذا الباب، وليس يجب إذا قدر بعض الإنس أو الجن على الكلمة والإثنتين منه أن يقدروا على مثل جميعه وسوره، وكذلك إذا قدر على كلمة أو كلمتين من خطبة وقصيدة؛ أن يمكنه لأجل ذلك أن يكون أشعر الناس وأخطبهم / ، وقد بينا ذلك فيما سلف بما [70/أ] يغني عن رده، وإنما يتعلق بهذه القصة من ناحية أخرى هو ما تقدم في صحة أداء الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وشهادته للأصنام بما لا يجوز منها، ولا يقع، وإظهار موافقة قريش، وقوله بعد ذلك إنما هو من الشيطان، وأن ذلك أجمع يعود بالشك في نبوته والإرتياب ببلاغه، فأما أن يفسد ذلك لو صح كون القرآن معجزا، لو لم يكن فيه ما لا يليق بالرسول قوله على ظاهر ما جاءت به كثير من الروايات في هذه القصة، فإنه لا شبهة في فساده، وهذا يبطل الإعتراض جملة!

فإن قالوا: فما تقولون في هذا الخبر، وهذه القصة؟

---

(1) الحج: 52.

قيل لهم: نقول إنها من أخبار الآحاد المضطربة المختلفة الألفاظ التي تدخل فيها الزيادة والنقصان، غير أننا نقول في أنها قصة مشهورة، وأن هذا اللفظ قد حكي، ويجوز أنه سمع من الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فيجب أن يصدق؛ بأن مثل هذا القدر ونحوه قد سمع ونقل، فأما القطع على أنه سمع من الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ دون غيره ممن عقب تلاوته بهذا الكلام على وجه المعارضة والمقابلة، أو أنه سمع من الرسول مع الثقة والذكر والاعتماد على وجه التعيير لهم والاحتجاج عليهم والحكاية لقولهم أن أربابهم الغرانيق العلى وأن شفاعتهم ترتجى، أو على أن لا يكون من قيله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أو ورده عليهم على سبيل الاحتجاج والموافقة على فصول قراءته، وقطع مواضع منها، ثم الرجوع إلى نفس التلاوة، وغير ذلك مما يمكن أن يكون قد قاله الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أو بلغه على وجه يليق، فلا سبيل إليه ولا طريق، ولا يجوز تصديقه على الرسول، بل يجب تكذيب كل من أضافه إليه على غير سبيل ما قلناه أنه يمكن أن يكون سمع منه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فيجب على هذا أن تكون جملة القصة معروفة، وتفصيل القول الذي سمع من الرسول هذا القول عليه غير معلوم، ولا مدرك من جهة الرواية، بل يجب أن يقال في ذلك ما يصح ويجوز مثله على الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

فإن قالوا: فلم لا يجوز أولا أن يكون ذلك من قبل رسول الله ﷺ على ظاهر ما جاءت به الرواية، دون احتماله بعض ما تذكرونه من الوجوه؟

قيل لهم: إنما لم يجز ذلك؛ لأن مصحح هذا على النبي ﷺ، والشاهد له عليه لا يخلو من أحد أمرين، ولا ينفك أن يكون أحد رجلين:

إما أن يكون مسلما، أو ملحدا، أو مليا طاعنا على النبوة.

فإن كان القائل بذلك مسلما أو ملحدا، أو كان ينسب إلى الرسول ﷺ قولا مثل [70/ب] هذا على الذكر منه والنقد له لم يكن في حد من يناظر؛ لأن أحدا / لا يتهم رسول الله ﷺ بالاختلاط والمناقضة والشهادة بتكذيب نفسه عن طريق المخالفة وإبطال ما جاءهم به ودعاهم إليه، هذا ما لا يعتقده مصدق للنبي ﷺ ولا مكذب له.

وفي ظاهر قوله: «تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهم لترتجى»؛ تعظيم للأصنام، وإثبات شفاعة لها، وذلك ما لا يجوز أن يقوله رسول الله ﷺ قاصدا متعمدا؛ مع

تكذيبه قريشا وتسفيهه أحلامهم في عبادة الأصنام، وإخبارهم بأنها لا تضر ولا تنفع، ومن أجاز ذلك عليه زالت عنه الشبهة في أمره، وإن كان إنما ينسب قول ذلك إلى الرسول ﷺ على وجه السهو والنسيان، فذلك أيضا أعظم في الدلالة على غباوته وفجوره، وذلك أن أول أحوال رسول الله ﷺ ألا يجوز عليه من الكلام في التلاوة على جهة السهو ما يجوز مثله على غيره ويمكن!

وقد علم كل ذي عقل سليم أنه لا يجوز على عاقل يقرأ القرآن، وينشد الشعر أن يبتدئ فينظم على وزن القرآن أو القصيدة آية أو آيتين، أو بيتا أو بيتين، ومصراعا[1] ومصراعين؛ على ذلك النمط من الوزن، أو يلقي الشيطان على لسانه، بل يتوهم أن ما أورده من جملة القرآن والقصيدة، ولو أمكن ذلك في الآية والآيتين، والبيت والبيتين؛ لأمكن في عشر آيات، وعشرة أبيات، ومائة أيضا، وكل ما جرت العادة بأن مثله لا يقع على وجه السهو، ولا يختلط على القارئ والمنشد.

ومن صار إلى تجويز هذا أيضا فقد كفينا مؤنة كلامه، وقيل له: فلعلك لست تقصد بما نسمعه منك مساءلتنا ومناظرتنا، وإنما نتكلم بما تورده على وجه السهو وترك التعمد، ولعله قد ألقى في ذلك وتكلم به شيطان على لسانك وأنت لا تشعر، وهذا حد من الجهل لا يبلغه من به أدنى مسكة!

وإذا كان السهو على مثل هذا، وامتناع اختلاطه ممتنعا علينا؛ سواء كان من كلامنا أو مما يلقى على ألسنتنا، كان رسول الله ﷺ الذي هو أوفر الناس عقلا، وأصحهم نَحِيزَةً ورأيا، وأكثرهم ذكاء وحفظا وتيقظا أحق وأولى بامتناع ذلك عليه، وإحالته في صفته، وكان الغبي الجاهل من ظن به وتوهمه عليه، ملحدا كان أو مليا أو مسلما، وكيف تصرفت حاله، [ومهما][2] شاء فليكن اعتقاده، وإذا كان ذلك، كذلك وجب نفي هذا عن رسول الله ﷺ على الوجه الذي / يروى عنه ويتعلقون به. [71/أ]

---

(1) المصراع: الباب، ولا يقال له مصراع حتى يكون اثنين. انظر مشارق الأنوار (2/ 42).

(2) كان في الأصل [مهمه]، والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

فإن قال قائل: فقد اعترفتم بظهور هذه القصة، وقلتم بها في الجملة، وأن ذلك ونحوه مما قد سمع ونقل، فما وجه القول عندكم في ذلك؟ وما التأويل فيه والوجه الذي يمكن أن يكون سمع هذا القول عليه؟

قيل له: الوجه في ذلك محمول على أمور كلها قريبة، ليست متعسفة ولا مستبعدة.

ـ فمنها أن يكون هذا القول المروي من كلام رسول الله ﷺ؛ لأنه قد كان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يتلو عليهم القرآن ويكلمهم عند فصوله وفي مقاطعه، وعند القطع واللغو فيه، على وجه التنبيه لهم والاحتجاج عليهم، فيمكن أن يكون قرأ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾، ثم قطع التلاوة، ووقف وابتدأ فقال: («تلك الغرانيق العلى، منها الشفاعة ترتجى»)؛ أي أنكم تقولون ذلك، وكيف يكون ذلك وهي موات جماد!؟ فكيف لا تتنبهون على أن ذلك لا يجوز منها، وأنه ليس من صفتها؟!

وإذا كان ذلك كذلك، زال ما تعلقوا به، ومثل هذا جائز من الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إذا نبههم، وأشعرهم شاهد الحال أن ما يريده هو من كلامه، دون كلام ربه، لا يجوز ذلك عليه مع فقد الدليل الفاصل بين الكلامين؛ لأنه قصد إلى الإلباس.

فإن قالوا: فأنتم قد رويتم أن هذا الكلام كان منه وهو في الصلاة، فأعملوا على أن قطعه التلاوة وحجاجه في فصولها بقول نفسه جائز في غير الصلاة، فكيف يجوز له ذلك في نفس الصلاة؟!

قيل لهم: ليس معنا تاريخ قاطع على أن ذلك كان منه بعد تحريم الكلام في الصلاة، بل يجب حمل ذلك على أنه تكلم بهذا قبل نزول تحريم كلام الآدميين في الصلاة، وقد كان ذلك مباحا، ثم منع وحظر.

وإذا كان ذلك كذلك سقط ما اعترضوا به، ويمكن أن يكون أيضا هذا الكلام المروي من قبل بعض قريش؛ لأنهم كانوا يقربون منه في صلاته، ويسمعون قراءته، ويخرجون معه في كثير من الأوقات إلى ما يخرج إليه السفهاء والجهال من الهزل والرد،

والقصد إلى منعه، وإيقاع التخليط عليه، وما يعود [بالضرر عليه]، إلى غير ذلك مما يخرج إليه السفهاء مع أهل الحق المستضعفين، فيمكن أن يكون بعض من اشتد قربه منهم من النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لما سمعه يتلو: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾، علم أنه سيتلو ذلك بسب آلهتهم وذمها، وتسخيف آرائهم وأحلامهم، فأحب/ أن يظهر كالمداهن والمعارض لقوله: ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾، «تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهم لترتجى»، فاختلط الكلامان، وظن سامع ذلك ممن لا يعرف الحال أنه من نفس تلاوة رسول الله ﷺ؛ فعلقه عليه وأضافه إليه، وهو عَلَيْهِ السَّلَامُ بريء منه، ومنكر له. [71/ب]

فإن قالوا معترضين على هذا التأويل والذي قبله: فإنه قد روي في الحديث أن رسول الله ﷺ حزن لذلك، وقال: «إنما هو من الشيطان، وأن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ قال له: ما هكذا لقنتك»، فحزن حتى أنزل الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ الآية.

قيل لهم: ليست هذه الزيادة المروية من حزن النبي ﷺ، وقوله وقول جبريل مروية في جميع الأخبار التي رويت فيها هذه القصة، بل أكثر من رواها لم يذكر من ذلك شيئا، والأغلب أن لا يكون لهذه الروايات أصل لما قلنا من التأويل، وترك كثير ممن ضبط القصة لذكر ذلك، وعلى أنه يمكن أن يكون ما حزن لأنه قال ذلك، لكن لدخول الشبهة على سامع دعواهم عليه، وذكر قول جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ «ما هكذا أقرأتك»، تنبيها له وتأكيدا لقوله: «ما قلت هذا».

وقد قلنا: إننا نعرف في الجملة أن هذه قصة قد كانت، وأنه قد سمع هذا القول ونحوه، وأننا لا نعرف صحة جميع ما ذكر وروي في تفصيلها، وثبوت جميع الألفاظ الزائدة فيها، وإذا كان ذلك كذلك، بطل ما اعترضوا به.

ويمكن أيضا أن يكون النبي ﷺ أراد بقوله «تلك الغرانيق العلى، وإن الشفاعة منهم ترتجى» أو «ترضى»، على ما ورد من اختلاف اللفظ «الملائكة»، وتكون «الغرانيق»

اسما لهم، ويكون مثبتا لشفاعة لهم مرتجاة مرتضاة، وقد ورد ذلك في بعض الروايات لهذه القصة[1].

وقد يمكن أيضا أن يكون هذا القول المروي عن النبي ﷺ أنه تكلم به في سورة النجم؛ كان قرآنا منزلا على النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ثم نسخ وأزيل رسمه، وأن تكون قريش لما سمعته ظنت موافقة النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لها وتعظيمه لآلهتها، وكان معنى هذا القول أنه ورد على التقريع والتفنيد لهم؛ كأنه قيل لهم: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾؛ إن كانت كما تذكرون من أنها «الغرانيق العلى، وإن شفاعتهم ترتجى» ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ﴾؛ أي كيف استحقت أن تكون إناثا، [72/أ] وصفتها إنما تقولون من عظم الشأن وثبوت الشفاعة / لها، وقد كانوا يجعلون الأوثان بنات الله كما يجعلون الملائكة بنات الله، فعيرهم الله بذلك في هذا القرآن الذي أنزله، ثم رفعه الله بعد ذلك ونسخه لما علم من [......][2]، وقدح للشبه لأجله، ولغير ذلك مما سنذكره فيما بعد إن شاء الله.

فإن قالوا في الاعتراض أيضا على هذا الجواب: فلم روي أنه حزن لذلك، وعوتب عليه؟ ولم أضافه إلى الشيطان، وهي أنه قرآن منزل عليه كسائر ما أوحي به إليه؟

قيل لهم: لسنا نعرف صحة هذه الزيادات؛ بل نعلم أنها لم تذكر في الحكايات لهذه القصة، ولو ذكرت في سائرها لم يمكنا العلم بثبوتها، والقطع بصحتها من حيث علمنا جملة القصة؛ لأنه يجوز عمل هذه الزيادات ودسها في الخبر للتلفيق والطعن على النبي ﷺ.

وإذا كان ذلك كذلك، زال ما تعلقوا به.

وقد يمكن أن يكون إنما حزن من دخول الشبهة على المشركين، وتأويلهم ما نزل على مدح أصنامهم، وعلى خلاف مراده [به].

---

(1) انظر الروض الأنف للسهيلي (3/ 344). إعراب القرآن للنحاس (3/ 103). فتح الباري لابن حجر(8/ 44).

(2) طمس تعذر علي قراءته.

وقد اختلفت ألفاظ الروايات لهذه القصة؛ على ما سنذكره إن شاء الله.

فروى ابن جريج عن مجاهد: «أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قرأ في النجم: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾، «والغرانقة العلى تلك الشفاعة ترتجى»، ففرح أهل الشرك حين ذكرت آلهتهم، وذلك حين قرأ النجم عند الكعبة».

وروي عن قتادة: «أن رسول الله ﷺ كان قائما يصلي عند [المقام][1] إذ نعس فقال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾، «وإن شفاعتهم لترتجى»، قال: فقالوا: ما ذكر آلهتنا بشيء قط إلا هذه المرة، قال: فسجد وسجدوا، فأنزل الله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾.

وروى الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن رسول الله ﷺ قرأ عليهم ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾، فلما بلغ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾، «وإن شفاعتهم لترتجى»، وسها رسول الله ﷺ، ولقيه المشركون فسلموا عليه وفرحوا بذلك، فقال لهم: «إنما ذلك من عمل الشيطان»، فأنزل الله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ الآية[2].

وروى معمر[3] عن قتادة أيضا: «أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يتمنى أن يعيب الله آلهة المشركين، فألقى الشيطان في أمنيته؛ فقال: «إن الآلهة التي تدعى أن شفاعتها لترتجى، وأنها الغرانيق العلى»، فنسخ الله ذلك، وأحكم آياته ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾[4]، فإن كان / الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ تكلم بذلك وهو نائم قد [72/ب] غلبه النعاس على ما ورد به بعض هذه الروايات، فلا مغمز عليه، ولا مطعن؛ لأنه لم

---

(1) في الأصل [المقابر]، والصواب ما أثبته، انظر الرواية في تفسير الطبري (17/ 122).

(2) رواه ابن جرير في تفسيره (17/ 121)، وابن أبي حاتم (8/ 2501). الدر المنثور (6/ 68).

(3) معمر بن راشد أبو عروة الأزدي البصري، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، توفي سنة 153هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (5/ 546). الجرح والتعديل (8/ 255-257). تذكرة الحفاظ (1/ 190-191).

(4) تفسير الطبري (17/ 122).

تقع منه بالقصد، وحال النائم الوسنان[1] معروفة، وعذره عند كل عاقل واضح، ولا متعلق عليه فيما يكون منه في حال النوم، وإن كان الأمر على ما ذكره قتادة من أن الشيطان ألقى على لسانه فتكلم به الرسول وهو يظن أنه قرآن ولا يفصل بينه وبين ما أنزل عليه، فذلك ما قد بيناه أنه لا يجوز على الرسول؛ لأنه عليه الإمامة وحاشاه من ذلك.

فإن أراد به أن الشيطان ألقى ذلك في أمنيته فتكلم به عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في فصول قراءته محتجا به على المشركين ومزريا على أصنامهم، فذلك جائز إذا كانت معه من الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حالة تنبئ عن أن ذلك من كلامه وحجاجه، وأنه ليس بقرآن؛ لأنه كلام يشبه ما تلاه ويقاربه، ويمكن أن يظن أنه منه، ولم يكن من شأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن يتكلم في فصول القراءة بما يشبهها محتجا بذلك أو غير محتج؛ لأنه يوهم أن ذلك من القرآن، غير أنه يجوز استعمال ذلك في بعض الأوقات إذا كان هنالك شاهد حال ينبئ عنه أنه من كلامه، دون كلام ربه تعالى، ويرفع اللبس والإشكال.

وإن كان ذلك مما كان قرآنا منزلا وسها رسول الله ﷺ عن كلمة منه فأسقطها، ولا حجة أيضا عليه؛ لأن هذه السورة إذا كانت متلوة محفوظة قبل هذا الوقت، وكان الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قد بينها وبلغها مع الذي سها عنه، فلا حجة عليه؛ ولأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قد عرف من حاله الموالف والمخالف أنه كان يسفه أحلامهم، ويسب آلهتهم، ويصفها بأنها لا تضر ولا تنفع، فإذا سمع منه لفظ يقتضي ظاهره خلاف ذلك، وجب حمله على وجه يوافق ما نحن بسبيله من أنه كان على طريق السهو والإسقاط؛ فلذلك قال: «إنما ذلك من الشيطان»؛ أي: سهوي وما وقع في قلوبكم من الشبهة، ويجب إذا كان قرآنا أن يكون صفة ﴿أَفَرَأَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾، «والغرانقة العلى»؛ يعني الملائكة، وإن شفاعتهم ترتجى، فسها رسول الله ﷺ عن أن يقول بعد قوله ﴿ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾، «والغرانقة العلى»، فأسقط ذكر الملائكة، وقال: ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾، «وإن شفاعتهم ترتجى»،

---

(1) الوسنان: المائل العنق، عند غلبة النوم، مختار الصحاح (1/ 203).

وهذا سهو بكلمة، وتغليظ من الله تعالى للمحنة، وتشديد لها على قريش وسائر من عرف القصة؛ ليستدل ويعلم أن ذلك / على وجه الإسقاط للعلم بحال الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ [73/أ] وما كان يدعو إليه.

وإذا كان ذلك كذلك ثبت أنه لا تعلق لأحد في هذا الباب من كل وجه.

ويحمل ما روي من قول جبريل، ومن الروايات «ما هكذا أقرأتك، على أنك نسيت ذكر الغرانقة العلى، وليس ذلك على وجه العيب على السهو؛ ولكن على وجه الإعلام له بالحال، والتنبيه على أنه لا تعلق لأحد فيما وقع على وجه السهو والإغفال، ويكون وجه حزن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما هو لما دخل على القوم من الشبهة بسهوه، وما ظنوا من موافقته لهم، لا أنه أصاب ذلك ذنبا، وقصد إلباسا.

فإن قال قائل: فإذا قلتم إنه قد يمكن أن يكون ذلك كان قرآنا منزلا ثم نسخ لما دخل به من الشبهة أو غير ذلك، فما معنى قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾؟

يكون كلام الله المنزل مما تمنى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وأمنيته.

قيل: قد قال كثير من الناس أن الأمنية هي نفس التلاوة، فإن كان ذلك كذلك، فالنسخ نسخ لنفس التلاوة، وتكون بمعنى قوله: ﴿أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾؛ أي ألقى الشك فيها لقومه، وإننا ما أرسلنا من قبلك من رسول إلا إذا تلا على قومه ألقى الشيطان إليهم تحريف بعض ذلك، وحمله على غير المراد به، والإلباس بذلك على من نعق به، فينسخ ذلك؛ على معنى أنه يزيل شبهة الشيطان بواضح آياته وواضح حججه المدحضة لشبهة الشيطان؛ لأن الحجة مزيلة للشبهة فسمي ذلك نسخا؛ لأن النسخ الإزالة.

ويحتمل أن يكون المقصد بذلك تمني الرسول بقلبه فعوتب على ذلك، وحث على جمع همته عند التلاوة، وكثرة تحرزه، وصرف الاهتمام بالدنيا؛ فكأنه قال: ﴿وَمَا

أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ﴾؛ يعني إذا تلا القرآن تمنى أمرا من أمور الدنيا واشتغلت همته به، فوجد الشيطان سبيلا ومساغا إلى أن يلقي للمستمعين له، حمله على غير وجهه من إضافة أمر إليه من الباطل ليس منه لترك النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ جميع ذهنه وفهمه، واستعمال غاية ما عنده من الحرص لتلاوة ما يتلو عليهم، وأن الله نسخ ذلك الباطل بواضح حججه وبراهينه، وهذا تأديب للرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ وحض له على استفراغ جهده ووسعه في جميع [أحواله] لما يقرأه عليهم، والصون بنفسه عن الاهتمام عند ذلك بشيء من أمور الدنيا.

[73/ب] فإن قالوا: فلم أنزل الله ذلك / ثم نسخه؟

قيل لهم: لأنه علم الله تعالى أن إنزاله حين أنزله لطف لكثير من الخلق، وداع لهم إلى فعل الإيمان، وعلم مع ذلك أن كيفيته مما لا مصلحة لأحد فيه، وأنهم يجعلونه ذريعة إلى دعاوي الباطل على الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنه قد يضل بذلك من لم يرد الله إضلاله به فأنزله لوجه من الحكمة.

وإن كان ذلك مما قاله عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو نائم حمل قوله: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ﴾؛ أي يزيل الله ذلك الكلام وإلباس الشيطان به محكم آياته وواضح براهينه.

وقد قال بعض من لا علم له بحقيقة هذا الباب أن الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ قد كان تكلم بقوله: «تلك الغرانيق العلى»، ومدح أصنامهم وكادوا أن يفتنوه، واستدلوا على ذلك بقوله: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾، وهذا باطل من تعلقهم؛ لأن الله تعالى لم ينص لنا على أن ذلك كان لما روي في قصة براءة، والنجم، دون غيرها، بل هو كلام يقتضي في الجملة أن القوم ادعوا أنه تلا عليهم شيئا، ولم يكن من التلاوة، وادعوا عليه موافقة لهم، لم يكن لها أصل حتى كاد الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ لكثرتها أن يشك فيما أداه، ويتوهم من نفسه تقصيرا، وإن كان بريئا من ذلك، ولا يعلم أنه كان في هذه القصة، غير أنهم ادعوا عليه

الباطل وحرفوا، وأضافوا إليه ما لم يقله، وعابوه بسهوه، أو ربما وقع منه مع النوم وذهاب القصد، أو تأولوه على غير ما قاله الله تعالى.

وفي الجملة فإن الآية تنبئ أن القوم كادوا أن يفتنوه، وأن ذلك كان، ليفتري غير ما أوحي إليه، وهو لم يفتره، وقوله: ﴿كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ﴾؛ ليس معناه أنه ركن إليهم، ولو كان قد قصد إلى أن قال: «تلك الغرانيق العلى، منها الشفاعة ترتجى»، ولم يكن ذلك من كلام الله؛ لكان قد وقع منه الافتراء على الله والكذب عليه ـ حاشاه من ذلك ـ، ولم يكن ذلك لقوله: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ﴾، وهم قد فتنوه، ولا لقوله: ﴿لِتَفْتَرِيَ﴾، وقد افترى معنى، ولا لقوله: ﴿كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ﴾، وهو قد ركن معنى.

فكل هذا يدل على أن التأويل غير ما قالوه، ولكن يجب أن يقال في الجملة أن هذا القول من الله تعالى إنما صدر على وجه الإخبار عن كثرة كيدهم ومكرهم وجدالهم وخصامهم في القرآن، والتحريف له، والتعلق بمتشابهه، والأمر لرسوله بالتحرز من كيدهم، والتحفظ من شبههم، والحث له على القدح في باطلهم، والنهي عن الركون إليهم، والإخبار له بأنه يتولى تعالى من عصمته ووقايته / وتثبيته ما لا يستضر معه [74/أ] بقدحهم بأباطيلهم، وكثرة دعاويهم عليه بما لا أصل له، وقد قال له تعالى في موضع آخر: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ﴾.

فكل هذا تثبيت من الله تعالى، وتسكين لقلبه ونفسه، وليس في شيء منه تحقيق لافترائه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على الله، ولا عن حصول الضلال منه، وإنما هو خبر عن قصد المشركين لذلك، وإقصارهم وتكذبهم عليه، وإذا كان ذلك كذلك، بان أنه لا تعلق لأحد في هذه الآية في تحقيق ما قرفوا به الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وأن الأمر فيما حكي ونقل يجب أن يكون محمولا على بعض ما ذكرناه، وقد أوضحنا فيما سلف أنه لا شيء في هذه القصة يوجب إخراج القرآن عن كونه آية ومعجزة للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فبطل ما توهموه بطلانا بينا.

فأما قولهم في أول السؤال: وإذا جاز أن يتكلم بكلمتين وثلاث مناسبة لمثلها من القرآن، وعلى وزنها، وأن يلقي إبليس ذلك على لسانه، فما أنكرتم أن يكون سائر القرآن من كلامه، فإنه باطل، وذلك أنه لو لزم هذا إذ ذاك، وأمكننا نحن أن نأتي بمثل الكلمة والآيتين منه، ومن شعر امرئ القيس[1]، ومن خطب الحجاج[2] وزياد، وقدر على ذلك من هو أقل الناس بيانا، أن يصح منا أن نأتي بمثل جميع القرآن في وزنه ونظمه، وأن نأتي بمثل شعر امرئ القيس، وخطب الحجاج وزياد، وأن لا يكون بين من هو أعيا من باقل[3]، وبين سحبان وائل[4] فضل في البلاغة واللسن، وإذا لم يجب ذلك سقط ما قالوه، على أن الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ لو فعل مثل القرآن ونظمه وأقدر وأمكن منه، وخلق فيه العلم به، مع معرفة حاله ونشوئه، وأنه لم يكن يتلو من قبله من كتاب ولا يخطه بيمينه، ولا يعرف بقول الشعر، وطلب المبالغة في معرفة الأوزان، لكان إقراره على ذلك، ومنع القوم منه وصرفهم عنه آية قاهرة وخرقا للعادة، والله تعالى لا يظهر الأعلام، ويقرر أحدا من خلقه على مثل هذا الكلام البديع النظم، العجيب الذي لا يعلم أن أحدا تقدم به ونظم على وزنه إلا بخرق العادة لمن أقدره الله على ذلك، والدلالة على صدقه، فلو ثبتنا القرآن من فعله وكلامه لوجب أن يكون آية، غير أن الله لا يقدره على ذلك، وهو يعلم أنه يضيفه إلى الله تعالى، ويجحد أن
[74/ب] يكون من نظمه؛ لأن ذلك / كذب وقع منه، والله تعالى لا يظهر المعجزات على يد الكذابين، فلا بد لكل من أقدر على ذلك من الرسل أن يضيف الكلام إلى نفسه، ولا يدعيه لغيره؛ فبطل بذلك جميع ما يحاولونه في هذا الباب.

---

(1) امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي، وهو من أهل نجد من الطبقة الأولى. انظر ترجمته في الشعر والشعراء لابن قتيبة (1/ 105).

(2) الحجاج بن يوسف الثقفي من بني عوف بن ثقيف، ومن قادة الأمويين، مات سنة 95هـ. انظر ترجمته في تهذيب الأسماء (ص158). جمهرة الأنساب لابن حزم (ص 255).

(3) باقل: أوله باء معجمة، وبعد الألف قاف، هو باقل الذي يضرب به المثل في العياء، يقال: هو أعيا من باقل راجع ترجمته في الإكمال لابن ماكولا (1/ 174-7/ 251).

(4) سحبان بن زفر بن إلياس الوائلي من باهلة، توفي سنة 54هـ خطيب شهير، ضرب به المثل في البيان؛ فقيل أخطب من سحبان، وأفصح من سحبان. انظر ترجمته في جمهرة الأمثال (1/ 238). خزانة الأدب (1/ 248).

فإن قالوا: كيف يسوغ لكم أن تدعوا [أن] القرآن ليس من كلامه، وأنتم قد قلتم فيما سلف أن كلام القنوت ليس من القرآن، وأنه من كلامه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد ظن أبي ابن كعب[1] أنه قرآن، وأشكل عليه الأمر في فصاحته حتى ألحقه بالتنزيل، وذكرتم أيضا أن قوما قالوا أنه معجز من كلام رسول الله ﷺ، وأن إعجازه دون إعجاز القرآن في البلاغة والمنزلة.

فإذا كان ذلك كذلك، فما أنكرتم أن يكون القرآن أيضا كله من كلام محمد ﷺ؟

قيل لهم: قد بينا جواب هذا الكلام هناك بما يغني عن إعادته، وقلنا إنه ليس من نظم القرآن في شيء، وإن كانت فيه فصاحة وبلاغة، وإن ذلك يحتاج إلى لطف نظر وتأمل، فإنه يعرف عند ذلك أنه ليس على نظم كلام رب العالمين، فأما كونه معجزا من كلامه فإنه باطل؛ لأنه لا يصير معجزا حتى يتحدى عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يأتوا بمثله، ولعله إنما لم يتحد بذلك لعلمه أنه من أوزان كلامهم ونجاره، وأنه لا يتعذر عليهم الإتيان بمثله، فليس لنا أن نقول في ذلك معجز من كلامه، كما أنه ليس لنا أن نقول في بليغ الشعر والخطابة والرسائل أن ذلك معجز لأصحابه من كلامهم؛ لأنهم لو تحدوا بمثله لم يلبثوا أن يتكلف الناس مقابلتهم ومعارضتهم؛ ولأنه قد يمكن أيضا أن يكون كلام القنوت مما نزل به جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ من الوحي، وإن لم يكن قرآنا، ولا على وزنه ونظمه، ولم يكن أيضا كلاما لرسول الله ﷺ.

وقد كشفنا القول في هذا عند ذكرنا قصة أبي، وما روي في إدخاله القنوت في مصحفه قبل هذا الموضع بما يغني متأمله، فبطل بذلك جميع ما يعترضون به من هذا النحو.

---

(1) أبي بن كعب بن قيس بن زيد بن معاوية المدني، الصحابي، مات سنة 33هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب (1/ 65). غاية النهاية (ترجمة:131). سير أعلام النبلاء (1/ 389)، وانظر الإشكال في الإتقان في علوم القرآن (1/ 178).

وقد قلنا في ظهور نقل القرآن، وقيام الحجة به، وإبطال قول من ادعى تحريفه وتغييره والزيادة فيه والنقصان منه، قولا بليغا، وتقصينا عمد مطاعن الرافضة والملحدين في كتاب الله تعالى تقصيا وجيزا كافيا، يمنع من تأمله عن الضلال، ويدعو إلى التمسك بنهج الحق والصواب[1].

ooooo

(1) وخلاصة القول أن قصة الغرانيق المشهورة التي استند إليها هؤلاء فيما زعموا؛ قصة مختلقة، قد وضعها الزنادقة كيدا للدين، ورغبة منهم في إحداث الشك فيه؛ فتأثر بها من تأثر وتوهم، وظن صحتها بعض المفسرين كالطبري في تفسيره (17/ 131)، وبعض المحدثين كابن سعد في الطبقات (1/ 189)، وابن حجر في الفتح (8/ 306). في حين قال ببطلانها من جهة العقل والنقل واللغة عدد كبير من العلماء كابن العربي في أحكام القرآن (2/ 73-75)، والقاضي عياض في الشفا (2/ 116-121)، والسيد عبدالعزيز الدباغ في الإبريز (1/ 279-282)، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني في نصب المجانيق في إبطال قصة الغرانيق، وعلي حسن عبد الحميد في كتابه دلائل التحقيق في إبطال قصة الغرانيق، وعبدالغني عبد الخالق في حجية السنة؛ على أن ابن العربي قد أولها على تقدير صحتها بتأويل قال عنه: «إن ابن جرير هو الذي حوم عليه، وأرشد إليه. واستحسنه القاضي عياض، واختاره ابن حجر؛ وهو أن النبي ﷺ كان يرتل القرآن، فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات، ونطق بتلك الكلمات محاكيا نغمته؛ بحيث سمعها من دنا إليه؛ فظنها من قوله، وأشاعها، وانظر ما اعترض به الفخر الرازي على هذا التأويل، وأجاب عنه في كتابه عصمة الأنبياء» (ص93).

[الآية التاسعة]

☑ **قوله عز وجل:** ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا اِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1].

فيها لعلمائنا أربعة أقوال:

> قال ابن عباس: «معناه لا أسألكم على الإيمان أجرا[2] / إلا أن تودوني لقرابتي، [75/أ] وتصدقوني، وتمنعوا مني، ففعل ذلك الأنصار ـ ومنعوا منه، منعهم عن أنفسهم وأولادهم، ثم نسختها: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنَ اَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنَ اَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾[3]»[4].

> الثاني: قال عكرمة: «كانوا يصلون أرحامهم فلما بعث النبي ﷺ قطعوه، فقال: قل لا أسألكم عليه أجرا إلا أن تودوني، وتحفظوني لقرابة، ولا تكذبوني»[5]، وليست عنده منسوخة.

---

(1) الشورى: 23.
(2) تفسير بن أبي حاتم (10/ 3275/ 18469).
(3) سبأ: 47.
(4) ذكره مختصرا مكي في الناسخ والمنسوخ (ص352)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص451)، والقرطبي في الجامع (16/ 22)، وذكره بمعناه السيوطي في الدر (6/ 6)، من طريق الضحاك عن ابن عباس، ونسبه لابن أبي حاتم وابن مردويه، وقد أخرج البخاري في صحيحه، في تفسير سورة حم عسق، باب إلا المودة في القربى (8/ 564/ 4818)، من طريق عبد الملك بن ميسرة قال: «سمعت طاوسا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن قوله: ﴿اِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾، فقال سعيد بن جبير: «قربى آل محمد ﷺ، فقال ابن عباس: عجبت أن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة»، فقال: إلا تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة»، وأخرجه بنحو لفظ البخاري الترمذي في سننه، في تفسير سورة حم عسق (5/ 377/ 3251)، وأحمد في المسند (1/ 286)، والطبري في جامع البيان (25/ 23).
(5) أخرجه بنحوه الطبري في جامع البيان (25/ 23)، وذكره القرطبي في الجامع (16/ 21).

> الثالث: رواية قيس[1] عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «ما أنزل الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، قالوا يا رسول الله: من هؤلاء الذين نودهم؟ قال: علي، وفاطمة، وولدهما»[2].

> الرابع: قال الحسن: «﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، قال: التقرب إلى الله ﷻ»[3]، ونحو منه ما روى أسد بن موسى[4] عن قزعة بن سويد[5] نا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا أسألكم على ما جئتكم به من البينات والهدى أجرا إلا أن تـوادوا الله ﷻ ورسوله، وأن تتقربوا إليه بطاعته»[6].

---

(1) قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي، صدوق تغير لما كبر، مات سنة 165هـ، وقيل بعد ذلك. انظر ترجمته في الضعفاء الصغير (ص95). الجرح والتعديل (7/ 96). تهذيب الكمال (2/ 1133). تقريب التهذيب (2/ 128).

(2) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (7/ 103)، وقال: «رواه الطبراني من رواية حرب بن حسان الطحان عن حسين الأشقر عن قيس بن الربيع، وقد وثقوا كلهم، وضعفهم جماعة، وبقية رجاله ثقات»، وذكره السيوطي في الدر (6/ 7)، وزاد نسبته لابن المندر وابن أبي حاتم وابن مردويه، وأشار إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (8/ 564)، من رواية قيس بن الربيع عن الأعمش، وقال: «إسناده فيه ضعيف ورافضي»، وكذا ضعف السيوطي إسناده في الموضع السابق.

(3) إسناده صحيح فيه عوف؛ وهو ابن أبي جميلة العبدي ومنصور؛ وهو ابن زادان، وهذا الأثر أخرجه الطبري في جامع البيان (25/ 25-26)، وذكره السيوطي في الدر (6/ 7)، ونسبه لعبد بن حميد، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وأشار إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (8/ 564)، وقال: «ثبت عن الحسن».

(4) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد الأموي، صدوق يغرب، وفيه نصب، مات سنة 212هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (2/ 338). تهذيب الكمال (1/ 91). ميزان الاعتدال (1/ 207). تقريب التهذيب (1/ 63).

(5) قزعة بن سويد بن حجير بن بيان الباهلي، أبو محمد البصري، ضعيف. انظر ترجمته في الضعفاء الصغير (ص96). الجرح والتعديل (2/ 139). الضعفاء والمتركون (ص329). تهذيب الكمال (2/ 1128). ميزان الاعتدال (3/ 388). تقريب التهذيب (2/ 126).

(6) أخرجه من طريق قزعة بن سويد بإسناده أحمد (1/ 268)، والطبري في جامع البيان (25/ 25) ط 3، والحاكم في المستدرك، في تفسير سورة حم عسق، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (7/ 103)، وقال: «رواه أحمد والطبراني»، وقد أشار إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (8/ 565)، من رواية أحمد، وقال: «في إسناده ضعيف».

فهذا المبين عن الله ﷻ قال هذا، وكذا قالت الأنبياء صلى الله عليهم وسلم قبله: ﴿اِنَ اَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى أَللَّهِ﴾[1][2].

وقال ابن عباس: «عجبت من أن رسول الله ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا له فيهم قرابة، فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة؛ المعنى أن الأجرة على الرسالة معدومة حسا، منفية شرعا، فما سألتكم من أجر فهو لكم ﴿اِنَ اَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى أَللَّهِ﴾، والمسؤول منكم صلة قرابتي، والمحافظة على ما بيني وبينكم من الرحم»[3].

قال القاضي أبو بكر: «وليس الاستثناء بمتصل المعنى، وإن كان متصل اللفظ، وهذا النوع يعبر عنه بعضهم بالاستثناء المنقطع وهو هاهنا متصل؛ لأن الرحم كانت بينهم مشتبكة موصولة، فلما صدع رسول الله ﷺ بينهم بالرسالة قطعوه فأعلمهم بما يجب عليهم، وأنه مراده منهم ليس بمال يسأله لهم، كما روي أنهم قالوا: إن أردت أن نملكك علينا ملكناك، وإن أردت المال جمعناه لك[4]، فانتفى من ذلك كله، وألزمهم الحق الذي كان يدعو إليه، والله أعلم»[5].

ooooo

---

(1) يونس: 72، هود: 29.

(2) وهذا قاله نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقال هود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً اِنَ اَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى أَلذِے فَطَرَنِيَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾، وقال نوح وهود وصالح ولوط وشعيب عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ اِنَ اَجْرِيَ إِلاَّ عَلَىٰ رَبِّ اِ۬لْعَٰلَمِينَ﴾ آية 109، 127، 145، 164، 180، سورة الشعراء. وقد رجح إحكام الآية الطبري في جامع البيان (25/ 26) ط 3، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص 425)، وابن كثير في تفسيره (7/ 187)، وغيرهم، وهو الصحيح، والله أعلم.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿اِلاَّ أَلْمَوَدَّةَ فِے اِ۬لْقُرْبَىٰ﴾ (3/ 1289، 4/ 1819/ 3306، 4541)، وأحمد في المسند (1/ 286)، والترمذي في الجامع، كتاب التفسير، ومن سورة الشورى (5/ 377/ 325)، وأخرجه الطبري (25/ 23)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (16/ 81)، وابن كثير في التفسير (4/ 113).

(4) رواه ابن إسحاق عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرضي؛ وفيه أن الذي ساوم النبي ﷺ على هذا عتبة بن ربيعة، أبو الوليد القرشي، والد هند، وصهر أبي سفيان صخر بن حرب. انظر ترجمته في سيرة ابن هشام (2/ 35).

(5) الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (2/ 355-356).

[الآية العاشرة]

☑ **قوله عز وجل:** ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾[1].

روى حسين الجعفي[2] عن سفيان: «يرون أنها نزلت قبل الفتح»[3].

وفي رواية الضحاك عن ابن عباس: «نسخها ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾»[4][5].

[75/ب] قال أبو جعفر / أحمد بن محمد النحاس: «محال أن يكون في هذا ناسخ أو منسوخ من جهتين:

ـ إحداهما: أنه خبر، والأخرى أن من أول السورة إلى هذا الموضع فيه خطاب للمشركين، واحتجاج عليهم، وتوبيخ لهم، فوجب أن يكون هذا أيضا خطابا للمشركين كما كان ما قبله وما بعده، ومحال أن يقول ﷺ للمشركين: «﴿مَآ أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ في الآخرة»، ولم يزل ﷺ في أول مبعثه إلى وفاته يخبر أن من مات على الكفر محله النار، ومن مات على الإيمان واتبع طاعة الله ﷻ فهو في الجنة، فقد درى ﷺ ما يفعل به وبهم في الآخرة، ولو قال للمشركين ذلك لقالوا له: كيف نتبعك وأنت لا تدري أتصير إلى خفض ودعة أو إلى عذاب وعقاب؟[6].

---

(1) الأحقاف: 9.

(2) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي مولاهم، أبو عبد الله، ويقال أبو محمد الكوفي المقرئ، ثقة، مات سنة 203هـ، وقيل بعدها. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (2/ 391). الجرح والتعديل (3/ 55). تهذيب التهذيب (2/ 357).

(3) لم أتمكن من تخريجه.

(4) هذا الأثر ذكره ابن الجوزي (ص463)، ورجح عدم نسخ الآية، وأخرجه الطبري (26/ 7) ط 3، ونسبه السيوطي في الدر إلى أبي داود في الناسخ والمنسوخ، وانظر الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص46)، وأورده النحاس في الناسخ والمنسوخ (2/ 627)، وانظر الإيضاح لمكي (ص356).

(5) الفتح: 1 ـ 2.

(6) تفسير الطبري (26/ 8).

والصحيح في معنى الآية قول الحسن: «﴿وَمَآ أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾، في الدنيا»[1].

وهذا أصح قول وأحسنه؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدري ما يلحقه وإياهم من مرض وصحة، ورخص وغلاء، وغنى وفقر، ومثله: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾[2][3].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «قال ـ من ليس من أهل هذا الشأن ـ: هذه الآية من الناسخ والمنسوخ، فقال: ليس في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ ناسخ طال حكمه كهذه الآية، أقام بمكة عشر سنين، وعيره المشركون وهاجر إلى المدينة، فبقي ست سنين يعيره به المنافقون، فلما كان عام الحديبية خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ـ ووجهه يتهلل ـ فقال: «لقد أنزلت علي اليوم آية»، أو قال: «آيات هي أحب إلي من حمر النعم»[4]، أو قال: «مما طلعت عليه الشمس»[5]، فقال له أصحابه: وما ذاك يا رسول الله؟ فقرأ عليهم ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، إلى قوله ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[6]، فقال له أصحابه: ليهنك ما نزل فيك؛ فقد أعلمك الله ما يفعل بك، فماذا يفعل بنا؟ فنزلت: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾[7]، ونزل: ﴿لِّيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ

---

(1) أخرجه الطبري في جامع البيان مطولا (26/ 7-8) ط 3، وذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص464-465)، وابن كثير في التفسير (7/ 260).

(2) الأعراف: 188.

(3) قال ابن الجوزي بعدما ذكر القول بنسخ الآية: ﴿وَمَآ أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾: «والقول بنسخها لا يصح؛ لأنه إذا خفي عليه شيء، ثم أعلم به، لم يدخل ذلك في ناسخ ولا منسوخ». انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 628-629)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (ص463).

(4) أخرجه هبة الله في الناسخ والمنسوخ (ص161).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ باب (4/ 1829/ 4553)، والقرطبي في الجامع (16/ 259)، ووهبة الله في الناسخ والمنسوخ (ص161).

(6) الفتح: 1 ـ 4.

(7) الأحزاب: 47.

تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلۡأَنْهَـٰرُ﴾[1]، إلى قوله ﴿فَوْزاً عَظِيماً﴾»، فقال المنافقون من أهل المدينة، والمشركون من أهل مكة: «قد أعلمه الله ما يفعل به، وما يفعل بأصحابه، فماذا يفعل بنا؟ فنزلت: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾[2]، ونزلت: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَـٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾[3]، إلى ﴿وَسَآءَتْ مَصِيراً﴾، فقال عبد الله بن أبي ـ لعنة الله عليه ـ[4]: هبه غلب اليهود، فكيف له قدرة بفارس والروم؟ فنزلت: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾[5]؛ أي هم أكثر من فارس / والروم»[6]. [75/ب]

وليس في كتاب الله كلمات منسوخة نسختها تسع [آيات إلا هذه. وقد اختلف][7] المفسرون في قوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾.

> فقال الأكثرون: «﴿مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ﴾ قبل الرسالة، ﴿وَمَا تَأَخَّرَ﴾ بعدها»[8].

> وقال آخرون: «﴿مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ﴾؛ أي ذنب أبيك آدم، ﴿وَمَا تَأَخَّرَ﴾ من ذنوب أمتك؛ لأن به تيب على آدم؛ وهو الشفيع لأمته؛ فامتن بذلك عليه»[8].

> وقال آخرون: «﴿مَا تَقَدَّمَ﴾ من ذنب أبيك إبراهيم، ﴿وَمَا تَأَخَّرَ﴾ من ذنوب النبيين به أيضا تيب عليهم»[8].

---

(1) الفتح: 5.

(2) النساء: 138.

(3) الفتح: 6.

(4) عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي، أبو الحباب، المشهور بابن سلول، رأس المنافقين. انظر ترجمته في سيرة ابن هشام (1/ 526).

(5) الفتح: 7.

(6) الناسخ والمنسوخ لهبة الله (ص 162)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 364).

(7) ما أثبته اعتمدت فيه على الناسخ والمنسوخ لابن العربي.

(8) تفسير القرطبي (16/ 263)، والناسخ والمنسوخ لهبة الله (ص162).

< وقال آخرون: «﴿مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ﴾ يوم بدر، ﴿وَمَا تَأَخَّرَ﴾ من ذنبك يوم هوازن»[1].

قال يوم بدر: «إن تهلك هذه العصابة، لا تعبد في الأرض أبدا»[2]، فهذا الذنب المتقدم، والمتأخر قوله يوم هوازن ـ لمن ثبت معه كعمه العباس[3] ولابن عمه أبي سفيان ابن الحارث ـ[4]: «ناولاني كفا من حصباء الوادي، فناولاه، فاستقبل به وجوه المشركين ثم قال: شاهت الوجوه[5] ﴿حمٓ﴾، ثم لا ينصرون، وكانوا أربعين ألفا، فما بقي منهم رجل إلا امتلأت عيناه رملا وحصا، فانهزم القوم عن آخرهم، فلما رجع إلى أصحابه قال لهم: «لو لم أرمهم لم ينهزموا»، فنزلت ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[6][7].

فإن قيل: هذه معارضة، فإنه أثبت له الرمي، ثم نفاه.

---

(1) انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 364)، والناسخ والمنسوخ لهبة الله (ص162).
(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد (3/ 1384/ 1763)، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، والترمذي في سننه (5/ 269/ 3081)، وأحمد في مسنده (1/ 30، 32، 117)، والطبري في تفسيره (16/ 263، 9/ 189، 190، 195، 205).
(3) العباس بن عبد المطلب ابن هاشم، القرشي الهاشمي، عم النبي ﷺ، مات 32هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (1/ 119). جمهرة الأنساب لابن حزم (ص37). تهذيب الكمال (2/ 658). الإصابة (2/ 271).
(4) أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم الرسول ﷺ. انظر ترجمته في الإصابة (4/ 90). الاستيعاب (4/ 1673). طبقات ابن سعد (4/ 49/ 2452).
(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد (3/ 1402/ 1777)، والدارمي في سننه (2/ 289، / 2452)، وأحمد في مسنده (1/ 308، 368، 5/ 286، 310)، والطبري في تفسيره (9/ 205، 10/ 100)، والطبراني في الكبير (3/ 203، 7/ 298، 22/ 237، 288).
(6) الأنفال: 17.
(7) أخرجه الحاكم في المستدرك (2/ 327)، وصححه، ووافقه الذهبي، وذكره السيوطي في لباب النقول (ص126)، وأخرجه الطبراني في الكبير (3/ 203)، وذكره الهيثمي في المجمع (6/ 84)، وقال: «إسناده حسن»، وأخرجه ابن جرير في جامع البيان (9/ 136)، وزاد السيوطي نسبته في الدر (3/ 174) لابن أبي حاتم وابن مردويه، وانظر أسباب النزول للواحدي (ص236).

فالجواب عن ذلك أن الرمي يحتوي على أربعة أشياء: على القبض، والإرسال، والتبليغ، والإصابة، فكان القبض والإرسال من رسول الله ﷺ، والتبليغ والإصابة من الله جل جلاله».

قال: «وليس هذا كله من النسخ في شيء، وإنما هو من المشكل، وقد أوضحناه، ولسنا على هذا المقام من ذكر ما يشفي من دائه»(1).

«فإن هذا القائل وأشباهه تعرض لما ليس من بابه».

وهاتان آيتان نوضح معناهما على انفراد، ثم نوضح تارة على التركيب، ثم نبين ما في كلام هذا القائل من الخلل.

أما قوله: ﴿وَمَآ أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾؛ فللعلماء فيه سبعة أقوال:

- الأول: «لا أدري هل أخرج وتخرجون أم لا»؟(2).
- الثاني: «هل أقتل وتقتلون أم لا»؟
- الثالث: «هل أصدق أو أكذب، أم تكذبون أم لا»؟.
- الرابع: «هل نموت بمكة أم بغيرها»؟.
- الخامس: «لا ندري ما نكلف به من الشريعة»؟.
- السادس: في قوله: «بكم أتقي الرمي بالحجارة أم لا»؟.
- السابع: «هل ندخل الجنة أم لا»؟.

قال: «وهذه الأقوال كلها محتملة، وبعضها أقوى من بعض، إلا الآخر ففيه كلام نذكره مشروحا.

أما قوله: «أخرج أم لا، فقد أضعف هذا كلامه في الصحيح مع ورقة حين قال له: «يا ليتني فيها جذع، يا ليتني أكون حيا حين يخرجك / قومك، فقال [76/أ]

(1) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 264-265).

(2) جامع البيان (26/ 7)، من طريق عبد بن حميد، وانظر الدر المنثور (6/ 38 – 39).

رسول الله ﷺ: «أو مخرجي هم؟ قال: نعم؛ لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عودي وأخرج، وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا»[1].

وأما قوله: هل أقتل أم لا ؟ فمحمل قوي يعضده قوله ﷻ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾[2].

وأما قوله: أصدق أم أكذب؟ فمحمل صحيح؛ لأن من تقدمه من الأنبياء ربما أتى يوم القيامة، معه الرهط، ومعه الرجل والرجلان وليس معه أحد، وقال في إبراهيم ـ وهو خليله ـ: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾[3]، والله أعلم بما كان بعد ذلك من زيادة في من آمن به على زوجه وبنيه وأم ولده.

وكذلك قوله: «هل أموت بمكة أو بغيرها»؛ قال الله ﷻ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[4]، ويقرب منه معنى التكليف بالشريعة، حتى قيل له: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[5]، وقيل له: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[6].

وأما قوله: «من الرمي بالحجارة أم لا؟»؛ ففيه وجوه.

وأما قوله: هل أدخل الجنة أم لا؟ فقد استبعده الحسن؛ فقال: «معاذ الله»، وقد أقر به غيره، واحتج بما وقع في الصحيح في حديث عثمان بن مظعون[7] حين دخل عليه

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب بدء الوحي (1/ 4/ 3)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان (1/ 141/ 160)، وأحمد في مسنده (6/ 223، 233)، والطبري في التفسير (30/ 251)، والبيهقي في الكبرى (7/ 51/ 13112)، وعبد الرزاق في المصنف (5/ 323/ 9719).

(2) آل عمران: 146.

(3) العنكبوت: 25.

(4) لقمان: 33.

(5) الحج: 76.

(6) الأنعام: 91.

(7) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي، من السابقين إلى الإسلام، ومن ذوي الهجرتين، توفي سنة 2هـ. انظر ترجمته في الإصابة 2/ 494. الاستيعاب (3/ 1053). طبقات ابن سعد (3/ 393)، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح (1/ 419/ 1186)، والطبري في التفسير (26/ 5- 6- 7- 8)، والبيهقي في الكبرى (4/ 76/ 6982)، وأحمد في المسند (1/ 237، 335، 6/ 436)، والطبراني في الأوسط (9/ 26).

فقال قائل: هنيئا له الـجنة، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومـا أدري ـ وأنـا رسـول الله ـ مـا يفعل بي»، وفي رواية: «مـا يفعل بـه»[1].

وتـجارى علمـاؤنا في ميدان القول فيه، فأحال بعضهم أن لا يعلم الرسـول حـسن الخاتـمة عند الرسالة، وقال بعضهم: لا يعلمه إلا بتوقيف غير الرسالة.

وأحالت المبتدعة أن لا يعلم ذلك الرسول عقلا.

وقد بينا أنه لا مـدخل للعقـل في شيء مـن ذلـك، وأن للبـاري سـبحانه أن يعـذب الملائكة والأنبياء بحق ملكه، ولكنه شرف وعصم عرفنا ذلك بخبره.

وقد قال الحسن: «معاذ الله أن يكون ذلك في الآخرة»، وقد علم أنـه في الجنـة حـين أخذ ميثاقه في الرسـل، فركب إشكال آية على أخرى أشكل منها، فإن الله أخـذ ميثـاق النبيين في صلب آدم على أحد القولين، وذلك لا يذكره من خلق في التطوير، إلا بذكرى مـجددة من الله وخبر مبتدأ.

وعلى القول الثاني أخذه منهم بعد البعث بأن يصدقوا محمدا ﷺ ويبشروا به، فكـان محمد آخرهم زمـانا وأولهـم علـيهم ميثـاقا؛ فكـل رسـول مـصدق بجميـع الرسـل، وكذلك كل أمة.

ولا يمتنع أن يخفى على النبي حاله في الآخرة وحال من آمن به، لعلمه بجواز حكـم الله بالعذاب لمن أطاعه حتى يريه من موجب حكمته بمقتضى رحـمته.

فإن كان هذا هو المراد، فلا يقال إن آية الفتح نسخت؛ فإن هذا ليس بنسخ، وإنمـا هو زيادة علم إلى علم / ، وفضـل إلى فضل، فإذا قال النبي: «لا أدري كذا»، ثـم عرفـه الله تعالى [به؛ فلا يقال إن هذا نسخ؛ إنمـا هو][2] تعليم بمـا لم يكن يعلم، وفضل زائـد على مـا تقدم. [76/ب]

(1) أخرجه البخـاري في الـصحيح (2/ 954)، والبيهقـي في الـسنن الكـبرى (10/ 288)، والقرطبـي في الجامع (10/ 64).

(2) مـا أثبته اعتمدت فيه على الناسخ والمنسوخ لابن العربي.

وأمـــا قولــه ﷻ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾؛ ففيهــا للعلمـاء ثمـانية أقوال:

× الأول، والثاني، والثالث، والرابع: «ليغفر لك الله مـا تقدم في مسطور ذكره المتقدم حكايتنا عنه».

× الخامس: «ليغفر لك الكبائر باجتناب الصغائر».

× السادس: [﴿مَا تَقَدَّمَ] مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾؛ «قبل هذه الآية التي أخبرنـاك فيها بالمغفرة وبعدها».

× السابع: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ «باستغفارك».

× الثامن: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ «على العموم».

وهذه الأقوال إنمـا تتركب على مـا يحتمله لفظ التقدم والتأخر؛ فإن التقـدم يقتـضي القبلية، والتأخر يقتضي البعدية، فلأجل ذلك كان أحد قوله عـلى مقتـضى قبـل وبعـد، وانقسم إلى حقيقة ومـجاز؛ فالحقيقة هو أن يغفر له ذنبه، والمجاز أن يغفر ذنب غيره في حرمته، كمـا قالوا «إن المغفرة لآدم ولجميع النبيين بحرمته»، والوعاظ يقولـون «لـولا محمد لم تخلق سمـاء ولا أرض، ولا شمس ولا قمر، ولا نار، وكذلك لولا آدم وعيسى على النحو الذي يريدون»، فإن الباري سبحانه إنمـا خلق على المقادير التـي سـبقت في علمه، وكتبها بيده مرتبطة بعضها ببعض، ومعلقة بعضها من بعض، ومحمـد والأنبيـاء صلوات الله عليهم من أشرف المخلوقات أو أشرف المخلوقات كلها، ولكن لا حاجـة بنا إلى العدول بالكلام عـن ظـاهره، وإنمـــا المعنـى ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ قبل الوقت الذي أعلمناك فيه، وبعده إلى الموت.

وأمـا قول من قال: ﴿مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ﴾ يوم بدر؛ فلم يكن يوم بدر ذنب، بـل كان فيه أعظم الطاعات، وأفضل الأعمـال مـن الـدعاء والاسـتكانة والتـضرع إلى الله والاستعانة، وقوله: «إن تهلك هذه العصابة لن تعبد في الأرض أبدا» كلام بديع، وإنمـا فيه مـا قاله الصديق حين رآه يدعو بهذه الكلمـات وغيرها: «كفـاك مناشـدتك ربـك؛

فإنه سينجز لك ما وعدك»[1]، فكان مقام أبي بكر مقام الرجاء، وكان مقام النبي ﷺ مقام الخوف، وقد اختلف الناس في تفضيل المقامين وتفصيلهما، ومقام رسول الله ﷺ بلا شك أفضل، وقد بينا ذلك، وأما الذي حكوا عنه يوم / هوازن فباطل، وإنما [77/أ] صح أنه أخذ كفا من حصى فرمى به وقال: «شاهت الوجوه»، فانهزم القوم[2]، قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾، وفيه للعلماء أقوال كثيرة، وعمدتها قولان:

➢ أحدهما: «وما عممت برميك المشركين كلهم، وإنما دفعت الحصى من يدك فبلغها الله إلى جميعهم».

➢ الثاني: إن الفعل وإن كان منسوبا إلى العبد فإنه مجاز، وحقيقته إلى الله سبحانه هو خلق الرامي منا، وحياته وعلمه بما رمى ويرمي به، وكيف يرمي، وخلق له الرمي، وخلق الإرادة بالرمي، والحركة في اليد، وخلق مسير الرمي إلى المرمي به، وخلق الوصول إليه، وخلق التأثر به، والعبد محل لذلك كله، وموضع لجريان مخلوقات الله فيه، ولأجل هذه الحقيقة قالت طائفة بالجبر، ولم تفهم حكمة الله، ولا حكمه ولا عدله، وأن الباري سبحانه يقول شاء العبد، وهم يقولون أجبر العبد، وقد حققنا ذلك في موضعه، وفي هذا كفاية؛ فإن الله أخبر أن للعباد مشيئة، وأنها تحت مشيئة الله، فقلنا كما قال الله تعالى، وحققنا تدبير مخلوقاته وترتيبها والله الموفق.

فأما من قال: ليغفر لك الله الكبائر باجتناب الصغائر؛ فهذا قول المبتدعة من المعتزلة، وغيرهم يقولون إن الكبائر لا تغفر لأحد إلا باجتناب الصغائر، وإذا كان هذا حكم الخلق أجمعين، فما فضل محمد عليهم وعلى جميع النبيئين؟

---

(1) أخرجه ابن حبان في الصحيح (11/ 114)، والترمذي في سننه (5/ 269)، وابن أبي شيبة في المصنف (7/ 357)، والقرطبي في التفسير (4/ 193، 7/ 370)، وأحمد في المسند (1/ 30، 32).

(2) أخرجه مسلم في الصحيح (3/ 1402)، وابن حبان (14/ 430، 451)، والحاكم في المستدرك (1/ 268، 3/ 170)، والهيثمي في مجمع الزوائد (6/ 84، 6/ 182، 6/ 184)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (10/ 219-220)، وأحمد في المسند (1/ 303، 5/ 310)، والطيالسي في المسند (ص 195)، وابن أبي شيبة في المصنف (7/ 399).

وأما من قال: ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر بشرط استغفارك، فكلام صحيح، ولذلك كان النبي ﷺ يستغفر ويتعبد، ويبكي ويخشع، وهذا حكم التوبة والمغفرة، إذا قال الله لعبده: تبت عليك؛ فمن ذلك اليوم يزيد في الطاعة، ولو قال غفر الله لي فلا أبالي، كان هلاكه.

وأما من قال إنه على العموم فصحيح أيضا، ولكن لا يجوز أن يقال إن للنبي ﷺ كبيرة، فإن ذلك مستحيل عليه شرعا.

وإنما يصح أن تنسب إليه الغفلات، والتقصير في المجتهدات، والاشتغال بالأهل عن الطاعات، فمن هذا كان يتوب في كل يوم مائة مرة، ومن هذا كان يغان على قلبه الشريف بحكم جبلة الآدمية، فيرجع إلى التوبة لأجل شرف النبوة، وإلى هاهنا انتهى تحقيق القول في الآيتين، وتبين بذلك الغرض من المعنيين وظهر خروج النسخ عنهما، وأنهما من قبيل المحكم، والله أعلم».

قال المؤلف عفا الله عنه / : [77/ب]

قوله: التقصير في المجتهدات، والشغل بالأهل عن الطاعات لفظ نكرة؛ يستنكره منه من عرف مقدار النبوة، وللنبي عنه نبوة، ولقلبه نكرة، بل هذا بمن عاب وجدب أولى ممن قام بما وجب من الأدب، ولو وصف بهذا القول قائله هانت عليه في دفع ذلك عن نفسه نفائس أعلاقه وعقائله.

وأما جميع ما استشهد به من الأحاديث، ورتبه من النزول في الآيات واحدة بعد أخرى، وما قاله المنافقون والمشركون واليهود، وما نزل في ترتيب أقوالهم، وذكر من آية بعد آية، فأحاديث موضوعة لا أصل لها، وإنما الصحيح ما رواه الأئمة في آية الفتح قوله ﷻ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾.

قد ذكرنا قول من قال: إن هؤلاء الآيات ناسخة لقوله: ﴿وَمَآ أَدْرِے مَا يُفْعَلُ بِے وَلاَ بِكُمْ﴾، وذكرنا أن هذا لا يكون فيه نسخ، ولم نذكر هناك معنى قوله سبحانه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً﴾، وذكره تمام لما تقدم.

قال أبو جعفر: «من الناس من يتوهم أنه فتح مكة؛ وذلك غلط، والذي عليه الصحابة والتابعون أنه فتح الحديبية؛ حتى كأنه إجماع.

وروى أبو إسحاق عن البراء[1] ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً﴾: «يعدون الفتح فتح مكة، وإنما نعده فتح الحديبية، كنا أربع عشرة مائة»، وكذا روى الأعمش عن أبي سفيان[2] عن جابر[3] قال: «تعدون الفتح فتح مكة، وإنما هو الحديبية»[4]، وكذا قال أنس بن مالك[5] وابن عباس[6] وسهل بن حنيف[7] والمسور بن

---

(1) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأوسي الأنصاري، أبو عمارة، له ولأبيه صحبة. انظر ترجمته في الاستيعاب (1/ 139). تهذيب الكمال (1/ 139). الإصابة (1/ 142).

(2) طلحة بن نافع القرشي، مولاهم، أبو سفيان الواسطي، صدوق. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (4/ 475). تهذيب التهذيب (5/ 26).

(3) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي السلمي، صحابي جليل، مات بالمدينة بعد السبعين. انظر ترجمته في الاستيعاب (1/ 221). تهذيب الكمال (1/ 197). الإصابة (1/ 213).

(4) هذا الأثر أخرجه الطبري في جامع البيان (26/ 70). ط 3.

(5) أخرجه عن أنس بن مالك البخاري في صحيحه، في تفسير سورة الفتح، باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً﴾ (8/ 583/ 4834)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية (3/ 1413/ 1786)، والترمذي في سننه، في تفسير سورة محمد (5/ 385/ 3263)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (14/ 429)، وأحمد في مسنده (3/ 197)، والطبري في جامع البيان (26/ 69-70)، ط 3، والواحدي في أسباب النزول (ص255).

(6) ذكره عن ابن عباس السيوطي في الدر (6/ 74)، ونسبه لابن مردويه، وأخرجه الواقدي في مغازيه (2/ 617)، في أثر طويل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(7) أخرجه عن سهل بن حنيف من حديث طويل البخاري في صحيحه، في تفسير سورة الفتح (8/ 587/ 4844)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية (3/ 1411/ 1785)، وأحمد في مسنده (3/ 485-486)، والطبري في تفسيره في الموضع السابق.

وسهل بن حنيف هو أبو ثابت الأنصاري الأوسي، الصحابي، مات بالكوفة في سنة 38هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (6/ 19 و 3/ 471). الاستيعاب (2/ 662). أسد الغابة (2/ 470). سير أعلام النبلاء (2/ 325).

مـخرمـة[1] وقاله من التابعين الحسن[2] ومـجاهد[3] والزهري[4] وقتادة[5].

وفي تسمية فتح الحديبية فتحا أقوال بينة؛ لـو لم يكـن فيهـا إلا أن الله ﷻ أنـزل عـلى نبيـــه ﷺ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾[6]، بعد أن عرفه المغفرة له، ثم لم ينزل بعد ذلك سخطا على من رضي عنه؛ وأيضا فإن الـحديبية بئر ورد عليها المسلمون[7]، وقـد غـاض مـاؤها، فتفـل[8] رسول الله ﷺ فيها، فجاش الماء حتى عمهم[9]، فلم يكن بـين المسلمين والكفـار إلا ترام[10] حتى كان الفتح، وقد كان بعض العلمـاء يتأول أنه إنمـا قيـل ليـوم الحديبيـة

---

(1) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب أبو عثمـان القـرشي الـصحابي، تـوفي سـنة 64هـ. انظـر ترجمتـه في الاستيعاب (1/ 1399). أسد الغابة (5/ 175). الإصابة (3/ 419). سير أعلام النبلاء (3/ 390).
والحديث أخرجه عن المسور بن مـخرمة من حديث صلح الحديبية بطوله عنه، وعن مروان بـن الحكـم ابن إسحاق في السيرة. انظر السيرة النبوية لابـن هـشام (3/ 322-327)، وأخرجـه عنهمـا مختـصرا الحاكم في صحيحه، في التفسير (2/ 459)، والواحدي في أسباب النـزول (ص 255) بلفـظ: «نزلـت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحديبية من أولها إلى آخرها»، وقال الحاكم: «صـحيح عـلى شرط البخـاري ومـسلم، ولم يخرجـاه»، ووافقـه الـذهبي، وأخرجـه النـسائي كـذلك في الـسنن الـصغرى (5/ 170)، في كتاب الحج، باب إشعار الهدي، مـختصرا جدا عـن المسور بـن مــخرمة ومـروان بـن الحكم، قالا: «خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشر مـائة من أصحابه حتـى إذا كـانوا بـذي الحليفة قلد الهدي، وأشعر، وأحرم بالعمرة»؛ مـختصرا.

(2) لم أتـمكن من تخريجه عن الحسن.

(3) أخرجه عن مجاهد الطبري في جامع البيان (26/ 69)، ط 3، وذكره الـسيوطي في الـدر (6/ 69)، وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر.

(4) أخرجه عن الزهري ابن إسحاق من حديث طويل. انظر سير ابن هشام (3/ 334).

(5) أخرجه عن قتادة الطبري في جامع البيان (26/ 70)، ط 3.

(6) الفتح: 18.

(7) الحديبية؛ بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء مكسورة بعدها ياء مفتوحة مخففة، وكثير من المحـدثين يشددها، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة؛ سميت ببئر فيها بينها وبين مكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل. انظر النهاية (1/ 349). معجم البلدان (2/ 229). لسان العرب (1/ 302).

(8) قال في النهاية (1/ 192): «التفل: نفخ معه أدنى بزاق، وهو أكثـر مـن النفـث»، وانظـر لـسان العـرب (11/ 77).

(9) أخرجه بمعناه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (7/ 441/ 4151).

(10) ترام: من الرمي بالحجارة. انظر لسان العرب (14/ 336).

الفتح؛ لأنه كان سببا لفتح مكة، وجعله مجازا؛ كما يقال: قد دخلنا المدينة، إذا قاربنا دخولها»[1].

قال أبو جعفر: «وأبين ما في هذا ما رواه محمد بن إسحاق عن ابن شهاب بإسناده[2] قال: «لم يكن في الإسلام فتح أعظم منه، كانت الحرب قد حجزت بين الناس، فلا يتكلم أحد / ، وإنما كان القتال، فلما كانت الحديبية [78/أ] والصلح وضعت الحرب، وأمن الناس؛ فتلاقوا، ولم يكلم أحد يعقل الإسلام إلا دخل فيه»»[3].

قال أبو جعفر: «وهذا قول حسن بين».

وقال الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾[4]، كان هذا في يوم الحديبية، جاء بذلك توقيف عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه: «هذا فرق ما بينكم وبين الناس»[5]؛ وفي الحديث الصحيح: «لا تسبوا أصحابي؛ فلو أنفق أحدكم

---

(1) الناسخ والمنسوخ للنحاس (3/ 14).

(2) قوله بإسناده، هكذا جاء في الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس، وهو في الحقيقة زيادة؛ لأن ما ذكره المؤلف في هذا الأثر هو من كلام ابن شهاب الزهري نفسه، ولم يروه عن غيره، كما أخرج ذلك عنه ابن إسحاق في السيرة، ويبدو أن المؤلف، أو أحد رواة هذا الأثر اختلط عليهم هذا بحديث الصلح الذي أخرجه البخاري والنسائي وابن إسحاق وغيرهم، من طريق ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وقد سبق تخريج الحديث.

(3) الناسخ والمنسوخ للنحاس (3/ 16-17).

(4) الحديد: 10.

(5) أخرجه الواقدي في مغازيه (3/ 586)، والطبري في جامع البيان (27/ 221). ط 3، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (1/ 349)، باب مشكل ما روي عن الرسول ﷺ من قوله: «أتاكم أهل اليمن؛ هم ألين قلوبا، وأرق أفئدة»، عن أبي سعيد الخدري قال: «قال لنا رسول الله ﷺ يوشك أن يأتي أقوام تحقرون أعمالكم، مع أعمالهم قلنا: من هم يا رسول الله؟ أقريش هم؟ قال: لا، ولكن أهل اليمن؛ أرق أفئدة وألين قلوبا، فقلنا: هم خير منا يا رسول الله؟ فقال: لو كان لأحدهم جبل من ذهب فأنفقه ما أدرك مد أحدكم ولا نصيفه، إلا أن هذا فصل ما بيننا وبين الناس ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾».

ملء الأرض ما بلغ مد[1] أحدهم ولا نصيفه»[2]، وهذا في الذين أنفقوا قبل الحديبية وقاتلوا، والله أعلم»[3].

ooooo

(1) قال في النهاية (4/ 308): «المد في الأصل ربع الصاع، قال: وإنما قدره به؛ لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة».

(2) النصيف هو النصف؛ كما يقال: عشر وعشير، وثمن وثمين، وقيل: إنه مكيال دون المد. انظر النهاية (5/ 65). فتح الباري (7/ 34).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا» (7/ 21/ 3673)، عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (4/ 1967/ 2541)، وأبو داود في سننه كتاب السنة باب النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ (5/ 45/ 4658)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب من سب أصحاب النبي ﷺ (5/ 695/ 3861)، وأحمد في مسنده (3/ 11، 54).

(3) الناسخ والمنسوخ للنحاس (3/ 17-18-19).

[الآية الحادية عشرة]

☑ **قوله عز وجل:** ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾[1].

قال بعضهم: «نسخها[2] قوله: ﴿إِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[3]، فقال رسول الله ﷺ: «لأزيدن على السبعين»[4]، فنزلت ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[5]، فصار هذا ناسخا لما كان قبله»[6].

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: «هذه جهالة عظيمة؛ لأن الله سبحانه قال في المنافقين خصوصا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾[7] الآية».

قال الشيخ الفقيه أبو العباس رضي الله عنه:

هي في المنافقين عل اتفاق من المفسرين، واختلفوا في التعيين:

- فقيل: في الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وقد أمروا أن يكفروا به.

- وقالت فرقة: هي في المنافقين الذين طلبوا دم الذي قتله عمر رضي الله عنه، ثم حلف هؤلاء أنهم ما أرادوا بطلب دمه إلا إحسانا وحقا، نحا إليه الزجاج، كما حلف

---

(1) النساء: 63.

(2) الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص 34). الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (ص 74-75).

(3) التوبة: 80.

(4) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير (6/ 85).

(5) المنافقون: 6.

(6) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 176)، وابن سلامة في الناسخ والمنسوخ (ص 75)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص131)، الذي رد النسخ في هذه الآية، وكذلك الخزرجي في نفس الصباح (2/ 284)، والطبري في جامع البيان (28/ 11)، ط 3، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (ص277).

(7) النساء: 63.

الأولون إن أرادوا بالاحتكام إلى الطاغوت إلا توفيق الحكم وتقريبه، دون مر الحكم وتقصي الحق[1].

ومعنى قوله سبحانه: ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾؛ معناه بالمعصية والنفاق، ونقصوها حظها من الإيمان، ﴿وَاسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ﴾؛ طلبوا مغفرته، وتابوا إليه رجعوا.

وقوله سبحانه: ﴿تَوَّاباً رَّحِيماً﴾؛ رجاعا، راجعا إلى عباده.

وقيل: ما أردنا بترك الخصام إليك إلا تسهيلا للأمر عليك، وما أردنا بطلب الدية إلا إحسانا منكم إلينا وإحسانا بالتقريب في الحكم / ، دون مر الحكم، وقوله: [78/ب] ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾؛ أي وجدوا منه تعالى قبول التوبة والرحمة تطهيرا لهم من الآثام ومن سوء مغبة الأنام من الآثام.

وقيل: «جاء أعرابي بعد دفن رسول الله ﷺ، فرمى بنفسه على قبره، وحثا من ترابه على رأسه، وقال يا رسول الله: قلت فسمعنا، وكان فيما أنزل عليك: ﴿وَلَوَ اَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾، وقد ظلمت نفسي، وجئتك أستغفر الله، فاستغفر لي من ذنبي، فنودي من القبر أنه قد غفر لك»، والله أعلم[2].

وقال النبي ﷺ في الصحيح: «لو لم تذنبوا، لجاء الله بقوم يذنبون، فيستغفرون، فيغفر لهم»[3]، ولا خلاف بين الأمة أن هذه حال كل مذنب عظم ذنبه أو صغر، قل ذنبه أو كثر[4].

«فأما قوله: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَّغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمُۥٓ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمُۥٓ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَّغْفِرَ ٱللَّهُ

---

(1) المحرر الوجيز (4/ 164).

(2) تفسير القرطبي (5/ 265).

(3) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب التوبة (4/ 2106/ 2749)، وأحمد في المسند (2/ 309)، وابن أبي شيبة في المصنف (7/ 60)، والطبراني في الأوسط (3/ 31)، والبيهقي في شعب الإيمان (5/ 410).

(4) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 176).

(5) التوبة: 81.

لَهُمْ﴾[1]، فإنما ذلك بعد الموت، فحينئذ لا يستنفع أحد بالاستغفار إن كان كافرا بالإجماع، وينتفع بذلك إن كان مؤمنا مذنبا عند أهل السنة.

وآية اليأس هذه إنما نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول حين سأل ابنه عبد الله ابن عبد الله أن يستغفر له بعد موته؛ وتعلقه في ذلك بما سبق من استغفار إبراهيم لأبيه، وذلك مبين في الأحكام والتفسير، والله أعلم»[2].

قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية.

قال الشعبي: «دعا الحباب[3] بن عبد الله بن أبي بن سلول رسول الله ﷺ إلى جنازة أبيه، فقال له النبي ﷺ: من أنت؟ قال: الحباب، فقال له: الحباب هو الشيطان، أنت عبد الله بن عبد الله، ثم قال النبي ﷺ: إنه قد قيل لي ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، فسأزيد على السبعين».

وعن ابن عباس أنه قال: «لأستغفرن لهم أكثر من سبعين مرة، لعل الله أن يغفر لهم، فقال: ـ الله يريد غضبه ـ ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[4].

قال القاضي أبو بكر رحمه الله: «هذه أحاديث المفسرين، وأحاديث الصحيح[5] أن النبي ﷺ لما توفي عبد الله بن أبي، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه إياه[6]، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه،

---

(1) المنافقون: 6.

(2) الناسخ والمنسوخ لابن العربي(2/ 176-177)، وراجع في سبب نزول الآية تفسير الطبري (10/ 199)، ومسلم في الصحيح (4/ 1865/ 2400)، والبخاري في الصحيح(1/ 427/ 1210، 4/ 1715/ 4392).

(3) الحباب بن عبد الله بن أبي بن سلول الأنصاري الخزرجي، استشهد يوم اليمامة سنة 12هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب (3/ 940). الإصابة (2/ 335).

(4) أخرجه السيوطي في الدر (4/ 254)، وابن جرير في التفسير (10/ 200).

(5) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التفسير (6/ 85، 9/ 12-13).

(6) جاء في أحكام القرآن لابن العربي (2/ 980): «وقال علماؤنا رحمة الله عليهم: روي أن عبد الله إذ طلب القميص كان على النبي صلى النبي قميصان، قال: أعطه الذي يلي جلدك، وقالوا: إنه إنما أعطاه قميصه مكافأة على إعطائه قميصه يوم بدر للعباس؛ فإنه لما أسر واستلب ثوبه رآه النبي ﷺ كذلك، =

فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: تصلي عليه، وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟! / فقال رسول الله ﷺ: إنما خيرني ربي، فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، وسأزيد على السبعين، فقال: إنه منافق، وصلى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[1][2]، قال عمر: «فعجبت بعد ذلك من جرأتي على رسول الله ﷺ»[3]، والله أعلم. [79/أ]

فهذا نص في أن آية براءة الأولى نسختها الأخرى، وآية المنافقين تحتمل أن تكون ناسخة أيضا، لأن النبي ﷺ احتج في الصلاة على ابن أبي بأن قال في الصحيح لعمر: «أخر عني يا عمر، إني خيرت فاخترت، وإن أعلم أني لو زدت على السبعين يغفر له لزدت، فصلى ثم نزلت الآيتان[4]، ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ إلى آخر الآية».

وآية المنافقين يأس، واليأس يضاد التخيير، فيرفعه، والله أعلم[5].

= فأشفق وطلب له قميصا، فما وجد له في الجملة قميصا يقادره إلا قميص عبد الله؛ لتقاربهما في طول القامة، فأراد النبي ﷺ بإعطائه القميص أن ترتفع اليد عنه في الدنيا حتى لا يلقاه في الآخرة وله عنده يد يكافئه بها، وقوله: فأعطاه إياه»، وراجع القرطبي في التفسير (8/ 220).

(1) التوبة: 85.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجنائز (1/ 459)، ومناقب الأنصار (4/ 1715)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، والقرطبي في الجامع (8/ 218)، وأحمد في مسنده (5/ 433)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 638، 6/ 357).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين (3/ 228/ 1366)، بنحوه، وفي تفسير سورة براءة ح 4671، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المنافقين (4/ 67-68)، والترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب سورة التوبة (5/ 279/ 3097)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ الأثر 523، وأحمد في مسنده (1/ 16)، والطبري في تفسيره (14/ 408/ 17055-17057)، والواحدي في أسباب النزول (ص 173).

(4) انظر تفصيل القول في المسألة في أحكام القرآن لابن العربي 2/ 978، وهذا الأثر أخرجه الطبري في تفسيره (10/ 205)، والبخاري (1/ 459/ 1300)، (4/ 1715/ 4394)، والترمذي في سننه (1/ 663)، والبيهقي في الكبرى (8/ 199)، وأحمد في مسنده (1/ 16).

(5) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 257-258).

[الآية الثانية عشرة]

☑ **قوله عز وجل:** ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾[1] إلى قوله: ﴿لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾.

قال الشيخ الفقيه أبو العباس رضي الله عنه:

«في الصحيح -واللفظ لمسلم- أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي ﷺ -وعنده أبو جهل[2] وعبد الله بن أبي أمية[3] - فقال له النبي ﷺ: «يا عم قل لا إله إلا الله؛ كلمة أشهد لك بها عند الله»، وفي رواية: «أحاج لك بها عند الله»، فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: «يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟»، فكان آخر ما كلمهم به: على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله: «أما والله يا عم لأستغفرن لك، ما لم أنه عنك»، فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾[4]، إلى قوله تعالى: ﴿لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾، وأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾[5]»[6]، فنزلت هاتان الآيتان ناسختين

---

(1) التوبة: 114-115.

(2) أبو جهل: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي، كان أشد الناس عداوة للنبي ﷺ في صدر الإسلام، قتل في غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (2/ 206). كنوز الذهب (2/ 24).

(3) عبد الله بن أبي أمية المخزومي، أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ، أسلم قبل فتح مكة. انظر ترجمته في الاستيعاب (2/ 262). الإصابة (2/ 277).

(4) التوبة: 114.

(5) القصص: 56.

(6) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله (3/ 222/ 1360)، وفي تفسير سورة براءة وسورة القصص ح 4675، 6772، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في الغرغرة (1/ 54/ 24)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الاستغفار للمشركين (4/ 90-91)، وأحمد في مسنده (5/ 433)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 187).

لاستغفار النبي ﷺ لعمه، فإن نبينا ﷺ اقتدى في ذلك بأبيه إبراهيم؛ إذ قال لأبيه: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا﴾[1]، وقال الله تبارك وتعالى له: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[2]، فلما كان عنده أن أبا طالب كافر، وأن أبا إبراهيم كافر، واستغفر له إبراهيم، اقتدى به، واستغفر لأبيه حنانا وحضانة/ ، وعمه نسبا وقرابة، فاقتدى بالأب المقدم المعظم إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فنسخ [79/ب] الله ذلك من فعله بالآية المتقدمة، وقال لمحمد ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾[3]؛ كناية في ضمن ذلك الإخبار، وأنت يا محمد قد علمت أن أبا طالب من أعداء الله فتبرأ منه أيضا، ثم رعى الله لأبي طالب نصرة محمد نبيه ﷺ وحمايته، وذلك عمل صالح، ومتجر رابح بصورته، لولا اختلال شرطه، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا؛ كما قال النبي ﷺ: «وأما الكافر فيعطى بحساب ما عمل أو يطعم بحسنات ما عمل، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها، فقيل للنبي ﷺ: فإن عمك أبا طالب كان يحوطك ويغضب لك، فهل نفعته بشيء؟ قال: نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته منها إلى ضحضاح[4]، وفي رواية: سألت له ربي»[5].

ooooo

---

(1) مريم: 47.

(2) الأنعام: 91.

(3) التوبة: 115.

(4) الضحضاح: درجة في نار جهنم، انظر النهاية في غريب الحديث (3/ 75).

(5) أخرجه مسلم في الصحيح (1/ 195)، والحاكم في المستدرك (4/ 625)، والحميدي في مسنده (ص219)، وابن منده في الإيمان (2/ 888)، وانظر تفسير القرطبي (1/ 236)، (4/ 263)، (8/ 162).

[الآية الثالثة عشرة]

☑ **قوله تعالى:** ﴿اِنِّيَ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[1].

وقيل لما افتتح مكة أتى أبويه أحدث به عهدا فقيل: [أمك][2] آمنة، فزار قبرها بالأبواء، ثم قام مستعبرا فقال: «إني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي»[3]، وهذا أصح، فإن موت أبي طالب كان قبل الهجرة، وهذا آخر ما نزل بالمدينة.

وقيل: «استغفر لأبيه».

وقيل: «قال المسلمون ما يمنعنا أن نستغفر لآبائنا وذوي قرابتنا وقد استغفر إبراهيم لأبيه، وهذا محمد يستغفر لعمه، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيٓءِ وَالذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنْ يَّسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِے قُرْبِىٰ﴾؛ أي ما صح له في حكم الله وحكمته من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم؛ لأنهم ماتوا على الشرك»[4]، والمعنى في الآية أنه لا حجة لكم أيها المؤمنون في استغفار إبراهيم الخليل لأبيه؛ فإن ذلك لم يكن إلا عن عدة، واختلف في ذلك:

فقيل: عن موعدة من إبراهيم في أن يستغفر لأبيه، وذلك قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيَ إِنَّهُۥ كَانَ بِے حَفِيّاً﴾.

وقيل: عن موعدة من أبيه له في أنه سيؤمن، فكان إبراهيم قد قوي طمعه في إيمانه، فحمله ذلك على الاستغفار له حتى نهي عنه.

قيل: إنه نهي عن الاستغفار له وهو حي.

وقال سعيد بن جبير: «ذلك كله يوم القيامة».

---

(1) الأنعام: 16، يونس: 15، الزمر: 13.

(2) في الأصل كانت [أمي]، وصححت في الهامش بما أثبتناه، والله أعلم.

(3) نحوه في مشكل الآثار للطحاوي (3/ 188) نحوه في المستدرك للحاكم (2/ 336) قال: صحيح على شرطيهما ولم يخرجاه.

(4) زاد المسير (3/ 507).

قال القاضي أبو محمد بن عطية: «وربط الاستغفار بالآخرة ضعيف. فإن قيل: كيف خفي على إبراهيم أن الاستغفار للكافرين غير جائز حتى وعده؟»[1] / . [80/أ]

«قلت: يجوز أن يظن بأنه ما دام يرجى منه الإيمان، جاز الاستغفار له، على أن امتناع جواز الاستغفار للكافرين إنما علم بالوحي؛ لأن العقل يجوز أن يغفر الله للكافر، وحسبك أن محمدا ﷺ قال: «لأستغفرن لك، ما لم أنه عنك»[2].

وعن الحسن قيل لرسول الله ﷺ: «إن فلانا يستغفر لآبائه المشركين، فقال: «ونحن نستغفر لهم»[3]، فنزلت، وعن علي رضي الله عنه قال: «رأيت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت له، فقال: أليس قد استغفر إبراهيم لأبيه؟»[4].

فإن قلت: فما معنى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾[5]؟

فالجواب أن معناه تبين له من جهة الوحي أنه لم يومن، وأنه يموت كافرا، وانقطع رجاؤه منه، فقطع الاستغفار؛ فهو كقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾.

وقيل: لأنه مات كافرا؛ وعدها أبوه إياه أن يسلم، وعدها هو أباه أن يستغفر له، وقرأ الحسن: ﴿وَعَدَهَا أَبَاهُ﴾[6].

عبد الله [بن مسعود]: «وقف رسول الله ﷺ على قبر، فبكى كثيرا، وبكينا لبكائه، فقال: هذا قبر أمي، استأذنت ربي في زيارتها فأذن لي، واستأذنته في الاستغفار فلم يأذن لي»[7].

---

(1) المحرر الوجيز (8/ 290).
(2) أخرجه أحمد في المسند (5/ 433).
(3) تفسير مجاهد (1/ 287).
(4) تفسير الطبري (11/ 43)، ولباب النقول (ص 126)، والدر المنثور (4/ 300).
(5) التوبة: 114.
(6) تفسير البغوي (2/ 332).
(7) أخرجه مسلم في الصحيح (2/ 671)، وابن حبان في الصحيح (7/ 439)، والحاكم في المستدرك (1/ 532، 2/ 366)، وعبد الرزاق في المصنف (3/ 572)، وانظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص 487)، وأخبار مكة (4/ 52).

ابن جبير: «[كنت مع] رسول الله ﷺ فنزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾»، قال بعضهم: نسخها ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، فقد أمن النبي ﷺ من العذاب»[1].

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: «خوف العذاب بالمعصية لا يتعلق به نسخ؛ لأنه في معنى الحكمة، وفائدة التكليف ركن من أركان الشريعة التي لا تزعزع، كما أن الرجاء في الثواب بالطاعة مثله، فهذان أصلان في طريق التقابل، لا يتزعزعان، ولا يرتفعان أبدا.

وقوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، وإن كان قولا صدقا ووعدا حقا وشرفا تاما قطعا؛ فإنه لا يدفع هذا الكلام، ولا ينفي هذا الجزاء والشرط، بل يحققه، فإنه ليس يقتضي وعد المغفرة للذنب الاسترسال على الذنب، بل يقتضي المبالغة في اجتنابه جزاء على ما شرف به، وقد قال: «أفلا أكون عبدا شكورا»[2]، إشارة إلى [أن] هذه المنزلة الشريفة في الغاية تقتضي في امتثال الطاعة، واجتناب [المعصية][3] النهاية، وليس هذا بخاف إلا على [أهل] الغباوة»[4].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «نسخها صحيح ثابت معلوم محكم؛ وذلك أن قريشا قالت للنبي ﷺ: هذا كلام يسب فيه آلهتنا، ويعاب آبائنا، فاتنا بقرآن غيره لا يكون فيه هذا، فنكون أقرب إلى اتباعك، فقال له ربه: ﴿قُلِ إِنِّيَ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[5]/ [80/ب] ، وهذا كما قال: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾[6].

---

(1) الناسخ والمنسوخ لهبة الله (ص77)، وابن حزم في الناسخ والمنسوخ (ص 52).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 380، 4/ 1830، 5/ 2375)، ومسلم في الصحيح (4/ 2171، 2172)، والطبري في التفسير (260/ 68)، والترمذي في الجامع (2/ 268)، والبيهقي في الكبرى (2/ 497).

(3) كان في الأصل [الطاعة]، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(4) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 349).

(5) الأنعام: 15، الزمر: 13.

(6) الحاقة: 44 ـ 46.

وهذا معناه ما وعد به من المغفرة؛ فإن من قيل له غفرنا لك ما فعلت وما تفعله، إنما يقابل هذا بعظم الطاعة، والوعد بالامتثال ما بقي من عمره، فأما أن يقول إني قد آمنت، فالآن أعصي؛ لأن ذلك مغفور لي، فذلك سبب لهلاكه، وحط منزلته، ولهذا قيل للنبي ﷺ ـ وقد قام حتى تفطرت قدماه ـ: «قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر»، فقال: «أفلا أكون عبدا شكورا»[1]، غفر له الله ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، مع عصمته فيما يستقبل من عمره، وموافاته على ذلك على أفضل أحواله، وقد تكلم علماء المعاني في ذلك على أقوال عمادها أن الله غفر من ذنبه ما تقدم وما تأخر بقوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾؛ لشرفك على جميع الخلق، وتكون سيد ولد آدم يوم الحق.

وتحقيقه أن الباري ﷻ غفور، ومن الناس من يغفر له جميع الذنوب وهو محمد ﷺ، والناس بعده درجات في ذلك، والله أعلم».

○○○○○

(1) سبق تخريجه.

ذكر ما جاء من ذلك من سنة النبي ﷺ

ذكر ما جاء من ذلك في أن:

[الحديث الأول]

☑ **«الشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والفرس»**

مالك عن ابن شهاب عن حمزة(1) وسالم(2) ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «إنما الشؤم في ثلاثة: في المرأة، والدار، والفرس»(3)، وذكره مسلم، وذكر بلفظ آخر عنه: «إن يكن من الشؤم شيء حقا: في المرأة، والفرس، والدار»(4).

مالك عن أبي حازم(5) عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال: «إن كان الشؤم شيء؛ ففي المرأة، والفرس، والدار»(6).

× الناسخ لذلك:

مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا طيرة، وخيرها الفأل، قالوا: وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة»(7).

---

(1) حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني، ثقة، من الثالثة. انظر ترجمته في تقريب التهذيب (1/ 180). تهذيب التهذيب (3/ 27).

(2) سبقت ترجمته في (ص: 530).

(3) أخرجه مسلم في الصحيح (4/ 1747/ 2224)، وأحمد في المسند (2/ 85) وخرج الحديث من الموطأ.

(4) انظر صحيح مسلم (4/ 1747/ 2225).

(5) سلمة بن دينار المخزومي بالولاء، أبو حازم الأعرج التمار، توفي في خلافة المنصور عالم المدينة وقاضيها وشيخها، فارسي الأصل، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (4/ 126). التقريب (1/ 247)، سير أعلام (6/ 96).

(6) أخرجه مالك في الموطأ (2/ 566/ 2786)، والبخاري في الأدب المفرد (ص917)، وفي الصحيح (4/ 35/ 2859)، ومسلم في صحيحه (7/ 34)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (2/ 250/ 779)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 140)، وأحمد في المسند (5/ 335)، وابن عبدالبر في التمهيد (21/ 97).

(7) أخرجه البخاري في الصحيح (5/ 2171)، ومسلم في الصحيح (4/ 1745)، وابن حبان(13/ 493)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 139)، ومعمر في الجامع (10/ 403)، وأحمد في المسند(2/ 206)، والطيالسي في المسند (ص328).

قال الشيخ الفقيه أبو العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قال أبو عمر: «هذا أصح حديث في هذا الباب، في الإسناد والمعنى»[1].

إبراهيم بن طهمان[2] عن أبي الزبير[3] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا غول، ولا طيرة، ولا شؤم»[4].

أبو جعفر الطحاوي[5]: «حدثنا إبراهيم بن أبي داود[6] نا هشام بن عمار[7] نا إسماعيل بن عياش نا سليمان بن سليم[8] عن يحيى بن جابر الطائي[9] عن معاوية ابن حكيم[10] عن محمد بن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة، والفرس، والدابة»[11].

---

(1) انظر التمهيد (9/ 278-279).

(2) إبراهيم بن طهمان بن شعبة، أبو سعيد الهروي، عالم خراسان، مات سنة 163هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (1/ 213). سير أعلام النبلاء (7/ 378).

(3) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، الإمام الحافظ الصدوق، القرشي الأسدي، المكي، مولى حكيم بن حزام مات سنة 128هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (5/ 481). سير أعلام النبلاء (5/ 380).

(4) انظر مصنف ابن أبي شيبة (5/ 311)، ومسند أحمد (3/ 293)، والتمهيد (24/ 193-194، 196).

(5) أحمد بن محمد سلامة بن سلمة، أبو جعفر الأزدي الحجري الحنفي، الحافظ، صاحب التصانيف، توفي سنة 321هـ. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (1/ 71-72). سير أعلام النبلاء (15/ 27).

(6) إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود، أبو إسحاق البرلسي الكوفي، كان أحد الحفاظ، مات سنة 272هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (12/ 612). شذرات الذهب (2/ 162).

(7) هشام بن عمار بن نصير بن مسيرة، أبو الوليد السلمي الظفري، خطيب دمشق، توفي سنة 245هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (7/ 473). العبر (1/ 445). سير أعلام النبلاء (11/ 420).

(8) سليمان بن سليم الكلبي، أبو سلمة الشامي، قاضي حمص، ثقة عابد، من السابعة، مات سنة سبع وأربعين. انظر ترجمته في التقريب (1/ 251). الكاشف (1/ 459).

(9) يحيى بن جابر بن حسان الطائي، أبو عمرو الحمصي القاضي، ثقة من السادسة، وأرسل كثيرا، مات سنة ست وعشرين. انظر ترجمته في التقريب (1/ 558)، معرفة الثقات (2/ 349). الجرح والتعديل (9/ 133).

(10) معاوية بن حكيم النميري، من بني عمير بن عامر بن صعصعة، اختلف في صحبته. مترجم في الاستيعاب (1/ 364). الإصابة(2/ 114).

(11) أخرجه الترمذي في الجامع مع العارضة (10/ 266)، وانظر فتح الباري (6/ 402)، والطبراني في الكبير (20/ 796)، وفي الأوسط (8/ 154)، وانظر الآحاد والمثاني (3/ 160).

قال أبو جعفر: «ليس هذا جدّ بَـهْز / بن حكيم[1] هذا رجـل [ثـان]؛ يـعني معاويـة [81/أ]
ابن حكيم»[2].

قال أبو جـعفر: «هكذا قال، وقد يـجوز أن يكون مكان الدابة؛ الـدار[3]، ذكـره أبـو عمر في (التمهيد) فقال فيه: حـكيم بن معاوية بدل قولـه في رواية الطحـاوي مـحمد ابن معاويـة»[4].

أبو جعفر الطحاوي: «حدثنا علي بن معبد[5] نـا يزيـد بـن هـارون[6] أنـا همـام بـن يحيى[7] عن قتادة عن أبي حسان[8] قـال: دخـل رجـلان مـن بنـي عامـل عـلى عائشة فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عـن النبـي ﷺ أنـه قـال: «إن الطـيرة في المـرأة، والـدار، والفرس، فغضبت وصارت شقة منها في السمـاء وشـقة في الأرض، فقالـت: والـذي نزل الفرقان عـلى محمـد ﷺ، مـا قالهـا رسـول الله ﷺ، إنمـا قـال: الجاهليـة كـانوا يتطيـرون من ذلك»»[9].

---

(1) بـهـز بن حكيم بن معاويـة القشري البصري، سـمع أبـاه، وروى عنــه الثــوري، ثــقة، تـوفي قبـل 150هـ. انـظر ترجـمته في التاريخ الكبـير (2/ 142). الجـرح والتـعديل (2/ 430). سـير أعـلام النبلاء (6/ 253).

(2) سبقت ترجمته في (ص: 722).

(3) وكذلك جاءت الرواية عند جميع من خرجه. انظر شرح مشكل الآثار (2/ 254).

(4) انظر التمهيد (9/ 279-280).

(5) علي بن معبد بن نوح، نزيل مصر توفي 259هـ. روى عنه أبو جعفر الطحـاوي. انظـر الجـرح والتعـديل (2/ 202). تاريخ بغداد (12/ 109). ميزان الاعتدال (3/ 157).

(6) يزيد بن هارون بن زادان بن ثابت السلمي، مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة، مـات سنة 206هـ. انظـر ترجمته في الجرح والتعديل (9/ 295). تاريخ بغداد (12/ 109). طبقات الحنابلة (1/ 422). تهـذيب التهذيب (11/ 366).

(7) همـام بن يحيى بن دينار، أبو بكر البصري، الإمـام الحـافظ الـصدوق الحجـة، تـوفي سـنة 163هـ. انظـر ترجمته في تذكرة الحفاظ (1/ 201). طبقات الحفاظ (ص 86-87). سير أعلام النبلاء (7/ 296).

(8) أبو حسان أو الأعرج أو الأجرد؛ واسمه مسلم بن عبد الله، شيخ قتادة، مـات سنة 103هـ صدوق رمي برأي الخوارج. انظر ترجمته في تقريب التهذيب (1/ 530). المقتنـى في سرد الكنـى (1/ 172). ميـزان الاعتدال (8/ 214).

(9) شرح معاني الآثـار (4/ 314)، وشرح مـشكل الآثـار (2/ 255)، ورواه أحمـد (6/ 240، 6/ 150)، والحاكم في المستدرك (2/ 479)، والهيثمي في مجمع الزوائد (5/ 104)، ورجاله رجال الصحيح.

قال المؤلف عفا الله عنه:

ربما عد هذا بعض الناس من قبيل الناسخ والمنسوخ كما عد حديث العدوى؛ فإنه ذكر عن أبي سلمة حين حدث أبو هريرة بحديث: «لا يوردن ممرض على مصح»[1] فقيل لأبي سلمة:

قد كنت تحدث عن رسول الله ﷺ: «لا عدوى»[2]، فأبى أبو هريرة أن يحدث [به] أو يجيب السائل عنه.

قال أبو سلمة: «ولقد كان أبو هريرة يحدثنا به، فلا ندري أنسي أبو هريرة، أم نسخ أحد القولين الآخر»؟

ذكر ذلك عن أبي سلمة مسلم في كتاب الطب من (صحيحه)، ونقله الطحاوي أيضا[3].

ونقل الفقيه أبو عبد الله المازري المهدوي[4] النسخ فيه عن بعض أصحابنا فقال: «إن قول النبي ﷺ: «لا عدوى»، ناسخ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يوردن ممرض على مصح»، على أنه قد قال بعض العلماء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا عدوى»؛ أنه نهي منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقال ذلك أو يعتقد، فهو على هذا من الأحكام، فيحتمل أن يخرج ذلك الخلاف في قوله: «لا شؤم»، فعلى هذا يصح دخول النسخ فيه، وأن يكون ناسخا لقوله: «الشؤم في ثلاثة»[5].

وقد نص على النسخ فيه الفقيه المحدث الحافظ أبو عمر بن عبد البر قال: «وقد

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح(5/ 2177)، وأبو داود في سننه (4/ 17)، ومعمر في الجامع(10/ 404)، والعجلوني في كشف الخفا (2/ 513)، وانظر العلل ومعرفة الرجال (3/ 200).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (7/ 175)، ومسلم في الصحيح (7/ 33)، والبيهقي في سننه (7/ 217)، وابن عبد البر في التمهيد (24/ 189-190).

(3) شرح معاني الآثار (4/ 303، 310)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطب (4/ 1743).

(4) محمد بن علي بن عمر بن محمد المازري المهدوي، أبو عبد الله التميمي، فقيه مالكي، وصل درجة الاجتهاد في المذهب، له عدة مصنفات، توفي سنة 536هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (20/ 104).

(5) المعلم بفوائد مسلم (3/ 103).

يحتمل أن يكون قول رسول الله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة: في الدار، والمرأة، والفرس»[1]، كان في أول الإسلام خبرا عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها، ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن، ولو كان من الأحكام لكان فيه من شرط النسخ التعارض عند من رآه، وأما التاريخ المتفق على أنه شرط، فلا علم لنا به، ولو ساعدنا من [أثبته] بتأخر إسلام الراوي وتقدمه؛ لأن أبا هريرة وإن تأخر إسلامه فقد روى ما رواه ابن عمر[2].

ويذكر بعض أهل السير أنه أسلم قبل أبيه؛ والصحيح أنه بايع قبل أبيه، وقد روى / [81/ب] سهل بن سعد وهو من أصاغر الصحابة من الأنصار قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «إن كان الشؤم في شيء»، وكذلك ما رواه جابر من قوله: «لا شؤم»، وإن كان من أصاغر الصحابة من الأنصار؛ فهو أسن من سهل بن سعد، وهذا الذي روياه أولى بالحقيقة وأشبه بقواعد الشريعة، فكان الأول ما كان عليه أهل الجاهلية، ثم تمهد وتقرر الشرع بأنه لا شؤم، ويعضد ذلك بتأخر إسلام من رواه، ولكم كما قال: [الطويل]

إِذَا سَلكَتْ لِلْغَوْرِ[3] مِنْ رَمْلٍ عَالِجٍ[4] فَقُولاَ لَهَا لَيْسَ الطَّرِيقُ هُنَالِكَ[5]

قال المؤلف عفا الله عنه:

أصل التطير[6] واشتقاقه عند أهل العلم باللغة والسير والأخبار، من زجر

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2/ 566/ 2787)، والبغوي في شرح السنة (ص 2244)، والبخاري في الصحيح (7/ 10/ 5093)، وفي الأدب المفرد (ص916)، ومسلم في صحيحه (7/ 33)، وأبو داود في سننه، والطحاوي في مشكل الآثار (2/ 250/ 777)، وشرح معاني الآثار (3/ 313)، والنسائي في سننه (6/ 220)، وابن عبد البر في التمهيد (9/ 278).

(2) أسلم مع أبيه ولم يبلغ الحلم وقد قيل إن إسلامه كان قبل أبيه ولا يصح، كان عبد الله بن عمر يذكر ذلك وأصح من ذلك قولهم إن هجرته كانت قبل هجرة أبيه.

(3) وفي رواية إذا سلكت حوران، الغور: المطمئن من الأرض. انظر مختار الصحاح(1/ 202).

(4) اسم مكان فيه رمل كثير.

(5) الديوان (ص295) بشرح البرقوقي، القائل حسان بن ثابت. انظر البيت في سيرة ابن هشام(3/ 318)، (4/ 167)، وانظر الأغاني(17/ 322).

(6) انظر غريب الحديث للخطابي(2/ 169). النهاية في غريب الحديث (3/ 152). لسان العرب (4/ 512).

الطير[1] ومروره سانحا[2] وبارحا[3]، منه اشتقوا التطير، ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان وغير الحيوان، فتطيروا من الأعور[4]، والأعضب[5]، والأبتر[6]، وكذلك إذا رأوا الغراب أو غيره من الطير يتفلى أو ينتف، ولتصديق العرب بالطيرة عقدوا الرتائم[7]، واستعملوا القداح بالآمر والناهي والمريض، وهي غير قداح الأيسار، وكانوا يشتقون الأسماء الكريمة مما يكرهون، وربما قلبوا ذلك إلى الفأل الحسن فرارا من الطيرة، ولذلك سموا اللديغ سليما، والقفر مفازة، وكَنَّوْا الحبشي أبا البيضاء، والأعور أبا بصير[8].

فمن تطير جعل الغراب من الاغتراب أو من الغربة، وغصن ألبان من البينونة، وربما تطيروا كذلك بالغرب الذي من شجر البادية، ومما يتخذ منه القسي والقداح كما قال: [الوافر]

وَمِمّا هَاجَنِي فَازْدَدْتُ شَوْقاً ... بُكَاءُ حَمامَتَيْنِ تَجَاوَبَانِ
تَجَاوَبَتَا بِلَحْنٍ أَعْجَمِيٍّ ... عَلَى عُودَيْنِ مِنْ غَرْبٍ وَبَانِ

(1) زجر الطير: التيمن بسنوحها والتشاؤم ببروحها، وزجر الطير زجرا وازدجر تفاءل به وتطير، انظر الصحاح (2/ 628). اللسان (4/ 319).

(2) السانح: هو ما والاك ميامنه؛ بأن يمر عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس، فكانوا يتيمنون بالسانح، ويتشاءمون بالبارح. انظر النهاية في غريب الحديث (1/ 114). اللسان (سنح) (2/ 411) الصحاح سنح (1/ 376).

(3) البارح: ضد السانح ما مر من الطير والوحش بيمينك إلى يسارك لأنه لا يمكنك أن ترميه، انظر الصحاح (1/ 356)، لسان العرب (2/ 411).

(4) الأعور الغراب على التشاؤم لأن الأعور عندهم مشؤوم، وإنما سمي الغراب أعور لحدة بصره كما يقال للأعمى أبا بصير، انظر اللسان (4/ 614).

(5) هو المشقوق الأذن. انظر الغريب لابن سلام (2/ 207).

(6) هو المقطوع الذنب، وهو أيضا الذي لا عقب له. راجع مختار الصحاح (1/ 16).

(7) الرتائم: جمع رتيمة؛ وهي الخيط الذي يشد في الأصبع ليستذكر به عند الحاجة. انظر النهاية في غريب الحديث (2/ 194). والمعنى المقصود هنا أن الرتيمة هي أن يعقد الرجل إذا أراد سفرا الشجرتين أو غصنين. ويقول إلى رجع وهما على حالهما إن زوجته لم تخنه وفية له وإلا فلا.

(8) التمهيد (9/ 283).

فَكَــانَ الْبَــانُ أَنْ بَانَــتْ سُــلَيْمَى ... وَفِي الْغَـرْبِ[1] اغْتِـرَابٌ غَيْـرُ دَانِ[2]

وربمـا تطيروا بالحمـام، فجعلوه من الحمـام وهو الموت، أو من الحمى رائد الموت، كمـا قال حبيب[3]: [الكامل]

هُـنَّ الْحَمَـامُ فَـإِنْ كَـسَرَتْ عِيَّافَـةٌ[4] ... مِــنْ حَــائِهِنَّ فَــإِنَّهُنَّ حَمَــامُ[5]

وربمـا تطيروا بالظبي الأعضب المكسور القرن، ويتطـيرون بالـصرد وهـو الـواقي، كمـا أن الحاتم الغراب؛ لأنه عندهم يَحْتِمُ بالفراق، كمـا قال: [الطويل]

غُـرَابٌ وَظَبْـيٌ أَعْـضَبُ الْقَـرْنِ نَادَيـاً ... بِـصُرْمٍ وَصِرْدَانُ[6] الْعَـشِيِّ تَـصِيحُ/ [82/أ]

[لَعَمْرِي لَئِـنْ شَطَّتْ بِعَـتْمَةٍ دارهـا][7] ... لَقَدْ كِدْتُ مِنْ وَشْكِ الْفِرَاقِ أليح[8]

---

(1) الغرب: اسم شجر. انظر لسان العرب (1/ 644).

(2) هذا البيت نسبه الجاحظ في الحيوان (3/ 444) لسوار بن المضرب أحد بني ربيعة بن زيد، وفي الكامل للمبرد (1/ 100). نسبت الأبيات إلى جحدر العكلي قال وكان لصا والعكـلي نـسبة إلى جـده عكـل بالضم. وانظر الأغاني (1/ 241).

(3) حبيب ابن أوس بن الحارث الطائي أبو تـمــام، الـشاعر الأديـب أحـد أمـراء البيـان في شـعره قـوة وجزالة. صنف فحول الشعراء ديوان الحمـاسة ومــختار أشـعار القبـال. انظـر الأغـاني(16/ 302)، وفيات الأعيان (2/ 72)، الشذرات (2/ 11).

ونسب البيت كذلك للمعلوط وهو أبو قبيلة من العرب فيهم غباوة، وفي عـيون الأخبار(1/ 149).

(4) العيافة: الزجر للطير تشاؤمـا بها.

(5) انظر البيت لأبي تـمـام في خزانة الأدب (1/ 87).

(6) صردان: جـمع صراد، وهي الطيور. انظر لسان العرب (3/ 250).

(7) مـا بين المعقوفتين من الأمـالي للقالي (2/ 159)، ونسب القالي البيتين لعبيد الله بن عبد الله بـن مـسعود ابن عتبة وهو أحد الفقهاء السبعة حليف بني زهرة، كان ضريرا، وشطت أي بعـدت ووشـك الفـراق: دنوه وسرعته، وأليح أجزع.

(8) هذان البيتان ضمن أبيات لعبيد الله بن عبد الله بـن عتبـة بـن مـسعود الهـذلي. انظرهـا في أمــالي القـالي (2/ 159-160)، وسـمط اللآلـئ (ص 202)، والأغـاني (8/ 93)، في أخبـار عبيـد الله، والخطيـب البغدادي في تاريخه (8/ 470)، ومصارع العشاق (ص 206)، وانظـر ترجمتـه أيـضا في نكـث الهميـان (ص197-198)، وصفة الصفوة (2/ 57)، والحلية (2/ 188).

وربما تفاءلوا بالحبل فجعلوه من الوصل، وبالعقاب من العقبى، وبالهدهد من الهدى، وبغصن ألبان من بيان الطريق، وبالحمام من قرب اللقاء، كما قال:

وَقَالُوا حَمامَاتٌ فَحُمٌّ لِقَاؤُهَا وَعَادَلَنَا رِيحُ الْوِصَالِ يَفُوحُ[1]

ومثل هذا كثير عنهم إذا غلب عليهم الإشفاق تطيروا وتشاءموا، وإذا غلب عليهم الرجاء والفرح تفاءلوا، وذلك مستعمل فيما يرون من الأشخاص، ويسمعون من الكلام، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لا طيرة ولا شؤم»، يعرفهم أن ذلك إنما هو شيء إن وقع منه شيء فمن طريق الاتفاق؛ ليرفع عن المتوقع ما يتوقعه، ويعلم أنه لا يناله من ذلك إلا ما كتب له أو عليه»[2].

قال المؤلف عفا الله عنه:

وقال المحققون من علمائنا[3] قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا طيرة، ولا عدوى»، في (صحيح) مسلم والبخاري وغيرهما.

وقوله في حديث الطحاوي: «لا شؤم»، هو على وجه الخبر كما تقتضيه حقيقة اللفظ لنفي الطيرة والعدوى والشؤم، وأن جميع ذلك غير موجود، ولا ممكن.

قال الشيخ الفقيه أبو العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

فلا يصح على قولهم دخول النسخ في شيء من ذلك، كما لا يصح دخول النسخ في الأخبار، كما مهدنا في مقدمات الكتاب.

قال الشيخ الفقيه أبو العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

اختلف محققو علمائنا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ممن لم ير للنسخ في ذلك مدخلا في معنى الحديث، فأخذ في معنى هذا إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس على ظاهره،

---

(1) انظر البيت في مجمع الأمثال (ص 384)، هذا صدر بيت، وأما عجزه، والبيت للشاعر أبو حية النميري، انظر زهر الآداب (2/ 167).

(2) التمهيد (9/ 283).

(3) البيان والتحصيل(17/ 25 ـ 18/ 261). وانظر المعلم بفوائد مسلم (3/ 114ـ 7/ 187)، والتمهيد (9/ 274).

ولم يتأوله فقال: «رب دار سكنها قوم فهلكوا، وآخرون بعدهم فهلكوا»، وأشار إلى حمل الحديث على ظاهره، ذكر ذلك في جامع (العتبية)[1].

قال العالم أبو عبد الله المازري المهدوي: «ومحمل هذا من قوله، على أن قدر الله سبحانه ربما اتفق بما يكون عند سكنى الدار، فيصير ذلك كالسبب فيسامح في إضافة الشؤم إليه مجازا واتساعا»[2].

وقال غيره: «إنما نهى عن الطيرة أن يعتقد أن لها تأثيرا ويصمم على العمل بها كعمل أهل الجاهلية».

وقال: «إن نفيه لها نفي لحكمها، لا نفي لوجودها؛ إذ كانت الجاهلية تعتقدها وتدين بها ويجدون تأثيرها بزعمهم بما يقع في أوهامهم ويصادف قدر الله تعالى».

وقال آخرون منهم أبو جعفر الطحاوي في قوله عليه [الصلاة] والسلام: «الشؤم في ثلاثة»: «ليس على جهة / التحقيق أن الشؤم فيها، ولكنه على جهة إن كان، ففي هذه [82/ب]
الثلاثة كما جاء في حديث سهل بن سعد وجابر وابن عمر في الطريق الأخرى»[3].

وقال غيره من هذه الطائفة: «قد جاء في بعض طرق هذا الحديث في (صحيح) مسلم وغيره: «إن يكن من الشؤم شيء حقا، فهذه الثلاث أحق به»؛ بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها»[4].

وقد وقع في بعض الحديث أنه قيل له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دار سكناها والعدد كثير، والمال وافر، فقل العدد، وذهب المال، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: دعوها ذميمة»[5].

---

(1) البيان والتحصيل (17/ 275)، والعتبية منسوبة إلى مصنفها فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبي القرطبي، المتوفى سنة 253هـ، وهو عبارة عن مسائل في مذهب الإمام مالك. انظر كشف الظنون (2/ 1124).

(2) المعلم بفوائد مسلم (3/ 104).

(3) شرح مشكل الآثار (2/ 250-251).

(4) المعلم بفوائد مسلم (3/ 104).

(5) أخرجه مالك في الموطأ (2/ 567/ 2788)، والبخاري في الأدب المفرد (ص 918)، وابن عبد البر في التمهيد (24/ 68)، مرفوعا من طريق بشر بن عمر الزهراني عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة عن أنس عن النبي ﷺ.

قال الطحاوي: «وقد روي عن عائشة رضي الله عنها إنكارها لذلك، وإخبارها أن رسول الله ﷺ إنما كان ذلك إخبارا منه عن أهل الجاهلية أنهم كانوا يقولونه، غير أنها ذكرته عنه بلفظ الطيرة لا بالشؤم، والمعنى فيهما واحد»[1].

قال الطحاوي: «وإذا كان ذلك كذلك كان ما روي عنها مما حفظته عن رسول الله ﷺ من إضافته ذلك الكلام إلى أهل الجاهلية، أولى مما روي عن غيرها فيه عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحفظها في ذلك ما قصر غيرها عن حفظه، فكانت روايتها أولى من غيرها، لا سيما وقد روي عن رسول الله ﷺ نفي الطيرة والشؤم»[1].

«ففي ذلك ما دل على انتفاء ذلك القول المضاف إلى رسول الله ﷺ في إثباته الشؤم في الأشياء الثلاثة، وكذلك ما في حديث حكيم بن معاوية[2]، وقد خرجناه عن الطحاوي وعن أبي عمر بن عبد البر[3].

قال العالم أبو عبد الله المازري: «وقد اعترض بعض أهل العلم بأن قال: ما وجه نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الفرار من الطاعون، وإباحته عَلَيْهِ السَّلَامُ للفرار من هذه الدار، فما الفرق؟

فقال بعض أهل العلم مجيبا عن ذلك: الجامع لهذه الفصول كلها ثلاثة أقسام:

➢ أحدها: ما لم يقع التأذي به، ولا اطردت عادتهم فيه خاصة، ولا عامة نادرة ولا متكررة، فهذا لا يصغى إليه، والشرع أنكر الالتفات إليه وهو الطيرة؛ لأن لقيا الغراب في بعض الأسفار ليس فيه إعلام ولا إشعار بما يكره أو يختار، لا على جهة الندور ولا على جهة التكرار، فلهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طيرة».

➢ والقسم الثاني: مما يقع به الضرر، ولكنه يعم ولا يخص، ويندر ولا يتكرر كالوباء، فإن هذا لا يقدم عليه احتياطا، ولا يفر منه لعدم أن يكون وصل الضرر إلى الفار على الندور والتكرار.

---

(1) شرح مشكل الآثار (2/ 252).

(2) حكيم بن معاوية النمري، من بني عمير بني عامر بن صعصعة، قال البخاري: «في صحبته نظر». راجع الاستيعاب (1/ 364). الإصابة (2/ 215).

(3) التمهيد (9/ 278)، وشرح مشكل الآثار (2/ 254)، وشرح معاني الآثار (4/ 314).

➢ القسم الثالث: سبب يخص ولا يعم ويلحق منه الضرر كالديار، فإن ضررها مختص بساكنها / ، وقد ذهب فيها أهله وماله على حسب ما ذكر الشاكي للنبي ﷺ، [83/أ] فهذا يباح له الفرار.

فهذا التقسيم الذي قسمه بعض العلماء، يشير إلى الفروق بين هذه المعاني التي وقع السؤال عنها»[1].

قال الخطابي[2]: «معنى هذا الحديث إبطال مذهبهم في السوانح والبوارح، إلا أنه قال: إن كانت لأحدكم دار يسكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه ارتباطه فليفارقه، بأن ينتقل من الدار، ويبيع الفرس، ويفارق المرأة، وكان مجرى هذا الكلام على استثناء الشيء من غير جنسه، وتسهيل الخروج من كلام إلى غيره»[3].

قال الحافظ أبو عمر: «وذكر قوله: «الشؤم في ثلاثة»، قال: قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا طيرة»، نفي للتطاير والتشاؤم عن الشيء من الأشياء، وهذا القول أشبه بشريعته من حديث: «الشؤم في ثلاثة»، ثم قال: قيل قد روى زهير بن معاوية[4] عن عتبة بن حميد[5] قال: نا عبيد الله بن أبي بكرة[6] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة؛ والطيرة على من تطير، وإن تكن في شيء ففي المرأة، والدار، والفرس»[7]، قال: وهذا يوجب»[8].

---

(1) المعلم (3/ 105).

(2) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان البستي، الإمام العلامة الحافظ، اللغوي، صاحب التصانيف، توفي سنة 388هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (3/ 1018). سير أعلام النبلاء (17/ 23). البداية والنهاية (11/ 236-237).

(3) معالم السنن (4/ 237).

(4) زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، توفي سنة 173هـ. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ (ص98-99). العبر (1/ 263).

(5) عتبة بن حميد الضبي، أبو معاوية أو أبو معاذ البصري، صدوق، له أوهام، من السادسة. انظر ترجمته في التقريب (1/ 380). التاريخ الكبير (6/ 526). لسان الميزان (7/ 300). تهذيب الكمال (19/ 305). الكاشف (1/ 696).

(6) عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي الأمير، من أبناء الصحابة، مات سنة 79هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (7/ 190).

(7) أخرجه ابن حبان في الصحيح (13/ 491- 492)، وانظر فتح الباري (6/ 63).

(8) التمهيد (9/ 284)، وفيه زيادة أن تكون الطيرة في الدار، والمرأة، والفرس، والطيرة لمن تطير.

قال المؤلف عفا الله عنه:

هكذا قال وليس هذا اللفظ بموجب، وغايته أن يكون مجوزا، والأمر من أجله ممكنا، قيل له: لو كان كما ظننت لكان هذا الحديث ينفي بعضه بعضا؛ لأن قوله: «لا طيرة»؛ نفي لها.

قال المؤلف عفا الله عنه:

وبخاصة على القول بالعموم، وقوله: «والطيرة على من تطير»، إيجاب لها، وهذا على النبي ﷺ محال أن يظن به هذا في النفي والإثبات لشيء واحد، لما وجب له من الصدق، ولما حق لخبره من الحق، وإنما المعنى في قوله: «الشؤم في ثلاثة»، كقول ابن مسعود: «إن كان الشؤم في شيء، فهو فيما بين اللحيين؛ يعني اللسان، وما شيء أحق بطول سجن من لسان»[1].

قال: وأما قوله:«والطيرة على من تطير»، فإنما معناه إن شاء الله أن إثم الطيرة ووبال وزرها على من تطير بعد علمه بنهي رسول الله ﷺ عن الطيرة؛ وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنها شرك، وما منا إلا تطير، ولكن الله يذهبه بالتوكل»[2]، فمعناه ـ والله أعلم ـ أن من تطير فقد أثم، وإثمه على نفسه في تطيره بترك التوكل وصريح الإيمان؛ لأنه يكون ما تطير به على نفسه واقعا به في الحقيقة، لأنه لا طيرة بحقيقة، ولا شيء إلا ما شاء الله، قال سبحانه: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[3]، وقال: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ
[83/ب] أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ/ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾[4]،

---

(1) الجامع لمعمر (10/ 412)، والتمهيد (9/ 283).

(2) شرح مشكل الآثار (1/ 357)، وأبو داود في سننه (3/ 230)، كتاب الطب، باب ما جاء في الطيرة، والترمذي في سننه (4/ 138)، كتاب السير، باب ما جاء في الطيرة وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه (2/ 1170/ 3538)، كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل، ويكره الطيرة.

(3) التوبة: 51.

(4) الحديد: 22.

فما خط في اللوح المحفوظ، لم يكن من كونه بد، وليست البقاع، ولا الأنفس بصانعة شيئا»[1].

وقد قيل: شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه، وشؤم المرأة أن لا تلد.

وقيل: يكون الشؤم هاهنا على غير المفهوم منه من معنى التطير، لكن بمعنى قلة المرافقة وسوء الطباع، كما جاء في الحديث الآخر: «سعادة لابن آدم في ثلاثة؛ وشقوة لابن آدم في ثلاثة، فمن سعادته المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الصالح، ومن شقوته المسكن السوء، والمركب السوء، والمرأة السوء»[2].

قال أبو محمد بن قتيبة[3]: «عارض بعض الملحدة في هذا الحديث فقال: إن هذا الحديث مخصوص بحديث الشؤم؛ كأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لا طيرة إلا في هذه الثلاثة، والطيرة على من تطير، كان أهل الجاهلية يقولون ذلك، فنهاهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطيرة فلم ينتهوا، فبقيت في هذه الثلاثة الأشياء».

قال المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لعله يعني بقوله: «فبقيت في هذه الثلاثة الأشياء»، أي في تطيرهم بها، أي لم ينتهوا عن التطير بهذه الثلاثة الأشياء كما انتهوا عن التطير بغيرها، لا أن الطيرة بحقيقتها بقيت في هذه الثلاثة، والله أعلم.

قال: وقد روى أبو هريرة عنه: «الطيرة على من تطير، وإن تكن في شيء ففي المرأة، والدار، والفرس»، وهذا يعضد قول من قال إنه على الاستثناء، وقد جاء في حديث آخر: «لا شؤم».

(1) التمهيد (9/ 284-285).

(2) إتحاف السادة المتقين (6/ 310)، والمستدرك للحاكم (2/ 157)، ومسند الطيالسي (ص29)، وموضح أوهام الجمع والتفريق (2/ 413).

(3) عبد الله بن مسلم، أبو محمد الدينوري، العلامة الكبير، والمصنف الشهير، مات سنة 276هـ. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (10/ 170-171).

وقيل: إن معناه أن هذه الأشياء مما يطول التعذب بها وكراهة أمرها، وذلك لملازمتها بالسكنى والصحبة، وإن دفع الإنسان ذلك عن اعتقاده، وكلامه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ بمعنى الأمر بفراق ذلك، وزوال التعذيب به؛ كما قال: «اتركوها ذميمة»[1].

قال المؤلف عفا الله عنه:

تهذيب هذه الأحاديث أن حديث ابن عمر ومن وافقه في روايته للشؤم في ثلاثة، مقطوف غير مستوفي السماع من النبي ﷺ؛ كأنه دخل عليه وانتهى إليه وأصغى إليه، وهو يذكر ذلك بعد حكايته عن أهل الجاهلية، فنقل ما سمع واستوفى السماع غيره، وهم الجم الغفير ممن لا يقصر عنه في الحفظ والإتقان، كجابر وسهل بن سعد وأبي هريرة، فزادوا زيادة عدول مقبولة[2]، وهي قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إن كان في شيء الشؤم ففي المرأة»، فكيف وقد صح ذلك عنه!؟ فلعل التقصير فيه من قبل من دونه، فقد خرج عنه مسلم في (صحيحه) وغيره: «إن يكن من الشؤم / شيء حق ففي المرأة، والفرس، والدار»، فتجتمع هذه الأحاديث كلها على الإخبار بالشك، لا على الإخبار بالإثبات، ولا على التحدث باليقين، ومجاز ذلك الأخبار. [84/أ]

ومعنى ذلك الإلقاء أن الشؤم لو كان شيء منه حقا، لكانت هذه الأشياء الثلاثة أولى به من غيرها؛ إذ من أغلب عادات الناس أن يظهر عليهم عند اتخاذها سعة أو ضيق، صحة أو مرض، حياة أو موت، إقبال أو إدبار، جاه أو خمول؛ كقول السائل في الدار: «سكناها والعدد كثير»، والفرس يغزو عليه فيصاب عليه بقتل أو أسر أو هزيمة، وفي امرأة يقتر بعد السعة، أو يمرض بعد الصحة أو يموت، وكل ذلك بقدر الله ومحكم قضائه، ليس شيء من ذلك خلقا ولا فعلا لامرأة، وهي أقرب الثلاثة لمكان الحياة والعلم والقدرة والإرادة، ولا بالفرس وهو حيوان فكيف بالجماد وهي الدار!.

---

(1) التمهيد (9/ 290).

(2) راجع موقف العلماء من زيادة الثقة في الحديث، في مقدمة ابن صلاح (ص185-186)، في النوع 16 من أنواع علوم الحديث.

وشهدت عائشة رضي الله عنها بأن صدر حديثه صلى الله عليه وسلم بذلك إنما كان عن أهل الجاهلية، وبدء مَسَاقِهِ الخبر إنما كان عنها، وطارت شقتين لما أخبرت عن أبي هريرة أنه حدث عن رسول الله ﷺ بأن الشؤم في ثلاثة، فقالت: إنما قال النبي ﷺ: «إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون»، وغلظت القسم أن رسول الله ﷺ ما قاله إلا عن أهل الجاهلية، وقالت لنسوة ـ كن يكرهن الابتناء بأزواجهن في شوال ـ: «ما تزوجني رسول الله ﷺ إلا في شوال، وما دخل بي إلا في شوال، فمن كان أحظى مني عنده»[1]، فكانت تستحب أن يدخل النساء على أزواجهن في شوال.

والذي كتبناه عن الطحاوي ـ وإن كان فيه إسماعيل بن عياش فحديثه عن الشاميين صحيح، كذا قال يحيى بن معين[2] والمحدث عنه شامي ـ: وقد صح عن النبي ﷺ قوله: «لا شؤم»، من غير طريق، وأشهر منه في الصحة: «لا طيرة».

وفي (صحيح) مسلم قوله عليه السلام: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا صفر»، وفي بعضها: «ولا نوء»[3]، وفي بعضها: «ولا غولة، ولا هامة»[4].

وفي (صحيح) مسلم أنه قيل له عليه السلام: «كنا نأتي الكهان، قال صلى الله عليه وسلم: «فلا تأتوهم»، قالوا: «كنا نتطير، قال: شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم؛ أي لا

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (4/ 10)، والهيثمي في مجمع الزوائد(9/ 227)، وأبو يعلى في المسند (8/ 243)، وانظر تحفة الأحوذي(10/ 264)، وفتح الباري(6/ 61)، وشرح الزرقاني(4/ 488).

(2) يحيى بن معين بن عون غياث بن زياد، أبو زكرياء بن بسطام، توفي سنة 235هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (7/ 354). تاريخ بغداد (4/ 177- 178).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (4/ 1742)، وأحمد في مسنده (3/ 312)؛ والمعنى النهي عن نسبة نزول الأمطار إلى كواكب معينة كما كان يفعل أهل الجاهلية، وفي الحديث: «...مطرنا بنوء كذا». انظر النهاية في غريب الحديث (5/ 121). الغريب للخطابي (2/ 253).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (4/ 1744)، وأبو داود في سننه، والطحاوي في شرح المعاني الآثار (4/ 308)، وأبو يعلى في مسنده (11/ 393)، وأحمد في المسند (2/ 397)؛ والغول جنس من الجن والشياطين؛ كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتضلهم عن الطريق. راجع النهاية في غريب الحديث (3/ 396)، والهامة من دواب الأرض المؤذية. راجع الغريب لابن سلام (3/ 130)؛ ولا صفر: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك. راجع النهاية في غريب الحديث (3/ 35).

يصدنكم عما كنتم تريدون فعله»[1]، ويكون محمل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عمر: «إنما الشؤم في ثلاثة»، بلفظ «إنما»، وهي من ألفاظ الحصر، أن أهل الجاهلية المنقول ذلك عنهم كما أخبرت عائشة إنما اتفقوا على الشؤم، وحققوا
[84/ب] الطيرة في الثلاثة، لا في غيرها من السانح والبارح والقعيد[2] / والناطح، إذ قد كان منهم من اسْتَدَّ نظره، واستقامت عبره، فلم يعرج عليه، ولم يعبأ بشيء منه، وسنورد من أشعارهم المشهورة في ذلك وأخبارهم المتداولة ما تركن إليه النفس، وتقع به الطمأنينة والأنس، إن شاء الله.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا»[3].

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثلاث لا ينجو منهم المؤمن: الطيرة، والحسد، وسوء الظن[4]، ثم أخبر بدواء ذلك، وحض على علاجه، فقال: فينجيك من الطيرة أن تمضي، ومن الحسد أن لا تبغي، ومن سوء الظن أن لا تحقق»[5].

وقال في الصحيح: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا لا حساب عليهم، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»[6].

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الطيرة على من تطير»، يحتمل أن يكون معناه أن الله تعالى قد

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (4/ 1748)، والبيهقي في سننه (7/ 387)، وأحمد في المسند (3/ 433)، والطبراني في المعجم الكبير (19/ 397)، وانظر فتح الباري(10/ 219)، والتمهيد(9/ 280).

(2) القعيد الذي يصاحبك في قعودك. انظر النهاية في غريب الحديث(4/ 86)، والسانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك؛ والعرب تتيمن به؛ لأنه أمكن للرمي والصيد، والبارح ما مر من يمينك إلى يسارك، والعرب تتطير به؛ لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف. راجع النهاية(1/ 114).

(3) التمهيد (9/ 280).

(4) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (8/ 78)، وانظر الجامع لمعمر بن راشد (10/ 403)، والمعجم الكبير (3/ 228)، وشعب الإيمان (2/ 63)، والآحاد والمثاني (4/ 17).

(5) سبق تخريجه، وانظر الجامع لمعمر (10/ 403)، وشعب الإيمان (2/ 63).

(6) أخرجه مسلم في الصحيح (1/ 198)، والبخاري في الصحيح (5/ 2375، 5/ 2399)، وأبو عوانة في المسند (1/ 83، 1/ 123)، والبيهقي في الكبرى (9/ 341)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 320)، والطبراني في الأوسط (7/ 131)، وأحمد مسنده (2/ 351، 456).

سبق قضاؤه أن من تطير من شيء أوقع به ما تطير منه، وأنزل به ما خافه، أو يكون معناه أن عذابه بما تطير به وإشفاقه منه وخوفه بلاء ومحنة نزلت به فتلك بمنزلة ما لو نزل به ما تطير به، أو أشد منه؛ لأن ذلك ربما كان متراخيا، وهذا وشيك عاجل، فيكون من معنى قوله: «الرفق يمن، والخُرْقُ[1] شؤم»[2].

وقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «دعوها ذميمة»، من باب أثرة الدين على الدنيا والسلامة على الخطر والغرر والتزحزح عن الشبه والإعتصام بالله، ثم بالإعراض عما يجري من الوساوس والهواجس التي يجد بها الشيطان إلى النزغ وإلقاء الزيغ سبيلا.

ومن ذلك القبيل: «لا يوردن ممرض على مصح»[3]، والمصح بمنزلة ساكن يعرض له ما يعرض من الهواجس في النفس والوسواس من الشيطان، فأمر هذا بأن لا تدعوه أثره محبة هذه الدار وحسنها أو إلفها إلى نزغ يلقيه الشيطان في عقده، وهاجس من النفس يعرضه لفساد دينه، فليدع داعي ذلك من سكناها، وليعتصم بالله ولو بخلاف هوى النفس ومناها، وأمر هذا بأن لا يضار بأخيه في دينه بما يعرض له من وسواس الشيطان وهواجس النفس في تعنته، إلى ما يتبع ذلك من تلف ماله وسواف غنمه أو بقره أو جماله، لغفلته عن المضي على مقتضى توحيده واحتماله، وفي معناه إن تصورت رصف مبناه نهيه عن القدوم على الطاعون، وإنه مر بعسفان فأسرع المشي؛ وكان مسكن المجذومين.

وقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد/ ، ولا تكلمه إلا وبينك وبينه [85/أ]

---

(1) الخرق: الثقب في الحائط وغيره مثل فلس، خرق الرجل خرقا إذا دهش من حياء أو خوف وخرق خرقا إذا عمل شيئا فلم يرفق فيه فهو أخرق والأنثى خرقاء، والاسم الخرق بضم الخاء وسكون الراء.

(2) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (8/ 19)، والطبراني في الأوسط (4/ 242)، وانظر كتاب الزهد لهناد (2/ 654)؛ والخرق: الثقب النافذ. راجع لسان العرب (1/ 239).

(3) أخرجه مسلم في الصحيح (4/ 1743)، والبخاري في الصحيح(5/ 2177)، وابن حبان في الصحيح(13/ 482)، والبيهقي في الكبرى(7/ 135، 7/ 216)، وأبو داود في سننه(4/ 17)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(4/ 303، 306، 310)، والطبراني في الأوسط(4/ 12)، وأحمد في مسنده (2/ 406).

قيد رمح»[1]، وهذا واضح كفلق الصبح.

على أنه قد كان من أهل الجاهلية كما قلنا من استد نظره، واستقامت في المعقولات أو في بعضها عبره، وانتفع بنفوذ بصيرته، واستمر في سيرته وما يبتغيه من فضل الله وحده على مريرته[2].

ذكر الأصمعي[3] أن النابغة[4] خرج مع زبان بن سيار[5] يريدان الغزو فبينما هما في منهل يريدان الرحلة، إذ نظر النابغة الذبياني فإذا على ثوبه جرادة فقال: **جرادة تجرد وذات ألوان**، فتطير وقال: لا أذهب في هذا الوجه، ونهض زبان فلما رجع من تلك الغزوة سالما غانما أنشأ يقول: [الوافر]

أَطَارَ الطَّيْرَ إِذْ سِرْنَا زِيَادٌ ... لِتُخْبِرَهُ وَمَا فِيهَا خَبِيرُ
أَقَامَ كَأَنَّ لُقْمَانَ بْنَ عَادٍ[6] ... أَشَارَ لَهُ بِحِكْمَتِهِ مُشِيرُ
تَعَلَّمْ أَنَّهُ لاَ طَيْرَ إِلاَّ ... عَلَى مُتَطَيِّرٍ وَهُوَ الثُّبُورُ
بَلَى شَيْءٌ يُوَافِقُ بَعْضَ شَيْءٍ ... أَحَايِيناً وبَاطِلُهُ كَثِيرُ[7]

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (2/ 443)، وانظر فتح الباري (10/ 160، 161، 162، 242، 252).

(2) يقال: استمرت مريرته على كذا؛ إذا استحكم أمره، وقويت شكيمته فيه، وألفه واعتاده. انظر لسان العرب (5/ 169).

(3) الأصمعي عبد الملك بن قريب عاصم بن عبد الملك بن علي، أبو سعيد البصري، اللغوي. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (3/ 170). العبر (1/ 370). سير أعلام النبلاء (10/ 175).

(4) أبو أمامة زياد بن معاوية، أحد بني ذبيان، ويكنى أبا أمامة، توفي 604م، كان من أحسن الشعراء. انظر ترجمته في الشعر والشعراء (1/ 108).

(5) زبان بن سيار بن عمرو بن جابر الفزاري، شاعر جاهلي غير قديم، من أهل المنافرات، مات سنة 10 قبل الهجرة. انظر ترجمته في سمط اللآلئ (3/ 26). طبقات الجمحي (ص 94).

(6) لقمان بن عاد، معمر جاهلي قديم، من ملوك حمير في اليمن، وهو غير لقمان الحكيم المذكور في القرآن الكريم. انظر ترجمته في: المعارف(ص55)، البدء والتاريخ (3/ 102)، البداية والنهاية(2/ 146).

(7) انظر هذه الأبيات لزبان بن سيار الفزاري مع القصة في كتاب الحيوان (5/ 555)، البيان والتبيين (3/ 304-305)، وانظر عيون الأخبار (1/ 146). العمدة (2/ 202). المستطرف للأبشيهي (1/ 54).

فهذا زبان بن سيار ـ وهو أحد دهاة العرب وساداتهم ـ قد بين أن الذي يقع منها إنما هو موافقة إن وقع، وأكثر ذلك باطل، فبينه بيانا حسنا، وعلل ما يوافق منه تعليلا يكاد أن يعتمد في هذه المسألة دليلا، وممن كان لا يرى التطير شيئا ويوصي بتركه الحارث بن حلزة[1]، وذلك من صحيح قوله، المتفق عليه من قصيدته الجيمية:

[السريع]

يَأَيُّهَا [الْمُزْمِعُ][2] ثُمَّ انْثَنَى ... لاَ [يَثْنِكَ][3] الْحَازِي وَلاَ الشَّاحِجُ

وَلاَ قَعِيدٌ أَعْضَبٌ قَرْنُهُ ... هَاجَ لَهُ مِنْ مَرْتَعٍ هَائِجُ

بَيْنَا الْفَتَى يَسْعَى وَيُسْعى لَهُ ... تَاحَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ خَالِجُ

يَتْرُكُ مَا رَفَّحَ مِنْ عَيْشِهِ ... يَعِيثُ فِيهِ هَمَجٌ هَامِجُ

لاَ تَكْسَعِ الشَّوْلَ بِأَغْبَارِهَا ... إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَنِ النَّاتِجُ

وكان المرقش السدوسي[4] ممن لا يتطير، وهو القائل: [مجزوء الكامل]

وَلَقَدْ غَدَوْتُ وَكُنْتُ لاَ ... أَغْدُو عَلَى وَاقٍ وَحَاتِمْ

فَإِذَا الأَشَائِمُ كَالْأَيَا ... مِنِ وَالْأَيَامِنُ كَالْأَشَائِمْ

[وَكَذَاكَ لاَ خَيْرٌ وَلاَ شَرٌّ ... عَلَى أَحَدٍ بِدَائِمْ][5]/ [85/ب]

---

(1) الحارث بن حلزة اليشكري، من شعراء الجاهلية، وصاحب إحدى قصائد المعلقات. انظر ترجمته في الشعر والشعراء (1/ 150). وانظر الأبيات في البيان والتبيين للجاحظ (1/ 530).

(2) في الأصل كان [الموضع]، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، والمزمع: نوع من السير. انظر الغريب للخطابي (1/ 329).

(3) في الأصل كان [يثنيك]، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، والحازي هو المنجم أو العراف. انظر لسان العرب (9/ 239).

(4) عمرو أو عوف بن سعد بن مالك شاعر جاهلي قديم متيم شجاع ولد في اليمن ونشأ في العراق توفي 255م. مترجم في: الأغاني (6/ 127). خزانة الأدب (3/ 515). الشعر والشعراء (1/ 212-213). انظر المفضليات (ص221).

(5) انظر الأبيات في الأغاني (11/ 12)، وفي ديوانه (ص248)، وفي غريب الحديث للخطابي (1/ 371).

وأنشد: [الطويل]

لَعَمْـرُكَ مـا تَـدْرِي الطَّـوَارِقُ بِالْحَـصَى ... وَلاَ زَاجِرَاتُ الطَّيْرِ ما اللهُ صَانِعُ[1]

ومن ملح هذا الباب، ومـمـا يترجح به تأويل بعض مـن تقـدم مـن ذوي الألبـاب، وللخير أسباب مـا حدثنا بـه الـشيخ الفقيـه الفاضـل المحـدث أبـو حفـص عمـر بـن عبدالمجيد القرشي الميانجي[2] إذنا وكتابا، قال: نا أبو الحجاج يوسف بن محمد بن مقلد الدمشقي الشافعي[3]، بعضه بقراءتي عليه، وبعضه بقراءته علي، حدثنا الـشيخ الحـافظ أبو الفضل محمد بن ناصر[4] عن أبي منصور محمد بـن أحمـد بـن محمـد الزاهـد[5] عـن القاضي أبي بكر محمد بن عمر بن محمد بن الأخضر[6] قراءة عليه في داره في رجب مـن سنة ثمـان وعشرين وأربع مـائة قال: قرأت على الشيخ الحـافظ المحـدث أبـو حفـص عمر بن أحمد بن عثمـان بن شاهين[7]، فأقر به سنة خـمس وسبعين وثلاث مـائة، قال:

---

(1) انظر الأبيات للبيد (15/ 365).

(2) أبو حفص عمر بن عبد المجيد بن عمر بن الحسين القرشي، شيخ الحرم بمكـة، مـن تآليفـه (مـالا يـسع المحـدث جهلـه)، تـوفي سـنة 581هـ. انظـر ترجمتـه في شـذرات الـذهب (4/ 272). العقـد الثمـين (6/ 336). هدية العارفين (1/ 784).

(3) أبو الحجاج يوسف بن محمد بن مقلد بـن عيـسى بـن إبـراهيم التنـوخي الجمـاهيري، المعـروف بـابن الدوانيقي، مؤرخ، من العلمـاء بالحديث، من فقهـاء الـشافعية، تـوفي 558م. انظـر ترجمتـه في: تـاريخ دمشق لابن عساكر (74/ 255)، تاريخ الإسلام للذهبي (12/ 155)، الوافي بالوفيات(29/ 133).

(4) الإمـام المحدث الحافظ، أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي البغـدادي، سـمع من عاصم بن الحسن وغيره، توفي سنة 550هـ. انظر ترجمته في الأنساب (7/ 209). الكامل في التـاريخ (11/ 202). وفيات الأعيان (4/ 293-294). سير أعلام النبلاء (20/ 265-271).

(5) أبو منصور محمد بن أحمد الخياط، ثقة عابد، توفي 499هـ. مترجم في طبقات الحنابلة (2/ 254). مناقب الإمـام أحمد (ص525). طبقات القراء (2/ 74).

(6) أبو بكر محمد بن عمر بن الأخضر الداودي، توفي 429هـ، وثقه الخطيب وابن الجوزي. انظـر ترجمتـه في تاريخ بغداد (3/ 38). المنتظم (8/ 99).

(7) أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمـان بن شـاهين البغـدادي، مـحدث العـراق، صـاحب كتـاب ناسـخ الحديث ومنـسوخه، تـوفي سـنة 385هـ. انظـر ترجمتـه في تـاريخ بغـداد (11/ 265). تـذكرة الحفـاظ (3/ 987). العبر (3/ 29). شذرات الذهب (3/ 117).

نا علي بن الفضل بن طاهر البلخي[1] نا محمد بن قدامة بن سيار[2] نا صالح الترمذي[3] نا أبو مقاتل حفص بن سليم[4] عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد[5]، عن ابن بريدة[6]، عن أبيه[7]، قال: «تذاكروا الشؤم عند رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: الشؤم في ثلاث: في الدار، والفرس، والمرأة، شؤم الدار تكون ضيقة ويكون لها جار سوء، وشؤم الفرس أن يكون جموحا يمنع ظهره، وشؤم المرأة أن تكون سيئة الخلق عاقرا»[8].

ومن ملح هذا الباب أيضا ما ذكره الفقيه القاضي المحدث أبو الفضل أنه جاء في حديث جويرية[9] عن مالك عن الزهري أن بعض أهل أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبره

---

(1) علي بن الفضل أحد الحفاظ الكبار الأثبات، توفي سنة 323هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (3/ 871). طبقات الحفاظ (ص356-357).

(2) محمد بن قدامة بن سيار البلخي الزاهد، مقبول، من الثانية عشر. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (5/ 263).

(3) صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلي، أبو عبد الله الترمذي، ثقة، مات سنة 231هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (4/ 407). تاريخ بغداد (9/ 315). تهذيب الكمال (2/ 598). تقريب التهذيب (1/ 361).

(4) حفص بن سليم الفزاري، أبو مقاتل السرمقندي الخراساني، قال ابن حبان: «يأتي بالأشياء المنكرة»، توفي سنة 208هـ. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب(1/ 557).

(5) علقمة بن مرثد الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، ثقة. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (6/ 406). تاريخ أسماء الثقات (ص170). تهذيب الكمال (2/ 954).

(6) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، ثقة، مات سنة 105هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (4/ 4). الجرح والتعديل (4/ 102). تهذيب التهذيب (4/ 174).

(7) بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، صحابي جليل، توفي سنة 63هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (7/ 8). الاستيعاب (1/ 173). تهذيب الكمال (1/ 141). الإصابة (1/ 146).

(8) انظر مسند أبي حنيفة (1/ 153).

(9) جويرية بن أسماء بن عبيد الضبعي البصري، صدوق، مات سنة 173هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (2/ 531). تهذيب الكمال (1/ 209). الكاشف (1/ 190). تقريب التهذيب (1/ 136).

أن أم سلمة كانت [تزيد] ـ يعني والله أعلم ـ على الثلاث التي في أصل الحديث «والسيف»[1]، فقف عليه، والله أعلم.

قال الفقيه الحافظ أبو عمر بن عبد البر: «وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدار: «دعوها ذميمة»، فذلك والله أعلم لما رآه منهم، وقد كان رسخ في قلوبهم مما كانوا عليه في جاهليتهم، وقد كان رسول الله ﷺ رؤوفا بالمؤمنين يأخذ عفوهم شيئا شيئا، وهكذا كان نزول الفرائض والسنن حتى استحكم الإسلام وكمل والحمد لله، ثم بين رسول الله ﷺ بعد ذلك لأولئك الذين قال لهم: «اتركوها ذميمة»، ولسائر أمته الحق»[2]، وانجلى غبش ظلام الشرك بطلوع شمس التوحيد من أفق النبوة الطالع السعيد، ذي النقايب[3] الميمونة والرأي الرشيد محمد بن عبد الله، صاحب المقام المحمود، فقال: «لا شؤم، ولا طيرة، ولا عدوى»[4].

ooooo

(1) انظر هذه الزيادة في سنن ابن ماجه (1/ 642).

(2) التمهيد (9/ 290-291).

(3) يقال ميمون النقيبة؛ أي مبارك النفس، وقيل ميمون الأمر. انظر مختار الصحاح (1/ 281).

(4) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (5/ 101-102)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 140)، وأبو داود في سننه (4/ 19)، وابن أبي شيبة في مصنفه (5/ 310).

[الحديث الثاني]

☑ ذكر ما جاء من ذلك في أن لا يورد ممرض على مصح /، وفي الفرار من المجذوم كما تفر من الأسد، ولا تكلمه إلا وبينك وبينه قيد رمح. [86/أ]

مسلم عن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى»، ويحدث أن الرسول ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح».

قال أبو سلمة: «كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عدوى»، وأقام على «لا يورد ممرض على مصح»، فقال له الحارث بن أبي ذباب[1] ـ وكان ابن عم أبي هريرة ـ: «قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه، قد كنت تقول: قال رسول الله ﷺ: «لاعدوى»، فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال: «لا يورد ممرض على مصح»[2]، فما رآه الحارث حتى غضب أبو هريرة، فرطن[3] بالحبشة، فقال للحارث: «أتدري ماذا قلت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: إني قلت أبيت»[4].

قال أبو سلمة: «ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى»، فلا أدري أنسي أبو هريرة، أم نسخ أحد القولين الآخر؟ وقال البخاري في آخره: «فما رأيته نسي حديثا غيره».

---

(1) الحارث بن أبي ذباب الدوسي، ابن عم أبي هريرة، صدوق يهم، من الخامسة، مات سنة 46هـ. انظر ترجمته في الكاشف (2/ 498).

(2) أخرجه مسلم في الصحيح (4/ 1742-1743)، والبخاري في الصحيح (5/ 2177)، وابن حبان في الصحيح (13/ 482)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 135، 216)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 303، 4/ 310)، والطبراني في المعجم الأوسط (4/ 12)، وأحمد في المسند (2/ 406)، وانظر فتح الباري (10/ 160)، والتمهيد (24/ 189).

(3) الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن؛ كلام لا يفهمه الجمهور، وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة، والعرب تخص به غالبا كلام العجم. انظر النهاية في غريب الحديث (2/ 233).

(4) عون المعبود (10/ 291).

البخاري مثل حديث مسلم الذي ذكرناه في الناسخ بعد هذا، قال فيه: «وفر من المجذوم فرارك من الأسد»[1].

قال المؤلف عفا الله عنه:

نقلنا عن بعض شيوخنا أن البخاري لم يصل سنده بهذه الزيادة[2].

أبو أحمد الجرجاني[3] الحافظ من حديث المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي[4] عن أبي الزناد عن الأعرج[5] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا المجذوم كما يتقى الأسد»[6] إسناد حسن.

مسلم عن الشريد بن سويد[7]، قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ قال:«إنا قد بايعناك، فارجع»[8].

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (5/ 2177)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (7/ 135، 7/ 218)، وابن أبي شيبة في المنصف (5/ 142، 5/ 311)، وأحمد في المسند (2/ 443)، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص 102)، وفتح الباري (10/ 161-162).

(2) رواه البخاري عن عفان بن مسلم الصفار وهو من شيوخه، يخرجه عنه بواسطة وقال ابن حجر في الفتح (10/ 158): هو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر، وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عنه بلا رواية، وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا، وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وابن قتيبة.

(3) هو الإمام الحافظ الناقد أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، صاحب كتاب الكامل في الضعفاء، مات سنة 365هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (16/ 155).

(4) المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله القرشي الأسدي الحزامي، الفقيه المالكي المدني، ثقة، له غرائب. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (8/ 225). الكامل لابن عدي (6/ 2354). ترتيب المدارك (1/ 282). تهذيب الكمال (3/ 1362). الكاشف (3/ 169). تقريب التهذيب(2/ 269).

(5) عبد الرحمن بن هرمز بن أبي سعد المدني الأعرج، ثقة، مات سنة 117هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (5/ 209). الجرح والتعديل (5/ 29). طبقات النحويين (ص26). تهذيب الكمال(2/ 823).

(6) أخرجه البيهقي في الكبرى (7/ 218)، وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير (1/ 155)، وابن عدي في الكامل (1/ 2355)، والبيهقي في سننه الكبرى (7/ 218)، والخطيب البغدادي في تاريخه(2/ 306).

(7) الشريد بن سويد الثقفي، صحابي، شهد بيعة الرضوان، قيل كان اسمه مالكا. انظر ترجمته في الاستيعاب (2/ 708). الإصابة (3/ 340). تكملة الإكمال (3/ 256).

(8) أخرجه مسلم في صحيحه (4/ 1752)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 218)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص408)، وابن حجر في فتح الباري (10/ 159).

أبو داود عن عكرمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[1] عن أنس بن مالك، قال: «قال رجل: يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى قل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: «ذروها ذميمة»[2].

مالك عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ[3] لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر بن الخطاب: «ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم له فاستشارهم / وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت [86/ب] لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعاهم فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس أني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة[4]: أفرارا من قدر الله؟ قال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرآيت إن كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما مخصبة والأخرى جدبة أرآيت إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله! فجاء عبد الرحمن

---

(1) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري الفقيه، أحد الثقاة، توفي سنة 134هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب (1/ 189).

(2) أخرجه البيهقي في الكبرى (8/ 140)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (4/ 364)، وأبو داود في سننه (4/ 20)، وأورده ابن حجر في فتح الباري (6/ 62)، وانظر التمهيد (24/ 69).

(3) سرغ؛ بفتح أوله وإسكان ثانيه بعده غين معجمة؛ مدينة بالشام افتتحها أبو عبيدة بن الجراح. انظر معجم ما استعجم (3/ 735).

(4) عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري، أبو عبيدة، اشتهر بكنيته، أحد الصحابة العشرة، مات بالطاعون سنة 18هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب (3/ 2). تهذيب الكمال (2/ 645). الإصابة (2/ 252).

ابن عوف[1] - وكان غائبا في بعض حاجته - فقال: إن عندي من هذا علما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف»[2].

× الناسخ:

مسلم عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة»، قال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب فيدخلها فتجرب كلها؟ قال: فمن أعدى الأول»، زاد في طريق أخرى: «لا عدوى، ولا طيرة»[3].

وخرجه البخاري فقال في بعض طرقه: «فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء»، وزاد فيه أيضا قوله: «ولا طيرة».

الترمذي عن مفضل بن فضالة[4] عن حبيب بن الشهيد[5] عن محمد بن المنكدر[6] عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة، ثم

---

(1) عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو محمد المدني، أحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة 32هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب (2/ 844). طبقات ابن سعد (3/ 124). الخلاصة (ص232).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2/ 472-474/ 2611)، كتاب الجامع، باب الدعاء بالمدينة وأهلها، ومسلم في صحيحه، باب ما جاء في الطاعون (7/ 29)، والبخاري في صحيحه (6/ 2557/ 5729)، وابن أبي شيبة في المصنف (6/ 537)، وأحمد في مسنده (1/ 194)، ومسلم في الصحيح (4/ 1742)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 304)، والنسائي في الكبرى (4/ 362)، وابن عبد البر في التمهيد (8/ 363)، وابن حجر في فتح الباري (10/ 184).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (4/ 1742)، والبخاري في صحيحه (5/ 2177)، وابن حبان في الصحيح (13/ 484)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 216)، ومعمر في الجامع (10/ 404)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 309)، وأحمد في مسنده (2/ 267).

(4) مفضل بن فضالة بن عبيد، أبو معاوية القتباني المصري، توفي سنة 181هـ. انظر ترجمته في البداية والنهاية (10/ 179). العبر (1/ 282). سير أعلام النبلاء (8/ 171).

(5) حبيب بن الشهيد، أبو محمد البصرين الإمام الحجة، مات سنة 145هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (1/ 164-165). سير أعلام النبلاء (7/ 56).

(6) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي، أبو عبد الله، ثقة، مات سنة 131هـ أو بعدها. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (8/ 97). تهذيب التهذيب (9/ 473).

قال: «كل باسم الله، وتوكلا عليه»، قال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد[1] عن المفضل، وروى هذا الحديث شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أثبت عندي وأصح»[2].

قال المؤلف عفا الله عنه:

هذا الباب كالباب الأول، وليس على النسخ فيه عند أولي الحقائق معول، بل كلها متظافر غير متنافر، بل مجموع جميعها، ومتأول على أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وهو من التابعين قد ذكر النسخ فجوزه، ولعل وجه امتناعه عمي عليه أو أعوزه، وفيه من وجوه التأويل والجمع ما تقر به العين / ويلهج به [السمع]، وسنورد ما حضرنا منها [87/أ] إن شاء الله مستعينين بالله، وما توفيقنا إلا به.

قال القاضي أبو بكر بن الطيب رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نقل عنه بعض الرواة: «زعم الجاحظ عن النظام أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»، معارض لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا عدوى»».

قال القاضي أبو بكر: «وهذا جهل وتعسف من قائله؛ لأن قوله: «لا عدوى»، مخصوص، ومراد به شيء دون شيء، وإن كان الكلام ظاهره العموم، فليس بمنكر أن يخص العموم بقول آخر له أو استثناء، فيكون المراد بقوله: لا عدوى إلا من الجذام والبرص والجرب، فكأنه قال: لا عدوى إلا ما كنت بينت لكم أن فيه عدوى، فلا تناقض في هذا إذا رتب كما وصفنا».

---

(1) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد الحافظ، ثقة، مات سنة 207هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (9/ 246). تاريخ بغداد (4/ 350). تهذيب التهذيب (11/ 447).

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم(5/ 538/ 1877)، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة(4/ 20/ 3925)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطب باب الجذام (2/ 1172/ 3542)، وابن أبي شيبة (8/ 129-130/ 4588)، وابن حبان (7/ 641/ 6087)، والحاكم (4/ 136-137)، وقيل المجذوم هو معيقيب؛ بقاف مكسورة وبعدها مثناة تحتانية، وآخره موحدة مصغر، ويقال معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي. انظر ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (2/ 588/ 187)، والعراقي في المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (1/ 733/ 283).

وقال أبو جعفر الطبري: «اختلف السلف في صحة هذا الحديث، فأنكر بعضهم أن يكون رسول الله ﷺ أمر بالبعد من ذي عاهة، جذاما كان أو برصا أو غيره، وقالوا قد أكل رسول الله ﷺ مع مجذوم وأقعده معه، وفعل ذلك أصحابه المهديون»[1].

حدثنا ابن بشار[2] نا عبد الرحمن بن مهدي[3] نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم[4] عن أبيه[5] أن وفد ثقيف أتوا أبا بكر الصديق وأتى بطعام فأتاهم، فتنحى رجل، فقال: ما لك، قال: مجذوم، فدعاه وأكل معه»[6].

وعن سلمان[7] وابن عمر «أنهما كانا يصنعان الطعام للمجذومين، ويأكلان معهم»[8].

وعن عكرمة: «أنه تنحى من مجذوم، فقال له ابن عباس: يا ماض لعله خير مني ومنك»[9].

وعن عائشة أن امرأة سألتها أكان رسول الله ﷺ يقول في المجذومين: «فروا منهم فراركم من الأسد؟ فقالت عائشة: كلا والله، ولكنه قال: لا عدوى، فمن أعدى

---

(1) تهذيب الآثار للطبري (4/ 26).

(2) محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي، أبو بكر، الحافظ البصري بندار، ثقة، مات سنة 252هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل(4/ 721). تهذيب الكمال(3/ 1177). تقريب التهذيب(2/ 147).

(3) سبقت ترجمته في (ص:401).

(4) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، ثقة، مات سنة 126هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (5/ 278). تهذيب الكمال (2/ 811).

(5) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ثقة، مات سنة 106هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (7/ 118). تهذيب التهذيب (8/ 333).

(6) أخرجه أحمد في المسند (6/ 365)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 111)، وابن حجر في فتح الباري (11/ 375)، والحميدي في مسنده (2/ 337)، وعبد الرزاق في المصنف (4/ 159).

(7) سبقت ترجمته في (ص: 608).

(8) خبر سلمان، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/ 141/ 24533)، وكذلك خبر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة (5/ 141/ 24534).

(9) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/ 142، 5/ 311).

الأول، وقد كان لي مولى أصابه ذلك، فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي»[1].

قالوا: وقد أبطل رسول الله ﷺ العدوى.

روينا عنه ﷺ أنه أكل مع مجذوم، خلافا لأهل الجاهلية فيما كانوا يفعلونه من ترك مؤاكلته، خوفا أن يعديهم داؤه.

حدثنا العباس بن محمد[2] عن مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فأقعده معه، فقال: «كل ثقة بالله، وتوكلا عليه»[3].

وقال آخرون بتصحيح هذا الخبر وقالوا أمر النبي ﷺ بالفرار من المجذوم واتقاء مؤاكلته ومشاربته، فغير جائز لمن علم أمره بذلك إلا الفرار من المجذوم، وغير جائز/ إدامة النظر إليهم لنهي النبي ﷺ عن ذلك[4]. [87/ب]

---

(1) أورده ابن حجر في فتح الباري(10/ 159)، وانظر عون المعبود(10/ 301)، وتحفة الأحوذي(5/ 439).

(2) العباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري، أبو الفضل البغدادي، ثقة، مات سنة 271 هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (6/ 216). طبقات الحنابلة (1/ 236). تهذيب الكمال (2/ 660). تقريب التهذيب (1/ 399).

(3) أخرجه أبو داود في السنن (4/ 20)، وابن ماجه في السنن (2/ 1172)، وأورده ابن حجر في فتح الباري (10/ 160)، كلهم عن جابر، وقيل في الحديث أنه كلام الرسول ﷺ، ويكون المصدر المعنى اسم الفاعل؛ أي كل معي واثقا بالله، حال من ضمير معي، أو يقدر أثق بالله، والجملة حال واستئناف، ويحتمل أنه من كلام الراوي؛ أي قال ذلك ثقة بالله، وتوكلا عليه، وذكر صاحب النهاية أن رسول الله ﷺ إنما فعل ذلك ليعلم الناس أن شيئا من ذلك لا يكون إلا بتقدير الله تعالى. انظر النهاية في غريب الحديث (1/ 151).

(4) فتح الباري (10/ 161)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب الجذام (2/ 1172)، وأحمد في المسند (1/ 233)، وقال ابن حجر في الفتح: «سنده ضعيف». انظر الكامل لابن عدي في ترجمة مفضل ابن فضالة (6/ 2404) ثم قال: لم أر في حديثه أنكر من هذا الحديث. وانظر الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 212) عن ابن عباس قال قال ﷺ: لا تديموا النظر إلى المجذومين. مجمع الزوائد (5/ 104).

ذكر من قال ذلك:

روى معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال لمعيقيب[(1)]: «اجلس مني قيد رمح»[(2)]، وكان به ذلك الداء، وكان بدريا.

وروى أبو الزناد عن خارجة بن زيد قال: «كان عمر بن الخطاب إذا أتي بطعام وعنده معيقيب قال له: كل مما يليك، وأيم الله لو غيرك به ما بك ما جلس مني على أدنى من قيد رمح»، فكان أبو قلابة[(3)] يتقي المجذوم[(4)].

قال الطبري: «والصواب عندنا ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا عدوى، وأنه لا يصيب نفسا إلا ما كتب الله عليها»، وأما دنو عليل من صحيح فإنه لا يوجب للصحيح علة ولا سقما، غير أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من الجذام والعاهة التي يكرهها الناس، لا لأن ذلك حرام ولكن حذرا أن يظن الصحيح إن نزل به ذلك الداء يوما أنه أصابه لدنوه منه، فيوجب ذلك الدخول فيما نهى عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبطله من أمر الجاهلية في العدوى، وليس في أمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفرار من المجذوم خلاف لأكله معه؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر بالأمر على وجه الندب أحيانا، وعلى وجه الإباحة أخرى، ثم يترك فعله ليعلم بذلك أن أمره به لم يكن على وجه الإلزام، وكان ينهى عن الشيء على وجه التكره والتنزه أحيانا وعلى وجه التأديب أخرى، ثم يفعله ليعلم بذلك أن نهيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يكن على وجه التحريم»[(5)].

---

(1) معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي المهاجر، كان أمينا على خاتم النبي ﷺ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد(4/ 116). الاستيعاب (4/ 1478)، الإصابة (9/ 266). التاريخ الكبير(7/ 359). تهذيب التهذيب (8/ 293).

(2) فتح الباري (10/ 159).

(3) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، من حفاظ التابعين الفقهاء، مات سنة 104هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (7/ 183)، التذكرة (1/ 94). الخلاصة (ص198). والحديث أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (4/ 112)، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد (9/ 24-25).

(4) المصنف لابن أبي شيبة (5/ 142).

(5) تهذيب الآثار (4/ 33-34).

وقال غيره: «زعم بعض أهل البدع أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا عدوى»، يعارض قوله: «لا يوردن ممرض على مصح» كما يعارض قوله: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد».

قال الطبري: «لا معارضة بينهما؛ وذلك أن قوله: «لا عدوى» إعلام منه أمته أن لا يكون ذلك حقيقة، وقوله: «لا يوردن ممرض على مصح»، نهي منه أمته أن يورد الممرض [ماشيته المرضى على ماشية أخيه][1] الصحاح لئلا يتوهم المصح إن مرضت ماشيته الصحيحة أن مرضها حدث من أجل ورود المرضى عليها، فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما قد أبطله النبي ﷺ من أمر العدوى؛ والممرض ذو الماشية المريضة؛ والمصح ذو الماشية الصحيحة»[2].

وقد تأول عاقل الأندلس يحيى بن يحيى الأندلسي[3] قوله: «لا يحل الممرض على المصح»، تأويلا آخر.

قال: «لا يحل من أصابه جذام محله الأصحاء فيؤذيهم برائحته، وإن كان لا يعدو والأنفس تكره ذلك.

قال: وكذلك الرجل يكون به المرض، لا ينبغي له أن يحل مورده الأصحاء، إلا أن لا يجد عنها غنى فيرد.

[88/أ] قلت: فالقوم يكونون شركاء في القرية ومائها وثمارها، فيجذم / بعضهم فيتأذى بهم أهل القرية، ويريدون منعهم من ذلك.

قال يحيى: إن كانوا يجدون من ذلك الماء غنى بماء غيره يستقون منه على غير ضرر بهم، أو يقدرون على حفر بئر أو جري عين في غير ضرر، فأرى أن يؤمروا بذلك، وإن كانوا لا يجدون عن ذلك الماء غنى إلا بما يضرهم، قيل: لمن يتأذى بهم: استنبط لهم

---

(1) في الأصل مطموس، وما أثبته اعتمدت فيه على تهذيب الآثار (3/ 32).

(2) تهذيب الآثار (4/ 34).

(3) يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس، أبو محمد الليثي البربري المصمودي الأندلسي، توفي سنة 234هـ. انظر ترجمته في بغية الملتمس(ص510). العبر(1/ 419).

بئرا، أو أجر لهم عينا، أو أقم من يستقي لهم من البعد، وإلا فكل ذي حق أولى بحقه؛ وأعظم ضرر أن يمنع أحد ما له بغير عوض».

قال ابن قتيبة: «العدوى جنسان: عدوى الجذام وعدوى الطاعون؛ فأما عدوى الجذام فإن المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومؤاكلته، وربما جذمت امرأته بطول مضاجعته لها، وربما نزع أولاده في الكبر إليه.

وكذلك من كان به سل، وكان الأطباء يأمرون أن لا يجالس المسلول ولا المجذوم، ولا يريدون بذلك معنى العدوى، إنما يريدون بذلك تغيير الرائحة، وإنها قد تسقم من أطال اشتمامها، والأطباء أبعد الناس من الإيمان بيمن أو شؤم، وكذلك الجرب الرطب يكون بالبعير، فإذا خالط الإبل وحاكها وآوى في مباركها أوصل إليها بالماء الذي يسيل منه نحوا مما به، فلهذا المعنى نهى رسول الله ﷺ أن لا يوردن الممرض على المصح، أو ذو عاهة على مصح، كراهة أن يخالط ذو العاهة الصحيح، فيناله من حكته ونطفه التي تسيل منه نحو مما به.

وقد ذهب قوم إلى أنه أراد بذلك أن لا يظن أن الذي نال إبله، إنما ناله من ذوات العاهة فيأثم[1].

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على أنه يفرق بين المجذوم وامرأته إذا حدث به الجذام وهي عنده لموضع الضرر، إلا أن ترضى بالمقام معه.

وقال ابن القاسم[2]: «يحال بينه وبين وطء إمائه إذا كان في ذلك ضرر»[3].

وقال سحنون[4]: «لا يحال بينه وبين وطء رقيقه، ولم يختلفوا في الزوجة».

---

(1) تأويل مختلف الحديث (ص 102-103).

(2) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم، توفي سنة 191هـ. انظر ترجمته في ترتيب المدارك (3/ 244). تذكرة الحفاظ (1/ 356).

(3) البيان والتحصيل (4/ 348). النوادر والزيادات (4/ 624).

(4) سحنون بن سعيد بن حبيب فقيه المغرب، وشيخ المالكية، توفي سنة 240هـ. انظر ترتيب المدارك (4/ 45/ 85)، انظر ترجمته في شذرات الذهب (2/ 150).

قال ابن حبيب[1]: «وكذلك المجذوم يمنع من المسجد والدخول بين الناس والاختلاط بهم».

كما روي عن عمر أنه مر بامرأة تطوف بالبيت فقال لها: «يا أمة الله اقعدي في بيتك، ولا تؤذي الناس»[2].

وقال مطرف[3] وابن الماجشون[4] في المرضى إذا كانوا يسيرا لا يخرجون عن قرية حاضرة ولا سوق، وإن كثروا رأينا أن يتخذوا لأنفسهم موضعا، كما صنع مرضى مكة عند التنعيم منزلهم وبه جماعتهم، ولا أرى أن يمنعوا من الأسواق لتجارتهم وللتطوف لمسألتهم، إذا لم يكن لهم إمام عدل يرزقهم، ولا يمنعوا من الجمعة، ويمنعوا / من غيرها. [88/ب]

وقال أصبغ[5]: «ليس على مرضى الحواضر أن يخرجوا منها إلى بادية بقضاء يحكم به عليهم، ولكنه إن كفاهم الإمام مؤونتهم، وأجرى عليهم الرزق، منعوا من مخالطة الناس»[6].

وقال ابن حبيب: «فالحكم بتنحيهم إذا كثروا أعجب إلي، وهذا الذي عليه الناس».

---

(1) عبد الملك بن حبيب القرطبي، أبو مروان السلمي، ثم المرادسي، فقيه الأندلس وعالمها، توفي سنة 239هـ. انظر ترجمته في ترتيب المدارك (4/ 122). تذكرة الحفاظ (2/ 537).

(2) أخرجه مالك في الموطأ(1/ 424/ 950)، ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (5/ 71/ 9031).

(3) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، أبو مصعب المدني، فقيه، توفي سنة 220هـ. انظر ترجمته في الانتفاء (ص58). ترتيب المدارك (3/ 133).

(4) ابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، أبو مروان، مفتي المدينة في زمانه، توفي سنة 212هـ. انظر ترجمته في الانتقاء (ص57). طبقات الفقهاء للشيرازي (ص148). ميزان الاعتدال (2/ 150).

(5) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي، مولى عمر بن عبد العزيز، أبو عبد الله الوراق، الفقيه المصري، توفي سنة 225هـ. انظر ترجمته في ترتيب المدارك (4/ 17). تذكرة الحفاظ (ص457).

(6) راجع النصين في البيان والتحصيل (4/ 348)، والنوادر والزيادات (2/ 4/ 624).

وقال الطبري: في حديث الطاعون من رواية سعد وعبد الرحمن بن عوف، قال: «فيه الدلالة على أن على المرء توقي المكاره قبل وقوعها، وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها، وذلك أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى من لم يكن في أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها، ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فرارا منه، فكذلك الواجب أن يكون حكم كل متق من الأمور غوائلها، سبيله في ذلك سبيل الطاعون، وهذا المعنى نظير قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا»[1].

فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما روى شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص[2] أن أبا موسى بعث بنيه إلى الأعراب فرارا من الطاعون.

وروى شعبة عن قيس بن مسلم[3] عن طارق بن شهاب[4] عن أبي موسى الأشعري «أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة في الطاعون الذي وقع بالشام أنه عرضت لي حاجة لا غنى بي عنك فيها، فإذا أتاك كتابي ليلا فلا تصبح حتى ترد إلي، وإن أتاك نهارا فلا تمس حتى ترد إلي، فلما قرأ أبو عبيدة الكتاب قال: قد عرفت حاجة أمير المؤمنين، أراد أن يستبقي من ليس بباق، ثم كتب إليه أني قد عرفت حاجتك، فحللني من عزمتك يا أمير المؤمنين، فإني في جند من المسلمين، ولن أرغب بنفسي

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (3/ 1082، 1102)، ومسلم في صحيحه (3/ 1362)، والحاكم في المستدرك (2/ 87)، وأبو عوانة في المسند (4/ 216)، والترمذي في السنن (3/ 93)، والدارمي في السنن (2/ 285)، والهيثمي في مجمع الزوائد (5/ 305)، والطحاوي في تهذيب الآثار (4/ 34)، وانظر النص في الجزء المفقود من تهذيب الآثار للطبري (ص84 – 85).

(2) سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي؛ بضم الجيم وفتح المعجمة، كوفي مقبول، من الثالثة. انظر ترجمته في تقريب التهذيب (1/ 253). تهذيب الكمال (12/ 49).

(3) قيس بن مسلم الجدلي؛ بفتح الجيم، أبو عمرو الكوفي، ثقة، رمي بالإرجاء، من السادسة، مات سنة 120هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (7/ 103). تهذيب التهذيب (8/ 403).

(4) طارق بن شهاب بن عبد شمس ين سلمة بن هلال البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، صحابي جليل، مات سنة 82هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (4/ 352). الاستيعاب (2/ 237). تهذيب الكمال (2/ 622). الإصابة (2/ 220).

عنهم، فلما قرأ عمر الكتاب بكى، فقيل له: توفي أبو عبيدة، قال: وكأن قد، فكتب إليه عمر: إن الأردن أرض غمقة[1] وإن الجابية[2] أرض نزهة، فأظهر بالمسلمين إلى الجابية، فلما قرأ أبو عبيدة الكتاب قال: هذا نسمع فيه لأمير المؤمنين ونطيعه، فأراد ليركب بالناس فوجد وخزة فطعن، وتوفي أبو عبيدة، وانكشف الطاعون»[3].

وروى شعبة أيضا: «أنه سأل الأشعث هل فر أبوك من الطاعون؟ قال: إذا اشتد الطاعون فر هو والأسود بن هلال»[4].

وروى شعبة عن الحكم[5] أن مسروقا[6] كان يفر من الطاعون»[7].

قيل: قد خالف هؤلاء من القدوة مثلهم / وإذا اختلف في أمر كان أولى بالحق من كان موافقا أمر رسول الله ﷺ. [89/أ]

---

(1) غمقة: قريبة الماء والغمق فساد الريح وخمومها من كثرة الأنداء، انظر النهاية (38/ 125).

(2) بباء واحدة مكسورة؛ موضع بالشام، وهي جابية اللوك، قاله البكري. انظر مشارق الأنوار (1/ 169). تهذيب الأسماء واللغات (3/ 56). معجم ما استعجم (1/ 355).

(3) مسند الشاميين (2/ 93-94).

(4) الأسود بن هلال، أبو سلام المحاربي الكوفي، من كبراء التابعين، أدرك أيام الجاهلية، توفي سنة 84هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد(6/ 119). الإصابة (1/ 198). التاريخ الكبير(1/ 449). تقريب التهذيب(1/ 111)، وإسناده صحيح مقطوع، والأشعث هو ابن أبي الشعثاء، وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأحمد. مترجم في تهذيب الكمال(3/ 272)، وراجع تخريج الحديث في الجزء المفقود من تهذيب الآثار(87).

(5) الحكم بن عتيبة الكندي، مولاهم، أبو محمد الكوفي، فقيه ثقة، مات سنة 113هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير(2/ 333). الجرح والتعديل(3/ 123). تهذيب الكمال(1/ 312). تهذيب التهذيب (2/ 432).

(6) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية، أبو عائشة الوادعي الهمداني، مات سنة 62هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (6/ 86). أسد الغابة (4/ 354). الإصابة (3/ 492).

(7) انظر الطبقات الكبرى (6/ 81)، والجزء المفقود من تهذيب الآثار (ص87)، وقال الأبي على مسلم (6/ 32) قال عياض: روي عن مسروق وأبي موسى والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون. انظر المحلى (5/ 178). فتح الباري (2/ 296).

فإن قيل: فاذكر لنا من خالفهم؟

قيل له: روى شعبة عن يزيد بن خمير[1] عن شرحبيل بن شفعة[2] قال: «وقع الطاعون، فقال عمرو بن العاص: إنه رجز فتفرقوا، فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة[3]، فقال: لقد صحبت رسول الله ﷺ ـ وعمرو أضل من بعير أهله ـ، أنه دعوة نبيكم، ورحمة ربكم، وموت الصالحين قبلكم، فاجتمعوا له ولا تفرقوا عنه، فبلغ ذلك عمرو ابن العاص، فقال صدق»[4].

وروى أيوب[5] عن أبي قلابة أن عمرو بن العاص قال: «تفرقوا عن هذا الرجز[6] في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال، فقال معاذ بن جبل: بل هو شهادة ورحمة، ودعوة نبيكم ورحمة ربكم، اللهم أعط معاذا وأهله نصيبهم من رحمتك، فطعن في كفه، فقال أبو قلابة: قد عرفت الشهادة والرحمة، ولم أعرف دعوة نبيكم، فسألت عنها، فقيل:

---

(1) يزيد بن خمير بمعجمة مصغر الرحبي، أبو عمرو الحمصي، صدوق من الخامسة. انظر ترجمته في تقريب التهذيب (1/ 600). تهذيب الكمال (32/ 116). الكاشف (2/ 381).

(2) شرحبيل بن شفعة؛ بضم المعجمة وسكون الفاء، الشامي، أبو زيد، صدوق من الثالثة. انظر ترجمته في تقريب التهذيب (1/ 265). الكاشف (1/ 483). تهذيب الكمال (12/ 423). التاريخ الكبير (4/ 250). الطبقات الكبرى (4/ 127).

(3) شرحبيل بن عبد الله بن مطاع الكندي، حليف بني زهرة، وهو ابن حسنة، صحابي جليل، مات سنة 18هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل(4/ 337). الكاشف (1/ 482). معجم الصحابة (1/ 329).

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك (3/ 311)، والهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 312)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 306)، وأحمد في المسند (4/ 195-196)، والطبراني في المعجم الكبير (7/ 305)، والطبري في الجزء المفقود من تهذيب الآثار (ص88).

(5) أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني؛ بفتح السين وكسرها، البصري، الفقيه، أحد الأئمة الأعلام. انظر ترجمته في الجمع بين رجال الصحيحين (1/ 34). الخلاصة (ص42).

(6) الرجز: القذر مثل الرجس، وقرىء والرجز فاهجر؛ بكسر الراء وضمها، قال مجاهد: «هو الصنم»، وأما قوله تعالى: ﴿رِجْزاً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾؛ فهو الغراب؛ والرجز بفتحتين؛ ضرب من الشعر. راجع مختار الصحاح (1/ 98).

دعا النبي ﷺ أن يجعل فناء أمته بالطعن والطاعون، حين دعا أن لا يجعل بأس أمته بينهم، فمنعها، فدعا [بها][1].

وقالت عمرة[2]: سألت عائشة عن الفرار من الطاعون، فقالت: «هو كالفرار من الزحف»[3].

وسئل الثوري عن الرجل يخرج أيام الوباء لغير تجارة معروفة، قال: «لم يكونوا ليفعلوا ذلك، ولا أحبه»[4].

فإن قال قائل: فهل من أحد هو ميت إلا بعد استيفائه مدة أجله الذي كتب له؟ قيل: نعم.

فقال: إن كان كذلك، فما وجه النهي عن دخول أرض بها الطاعون، أو عن الخروج عنها؟

قيل له: لم ينه أحد عن ذلك أن يصيبه غير ما كتب عليه، أو أن يهلك قبل الأجل الذي لا يستأخر عنه ساعة ولا يستقدم، ولكن حذار الفتنة على الحي من أن يظن إنما كان هلاكه من أجل قدومه عليه، وإن فر عنه فنجا من الموت، أن نجاته كانت من أجل خروجه عنه، فكره رسول الله ﷺ ذلك.

---

(1) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 311)، وأحمد في المسند (5/ 248)، وانظر السنن الواردة في الفتن (1/ 194، 3/ 730)، وشرح النووي على مسلم (14/ 206)، وابن أبي عاصم في الجهاد رقم 189، والطبري في الجزء المفقود من تهذيب الآثار (ص89-90).

(2) عمرة بنت قيس، لا تعرف إلا برواية جعفر بن كيسان، فهي مجهولة العين. انظر تهذيب التهذيب(12/ 440).

(3) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى(8/ 490)، لكن عمرة بنت قيس البدرية مجهولة، فالحديث لم يثبت بهذا اللفظ، بل ثبت بلفظ: الفار من الطاعون كالفار من الزحف»، ولحديث عائشة طريق أخرى عند أحمد في المسند(6/ 255)، مرفوعا بإسناد صحيح، وله طريق عند إسحاق بن راهوية في المسند(3/ 761)، برقم 1376، بإسناد منقطع، وانظر تخريج الحديث في الجزء المفقود من تهذيب الآثار(ص92-93).

(4) الطبقات الكبرى (8/ 490). التاريخ الكبير (2/ 198). مسند إسحاق بن راهوية (1/ 3/ 986). الجزء المفقود من تهذيب الآثار (ص93).

ونـهيه عنه نظير نهيه عن الدنو من المجذوم، وقال: «فر منه فرارك من الأسـد»، مـع إعلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته أن لا عدوى ولا صفر.

وقال غير أبي جعفر الطبري: «إن قال قائل إن في حديث أنس في الـذين استوخـموا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا منها، حجة لمن أجاز الفرار مـن أرض وقـع بهـا الوباء والطاعون».

قلنا: ليس ذلك كمـا توهمته، وذلك «أن القوم شكوا إلى النبي ﷺ أنهـم كـانوا أهـل ضرع ولم تلائمهـم المدينـة واستوخـموها لمفـارقتهم هـواء بلادهـم، فهـم الـذين / [89/ب] استوخموا المدينة خاصة دون سائر الناس، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج منها»[1].

في هذا من الفقه:

أن من قدم بلدة ولم يوافقه هواؤها، أنه مباح له الخروج منها، والتمـاس أفـضل مـن هوائها، وليس ذلك بفرار من الطاعون، وإنمـا منه إذا عـم المـوت في البلـدة الـساكنين فيها والطارئين عليها، وفي ذلك جاء النهي، والله أعلم.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وإذا وقع بأرض وأنتم فيها، فلا تخرجوا فـرارا منـه»[2] دليـل أنـه يجوز الخروج من بلـدة الطاعون، على غير سبيل الفرار منه إذا اعتقـد أن مـا أصـابه لم

---

(1) أخرجـه البخـاري في الـصحيح، كتـاب الوضـوء، بـاب أبـوال الإبـل والـدواب والغـنم ومرابـضها (1/ 335/ 233)، ومـسلم في صـحيحه، كتـاب القـسامة، بـاب حكـم المحـاربين والمرتـدين (3/ 1296/ 1670)، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب تأويل قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية، (7/ 93-98)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب مـا جاء في المحاربة (4/ 531/ 4364-4368)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب مـا جاء في بـول مـا يؤكل لحمه (1/ 106/ 72)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من حارب وسعى في الأرض فسادا (2/ 861/ 2578)، وأحمد في مسنده (3/ 107، 106، 163، 170).

(2) أخرجـه مـسلم في الـصحيح (حـديث رقـم: 17374)، والبخـاري (3/ 1281)، ومـالك في الموطـأ (2/ 895)، وابن حبان في الصحيح (7/ 175)، والهيثمي في مجمـع الزوائـد (2/ 315)، وأبـو داود في الـسنن (3/ 186)، والطحـاوي في شرح معـاني الآثـار (4/ 303)، والبيهقـي في الـسنن الكـبرى (4/ 362)، وأحمد في المسند (1/ 182).

يكن ليخطئه، وكذلك حكم الداخل في بلد الطاعون، إذا أيقن أن دخوله لا يجلب إليه قدرا لم يكن قدره الله عليه فمباح له الدخول إليه.

وقد روي عن عروة بن رويم[1] أنه قال: «بلغنا أن عمر كتب إلى عامله بالشام: إذا سمعت بالطاعون قد وقع عندكم، فاكتب لي حتى أخرج»[2].

وروى القاسم عن عبد الله بن عمر أن عمر قال: «اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ»[3].

ooooo

(1) عروة بن رويم اللخمي الأردن، الفقيه المحدث، أبو القاسم، ثقة، مات سنة 135هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (6/ 137). الثقات (5/ 196). تقريب التهذيب (1/ 389). الكاشف (2/ 18). تهذيب الكمال (20/ 8).

(2) التمهيد (6/ 213).

(3) فتح الباري (10/ 187)، والتمهيد (6/ 213-216).

[الحديث الثالث]

☑ **ذكر ما جاء من ذلك في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل مولود يولد على الفطرة»**

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه؛ كما تتناتج[1] الإبل من بهيمة جمعاء[2]، هل تحس من جدعاء؟[3]، قالوا يا رسول الله: أرأيت الذي يموت وهو صغير، قال الله أعلم بما كانوا عاملين»[4].

قال الشيخ الفقيه أبو العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

هذا من أصح الأخبار، وأسند الأحاديث، وأشهر الآثار، هو معلوم من حديث أبي هريرة وغيره؛ رواه عن أبي هريرة عبد الرحمن الأعرج وسعيد بن المسيب وأبو سلمة وحميد[5] ابنا عبد الرحمن بن عوف وأبو صالح السمان[6] وسعيد بن أبي سعيد[7] ومحمد بن سيرين، وهو صحيح ثابت من حديث ابن شهاب، واختلف أصحابه عليه في إسناده.

---

(1) أي تناسل وكثر. انظر لسان العرب (15/ 282).

(2) جمعاء: سليمة من العيوب. انظر النهاية في غريب الحديث (1/ 296).

(3) أي المقطوعة الأذن. انظر الغريب لابن سلام (1/ 100).

(4) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (1/ 465/ 1319)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب ما معنى«كل مولود يولد على الفطرة» (4/ 2047/ 2658)، ومالك في الموطأ (1/ 329/ 646)، وأبو داود في سننه (4/ 229/ 230/ 4714)، وابن عبد البر في التمهيد (18/ 57).

(5) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من الثانية، مات سنة 105هـ. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (3/ 46). العبر (1/ 113). طبقات ابن سعد (7/ 147).

(6) ذكوان بن عبد الله، أبو صالح السمان، القدوة، الحافظ الحجة، مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية، توفي سنة 101هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (5/ 301). العبر (1/ 121).

(7) سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري، الفقيه، قاضي المدينة، مات سنة 120هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير(3/ 463).

فرواه معمر والزبيدي[1] عن الزهري عن أبي هريرة، ورواه يونس وابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قال أبو عمر بن عبد البر: «زعم [الذهلي][2] أن الطرق فيه عن الزهري صحاح كلها»[3].

مسلم/ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا ويولد على [90/أ] الفطرة؛ أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه؛ كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء»؟[4].

يقول أبو هريرة: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ الآية[5]، وفي لفظ آخر: «ما من مولود إلا على الفطرة، يقول: اقرؤوا: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾»[6].

وفي آخر: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه، فقال رجل: يا رسول الله أرأيت لو مات قبل ذلك؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين»[7]، وفي آخر: «ما من مولود يولد على الملة»[8]، وفي آخر: «على هذه الملة حتى

---

(1) محمد بن الوليد بن عامر، أو أبو الهديل القاضي الحمصي، حديثه عند مسلم (4/ 2047) رقم: 22، وترجمته في التاريخ الكبير (3/ 4074). الجرح والتعديل (4/ 557).

(2) كان في الأصل [الهذلي]، وفي التمهيد وجدناه [الذهلي]، وهو الصواب، والله أعلم؛ وهو محمد بن يحيى أبو عبد الله الذهلي، مولاهم النيسابوري، ثقة، مات سنة 258هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (8/ 125). طبقات الحنابلة (1/ 327). البداية والنهاية (11/ 31).

(3) التمهيد (18/ 58).

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (1/ 456)، ومسلم في الصحيح (4/ 2047)، وأحمد في المسند (2/ 233)، ابن عبد البر في التمهيد (18/ 58، 65).

(5) الروم: 30.

(6) أخرجه مسلم في الصحيح (4/ 2047)، والبخاري في الصحيح (1/ 456)، والهيثمي في مورد الظمآن (ص399)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 202)، وأحمد في المسند (2/ 253)، والطبراني في المعجم الكبير (1/ 283).

(7) أخرجه الطيالسي في المسند(ص220)، وابن حجر في فتح الباري (11/ 489)، وانظر اعتقاد أهل السنة (3/ 565)، وشرح النووي على صحيح مسلم(16/ 207)، والكامل في ضعفاء الرجال(7/ 207).

(8) أخرجه مسلم في الصحيح (4/ 2048)، والترمذي في السنن (4/ 447)، وأحمد في المسند (2/ 481)، والبيهقي في الكبرى (6/ 203).

يبين عنه لسانه»[1]، وفي آخر «ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه»[2]، وفي آخر: «من يولد يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه وينصرانه؛ كما تنتجون الإبل، فهل تجدون فيها جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها، قالوا يا رسول الله: أرآيت من يموت صغيرا؛ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين»[3].

وفي لفظ آخر: «كل إنسان تلده أمه على الفطرة؛ أبواه بعد يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، فإن كانا مسلمين فمسلم، كل إنسان تلده أمه يلكز[4] الشيطان في حضنيه إلا مريم وابنها عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ»[5].

وخرج البخاري جميع ذلك إلا قوله: «يشركانه»، ولا قال: «على الملة»، ولا قال: «حتى يعبر عنه لسانه»، ولا قال: «إن كانا مسلمين فمسلم»، ولا قال: «ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم»، لكنه قال: «ثم يقول فِطْرَتَ الله»، الآية[6].

البخاري عن سمرة بن جندب[7] قال: «كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم رؤيا؟»، قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وأنه قال لنا ذات يوم: إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما أتبعاني، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم على رأسه بصخرة، فإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثغله[8]، قلت لهما: سبحان الله ما هذا؟ قالا لي:

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (4/ 2048)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 203)، وأحمد في المسند(2/ 253).

(2) أخرجه مسلم في الصحيح (4/ 2048)، وانظر اعتقاد أهل السنة (3/ 564)، وفتح الباري (3/ 248).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (6/ 203)، وأحمد في مسنده (2/ 315).

(4) اللكز: ضرب. انظر لسان العرب (5/ 406).

(5) أخرجه مسلم في الصحيح (4/ 2048)، وانظر شعب الإيمان (1/ 79)، وأحمد في المسند (2/ 368)، والبيهقي في الكبرى (6/ 203).

(6) أخرجه الترمذي في سننه (4/ 447)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 203)، وأحمد في المسند (2/ 253).

(7) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، توفي سنة 58هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (6/ 34، 7/ 49). الإصابة (2/ 78).

(8) الثلغ: الشرخ وهو ضربك الرطب باليابس حتى ينشدخ. انظر الصحاح (ثلغ) (4/ 1317). النهاية (1/ 158). اللسان ثلغ (8/ 423).

انطلق، انطلق، فذكر الحديث الطويل إلى قوله فيه: فأتينا على روضة معتمة فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل، لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط، فقلت لهما: / ما هؤلاء؟ قالا: انطلق، [90/ب] انطلق، ثم أخبراه حين شرحا له، أما إنا سنخبرك؛ فأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين»[1].

× الناسخ:

مسلم عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا، فلو عاش لأرهق أبويه طغيانا وكفرا»[2]، وكان عبد الله بن عباس يقرأ: «وأما الغلام فكان كافرا، وأبواه مؤمنين، فخشينا أن يرهقهما»[3].

مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «توفي صبي، فقلت: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة، فقال رسول الله ﷺ: أولا تدري أن الله خلق الجنة، وخلق النار، فخلق لهذه أهلا، ولهذه أهلا»[4].

وعنها في هذا الحديث قالت: «دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت يا رسول الله: طوبيله عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه، قال: أو غير ذلك يا عائشة؟ إن الله خلق للجنة أهلا، خلقهم لها وهم في أصلاب

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (1/ 466)، ومسلم في الصحيح (4/ 1778)، وابن خزيمة في الصحيح (2/ 69)، والحاكم في المستدرك (4/ 439)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 391)، وابن أبي شيبة في المصنف (6/ 177)، وأحمد في المسند (5/ 8).

(2) أخرجه مسلم في الصحيح (7/ 105-107)، وأبو داود في سننه (4/ 227)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (4/ 199)، والترمذي في سننه (2/ 196).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (4/ 1753)، ومسلم (4/ 1894)، والترمذي (5/ 309)، والقرطبي في الجامع (11/ 22)، وابن كثير في تفسيره (3/ 94).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (4/ 2050)، وابن حبان (1/ 348)، والطبراني في الأوسط (5/ 6)، والحميدي في مسنده (1/ 129)، والطيالسي (ص220)، وانظر التمهيد (6/ 50، 18/ 88).

آبائهم، وخلق للنار أهلا، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم»[1]، ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

مسلم عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ سئل عن أطفال المشركين عن من يموت منهم صغيرا، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين»[2]، وفي رواية: «عن ذراري المشركين»[3].

وعن ابن عباس قال: «سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم»[4].

خلف بن القاسم الحافظ عن أبي سعيد الخدري قال: «صلى رسول الله ﷺ العصر بنهار، ثم قام خطيبا إلى مغرب الشمس، ولم يدع شيئا يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به، حفظه من حفظه، أو نسيه من نسيه، فكان فيما حفظنا عنه أن قال: ألا إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون، ألا فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فذكر حديثا طويلا، وقال فيه: وكان مما حفظنا عنه أن قال: «ألا إن أمتي طبقات شتى؛ فمنهم من يولد مؤمنا، ويحيى مؤمنا، ويموت مؤمنا، ومنهم من يولد كافرا، ويحيى كافرا، ويموت كافرا، ومنهم من يولد كافرا، ويحيى كافرا، ويموت مؤمنا، ومنهم من يولد مؤمنا / ، ويحيى مؤمنا، ويموت كافرا»[5]. [91/أ]

قال أبو عبيد: «سألت محمد بن الحسن عن تفسير هذا الحديث، يعني حديث أبي هريرة الذي ذكرناه في أول هذا الباب.

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (4/ 2050)، وانظر مصابيح السنة للبغوي (1/ 7)، وأخرجه ابن ماجه (1/ 32)، وأبو داود (4/ 229)، وأحمد في المسند (6/ 41).

(2) أخرجه مسلم في الصحيح (4/ 218)، والطيالسي في المسند (ص220- 314).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (1/ 465، 6/ 2434)، ومسلم في الصحيح (6/ 2434)، وابن حبان في الصحيح (1/ 340)، وأبو عوانة في المسند(4/ 223)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/ 78)، وأبو داود في سننه (4/ 229)، والنسائي في المجتبى (4/ 59)، وأحمد في مسنده (1/ 215)، وأبو يعلى في المسند (4/ 362)، وابن عبد البر في التمهيد (18/ 125).

(4) أخرجه أحمد في المسند (1/ 328، 340، 358)، (5/ 8)، والطبراني في المعجم الكبير (12/ 52).

(5) أخرجه الترمذي في سننه (4/ 483)، وأحمد في المسند (3/ 19)، وحسنه الترمذي، وأخرجه الطبراني في الأوسط (4/ 140)، والطيالسي في المسند (ص286)، وعبد بن حميد في مسنده (1/ 273).

فقال: كان ذلك في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، وقبل أن يؤمر المسلمون بالجهاد.

قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لو كان يولد على الفطرة، ثم مات قبل أن يُهَوِّدَهُ أبواه أو ينصرانه ما ورثاه؛ لأنه مسلم، وهما كافران، ولما جاز مع ذلك أن يسبى»[1].

قال: محمد بن الحسن: «ولما نزلت الفرائض، وجرت السنن بخلاف ذلك دل على أنه مولود على دينهما»[1]؛ يعني أنه لما جرت السنة أنه يسبى، وأنه يرث ويرثانه، علم أنه ولد على دينهما، ولو كان يولد على غير دينهما ما ورثاه، ولا سبي معهما، يعني ما دام لم يفهم اليهودية، ولا النصرانية.

قال المؤلف عفا الله عنه:

ما حكاه أبو عبيد عن محمد بن الحسن ساغ إدخاله في هذا القسم، وتنزيله على هذا الحكم، وليس في ظاهره من شروط النسخ شيء؛ إلا ما يمكن أن يدعى من المعارضة؛ والدعوى فيه ينقلب، وليس لأهل الجاهلية منه شرب، ولا لهم للأمور المتلقاة من المبدأ والمعاد على ألسنة الرسل قرب، فنعلم أول الأمرين؛ فنقضي بأنه المنسوخ على رأي من رأى ذلك، وقد ضعفناه، أو نرجح به حسبما قدمناه.

وما ذكرناه من قلب الدعوى في النسخ؛ فهو أن يقال: إن حديث عائشة أن الله خلق الجنة، وخلق لها أهلا، وقوله في حديث الفطرة ـ وقد سئل عمن يموت وهو صغير ـ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وما في حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس عن أطفال المشركين عن من يموت منهم صغيرا؛ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، إذ ظاهر أكثر هذه الأحاديث صرف الجواب في ذلك إلى علم الله، وإن ضعف به هذا التأويل في حديث عائشة، ثم أعلمه الله بأن من شرف دينه أن كل مولود عليه يولد حتى يهوده أبواه الحديث، هذا في الطفل الصغير، أو يعبر عنه لسانه، هذا في الكبير، أو يكون هذا في كل مولود ولد بعد بعثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويضعف أيضا ما قاله محمد بن الحسن أنه قال: «إن ذلك قبل أن يفترض الجهاد».

---

(1) غريب الحديث لأبي عبيد (2/ 265-266).

وقد عثرنا نحن على هذا بعد أن افترض الجهاد.

[91/ب] خرج أبو جعفر الطحاوي نا يزيد بن سنان[1] نا عمرو بن الربيع[2] / بن طارق الهلالي قال: نا السري بن يحيى[3] عن الحسن قال: حدث الأسود بن سريع[4] ـ وكان أول من قص في هذا المسجد ـ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ أربع غزوات؛ فتناول أصحابه الذرية بعدما قتلوا المقاتلة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فاشتد ذلك عليه فقال: «ألا ما بال أقوام قتلوا المقاتلة، ثم تناولوا الذرية، فقال رجل: يا رسول الله أليسوا أبناء المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: إن خياركم أولاد المشركين، ألا إنه ليست تولد نسمة إلا ولدت على الفطرة، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها، فأبواها يهودانها أو ينصرانها»[5].

قال: ونا يونس: أنا ابن وهب[6] عن السري بن يحيى، ثم ذكره مثله.

قال أبو جعفر: وقد حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي نا آدم بن أبي إياس[7] نا سنان عن قتادة عن الحسن عن الأسود عن رسول الله ﷺ.

---

(1) يزيد بن سنان بن يزيد بن ديال، أبو خالد القزاز البصري، مولى قريش، نزيل مصر، مات سنة 264هـ. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (11/ 335).

(2) عمرو بن الربيع بن طارق الكوفي، ثقة، من كبار العاشرة. انظر ترجمته في تقريب التهذيب (1/ 421). الكاشف (2/ 76). الجرح والتعديل (6/ 233).

(3) السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني البصري، ثقة، من السابعة، مات سنة سبع وستين. انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (3/ 175). تهذيب الكمال (10/ 232).

(4) الأسود بن سريع؛ بفتح السين، التميمي السعدي، صحابي، نزل البصرة، مات سنة 42هـ. انظر ترجمته في الإصابة (1/ 74). تهذيب الكمال (3/ 222). الكاشف (1/ 250). تقريب التهذيب (1/ 111).

(5) رواه البخاري في التاريخ الكبير (1/ 445)، والصغير (1/ 89)، وأحمد في المسند (4/ 24)، والهيثمي في مجمع الزوائد (5/ 316)، وانظر شرح مشكل الآثار (4/ 13).

(6) وهب بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب، ثقة. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (5/ 188). تهذيب الكمال (2/ 751).

(7) آدم بن أبي إياس ناهيه، أبو الحسن الخراساني، مات سنة 220هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (7/ 490). تذكرة الحفاظ (1/ 409).

قال أبو جعفر الطحاوي: «وقد صح سماع الحسن من الأسود هذا الحديث بما ذكره أبو عبد الرحمن النسائي أخبرنا زياد بن أيوب[1] نا هشيم[2] أنا يونس عن الحسن قال: نا الأسود بن سريع قال: كنا في غزاة فأصبنا وقتلنا في المشركين؛ حتى بلغ بهم القتل أن قتلوا الذرية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ما بال أقوام بلغ بهم القتل أن قتلوا الذرية؟ ألا لا تقتلن ذرية، ألا لا تقتلن ذرية، قيل: لم يا رسول الله، أليسوا أولاد المشركين؟ قال: أو ليس خياركم أولاد المشركين»[3].

فتأولنا بذلك أن الحسن حدثنا به عن الأسود بن سريع؛ إذ ليس في الحديث الأول إلا قول الحسن: حدث الأسود بن سريع، وكان أول من قص في هذا المسجد»[4].

قال المؤلف عفا الله عنه:

فبان بهذا الحديث أنه كان في غزوة من غزوات رسول الله ﷺ التي هي الجهاد المفترض.

قال المؤلف:

وظاهر الأمر أنها ليست من الغزوات كبدر وأحد؛ إذ لم تكن هنالك ذرية.

قال أبو عمر بن عبد البر ـ وذكر جواب محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: «أظن محمد ابن الحسن حاد عن الجواب فيه، إما لإشكاله عليه، أو لجهله، أو لكراهية الخوض فيه»[5].

---

(1) زياد بن أيوب زياد البغدادي، أبو هاشم الطوسي، ثقة، مات سنة 252هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (3/ 525). طبقات الحنابلة (1/ 156). تهذيب التهذيب (3/ 355).

(2) هشيم بن بشير بن أبي خازم، قاسم بن دينار، أبو معاوية السلمي الواسطي. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (1/ 148-149).

(3) أخرجه ابن حبان في الصحيح (1/ 341)، والنسائي في الكبرى (5/ 184)، والطبراني في الكبير (1/ 285).

(4) شرح مشكل الآثار (4/ 14).

(5) التمهيد (18/ 67).

قال المؤلف عفا الله عنه:

قال أبو محمد مكي بن أبي طالب رحمه الله[1]: «معنى هذا الحديث يظهره الوقوف على معنى الفطرة؛ وقد اختلف في معناها، وأنا أذكر ما بلغني فيها من الأقوال، ثم قال: قال ابن قتيبة: معنى الفطرة الخلقة؛ من قوله: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾[2]؛ وهي الحنيفية التي / وقعت لأول الخلق، وجرت في فطر العقول؛ يعني التوحيد»[3]. [92/أ]

قال ابن قتيبة: «الفطرة الإقرار بالله والمعرفة به، لا الإسلام»[3].

وهذا قول حماد بن سلمة[4].

وذكر داود بن علي[5] أن بعض أهل العلم قال: «على الفطرة؛ على خلقته وهيئته التي خلقه الله عليها، لا معرفة له بإيمان، ولا بكفر، ثم تحدث له معرفة بالإيمان أو بالكفر على ما علم الله منه، لا أنهما يجبرانه على ذلك؛ ودليل ذلك أنه إذا عقل ربما اختار غير دين أبويه.

قال داود: وقال قوم: الفطرة أن الله فطر كل شيء على معرفته والإذعان له، كما أخبر أن الجبال تسبح بحمده والطير وغيرها، وأن جميع خلقه له مطيع».

قال: وقد ذكرنا قول ابن بكير[6] في معنى ـ فِطْرَتَ الله ـ.

---

(1) مكي بن أبي طالب، حموش بن محمد بن مختار، أبو محمد القيسي القيرواني، العلامة المقرئ، صاحب التصانيف؛ منها الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، توفي سنة 437هـ. انظر ترجمته في غاية النهاية (2/ 309-310). سير أعلام النبلاء (17/ 591).

(2) فاطر: 1.

(3) تأويل مختلف الحديث (ص 129-130).

(4) سبقت ترجمته في (ص: 531).

(5) داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي الأصبهاني الظاهري، الحافظ العلامة، مات سنة 170هـ. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (2/ 255-257). سير أعلام النبلاء (13/ 97). تاريخ أصبهان (1/ 312). تاريخ بغداد (8/ 369). تذكرة الحفاظ (2/ 136).

(6) أحمد بن محمد بن بكير صاحب كتاب الأحكام، توفي 303هـ. انظر فهرست ابن خير الإشبيلي، (ص53).

وقال جماعة: الفطرة؛ الإسلام.

وهذا قول بعيد؛ لأن الإسلام شرائع وإقرار، فلو كان ذلك كل مولود يفهم شرائع الإسلام، ويعرف الإقرار بالله، ولوجب أن يحكم لأطفال المشركين بالإسلام، ولبطل معنى قول النبي ﷺ «الله أعلم بما كانوا عاملين».

قال أبو محمد[1]: «والفطرة تتصرف في كلام العرب على وجوه منها الخلقة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾؛ وهو كثير؛ ومنها الفطرة الابتداء، وعلى ذلك حمل جماعة معنى قول الله ﷻ: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، وقوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ﴾[2]؛ أي ابتدأهن بالخلق، وسئل أعرابي عن بئر فقال: أنا فطرتها؛ أي ابتدأتها، ومنها أن الفطرة الحنيفية، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾[3].

وقد ذكرنا قول من قال: الفطرة ما يقلب الله عليه قلوب الخلق من كفر أو إيمان»، ومنها أن السنن تسمى فطرة، ومنه قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «خمس من الفطرة»[4]، وروي عنه: «الفطرة خمس»[5]، وتسمى الزكاة عن الإفطار في العيد فطرة، ولها تصاريف غير هذا تتقارب معانيها[6].

---

(1) مكي بن محمد بن مختار الفقيه المقرئ الأديب له رسوخ في علوم القرآن أخذ عن أبي زيد والقابسي، ولقي أبا القاسم المالكي وابن فارس.. ولي الخطبة والشورى في قرطبة، صنف الإيجاز واللمع في الإعراب والإيضاح في الناسخ والمنسوخ والتيسير توفي 437هـ. انظر بغية الملتمس (ص455). إنباه الرواة (3/ 31). الصلة (2/ 631).

(2) الأنبياء: 56.

(3) الروم: 29.

(4) أخرجه البخاري في الصحيح مع الفتح (10/ 334)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة (1/ 153)، وأبو داود في سننه (4/ 84)، وابن ماجة في سننه (1/ 107)، والترمذي سننه (5/ 91)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد في المسند (2/ 229، 283، 410، 489).

(5) أخرجه البخاري في الصحيح (5/ 2209-2320)، ومسلم في صحيحه (1/ 221-222)، وابن حبان في صحيحه (12/ 292-293)، وأبو عوانة في مسنده (1/ 162)، والنسائي في الصغرى (1/ 78)، والبيهقي في الكبرى (1/ 149، 3/ 224)، وأبو داود في سننه (4/ 84).

(6) انظر المحرر الوجيز (13/ 153)، وراجع التعاريف للفطرة في كتاب النهاية في غريب الحديث (3/ 457-458).

قال المؤلف عفا الله عنه:

قال الأخفش[1]: «الفطرة والملة والصبغة؛ عهد الإسلام في الميثاق»[2].

وقال الخليل: «الفطرة الإبداع، والملة الامتحان؛ الصبغة العلامة[3]».

وقال الغزنوي: «فطرة الله هي الأهلية الصالحة والممكنة للإسلام»[4].

ثم قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كل مولود يولد عل الفطرة، ثم أبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه حتى يُعْرِبَ عنه لسانه، إما شاكرا وإما كفورا».

وقال أبو بكر الوراق[5]: «فطرة الله؛ الفقر والفاقة».

قال المؤلف عفا الله عنه:

اختلف علماء الإسلام في تأويل هذا الحديث فيما انتهى إلينا على خمسة عشر قولا، وما تقدم عن ابن الحسن يوفي ستة عشر.

[92/ب] فقالت طائفة لم يرد النبي ﷺ بقوله: «كل مولود يولد / على الفطرة»؛ كفرا ولا إيمانا، ولا معرفة ولا إنكارا، وإنما أراد أن كل مولود يولد على خلقة الله طبعا وبنية ليس معها كفر ولا إيمان، حتى يكون أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه؛ كما تنتج البهيمة من بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء[6].

---

(1) سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء أبو الحسين المعروف بالأخفش الأوسط، نحوي عالم بالقراءات، صنف تفسير معاني القرآن وشرح أبيات المعاني والاشتقاق ومعاني الشعر وكتاب الملوك، وزاد في عروض الشعر بحرا توفي 215هـ. انظر الفهرس (ص58) وفيات الأعيان (2/ 380). إنباه الرواة (2/ 36). بغية الوعاة (1/ 58).

(2) معاني القرآن للأخفش الأوسط (2/ 474).

(3) انظر العين للخليل بن أحمد (7/ 418).

(4) عين المعاني لوحة 567.

(5) محمد بن عبد الله الوراق أبو بكر، توفي سنة 249هـ. انظر ترجمته في صفوة الصفوة (4/ 165). معجم المؤلفين (3/ 461). كشف الظنون (1/ 93). وراجع قوله في عين المعاني لوحة 567.

(6) ساق الأزهري في تهذيب اللغة عدة تفسيرات للفراء حول مادة فطر (13/ 326).

➢ القول الثاني:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: «قالت جماعة من أهل الفقه والنظر: أريد بالفطرة المذكورة في هذا الحديث الخلقة التي خلق الله عليها المولود في المعرفة بربه؛ فكأنه قال: كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة؛ يريد خلقة مخالفة لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقها لمعرفة ذلك»[1].

وقال أبو الحسن بن بطال[2]: «قال جماعة من العلماء وأهل اللغة: الفطرة في هذا الحديث الخلقة التي خلق الله عليها المولود المضطرة إلى الإقرار بربه، وهذا يكاد أن يكون قولا آخر؛ ولكن المعنى واحد، والعبارات مختلفة، ولو عد سابع عشر للأقاويل لم يبعد عادة، والله أعلم»[3].

واحتجوا على أن الفطرة الخلقة، والفاطر الخالق بقول الله ﷻ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[4]؛ يعني خالقهن، وبقوله سبحانه: ﴿وَمَالِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾[5]؛ يعني خلقني، وبقوله: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ﴾[6]؛ أي خلقهن، وأنكر هؤلاء أن يكون المولود يولد على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار، قالوا وإنما يولد المولود على السلامة في الأغلب خلقة وطبعا وبنية؛ ليس معها إيمان ولا كفر، ولا إنكار ولا معرفة، ثم يعتقدون الكفر والإيمان بعد البلوغ إذا ميزوا، واحتجوا بقوله في الحديث: «كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء «؛ يعني سالمة،» هل تحسون فيها من جدعاء»؛ يعني مقطوعة الأذن؛ فمثل قلوب بني آدم بالبهائم؛ لأنها تولد كاملة الخلق ليس فيها نقصان، ثم تقطع آذانها بعد، وأنوفها؛ فيقال: هذه بحائر، قال: فكذلك

---

(1) التمهيد (18/ 68-69).

(2) علي بن خلف بن بطال البكري البلنسي بن اللحام، شارح صحيح البخاري، توفي سنة 449هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب (2/ 283).

(3) راجع هذا النص بلفظه في شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/ 370-371).

(4) فاطر: 1.

(5) يس: 21.

(6) الأنبياء: 56.

قلوب الأطفال في حين ولادتهم، ليس لهم حينئذ كفر ولا إيمان، ولا معرفة ولا إنكار؛ كالبهائم السالمة، فلما بلغوا استهوتهم الشياطين؛ فكفر أكثرهم، وعصم الله أقلهم، قالوا: ولو كان الأطفال قد فطروا على شيء؛ على الكفر أو الإيمان في أول أمرهم ما انتقلوا عنه أبدا، فقد نجدهم مؤمنين ثم يكفرون، قالوا: ويستحيل في العقول أن يكون الطفل في حال ولادته يعقل كفرا أو إيمانا؛ ولأن الله قد أخبر أنه أخرجهم من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئا ولا يفقهون؛ كما قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾[1]، فمن لا يعلم شيئا
[93/أ] استحال منه الكفر والإيمان، والمعرفة / أو الإنكار.

قال أبو عمر: «وهذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها، والله أعلم؛ وذلك أن الفطرة السلامة والاستقامة؛ بدليل حديث عياض بن حمار[2] عن النبي ﷺ حاكيا عن ربه ﷻ: «إني خلقت عبادي حنفاء»[3]؛ يعني على استقامة وسلامة؛ والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم؛ وإنما قيل للأعرج أحنف على جهة التفاؤل، كما قيل للقفر مفازة؛ فكأنه ـ والله أعلم ـ أراد الذين خلصوا من الآفات كلها والزيادات، ومن المعاصي والطاعات، فلا طاعة منهم ولا معصية إذ لم يعملوا بواحدة منها، ألا ترى إلى قول موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في الغلام الذي قتله الخضر: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾[4]، لما كان عنده ممن لم يبلغ العمل فيكسب الذنوب، ومن الحجة أيضا في ذلك قول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[5]، وقوله

---

(1) النحل: 78.

(2) عياض بن حمار بن عياض؛ بكسر أوله وتخفيف التحتانية، وآخره معجمة؛ ابن حمار؛ بكسر المهملة وتخفيف الميم؛ التميمي المجاشعي، صحابي، سكن البصرة، وعاش إلى حدود الخمسين. انظر ترجمته في الإصابة (4/ 752). تهذيب الكمال (22/ 565). الكاشف (2/ 107).

(3) أخرجه مسلم (4/ 2197)، والطيالسي في مسنده (ص145)، والطبراني في الأوسط (3/ 206)، والنسائي في فضائل القرآن (ص95)، ومن طريقه أحمد في المسند (4/ 266، 4/ 162)، والنسائي في الكبرى (5/ 26)، والبزار في المسند (8/ 419)، والطبراني في الكبير (17/ 360، 361، 362)، وابن حبان في الصحيح (2/ 465)، وانظر في معنى الحنيف مشارق الأنوار (1/ 203).

(4) الكهف: 73.

(5) الطور: 14.

سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[1]، ومن لم يبلغ وقت العمل لم يرتهن بشيء، وقال الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2]، ولما أجمعوا على رفع القود والقصاص والحدود والآثام عنهم في دار الدنيا؛ كانت الآخرة بذلك أولى، والله أعلم.

وأما قوله: «كما تتناتج الإبل من بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء»؟ فالبهيمة الجمعاء: المجتمعة الخلق، التامة غير الناقصة، الصحيحة غير السقيمة، ليس فيها قطع ولا شق، ولا نقص شيء منها، يقول: فهل ترى فيها جدعاء؟ يعني: هل تحس من جدع أو نقصان حين تنتج لتمام؟ يقول ثم الجدع والآفات تدخلها بعد ذلك، فكذلك المولود يولد سالما، ثم يحدث فيه بعد الكفر والإيمان، والله أعلم»[3].

➢ القول الثالث:

إن معنى قوله: على الفطرة، على الْبَدْأَةُ التي ابتدأهم عليها، أي على ما فطر الله عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة والموت، والشقاء والسعادة، وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ من قبولهم عن آبائهم واعتقادهم، وذلك مما فطرهم الله عليه، مما لا بد من مصيرهم إليه، قالوا: والفطرة في كلام العرب؛ البدأة، والفاطر والمبدئ والمبتدأ؛ فكأنه قال عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: كل مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء والسعادة مما يصير إليه[4].

ورووا ذلك عن علي وابن عباس وعن ابن المبارك[5]، وعن أحمد بن حنبل ثم تركه، وروي نحوه عن مالك بن أنس، واحتجوا بما نقله مجاهد عن ابن عباس

---

(1) المدثر: 38.

(2) الإسراء: 15.

(3) التمهيد (18/ 70-72).

(4) المرجع نفسه (18/ 78).

(5) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنضلي التميمي، مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة، مات سنة 181هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (5/ 1789). ترتيب المدارك (1/ 300). تهذيب الكمال (2/ 73). الديباج المذهب (1/ 407).

[93/ب] قال: «لم أكن أدري ما فاطر السماوات والأرض، حتى اختصم إلي أعرابيان/ في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها؛ أي ابتدأت حفرها، قالوا فالفطرة؛ البدأة، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقاً هَدَىٰ وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَـٰلَةُ﴾[1]»[2].

وذكروا ما يروى عن علي رضي الله عنه في بعض دعائه: «اللهم جبار القلوب على فطرتها، وشقيها، وسعيدها»[3].

قال العالم أبو عبد الله المازري: «وهذا التأويل إنما يليق بما في بعض الطرق؛ وهو قوله: «على الفطرة» مطلقا، فأما على رواية من رواه: «على هذه الفطرة»، وفي الرواية الأخرى: «على هذه الملة»، فإن هذه الإشارة فيها إلى معنى، وقد يتعلق هؤلاء بحديث الغلام الذي طبع كافرا، وظاهره يمنع أن كل مولود يولد على الفطرة، وقد ينفصل الآخرون عنهم بأن المراد به حالة ثانية طرأت عليه من التهيؤ للكفر، وقبوله غير الفطرة التي ولد عليها»[4].

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي[5]: «هذا القول شبيه بما حكاه أبو عبيد عن عبد الله ابن المبارك، وقد تقدم».

قال أبو عمر بن عبد البر: «ما رسمه مالك في (الموطأ)، وذكره في أبواب القدر؛ فيه ما يدل على أن مذهبه في ذلك نحو هذا»[6].

وقال محمد بن كعب القرظي[7] في قوله سبحانه: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقاً هَدَىٰ وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَـٰلَةُ﴾، قال: «من ابتدأ الله خلقه للضلالة، صيره

---

(1) الأعراف: 28.
(2) جامع البيان (7/ 159)، والبيهقي في شعب الإيمان (2/ 258)، والقرطبي في الجامع (14/ 25).
(3) مصنف ابن أبي شيبة (6/ 66). التمهيد (18/ 79).
(4) المعلم بفوائد مسلم (3/ 180).
(5) محمد بن نصر النيسابوري الفقيه توفي سنة 291هـ. مترجم في تاريخ بغداد (3/ 315)، تذكرة الحفاظ (2/ 650).
(6) التمهيد (18/ 79).
(7) محمد بن كعب بن سليم، أبو حمزة، وقيل أبو عبد الله، من حلفاء الأوس، مات سنة 108هـ. انظر ترجمته في طبقات خليفة (ص264). البداية والنهاية (9/ 257).

للضلالة ـ وإن عمل بأعمال الهدى ـ، ومن ابتدأ خلقه على الهدى، صيره الله إلى الهدى ـ وإن عمل بأعمال الضلالة ـ ؛ ابتدأ الله خلق إبليس على الضلالة، وعمل بأعمال السعادة مع الملائكة، ثم رده الله إلى ما ابتدأه عليه خلقه من الضلالة، وابتدأ خلق السحرة على الهدى، وعملوا بأعمال الضلالة، ثم هداهم الله تعالى إلى ما ابتدأهم عليه من الهدى والسعادة، وتوفاهم مسلمين»[1].

وقال سعيد بن جبير: «كما بدأكم تعودون؛ كما كتب عليكم تكونون»[2].

وعن مجاهد: «شقيا وسعيدا»[3].

وعن مجاهد قال: «يبعث المسلم مسلما، والكافر كافرا».

وعن أبي العالية: «عادوا إلى علمه؛ فريقا هدى، وفريقا حق عليهم الضلالة»[4].

واحتجوا بما روى عمارة بن عمير[5] عن أبي محمد[6] ـ رجل من أهل المدينة ـ قال: «سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[7] الآية، قال: «سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: خلق الله آدم، ونفخ فيه من روحه، ثم أجلسه ومسح ظهره؛ فأخرج منه ذرءا / ، فقال: ذرء [94/أ]
ذرأتهم للجنة؛ يعملون بما شئت من عمل، ثم أختم لهم بأحسن أعمالهم فأدخلهم الجنة، ثم مسح ظهره، فأخرج منه ذرءا فقال: ذرء ذرأتهم للنار؛ يعملون بما شئت من عمل، ثم أختم لهم بسوء فأدخلهم النار»[8].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (7/ 188).

(2) جامع البيان (8/ 157)، وتفسير ابن كثير (2/ 210).

(3) تفسير الطبري (8/ 157).

(4) جامع البيان للطبري (8/ 156).

(5) عمارة بن عمير التيمي الكوفي، ثقة ثبت، من الرابعة، مات بعد المائة. انظر ترجمته في معرفة الثقات (2/ 163). تقريب التهذيب (1/ 409). رجال مسلم (2/ 92).

(6) لم أقف على ترجمته.

(7) الأعراف: 172.

(8) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 628)، والبيهقي في شعب الإيمان (3/ 451)، وابن عبد البر في التمهيد (18/ 82).

وفي حديث عن زيد بن أبي أنيسة[1] عن عبد الحميد بن عبد الرحمن[2] عن مسلم ابن يسار[3] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه الآية، فذكر الحديث مرفوعا بمعنى حديث مالك[4].

قال الفقيه أبو عمر: «وليس في قوله سبحانه: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾، ولا في أن يختم للعبد بما قضاه الله تعالى، وقدره عليه حين أخرج ذرية آدم من ظهره؛ دليل على أن الطفل يولد مؤمنا أو كافرا؛ لما شهدت له العقول من أنه في ذلك الوقت لا يعقل إيمانا ولا كفرا.

وفي الحديث الذي جاء فيه: «إن الناس خلقوا طبقات شتى؛ فمنهم من يولد مؤمنا، ومنهم من يولد كافرا»، ليس من الأحاديث التي لا مطعن فيها؛ لأن علي بن زيد بن جذعان[5] انفرد به، وقد كان شعبة بن الحجاج يتكلم فيه؛ على أنه يحتمل أن يكون معنى «يولد مؤمنا»؛ أي يولد ليكون مؤمنا ويولد ليكون كافرا على سابق علم الله فيه، وليس في قوله في الحديث: «خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون»[6]، أكثر من مراعاة ما يختم به لهم، لا أنهم في طفولتهم ممن يستحق جنة أو نارا، أو يعقل كفرا أو إيمانا»[7].

---

(1) زيد بن أبي أنيسة، أبو أسامة الجزري الرهاوي، الإمام الحافظ الثبت، توفي سنة 125هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (4/ 481). تذكرة الحفاظ (1/ 139).

(2) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، أبو عمر المدني، ثقة، من الرابعة. راجع التاريخ الكبير (6/ 45). ميزان الاعتدال(8/ 124). تقريب التهذيب(1/ 334). تهذيب الكمال(16/ 449).

(3) مسلم بن يسار الجهني البصري، وهو راوي حديث الدرية عن عمر، وقيل عن نعيم بن ربيعة، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب(10/ 141).

(4) جامع البيان(9/ 113). المستدرك(2/ 354). مسند أحمد(1/ 44). اعتقاد أهل السنة(3/ 358-359).

(5) علي بن زيد جذعان، أبو الحسن القرشي التيمي البصري الأعمى، كان سيئ الحفظ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (6/ 275). تذكرة الحفاظ (1/ 140). شذرات الذهب (1/ 76).

(6) أخرجه مالك في الموطأ (2/ 898)، وأحمد في المسند (1/ 44)، وأبو داود في السنن (4/ 226)، والترمذي في السنن (5/ 266)، وابن أبي عاصم في السنة (ص 196)، والحاكم في المستدرك (1/ 27)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص325)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (10/ 24-25)، وابن حبان في الصحيح (14/ 38).

(7) التمهيد (18/ 82-83).

> القول الرابع:

إن معنى قوله على الفطرة في المولودين؛ ما أخذ الله من ذرية آدم من الميثاق قبل أن يخرجوا إلى الدنيا؛ يوم استخرج ذرية آدم من ظهره، فخاطبهم ألست بربكم؟ قالوا: بلى، فأقروا جميعا بالربوبية عن معرفة، ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة وذلك الإقرار.

زاد العالم أبو عبد الله المازري في هذه المقالة: «وإن الولادة تقع عليها حتى يقع التغير بالأبوين»(1).

قال المؤلف عفا الله عنه:

ومطابقة هذا التأويل للفظ الحديث بهذه الزيادة أوضح، والله أعلم.

قالوا: وليست تلك المعرفة بدين، ولا ذلك الإقرار بإيمان؛ ولكنه إقرار من الطبيعة للرب؛ فطرة ألزمها قلوبهم.

قال المؤلف عفا الله عنه:

قد عادوا بهذه الزيادة إلى معنى القول الثاني، ثم أرسل إليهم الرسل فدعوهم إلى الاعتراف بالربوبية والخضوع؛ تصديقا بما جاءت به الرسل؛ فمنهم من أنكر وجحد بعد المعرفة، وهو به عارف؛ لأنه لم يكن الله ليدعو خلقه إلى الإيمان، وهو لم يعرفهم نفسه؛ لئلا يكلفهم الإيمان بما لا يعرفون، قالوا: وتصديق ذلك من قول الله ﷻ / : ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾(2). [94/ب]

قال المؤلف عفا الله عنه:

هذا كلام غير معقول، ولا محقق؛ وحسبك من فساده صحة عكسه؛ فيقول: ولم يكن الله ليدعو خلقه إلى الإيمان بما عرفوه؛ إذ الإيمان التصديق، ومن عرف شيئا، فمن ضرورته أن يصدق به، وهو الإيمان، وقوله: لئلا يكلفهم الإيمان بما لا يعرفون، وهذا كذلك؛ إلا أنه أضيف إليه، ولم يجعل له سبيل إلى معرفته، ويكون هذا

---

(1) المعلم (4/ 180).

(2) الزخرف: 87.

سديدا في معرفة الله تعالى، إذا أدركت بالنظر وبالرسل، وبما جاءت به الرسل على الإطلاق، ويشبه قوله: لئلا يكلفهم الإيمان بما لا يعرفون.

وذكروا ما ذكره السدي عن أصحابه.

وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة[1] عن ابن مسعود على حسب ما ذكرنا قبل هذا في قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، إلى قوله: ﴿بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾، قال: «جمعهم جميعا، فجعلهم أزواجا، ثم صورهم، ثم استنطقهم، فقال: ألست بربكم؟ قالوا: بلى، شهدنا أن تقولوا يوم القيامة: لم نعلم هذا، قالوا: إنك ربنا، لا رب لنا غيرك، وإلهنا لا إله لنا سواك، قال: فإني أرسل إليكم رسلي، وأنزل عليكم كتبي، فلا تكذبوا رسلي، وصدقوا وعدي، وإني سأنتقم ممن أشرك، ولم يومن بي، قال: فأخذ عهدهم وميثاقهم، قال: ورفع أباهم آدم، فنظر إليهم، فرأى منهم الغني والفقير، وحسن الصورة، وغير ذلك، فقال: يا رب لو سويت بين عبادك، فقال: أحببت أن أشكر، قال: والأنبياء يومئذ مثل السرج، قال: وخصوا بميثاق أخذ الرسالة أن يبلغوها.

قال: فهو قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾[2]، قال: وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها، قال: وذلك قوله: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾[3]، وكذلك قوله: ﴿فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِن قَبْلُ﴾[4]، قال: فكان في علم الله من يكذب، ومن يصدق، قال: وكان روح عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من تلك الأرواح التي أخذ عهدها وميثاقها في زمن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ»[5]، وحكى تمام الحديث.

---

(1) مرة بن شراحيل الهمداني، أبو إسماعيل الكوفي، ثقة، مات سنة 76هـ. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (10/ 88).

(2) الأحزاب: 7.

(3) الأعراف: 101.

(4) الأعراف: 100.

(5) التمهيد (18/ 92)، وأخرج الحديث بتمامه الحاكم في المستدرك (2/ 353)، والهيثمي في مجمع الزوائد، وأحمد في مسنده (5/ 135).

➢ القول الخامس:

إن معنى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «على الفطرة»، المعروف عند العامة أن الفطرة الإسلام؛ فقوله: على الفطرة؛ يعني على الإسلام؛ والدليل على ذلك أنهم قوم أخذ الله عليهم الميثاق فأقروا بالربوبية؛ فإقرارهم به بذلك إسلام منهم، وحكى ذلك عن ابن عباس.

وروى عياض بن حمار المجاشعي عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «خلق الله آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وبنيه جميعا مسلمين»[1]، الحديث.

زاد بعضهم مع قوله: «إن كل مولود يولد على الفطرة»/ ؛ معناه يحكم له بحكمهما، [95/أ]
وإن كان قد ولد على الفطرة، وهو لفظ حديث أبي هريرة من رواية جعفر بن ربيعة[2] عن عبد الرحمن ابن هرمز عن أبي هريرة، ولفظ رواية عبد الرحمن بن إسحاق[3] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وهو لفظ حديث ابن وهب والليث[4] عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواية من روى: «وما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة»، قالوا: وحق هذا الكلام أن يحمل على عمومه.

قال المؤلف عفا الله عنه:

قد تقدم لنا في ألفاظ طرق حديث مسلم والبخاري ما يؤيد ما ذهب إليه هؤلاء من ألفاظ العموم، بل ما ذكرناه أجلى في ذلك، وأولى أن يكون حجة على ما ذهب إليه أولئك؛ مثل قوله: «ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة»، وكقوله: «من يولد يولد على هذه الفطرة، وكقوله: «كل إنسان تلده أمه على الفطرة؛ أبواه يهودانه،

---

(1) فتح الباري (3/ 248). التمهيد (18/ 73)، وأصل الحديث في صحيح مسلم كما تقدم.

(2) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، أبو شرحبيل الكندي، الفقيه، مات سنة 132هـ. وقيل 136هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب (1/ 192).

(3) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني، نزيل البصرة، ويقال له: عباد، صدوق، رمي بالقدر، من السادسة. مترجم في تهذيب التهذيب (6/ 125). تقريب التهذيب (1/ 336). تهذيب الكمال (16/ 519).

(4) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، مات سنة 175هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (7/ 517). التاريخ الكبير (7/ 246). الجرح والتعديل (7/ 179).

وكقوله: كل مولود يولد إلا وهو على الملة»، وفي لفظ آخر في هذا: «إلا وهو على هذه الملة، حتى يبين عنه لسانه».

قال أبو عمر: «وهو المعروف عند عامة السلف، وقد أجمعوا في قول الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾، على أن قالوا فطرة الله؛ دين الإسلام.

واحتجوا بقول أبي هريرة في هذا الحديث: « اقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾»، وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة في قوله سبحانه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾، قالوا: «دين الإسلام، ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾»[1].

قال المؤلف عفا الله عنه:

وذكر أيضا عن أبي هريرة، وعن الزهري، وقد تقدم عن ابن عباس.

قال المؤلف عفا الله عنه:

وذكر الغزنوي: «لا تبديل لخلق الله؛ لا تغيير للقضاء بسعادتهم أو بشقاوتهم»[2].

ابن عباس ومجاهد: «لا تبديل للدين الذي ارتضاه لهم».

ابن بجير[3]: «لا يقدر غيره على تبديل صورهم، فكذلك سيرهم».

وقيل: «إنه نفي بمعنى النهي؛ أي لا تبدلوا»؛ واحتجوا بحديث عياض المتقدم عن الله سبحانه: «إني خلقت عبادي حنفاء مسلمين».

قال أبو عمر: «روي هذا الحديث عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير[4] عن

---

(1) التمهيد (18/ 72).

(2) عين المعاني لوحة 567.

(3) ابن بجير عمر بن محمد، أبو حفص الهمداني السمرقندي، الإمام الحافظ الثبت الجوال، توفي سنة 311هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (2/ 719-720)، وانظر قوله هذا في عين المعاني لوحة 567.

(4) مطرف بن عبد الله بن الشخير، أبو عبد الله الحرشي العامري البصري، مات سنة 86هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (7/ 141). العبر (1/ 113).

عياض بن حمـار؛ ولم يسمعه قتادة عن مطرف، ولكن حدثه به عقبـة بـن عبـد الغـافر[1] ويزيد بن عبد الله بن الشخير[2] والعلاء بن زياد[3]، وكلهم يقـول: حـدثني مطـرف بـن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمـار، قال فيه: في روايتهم ثلاثتهم:

«إني خلقت عبادي حنفاء كلهم / »، لم يقل: مسلمين، وكذلك عوف الأعرابي[4] عن [95/ب] حكيم الأثرم[5] عن الحسن عن مطرف عن عياض بـن حمـار، قـال فيـه: «إني خلقـت عبادي حنفاء كلهم، فأتتهم الشياطين فاجتالتهم عن ديـنهم»[6]، ولم يقـل «مـسلمين»، وإنمـا قال: «حنفاء فقط».

وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق عمن لا يتهم عنده عن قتادة فقال فيه: «ألا وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم»، وساق الحديث، فدل هذا عـلى حفـظ ابـن إسـحاق وإتقانه وضبطه؛ لأنه ذكر المسلمين في روايته عن ثور بن يزيد[7] لهذا الحديث، وأسقطه من رواية قتادة، وكذلك رواه شعبة وهشام ومعمر عن قتادة؛ لم يقولوا فيـه عـن قتـادة مسلمين، وهو في حديث ثور بن يزيد بإسناده.

---

(1) عقبة بن عبد الغافر، شيخ قتادة الأزدي العودي، أبو نهار البصري، ثقة، من الرابعة، مـات قبـل المـائة سنة 83هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (6/ 432). تهذيب التهذيب (12/ 284). تقريـب التهـذيب (1/ 395). الكاشف (2/ 29). التهذيب (1/ 177). تهذيب الكمـال (7/ 207).

(2) يزيد بن عبد الله بن الشخير، أبو العلاء العامري البصري، أحد الأئمة، مـات سنة 108هـ، وقيل 111هـ. انظر ترجمته طبقات ابن سعد (7/ 155). أسد الغابة (5/ 116).

(3) العلاء بن زياد بن مطرف بن شريح، أبو نصر العدوي البصري، ثقة، تـوفي سـنة 94هـ. انظـر ترجمتـه في طبقات ابن سعد (7/ 217). البداية والنهاية (9/ 26).

(4) عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري، أبو سهل البصري؛ المعروف بالأعرابي، ثقة، رمي بالقدر والتـشيع، مـات سنة 146هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعـديل (7/ 15). تهـذيب الكمـال (2/ 1065). ميـزان الاعتدال (3/ 305).

(5) حكيم الأثرم البصري، فيه لين، من السادسة. انظر ترجمته في التاريخ الكبير(3/ 16). تهذيب التهـذيب (2/ 388). تقريب التهذيب (1/ 177). تهذيب الكمـال (7/ 207).

(6) أخرجه مسلم في الصحيح (4/ 2197)، وابن حبان (2/ 422)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 26)، وأحـمد (4/ 162)، والطبراني في الكبير (17/ 358)، والجامع لمعمر (11/ 120).

(7) ثور بن يزيد، أبو يزيد الكلاعي الحمصي، حـافظ مـتقن. انظـر ترجمتـه في تـاريخ البخـاري (2/ 181). الجرح والتعديل (2/ 468 – 469). تذكرة الحفاظ (1/ 175).

وقد اختلف العلماء في معنى قوله سبحانه: ﴿حُنَفَآءَ﴾[1]؛ فروي عن الضحاك والسدي: «حجاجا»، وعن الحسن: «الحنيفية؛ حج البيت»، وعن مجاهد: «حنفاء: مسلمين»، وهذا كله يدل على أن الحنيفية الإسلام، ويشهد لذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفاً مُّسْلِماً﴾[2]، وقال: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[3]، فلا وجه لإنكار من أنكر رواية من روى حنفاء مسلمين، وقد قال الشاعر - وهو الراعي -: [الكامل]

أَخَلِيفَةَ الرَّحْمَانِ] إِنَّا مَعْشَرٌ حُنَفَاءُ نَسْجُدُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً
عَرَبٌ نَرَى للهِ فِي أَمْوَالِنَا حَقَّ الزَّكَاةِ مُنَزَّلاً تَنْزِيلاً[4]

فهذا قد وصف الحنيفية بالإسلام، وهو أمر واضح لا خفاء به.

وقيل: «الحنيف من كان على دين إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ثم سمي من كان يختتن ويحج البيت حنيفا؛ والحنيف اليوم المسلم، ويقال إنما سمي إبراهيم حنيفا؛ لأنه حنف عما كان يعبد أبوه وقومه من الآلهة إلى عبادة الرحمان؛ أي عدل عن ذلك ومال؛ وأصل الحنف الميل من إبهامي القدم من كل واحدة على صاحبتها»، ومما احتج به من ذهب إلى أن الفطرة الإسلام قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «خمس من الفطرة»، وممن ذهب إلى أن الفطرة الإسلام أبو هريرة وابن شهاب.

قال الأوزاعي[5]: «سألت الزهري عن رجل عليه رقبة مؤمنة، أيجزئ عنها الصبي الرضيع أن يعتقه؟ قال: نعم؛ لأنه ولد على الفطرة؛ يعني الإسلام»[6].

---

(1) راجع في المسألة النهاية في غريب الحديث (1/ 451). لسان العرب (9/ 58)، (مادة حنف)، وتفسير الطبري (1/ 565-566).

(2) آل عمران: 66.

(3) الحج: 76.

(4) في الديوان للراعي [أولي أمر الله] (ص229).

(5) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو الشامي، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، مات سنة 151هـ. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (3/ 127-128). عبر الذهبي (1/ 226-227).

(6) التمهيد(18/ 74-77). أحكام القرآن للجصاص(2/ 276). موسوعة فقه الأوزاعي(2/ 298-299).

قال أبو عمر: «ويكون المعنى على هذا في قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من بهيمة جمعاء، هل تحس من جدعاء»، يقول: خلق الطفل سليما من الكفر مؤمنا مسلما على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حين أخرجهم من صلبه وأشهدهم / على أنفسهم». [96/أ]

قال أبو عمر: «يستحيل أن تكون الفطرة في هذا الحديث الإسلام؛ لأن الإسلام والإيمان قول باللسان، وعمل بالجوارح، واعتقاد بالقلب، وهذا معدوم من الطفل، لا يجهل ذلك ذو عقل، والفطرة لها معاني ووجوه في كلام العرب»(1).

قال المؤلف عفا الله عنه:

هذا حسن سهل قريب في رد هذا، إلا أنه ينكسر على قائله بأن الإسلام قد يطلق على ما يطلق عليه الإيمان، وأصل الإيمان التصديق، والذرية قد صدقوا بقلوبهم حين سألهم سبحانه عن ربوبيته لهم فأجاب جميعهم، وقول القائل: أن بعضهم أقر كرها، لا معنى له؛ لأنه لم يكن مقام إكراه، وإنما كان مقام عهد يوثق، واعتراف يحقق، ولو كان على حكم الإكراه ما قامت به الحجة، ولا انقطعت به المعذرة؛ إذ لمن طولب بالعهد أن يقول: إنما انقدت مكرها، وأقررت به خيفة.

وقد ينكسر أيضا بأن يقول: الإسلام؛ أصله الانقياد والخضوع والاستسلام؛ كقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾(2)، وكقوله: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾(3)، فسر بمطيعين، وهو في معنى الإسلام، ويدخل قوله: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾(4)، وقد وجد من الذرية هذا الإسلام، إلا أنه لا ينفي هذا الوجه الإكراه؛ كما انتفى في الوجه الأول، وعليه المعول، وإنما أجزأ الطفل المرضع عند من أجاز عتقه في الرقاب الواجبة؛ لأن حكمه حكم أبويه، وخالفهم آخرون فقالوا: لا تجزئ في الرقاب الواجبة إلا من صلى وصام.

---

(1) التمهيد (18/ 77).
(2) آل عمران: 82.
(3) الروم: 25.
(4) الحجرات: 14.

> القول السادس:

إن معنى ذلك أن الله فطرهم على الإنكار والمعرفة والإيمان والكفر؛ فأخذ من ذرية آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الميثاق حين خلقه فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾، قالوا جميعا: ﴿بَلَى﴾، فأما أهل السعادة فقالوا: بلى عن معرفة؛ طوعا من قلوبهم، وأما أهل الشقاء فقالوا: بلى؛ كرها من غير طوع، قالوا: وتصديق ذلك قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾.

قال المؤلف عفا الله عنه:

قد تقدم الإيماء إلى رد من قال أخذ عليهم العهد بالإكراه، ولا أدري من أين أخذه قائله، ولا من به أدراه؟

فإن قال سبحانه: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ﴾ الآية، فمن أعلمه أن بني آدم ممن في السماوات، وهم الذين أسلموا، أو بعضهم كرها، ولعلهم من أسلم طوعا أو من أسلم طوعا ممن فيهما، وذهب إسحاق بن راهويه[1] إلى / هذا المعنى، وذكر أنه مذهب أبي هريرة. [96/ب]

قال إسحاق: «أجمع أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد استنطقها الباري سبحانه، وأشهدهم كما جاء في القرآن»[2].

قال أبو عمر: «واحتج إسحاق بقول أبي هريرة: «اقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾»، قال إسحاق: «يقول لا تبديل لخلقته التي جبل عليها ولد آدم كلهم؛ يعني من الكفر والإيمان، واحتج إسحاق بحديث الغلام الذي قتله الخضر».

قال إسحاق: «وكان الظاهر ما قال موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾، فعلم الخضر ما كان الغلام عليه في الفطرة التي فطره الله عليها؛ لأنه طبع يوم طبع كافرا.

---

(1) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، أبو يعقوب الحنضلي المروزي، ثقة حافظ، مات سنة 238هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (2/ 209). طبقات الحنابلة (1/ 109). تهذيب الكمال (1/ 78).

(2) التمهيد (18/ 84).

قال إسحاق: «وأخبرنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ: «وأما الغلام فكان كافرا، وكان أبواه مومنين».

قال إسحاق: «فلو ترك النبي ﷺ الناس، ولم يبين لهم حكم الأطفال، لم يعرفوا المؤمنين منهم من الكافرين؛ لأنهم لا يدرون ما جبل كل واحد منهم عليه حين أخرج من ظهر آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فبين النبي ﷺ حكم الطفل في الدنيا فقال: «أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»، يقول أنتم لا تعرفون حكم ما طبع عليه من الفطرة الأولى؛ ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه، فمن كان بين أبويه كافرين، فله حكمهما، وله حكم الإسلام إن كانا مسلمين، وأما إيمان أو كفر مما يصير إليه، فعلم ذلك إلى الله، وبعلم ذلك فضل الخضر موسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، مما أطلعه الله في ذلك الغلام، وخصه بذلك العلم»(1).

قال الفقيه الحافظ أبو عمر: «ما بين رسول الله ﷺ لأمته حكم الأطفال الذين يموتون وهم صغار بيانا يقطع مجيئه العذر، بل اختلفت الآثار عنه، واحتج إسحاق أيضا بحديث عائشة في قولها: «عصفور من عصافير الجنة»، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وما يدريك يا عائشة إن الله خلق الجنة، وخلق لها أهلا وهم في أصلاب آبائهم»، الحديث.

قال إسحاق: «فهذا الأصل الذي يعتمد عليه أهل العلم»(2).

قال أبو عمر: «قول إسحاق ومن قال بقوله في تأويل الحديث في الفطرة التي فطر الله عليها من يولد من بني آدم أنها المعرفة والإنكار والكفر والإيمان، فإن مرادهم بهذا القول لا يخلو أن يكون أن الله خلقهم وأخرجهم من بطون أمهاتهم ليعرف/ منهم [97/أ]
العارف، ويعترف فيؤمن، ولينكر منهم المنكر ما يعرف فيكفر، وذلك كله ما سبق فيه منهم قضاء الله، وتقدم فيه علمه، ثم يصير إليه، في حين تصح منهم المعرفة والإيمان والجحود والكفر، وذلك عند التمييز والإدراك، فذلك ما قلنا.

---

(1) أخرجه أبو عوانة في مسنده (3/ 430-433)، والحميدي في مسنده (1/ 183)، وابن عبد البر في التمهيد (18/ 86-87).

(2) التمهيد (18/ 88).

أو يكونوا أرادوا بقولهم ذلك أن الطفل يولد عارفا مؤمنا مقرا، أو عارفا جاحدا منكرا كافرا في حين ولادته، فهذا ما يكذبه العيان والعقل، ولا علم أصح من ذلك؛ لأنه شواهد الأصول ودلائل العقول.

وليس في قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[1] الآية، دليل يشهد بصحة ما ادعوه، ولا فيه رد لما قلنا؛ وإنما فيه أن الخلق يجزون، ويصيرون إلى ما سبق لهم في علمه، وهذا ما لا يختلف أهل الحق فيه.

ومعنى الآية والحديث أنه أخرجهم من ظهره كيف شاء، وألهمهم أنه ربهم، فقالوا: بلى؛ لئلا يقولوا يوم القيامة ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾[1]، ثم تابعهم بحجة العقل عند التمييز، وبالرسل بعد ذلك استظهارا على ما في عقولهم من المنازعة إلى خالق مدبر حكيم يدبرهم بما لا يتهيأ لهم إنكاره، ولا يمكنهم جحده، وهذا إجماع أهل السنة، والحمد لله»[2].

قال أبو عمر: «وأما الغلام الذي قتله الخضر فأبواه مؤمنان، ولا شك في ذلك، فإن كان طفلا، ولم يكن كما قال بعض العلماء رجلا قاطعا للسبل؛ فالمعلوم من شريعتنا أن كل أبوين مؤمنين، بينهما طفل صغير لا يحكم له بالكفر، ولا يحل قتله بإجماع، وكفا هذا حجة في تخصيص غلام الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقد أجمع المسلمون من أهل السنة وغيرهم إلا المجبرة[3] أن أولاد المؤمنين في الجنة، فكيف يسوغ الاحتجاج بقصة الغلام الذي قتله الخضر اليوم في هذا الباب؟

---

(1) الأعراف: 172.

(2) التمهيد (18/ 88-89).

(3) هو مذهب الجهم بن صفوان الذي قال بأن الأفعال مقدورة للرب، وليس للعبد، والمؤثر فيها قدرة الرب، وليس العبد، وقد تسمى الجبرية قدرية؛ لأنهم غلوا في إثبات القدرة. انظر الملل والنحل (1/ 98). مقالات الإسلاميين (ص227-228).

وأمـا حديث عائشة الذي احتج به إسحاق؛ فإنه ضعيف انفرد به طلحة بن يحيى[1]، فأنكروه عليه وضعفوه من أجله، وقول إسحاق هذا لم يرضه الفقهاء من علمـاء السنة؛ وإنمـا هو قول المجبـرة»[2].

> القول السابع:

إن معنى الفطرة؛ مـا يقلب الله إليه قلوب الخلق مـمـا يريد؛ فقـد يكفـر العبـد، ثـم يؤمن فيموت مؤمنا، وقد يؤمن ثم يكفر فيموت كافرا، وقد يكفر فلا يزال عـلى كفـره حتى يموت عليه، وقد يؤمن ثم لا يزال على إيمـانه حتـى يمـوت عليـه، وكـل ذلـك تقدير الله وفطرته، واحتجوا بحديث علي بن زيد بن جـدعان، وسـيأتي الكـلام عليـه، وأن شعبة تكلم فيه؛ وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى؛ فمـنهم من يولد مؤمنا»، والفطرة عندهم لازمة قضاء الله وقدره لعبـاده مـن أول أحـوالهم إلى آخرها، كل ذلك عندهم فطرة؛ سواء كانت / حالة واحدة أو حالات؛ حالا بعد حال؛ [97/ب]
كقوله عز وجل: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَن طَبَقٍ﴾[3]، فسرت حالا بعد حال؛ على مـا سبق لهم في علم الله عَزَّ وَجَلَّ.

وهذا المعنى وإن كان صحيحا في نفسه فهو أضـعف الأقـوال مـن جهـة اللغـة؛ لأن معنى الفطرة في اللغة ليس من هذا في شيء.

> القول الثامن:

معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل مولود يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه» الحديث؛ أن حكم الأطفال حكم الآباء في الإسلام والكفر؛ في الدنيا والآخـرة، وإن لم يكـن مـنهم كفر ظاهر، ولا إيمـان ظاهر؛ فهم كفار بكفر آبائهم، ومؤمنـون بإيمـان آبـائهم، هـذا حكمهم في الدنيا والآخرة.

---

(1) طلحة بن يحيى بن عبيـد الله القـرشي الكـوفي المـدني. انظـر ترجمتـه في الجمـع بـين رجـال الـصحيحين (1/ 234). الخلاصة (ص 180).

(2) التمهيد (18/ 89-90).

(3) الانشقاق: 19.

واحتجوا في أطفال المشركين بقوله سبحانه في قصة نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُواْ فَأُدْخِلُواْ نَاراً ۝ فَلَمْ يَجِدُواْ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَنصَاراً﴾[1]، فأخبر أنه أغرق الآباء والأبناء معا؛ فأدخلهم النار، وكذلك دعا نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ دَيَّاراً﴾[1]، إلى قوله: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِراً كَفَّاراً﴾[1].

قال المؤلف عفا الله عنه:

هذا ينكسر على قائله بقوله سبحانه: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُواْ فَأُدْخِلُواْ نَاراً﴾، وأبناؤهم لا خطيئة لهم؛ فعمومه فيمن له خطيئة، فإن قال: كما أغرقوا معهم أدخلوا النار معهم، فمن أين يلزم ذلك مع اليأس في أن يجري في مثله قياس؟ ولعله كما قال في جيش البيداء[2]: «ثم يحشرون على نياتهم»[3]، وكقوله: «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث»[4].

وقال في أولاد المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّـٰتِهِمْ﴾[5][6].

---

(1) نوح: 25-29.

(2) البيداء: اسم لأرض بين مكة والمدينة. انظر مراصد الأطلاع (1/ 239).

(3) أخرجه بنحو البخاري في الصحيح (2/ 746)، وأبو يعلى في المسند (10/ 61)، والبيهقي في شعب الإيمان (6/ 98)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقيد (10/ 9).

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2/ 590/ 2835)، كتاب الجامع، باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة، وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث لا يعرف لأم سلمة بهذا اللفظ عن النبي ﷺ، إلا من وجه ليس بالقوي، وأما هذا اللفظ فإنما هو معروف لزينب بنت جحش عن النبي ﷺ، وهو مشهور محفوظ من حديث ابن شهاب، وقد اختلف عليه في بعض إسناده». انظر التمهيد (24/ 304)، وحديث زينب أخرجه البخاري في الصحيح (4/ 168، 240، 9/ 60-76)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن (8/ 165-166).

(5) قرأ أبو عمرو (وأتبعناهم) بالنون والألف (ذرياتهم)؛ جمعا في الموضعين بكسر التاء، وقرأ نافع (واتبعتم) بالتاء والتشديد (ذرياتهم)، بغير ألف، ورفع التاء (ألحقنا بهم ذرياتهم) بالألف وكسر التاء، وقرأ ابن عامر (واتبعتهم) بالتشديد (ذرياتهم) بالألف ورفع التاء (ألحقنا بهم ذرياتهم) جماعة وكسر التاء، وقرأ أهل الكوفة وأهل مكة: (واتبعتهم) بالتشديد (ذريتهم) على واحد، وارتفعت الذرية بفعلها (ألحقنا بهم ذريتهم)، على التوحيد أيضا، وهي مفعوله، وانظر الكشف (2/ 290)، وحجة القراءات (ص681 -682)، وزاد المسير (2/ 50).

(6) الطور: 19.

قال المؤلف عفا الله عنه:

سئل قائل هذا عن قوله سبحانه: ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّٰتِهِم﴾، هل معناه أنهم أدركوا التكليف، والتزموا الدين الحنيف؟ فهذا ليس مما قال، على أنه قول ضعيف، وإن كان بأن عبر عنه لسانه، وإن لم يبلغ التكليف، فهذا ليس مما قال، لكنه منزع من التأويل لطيف، وإن كان الاتباع على حكم التجوز والاتساع أنهم ولدوا بين المسلمين، فكأنهم لهم لتأخر ولادتهم عن ولادة الآباء من البالغين، فهو الذي أشار إليه في قوله.

وقد جاءت أخبار كثيرة بأن أولاد المسلمين في الجنة؛ يجري هذا المجرى في المسلمين بأنهم مع أبنائهم في الجنة، وهم من آبائهم في الدنيا والآخرة، فمن ادعى أن ذرية الكفار مع آبائهم في النار، فلا بد له من إثبات ذلك من الآي والآثار، والله أعلم.

< القول التاسع:

المعنى في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل مولود يولد على الفطرة»، أن كل / مولود يولد [98/أ]
على الفطرة؛ فكان له أبوان على غير الإسلام؛ يهوديان أو نصرانيان أو مجوسيان؛ هوداه أو نصراه أو مجساه.

قالوا: وليس المعنى أن جميع المولودين من بني آدم أجمعين يولدون على الفطرة، بل المعنى أن المولود على الفطرة بين الأبوين الكافرين، حكم له بحكمهما في كفرهما، حتى يعبر عنه لسانه، ويبلغ مبلغ من يكسب على نفسه، وكذلك من لم يولد على الفطرة وكان أبواه مؤمنين؛ حكم له بحكمهما في صغره ما دام لم يحتلم، حتى يعبر عنه لسانه، ويبلغ الحنث؛ فيكون له حكم نفسه حينئذ، لا حكم أبويه.

واحتج هؤلاء بحديث أبي بن كعب في الغلام الذي قتله الخضر، وبحديث أبي سعيد: « ألا إن بني آدم خلقوا طبقات شتى؛ فمنهم من يولد مؤمنا، ويحيا مؤمنا، ويموت مؤمنا»، الحديث.

فدلت هذه الأحاديث على أن قوله: «كل مولود»، ليس على العموم، بل المعنى فيه أن كل مولود يولد على الفطرة، وأبواه يهوديان أو نصرانيان؛ فإنهما يهودانه وينصرانه، ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه.

قالوا: وألفاظ الحفاظ على نحو حديث مالك هذا، ودفعوا رواية من روى: «كل بني آدم يولد على الفطرة».

قالوا: ولو صح هذا اللفظ لما كان فيه أيضا حجة؛ لأن الخصوص جائز دخوله على هذا اللفظ وأشباهه من العموم في كلام العرب، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[1]، ولم تدمر نفسها، ولا السماء، ولا الأرض، وقوله: ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾[2]، ولم تفتح عليهم أبواب التوبة أو الرحمة.

وذكروا لفظ رواية الأوزاعي عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة، وفيه زيادة: «أو يمجسانه»، قال الأوزاعي: «وذلك بقضاء وقدر»، وكذلك لفظ حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أيضا وفيه: «كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون من جدعاء»، ثم بقول الزهري: «إقرؤوا إن شئتم ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ «ذكره عبد الرزاق[3] هكذا، ولم يختلف في هذا اللفظ عن معمر فيما علمت، وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة كلفظ حديث معمر، إلا قول أبي هريرة، وكذلك حديث أبي رجاء العطاردي[4] عن سمرة في حديث الرؤيا، قال فيه: «وأما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة».

➢ القول العاشر:

سئل ابن المبارك عن تأويل قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «كل مولود يولد على الفطرة، الحديث، فقال: تأويله الحديث الآخر قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وقد قيل له: أرآيت الذي يموت وهو صغير، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين».

---

(1) الأحقاف: 25.

(2) الأنعام: 45.

(3) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، مات سنة 211 هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (6/ 38). الكامل لابن عدي (2/ 1948). طبقات الحنابلة (1/ 209). تهذيب الكمال (2/ 829). تقريب التهذيب (1/ 505). وراجع قول الزهري في فتح الباري (3/ 248).

(4) عمران بن ملحان؛ بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة، ويقال ابن تيم، أبو رجاء العطاردي، مخضرم، ثقة معمر، من الثانية، مات سنة 105هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (6/ 410). الجرح والتعديل (6/ 303). تذكرة الحفاظ(1/ 66). تقريب التهذيب (1/ 430).

قال أبو عبيد: «يعني ابن المبارك / أنهم يولدون على ما يصيرون إليه من كفر أو [98/ب] إيمان، فمن علم الله منه أنه يصير كافرا؛ فإنه يولد على فطرة الكفر».

قال غيره: «يشبه هذين الحديثين الحديث الآخر، رواه محمد بن إسحاق عن ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن [عائد][1] الأزدي، ـ وكان عبد الرحمن يطلب العلم من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب أصحابه ـ أنه حدثه عن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال للناس يوما: «ألا أحدثكم بما حدثني الله تعالى، إن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين، وأعطاهم المال حلالا، لا حرام فيه، فجعلوا مما أعطاهم الله حلالا وحراما»[2]، وذكر الحديث، قال: «يعني ما حرموا من البحائر، والسوائب[3]، والحوامي[4]، والوصائل[5]، وغير ذلك مما لم يأذن به الله».

قال أبو محمد مكي بن أبي طالب: «وهو قول حسن، موافق للسنة، وللحديثين المتقدمين، ولم يرضه ابن قتيبة، وهو منه غلط».

قال أبو عمر: «وما روى أبو عبيد عن ابن المبارك جوابا حين سأله، فقد روي عن مالك، وليس فيه مقنع من التأويل، ولا شرح يوعب في أمر الأطفال؛ ولكنه جملة تؤدي إلى الوقوف على القطع فيهم بكفر أو إيمان، أو جنة أو نار، ما لم يبلغوا فيتدينوا لأنفسهم، وتعبر عنهم ألسنتهم[6].

---

(1) في الأصل [عابد]، والصواب ما أثبتناه، وهو عبد الرحمن بن عائد الأزدي الثمالي الحمصي، من كبار علماء التابعين، كان ثقة. انظر ترجمته في أسد الغابة (3/ 303). الإصابة (5/ 104).

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(17/ 363)، وابن عبد البر التمهيد (18/ 73-75).

(3) السوائب جمع سائبة؛ وهي البعير الذي يسيبه الرجل منهم بنذر ينذره في مرض، أو بلوغ منزل، أو شبه ذلك. انظر معاني القرآن للفراء(1/ 322)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (2/ 213).

(4) الحامي: الفحل إذا ركب ولد ولده، وقد قيل إنه الفحل الذي نتج من ظهره عشرة أبطن، فيقولون قد حمي ظهره، فلا يركب، ولا يمنع من مرعى، ولا من ماء. انظر مجاز القرآن (1/ 179). معاني القرآن وإعرابه للفراء (ص213).

(5) الوصائل جمع وصيلة؛ وهي الشاة إذا ولدت ستة أبطن عناقين عناقين، وولدت في السابعة عناقا وجديا، قالوا: وصلت أخاها فأحلوا لبنها للرجال وحرموه على النساء، فإذا ولدت في السابع ذكرا ذبحوه فأكله الرجال دون النساء. انظر مشارق الأنوار (2/ 288).

(6) التمهيد (18/ 67).

◄ القول الحادي عشر:

إن معنى قوله سبحانه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾، على أن يأمرهم بالفطرة التي هي الإسلام ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾؛ أي لدين الله الذي هو الإسلام.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا حسن في تفسير الآية لقوله سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾، وليس هذا بتفسير لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل مولود يولد على الفطرة»؛ لأنه إن يرجع إلى من قال: يولد على الإسلام، فيرجع هذا القول إليه، فلا يعد، ويكون قوله فيه على أن يأمرهم بالفطرة شرحا للحديث؛ فيكون معناه معنى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، ومعنى قوله: ﴿أَيَحْسِبُ ٱلْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾[2]، فيكون معدودا لا مردودا، والله أعلم.

◄ القول الثاني عشر:

وقال حماد بن سلمة ـ في معنى هذا الحديث ـ: إن معناه «حيث أخذ الله العهد على بني آدم، إذ مسح ظهر آدم فأخرج منه ذرية إلى يوم القيامة أمثال الدر، ثم أشهدهم على أنفسهم ألست بربكم، قالوا بلى.

قال حماد: فلست أرى أحد إلا وهو مقر بأن له صانعا ومدبرا، وإن سماه بغير اسمه، وعبد شيئا دونه، قال الله تعالى ـ مخبرا عن الكفار ـ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[3]، فأراد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن كل مولود يولد، فعلى ذلك العهد والإقرار يولد؛ وهي / الفطرة»[4]، وهذا القول مروي عن الأوزاعي أيضا، واختار أبو [99/أ]
محمد بن قتيبة قول حماد، واستحسنه في معنى هذا الحديث.

---

(1) الذاريات: 56.

(2) القيامة: 36.

(3) الزخرف: 87.

(4) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص 129).

قال المؤلف عفا الله عنه:

كأن حماداً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فسر العهد بما فطر الله العقول عليه من أن كل فعل فلا بد له من فاعل، وقد قال هذا بعض المتكلمين، ولكنه في تفسير الآية بالنظر إلى نظمها، وبالنظر إلى التفسير المسند فيها تفسير من أنزلت عليه، وقيل له: ﴿فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[1]، وقيل له: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2]، بعيد من قصدها وأمها.

وقد يحمل قول حماد على منهج هو أولى بمقامه من السنة واتخاذها من البدع جنة، أن الله سبحانه مع أخذ الذرية من ظهر آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وإشهادهم على أنفسهم فشهدوا، ظاهر ذلك بأن جبل القلوب، واضطر العقول أن يعلم ويقول بأنه لابد من فاعل لكل مفعول، وقد يكون من رأيه أن يعلم بالضرورة وجود الباري سبحانه، وهذا أولى بمنهج حماد من الأول، والله أعلم.

وذكر أبو عمر بن عبد البر مقالة حماد مختصرة، وعدها مقالة، وقد نقل قبلها عن آخرين من العلماء نحوها، وعدها أخرى، وأطال النفس فيها، وقال عند ذكره مقالة حماد بن سلمة: «القول الذي تقدم ـ نعني في مقالة هؤلاء ـ يغني عن الإعادة هاهنا»[3].

➢ القول الثالث عشر:

وقال ابن بكير في معنى هذا الحديث: «كل مولود يولد على الخلقة التي يصل بها إلى ما دعي إليه من الآلات التي خلقت ليطاع الله تعالى بها؛ فأبواه يهودانه وينصرانه؛ يلقنانه اليهودية والنصرانية؛ فهما يؤثران فيه اليهودية، كما يؤثر الجذع في البهيمة».

وقال في قوله: ـ ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ ـ «أمر الله العباد أن يستعملوا خلقهم في طاعة الله».

وقال: «معنى ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾؛ يعني الخلقة؛ أي استعمل خلقه في طاعته، «هذا معنى قوله في (كتاب الأحكام).

---

(1) القيامة: 18 ـ 19.

(2) النحل: 44.

(3) التمهيد (18/ 93-94).

قال المؤلف عفا الله عنه:

يحتمل أن يرجع هذا القول إلى القول الثاني في عدد الأقوال، وهو أن كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه، إذا بلغ مبلغ المعرفة، يريد خلقة الله سبحانه؛ تخالف خلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفة ذلك؛ فقوله من الآلات التي خلقت ليطاع الله بها، أولى ما فسر به العقول التي بها فارق البهيمة، وعقل الخطاب، وتهيأ للقبول، وإن جمع إلى ذلك السمع والبصر المنتفع بهما، كان في معنى غير ما آية من كتاب الله تعالى.

◄ القول الرابع عشر:

[99/ب] وقال / بعض العلماء: «معناه «كل مولود يولد على الفطرة»، قال: يولد على السلامة والنقاء من أدناس المشركين، لا شيء يلحقه من أعمالهم، حتى يكون هو الذي يحدث اتباع والديه على اليهودية والنصرانية أو غير ذلك، فيفارق الحنيفية».

قال المؤلف عفا الله عنه:

إن عنى ما ابتدأ الله سبحانه خلق الآدمي عليه طاهرا من الأدناس في المعتقدات، وكذلك أيضا يكون عاريا من زينة التقوين وهو خير لباس، فإن كان هذا فيكون في معنى القول الأول، ويكون تفسير الحنيفية في قوله السلامة، والله أعلم.

◄ القول الخامس عشر:

وقال بعض العلماء: «يحتمل أن يريد بالفطرة ما هيئ له الآدمي، وكان مناسبا لما وضع في العقول، وفطرة الإسلام صوابها؛ كالموضوع في العقل والمفطور عليه العاقل، وإنما يدفع العقل عن إدراكها آفة، وتغيير من قبل الأبوين وغيرهما».

قال المؤلف عفا الله عنه:

هذا يشبه التأويل الثاني فيما عددنا، وإن كان هذا أخص، ومن الشوائب أخلص، والله أعلم.

قال المؤلف عفا الله عنه:

روينا من طريق إسحاق بن منصور[1] عن أبي رجاء العطاردي، سمعت ابن عباس يقول: « لا يزال أمر هذه الأمة مواتيا، أو متقاربا، أو كلمة تشبه هاتين حتى يتكلموا، أو ينظروا في أمر الأطفال والقدر»[2].

قال يحيى بن آدم[3] ـ وهو من رواته ـ: «فذكرته لابن المبارك فقال: أيسكت الإنسان على الجهل؟ قلت فتأمر بالكلام؟ فسكت»[4].

ومن طريق المروزي عن أبي رجاء، سمعت بن عباس وهو يخطب الناس، وهو يقول: «إن هذه الأمة لا يزال أمرها مقاربا أو مواتيا، أو كلمة تشبهها ما لم يتكلموا في الولدان والقدر»[5].

قال أبو عمر: «الشك فيها من المحدث عن ابن عباس، ولا يسوغ أن يكون من ابن عباس، وهكذا ما تجده من مثل هذا في الأحاديث المرفوعة وغيرها، إنما هو من الناقلين، فاعرف ذلك، وقل ما يكون هذا إلا من ورع المحدث وتثبته»[6].

وأسند المروزي عن أبي عون[7]: «كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل فقال: ما

(1) إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج المروزي، توفي سنة 251هـ. انظر العبر (2/ 1). تقريب التهذيب (1/ 103). الكاشف (1/ 239).

(2) أخرجه ابن كثير في التفسير (4/ 294)، ورفعه.

(3) يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، أو زكرياء الكوفي الفقيه، ثقة، مات سنة 203هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (9/ 129). طبقات الحنابلة (1/ 399). تهذيب التهذيب (11/ 175).

(4) أخرجه الطبراني في الكبير (12/ 162/ 12764)، والأوسط (4/ 241/ 4086)، والحاكم في المستدرك (1/ 88)، وقال: «هذا الحديث على شرط الشيخين، ولا نعلم له علة، ولم يخرجاه»، وروي موقوفا على ابن عباس. انظر السنة لعبد الله بن أحمد (2/ 400-401/ 870).

(5) أخرجه ابن حبان في الصحيح (15/ 119)، والحاكم في المستدرك (1/ 88)، والهيثمي في مجمع الزوائد (7/ 202)، والطبراني في الكبير (12/ 162)، وابن عبد البر في التمهيد (18/ 131).

(6) التمهيد (18/ 132).

(7) محمد بن عبيد الله بن سعيد، أبو عون الثقفي الكوفي، مات سنة 116هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (8/ 1). تهذيب الكمال (3/ 1237).

كان بين قتادة وحفص بن عمر[1] في أولاد المشركين؟ قال: وتكلم ربيعة الرأي في ذلك، فقال القاسم: إذا الله نهى عن شيء فانتهوا وقفوا عنده، قال: فكأنما كانت نارا فأطفأت»[2].

قال المؤلف عفا الله عنه:

وقد رأينا من تكلم من العلماء فيهم أكثر ممن سكت، ولولا الكلام ما ظهرت الفوائد، ولا برزت النكت، ولولا جلالة النقلة عن ابن عباس لقلنا: / من رأيهم جاء هذا البأس، وهو من رواية إسحاق بن منصور عن إسحاق بن راهويه عن يحيى بن آدم عن جرير بن حازم[3] عن أبي رجاء. [100/أ]

وقد صح عن ابن عباس كلامه في الأطفال ما لا يجاوز الاحتفال، ولعل ما نهي عنه هو الكلام فيهم بمقتضى العقول، لا بالشرع المنقول، وبالجملة فمن تكلم فيهم أكثر ممن سكت، ولولا الكلام ما وضحت الفوائد، ولا برزت النكت، فنستعين بالله، وما توفيقنا إلا به.

فنقول: اختلف العلماء في الأطفال:

× فقال طائفة: «أولاد الناس كلهم في الجنة، المؤمنون منهم والكافرون إذا ماتوا أطفالا صغارا، وقالت طائفة: أولاد الناس كلهم مؤمنهم وكافرهم إذا ماتوا صغارا في المشيئة، يصيرهم سبحانه إلى ما شاء من رحمة أو عذاب، وهو عدل منه سبحانه، وهو أعلم بما كانوا عاملين».

× وقالت طائفة ـ وهم أكثر ـ: «أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال المشركين في المشيئة».

---

(1) عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العبسي توفي سنة 117هـ، انظر ترجمته في الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 272). الجرح والتعديل (3/ 183). تهذيب الكمال (1/ 304). ميزان الاعتدال (1/ 566). تقريب التهذيب (2/ 187).

(2) التمهيد (18/ 132).

(3) جرير بن حازم بن يزيد بن عبد الله، أبو النضر الأزدي، حافظ ثقة، مات سنة 170هـ. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (2/ 69-72). تذكرة الحفاظ (1/ 199-200).

× وقالت طائفة: «حكم الأطفال كلهم كحكم آبائهم في الدنيا والآخرة، هم مؤمنون بإيمان آبائهم، كافرون بكفرهم، فأطفال المسلمين في الجنة، وأطفال المشركين في النار».

× وقالت طائفة: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة».

× وقالت طائفة: «يمتحنون في الآخرة».

OOOOO

ذكر ما احتج به أهل المقالة الأولى، أنهم في المشيئة

قالوا: قال رسول الله ﷺ في الصحيح المتفق عليه: ـ وقيل له: يا رسول الله أرآيت الذي يموت صغيرا ـ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[1].

وهذا بظاهر عمومه يقتضي كل مولود لمسلم ولكافر جاء في حديث الفطرة مقرونا بها من حديث مالك وغيره، وقد تقدم، وجاء مفردا من طريق أبي هريرة أيضا في (صحيح) مسلم، وقد كتبناه، ولفظه: «سئل النبي ﷺ عن الأطفال»، ولم يخص طفل كافر، ولا مؤمن.

وبحديث ابن مسعود وأبي سريجة[2] وأنس، ولفظ ابن مسعود: «حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ: «إن خلق ابن آدم يمكث في بطن أمه أربعين ليلة، ثم يصير علقة أربعين يوما، ثم يصير مضغة أربعين يوما، ثم يبعث الله إليه ملكا فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ ما الأجل، وما الأثر؟ فيوحي الله، ويكتب الملك، حتى إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع، أو قيد ذراع فيغلب عليه الكتاب الذي سبق، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، أو قيد ذراع، فيغلب عليه الكتاب الذي سبق، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة»[3]، / وفي لفظ [100/ب] آخر: «ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: رزقه، وأجله،

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (4/ 2048)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (1/ 308)، وابن عبد البر في التمهيد (18/ 64).

(2) أبو سريجة، حذيفة بن أسيد الغفاري؛ بفتح الهمزة، صحابي من أصحاب الشجرة، مات سنة 42هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (3/ 96). تقريب التهذيب (1/ 154). تهذيب التهذيب (12/ 116). الكاشف (2/ 428).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (7/ 210)، ومسلم في صحيحه (4/ 2036)، وابن ماجة في سننه(1/ 29)، والترمذي في سننه (4/ 446-449)، وقال فيه: «حسن صحيح»، وأحمد في المسند (1/ 382)، والهيثمي في مجمع الزوائد (7/ 189، 211)، والطبراني في الأوسط (7/ 326).

وعمله، وشقي أو سعيد»[1]، وفي لفظ آخر: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين ليلة، ثم يكون علقة مثل ذلك»، رواه عنه ابن وهب[2]، وروى عنه الطفيل[3].

قال ابن مسعود: «إن الشقي من شقي في بطن أمه، وإن السعيد من وعظ بغيره»[4]، «فخرجت من عنده أعجب من قوله حتى دخلت على أبي سريجة حذيفة بن أسيد فسألني مم أعجب؟ فأخبرته، وقلت: أيشقى أحد بغير عمل؟ فأهوى إلى أذنيه، وقال: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول: «إن النطفة تمكث في الرحم أربعين ليلة، ثم يتسور عليها الملك»[5]، قال زهير[6]: «حسبت أنه قال: «الموكل بخلقها»، فيقول: «يا رب أذكر أم أنثى؟ ثم يقول: يا رب سوي أو غير سوي، ثم يقول: ما رزقه؟ ما أجله؟ ما خلقه؟ ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا»[7].

وفي لفظ آخر: «يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين ليلة، أو

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (4/ 2036)، والترمذي في سننه (4/ 446)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 421)، وأحمد في مسنده (1/ 382)، والبيهقي في شعب الإيمان (1/ 207)، وابن عبد البر في التمهيد (18/ 101)، وابن حجر في فتح الباري (11/ 486).

(2) زاد أبو عوانة كما في الفتح (11/ 479). «نطفة»، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح(3/ 1174، 1212)، ومسلم في الصحيح (4/ 2036)، وأبو داود في سننه (4/ 228)، والترمذي في سننه (4/ 464)، وابن ماجه في سننه (1/ 29)، وأحمد في المسند (1/ 382)، والطبراني في الأوسط(2/ 201).

(3) كذا في الأصل والذي في صحيح مسلم (4/ 236) أبو الطفيل عامر بن واثلة، وهو الراوي عن أبي سريجة الطفيل بن عمرو الدوسي، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وعمر..، وعنه الزهري وأبو الزبير وقتادة، توفي 100هـ وهو آخر من مات من أصحاب النبي ﷺ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير(6/ 446)، تهذيب التهذيب (5/ 82).

(4) أخرجه ابن حبان في الصحيح (14/ 52)، والهيثمي في مجمع الزوائد (7/ 193)، ومعمر في الجامع (11/ 116)، والبزار في المسند (4/ 280)، والطبراني في المعجم الكبير (3/ 178).

(5) انظر التمهيد (18/ 102).

(6) زهير بن حرب، أبو خيثمة بن شداد الحرشي، مولاهم، الحافظ. انظر ترجمته في الجمع بين رجال الصحيحين (1/ 153). الخلاصة (ص123).

(7) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي (4/ 2038) رقم 2643. والطبراني في الكبير (3/ 174)، والتمهيد (18/ 102).

لخمس وأربعين ليلة، فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقول الله تعالى ويكتب، ثم يكتب عمله، ورزقه، وأجله، وأثره، ثم تطوى الصحيفة، فلا يزاد على ما فيها، ولا ينقص»[1].

ولفظ حديث أنس من طريق عبد الله بن أبي بكر[2] قال رسول الله ﷺ: «إن الله وكل بالرحم ملكا يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقه قال: ذكر أو أنثى، أشقي أم سعيد؟ فما الرزق، فما الأجل؟ فيكتب، وهو في بطن أمه»[3].

وبحديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله أن يخلق النسمة، قال ملك الأرحام ـ معرضا ـ: يا رب ذكر، أم أنثى؟ فيقضي الله أمره، فذكر الحديث، قال: ثم يكتب بين عينيه ما هو لاق، حتى النكبة ينكبها»[4].

واحتج بعضهم بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أتي النبي ﷺ بصبي من صبيان الأنصار ليصلى عليه، فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءا، فلم يدركه، فقال النبي ﷺ: أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلها، وخلقهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلها، وخلقهم وهم في أصلاب آبائهم»[5].

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (4/ 6)، والطبراني في الكبير (3/ 176)، وأورده ابن حجر في الفتح (11/ 483)، وابن عبد البر في التمهيد (18/ 103).

(2) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أبو محمد الأنصاري المدني، توفي سنة 135هـ. انظر ترجمته في طبقات خليفة (ص 264).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (1/ 121)، ومسلم في صحيحه (4/ 2038)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 421)، وأحمد في المسند (3/ 116، 3/ 148)، وابن أبي عاصم في السنة (1/ 82)، وابن عبد البر في التمهيد (18/ 99)، وابن حجر في فتح الباري (11/ 483).

(4) أخرجه ابن حبان في الصحيح (14/ 54)، والهيثمي في موارد الظمآن (1/ 448)، ومجمع الزوائد (7/ 193)، ومعمر في الجامع (11/ 112)، وأبو يعلى في المسند (10/ 154)، وابن عبد البر في التمهيد (18/ 111)، وانظر كتاب القدر (ص137).

(5) أخرجه مسلم في الصحيح (4/ 2050)، وابن حبان في الصحيح (1/ 348)، والبيهقي في الكبرى (1/ 633)، وابن ماجه في سننه (1/ 32)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 507)، والطبراني في المعجم الأوسط (5/ 6)، وأحمد في المسند (6/ 41).

واحتج آخرون بحديث أبي بن كعب في الغلام الذي قتله الخضر.

وقد تقدم في الصحيح على أن بعضهم قد قال: «انفرد به رقبة بن مصقلة»[1]، وغيره من أصحاب أبي إسحاق يوقفه، ورقبة بن مصقلة ثقة فصيح عاقل؛ كان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يثنيان عليه، وليس بمنفرد برفعه كما قالوا، بل تابعه/ عبد الجبار بن [101/أ] عباس[2] على رفعه، وعبد الجبار بن عباس كوفي؛ روى عنه جماعة من جلة أهل الكوفة أحمد بن صالح[3] ووكيع[4] وأبو نعيم، وقال أحمد ويحيى: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم الرازي: «هو ثقة»، قيل له: «لا بأس به»، قال: «هو ثقة»[5].

وفي كتاب ابن عباس إلى نجدة الحروري[6]: «وأما الصبيان، فإن كنت أنت الخضر، تعلم الكافر من المؤمن، فاقتلهم»[7]، وفي لفظ آخر: «إن كنت تعلم من الولدان ما علمه [العالم] صاحب موسى فاقتلهم»[8]، وفي هذا من قول ابن عباس مع صحته رد

---

(1) رقبة بن مصقلة، أبو عبد الله العبدي الكوفي، الإمام الثبت العالم. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (1/ 227).

(2) عبد الجبار بن عباس الشبامي؛ بكسر المعجمة ثم موحدة خفيفة، نزل الكوفة، صدوق، يتشيع، من السابعة. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (6/ 108). تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص192). جامع التحصيل (ص219).

(3) الذي يروي عنه رقبة هو الحسن بن صالح وليس أحمد بن صالح كذا في التمهيد (18/ 106) وهو الحسن بن صالح بن حي بن رافع الهمداني أبو عبد الله روى عن أبيه وعن أبي إسحاق وعمرو بن دينار وعاصم الأحول.. وعنه ابن المبارك والأسود بن عامر وحميد بن عبد الرحمن الواسطي ثقة عابد رمي بالتشيع توفي 169هـ. انظر التاريخ الكبير (2/ 295). الجرح والتعجيل (3/ 18).

(4) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ، مات سنة 196هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (9/ 37). أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص149). تاريخ بغداد (13/ 466). طبقات الحنابلة (1/ 391). تهذيب التهذيب (11/ 123).

(5) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (6/ 31)، وفيه عبد الجبار بن العباس (ت162هـ).

(6) نجدة بن عامر الحروري الحنفي، من رأس الفرقة النجدية، ومن كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام، انفرد عن سائر الخوارج بآراء، توفي سنة 69هـ. مترجم في الكامل للمبرد (2/ 129). الكامل في التاريخ لابن الأثير (4/ 78-80). لسان الميزان (6/ 148). شذرات الذهب (1/ 76).

(7) التمهيد (18/ 107).

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (6/ 484)، وأحمد في المسند (1/ 352)، وأبو يعلى في المسند (4/ 423، 424).

قول من قال: «إن الغلام كان رجلا قاطع طريق»[1]، رواه قتادة عن عكرمة، وقال قتادة: «لعمري ما قتله إلا على كفر»[2].

وقال غيره أيضا: «لم يقتله الخضر إلا أنه قد كفر بعد إدراكه وبلوغه، وعمل ما استوجب به القتل»[2].

واحتجوا في ذلك بقول عبد المطلب بن ربيعة[3] قال: «اجتمعت أنا والفضل بن عباس ونحن غلامان شابان؛ قد بلغنا في حديث كراهية الصدقة لبني هاشم»[4]، قال غيره: «لعله كلام خرج على القرب والمجاز يبينه قوله: قد بلغنا، وقول هذا القائل في الغلام أنه بلغ وعمل عملا استوجب به القتل، فتخرص لم يصح في خبر، ولا جاء به أثر، ولا يعرفه أهل العلم باللغة، وقد سمى الله الإنسان الذي قتله الخضر غلاما، والغلام عند أهل اللغة الصغير، يقع عليه عند بعضهم من حين يفطم إلى سبع سنين، ثم يصير يافعا ويفاعا إلى عشر سنين، ثم يصير حَزَوَّراً[5] إلى خمس عشرة سنة».

قال أبو عمر: «على هذا جمهور أهل اللغة في الغلام ما دام رضيعا فهو طفل، وغلام إلى سبعة أعوام، وأما اختلافهم في الكهل والشيخ، فقال بعضهم: الكهل من أربعين إلى خمسين، والشيخ من خمسين إلى ثمانين، ثم يصير عما فانيا.

وقال جماعة من العلماء في قوله: ﴿نَفْساً زَاكِيَةً﴾[6]، قالوا: لم يذنب قط[7].

---

(1) أخرجه أحمد في المسند(1/ 224، 352)، وأبو يعلى في المسند (4/ 423- 424)، والطبراني في المعجم الكبير (10/ 335)، والمروزي في السنة(ص48)، وعبد الرزاق في المصنف(5/ 228)، والحميدي(1/ 244).

(2) التمهيد (18/ 108).

(3) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، الصحابي، توفي سنة 61هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (4/ 57). الاستيعاب (3/ 1402). أسد الغابة (3/ 331). التاريخ الكبير (6/ 131). سير أعلام النبلاء (3/ 112).

(4) أخرجه أبو داود في السنن (3/ 147)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 7، 3/ 300)، والطبراني في المعجم الكبير (5/ 45)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 59)، وراجع التمهيد لابن عبد البر (8/ 109)، وابن أبي شيبة في المصنف (2/ 429).

(5) هو الغلام الذي شب وقوي. راجع لسان العرب (4/ 186).

(6) الكهف: 74.

(7) التمهيد (18/ 109-110).

قال المؤلف عفا الله عنه:

بهذا احتج من توقف في الشهادة [لأطفال المسلمين أو المشركين][1] كلهم؛ فلم يقض فيهم بجنة ولا نار، وإليه ذهب الحمادان وابن المبارك وإسحاق، ويشبه ما رسمه مالك في أبواب القدر في (موطئه)[2]، وعلى ذلك أكثر أصحابه، وليس عن مالك شيء مخصوص، إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المشركين هم الذين في المشيئة[3].

ooooo

(1) هذه الزيادة من التمهيد، وغير موجودة في المخطوط، وأضيفت لأن السياق يقتضي ذلك.

(2) الموطأ (2/ 478/ 2617)، كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر.

(3) التمهيد (18/ 111-112)، وانظر كذلك في الموضوع مسائل أبي الوليد ابن رشد (1/ 573-589).

ذكر ما احتج به من شهد لأطفال المسلمين بالجنة

احتجوا بحديث أبي هريرة الصحيح عن النبي ﷺ قال: «ما من المسلمين يموت له ولد / ثلاثة لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله وإياهم الجنة بفضل رحمته؛ يجاء بهم يوم القيامة، فيقال لهم: أدخلوا الجنة، فيقولون: لا حتى يدخل آباؤنا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم بفضل رحمتي»[1]. [101/ب]

وبحديث معاوية بن قرة[2] الصحيح أيضا: «أن رجلا جاء بابنه إلى النبي ﷺ، فقال: أتحبه؟ قال: أحبك الله يا رسول الله كما أحبه، فتوفي الصبي، ففقده النبي فقال: أين فلان؟ قالوا يا رسول الله: توفي ابنه، فقال له رسول الله ﷺ أما ترضى أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا جاء يسعى يفتحه لك، قالوا يا رسول الله: أله وحده؟ قال: بل لكم كلكم»[3]، رواه علي بن الجعد[4] وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان[5] ومحمد بن جعفر غندر[6] عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه[7] عن النبي ﷺ.

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب الحسبة في المصيبة(1/ 235/ 39)، والبخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم(1/ 30)، وفي كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب(1/ 217)، وفي كتاب الاعتصام، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، وليس برأي ولا تمثيل(4/ 263)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد(4/ 1028/ 2633)، والنسائي في الكبرى، كتاب العلم، وابن حبان في الصحيح(4/ 261)، وأحمد في المسند(2/ 378)، والحميدي في المسند(2/ 443-444)، وابن أبي شيبة(3/ 352).

(2) معاوية بن قرة بن إلياس، أبو إياس المزني البصري، الإمام العالم الثبت، مات سنة 113هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (7/ 221).

(3) أخرجه ابن حجر في فتح الباري (11/ 243)، وانظر تهذيب الكمال (8/ 184). مسند ابن الجعد (ص166).

(4) علي بن الجعد بن عبيد، أبو الحسن البغدادي، الإمام الحافظ الحجة، مسند بغداد، مولى بني هاشم، توفي سنة 230هـ. انظر طبقات ابن سعد (7/ 448). التاريخ الكبير (6/ 265).

(5) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الأحول، الحافظ، مات سنة 198هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (9/ 150). تاريخ بغداد (14/ 135). تهذيب التهذيب (11/ 216).

(6) محمد بن جعفر الهذلي، أبو عبد الله البصري؛ المعروف بغندر، صاحب الكرابيسي، ثقة، مات سنة 193هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل(7/ 221). تهذيب الكمال(3/ 1183). الكاشف(3/ 29).

(7) قرة بن إياس بن هلال بن رئاب المزني، أبو معاوية البصري، له صحبة، مات سنة 64هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب (3/ 252). تهذيب الكمال (2/ 1127). الإصابة (3/ 232).

وبحديث البراء عن النبي ﷺ أنه قال في ـ ابنه إبراهيم ـ: «إن له مرضعا في الجنة»[1]، وبحديث خالد بن [غلاق][2] قال: «مات ابن لي، فوجدت عليه وجدا عزيزا، فقلت يا أبا هريرة: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئا يسخي[3] أنفسنا عن موتانا؟ فقال: سمعته يقول: صغاركم دعاميص الجنة»[4].

وبحديث أبي هريرة قال: «أولاد المسلمين في جبل تكفلهم سارة وإبراهيم، فإذا كان يوم القيامة دفعوهم إلى آبائهم»[5]، وبحديث ابن زادان[6] عن علي قال في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨ إِلَّآ أَصْحَـٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾[7]، قال: هم أطفال المسلمين»[8]، وله عنه طريقان حسنان.

ooooo

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (1/ 465، 5/ 2290)، وابن حبان في صحيحه (15/ 400)، والحاكم في المستدرك (4/ 41)، والهيثمي في مجمع الزوائد (9/ 162)، وابن ماجه في سننه (1/ 484)، وابن أبي شيبة في المصنف (3/ 54)، والطيالسي في مسنده (ص 99)، وأحمد في مسنده (4/ 300-302).

(2) كان في الأصل بن عملاق، والصواب ما أثبتناه، والله أعلم؛ بالغين المعجمة على الصحيح، القيسي بالقاف المهملة، أو بالعين المهملة، مقبول، من الثالثة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (8/ 148). تهذيب التهذيب (3/ 111). تقريب التهذيب (1/ 190). التاريخ الكبير (3/ 166).

(3) يسخي: كذا في التمهيد (18/ 114). والأدب المفرد (1/ 63). وروي بلفظ تطيب أنفسنا.

(4) دعاميص الجنة؛ واحدها دعموص؛ وهي دويبة تكون في الماء. انظر مشارق الأنوار (1/ 259)، والحديث أخرجه أحمد في المسند (2/ 488)، والبخاري في الأدب المفرد (ص145)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة (8/ 40).

(5) التمهيد (18/ 115).

(6) زادان أبو عبد الله الكوفي روى عن علي بن أبي طالب، روى عن أنس وأبي العالية، مرسل، قال العجلي: «رجل صالح متعبد»، وكان ثقة، توفي سنة 129هـ. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (10/ 272). زادان أبو عبد الله الكوخي روى عن علي بن أبي طالب.

(7) المدثر: 38 ـ 39.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (7/ 102)، وابن عبد البر في التمهيد (18/ 115).

يسخي: كذا في التمهيد (18/ 114). والأدب المفرد (1/ 63) وروي بلفظ تطيب أنفسنا.

ذكر مـا احتج به من شهد لأطفال المشركين بالجنة

احتجوا بحديث خنساء[1] امرأة من بني صريم[2].

قال المؤلف رَحِمَهُ الله:

هي خنساء بنت معاوية عن عمها[3]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة»[4].

وبحديث عائشة [قالت]: سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين فقال: «هم مع آبائهم»[5]، ثم سألته بعد ذلك، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، ثم سألته بعدما استحكم الإيمان، فنزلت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[6]، فقال: «هم على الفطرة»، أو قال: «في الجنة»[7].

وبحديث يزيد الرقاشي[8] عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت

---

(1) خنساء بنت معاوية بن سليم الصريمية، ويقال حسناء، قال الدارقطني: «حديثها عند البصريين، مقبولة، من الرابعة». انظر ترجمتها في ميزان الاعتدال (7/ 467). تقريب التهذيب (1/ 746). تهذيب الكمال (35/ 151). التذكرة (4/ 2325).

(2) الصريمي؛ بفتح الصاد المهملة، والراء المكسورة، ثم الياء آخر الحروف، وفي آخرها الميم. انظر كتاب الأنساب (3/ 538).

(3) اسمه أسلم بن سليم المكي، عم خنساء. ذكره ابن حبان في الثقات (4/ 46)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (12/ 439)، وفي التقريب (1/ 740)، وانظر تهذيب الكمال (35/ 151).

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (9/ 163)، والهيثمي في مجمع الزوائد (7/ 219)، والطبراني في المعجم الكبير (1/ 263)، (19/ 140).

(5) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (5/ 315)، وأحمد في المسند (6/ 84)، والطبراني في الكبير (8/ 103، 11/ 17)، وانظر العلل المتناهية (2/ 924).

(6) الزمر: 8.

(7) مصباح الزجاجة (4/ 58)، وشرح الزرقاني (2/ 123)، والتمهيد (18/ 117).

(8) يزيد بن أبان الرقاشي، أبو عمر البصري، الزاهد، ضعيف، مات سنة 120هـ. انظر ترجمته في الضعفاء الكبير (4/ 373). الجرح والتعديل (9/ 251). ميزان الاعتدال (4/ 418).

ربي عن اللاهين[1] من ذرية البشر أن لا يعذبهم، فأعطانيهم»[2]؛ وإنما قيل للأطفال: اللاهين؛ لأن أعمالهم كاللهو واللعب؛ من غير عقد ولا عزم؛ من قولهم: لهيت عن الشيء أي لم أعتمده؛ كقوله: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾[3].

قال المؤلف عفا الله عنه:

وروى الحجاج / ابن نصير عن مبارك بن فضالة[4] عن علي بن زيد عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة»[5]، ورواه وكيع عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس أيضا قال فيه: «الولدان، أو قال الأطفال خدم أهل الجنة»[6]، وروى قتادة عن أبي مراية العجلي[7] عن سليمان قال: «أطفال المشركين خدم أهل الجنة»[8]، وربما في حديث سمرة بن جندب الطويل حديث الرؤيا فيه: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأما الولدان حوله؛ فكل مولود يولد على الفطرة»[9]. [102/أ]

قال عقيل يا رسول الله: وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين».

---

(1) هم البله الغافلون، وقيل الذين لم يتعمدوا الذنب، وإنما فرط منهم سهوا وغفلة، وقيل هم الأطفال الذين لم يقترفوا ذنبا. انظر الفائق في غريب الحديث (3/ 336)، والنهاية في غريب الحديث (4/ 283).

(2) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (7/ 219)، والطبراني في الأوسط (16/ 111)، وأبو يعلى في المسند (1/ 203)، وابن حجر في فتح الباري (3/ 246)، وابن عبد البر في التمهيد (18/ 117).

(3) الأنبياء: 3.

(4) مبارك بن فضالة بن أبي أمية، أبو فضالة القرشي العدوي، الحافظ المحدث، مولى عمر بن الخطاب، توفي سنة 165هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (7/ 277). تذكرة الحفاظ (1/ 200-201).

(5) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (7/ 219)، والطبراني في الأوسط 3/ 220)، والطيالسي في المسند (ص282)، وأبو يعلى في المسند (7/ 130)، والطبراني في الكبير (7/ 244).

(6) أخرجه أبو يعلى في المسند (7/ 130)، وابن عبد البر في التمهيد (18/ 118).

(7) أبو مراية عبد الله بن عمرو العجلي روي عنه قتادة وأسلم العجلي. راجع التاريخ الكبير(5/ 57). الجرح والتعديل(5/ 118).

(8) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (6/ 407)، والعجلوني في كشف الخفا (1/ 151).

(9) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (1/ 389).

وللبخاري في هذا الحديث لفظ آخر من رواية له أخـرى عـن أبي رجـاء العطـاردي قال: «والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم، والصبيان حوله أولاد الناس»[1].

ويقتضي ظاهر عموم هذا جميع الناس؛ مؤمنهم وكافرهم، والله أعلم.

ooooo

(1) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (1/ 466)، وابن عبد البر في التمهيد (18/ 65، 118).

ذكر ما احتج به من شهد لأولاد المشركين بالنار

احتجوا بحديث سلمة بن يزيد الجعفي[1] قال: «أتيت النبي ﷺ أنا وأخي فقلنا: يا رسول الله إن أمنا ماتت في الجاهلية؛ وكانت تقري الضيف، وتصل الرحم، وتفعل وتفعل، فهل ينفعها من عملها ذلك شيء؟ قال: لا، قال: قلنا إن أمنا وارت أختا لنا في الجاهلية، فماتت قبل أن تبلغ الحنث، فهل ينفع ذلك أختنا؟ فقال رسول الله ﷺ: أرايتم الوائدة والموءودة فإنهما في النار، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام، فيغفر الله لها»[2].

قال أبو عمر: «ليس لهذا الحديث إسناد أصح من إسناد حديث حدثناه عبدالوارث ابن سفيان[3] عن قاسم بن أصبغ[4] حدثنا بكر بن حماد[5] نا مسدد[6]

(1) سلمة بن يزيد الجعفي، ويقال يزيد بن سلمة، وهو مقلوب، صحابي، نزل الكوفة. انظر ترجمته في تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم (ص45). الإصابة (3/ 157). الطبقات الكبرى(6/ 30). تهذيب الكمال (11/ 329).

(2) أخرجه النسائي في الكبرى(6/ 507)، وأحمد في المسند (3/ 478)، قال ابن كثير في تفسيره (4/ 293) عن هذا الحديث: «إسناده حسن»، وأخرجه ابن كثير في موضع آخر من تفسيره (7/ 225)، عن خنساء الصريمية عن عمها، راجع الهيثمي في مجمع الزوائد(1/ 119)، والطبراني في الكبير(7/ 39)؛ والوأد في اللغة هو القتل؛ كما كانت تفعل العرب في الجاهلية غيرة وأنفة. انظر مشارق الأنوار(2/ 277).

(3) ابن جبرون؛ بضم الجيم، المحدث الثقة العالم الزاهد، أبو القاسم القرطبي؛ الملقب بالحبيب، توفي سنة 395هـ. انظر ترجمته في جذوة المقتبس (ص295-296). الصلة (2/ 382-383). بغية الملتمس (ص399-400). سير أعلام النبلاء (17/ 84). شذرات الذهب (3/ 145). العبر (3/ 59).

(4) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء، مولى الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبو محمد؛ ويعرف بالبياني القرطبي، توفي سنة 340هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (15/ 472). طبقات الحفاظ (ص 354).

(5) بكر بن حماد بن سمك الزناني، أبو عبد الرحمن التاهرتي، عالم بالحديث ورجاله، فقيه من أفاضل المغرب، مات سنة 296هـ. انظر ترجمته في البيان المعرب (1/ 153). أزهار الرياض (2/ 70-75).

(6) مسدد بن مسرهد بن مسربل، أبو الحسن الأسدي البصري، المحدث، صدوق. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد(7/ 307). الجمع بين الرجال الصحيحين (2/ 522). تهذيب التهذيب (10/ 107).

نـا المعتمر بن سليمـان[1] نا داود[2] عن الشعبي[3] عن علقـمة بن قيس[4] عـن سلمـة ابن يزيد المذكور».

«ورواه أبو إسحاق عن علقمة كمـا رواه الـشعبي؛ وهـو حـديث صـحيح إلا أنـه يـحتمل أن يكون خـرج على جواب سائل في عين مقـصودة، فكانـت الإشـارة إليهـا، والله أعلم»[5].

وهذا أولى مـا حـمل عليه لئلا يعارض الآثار التي هي أكثر وأصح منـه، وبحـديث الصعب بن جثامة[6]: «أنه سأل النبي ﷺ عن أهل الـدار مـن المشركين يبـيتون مـن ذراريـهم ونسائهم، فقال رسول الله ﷺ: هـم منهـم»[7]، وكان عمرو بن دينار[8] يــقول في هـذا الحديث: «هم من آبائهم»[9].

---

(1) معتمر بن سليمـان بن طرخان، أبو محمد التيمي البصري، الإمـام الحـافظ القـدوة، تـوفي سـنة 187هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (1/ 245).

(2) داود بن أبي هند دينار بن عذافر، الإمام الحافظ الثقة، أبو محمد الخراساني، ثم البصري، أبو بكـر، حـدث عـن سعيد بن المسيب، وعنه سفيان وشعبة. مترجم في تاريخ البخاري(3/ 231)، والجرح والتعديل(3/ 411).

(3) عامر بن شراحيل ببن عبد، وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحيمر، أبو عمر الكوفي، الفقيه، ثقة، مـات سنة 103هـ. انظـر ترجمتـه في الجـرح والتعـديل (6/ 322). تهـذيب الكمـال (2/ 643). تذكرة الحفاظ(1/ 79).

(4) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مـالك، أبو شبل النخعي الكوفي، ثقة، مـات سـنة (61هـ)، وقيـل بعـد ذلـك. انظر ترجمته في التاريخ الكبير(7/ 41). الجرح والتعديل(6/ 404). تهذيب الكمـال(2/ 951).

(5) التمهيد (18/ 120).

(6) الصعب بن جثامة الليثي الحجازي، صحابي، توفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. انظر ترجمته في أسـد الغابـة (3/ 19). الخلاصة (ص173).

(7) أخرجه مسلم في الصحيح (3/ 1364)، وابن حبـان في الـصحيح (1/ 345)، وأبـو عوانـة في المـسند (4/ 223)، والبيهقي في الكبرى (9/ 78)، والشافعي في المسند (ص238، 314)، وأبو داود في السنن (3/ 54)، وابن ماجه في السنن (2/ 947)، وابن أبي شيبة في المصنف (6/ 485)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 222)، وأحمد في المسند (4/ 37، 71- 72)، والسنة لابن أبي عاصم (1/ 91)، وابن عبد البر في التمهيد (16/ 145، 18/ 120).

(8) سبقت ترجمته في (ص: 649).

(9) سنن أبي داود (2/ 50).

قال الزهري: «ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان»(1).

قال المؤلف عفا الله عنه:

هذا الحديث ليس في أحكام الولدان في الآخرة، ولكنه / من أحكامهم في الدنيا، كذا [102/ب] تلقاه أهل العلم بالشريعة، قالوا فليس على من قتلهم قود ولا دية؛ لأنهم أولاد من لا قود في قتله ولا دية؛ لمحاربته وكفره(2)، فلا حجة فيه.

واحتجوا أيضا بما رواه بقية بن الوليد(3) عن محمد بن زياد الألهاني(4) قال: «سمعت عبد الله بن أبي قيس(5) يقول: سمعت عائشة تقول: سألت النبي ﷺ عن ذراري المؤمنين قال: هم مع آبائهم، قلت بلا عمل، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، وسألته عن دراري المشركين فقال: هم مع آبائهم، قلت: بلا عمل قال: الله أعلم بما كانوا عاملين»(6).

قال المؤلف عفا الله عنه:

وعبد الله بن أبي قيس شامي تابعي ثقة، وروى عنه محمد بن زياد هذا ومعاوية بن صالح وراشد بن سعيد(7)، وأما بقية بن الوليد فضعيف،وقال الترمذي:«ضعفه من

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (3/ 1097، 4/ 1695)، ومسلم (3/ 1364-1365)، وابن حبان في صحيحه (1/ 345-347)، وأبو عوانة في المسند (4/ 222-223)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/ 78)، والشافعي في المسند (ص314)، وأبو داود في سننه (3/ 54)، وعبد الرزاق في المصنف (5/ 202)، وابن أبي شيبة (6/ 485)، وأحمد (4/ 37-38)، وانظر التمهيد (18/ 120)، وشرح معاني الآثار (3/ 222).

(2) راجع في المسألة أحكام أهل الذمة (2/ 1109).

(3) بقية بن الوليد بن صائد، أبو يحمد الحميري الحمصي، الحافظ العالم المحدث، مات سنة 197هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (1/ 266).

(4) محمد بن زياد الألهاني، محدث حمص، توفي نحو الأربعين. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (9/ 170).

(5) عبد الله بن أبي قيس، ويقال ابن أبي موسى، أبو الأسود النصري الحمصي، ثقة مخضرم، من الثانية. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (5/ 172). معرفة الثقات (2/ 52). تهذيب الكمال (15/ 460).

(6) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (7/ 217)، وأبو داود في سننه (4/ 229)، والطبراني في المعجم الكبير (23/ 16)، وابن عبد البر في التمهيد (18/ 121).

(7) راشد بن سعيد بن راشد القرشي، أبو بكر الرملي، صدوق، من العاشرة. انظر ترجمته في تقريب التهذيب (1/ 204). تهذيب التهذيب (3/ 196). تهذيب الكمال (9/ 12).

قبل حفظه»[1]، ولربما أطلق الحسن على حديثه، والله أعلم.

وقال أبو عمر بن عبد البر: «أكثر أحاديثه مناكير، ولكن هذا الحديث قد روي من غير طريقه عن عائشة، وهو يحتمل أن يكون الجواب عن أحكامهم في الدنيا؛ كالحديث الذي قبله عن الصعب بن جثامة».

واحتجوا بحديث بهية[2] عن عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين أين هم؟ فقال: في الجنة يا عائشة، وسألت عن أولاد المشركين أين هم؟ فقال: في النار، فقلت مجيبة له: يا رسول الله لم يدركوا الأعمال، ولم تجر عليهم الأحكام، قال: ربك أعلم بما كانوا يفعلون، والذي نفسي بيده لو شئت أسمعتك تضاغيهم[3] في النار»[4].

قال أبو عمر: «رواه عن بهية أبو عقيل[5] صاحب بهية، ولا يحتج بمثله عند أهل العلم»[6].

قال المؤلف عفا الله عنه:

وقد ضعفه غير واحد من أئمة الحديث، ولو صح لاحتمل من الخصوص ما احتمل حديث سلمة بن يزيد الجعفي وغيره، ومما احتج به من اعتمد ظاهر أحاديث هذا الباب قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾[7]، وقوله

---

(1) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (ص333).

(2) بهية بالتصغير؛ مولاة عائشة، لا تعرف، من الثالثة. انظر ترجمتها في تقريب التهذيب (1/ 744). الكاشف (2/ 504). تهذيب الكمال (35/ 139). الاستيعاب (4/ 1798). الإصابة (7/ 540).

(3) تضاغيهم: صياحهم وبكاءهم؛ يقال: ضغا، يضغو، ضغوا. انظر النهاية في غريب الحديث (3/ 92).

(4) أخرجه أحمد في المسند (6/ 208)، والهيثمي في مجمع الزوائد (7/ 217)، وابن أبي عاصم في السنة (1/ 95)، وانظر فتح الباري (3/ 246)، والتمهيد (18/ 122)، وميزان الاعتدال (7/ 215)، والكامل في ضعفاء الرجال (7/ 205).

(5) أبو عقيل؛ يحيى بن المتوكل الضرير المدني، ضعيف، من الثامنة، مات سنة سبع وستين. انظر ترجمته في تقريب التهذيب (1/ 596). الكاشف (2/ 374). تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص347). لسان الميزان (7/ 436).

(6) التمهيد (18/ 122).

(7) الطور: 19.

لنوح على نبينا وعليه السلام: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾[1]، فلما قيل لنوح ذلك علم أنهم لا يؤمنون، وأنهم على كفرهم يموتون، دعا عليهم فقال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾، إلى قوله: ﴿فَاجِرًا كَفَّارًا﴾، فأخبر أنهم بكفرهم لا يلدون إلا كافرا.

ooooo

(1) هود: 36.

ذكر ما احتج به من وقف عن الشهادة لأطفال المشركين بجنة أو نار

[103/أ] احتجوا بحديث ابن عباس وأبي هريرة ـ وقد كفيناه ـ أن النبي ﷺ / سئل عن أولاد المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» [وبهم]، وإذا كان الحديث واحدا فهو من باب المطلق والمقيد، فيرجع إلى أطفال المشركين، والله أعلم، أو يكون من زيادة الحافظ؛ وهي مقبولة.

وقال عمار مولى بني هاشم[1] عن ابن عباس: «كنت أقول في أولاد المشركين هم مع آبائهم حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: ربهم أعلم بهم، وبما كانوا عاملين»[2].

قال أبو عمر: «هذا الباب صحيح الإسناد»[3].

ooooo

(1) أبو عمرو عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشم، سمع أبا قتادة وأبا هريرة، وعنه عطاء وعوف. مترجم في الأسماء والكنى (1/ 564).

(2) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (7/ 218)، وأحمد في المسند (5/ 410).

(3) التمهيد (18/ 126).

ذكر ما احتج به من أوجب امتحانهم، واختبارهم في الآخرة

حدثنا الفقيه أبو محمد بن عبيد الله الحجري قراءة عليه قال: نا الفقيه الراوية المفسر أبو الحسن بن موهب.

قال المؤلف عفا الله عنه:

ونا الفقيه القاضي أبو عبيد محمد بن سعيد[1] نا القاضي أبو عمران موسى ابن أبي تليد[2] قالا: نا الفقيه الحافظ أبو عمر بن عبد البر النمري نا محمد بن عبد الملك[3] وعبيد بن محمد[4] قالا: نا عبد الله بن مسرور[5] قال: نا عيسى بن مسكين[6] قال: نا محمد بن سنجر[7] نا سعيد بن

(1) محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد بن عبد البر بن مجاهد بن زرقون، أبو عبد الله الأندلسي الإشبيلي، مات سنة 586هـ. انظر ترجمته في العبر (4/ 258).

(2) موسى بن عبد الرحمن بن خلف بن موسى بن أبي تليد الشاطبي، من أصحاب ابن عبد البر، المكثرين عنه، كان فقيهاً مفتياً شاعراً، توفي 517هـ. انظر ترجمته في بغية الملتمس (ص223). الغنية (ص195)، الصلة (2/ 576)، أزهار الرياض (3/ 159).

(3) محمد بن عبد الملك بن مروان القرطبي أبو عبد الله، سمع عبد الله بن يوسف وأحمد بن زياد وقاسم بن أصبغ، رحل إلى المشرق، كان رجلا صالحا، حدث عنه الناس، اضطرب توفي 394هـ. انظر تاريخ ابن الفرضي (2/ 110). الشذرات (3/ 144).

(4) عبيد بن محمد أبو عبد الله الزاهد، قرطبي سمع الحسن بن سلمة بن المعلى صاحب عبد الله بن الجارود وعبد الله بن مسرور صاحب عيسى بن مسكين، قال بن عبد البر: قرأت على عبيد بن محمد الزاهد مسندة أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن سنجر نزيل مصر، وأنبأني به عن عبد الله بن مسرور عن عيسى ابن مسكين عن بن سنجر. انظر بغية الملتمس (ص387). جدوة المقتبس (ص292).

(5) عبد الله بن مسرور أبو محمد التوجيبي الإفريقي ابن الحجاج، شيخ المالكية بالقيروان توفي سنة 346هـ. انظر ترتيب المدارك (3/ 340 – 343). طبقات علماء إفريقيا (ص193).

(6) عيسى بن مسكين، أبو محمد الإفريقي المغربي، شيخ المالكية، صاحب سحنون، توفي سنة 295هـ. انظر ترجمته في العبر (2/ 102-103). سير أعلام النبلاء (13/ 573)، ترتيب المدارك (4/ 331).

(7) محمد بن سنجر بن عبد الله أبو عبد الله الجرجاني الحافظ الكبير المسند سمع يزيد بن هارون والفريابي وأبا نعيم.. وعنه عيسى بن مسكين وأحمد بن عمرو والضحاك، قال بن أبي حاتم: ابن سنجر ثقة توفي سنة 258هـ. التذكرة (2/ 258).

سليمان[1] عن فضيل بن مرزوق[2] عن عطية[3] عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ - في الهالك في الفترة والمعتوه والمولود - قال: «يقول الهالك في الفترة: لم يأتني كتاب، ولا رسول، ثم تلا: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾[4]، إلى آخر الآية، ويقول المعتوه: رب لم تجعل لي عقلا أعقل به خيرا، ولا شرا.

قال: ويقول المولود: رب لم أدرك العقل، قال فترفع لهم نار فيقال لهم: ردوها، أو ادخلوها، قال: فيردها أو يدخلها من كان في علم الله سعيدا لو أدرك العمل، ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو أدرك العمل، قال: يقول الله ﷻ: إياي عصيتم، فكيف رسلي لو أتتكم»؟[5].

قال المؤلف عفا الله عنه:

من الناس من يوقف هذا الحديث على أبي سعيد ولا يرفعه؛ منهم أبو نعيم [الملائي][6].

---

(1) سعيد بن سليمان الضبي أبو عثمان الواسطي روى عن سليمان بن كثير محمد بن سلمة وعباد بن العوام وعنه البخاري وأبو داوود والزعفراني. ثقة. توفي 225هـ. انظر التاريخ الكبير (3/ 181). الجرح والتعديل (4/ 57). تهذيب التهذيب (4/ 43).

(2) فضيل بن مرزوق الرقاشي الكوفي أبو محمد مولى بني عنترة روى عن عطية العوفي وأبي إسحاق السبيعي والأعمش.. وعنه زهير بن معاوية ووكيع وأبو أسامة ومحمد بن فضيل.. صدوق رمي بالتشيع توفي 160هـ. انظر التاريخ الكبير (7/ 122). الجرح والتعديل (7/ 75). تهذيب التهذيب (8/ 298). التقريب (2/ 113).

(3) عطية بن سعيد بن جنادة العوفي القيسي أبو الحسن روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر.. وعنه ابناه الحسن وعمرو والأعمش والحجاج وابن أرطأة..صدوق يخطئ كثيرا كان شيعيا مدلسا توفي سنة 111هـ. انظر التاريخ الكبير (7/ 286). الجرح والتعديل (6/ 382). تهذيب التهذيب (7/ 224). التقريب (2/ 23).

(4) طه: 134.

(5) أخرجه الطبراني في الأوسط (8/ 57)، والكبير (20/ 83)، وأبو نعيم في الحلية (5/ 127)، وانظر التمهيد (18/ 129)، والعلل المتناهية (2/ 923).

(6) هو الفضل بن دكين الكوفي، مولاهم الأحوال؛ بضم الميم، مشهور بكنيته، ثقة. انظر ترجمته في تقريب التهذيب (1/ 679). تهذيب الكمال (34/ 352). تهذيب التهذيب (12/ 283).

وذكر المروزي محمد بن نصر نا أبو بكر بن زنجوية[1] نا محمد بن المبارك الصوري[2] نا عمرو بن واقد[3] عن يونس بن حبيب[4] عن أبي إدريس[5] عن معاذ ابن جبل عن نبي الله ﷺ قال: «يؤتى يوم القيامة بالممسوخ، أو الممسوخ عقلا، وبالهالك في الفترة، وبالهالك صغيرا، فيقول الممسوخ عقلا: يارب لو آتيتني عقلا ما كان من آتيت عقلا بأسعد بعقله مني، ويقول الهالك في الفترة: يا رب: / لو أتانا منك [103/ب] عهد ما كان من أتاه منك عهد بأسعد بعهدك مني، ويقول الهالك صغيرا: يا رب: لو آتيتني عمرا ما كان من آتيته عمرا بأسعد بعمره مني، فيقول الرب سبحانه: إني آمركم بأمر أفتطيعونني؟ فيقولون: نعم، وعزتك يا رب، فيقول لهم: إذهبوا فادخلوا النار، قال: ولو دخلوها ما ضرتهم، فتخرج عليهم فرائض[6] يظنون أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء، فيرجعون سراعا فيقولون: يا رب خرجنا وعزتك، نريد دخولها،

(1) محمد بن عبد الملك بن زنجوية البغدادي، أبو بكر الغزال، ثقة، من الحادية عشرة. انظر ترجمته في تقريب التهذيب (1/ 494)، الكاشف (2/ 196). تهذيب الكمال (18/ 56). ميزان الاعتدال (8/ 183).

(2) محمد بن المبارك بن يعلى، أبو عبد الله القرشي الصوري، مفتي دمشق، توفي سنة 215هـ. انظر ترجمته في العبر(1/ 367). سير أعلام النبلاء (10/ 309).

(3) عمرو بن واقد الدمشقي، أبو حفص، مولى قريش، متروك، من السادسة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (22/ 286). تقريب التهذيب (1/ 428). الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 117). لسان الميزان (7/ 328). ميزان الاعتدال (5/ 349).

(4) يونس بن ميسرة بن حلبس أبو عبيد الدمشقي الأعمى روى عن واثلة بن الأسقع وعبد الله بن بسر وابن عمر وأبي إدريس الخولاني... وعنه عمر بن واقد وخالد بن يزيد بن صبيح وسليمان بن عتبة.. ثقة عابد معمر قتل سنة 132هـ. انظر التاريخ الكبير (8/ 402). الجرح والتعديل (9/ 236). تهذيب التهذيب (11/ 448).

(5) أبو إدريس الخولاني عائذ بن عبد الله، قاضي دمشق وعالمها، توفي سنة 80هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (7/ 448). أسد الغابة (5/ 134).

(6) ورد في بعض الأحاديث قوانص وهي جمع قانصة أي قطعا من النار تقتنصهم كما تقتنص الجارحة الصيد من القنص، والقانص الصاد وقيل: قوانص الطير أي حواصلها. انظر الصحاح (قنص) (4/ 1054). النهاية (3/ 313). اللسان (7/ 83).

فخرجت علينا فرائض، ويظنون أنها قد أهلكت، ما خلق الله من شيء، ثم يأمرهم الثانية فيرجعون كذلك، ويقولون مثل قولهم، فيقول الله ﷻ: قبل أن أخلقكم علمت ما أنتم عاملون، وعلى علمي خلقتكم، وإلى علمي تصيرون، فتأخذهم للنار»[1].

وبإسنادنا الأول إلى أبي عمر: «حدثنا عبد الوارث قال: نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زيد[2] نا موسى بن معاوية[3] وأحمد بن زهير[4] قال: نا أبي[5] قال: نا جرير[6] عن ليث[7] عن عبد الوارث عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى يوم القيامة بأربعة؛ بالمولود والمعتوه، وبمن مات في الفترة، وبالشيخ الهرم الفاني، كلهم يتكلم بحجته، فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من جهنم: أبرزي، ويقول إني كنت أبعث إلى عبادي رسلا من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم، قال: فيقول لهم ادخلوا هذه، فيقول من كتب عليه بالشقاء: يا رب أنى تدخلناها، ومنها كنا نفر،

---

(1) انظر أحكام أهل الذمة (2/ 652-653)، والعلل المتناهية (2/ 441)، والكامل في الضعفاء (5/ 1770)، وكنز العمال (14/ 539)، والتمهيد (18/ 129).

(2) أحمد بن زيد القزويني، أبو سعيد، تفقه بالأبهري، وهو من كبار أصحابه، وغيرهم. مترجم في الديباج المذهب (1/ 35).

(3) موسى بن معاوية، أبو جعفر الصمادحي المغربي، الإمام المفتي. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (12/ 108).

(4) أحمد بن زهير بن أبي خيثمة بن حرب بن شداد النسائي، ثم البغدادي، أبو بكر، عالم بالحديث ومن حفاظه، توفي سنة 279هـ. مترجم في تذكرة الحفاظ (2/ 156). النجوم الزاهرة (2/ 83). تاريخ بغداد (4/ 162). شذرات الذهب (2/ 174).

(5) سبقت ترجمته في (ص: 799).

(6) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي، القاضي الكوفي، توفي سنة 188هـ. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (3/ 357). تقريب التهذيب (1/ 139). التاريخ الكبير (2/ 214). طبقات الحفاظ (ص122). الكواكب النيرات (ص 22).

(7) ليث بن أبي سليم بن زينم القرشي، أبو بكر، ويقال أبو بكير الكوفي، مولى عتبة بن أبي سفيان، توفي سنة 143هـ. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (15/ 449- 454).

قال: وأما من كتبت له السعادة فيمضي فيقتحم فيها، فيقول الرب تبارك وتعالى: قد عاينتموني فعصيتموني، فأنتم لرسلي أشد تكذيبا ومعصية، فيدخل هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار»[1].

وفي الباب عن الأسود بن سريع وأبي هريرة وثوبان[2] قال أبو عمر: «بأسانيد صالحة من أسانيد الشيوخ إلا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس[3] عن أبيه[4] عن أبي هريرة موقوفا، وفيه ذكر «أربعة كلهم يدلي بحجته، رجل أصم أبكم، ورجل أحمق، ورجل مات في الفترة، ورجل هرم»[5] وليس فيه ذكر المولود، فلذلك لم نذكرها في هذا الباب، وجملة الأمر في أحاديث هذا الباب ما ذكرت منها، وما لم أذكر أنها من أحاديث الشيوخ، وفيها علل الشيوخ، وليست من أحاديث الفقهاء، وهو أصل عظيم، والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضعف في العلم والنظر، مع أنه قد عارضها ما هو أقوى إسنادا منها»[6].

قال المؤلف عفا الله عنه:

/ [بعد معرفة] لآراء العلماء فيهم في الآخرة، ويكمل ما يسر لنا من هذه النعمة [104/أ]
الفاخرة بذكر مذاهب علماء الإسلام فيهم في الدنيا.

---

(1) انظر أحكام أهل الذمة (2/ 652-653)، والحديث أخرجه البيهقي في الاعتقاد (ص62)، وانظر التمهيد (18/ 128).

(2) ثوبان بن جحدر، أبو عبد الله أبو عبد الرحمن، الصحابي، مولى رسول الله ﷺ، مات سنة 54هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب(1/ 218). الخلاصة(ص58). الإصابة(1/ 967). طبقات ابن سعد (7/ 400).

(3) عبد الله بن طاووس بن كيسان اليمني، أبو محمد الأبناوي (4/ 365) روى عن أبيه وعمرو بن شعيب والمطلب بن عبد الله عن حنطب وعنه ابناه طاووس ومحمد، ووهيب بن خالد ثقة نوفي 132هـ. الجرح والتعديل (5/ 88). تهذيب الكمال (2/ 696).

(4) كيسان بن جرير الأموي، أبو عبد الرحمن المدني، له صحبة ورواية. انظر ترجمته في تقريب التهذيب (1/ 63). تهذيب الكمال (24/ 238). التذكرة (3/ 1426).

(5) أحكام أهل الذمة (2/ 650)، والحديث رواه أحمد في المسند (4/ 24)، وابن حبان في صحيحه (16/ 356)، والهيثمي في مجمع الزوائد (7/ 215)، والطبراني في الكبير (1/ 264)، والبيهقي في الاعتقاد (ص92)، وابن كثير في تفسيره (3/ 29)، وابن أبي عاصم في السنة (1/ 176).

(6) التمهيد (18/ 130).

ذكر المروزي محمد بن نصر وغيره من أهل العلم: «أن أهل العلم بأجمعهم اتفقوا على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم آبائهم، فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم»[1].

قال أبو عمر بن عبد البر: «أما أطفال المسلمين فحكمهم حكم آبائهم أبدا ما لم يبلغوا؛ لأنهم لا يلحقهم سباء من قبل مسلم يغير حكمهم، فهم كآبائهم في المواريث، والنكاح، والصلاة عليهم، ودفنهم في مقابر المسلمين، وسائر أحكامهم، وكذلك أطفال أهل الذمة، وكذلك أطفال أهل الحرب، إلا ما خصت السنة منهم، ومن نسائهم ألا يقتلوا، إلا أن يقاتلوا؛ لأنهم لا يقاتلون في الأغلب من أحوالهم، قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[2]، فما دام أطفال أهل الحرب لم يسبوا، فحكمهم حكم آبائهم أبدا، لا يختلف العلماء في ذلك.

واختلف العلماء قديما وحديثا في الطفل الحربي يسبى ومعه أبواه أو أحدهما، أو يسبى وحده، ما حكمه حيا وميتا؛ في الصلاة عليه، ودفنه، وسائر أحكامه.

فذهب مالك بن أنس في المشهور من مذهبه أن الطفل من أولاد الحربيين، وسائر الكفار لا يصلى عليهم، سواء كان معه أبواه أو لم يكونا؛ حتى يعقل الإسلام فيسلم، وهو عنده على دين أبويه حتى يبلغ، ويعبر عنه لسانه، فإن اختلف دين أبويه فهو على دين أبيه دون أمه، ومن الحجة له إجماع العلماء أنه ما دام مع أبويه، ولم يلحقه سباء؛ فحكمه حكم أبويه أبدا حتى يبلغ، وكذلك إذا سبي وحده، لا يغير السباء حكمه، ويكون على حكم أبويه حتى يبلغ فيعبر عنه لسانه، وهو قول الشعبي وابن عون[3].

وقال الأوزاعي: ـ وهو قول فقهاء الشام إذا صار الصبي في ملك المسلمين، فحكمه حكم أهل الإسلام؛ لأن الملك أولى به من النسب[4].

---

(1) انظر أقوال المروزي في المسألة، في كتاب (الإمام محمد بن نصر المروزي وجهوده في بيان عقيدة السلف والدفاع عنها) لموسم بن منير بن مبارك النفيعي (2/ 553-615)، والتمهيد (18/ 134).

(2) البقرة: 189.

(3) التمهيد (18/ 135).

(4) المرجع نفسه.

وذكر المروزي بسنده عن تمام بن نجيح[1] قال: «كنت مع سليمان بن موسى بأرض الروم وهو على السبي، فكانوا يموتون صغارا فلا يصلى عليهم، فقلت له: أليس كان يقال ما أحرز المسلمون يصلى عليهم؟ فقال: ذلك إذا اشتراهم رجل فصاروا في خاصة نفسه، وذكر عن صفوان كان مستختنا، وأصحابنا يقولون: ما ملك المسلمون من صبيان العدو فماتوا، فليصل عليهم، فإن كانوا لم يباعوا، لم يصل عليهم»[2].

قال ابن الطباع[3]: «على هذا أفتيا أهل الثغر على قول سليمان بن موسى، ورواية الحارث عن الأوزاعي».

وروى محمد بن حسين[4] عن الأوزاعي/ «قال: سألته عن الطفل يسبى، قال: إن كان معه أبواه خلي بينهما وبينه، وإن لم يكونا معه فليصل عليه، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهم، وقول الثوري في رواية، وروى عنه ابن المبارك أنه قال: «يصلى عليه، وإن كان معه أبواه؛ لأن الملك أغلب عليه وأمك به»، وهذا كمذهب الأوزاعي. [104/ب]

وعن أبي إسحاق الفزاري[5] قال سفيان: «إذا دخلوا قبة المسلمين، صلي عليهم»، وعنه عن الأوزاعي: «إذا مات صغيرا وهو في جماعة الفيء أو الخمس، أو في نفل

---

(1) تمام بن نجيح الأسدي الدمشقي، نزيل حلب، ضعيف، من السابعة. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (2/ 157). الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص27). ميزان الاعتدال (2/ 77). تقريب التهذيب (1/ 130). المغني في الضعفاء (ص118).

(2) التمهيد (18/ 137).

(3) إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو يعقوب بن الطباع، صدوق، من التاسعة. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (1/ 399). الجرح والتعديل (2/ 230). الثقات (8/ 114). لسان الميزان (1/ 368). الكاشف (1/ 238).

(4) كذا في الأصل محمد بن حسين، والذي يروي عن الأوزاعي مخلد بن حسين كما في التمهيد (18/ 137).

(5) إبراهيم بن محمد بن الحارث، أبو إسحاق الفزاري، مات سنة 186هـ. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ (ص117). العبر (1/ 290). سير أعلام النبلاء (8/ 539).

قوم، وهم في بلاد العدو لم يصل عليهم، ما لم يقسم، فإذا قسموا فصاروا في ملك مسلم أو اشتراهم قوم بينهم، فاشتركوا فيهم أو في واحد منهم، ثم مات صلي عليه، وإن كان في بلاد العدو وكان معه أبواه؛ لأن المسلم أولى به من أبويه؛ ولأن أحدهم لو أعتق نصيبه منه كلف خلاصه من شركائه، ويجزئ في العتق»[1].

وروى عنه أبو عبيد في ولد المشرك؛ لأن المسلم إذا اشتراه دخل الإسلام.

قال أبو عبيد: «وقال أهل العراق: وإن كان معه أحدهما من سبي فهو على دينه، ولا يجزئ في الرقبة المؤمنة، وإن لم يكن معه واحد منهما، فهو مسلم، ويجزئ».

قال أبو عبيد: «والذي يختار من قول الأوزاعي؛ لأن دين سيده أحق به من أبويه؛ فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فلما لم يكن على دين أبويه إذا كانا ميتين أو غائبين، فكذلك إذا كانا حيين أو مقيمين»[2].

وذكر عبد الملك بن الماجشون عن أبيه، ومالك والمخزومي[3] وابن دينار[4] وغيرهم أن الصبي إذا كان معه أبواه فهو على دينه؛ إن أسلم أبوه صار مسلما بإسلامه، وإن ثبت على الكفر فهو على دينه، لا يعتد فيهم بدين الأم على حال؛ لأنهم لا ينسبون إليها، وإنما ينسبون إلى أبيهم، وبه يعرفون.

قال عبد الملك: «هذا ما لم يفرق بينهم السباء، فيقعون في ملك مسلم، وقسمه بالبيع أو القسم؛ فأحكامهم حينئذ أحكام المسلمين في القصاص، والقود، والصلاة عليهم، والدفن في مقابر المسلمين، والوراثة، وغيرها».

---

(1) التمهيد (18/ 138-139).

(2) التمهيد (18/ 140). الأموال (1/ 166).

(3) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي روى عن أبيه وهشام بن عروة وعبد الله بن سعيد بن أبي هند.. وعنه ابناه عبد الرحمن وعياش، كان فقيه المدينة ومدار الفتوى في زمان مالك توفي في خلافة يزيد. انظر التاريخ الكبير (7/ 32). الجرح والتعديل (8/ 225). ترتيب المدارك (3/ 2).

(4) لم يتبين هل هو عبد الله أم عيسى فكلاهما فقيه، محمد بن دينار فقيه مالكي قال بن عبد البر: كان مدار الفتوى في زمان مالك وبعده على المغيرة ومحمد بن دينار توفي سنة 182هـ. انظر ترتيب المدارك (3/ 18-20).

وقال عبد الملك بن عبد الحميد[1] ـ من ولد ميمون بن مهران ـ[2]: «سألت أحمد بن حنبل عن الصغير يخرج من أرض الروم ليس معه أبواه؟ قال: إذا مات صلي عليه: قلت: يكره على الإسلام؟ قال: نعم، فإن كان معه أبواه أو أحدهما لم يكره وهو على دينهما، واحتج بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وأبواه يهودانه أو ينصرانه»، قلت: وإن كان مع أحدهما؟ قال: وإن كان مع أحدهما، قلت: فيفدى بالصغير إذا لم يكن معه أبواه؟ قال: لا ينبغي إلا أن يكون معه أبواه، فذكرت له أن عمر بن عبد العزيز[3] / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه [105/أ] فادى بصغير، وقال: «نرده إليهم صغيرا، ويرده الله فتضرب عنقه»، فقال أحمد: «لا شك كان معه أبواه، أو أحدهما»، ويعجب أبو عبد الله من أهل الثغور إذا أخذوا الصغير ومعه أبواه؛ كان حكمه عندهم حكم الإسلام، ولم يلتفتوا إلى أبويه، فقلت: فأي شيء تقول أنت؟ فاحتج بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه»[4].

ooooo

---

(1) عبد الملك بن مهران، أبو الحسن الميموني الرقي، الحافظ، توفي سنة 274 هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (2/ 603 – 604). سير أعلام النبلاء (13/ 89).

(2) ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الرقي، الفقيه، ثقة، مات سنة 116هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (8/ 233). تهذيب التهذيب (10/ 390).

(3) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أبو حفص القرشي الأموي الخليفة، مات سنة 101هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (5/ 330). تذكرة الحفاظ (1/ 8). الخلاصة (ص285). سير أعلام النبلاء (5/ 114).

(4) التمهيد (18/ 140–141).

[الحديث الرابع]

☑ **ذكر ما جاء من ذلك في قول النبي ﷺ: ـ حين جاءه رجل فقال ـ: «يا خير البرية، فقال: ذلك إبراهيم»**[1].

وأشباه ذلك من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحديث الصحيح، واللفظ لمسلم: «لا تفضلوا بين أنبياء الله»[2]، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تفضلوني على موسى»[3]، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ولا أقول إن أحدا أفضل من يونس بن متى»[4]، وفي الحديث الآخر فيما يخبر به النبي ﷺ عن الله سبحانه: «لا ينبغي لعبدي أن يقول أنا خير من يونس بن متى»[5]، وفي حديث آخر من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى».

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح مع الفتح كتاب الأنبياء (6/ 519) رقم 3412 وبألفاظ متقاربة رقم (3416 / 3413 / 3415). أخرجه الترمذي (5/ 446)، وأحمد في المسند (3/ 178، 184)، وابن أبي شيبة (11/ 518)، والبيهقي في شعب الإيمان 2/ 183، والنسائي في الكبرى (6/ 520)، والبيهقي في دلائل النبوة (5/ 497)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 315)، وشرح مشكل الآثار (3/ 48 – 49)، وأبو يعلى في المسند (7/ 39 – 40).

(2) رواه البخاري في الصحيح (3/ 1254)، ومسلم في الصحيح (4/ 1843)، والنسائي في الكبرى (10/ 211)، والطحاوي في شرح المعاني (4/ 315)، وشرح مشكل الآثار (3/ 57)، والطيالسي في المسند (ص312).

(3) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 315)، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص116)، وابن حجر في فتح الباري (6/ 413)، وعند مسلم (4/ 1844)، بلفظ: «لا تخيروني»، وهو نفس لفظ البخاري (2/ 849، 3/ 1251، 5/ 2389، 6/ 2717)، وأبو داود في سننه (4/ 217)، والنسائي في الكبرى (4/ 418).

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (3/ 1254)، ومسلم في الصحيح (4/ 1843)، والنسائي في الكبرى (6/ 448)، وأحمد في المسند (1/ 106).

(5) أخرجه البخاري في الصحيح (3/ 1244)، ومسلم في الصحيح (4/ 1846)، وابن حبان في الصحيح (14/ 132)، وأحمد (1/ 242)، وابن أبي شيبة (11/ 541)، والبيهقي في الدلائل (5/ 495)، وابن منده في الإيمان (ص720)، والطحاوي في شرح المعاني (4/ 316)، وفي شرح مشكل الآثار (3/ 46-47)، والطيالسي في المسند (ص330، 346).

× الناسخ:

قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا تفضلوا بين أنبياء الله»، يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يوحى إليه بالتفضيل، فيكون هذا نسخا بإباحة التفضيل، وكان بعض العلماء يقول: «يحتمل أن يريد لا تفضلوا بين أنبياء الله تفضيلا يؤدي إلى نقص بعضهم والغض ممن يفضل عليه منهم».

قال: وقد خرج الحديث على سبب، وهو لطم الأنصاري وجه اليهودي، فقد يكون تخوف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن يفهم من هذه الفعلة انتقاص موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فنهى عن التفضيل المؤدي إلى نقص الحقوق.

قال المؤلف عفا الله عنه:

هذا السبب إذا حصل لا أثر له في التنقص وأثره الظاهر عند التحصيل في التفضيل، إذ قال الأنصاري: «أتقول هذا ومحمد بين أظهرنا»؟[1]، وإنما كان يكون التنقص لو ذكر لموسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ذنبا، أو فعلة يظهر فضل محمد ﷺ عليه بها، كلا، بل اقتصر على التفضيل إنكارا على محمد، وليس ببين فيه ولا بجلي تفضيل محمد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عليه، إنما الجلي فيه إنكار تفضيل موسى على محمد عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ، فلو فسر ذلك بعد الإنكار للتفضيل عليه بالمساواة لم أبعد.

وقد قيل: «إن هذا كان منه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على طريق التواضع، ومنهاج الأدب ومهيع البر بغيره من الأنبياء، مع علمه بتفضيله عليهم، وإعلامه / أمته بأنه سيد ولد آدم، لكن [105/ب] اقتضت المصلحة المحافظة على توقير مقامهم وتعزير جميعهم، وملء القلوب من هيبتهم وإجلالهم، فقد يطيش لب سامع التفضيل عليهم، فيعتقد مساواتهم للناس، فتسقط هيبتهم وإجلالهم من قلوب الناس، وتتقاضى الإيالة النبوية النهي عن الخوض في تفضيلهم والمجادلة في منازلهم، إذ قد يكون ذلك ذريعة إلى ذكر ما لا يجب من

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (4/ 2054)، والبخاري في الصحيح (4/ 1929، 6/ 2680)، وسعيد بن منصور في سننه (2/ 487)، والنسائي في الكبرى (5/ 34)، وأحمد في مسنده (4/ 313)، والطبراني في الكبير (2/ 164)، والبيهقي في شعب الإيمان (2/ 418)، وأبو نعيم في الحلية (8/ 291)، وابن أبي الحاتم في العلل (2/ 63)، وابن حجر في تغليق التعليق (5/ 329).

أمورهم، والبحث والتنقير عما ليس من تعزيرهم ولا توقيرهم، وداعية إلى ذكر الأشياء التي تقصر بالمفضول عن درجة الفاضل، أو ينطلق اللسان عند ضيق الصدر بالجدال وضجر النفوس بالمراء، ولولا ضيق الصدر وضجر النفوس لما اجترأ عليه مجترئ، ولا نطق به قائل، وهذا نوع من نهيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن المراء في الكتاب العزيز، لما يعرض من الغض من بعضه والتقصير به عن سائره، قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا»، وشدد في ذلك حتى قال: «المراء في القرآن كفر»[1].

وقال بعض العلماء: «إنما نهى أن يفضل بينهم في حق النبوءة والرسالة؛ فإن الأنبياء فيها على حد واحد؛ إذ لا يتفاضل في ذاتها، وإنما التفاضل بينهم في زيادة الأحوال، وخصوص الكرامات والرتب العالية».

قال: «فلذلك منهم رسل، ومنهم أولوا عزم، ومنهم من رفع مكانا عليا، ومنهم من أوتي الحكم صبيا، وأوتي بعضهم الزبر، وبعضه الكتب، ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات».

«ويحتمل أيضا قوله في يونس بن متى، أن يكون قبل أن يوحى إليه بأن غير يونس بن متى أفضل منه، فلهذا امتنع أن يقول بالتفضيل، ولم يوح إليه، وهو عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يقل هنا أن يونس أفضل من سائر المرسلين حتى يكون ذلك معارضا في ظاهره لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أنا سيد ولد آدم»[2] فيفتقر إلى التأويل، ولكنه إذا قال: «لا أقول أن أحدا

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب فضائل القرآن (6/ 244 - 9/ 136)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم (8/ 57)، والدارمي في سننه (2/ 441 - 442)، وابن حبان في صحيحه (2/ 69)، والديلمي في مسنده (ص 315)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (4/ 520).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (4/ 1782)، بزيادة [يوم القيامة]، وابن حبان في الصحيح (14/ 135، 392)، والحاكم في المستدرك (2/ 660)، والهيثمي في موارد الظمآن (ص523)، وفي مجمع الزوائد (8/ 254)، والطبراني في الأوسط (2/ 127، 5/ 203)، وفي الكبير (3/ 88)، وأخرجه أحمد في المسند (3/ 2، 1/ 281-282، 3/ 144)، والترمذي في سننه (5/ 308)، وابن ماجه في سننه (2/ 1440)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (7/ 257، 270، 482)، وأبو يعلى في المسند (7/ 281)، والبيهقي في شعب الإيمان (2/ 179).

أفضل من يونس بن متى»، وحملناه على ذلك قبل أن يوحى إليه بالتفضيل، ثم أوحي إليه بالتفضيل.

فيقال له: لم يكن في ذلك من التعارض ما يغمض، فيفتقر إلى التأويل، والله أعلم».

قال: «ويدخل في هذا من التأويلات ما دخل في قصة موسى، ويحتمل أن يكون قوله: «أنا»، راجعا إلى قائل ذلك، ويعني نفسه، أي لا يظن أحد ولو بلغ من الزكاء والفضل ما بلغ أن يكون خيرا من يونس بن متى، لأجل ما حكى/ الله عنه؛ لأن درجة [106/أ]
النبوة لا تلحق، وما دار في قصة يونس من الأقدار، لم يحط من رتبة النبوة خردلة».

وأما قوله ـ حين نودي يا خير البرية ـ: «ذلك إبراهيم»، مع أنه قد ثبت أنه خير العالمين وأفضل المرسلين، يحتمل أن يكون هذا منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ على جهة التواضع، واستثقالا لأن ينادى بهذا.

وقد كان إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ من آبائه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، ويكره إظهار المطاولة على الآباء، وقد يكون فهم من مناديه هذا المعنى وأخبر في موضع آخر أنه سيد ولد آدم، غير قاصد للتعاظم والتطاول على من تقدمه، بل ليس ما أمره الله تعالى ببيانه، ولهذا عقب كلامه بأن قال: «ولا فخر»، ليزيل ما قد يظن بمطلق هذا الكلام إذا أطلقه غيره من الناس في نفسه.

وقد يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يوحى إليه بأنه هو خير منه.

فإن قيل هذا خبر، ولا يقع إلا صدقا، والنسخ لا يصح فيه، فلا وجه فيه لعذركم هذا.

قلنا: قد يريد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أن إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ خير البرية فيما يدل عليه ظاهر حاله عنده، وقد يقال: فلان خير قومه وأصلح أهل بلده؛ والمراد فيما يقتضيه ظاهر حاله.

وقد مال إلى هذه الطريقة بعض العلماء في تفضيل الصحابة، أنه تفضيل على الظاهر، لا على القطع على الباطن، وقد يكون لإبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ فضيلة يتميز بها على سائر الرسل، ولكن لنبينا عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ من مجموع الفضائل ما يربى عليه حتى يكون أفضل

على الإطلاق، ولا يكون المراد بقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «خير البرية»، على الإطلاق، ولكن في معنى اختص به.

وقال: «هذا وإن كان خبرا فهو من النوع الذي يدخله النسخ؛ لأن أمر الفضائل والمنازل مما يمنحه الله عباده ويعطيه لمن يشاء من خلقه، فأخبر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أولا بما اعتقده وظهر له من منزلة إبراهيم، ثم إن الله تعالى أعلمه بمنزلته وأنه خير البرية، فلزمه اعتقاد هذا، وتعبدنا الله بهذا ونسخ ما كان أمرنا به قبل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من ترك التفضيل بين الأنبياء، واعتقاد ما لزمنا اتباع النبي فيه في اعتقاده في تفضيل إبراهيم، فقد تعلق بهذا الخبر عبادتان إحداهما ناسخة للأخرى».

قال أبو جعفر الطحاوي: «يحتمل أن يكون هذا من رسول الله ﷺ كان قبل أن يتخذه الله تعالى خليلا، ولم يكن لله خليل حينئذ غير إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فكان إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ / يفضله بالخلة». [106/ب]

قال: «والخلة المحبة التي لا محبة فوقها، فلما قال له ذلك الرجل: «يا خير البرية»، واستحال أن يكون الله سبحانه يختص بمحبته من عباده من هو فوقه، قال له: «ذاك أبي إبراهيم»[1].

فلما جعله الله تعالى له خليلا عاد بالخلة من الله إلى المعنى الذي كان استحق به إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن يكون خير البرية، [ثم صار النبي ﷺ لله عز وجل كما كان إبراهيم خليلا له، فصارا جميعا متساويين][2] في أمر الخلة، واختص الله رسوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وآتاه من الخصائص بما لم يؤتها إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ولا غيره، كذكره في الأذان للصلوات والإقامات، فجعله مذكورا فيها بعقب ذكره فيها، فكانت هذه منزلة فضل بها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سائر النبيين في الدنيا، وأعطاه في الآخرة المقام المحمود

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط (2/ 100)، والخلال في السنة (1/ 192)، وأبو نعيم في الحلية (7/ 247)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (11/ 518)، والبيهقي في دلائل النبوة (5/ 497)، والطحاوي في شرح المعاني (4/ 315)، وشرح مشكل الآثار (3/ 48/ 1014).

(2) باهت في الأصل، وما أثبته اعتمادا على شرح مشكل الآثار (3/ 48).

الذي لم يؤته غيره»[1].

وذكر مسندا حديث كعب بن مالك[2] أن النبي ﷺ قال: «أحشر أنا وأمتي على تل، فيكسوني ربي بحلة خضراء، ثم يؤذن لي فأقول ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود»[3].

قال المؤلف عفا الله عنه:

وفيه بقية إلا أنه روي عن الزبيري، وهو ثقة.

وأسند حديث أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول في قول الله سبحانه: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾[4] قال: «هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي»[5].

وأسند عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ اتخذ إبراهيم خليلا، وإن صاحبكم خليل الله، ثم قرأ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾»[6].

---

(1) شرح مشكل الآثار (3/ 49 – 50).

(2) كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين الأنصاري الخزرجي السلمي، الصحابي، أبو عبد الله، الشاعر. انظر ترجمته في الاستيعاب (3/ 1323). الإصابة (8/ 304). سير أعلام النبلاء (2/ 523).

(3) انظر شرح مشكل الآثار (3/ 50)، والحديث أخرجه ابن جرير الطبري (15/ 146)، والطبراني في الكبير (19/ 142).

(4) الإسراء: 79.

(5) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (15/ 145 – 146)، وأحمد في المسند (2/ 441، 528)، وابن أبي شيبة في المصنف (11/ 484)، وابن المبارك في الزهد (ص463)، والبيهقي في الدلائل (5/ 484)، وأورده السيوطي في الدر المنثور (5/ 324)، وابن عبد البر في التمهيد (19/ 63)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (8/ 454).

(6) أخرجه الطبراني في الأوسط (1/ 236، 8/ 185)، وفي الكبير (3/ 246، 10/ 105، 142، 224)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (3/ 51)، ومسلم في الصحيح (4/ 1855 – 1856)، والترمذي في سننه (5/ 606)، والهيثمي في مجمع الزوائد (8/ 255)، والنسائي في الكبرى (5/ 36)، وابن ماجه في سننه (1/ 36)، وابن أبي شيبة في المصنف (6/ 310)، والبزار في المسند (5/ 420)، وأحمد في المسند (1/ 377، 389، 408، 410).

«فكان ذلك المقام المحمود مما اختصه به ربه سبحانه في الآخرة، فلم يؤته أحدا سواه من أنبيائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، حتى غبطه به الأولون والآخرون»[(1)].

وذكر مسندا عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة[(2)] لحم»[(3)].

وقال: «إن الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم، فيقول: لست صاحب ذاك، ثم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فيقول كذلك، ثم بمحمد ﷺ فيشفع ليقضى بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الجنة، فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا، يحمده أهل الجمع كلهم»[(4)].

وذكر المزني[(5)] عن الشافعي عن سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وأرسلت إلى الأحمر والأسود، وأعطيت الشفاعة»[(6)].

---

(1) شرح مشكل الآثار (3/ 52).

(2) مزعة؛ بضم الميم وسكون الزاي؛ أي قطعة، حمله أكثرهم على ظاهره، وقيل هو عبارة عن سقوط جاهه ومنزلته. انظر مشارق الأنوار (1/ 378).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (2/ 536)، ومسلم في الصحيح (2/ 720)، والهيثمي في مجمع الزوائد (10/ 371)، والبيهقي في الكبرى (2/ 50)، وابن أبي شيبة في المصنف (2/ 424، 6/ 124)، والطبراني في الأوسط (1/ 104، 8/ 310)، وأحمد في المسند (2/ 15، 88)، والبيهقي في شعب الإيمان (3/ 269).

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (2/ 536)، والهيثمي في مجمع الزوائد (10/ 371)، والطبراني في الأوسط (8/ 311)، والنسائي في سننه (5/ 94)، وابن منده في الإيمان (ص 844)، وابن حجر في التغليق (3/ 28 – 29)، والطحاوي في شرح المشكل (3/ 52)، وأحمد (2/ 15، 188)، وابن أبي شيبة في المصنف (3/ 208)، والبيهقي في السنن (4/ 196).

(5) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، أبو إبراهيم المصري، الشافعي، صاحب التصانيف؛ منها المختصر وغيره، صدوق، مات سنة 264هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (2/ 204). وفيات الأعيان (1/ 217). طبقات الشافعية للسبكي (1/ 238).

(6) أخرجه البخاري في الصحيح(1/ 119/ 335)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد(1/ 370)، والنسائي في سننه(1/ 209 – 211)، والدارمي في سننه(1/ 322–323)، وأحمد في مسنده(2/ 412)=

قال الشافعي: «ثم / جلست إلى سفيان، فقال الزهري عن أبي سلمة، أو عن سعيد [107/أ] عن أبي هريرة، وذكر حديث حذيفة: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وترابها لنا طهورا إذا لم نجد الماء، وأوتيت هؤلاء الكلمات من بيت من كنز تحت العرش، خواتيم سورة البقرة، لم يعطها أحد قبلي، ولا يعطاها أحد بعدي»(1).

قال أبو جعفر: «وفيما ذكرنا من هذا وفيما رويناه من طريق ابن مسعود وابن المعلى(2) أنه قال: «ولكن صاحبكم خليل الله»، ما قد دل أن قول رسول الله ﷺ: «ذاك أبي إبراهيم»، وما رويناه من قوله: «لا تخيروني على موسى»، ومنه قوله: «لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى»، إنما كان ذلك قبل أن أعطاه الله تعالى ما ذكرنا من الخلة والخصائص التي جمع الله له فيها الشرف كله، ففضله بها على جميع خلقه أولهم وآخرهم»(3).

وذكر عن أبي هريرة مسندا: « فضلت على الأنبياء بستة، أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيؤون»(4).

قال: «وفي هذا ذكر تفضيله على النبيئين، وفيهم إبراهيم صلوات الله عليهم أجمعين»(5).

= وأبو عوانة في المسند (1/ 395)، وأحمد (1/ 145، 148)، وانظر الحديث في فتح الباري (1/ 436 – 440)، وابن حبان في الصحيح (14/ 308)، والطبراني في الكبير (11/ 73، 12/ 413). والبيهقي في شعب الإيمان 1/ 283، 2/ 177)، والطيالسي في المسند (ص 64).

(1) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (3/ 54)، والطبراني في الأوسط (7/ 278).

(2) أبو سعيد بن المعلي الأنصاري المدني، يقال اسمه رافع بن أوس، وقيل الحارث، ويقال ابن نقيع، صحابي، مات سنة 93هـ. انظر ترجمته في الكنى للبخاري (ص33). تقريب التهذيب (1/ 644). الكاشف (2/ 428).

(3) شرح مشكل الآثار (3/ 54 – 55).

(4) أخرجه ابن حبان في الصحيح (6/ 87، 14/ 311-312)، ومسلم في الصحيح (1/ 371)، وأبو عوانة في المسند (1/ 330)، والترمذي في سننه (4/ 123)، والبيهقي في الكبرى (2/ 433، 9/ 5)، وأحمد في المسند (2/ 411).

(5) شرح مشكل الآثار (3/ 55).

قال الطحاوي: «نا يوسف بن يزيد[1] نا حجاج بن إبراهيم[2] نا إسماعيل بن جعفر[3] عن العلاء بن عبد الرحمن[4] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست»[5]، فذكره.

OOOOO

(1) يوسف بن يزيد بن كامل بن حكيم، أبو يزيد الأموي المصري القراطيسي، الإمام الثقة المسند، مات سنة 287هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (2/ 680). سير أعلام النبلاء (13/ 455).

(2) حجاج بن إبراهيم الأزرق، أبو محمد أو أبو إبراهيم البغدادي، ثقة فاضل، من العاشرة. انظر ترجمته في الثقات (8/ 203)، تقريب التهذيب (1/ 152). الكاشف (1/ 310). التاريخ الكبير (2/ 380). تهذيب الكمال (5/ 418).

(3) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، أبو إسحاق الأنصاري، الإمام الحافظ الثقة، توفي 180هـ. انظر ترجمته في البداية والنهاية (10/ 275). العبر (1/ 175). سير أعلام النبلاء (8/ 228).

(4) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شبل المدني، الإمام المحدث الصدوق، مولى الحرقة، توفي سنة 138هـ. انظر ترجمته في طبقات خليفة (ص 266). سير أعلام النبلاء (6/ 186).

(5) انظر شرح مشكل الآثار (3/ 55)، وراجع في المسألة كتاب مباحث المفاضلة في العقيدة للدكتور محمد الشظيفي (ص124، 166، 239، 244).

[الحديث الخامس]

☑ **ذكر ما جاء في قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله»**[1].

مسلم عن أبي هريرة قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله».

× الناسخ:

البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

الترمذي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا / عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، ويأكلوا ذبيحتنا، [107/ب] ويصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين»، قال: «هذا حديث حسن صحيح».

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (1/ 153، 6/ 2682)، ومسلم في الصحيح (1/ 52 - 53/ 1871)، وابن حبان في الصحيح (1/ 400، 453، 15/ 379)، وابن منده في الإيمان (ص25)، والنسائي في السنن (5/ 14)، وأبو داود في السنن (3/ 44)، وأحمد (1/ 19، 47، 48، 2/ 314)، والشافعي في المسند (ص 11 - 12)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 213)، والدارقطني في السنن (2/ 89)، وأبو نعيم في الحلية (2/ 159)، والترمذي في السنن (5/ 3، 439). وابن ماجه في السنن (2/ 1295)، والدارمي في سننه (2/ 218)، والطيالسي في مسنده (ص320)، والحاكم في المستدرك (2/ 522)، والطبراني في الكبير (2/ 183)، والهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 24، 25، 6/ 152)، والبيهقي في الكبرى (2/ 3، 3/ 92، 6/ 336، 7/ 4، 388، 8/ 19، 176، 196، 201، 9/ 182)، وأبو يعلى في المسند (1/ 69، 4/ 189، 10/ 516).

البخاري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله»، وصله البخاري في بعض الروايات.

قال المؤلف عفا الله عنه:

يقضي على الحديث الأول بالنسخ من أصل أن الزيادة على النص نسخ؛ لأن قوله في حديث عمر وأبي هريرة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم، إلا بحقها»؛ لأنه مد الأمر بالمقاتلة إلى غاية، وهو قول لا إله إلا الله، وحكم بعصمة الدم والمال عند ذلك، أما في حديث عمر، فبلا إله إلا الله فحسب.

وفي حديث أبي هريرة بها، وبالإيمان به، وبما جاء به، فحديث عمر منسوخ بحديث أبي هريرة، لما زاد فيه شرطا آخر في عصمته الدم والمال وهو الإيمان به عَلَيْهِ السَّلَامُ وبما جاء به، فإن ساعد المخالف، وسامح المعارض بأنه حديث واحد، حفظه من حفظه وقصر عنه من قصر، ففي حديث أبي هريرة: «ويؤمنوا بي، وبما جئت به»، وفي حديث ابن عمر وأنس: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله»، إلى غير ذلك من صحيح الحديث، وإلا احتج عليه بالإتفاق والإصفاق، على أن رسول الله ﷺ لأول دعوته لم يدع أحدا إلى أن يؤمن بالله، فينفعه إيمانه ما لم يؤمن به عَلَيْهِ السَّلَامُ، فكيف بعد الأمر بالقتال، وذلك بعد الهجرة، فأما إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، اللذان في حديث ابن عمر، واستقبال القبلة، وأكل الذبيحة؛ فزيادات على النص الأول، مع إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة في حديث أنس، وشروط مستجدة في عصمة الدم والمال، رفعت حكم العصمة المستقر في مبادئ الشريعة بحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبي هريرة، فحقيقة النسخ في ذلك ثابتة؛ إذ هو رفع حكم ثابت بخطاب متقدم، ويدخل حديث النجدي في هذا الباب وبيانه إلى بيان هذه الأحاديث من أقوى الأسباب.

مالك عن عمه أبي / سهيل بن مالك[1] عن أبيه[2] أنه سمع طلحة بن عبيد الله[3] [108/أ] يقول: جاء رجل[4] إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال لا، إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق»[5].

وذكره مسلم عن مالك أيضا عن قتيبة بن سعيد[6] ويحيى بن أيوب[7] عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل في حديث مالك وزاد فيه: «أفلح وأبيه إن صدق،

---

(1) نافع بن مالك بن أبي عامر التيمي المدني، روى عن أبيه وابن عمر وسهل بن سعد، وعنه مالك بن أنس ومحمد بن مسلم الزهري، ثقة. انظر الجرح والتعديل (8/ 53). تهذيب التهذيب (10/ 409).

(2) مالك بن أبي عامر الأصبحي، ويقال أبو محمد، جد مالك بن أنس، الفقيه، ثقة، مات سنة 74هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (8/ 214). تهذيب التهذيب (10/ 19).

(3) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي القرشي، أبو محمد المدني، قتل يوم الجمل سنة 36هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (4/ 344). الاستيعاب (2/ 219). تهذيب الكمال (2/ 628). الإصابة (2/ 229).

(4) الرجل هو ضمام بن ثعلبة السعدي. انظر الغوامض والمبهمات لابن بشكوال (1/ 64)، والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد للعراقي (1/ 97).

(5) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 248-249 / 485)، كتاب الصلاة، باب جامع الترغيب في الصلاة، والبخاري في الصحيح (1/ 18، 3/ 235)، ومسلم في الصحيح (1/ 31، 148-149)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 158)، وأبو داود في السنن (1/ 106)، والبيهقي في السنن (2/ 466)، والنسائي في السنن (8/ 118)، وأحمد في المسند (1/ 162)، والشافعي في المسند (ص 12)، وانظر التمهيد (16/ 157)، والبزاز في المسند (3/ 149).

(6) سبقت ترجمته في (ص: 648).

(7) يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري، صدوق، ربما أخطأ، مات سنة 168 هـ. انظر ترجمته في الضعفاء والمتروكين (ص108). الجرح والتعديل (9/ 127). تهذيب الكمال (3/ 1490). الكاشف (3/ 250). تقريب التهذيب (2/ 343).

أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»[1].

قال المؤلف عفا الله عنه:

وخرجه أيضا البخاري عن إسماعيل بن جعفر فقال آخر الحديث: «فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا»[2].

ونحوه في حديث محمد بن إسحاق، فعلى عموم قوله بشرائع الإسلام، يزيح كل إشكال، ويسقط كل اعتراض.

وكذلك ما خرجه مسلم أيضا عن جابر من قوله في حديث السائل ـ وهو النعمان ابن قوقل[3] ـ: «وأحللت الحلال وحرمت الحرام»[4]، وإنما يتوجه دعوى النسخ في ذكر فلاحه ودخوله الجنة، وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا»[5]، مع قوله: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه»[6]، في حديث مالك.

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (1/ 41)، وأبو داود في السنن الكبرى (1/ 273)، والنسائي في سننه (1/ 226-228).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (2/ 669، 6/ 2551)، والبيهقي في الكبرى (4/ 201)، وابن ماجة في الكبرى (2/ 61)، والمجتبى (4/ 120)، و ابن منده في الإيمان (1/ 280).

(3) النعمان بن قوقل، ويقال النعمان بن ثعلبة، كوفي، له صحبة. مترجم في الاستيعاب (4/ 1503-1504). تجريد أسماء الصحابة (2/ 109).

(4) أخرجه مسلم في الصحيح (1/ 44)، والحاكم في المستدرك (3/ 680)، وأبو عوانة في المسند (1/ 17)، والبيهقي في الكبرى (10/ 9)، والطبراني في الأوسط (8/ 28)، وأحمد في المسند (3/ 348)، وأبو يعلى في المسند (3/ 445).

(5) أخرجه ابن حبان في الصحيح (16/ 123)، والحاكم في المستدرك (1/ 498)، والطبراني في الكبير (6/ 143، 16/ 155).

(6) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 175)، وأخرجه مسلم في الصحيح (1/ 40، 44)، وابن حبان في الصحيح (8/ 53)، وأبو عوانة في المسند (1/ 17)، والبيهقي في الكبرى (1/ 361، 2/ 466)، والشافعي في مسنده (ص 234)، والنسائي في الكبرى (1/ 141، 6/ 536)، وابن أبي شيبة في المصنف (6/ 159)، وأحمد في المسند (2/ 342).

وقوله في حديث إسماعيل بن جعفر: «والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا»، ولا شك أن الرجل واحد، لم يسمه مالك ولا مسلم، وسماه البخاري من طريق الليث بن سعد، المصري (المهري)، وسماه ابن إسحاق المطلبي، فقال فيه: «وأنا وافد قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة[1]، أخو بني سعد[2] بن بكر»، ولم يذكر فيه لا الإيمان، ولا الإسلام من طريق واحد، ولا ذكر فيه الحج من رواية طلحة بن عبيد الله، ولا من طريق أبي هريرة في حديث الأعرابي، لا في حديث مالك، ولا في حديث البخاري، ولا في حديث مسلم عن النجدي، ولا عن أبي هريرة.

وذكر أبو عمر الحج في رواية ثابت[3] عن أنس في حديث الأعرابي عند مسلم، ولم يأت من رواية شريك عن أنس / عند البخاري، وكذلك لم يذكر جابر في حديث [108/ب] الأعرابي السائل الحج، ولا ذكر الزكاة في حديث جابر، في رواية أبي الزبير عنه، ولم يذكر الصوم في حديث إلا عن عنه، وهذا ما يقضي بأن الأعرابي في حديث جابر ليس بضمام بن ثعلبة، وليس بالنجدي؛ لأنه لم يأت مثل هذا من إسقاط الصوم والزكاة في حديث النجدي، ولا في حديث ضمام من طريق أحد، وكذلك لم يرد في حديث أبي أيوب رضي الله عنه في هذا الباب ذكر الحج، ولا صوم رمضان، وورد فيه ذكر صلة الرحم، وكذلك حديث وفد عبد القيس[4]، لم يرد فيه ذكر الحج جملة، ولا ورد فيه الصوم من

---

(1) ضمام بن ثعلبة، ذو العقيصتين، صحابي جليل. انظر ترجمته في الاستيعاب (2/ 751)، وتجريد أسماء الصحابة (1/ 272)، والتاريخ لابن الأثير (3/ 57)، والحديث بطوله أخرجه البخاري في الصحيح (1/ 35)، وابن حبان في الصحيح (1/ 367)، والبيهقي في الكبرى (7/ 9)، وابن ماجه في السنن (1/ 449)، وأحمد في المسند (3/ 168) وابن منده في الإيمان (ص 272).

(2) بطن من هوازن من قيس بن غيلان من العدنانية. انظر معجم قبائل العرب (2/ 513).

(3) ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة، مات سنة 127هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (2/ 449). تهذيب التهذيب (2/ 2).

(4) كانوا أربعة عشر راكبا، كبيرهم الأشج، وهم من ربيعة، قدموا إلى النبي ﷺ، فأحسن وفادتهم، انظر كتاب أخبار المدينة النبوية (2/ 165-168)، وفتح الباري (1/ 130)، وجزم ابن إسحاق أن ذلك كان سنة تسع. انظر خبره في سيرة ابن هشام (22/ 573-575)، وابن سعد في الطبقات (1/ 299)، والحاكم في المستدرك (3/ 54)، وابن القيم في زاد المعاد (3/ 605-609)، وابن إسحاق في السيرة (ص271). =

رواية حماد بن زيد عند مسلم، وهو في روايته عند البخاري، وفيه ذكر أداء الخمس من المغنم والنهي عن الدباء[1]، والحنتم[2]، والنقير[3]، والمزفت[4]، وليس في حديث معاذ ذكر الصوم ولا الحج، وكذلك لم يرد في حديث جبريل ذكر الحج من طريق أبي هريرة، وجاء فيه ذكر الحج من حديث ابن عمر، على أنه اختلف في وقت فرض الحج، فقيل سنة تسع، وقيل سنة خمس، والأول أصح.

وذكر الواقدي أن وفادة [عبد القيس][5] كانت سنة خمس، فدعوى النسخ في هذه الأحاديث طويل عريض، والقلب من صحته مريض، وذكر في ذلك بعض العلماء، وقد أورد بعض هذا أو أكثره، قال: «فمعنى هذه الآثار وتهذيب هذه الأخبار كلها وزيادة بعضها على بعض في أعداد الوظائف التي وعد النبي ﷺ بنجاة من اقتصر عليها وفلاحه ودخوله الجنة، أن تضم هذه الزيادات التي زادها الثقات ويحكم بصحتها، ويحمل إسقاط من أسقطها على الوهم والنسيان، إلا ما لم تختلف الرواية في إسقاطه، فيحمل على أنه حديث آخر إن تمكن ذلك، وهو ممكن في أكثرها، وما علمنا أن النجاة ودخول الجنة لا يكون دونه، فيحمل على حفظ من حفظ، وتقصير من قصر، أو على أن فرض ذلك كان بعد ذلك كما تقدم في الحج».

ومن الأمر المعلوم الذي أصفق عليه ذوو النهى والحلوم، أن شرائع المرسلين وفرائض الدين والسنن المكرم بها سيد العالمين، لم تأت دفعة، ولم تقع وجبة، فدعا إلى

= والحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ (1/ 48-49/ 18)، والبخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (1/ 20)، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في الأوعية (3/ 330/ 3692)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان (7/ 350-353)، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب أداء الخمس (8/ 120)، وابن حبان في الصحيح (1/ 187)، وأحمد في المسند (3/ 23).

(1) الدباء هو القرع إذا يبس وقسع قشره؛ كانوا ينتبدون فيه، وربما دفنوه. انظر مشارق الأنوار (1/ 252).

(2) جرار تعمل من طين تحمل فيها الخمر. انظر مشارق الأنوار (1/ 202-203).

(3) النقير: النخلة تحفر في جوفها أو جنبها، ويلقى فيه الماء والتمر للإنتباذ. انظر مشارق الأنوار (2/ 24).

(4) هو المطلي داخله بالزفت من الأواني. انظر مشارق الأنوار (1/ 312).

(5) بياض في الأصل، والمثبت من المصادر.

الإيمـان والتوحيد والإسلام المخصوص لأول مـا بعثه الله تعالى، ثم فرضـت الـصلاة بمكة بلا خلاف، ثم فرض صيام رمضان بالمدينة في سنة بلا خلاف، ثم فرضت الزكاة بالمدينة بلا خلاف في سنة، ثم فرض الحج في سنة خمس أو سـنة تـسع عـلى / الخـلاف، [109/أ] فخذ هذا على حكم المثال[1]، واعلم أن فرائض شرائع الدين لم تكن كالغيث المنثـال[2]، وكذلك نزل الكتاب العزيز بـلا خـلاف بـين لأولي الألبـاب وذوي التمييـز، مـواعظ ووصايا وحكم وأمثال، وقصص القرون البائدة والأمم السالفة، وقصص الأنبياء مـع أممهم في إجابتهم وتسليمهم وتعزيرهم وتوقيرهم ورعي حرمهم وعصيانهم وتمـردهم وتجـرمهم وإهلاكهـم بخطايـاهم وبـإثمهم، وتنزيـل آيـات الأحكـام عـلى الوقـائع والأسـباب، وغزواتـه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كبـدر وأحـد والأحـزاب والفـتح وهـوازن وتبـوك، وعمره، وحجته؛ كالحديبية والجعرانة[3]، وحجة الوداع، فمن أصغى إلى هذا بـسمعه، وشهده بقلبه، فألقى للحق قياده، لم يرد لنص من نصوص هذا الباب نسخا بزيادة.

ooooo

---

(1) انظر في المسألة مقدمة ابن الصلاح مع محاسن الإصطلاح (ص654- 655).

(2) انثال عليه القول تتابع، وانثال الغيث؛ أي أنصب. راجع لسان العرب (1/ 387).

(3) الجعرانة؛ بكسر أوله وتشديد رائه: مكان بين الطائف ومكة. انظر معجم البلـدان (2/ 142). مـشارق الأنوار (1/ 168).

[الحديث السادس]

☑ذكر ما جاء في سنة النبيﷺ من ذلك في تعليق الخيط في الأصبع

ابن شاهين عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «من حرك عمامته أو خاتمه، أو علق خيطا في أصبعه ليذكره، فقد أشرك بالله ﷻ، إن الله تعالى يذكر الحاجات»[1].

× الناسخ:

ابن شاهين عن ابن عمر قال: «جعل النبي ﷺ في أصبعه خيطا ليذكر به حاجته»[2]، وفي لفظ آخر: «كان النبي ﷺ إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط في خنصره، أو في خاتمه الخيط ليذكر به»[3]، رواه من طريقين.

قال أبو حفص عمر بن شاهين: «هذه الأحاديث المختلفة المعاني أسانيد جميعها منكرة، ولا أعلم أنه يصح منها رواية، والله أعلم»[4].

قال المؤلف عفا الله عنه:

وذكر الموصلي[5] في باب بشر. بشر بن إبراهيم، أبو عمرو الأنصاري، ثم قال:

---

(1) انظر الناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين (ص383)، والحديث من مفاريد ابن شاهين، وانظر الموضوعات الكبرى (3/ 74).

(2) هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لأن به سعيد بن زكرياء، ولم يكن بالحافظ. انظر التقريب (1/ 295)، كما أن به سالم بن عبد الأعلى، أبو الفيض، وهو متروك الحديث. انظر الجرح والتعديل (9/ 425). كشف الخفا (1/ 509). فيض القدير (5/ 103). الجامع الصغير (1/ 88).

(3) هذا الحديث في إسناده سعيد الوراق، وهو ضعيف. انظر التقريب (1/ 304)، وفيه أيضا سالم، أبو الفيض، وهو متروك الحديث كما تقدم.

(4) كلا الطريقين ضعيفين، ولم أعثر على تخريج لهذا الحديث فيما أعلم من كتب الحديث، ولعله من مفاريد ابن شاهين، وانظر الجامع الصغير (1/ 88). فيض القدير (5/ 103). الطبقات الكبرى (1/ 386). كشف الخفا (1/ 509). الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (ص384)، وقد حكم على أسانيد بالإنكار وقال: «ولا أعلم أنه يصح منها رواية، والله أعلم».

(5) أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الأزدي الموصلي، صاحب كتاب الضعفاء، توفي سنة 374هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (3/ 963 – 968). ميزان الاعتدال (3/ 523). لسان الميزان (5/ 139). سير أعلام النبلاء (16/ 347).

«هو ضعيف»[1].

وروى عن الأوزاعي عن مكحول[2] عن واثلة بن الأسقع[3]، قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد حاجة، أوثق في خاتمه خيطا»[4].

وذكره ابن أبي حاتم[5]، فقال: «بشر بن إبراهيم البصري الأنصاري، روى عن الأوزاعي وثور بن يزيد»، روى عنه مهدي بن عيسى الواسطي[6]، سألت أبي عنه فقال: «شيخ كان يكون بالبصرة ضعيف الحديث»[7].

وذكر الجرجاني[8] في (الكامل في ذكر الضعفاء): «بشر بن إبراهيم الأنصاري عن الأوزاعي»، ولم يكنه بأبي عمرو[9]، وذكر له حديث: «الأرواح جنود مجندة»[10]./ [109/ب]

---

(1) انظر تضعيف الراوي في الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 13)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (1/ 140)، والمغني في الضعفاء (1/ 104)، وهو بشر بن إبراهيم المفلوج.

(2) مكحول الشامي، أبو عبد الله، ويقال أبو أيوب، ويقال أبو مسلم، الفقيه الدمشقي، ثقة، كثير الإرسال، مات سنة 113هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (8/ 407). تهذيب الكمال (3/ 1369). ميزان الاعتدال (4/ 177). تقريب التهذيب (2/ 273).

(3) واثلة بن الأسقع الليثي، كان من أهل الصفة، أسلم قبل تبوك، مات سنة 85هـ. لانظر ترجمته في الاستيعاب (3/ 643). الإصابة (3/ 626). تهذيب التهذيب (11/ 101).

(4) الجامع الصغير(1/ 88 – 89). فيض القدير(5/ 105). ميزان الاعتدال(2/ 21). لسان الميزان (2/ 18). الكامل في ضعفاء الرجال(2/ 13). كشف الخفا(1/ 509). نصب الراية(4/ 238).

(5) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، العلامة الحافظ، صاحب كتاب الجرح والتعديل، توفي سنة 327هـ. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (2/ 55). ميزان الاعتدال (2/ 587 –588). سير أعلام النبلاء(13/ 263).

(6) مهدي بن عيسى الواسطي، أبو الحسن، صدوق، وقال ابن القطان: «مجهول الحال». انظر ترجمته في الجرح والتعديل (8/ 337). بيان الوهم والإيهام (3/ 230–231). لسان الميزان (6/ 124).

(7) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2/ 351).

(8) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (10/ 428–429). سير أعلام النبلاء (14/ 541).

(9) الكامل في الضعفاء (2/ 13).

(10) أخرجه البخاري في الصحيح (3/ 1213/ 3158)، كتاب الأنبياء، باب الأرواح جنود مجندة، ومسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة (4/ 2031/ 2638).

قال المؤلف عفا الله عنه:

فيه شرط من شروط النسخ وهو التعارض عند من رآه، وليس فيه الشرط المتفق عليه، وهو سبق المنسوخ وتراخي الناسخ، وقد تقدم في اللاحقة الأولى في أصول النسخ، والجمع ممكن، ومهما أمكن الجمع، ولو حققنا التاريخ لم نتزحزح عنه؛ لأن فيه استعمال الخبرين، واستعمالهما جميعا خير من استعمال أحدهما، أو تعطيل الآخر، ما لم يحق النسخ على ما تقدم من حقيقته، فوجه الجمع أن نقول:

إن حديث أنس لمن اعتمد على تحريك عمامته أو خاتمه، أو تعليق الخيط في أصبعه، ولم يعتقد ذلك من خلق الله الذكر مرتبا على هذه الأسباب؛ لأن صنع الله ﷻ وخلقه منه ما رتبه على سبب، ومنه ما يبتدعه سبحانه على غير سبب، وحديث ابن عمر لمن اعتقد خلق الذكرى من الله، مرتبا على أسباب قرن الله خلق الذكر بها عادة، والأول شرط باعتبار كون الذكر ثابتا منسوبا إلى غير الله: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾[1] ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ﴾[2] ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾[3]، وهذا أشبه شيء بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر»، مع قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يوردن ممرض على مصح»، مع قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فمن أعدى الأول»، ومنه قوله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة: في المرأة، والدار، والفرس»، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ لمن قال له عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ: «دار سكناها والعدد كثير، والمال وافر؛ فقل العدد، وذهب المال: دعوها ذميمة»، وهذا من باب التوكل، وهو ركن من أركان الدين، وقاعدة من قواعد العقائد.

---

(1) فاطر: 3.
(2) فاطر: 40.
(3) الرعد: 18.

قال ابن عباس: «التوكل نظام التوحيد وجماع الأمر»(1)، وحسبك بمحبة الله للمتوكلين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾(2)، وهو ثمرة صحة الإيمان ونتيجة صدق اليقين. وقال الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾(3)، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُومِنُونَ﴾(4)، وهو غاية الصبر، فرفع المتوكلين إليه وجعل من يدهم فيه، فقال: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾(5).

روينا عن النبي ﷺ أنه قرأ هذه الآية، قال: «يا أبا ذر(6)، لو أن الناس أخذوا بهذه الآية لكفتهم»(7) ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجاً ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾(8)، / فحسبه من الله حسبه أن [110/أ] ينزاح عنه كدحه وكسبه، ومن كان الله حسبه فهو كافيه، وهو شافيه ومعافيه، فلا تسأل عما فيه.

قال سهل بن عبد الله التستري(9): «من طعن في التوكل طعن في التوحيد، ومن طعن في الكسب طعن في السنة»، وقال ـ ولي هذه الطريقة وحامل لوائها بالحقيقة ـ إبراهيم الخواص(10): «التوكل سكون بلا اضطراب، واضطراب بلا سكون»(11).

---

(1) راجع ما يشبه هذا النص في اعتقاد أهل السنة للالكائي (4/ 670/ 1224)، والسنة لأحمد بن حنبل (2/ 422/ 925-928)، ومجمع الزوائد للهيثمي (7/ 197).

(2) آل عمران: 159.

(3) المائدة: 25.

(4) المائدة: 12.

(5) الطلاق: 3.

(6) جندب بن جنادة بن قيس، أبو ذر الغفاري، من كبار الصحابة، مات سنة 31هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب (4/ 61). الإصابة (4/ 62).

(7) أخرجه أحمد في المسند (5/ 178)، وانظر كتاب الزهد لابن أبي عاصم (1/ 45).

(8) الطلاق: 2 ـ 3.

(9) أبو يونس، شيخ العارفين، أبو محمد التستري، الصوفي الزاهد، توفي سنة 283هـ. انظر ترجمته في طبقات الصوفية (ص206 -211)، حلية الأولياء (10/ 189، 212)، وفيات الأعيان (2/ 429).

(10) إبراهيم بن أحمد الخواص؛ المشهور بين العام والخاص، من أقران العارف الجنيد. انظر ترجمته في الكواكب الذرية (1/ 328). حلية الأولياء (1/ 325). صفة الصفوة (4/ 80).

(11) إحياء علوم الدين (5/ 148، 472، 476). جامع العلوم والحكم (ص472).

أشار بقوله: سكون بلا اضطراب، إلى طمأنينة القلب بوعد الله، وثلج اليقين بصدقه من غير شك في ذلك ولا ارتياب.

واضطراب بلا سكون يعني في طلب الكسب، وابتغاء فضل الله بأنواع الحرف والتجارات والصنائع، من غير سكون إليها ولا تعويل عليها، وإنما ذكره الشيخ الأستاذ أبو القاسم بن هوازن[1] عن أبي سعيد الخراز[2].

وسئل ابن عطاء[3] عن حقيقة التوكل فقال: «أن لا يظهر فيك انزعاج إلى الأسباب مع شدة فاقتك إليها، وأن لا تزاول عن حقيقة السكون إلى الحق مع وقوفك عليها»[4].

وسئل حمدون[5] عن التوكل، فقال: «لك عشرة آلاف درهم، وعليك دانق[6] دين، لم تأمن أن يموت ويبقى ذلك في عنقك، ولو كان عليك عشرة آلاف درهم دين، من غير أن تترك لها وفاء، لا تيئسن من الله أن يقضيه عنك»[7].

ورأى أبو سليمان الداراني[8] رجلا بمكة لا يتناول شيئا إلا شربة من زمزم، فمضى

---

(1) أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري، الفقيه الشافعي المتصوف، مات سنة 465هـ. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (3/ 205). تاريخ بغداد (12/ 83). إنباه الرواة (2/ 193). العبر (3/ 259).

(2) أحمد بن عيسى أبو سعيد البغدادي الخراز، شيخ الصوفية، توفي سنة 287هـ. انظر ترجمته في حلية الأولياء (10/ 246-247)، وراجع الإحياء (5/ 142).

(3) أحمد بن محمد بن سهل أبو العباس صاحب الجنيد، له لسان في فهم القرآن، كان أبو سعيد الخراز يعظم شأنه واختص به، توفي 369هـ. انظر حلية الأولياء (10/ 302). طبقات الصوفية (ص265). الرسالة (ص30). صفوة الصفوة (2/ 250).

(4) إحياء علوم الدين (5/ 146).

(5) حمدون بن أحمد بن عمارة، أبو صالح النيسابوري القصار، شيخ الصوفية، مات سنة 271هـ. انظر ترجمته في حلية الأولياء (10/ 231-232). الرسالة (ص18). صفوة الصفوة (4/ 410). الطبقات الصوفية (ص 183).

(6) الدانق: من الأوزان، يساوي سدس الدرهم، ويقال دانق، ويجمع على دوانق.

(7) إحياء علوم الدين (5/ 146).

(8) عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العبسي ـ وداريا قرية من قرى دمشق، توفي 411هـ. قال رحمه الله: إذا بلغ العبد درجة من الزهد أخرجه ذلك من التوكل. انظر حلية الأولياء (9/ 254). طبقات الصوفية (ص75)، صفوة الصفوة (4/ 91).

عليه أيام، فقال له أبو سليمان: «أرأيت لو غارت زمزم أي شيء كنت تشرب، فقام وقبل رأسه، وقال: جزاك الله خيرا حيث أرشدتني، فإني كنت أعبد زمزم».

قال المؤلف عفا الله عنه:

والمقال في التوكل عريض وهو عند المحققين بداية، واسطته التسليم ونهايته التفويض، وإنما أوردنا من كلام مشايخ الصوفية هاهنا ما يشهد لهذا الجمع بأنه صحيح، ويقضي له على غيره بالترجيح، على أنه ما يهم الإنسان ويغنيه، يكاد يحجبه عن غيره ويعميه، قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «حبك الشيء يعمي ويصم»[1]، فقل ما يغفل عنه أو ينساه، بل يعقل عليه بشهوته، ويوثقه عليه هواه، بل ربما أيقظه من نومه ولم يقض منه مناه، ألم تر الأصاغر مع غلبة النوم عليهم إذا ناموا وقد وعدوا بما يلهيهم ويسرهم من خروج إلى منتزه، أو بروز لعيد، أو قدوم أمير، لا يكادون ينامون، وإن غلبهم النوم استيقظوا، وقد كانوا بالأمس يوقظون فلا يستيقظون، وينادون فلا يسمعون، ويرقدون فلا يهبون، كما قال: / [الطويل] [110/ب]

[و][2] آخِرُ شَيْءٍ أَنْتَ فِي كُلِّ هَجْعَةٍ وَأَوَّلُ شَيْءٍ أَنْتَ عِنْدَ هُبُوبِي

وبالحقيقة فليس في قدرة الإنسان أن يذكر ما نسيه ولا في فطرته أن يرعى ما غاب عنه، وإن تظاهرت الأسباب، وسمت الدواعي والبواعث سمو الجباب[3]، إلا أن يخلق له الذكرى من قلبه بين أصبعيه، ويأخذ إلى الحضور بعد الغيبة بضيفه، وقد أنشد أبو محمد عبد الدائم[4] في كتاب (حلى العلى) لبعض الأعراب:

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (5/ 194، 6/ 450)، وأبو داود في سننه (4/ 334) والديلمي في مسنده، والعجلوني في كشف الخفاء (1/ 395)، وعون المعبود (14/ 28)، ونوادر الأصول في أحاديث الرسول (4/ 216)، والبيهقي في شعب الإيمان (1/ 368، 379)، ومسند الشهاب (1/ 157)، والطبراني في الأوسط (4/ 334)، وفي مسند الشاميين (2/ 340، 346).

(2) في الأصل بدون واو، وأضفناها لضرورة الوزن، وانظر البيت في ديوان الحماسة (2/ 114).

(3) الجباب؛ يقال لشبه الزبد يعلو فوق اللبن. راجع لسان العرب (1/ 252).

(4) عبد الدائم بن عبد المحسن بن إبراهيم بن عبد الله الدجاجي. مترجم في تكملة الإكمال لابن نقطة (1/ 69).

[الطويل]

إِذَا لَمْ تَكُــنْ حَاجَتُنَــا فِي صُــدُورِنَا لِأَخْوَانِنَــا لَمْ يُغْــنِ مــا فِي الرَّتَــائِمِ
أَرَى أَلْــفَ بَــانٍ لاَ يَقُــومُ بِــهَادِمٍ فَكَيْــفَ بِبَــانٍ خَلْفَــهُ أَلْــفُ هَــادِمِ

وقال: «الرتايم: جمع رتيمة؛ وهي ما يشد في الأصبع من خيط، أو شيء يستذكر به».

OOOOO

[الحديث السابع]

☑ **ذكر ما جاء من ذلك في قول النبيﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، وما كان مثله.**

مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»(1)، ورفعه أيضا من حديث أبي موسى، مسلم عن سلمة بن الأكوع(2) عن النبي ﷺ قال: «من سل علينا السيف فليس منا»(3)، تفرد مسلم بهذا عن سلمة بن الأكوع.

مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»(4)، لم يخرج البخاري هذا الحديث.

مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»(5)، لم يخرجه البخاري، إنما خرج ما تقدم.

البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا دعوى الجاهلية»(6)، ولمسلم فيه «أو» بدلا من الواو.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه(1/ 22، 98- 99)، والبخاري في الصحيح (6/ 2520، 2591، 2592)، وابن حبان في الصحيح(7/ 466، 10/ 448، 450)، والهيثمي في مجمع الزوائد (7/ 291)، والدارمي في سننه(2/ 315)، وابن ماجة في سننه (2/ 860)، والترمذي في سننه (4/ 59)، وأحمد في مسنده(2/ 3، 16، 2/ 224، 53، 142، 150، 183، 185، 2176)، والطبراني في الأوسط (6/ 75)، وفي الكبير (7/ 16، 20).

(2) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم، صحابي جليل، مات سنة 74هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب (2/ 87). تهذيب الكمال (1/ 526). الإصابة (2/ 66).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (1/ 98/ 162)، وأحمد في المسند (4/ 64).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه(1/ 99)، وأبو عوانة في المسند(1/ 60)، وابن منده في الإيمان(2/ 616 – 617).

(5) سبق تخريجه.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز(3/ 1287، 1296)، وابن حجر في الفتح (3/ 163)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان(1/ 99/ 165)، وأحمد في المسند (1/ 386)، والنسائي في الكبرى =

البخاري ومسلم عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «ليس منا من حلق[1]، وسلق[2]، وخرق»[3].

وفي رواية «أنا بريء ممن»[4].

قال المؤلف عفا الله عنه:

[111/أ] أمثال هذا من صحيح الحديث وحسنه كثير، كقوله: «ومن غشي أبوابهم / فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولا يرد علي الحوض»[5]، وكقوله: «من رمانا بالنبل فليس منا»[6]، وكقوله: «ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه»[7]، وكقوله في الحيات: «ما سالمناهن منذ حاربناهن، فمن تركهن خيفتهن فليس منا»[8]، وكقوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأنكح النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[9].

= (5/ 271، 6/ 243)، والخلال في السنة (3/ 576)، والطبراني في الكبير (3/ 286)، وأحمد في المسند (2/ 262، 3/ 385، 392، 5/ 344).

(1) أي حلق الشعر في المصائب.انظر مشارق الأنوار (1/ 97).

(2) أي رفع صوته عند المصيبة. انظر المشارق (2/ 219).

(3) خرق أي شق الثوب عند المصيبة. انظر المشارق (1/ 233)، والحديث أخرجه مسلم في الصحيح (1/ 100)، وأحمد في المسند (4/ 396)، والبزار في المسند (8/ 172)، والطيالسي في المسند (ص69)، والنسائي في السنن (1/ 612)، والبيهقي في الكبرى (4/ 64)، وابن ماجة في سننه (1/ 505)، وابن أبي شيبة في المصنف (2/ 486)، وابن منده في الإيمان (2/ 645 – 646).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (1/ 100/ 167)، وانظر فتح الباري (10/ 348).

(5) أخرجه ابن حبان في الصحيح (1/ 517 – 119)، والحاكم في المستدرك (4/ 141)، والترمذي في سننه (2/ 512)، والهيثمي في مجمع الزوائد (10/ 230).

(6) أخرجه أحمد في المسند(2/ 321)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «فيه يحيى بن أبي سليمان، وثقة ابن حبان، وضعفه آخرون، وبقية رجاله رجال الصحيح»(7/ 292)، وأورده ابن حجر في الفتح(13/ 24).

(7) أخرجه أحمد في المسند (2/ 185، 207)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب (5/ 232 - 233/ 4943)، والترمذي في سننه (4/ 284/ 1920)، وله شاهد من طريق ابن عباس، وأخرجه أحمد في المسند (1/ 257)، والطبراني في الكبير (11/ 449)، وانظر جامع بيان العلم وفضله (1/ 235).

(8) أخرجه أحمد (2/ 520)، وأبو داود في سننه (5/ 409/ 5248)، وابن الخلال في السنة (4/ 126)، وإسناده ضعيف.

(9) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (5/ 1949/ 4776)، ومسلم في الصحيح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (2/ 120/ 1401).

وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في حديث بريدة: «من حلف بالأمانة فليس منا»[1]، وكقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا»[2]، وكقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ليس منا من وطئ حبلى»[3]، وكقوله: «من لم يأخذ من شاربه، فليس منا»[4].

× **الناسخ:**

مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء»[5]، وفي رواية: «أدخله الله الجنة على ما كان من عمل»[6].

وقال البخاري: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، وزاد: «وأن عيسى عبدالله ورسوله وكلمته»[7].

مسلم عن الصنابحي[8] عن عبادة بن الصامت أنه قال: «ودخلت عليه وهو في الموت فبكيت، فقال: مهلا لم تبكي؟ فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك، ولئن شفعت

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (5/ 352)، وأبو داود الجزء الأول منه في كتاب الأيمان والنذور من سننه (3/ 571/ 3253)، وابن الخلال في السنة (5/ 1457).

(2) أخرجه أحمد في المسند (1/ 256)، والطبراني في الأوسط (11/ 309)، وانظر مجمع الزوائد (5/ 169)، وشرح مشكل الآثار (2/ 138).

(3) أخرجه أحمد في المسند (4/ 368، 336)، والترمذي في سننه، كتاب الأدب (5/ 87/ 2761)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه (7/ 112)، وابن الخلال في السنة (5/ 3/ 1451).

(4) أخرجه أحمد في المسند (4/ 336).

(5) أخرجه مسلم في الصحيح (1/ 57)، والبخاري في الصحيح (3/ 1267)، بلفظ عبد الله ورسوله، وابن حبان في الصحيح (1/ 437)، وأبو عوانة في المسند (1/ 18)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 277)، وابن منده في الإيمان (ص 510)، والبزار في المسند (7/ 131).

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 5/ 358، وابن عبد البر في التمهيد (6/ 347).

(7) أخرجه البخاري في الصحيح (6/ 474/ 3435)، ومسلم في الصحيح (1/ 57)، والترمذي في السنن (5/ 23/ 2638)، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(8) صنابح؛ بضم أوله، ثم نون موحدة ومهملة، ابن الأعسر الأحمسي البجلي، ويقال الصنابحي، له صحبة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (9/ 139). تقريب التهذيب (1/ 346). الإصابة (4/ 271). تهذيب التهذيب (6/ 208).

لأشفعن لك، ولئن استطعت لأنفعنك، ثم قال: والله ما من حديث سمعته من رسول الله ﷺ لكم فيه خير إلا حدثتكموه، إلا حديثا واحدا، وسوف أحدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، حرم الله عليه النار»[1]، ولم يخرج البخاري حديث عبادة بهذا اللفظ، بل بما تقدم.

مسلم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ ـ ومعاذ رديفه على الرحل ـ قال: «يا معاذ، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، إلا حرمه الله على النار، قال: يا رسول الله أفلا أحدثه للناس فيستبشروا، قال: إذا يتكلوا، فأخبر بها معاذ عند موته تأثما»[2]، وخرجه البخاري في (صحيحه) قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صدقا من
[111/ب] قلبه، إلا حرمه الله على النار»[3]، وخرجه في باب من خص بالعلم / قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا من كتاب العلم من (جامعه).

مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ما الموجبتان؟ قال: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار»[4].

---

(1) أخرجه أبو عوانة في المسند (1/ 26)، ومسلم في الصحيح (1/ 57)، وابن حبان في الصحيح (1/ 431)، والترمذي في السنن (5/ 23)، وأحمد في المسند (5/ 318)، وابن منده في الإيمان (ص191).

(2) أخرجه مسلم في الصحيح (1/ 57 – 58)، والبخاري في الصحيح (1/ 59، 5/ 2384)، وابن حبان في الصحيح (2/ 82)، والهيثمي في مجمع الزوائد (5/ 272)، وأحمد في المسند (3/ 260)، وأبو يعلى في مسنده (7/ 9).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (1/ 59/ 128)، والهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 20)، والطيالسي في مسنده (ص182)، وأبو يعلى في المسند (6/ 10)، وانظر حلية الأولياء (6/ 286).

(4) أخرجه مسلم في الصحيح 1/ 94، وأبو عوانة في المسند (1/ 27)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 44)، وأحمد في المسند (3/ 391)، وأبو يعلى في المسند (4/ 188)، وانظر فتح الباري (3/ 112).

مسلم عن أبي ذر عن النبي ﷺ: «أنه قال: أتاني جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فبشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، قلت وإن زنا وإن سرق، قال: وإن زنا وإن سرق»[1]، وذكر عنه من طريق أخرى: «ما من عبد»[2].

قال المؤلف عفا الله عنه:

هيهات النسخ من هذا الذي أوردته من السنة هيهات، والإنصاف أن الأحاديث التي قيل إنها ناسخة، أن يقال هي من المحكمات الأمهات، وتلك الأحاديث التي زعم أنها منسوخة من البنات المتشابهات، من جملة أحاديث الوعيد؛ وهي أخبار؛ والنسخ لا يدخل الأخبار حسبما تقدم بيانه، وما ذلك ببعيد وقد أمكن الجمع، وعدم التاريخ، فحي هلا.

قال الطحاوي: «كان الله اختار لنبيه الأمور المحمودة، ونفى عنه المذمومة، فمن عمل المحمودة منه، ومن عمل المذمومة ليس منه، كما قال تعالى عن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾[3]».

قال المؤلف عفا الله عنه:

هذا في الإثبات، والباب للنفي، وهو محمول على الإيجاب، فمن النفي: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾[4]، وهذا يشبه ما قالته الجماعة أن معناه: «ليس ممن اهتدى بهدينا، ولا ممن اقتدى بعملنا».

قال العالم أبو عبد الله المازري: «ليس فيه حجة لمن يقول إن العاصي خرج من الإيمان؛ لأنه يحتمل أن يريد من فعل ذلك مستحلا، أو ليس منا؛ ليس على هدينا وسنتنا، كما يقول الرجل لولده: لست مني، إذا سلك غير أسلوبه»[5].

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (13/ 461/ 7487)، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (3/ 73)، والبزار في المسند (9/ 392، 403). والترمذي في السنن (5/ 27/ 2644)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(2) أخرجه مسلم في الصحيح (1/ 61 – 95)، وعبد الرزاق في المصنف (1/ 521).

(3) إبراهيم: 38.

(4) البقرة: 247.

(5) المعلم بفوائد مسلم (1/ 205).

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وسلم تسليما

كتاب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر

◐ ذكر ما جاء في كتاب الله ﷻ من ناسخ ذلك ومنسوخه

[الآية الأولى]

☑ **قوله عز وجل:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[1].

زعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[2]، وقال آخرون: «لم يأت زمان / هذه الآية بعد»[3]. [112/أ]

وقد قيل: «إن الآية محكمة، مسقطة لفرض الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر».

وقيل: «المعنى عليكم أنفسكم إذا أمرتم بالمعروف، ونهيتم عن المنكر، فلم يقبل منكم»[4].

وقيل: «ليس على الإنسان ضلال غيره؛ من يهودي أو نصراني إذا اهتدى»[5].

قال أبو عبيد: «أما هذا الباب فلم نجد في القرآن كله آية واحدة جمعت الناسخ والمنسوخ غيرها، وهي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾، فإن تأويلها جاء في بعض الأثر: «إن الآية كانت مرجاة، غير معمول بها في أول الدهر، إلى أوقات من الأزمان موصوفة، فإذا بلغها الناس أتاهم حينئذ أوان استعمالها، والأخذ بها»، ثم جاءت أحاديث أخر بأن الآية محكمة، يجب على الناس استعمالها أبدا، إلا أنها على خلاف ما تتناولها العامة».

---

(1) المائدة: 107.

(2) الإيضاح لمكي بن أبي طالب (ص237).

(3) تفسير ابن أبي حاتم (4/ 1227/ 6923)، وتفسير عبد الرزاق (1/ 199).

(4) أخرجه الطبري في تفسيره (7/ 94).

(5) تفسير ابن أبي حاتم (4/ 1228/ 6928).

«فأما الوجه الأول: فإن هشام بن عمار حدثنا عن صدقة بن خالد[1] عن عتبة بن أبي حكيم[2] نا عمرو بن [جارية][3] عن أبي أمية الشعباني[4] قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني[5] فقلت: كيف أصنع بهذه الآية؟ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾، فقال: سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، وأنت امرؤ لا يدين لك، أو قال: لا يد لك به، فعليك بنفسك، ودع العوام، فإن من ورائكم أياما صبر الصابر فيهن مثل قبض على الجمر؛ للعامل منهم أجر خمسين رجلا، يعملون مثل عمله»[6].

وذكره أيضا أبو عيسى الترمذي عن أبي أمية الشعباني عن أبي ثعلبة الخشني، وقال فيه: «حسن غريب»[7]، وزاد فيه: «أبو ثعلبة: أما والله لقد سألت عنها خبيرا»[8]، وزاد: «للعامل فيهن مثل أجر خمسين؛ يعملون مثل عملكم»، ثم قال عبد الله بن

---

(1) سبقت ترجمته في (ص:650).

(2) عتبة بن أبي حكيم الهمداني؛ بسكون الميم، أبو العباس الأردني؛ بضم الهمزة، والدال بينهما راء ساكنة، وتشديد النون، صدوق، يخطئ كثيرا، من السادسة، مات سنة 147هـ. انظر ترجمته في التقريب (2/ 4).

(3) تصحف في الأصل إلى [حارثة]، والصواب، والله أعلم [جارية]؛ وهو عمرو بن جارية اللخمي. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (6/ 319).

(4) أبو أمية الشعباني الدمشقي، اسمه يحمد؛ بضم التحتانية، وسكون المهملة، وكسر الميم، وقيل اسمه عبدالله، مقبول من الثانية. انظر ترجمته في الإصابة (7/ 28، 4/ 1318).

(5) أبو ثعلبة الخشني، صحابي جليل، مختلف في اسمه، توفي سنة 75هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (7/ 416). الاستيعاب (4/ 1618). الإصابة (11/ 54).

(6) انظر تفسير ابن أبي حاتم (4/ 1225/ 6915)، والحديث رواه ابن ماجه (2/ 1330)، وابن حبان في الصحيح (2/ 109)، وانظر شرح مشكل الآثار (3/ 212)، وأخرجه البيهقي في الكبرى(10/ 91) والهيثمي في موارد الظمآن (ص458)، وأبو داود في السنن(4/ 123)، والبيهقي في شعب الإيمان (7/ 127).

(7) جامع الترمذي كتاب التفسير (5/ 241).

(8) تفسير ابن أبي حاتم (4/ 1225/ 6915).

المبارك: «وزادني غير عتبة، قيل: يا رسول الله: أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم»[1].

قال أبو عبيد: «ونا أبو مسهر[2] عن عباد الخواص نا يحيى بن أبي عمرو [السيباني][3] أن أبا الدرداء وكعبا كانا جالسين بالجابية، فقال: «لقد رأيت اليوم شيئا منكرا، إن كان لحقا على من رآه أن يغيره، فقال رجل: إن الله تعالى يقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾، فقال كعب: إن هذا لا يقول شيئا، ذب عن محارم الله كما تذود عن عينك حتى يأتي تأويلها، فانتبه لها / أبو الدرداء فقال: متى تأويلها؟ [112/ب] فقال: إذا هدمت كنيسة دمشق، وبنى مكانها مسجد فذلك تأويلها، وإذا رأيت الكاسيات العاريات فذلك تأويلها»[4]، وذكر خصلة ثالثة لا أحفظها، فقال أبو مسهر: «فكان هدم الكنيسة بعهد الوليد بن عبد الملك[5]؛ أدخلها في مسجد دمشق، وزاد في سعته بها»، قال أبو عبيد: «قد أروني مكانها هناك في الناحية التي كانت قبل الهدم»[6].

قال أبو عبيد: «نا حجاج[7] عن أبي جعفر الرازي[8] عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن عبد الله بن مسعود أنه ذكرت عنده الآية ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾، فقال:

---

(1) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص286-287).

(2) أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، أبو ذرامة، الفقيه الغساني الدمشقي، توفي سنة 180هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (1/ 381). طبقات ابن سعد (7/ 473).

(3) كان في الأصل [الشيباني]، والصواب ما أثبتناه [السيباني]؛ بالسين المهملة، كما في التهذيب والتقريب لابن حجر؛ وهو يحيى بن أبي عمرو السيباني؛ بفتح المهملة، وسكون التحتانية، بعدها موحدة، أبو زرعة الحمصي، ثقة، من السادسة، مات سنة 148هـ انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (11/ 260). تقريب التهذيب (2/ 355).

(4) تفسير ابن أبي حاتم (4/ 1227/ 6924).

(5) الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الخليفة، أبو العباس الأموي، مات سنة 96 هـ. انظر ترجمته في البداية والنهاية (9/ 70-161). سير أعلام النبلاء (4/ 347).

(6) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص287).

(7) حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد، مولى سليمان بن مجالد، ثقة، مات سنة 206هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (2/ 380). الجرح والتعديل (3/ 166). تهذيب الكمال (1/ 234).

(8) عيسى بن أبي عيسى بن مهان، وقيل عبد الله بن مهان أبو جعفر مولاهم التيمي، روى عن الربيع بن أنس وحميد الطويل وابن أبي النجود، وعنه ابنه عبد الله وشعبة وأبو عوانة، صدوق سيء الحفظ من كبار السابعة. انظر التاريخ الكبير (6/ 403). تهذيب التهذيب (8/ 226). التقريب (2/ 101).

«لم يـجيء تأويلها بعد، إن القرآن أنزل حيث أنزل، ومنه آي قد مضى تأويلهن قبـل أن ينزل، وكان منه آي قد وقع تأويلهن على عهد النبي ﷺ، وكان منه آي قد وقع تأويلهن بعد النبي ﷺ بيسير، ومنه آي يقـع تـأويلهن بعـد اليـوم، ومنـه أي يقـع تـأويلهن عنـد الساعة، ومنه أي يقع تأويلهن يوم الحساب من الجنة والنار، فما دامت قلوبكم واحـدة، وأهواؤكم واحدة، ولم تلبسوا شيعا، ولم يذق بعضكم بـأس بعـض، فـأمروا بـالمعروف، وانهوا عن المنكر، وإذا اختلفت القلوب والأهواء، ولبـستم شـيعا، وذاق بعـضكم بـأس بعض، فعند ذلك فامرؤ ونفسه، عند ذلك جاء تأويل هذه الآية»[1].

وذكر أبو عبيد: «عن ابن مسعود في هذه الآية: «قولوها مـا قبلت منكم، فـإذا ردت عليكم، فعليكم أنفسكم»، فهذا تأويل من جعل للآية وقتين»[2].

وأمـا الوجه الآخر:

قال أبو عبيد: «نا محمد بن يزيد الواسطي[3] عن إسمـاعيل بن أبي خالد[4] عن قـيس ابن أبي حازم[5] قال: سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه على المنبر يقـول: «يـا أيهـا النـاس أراكم تؤولون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقـول: «إنـ النـاس إذا عمـل فيهم بالمعاصي، ولم يغيروا أوشك الله عز وجل أن يعمهم بعقابه»[6].

---

(1) انظر تفسير ابن أبي حاتم (4/ 1227/ 6922)، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص288-289).

(2) أخرجه الطبري في تفسيره (7/ 94)، والهيثمي في مجمع الزوائد (7/ 19)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (3/ 645).

(3) محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي، ثقة، مـات سنة 190هـ، أو قبلها. انظر ترجمته في الجرح والتعـديل (8/ 126). الكاشف (3/ 109). تهذيب التهذيب (9/ 527).

(4) إسمـاعيل بن أبي خالد، أبو عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي، مولاهم، ثقة، مـات سنة 146هـ، وقيـل بعدها. انظر ترجمته في تهذيب الكمـال(1/ 99). تذكرة الحفاظ(1/ 153). طبقات الحفاظ(ص66).

(5) قيس بن أبي حازم، واسمه حصين بن عوف، ويقال عوف بن الحارث، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، مـات سنة 98هـ. انظر ترجمته في الجـرح والتعـديل (7/ 102). الاسـتيعاب (3/ 247). تهـذيب الكمـال (2/ 1132). الإصابة (3/ 271).

(6) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص289)، وتفسير ابن أبي حاتم (4/ 1227/ 6919)، والحديث رواه أحمد في مسنده (1/ 9)، والطـبراني في الكبـير (2/ 332)، وأبـو عمـرو في الـسنن الـواردة في الفـتن (3/ 701)، وابن حبان في الصحيح (1/ 536 -537)، وأبو داود في سننه (4/ 122)، والبيهقـي في الكبرى(10/ 91)، وراجع سنن سعيد بن منصور (4/ 1636)، وابن ماجه في سننه (2/ 1329).

ذكره الترمذي أيضا ولفظه: «إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا ظالما، فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب»[1]، وقال: «حديث صحيح»[2].

قال أبو عبيد: «لم يذهب أبو بكر في احتجاجه بالحديث مع ذكر الآية، إلا أن تعارض القرآن بشيء يكون حجة على التنزيل، هذا ما لا يظن مثله بالصديق / رضي الله عنه، ولكنا [113/أ] نراه خاف أن يتأول الناس الآية غير متأولها، فيدعوهم ذلك إلى ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فأراد أن يعلمهم أنها ليست كذلك، وأنه لو كان وجهها هذا الذي ذهبوا إليه، ما تكلم رسول الله ﷺ بخلافها.

وروينا عن سعيد بن جبير ومجاهد ما كأنه مفسر لحديث أبي بكر رضي الله عنه»[3].

نا هشام عن أبي بشر عن سعيد بن جبير: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾؛ يعني من أهل الكتاب»، ونا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في هذه الآية: «من ضل من اليهود والنصارى، ومن ضل من غيرهم».

قال أبو عبيد: «أحسبهما أرادوا والله أعلم، أن الذي أذن الله عز وجل في إقراره والإمساك في تغييره من المنكر إنما هو الشرك الذي ينطق به المعاهدون؛ من أجل أنهم أهل ملل يدينون بها، قد صولحوا على أن شرط لهم ذلك الإقرار شرطا مؤكدا، وبه حلت جزيتهم للمسلمين، فأما الفسوق والعصيان والريب من أهل الإسلام فلا يدخل في هذه الآية، فهذا الذي نرى سعيدا ومجاهدا عنيا بتفسيرهما، ولا ينبغي أن يكون وجه حديث أبي بكر رضي الله عنه إلا على هذا المذهب؛ لأنه ليس في حديثه وقت من

---

(1) رواه أحمد في المسند (1/ 7)، والترمذي في سننه(5256)، وأبو يعلى في المسند (1/ 118-119)، وابن حبان في الصحيح (1/ 540)، والقرطبي في الجامع (3/ 17، 6/ 237، 9/ 114)، والطبراني في الأوسط (3/ 70)، وفي الكبير (24/ 23)، والبيهقي في شعب الإيمان (6/ 82)، والحميدي في المسند(1/ 3)، وأبو داود في سننه (4/ 122)، والبيهقي في الكبرى (10/ 91).

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير (5/ 240/ 2168).

(3) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص290).

الزمان يمكن فيه الرخصة لترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر كالأحاديث الأول، فصار الآن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أهل المعاصي من المسلمين واجبا على الأبد، كذلك وجدنا أكثر الحديث بلا توقيت»[1].

قال أبو عبيد: «نا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو[2] عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي[3] عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليعمنكم الله ﷻ بعقاب من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم»[4].

وحدثنا يزيد[5] عن شريك[6] عن أبي إسحاق[7] عن المنذر بن جرير[8] عن أبيه جرير ابن عبد الله[9] قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يكون بين ظهريهم من يعمل بالمعاصي، هم أعز منه وأمنع، فلم يغيروا إلا أصابهم الله بعقاب»[10].

---

(1) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص290).

(2) عمرو بن أبي عمرو، واسم أبي عمرو ميسرة، مولى المطلب بن عبد الله المخزومي، أبو عثمان المدني، ثقة، ربما وهم، مات سنة 150هـ، وقيل 144هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (6/ 252). تهذيب الكمال (2/ 1045). الكاشف (2/ 337). ميزان الاعتدال (3/ 281). تقريب التهذيب (2/ 75).

(3) عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشهلي، حجازي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: «مقبول من الثالثة»، انظر ترجمته في التهذيب (5/ 300). التقريب (1/ 429).

(4) أخرجه أحمد في مسنده (5/ 388)، والشهاب القضاعي في الفردوس (4/ 367).

(5) هو يزيد بن هارون.

(6) سبقت ترجمته في (ص:532).

(7) هو أبو إسحاق الهمداني.

(8) المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، مقبول، من الثالثة. انظر التقريب (2/ 274).

(9) هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، صحابي مشهور، مات سنة 51هـ. انظر ترجمته في التقريب (1/ 127). الاستيعاب (1/ 232). تهذيب الكمال (1/ 188). الإصابة (1/ 232).

(10) روى نحوه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (3/ 214)، والبيهقي في سننه (10/ 91)، وأحمد في مسنده (4/ 364)، وراجع السنن الواردة في الفتن (3/ 694).

حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان[1] قال: «إن للإسلام صُوى[2] ومنارا كمنار الطريق؛ فمنها أن تؤمن بالله، ولا تشرك به شيئا، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن تسلم على أهلك إذا دخلت عليهم أو آويت/ إليهم، وأن تسلم على القوم إذا مررت، [113/ب] فمن ترك من ذلك شيئا، فقد ترك سهما من الإسلام، ومن تركهن فقد ولى الإسلام ظهره»[3]، قال يحيى: قال ثور: «حدثنيه رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فقال رجل ليحيى: إن عيسى بن يونس[4] يحدثه عن ثور بن يزيد عن خالد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فأنكر ذلك يحيى، ورده»[5].

حدثنا حجاج عن حمزة الزيات[6] عن أبي سفيان[7] عن أبي نضرة[8] قال: «[جاء] رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني لأعمل بأعمال البر كلها إلا خصلتين،

---

(1) خالد بن معدان؛ بفتح، فسكون، الكلاعي؛ بفتح أوله وثانيه، الحمصي، أبو عبد الله، ثقة، كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة الأعلام 103هـ. انظر ترجمته في التقريب (1/ 218).

(2) الأعلام من الحجارة الواحدة في المغارة يستدل بها على الطريق ومنها قيل للقبور أصواء، وهنا أراد أن للإسلام طرائق وأعلاما يهتدى بها. انظر الصحاح (صوى) (6/ 2404). النهاية (3/ 17).

(3) انظر مسند الشاميين(1/ 241). جامع العلوم والحكم (ص25). تعظيم قدر الصلاة (1/ 411)، والحاكم في المستدرك(1/ 70)، والهيثمي في مجمع الزوائد(1/ 38، 56)، وابن أبي شيبة في المصنف(6/ 128).

(4) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي؛ بفتح المهملة، وكسر الموحدة، كوفي، نزل الشام، ثقة مأمون، من الثامنة، مات سنة 87هـ. انظر ترجمته في التقريب (2/ 103).

(5) رواه أبو عبيد في كتاب الإيمان (ص59-60)، والحاكم في المستدرك (1/ 21).

(6) حمزة الزيات؛ هو حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات؛ بالزاي، وتشديد الياء، أبو عمارة الكوفي التيمي، مولاهم، مات سنة 158هـ، صدوق، ربما وهم. انظر ترجمته في التهذيب(2/ 27). التقريب (1/ 199).

(7) أبو سفيان طارق بن شهاب، أو ابن سعد السعدي البصري الأشل، ضعيف، من السادسة. انظر التقريب (1/ 377).

(8) المنذر بن مالك بن قطعة؛ بضم القاف، وفتح المهملة، العبدي العوفي؛ بفتح المهملة والواو، ثم قاف، البصري، أبو نضرة؛ بنون معجمة ساكنة، ثقة، من الثالثة، مات سنة 109هـ. انظر ترجمته في التقريب (2/ 275).

قال: وما هما، قال: لا آمر بالمعروف، ولا أنهى عن المنكر، قال: لقد طمست سهمين من سهام الإسلام، إن شاء الله غفر لك، وإن شاء عذبك»[1].

حدثنا محمد بن يزيد عن جويبر عن الضحاك قال: «الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فريضتان من فرائض الله ﷻ، كتبهما الله»[2].

قال أبو عبيد: «أرى الضحاك إنما تأول بالفرض في هذه الآية: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[3]، فصار قوله: ولتكن منكم أمة تفعل ذلك غريبا، وقد تأول مجاهد في توكيدها وجها آخر من اشتراطهما.

نا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد في قول الله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[4]، فقال: «على هذا الشرط على أن تأمروا بالمعروف، وتنهوا عن المنكر، وتؤمنوا بالله»[5].

قال أبو عبيد: «كان ابن شبرمة[6] يحد في العدد الذي يوجب الأمر بالمعروف، والنهي حدا».

أخبروني عن سفيان أنه قال: حدثت ابن شبرمة بحديث ابن عباس: «من فر من اثنين، فقد فر، ومن فر من ثلاثة، فلم يفر»، فقال: «أما أنا فأرى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مثل هذا لا يعجز الرجل عن اثنين أن يأمرهما وينهاهما»[7].

---

(1) أحكام القرآن للجصاص (4/ 158).
(2) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص293).
(3) آل عمران: 104.
(4) آل عمران: 110.
(5) روى نحوه الطبري (7/ 102-103/ 7615)، وانظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص293).
(6) عبد الله بن شبرمة الضبي، أبو شبرمة الكوفي، القاضي الفقيه المحدث، تابعي، توفي سنة 144هـ. انظر ترجمته في الخلاصة (ص200). شذرات الذهب (1/ 215). الشعر والشعراء(2/ 629).
(7) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص294)، وروى نحوه السيوطي في الدر (4/ 38)، والجصاص في أحكام القرآن (4/ 158)، والشافعي في أحكام القرآن (2/ 41).

قال أبو عبيد: «ولا أعلم هذا بوجه له أصل أحسن من الذي ذهب إليه ابن شبرمة، على أن ابن عباس أيضا إنما ذهب في الجهاد إلى أصل في القرآن، وهو قوله: ﴿فَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[1]»[2].

قال القاضي العالم أبو بكر بن العربي: «وذكر قول من قال: إن هذه الآية نسخ أولها، وهو قوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، نسخ ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾، ولا يكون الاهتداء إلا بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإذا امتثل أمر ربه، واجتنب نهيه، ووفى بعهد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، من جملة ما وظف عليه، فقد اهتدى، فلا عليه ممن ضل إذا لم يقبله منه، ومعاني الآية منتظمة، وآخرها يعضد أولها»[3]/ . [114/أ]

«وهكذا فسرها الصديق رضي الله عنه حسبما تقدم، وكذلك روي عن حذيفة في تفسيرها: «لا يضركم من ضل إذا اهتديتم»، وقد يكون من معناها حديث أبي ثعلبة الخشني: «فإن الباطل إذا غلب، والحق إذا أدبر، وخاف الأمر بالمعروف على نفسه وماله، جاز له السكوت»، وقيل له: اهتديت في نفسك، ودع غيرك إلى ربك»، فتكون الآية عامة، بمعنى هو الأول في حديث أبي بكر، وتكون خاصة في زمان دون زمان؛ بالمعنى الثاني في حديث أبي ثعلبة»[4].

ooooo

---

(1) الأنفال: 67.

(2) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص 294).

(3) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 206).

(4) المرجع نفسه.

[الآية الثانية]

☑ **قولـه عـز وجـل** ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[1].

روى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس: «هذه الآية مكية نسخت بالمدينة بقوله ﷻ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾[2]، فنسخ هذا ما قبله، وأمر المؤمنين أن لا يقعدوا مع من يكفر بالقرآن، ويستهزئ به»[3].

قال أبو جعفر: «﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ خبر؛ ومحال نسخه؛ والمعنى فيه بين؛ ليس على من اتقى الله إذا نهى إنسانا عن منكر من حسابه شيء، الله مطالبه ومعاقبه، وعليه أن ينهاهم، ولا يقعد معهم راضيا بقولهم وفعلهم، وإلا كان مثلهم، والله أعلم»[4].

ooooo

---

(1) الأنعام: 69.

(2) النساء: 139.

(3) تفسير الطبري (11/ 439-441). الإيضاح لمكي (ص243). نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص325)، وذكره السيوطي في الدر (3/ 21)، ونسبه لأبي جعفر النحاس.

(4) تفسير الطبري (11/ 439-441). الإيضاح لمكي (ص 243). نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص325). الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (2/ 319).

[الآية الثالثة]

☑ **قوله عز وجل:** ﴿وَامُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[1].

قال عروة والسدي: «العرف؛ المعروف»[2]، وذلك معروف في اللغة؛ يقال: أولاني فلان عرفا ومعروفا وعارفة، وفي الحديث: «العرف؛ أن تعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك»[3]، وهذا من كلام العرب، ومن اختصار القرآن المعجز؛ لأنه قد اجتمع في قوله: ﴿وَامُرْ بِالْعُرْفِ﴾، هذه الخصال كلها»، ويدخل الأمر بالمعروف، والقبول له عن الله ﷻ ما أمر الله به، وندب إليه؛ هذا كله من العرف»[4].

قال المؤلف عفا الله عنه:

فإذا دخل فيه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، توجه أن يقال إنه ناسخ لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وكقوله: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾[5]، وقد تقدم البيان في الآيتين، وتقدم شرح أول هذه الآية في قوله سبحانه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾، في الزكاة، والله أعلم.

ooooo

---

(1) الأعراف: 199.

(2) تفسير عبد الرزاق (2/ 245)، وتفسير ابن أبي حاتم (5/ 1638/ 8684).

(3) أخرجه الطبري في تفسيره (13/ 330) ح رقم: 15548، وابن أبي حاتم بنحوه (5/ 1638/ 8682)، والسيوطي في الدر (3/ 153).

(4) تفسير الطبري (13/ 331).

(5) الأنعام: 69.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم / [114/ ب]

كتاب التكليف

ذكر ما جاء في كتاب الله ﷻ من ناسخه ومنسوخه

[الآية الأولى]

☑ **قوله سبحانه:** ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[1].

فمن العلماء من قال هي منسوخة؛ لأن رسول الله ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام، وقاتلهم، ولم يرض منهم إلا الإسلام[2]، قاله سليمان بن موسى[3] من فقهاء الشام، وقال: نسخها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾[4][5]، وقال زيد بن أسلم[6]: «أقام النبي ﷺ بمكة عشر سنين يدعو الناس إلى الإسلام، ولا يقاتل أحدا، فأبى المشركون إلا قتاله، فاستأذن الله ﷻ في قتالهم، فأذن له»[7].

وقال بعض العلماء: ليست منسوخة، ولكن ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾، نزلت في أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا أرادوا الجزية، والذين يكرهون أهل الأوثان؛ فهم الذين نزلت فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾.

ومما احتج به بعض العلماء لهذا القول ما رواه سفيان بن عيينة عن زيد بن

(1) البقرة: 256.

(2) هذا الأثر أخرجه أبو عبيد (ص281/ 515)، وابن أبي حاتم (2/ 494/ 2616)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص220).

(3) سليمان بن موسى الأموي، مولاهم الدمشقي الأشدق، الفقيه، من كبار أصحاب مكحول، في حديثه بعض لين، مات سنة 115، أو 119هـ. انظر ترجمته في الضعفاء والمتروكين (ص50). الجرح والتعديل (4/ 141). تهذيب الكمال (1/ 547). ميزان الاعتدال (2/ 225). تقريب التهذيب (1/ 331).

(4) التوبة: 73، التحريم: 9.

(5) أخرجه الطبري (5/ 415/ 5833)، وذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص219).

(6) زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة، ويقال أبو عبد الله المدني، الفقيه، ثقة، مات سنة 136هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (3/ 387). الجرح والتعديل (3/ 555). تهذيب الكمال (1/ 448).

(7) الناسخ والمنسوخ للنحاس (1/ 259)، والجامع لأحكام القرآن (3/ 280).

أسلم عن أبيه[1] قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لعجوز نصرانية: «أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله عز وجل بعث أحمد صلى الله عليه وسلم بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة، وأموت إلى قريب، فقال عمر: اللهم اشهد، ثم تلى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾».

ذكر أبو عبيد: «نا عبد الرحمن عن شريك عن أبي هلال الطائي[2] عن وشق الرومي[3] قال: «كنت مملوكا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال لي: يا وشق أسلم؛ فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين؛ فإني لا أستعين عليهم بمن ليس منهم، قال: فأبيت، فقال: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾، ثم أعتقني، فقال لي: اذهب حيث شئت»[4].

ومن العلماء من قال: «هي مخصوصة»[5].

قال حبر الأمة، وترجمان القرآن ـ عبد الله بن عباس ـ قال: «كانت امرأة تجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان منهم من أبناء الأنصار، فقال الأنصار: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾»[6].

---

(1) أسلم العدوي، مولاهم، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ثقة، مات سنة 80هـ، وقيل قبل ذلك. انظر الجرح والتعديل (2/ 306). تهذيب التهذيب (1/ 266).

(2) يحيى بن حيان، أبو هلال الطائي. مترجم في التاريخ الكبير (8/ 267). تهذيب الكمال (3/ 1204). تهذيب التهذيب (9/ 159).

(3) ترجم له ابن سعد في طبقاته، وسماه أسق، فقال: «أسق مولى عمر بن الخطاب». انظر الطبقات الكبرى (6/ 158)، أما السيوطي فقد ذكره باسم وسق بالمهملة. راجع الدر المنثور (2/ 22).

(4) أورد نحوه السيوطي في الدر المنثور (2/ 22)، وابن أبي حاتم في تفسيره (2/ 493/ 2610)، وابن كثير في تفسيره (1/ 311)، وأبي عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص 282).

(5) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 100).

(6) أخرجه أبو داود في سننه، في الجهاد، باب في الأسير يكره على الإسلام (3/ 132/ 2682)، والطبري (5/ 407 – 408/ 5812)، والنسائي في الكبرى (6/ 304)، وأبو داود في سننه (3/ 58)، والبيهقي في سننه، كتاب الجزية، باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان (9/ 186)، وذكره النحاس في معاني القرآن من طريق الطحاوي، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص281/ 516)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (1/ 266)، والقرطبي (3/ 280)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (2/ 99 – 100).

وذكره أبو عبيد عن محمد بن أبي عدي[1] عن داود بن أبي هند عن الشعبي: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، قال: «كانت المرأة في الجاهلية تنذر إن عاش لها ولد أن تجعله على دين يهود، فأدرك طوائف من الأنصار الإسلام/ وهم على دين يهود، فقالوا: لنكرهنهم [115/أ] على الإسلام، فإنا جعلناهم مع اليهود، ونحن لا نعلم دينا أفضل منه، فقد جاء الله بالإسلام؛ فنزلت: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، إلى قوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾»[2].

قال أبو جعفر: «هذا أولى الأقوال بهذه الآية لصحة إسناده، وإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فلما أخبر أن الآية نزلت في هذا، وجب أن تكون أولى، وأن تكون الآية مخصوصة، نزلت في هذا، وحكم أهل الكتاب كحكمهم»[3]، فأما دخول الألف واللام في الدين فللتعريف؛ لأن المعنى لا إكراه في الإسلام؛ والألف واللام عوض من المضاف إليه[4]؛ مثل ﴿يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ﴾[5]؛ أي وجلودهم، والله أعلم»[6].

قال أبو عبيد: «هذا وجه هذه الآية إن شاء الله أن تكون في أهل الذمة لأدائهم الجزية، أو يكونوا مماليك، فأما أهل الحرب فلا يكون لهم»[7].

ooooo

---

(1) ابن أبي عدي محمد بن إبراهيم، أبو عمرو البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة 194هـ. انظر التقريب (2/ 141).

(2) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص281/ 516). وأورد نحوه الطبري في جامع البيان (3/ 281). وابن الجوزي في نواسخ القران (ص 266). والسيوطي في الدر النشور(1/ 329).

(3) تفسير الطبري(5/ 414-415)، والإيضاح لمكي(ص 163)، وأحكام القرآن لابن العربي(1/ 233).

(4) تجد نحوا من هذا في تفسير الطبري (5/ 415-416).

(5) الحج: 20.

(6) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 101).

(7) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص 282/ 517)، وجامع البيان للطبري (5/ 415).

[الآية الثانية]

☑ **قوله عز وجل:**﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾[1].

فيها للعلماء ستة أقوال[2]:

< الأول: روى ابن عباس أنها منسوخة، وروى سفيان بن حسين[3] عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه تلا: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾، فدمعت عيناه، فبلغ صنيعه ابن عباس فقال:

«يرحم الله أبا عبد الرحمن، صنع كما صنع أصحاب محمد ﷺ حين أنزلت، ونسختها الآية التي بعدها:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ ﴾»[4]، قال: «ما اكتسبت من خير، وما كسبت من شر»[5].

قال المؤلف عفا الله عنه:

كذا في كتاب أبي عبيد[6]، فأراه ما كسبت من خير، وما اكتسبت من شر.

---

(1) البقرة: 283.

(2) انظر هذه الأقوال في الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 118-124).

(3) سفيان بن حسين بن الحسن السلمي المعلم، أبو محمد، ويقال أبو الحسن الو اسطي، ثقة. انظر ترجمته في تاريخ الثقاة (ص 189). الجرح والتعديل (4/ 227). ميزان الاعتدال (2/ 165).

(4) البقرة: 285.

(5) هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (14/ 7)، والطبري (6/ 108/ 6462)، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير (2/ 287)، وقال: «حديث صحيح الإسناد» ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على تصحيحه، وابن الجوزي (ص229)، وأبو عبيد (ص276/ 507)، والشافعي في أحكام القرآن (1/ 42)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (2/ 244- 246)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه لم يكلف مالا يطاق (1/ 116/ 126)، وأحمد في مسنده (1/ 233).

(6) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص 275-276/ 506)، وروى نحوه الطبري في تفسيره، ولم يذكر في روايته تفسيرا لكسبت واكتسبت. انظر جامع البيان (6/ 112/ 6478).

> الثاني: «إنها محكمة، وإن كان كل أحد يحاسب بما أبدى، وبما أخفى؛ فيغفر للمؤمنين، ويعاقب الكفار والمنافقين»[1] عن ابن عباس رضي الله عنه، وعن الضحاك والربيع ابن أنس.

> الثالث: «إنها محكمة على العموم أيضا مما أضمره المكلف يؤاخذ بما شاء الله تعالى، ويغفر له ما شاء الله تعالى»، عن ابن عمر[2].

> الرابع: إنها محكمة على العموم فيما يلحق الإنسان في الدنيا من نكبة أو مصيبة أو مرض، روي عن عائشة رضي الله عنها[3] أنها سئلت عن هذه الآية، وعن قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[4]، فقالت: «ما سألني عنها أحد منذ سألت عنها رسول الله ﷺ: هذه / معاتبة الله العبد فيما يصيبه من الحمى والنكبة، حتى البضاعة يضعها في كم قميصه، فيفقدها فيفزع لها، حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر[5] الأحمر من الكير»[6]. [115/ب]

وقال عطاء الخراساني[7]: «قالت عائشة في هذه الآية: أما ما أعلنت فإن الله محاسبك به، وأما ما أخفيت فما عجل لك من العقوبة في دار الدنيا»[8].

---

(1) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص278/ 512)، والطبري (6/ 113-114/ 6481-6482)، وابن أبي حاتم في التفسير (2/ 572/ 3057)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص 232).

(2) انظر جامع البيان (6/ 119/ 6496)، وابن أبي حاتم في تفسيره (2/ 574-575/ 3065).

(3) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص 279/ 514)، والطبري في جامع البيان (6/ 116-117/ 6492، 6494)، والسيوطي في الدر المنثور (1/ 375).

(4) النساء: 123.

(5) التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم. انظر النهاية في غريب الحديث (1/ 179).

(6) الكير: كير الحداد، وهو المبني من الطين. راجع النهاية في غريب الحديث (4/ 217)، والحديث أخرجه الترمذي في سننه (5/ 221).

(7) عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب، ويقال أبو عثمان، روى عن الصحابة مرسلا، صدوق، يهم كثيرا، ويرسل، ويدلس. انظر ترجمته في الضعفاء الصغير(ص89). الجرح والتعديل (6/ 334). تهذيب الكمال (2/ 936). ميزان الاعتدال (3/ 73). تقريب التهذيب (2/ 23).

(8) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد(ص279/ 514)، وتفسير ابن أبي حاتم(2/ 574/ 3062)، وأخرج الطبري نحوه(6/ 117/ 6495)، وأحمد في المسند(6/ 218)، والترمذي في السنن(5/ 221/ 2991)، وقال: «حسن وغريب».

➢ الخامس: إنها مخصوصة، «وأن في كتمان الشهادة الواجبة، أو إظهار ما لم يكن منها»[1]، روي هذا أيضا عن ابن عباس وعكرمة والشعبي، ولفظ ابن عباس عند أبي عبيد: «نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها»[2].

➢ السادس: «إنها في الشك واليقين»[3]، روي هذا عن مجاهد.

ذكر أبو عبيد قال: «وروي عن مجاهد أيضا: «لما نزلت هذه الآية شق على المسلمين، فأنزل الله عز وجل: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُومِنُونَ﴾، إلى آخر السورة[4][5].

وعن الحسن في هذه الآية قال: «نسختها آمن الرسول»[6].

وعن إبراهيم النخعي قال:«نسختها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾»[7].

قال أبو جعفر أحمد بن محمد: «ومن أحسن ما قيل في الآية، وأشبهه بالظاهر قول ابن عباس: «إنها عامة»[8]؛ يدل على ذلك حديث قتادة عن صفوان

---

(1) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص 274/ 502)، والطبري (6/ 102-103/ 6450-6454)، وابن الجوزي (ص234)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (2/ 247).

(2) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص274/ 502).

(3) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص 274/ 501)، والطبري في التفسير (6/ 115/ 6489-6491)، وابن أبي حاتم في التفسير (2/ 573)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص234)، وذكره السيوطي في الدر (1/ 375)، وزاد نسبته لعبد بن حميد، وأبو داود في الناسخ والمنسوخ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (2/ 119/ 293).

(4) البقرة: 284.

(5) أخرجه ابن جرير في التفسير(6/ 107-108/ 6461)، وابن أبي حاتم في التفسير(2/ 573/ 3060)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص234)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص 277/ 509)، وذكره أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (2/ 122-123/ 296)، وابن كثير في تفسيره (2/ 81)، وابن حجر في الفتح (8/ 154)، والسيوطي في الدر (1/ 374)، وزاد نسبته لعبد الرزاق وابن المنذر.

(6) روى نحوه الطبري في جامع البيان (6/ 111/ 6474)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص277/ 510).

(7) روى نحوه الطبري عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد (6/ 111/ 6472)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص277/ 511).

(8) تفسير القرطبي (3/ 423).

ابن محرز[1] قال: قال رجل لابن عمر: «كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: «يدني العبد من ربه ﷻ حتى يضع عليه كنفه[2]، فيقرره بذنوبه، فيقول هل تعرف؟ فيقول: رب أعرف، قال: فإني سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى صحيفة حسناته، وأما الكافرون والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق، وهؤلاء الذين كذبوا على الله»[3]، قال: «ففي هذا الحديث حقيقة معنى الآية، وأنه لا نسخ فيها، وإسناده لا يدخل القلب منه لبس، وهو من أحاديث أهل السنة والجماعة»[4].

والقول المروي عن ابن عباس أيضا «أنها مخصوصة في كتمان الشهادة»[5]؛ يشهد له قوله تعالى في الشهادة من قبل: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾، ثم قال: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾[6].

وقول عائشة رضي الله عنها ـ إن صح نقله ـ حسن، وفيه ضرب من الخصوص لما دل عليه التفسير من أنه: «في المؤمنين»، وظاهر الآية العموم، ولم يجر للكفار في هذا التفسير ذكر، كما ذكروا في حديث النجوى.

---

(1) صفوان بن محرز بن زياد المازني، وقيل الباهلي، وقيل الأصمعي، ثقة، مات سنة 74هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (4/ 305). الجرح والتعديل (4/ 423). تهذيب التهذيب (4/ 430).

(2) قال في النهاية: «الكنف بالتحريك؛ الجانب والناحية» (4/ 205).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، في التفسير، باب ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (8/ 353/ 4685)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله(4/ 212/ 2468)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية(1/ 65/ 183)، وأحمد في المسند(2/ 74)، والطبري(6/ 119-120/ 6496-6497).

(4) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 123-124)؛ لأن فيه إثبات صفة الكلام لله كما يليق بجلالته وعظمته، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافا للجهمية والمعطلة الذين ينكرون صفات الله ـ تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا ـ.

(5) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 273)، والمصفى من علم الناسخ والمنسوخ (ص21)، والعجاب في بيان الأسباب (1/ 644)، والطبري في التفسير (3/ 143).

(6) البقرة: 283.

وقول مجاهد في الشك واليقين؛ محمول على أن ذلك في الإيمان، فمن أبدى الشك وأخفاه سواء، والمؤاخذة بحالتيه ليس عليها / خفاء، واليقين ما خفي منه، وما [116/أ]
بدا توفيق من الله، وهدى وثوابه الكريم دائم أبدا.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «قول ابن عباس في النسخ هو الصحيح؛ لما ثبت: «أن هذه الآية لما نزلت جاء أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ، فجثوا بين يديه للركب[1]، وقالوا: يا رسول الله: «إن كنا نؤاخذ بما أبدينا وما أخفينا لقد هلكنا»، فقال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال من قبلكم: سمعنا وعصينا؟[2] قولوا: «سمعنا وأطعنا»، فلما اقترأوها، وذلت بها ألسنتهم، أنزل الله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾، إلى قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، قال: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، قال: قد فعلت، وفي رواية: نعم[3]، وهذا نص صريح[4].

قال أبو عبيد: «نا حجاج عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء[5] عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية، جاء أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (2/ 541).

(2) إشارة إلى مقالة موسى كما وردت في القرآن: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُوا۟ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 93].

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (1/ 115)، وأحمد في المسند (2/ 412)، وأبو عوانة في المسند (1/ 76)، وابن جرير في جامع البيان (3/ 95)، والسيوطي في الدر (1/ 374)، والواحدي في أسباب النزول (ص97)، وابن كثير في تفسيره (1/ 501)، وانظر تفسير القرطبي (3/ 421).

(4) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 34)، تفسير القرطبي (3/ 160)، صحيح مسلم (1/ 116)، صحيح ابن حبان (11/ 458).

(5) عثمان بن عطاء، أبو مسلم الخراساني، أبو مسعود المقدسي، ضعيف، مات سنة 155هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (6/ 162). تهذيب الكمال (1/ 915). الكاشف (2/ 254). تقريب التهذيب (2/ 12).

ومعاذ بن جبل، وناس من الأنصار، فقالوا: يا رسول الله ما نزلت آية أشد علينا من هذه الآية، إن أحدنا ليحدث نفسه بأشياء ما يحب أن تثبت في قلبه، وإن له الدنيا وما عليها»، قال: «فنسخ الله ﷻ الآية، وأنزل ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾، إلى آخر السورة»»(1).

فإن قيل: فكيف يدخل النسخ في الأخبار؟

فالجواب ـ والله الموفق للصواب ـ أن نقول: إن كان الخبر عن الشرع فيدخل فيه النسخ لدخوله في المخبر عنه؛ فالخبر إنما يكون على وفق المخبر عنه، وإن كان الخبر في الوعد والوعيد، فلا يدخل فيه النسخ بحال؛ لأنه لا يحتمل التبديل؛ إذ التبديل فيه كذب؛ ولا يجوز ذلك على الله تعالى، على أن هذه الآية خارجة عن ذلك؛ لأنه أخبر في تلك الآية أنه يحاسب العبد بما أبدى، وبما أخفى، وهذا خبر واقع لا محالة، ثم أخبر أنه يغفر لمن يشاء، ويعذب من يشاء، ثم رفع من ذلك عن الأمة ما لا طاقة لها به بسؤالها ذلك منه، وكان هذا تخصيصا، لو لا أن النبي ﷺ أقرها على إرادة العموم، حين قال لهم: «أتريدون أن تقولوا كما قال من قبلكم: «سمعنا وعصينا؟ قولوا سمعنا وأطعنا»، فقالوها، وهي مربوطة بمشيئة / المغفرة، فأنبأ الله بمغفرة البعض، وهو مما [116/ب] لا يمكن العبد دفعه ذلك عن قلبه من حديث النفس.

وفي الصحيح: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ فيقول له: الله، حتى يقول له: من خلق الله؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليقل لا إله إلا الله»(2)، فأمر ﷺ بدفع حديث النفس باعتقاد التوحيد.

---

(1) روى نحوه الطبري في جامع البيان (6/ 107-108/ 6461-6462)، والحاكم في المستدرك (2/ 287)، وقال فيه: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وأخرجه أبو عبيد (ص275/ 505)، وابن حبان في الصحيح (1/ 361)، والطبراني في الأوسط (8/ 249)، وابن منده في الإيمان (1/ 472)، والبيهقي في شعب الإيمان (1/ 303).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان(3/ 1194)، ومسلم في الصحيح(1/ 120)، وابن حبان في الصحيح(6/ 401)، وأبو عوانة في المسند(1/ 80)، وأحمد في المسند (2/ 161، 205)، والقرطبي في التفسير(7/ 348، 17/ 116)، والبيهقي في الكبرى(2/ 339)، وأبو يعلى في المسند(10/ 368).

وفي الصحيح أيضا أن الصحابة رضوان الله عليهم قالوا للنبي ﷺ: «إنا لنجد في أنفسنا شيئا لأن نخر من السماء فتخطفنا الطير أحب إلينا من أن نجده، فقال لهم النبي ﷺ: وقد وجدتموه؟ قالوا نعم، قال: فذلك محض الإيمان»[1]؛ يعني دفعه عن النفس وكراهيته، إذ لا يمكن دفع ترداده؛ لأنه قضاء الله في قلوب عباده.

وفي الصحيح أيضا: «قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمان»[2]، ثم زادنا من فضله تعالى جده، ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا هم العبد بحسنة كتبت له حسنة، وإذا هم بسيئة، لم تكتب عليه»[3]، وفي معارضه: «إذا التقى المسلمان بسيفهما؛ فالقاتل والمقتول في النار، قالوا يا رسول الله: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: لأنه كان حريصا على قتل صاحبه»[4]، وفي رواية: «لأنه أراد قتل صاحبه»[5]، فأخبر بأن العبد يؤاخذ بالإرادة؛ وهي فعل القلب دون الجوارح.

وقد أجاب بعضهم عنه بأن الذي برز للقتال فَعَلَ إشهار السلاح، وَمُحَاوَلَةَ القتل بالدَّفْعِ والضرب، وقد وقع منه الفعل، فيؤاخذ بما وقع من فعله، لا بما أخفى في اعتقاده، وهذا يرد تعليله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لأنه كان حريصا على قتل صاحبه»، فعلق العقوبة على الإرادة؛ وهي من أفعال القلوب، لا من أفعال الجوارح[6].

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (1/ 119/ 132)، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة، وأحمد في المسند (2/ 397)، وأبو داود في السنن (4/ 501/ 5111)، كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة، وأبو عبيد في الإيمان (ص64)، وابن أبي عاصم في السنة (1/ 295).

(2) صحيح مسلم كتاب القدر باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء (4/ 2045) رقم 17.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (5/ 2380)، والدارمي في السنن (2/ 413)، ومسلم في الصحيح (1/ 117)، وابن حبان في الصحيح (14/ 45)، والهيثمي في موارد الظمآن (ص38)، وابن أبي شيبة في المصنف (3/ 268)، وأحمد في المسند (1/ 227، 2/ 234)، والطيالسي في المسند (ص62).

(4) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان (1/ 20)، وكتاب الفتن (6/ 2520)، والنسائي في السنن، كتاب التحريم (2/ 315)، وأحمد في مسنده (4/ 401، 403، 410، 418)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 190).

(5) أخرجه البخاري في الصحيح (6/ 2594)، ومسلم في الصحيح (4/ 2213)، وأبو داود في السنن (4/ 103)، وابن ماجه في السنن (2/ 1311)، والبيهقي في الكبرى (2/ 315-316)، وابن أبي شيبة في المصنف (7/ 460)، وأحمد في المسند (4/ 401، 410، 418).

(6) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 34-36).

قال المؤلف عفا الله عنه:

ويجاب عن ذلك بأنه أخبر بالمؤاخذة بالإرادة لمقارنتها للمراد، إذ من هم بسيئة فعملها أُخذ بهمه وبعمله، ولم يذكر مؤاخذته بالعمل، وهو المقاتلة لعلم المخاطبين بها، وإنما أخبر بما يمكن أن يجهله المخاطب، أو يخاف عليه جهله، أو يجوز بالحرص أو بالإرادة للمقاتلة عنها؛ إذ هي السبيل إلى إدراكها؛ إذ أعمال الجوارح شهادة على عزائم القلوب، ومعتقدات النفوس.

قال القاضي أبو بكر بن العربي ﷺ: «والصحيح في الاعتقاد من ذلك كله أن للخواطر على القلب، وهي الوسوسة.

قال الشاعر: / [البسيط] [117/ب]

تَسْمَعُ لِلْحِلْيِ وَسْوَاساً إِذَا انْصَرَفَتْ كَمَا اسْتَعَانَ بِرِيحٍ عِشْرِقٌ زَجِلُ[1]

فهذه حالة أولى لابد للقلب منها، ثم تطرأ عليه حالة ثانية، وهي ارتياح يعرض للخاطر من بين جملتها إن كان خيرا، أو هجومة في حالة واحدة إن كان شرا، فذلك الهم يكتب له الأول، ولا يكتب له الثاني بفضل الله ورحمته، وبه فلتفرحوا؛ فذلك خير لكم مما تظنون[2]، ثم تطرأ عل القلب حالة ثالثة، وهي حذف جميع الخواطر إلا واحدا، وتلك الإرادة فإنه إن انقطعت عوارضها جملة، صارت نية مأخوذة من النوى؛ وهو البعد، وذلك هو الإخلاص لتجردها عن عوارضها، وبعدها عن

---

(1) البيت للأعشى البكري، ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبو بصير؛ المعروف بأعشى قيس؛ أحد شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، توفي في السنة السابعة للهجرة. انظر ترجمته في: نشوة الطرب (ص611). طبقات فحول الشعراء (1/ 52). معجم الشعراء (ص 401).
والبيت من معلقته (ودع هريرة إن الركب مرتحل)، ورواية الديوان (ص112) كما هنا، ومثلها في الصحاح، مادة وسوس، وفي الصاهل والشاحج (ص447)، والعشرق: نبات له ورق إذا يبس أطارته الريح فأسمعت له صوتا، والوسواس صوت الحلي، والزجل ذو الذيل. راجع الأغاني (9/ 177، 182). وفي معنى الوسواس، راجع لسان العرب (6/ 254 -255). وفي معنى عشرق، راجع لسان العرب (2/ 785).

(2) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾ [يونس: 58].

عوائقها، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[1]، وقوله: ﴿فَادْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[2]، ولا يمتنع أن يغفر الله لعبده بعض ذلك من اعتقاده بمقاساة من الهموم والأوصاب، كما تقدم في حديث عائشة، أو بفضل مبتدأ، كما ورد في الصحيح من حديث ابن عمر في النجوى.

قال بعض الناس: نسخ قوله ﷻ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾؛ لا يصح؛ لأن أهل القبلة مجمعون على أن الله لم يكلف أحدا إلا ما يطيق، ثم زاد فقال: والقول بذلك تَجْوِيرٌ للباري، والله أحكم وأرحم من أن يكلف أحدا فوق وسعه، ثم ينسخ ذلك بالخفيف، فيكون ذلك قبل النسخ جورا، وليس في شي من الروايات أن الله نسخها.

الجواب:

أما قوله: إن الله لم يكلف أحدا إلا ما يطيق، فإنما علم ذلك بخبره في هذه الآية، وجائز في حكم الإلهية أن يكلف الخلق ما لا طاقة لهم به، وذلك عدل منه، لكنه أخبر أنه لا يفعله بفضله، فعرف ذلك بخبره.

وليس في القول بذلك تجوير، بل هو توحيد، وفي القول بأن ذلك لا يجوز حجر على الله في فعله، وتحكم عليه في حكمه، وإلزام له ما لا يلزمه، وللباري سبحانه أن يمتحن الخلق بما لا طاقة لهم به من البلاء، ويكلفهم ما لا يطيقون من الأعمال، ويكون ذلك عدلا منه، ثم ينسخه، ويكون ذلك فضلا منه، وقد كلف خمسين صلاة في كل يوم وليلة، وذلك مما لا يطيقه الخلق، وقد بينا حديث ابن عباس في الصحيح أن الله كلف ذلك، ثم نسخه»[3].

ooooo

---

(1) البينة: 5.

(2) غافر: 13.

(3) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 35-37).

[الآية الثالثة]

☑ **قوله عز وجل:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾[1].

روى شيبان[2] / عن قتادة، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾، قال: «أن يطاع فلا يعصى»، ثم أنزل الله ﷻ التخفيف ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[3]، نسخت هذه التي في آل عمران[4]، وقال بنسخها السدي وابن زيد والربيع بن أنس. [117/ب]

قال أبو جعفر أحمد بن محمد: «من أجل ما روى في تفسيرها وأصحه، ما ذكره أبو عبيد، حدثنا عبد الرحمن[5] عن زبيد الأيامي[6] عن مرة الهمداني[7] عن عبد الله بن مسعود قال: ﴿ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾؛ «أن يطاع فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر»[8].

---

(1) آل عمران: 102.

(2) شيبان بن عبد الرحمن التميمي، مولاهم، النحوي، أبو معاوية المؤدب، البصري، ثقة، مات سنة 164هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير(4/ 254). الجرح والتعديل(4/ 355). تهذيب التهذيب(4/ 373).

(3) التغابن: 16.

(4) أخرجه الطبري (7/ 68-69/ 7556-7557)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص142)، وذكره ابن كثير في التفسير(2/ 72)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (2/ 129).

(5) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي، صدوق، اختلط في آخر عمره، مات سنة 160هـ، وقيل 165هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (5/ 250). تقريب التهذيب (1/ 487). تهذيب الكمال (2/ 798).

(6) زبيد الأيامي بموحدة مصغرا، ابن الحارث بن عمرو بن كعب اليامي، أو الأيامي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبت عابد، من السادسة، مات سنة 122هـ، وقيل بعدها. انظر ترجمته في التقريب(1/ 257).

(7) سبقت ترجمته في (ص:778).

(8) هذا الأثر أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص260/ 475)، والطبري في التفسير(7/ 65 – 66/ 7536-7543)، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير (2/ 294)، دون قوله: «أن يشكر فلا يكفر»، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وابن الجوزي (ص243)، وذكره القرطبي في الجامع (4/ 154)، والهيثمي في مجمع الزوائد (6/ 326)، وراجع كتاب الزهد لابن المبارك (ص8)، والمصنف لابن أبي شيبة (7/ 106).

وحدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن زبيد عن مرة مثله، قال عبد الرحمن: قال شعبة: فذكرت ذلك لعمرو بن مرة[1] فقال: «يرحم الله زبيدا، إنما كان مرة يذكره عن الربيع ابن خثيم»[2].

قال المؤلف عفا الله عنه:

يحتمل أن يكون حمله من كلام الربيع، فأنكر رفعه إلى ابن مسعود، أو يكون رأى أن [الربيع بن مرة][3] وابن مسعود.

قال أبو جعفر: «محال أن يقع في مثل هذا نسخ، ولا سيما مع قول رسول الله ﷺ مما فيه بيان للآية ـ لمعاذ بن جبل ـ: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئا»[4]، من المحال أن يكون في هذا نسخ»[5].

قال: «والذي قلناه هو قول ابن عباس روى عنه علي بن أبي طلحة أنه قال في قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، قال: لم تنسخ، ولكن:

---

(1) عمرو بن مرة بن عبد الله الجملي المرادي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة، رُمي بالإرجاء، مات سنة 118هـ، وقيل قبلها. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (6/ 257). تهذيب الكمال (2/ 1050). ميزان الاعتدال (3/ 288).

(2) الربيع بن خثيم كطفيل؛ هكذا في تذكره الحفاظ أيضا، وضبطه الخزرجي في الخلاصة بن خيثم؛ بفتح المعجمة، والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة، أبو يزيد الكوفي الثوري، مخضرم، توفي سنة 67هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (1/ 57)، والخلاصة (ص 115)، والأثر أخرجه الطبري في جامع البيان (7/ 66/ 7546)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص260/ 476)، وانظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 36-37).

(3) كذا في الأصل، والصواب والله أعلم [الربيع بن سبرة]؛ بإسكان الباء الموحدة، ابن معبد، ويقال ابن عوسجة الجهني المدني، ثقة. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (2/ 145).

(4) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى 13/ 347/ 7373، وفي كتاب اللباس والاستئذان من صحيحه، وفي الرقاق الأحاديث 5967،6267،6500، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا (1/ 58/ 30)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (2/ 1435/ 4269)، وأحمد في المسند (5/ 228، 230، 234، 236، 238، 242).

(5) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 129).

﴿ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾؛ أن تجاهدوا في الله حق جهاده، ولا تأخذكم في الله لومة لائم، وتقوموا بالقسط ولو على أنفسكم وآبائكم وأبنائكم»[1].

وذكره القاضي ابن العربي في كتابه عن قتادة.

وكل هذا واجب على المسلمين أن يستعملوه ويدينوا به، وهو معنى قول رسول الله ﷺ: «أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا»، كما على المسلمين ما قال ابن مسعود: «أن تطيعوا الله فلا تعصوه، وتذكروه فلا تنسوه، وأن تشكروه فلا تكفروه، وأن تجاهدوا في الله حق جهاده».

قال أبو جعفر: «وأما قول قتادة مع محله من العلم: «نسخت»؛ فيجوز أن يكون معناه نزلت ﴿ فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾، بنسخة ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾، وأنها مثلها؛ لأن الله لا يكلف أحدا إلا طاقته»[2].

قال بعضهم: «معنى قوله ﷻ: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾؛ اتقوه بغاية الطاقة؛ فهو بعينه ما استطعتم؛ إذ لا يجوز أن يكلف الله أحدا / إلا ما يطيقه، وتقاة الله [118/أ] واجبة، فلا يجوز نسخها؛ فإن ذلك إجازة التقصير من الطاعة؛ وهو لا يجوز».

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: «قد بينا في غير موضع حقيقة التوقي؛ وأنه من وقي يقي؛ أي جعل بين نفسه وبين المعاصي حاجزا، وهي الوقاية، وذلك مثل ما تقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر»، وأسنده بعضهم إلى النبي ﷺ، ولم يصح»[3].

---

(1) هذا الأثر أخرجه أبو عبيد (ص260/ 474)، والطبري في جامع البيان (7/ 67 - 68/ 7552-7553)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص 244).

(2) يعني أنهما في موضوع واحد، وهو الأمر بتقوى الله حسب الوسع والطاقة. انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 130-131).

(3) زاد المسير (1/ 431)، والدر المنثور (2/ 59)، وتفسير ابن كثير(2/ 72)، ومجمع الزوائد (6/ 326)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 126)، مع تصرف يسير.

قال المؤلف عفا الله عنه:

وأصل التقوى الوقوى، فأبدلت واوه تاء، كما أبدلت في تراث، وتخمة، وتكاة؛ وكأنه من باب قلق، وسلس؛ مما فاءه ولامه حرف واحد، وقوله: «ولم يصح عن النبي ﷺ «صحيح، بل وقد قال بعضهم: «لا يصح عن ابن مسعود، إنما هو عن الربيع بن خثيم من كبار التابعين، وأئمة المتعبدين».

قال القاضي ابن العربي: «وقد استبعد ذلك قوم، وظنوا أنه لا يقوم به أحد، ورأوا أن قوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ملائم في الظاهر لكل أحد، فحملوا الأمر عليه، ونسبوا النسخ إليه، وحقيقته أن الله أمر بأشياءَ، فلزم امتثال ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وجعل الامتثال في الأوامر وقاية، دون العقاب على الترك، والاجتناب في النهي وقاية، دون العقاب على الفعل، وذلك هو تقوى الله حق تقاته، وتقواه بما استطاع، لأنه أخبر أنه لا يكلف أحدا ما لا طاقة له به، فإذا امتثل ما أمر به في كل شيء إلا في واحد، واجتنب كل ما نهي عنه إلا واحدا لم يتقه حق تقاته، وإلى هذا المعنى مرجع الآيتين، وهو تَفْسِيرُ أن يُطَاعَ فَلاَ يُعْصَى، وأن يُذْكَرَ فلاَ يُنْسَى عند الأمر والنهي، وأن يشكر باستعمال النعم في الطاعة، ولا يكفر النعمة بتصريفها في المعصية.

ومن قال من الناس إنها منسوخة؛ فإنما جعل نزولها كنزول ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾، ثم رفع بقوله: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾.

وما ذكرنا عن ابن عباس في تفسير حق التقاة متمكن، فلا وجه لدفعه، فإن الآية تناولت ذلك كله، والله أعلم.

وأما من قال إن تقاة الله واجبة، فلا يجوز نسخها؛ فقول جاهل، ولا إشكال في أن تقاة الله عما نهى عنه واجبة، ويجوز أن يأمر بما نهى عنه/ بعد النهي، وينهى عما أمر به، ويكون ذلك نسخا عن المتقي، فينسخ بذلك التقوى. [118/ب]

وقال بعض من تكلم في علم ليس له نصيب به: «هذه الآية ليست بمنسوخة للدلائل الدالة على ذلك»، ثم قال: «إذ غير جائز في حكمة الله وعدله ورأفته أن يتعبد خلقه بما لا تبلغه قدرتهم؛ لأن هذا جور، لا عدل، ـ تعالى الله عن ذلك ـ إذ قد أخبر أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها؛ فالآيتان متفقتان، ثم أتبع السيئة السيئة فقال: وكيف يأمره أن يطيعه فلا يعصيه، والنبي المعبر عن الله ﷺ يقول: «استقيموا، ولن تحصوا»[1]؛ أي لن تحيطوا بالاستقامة على جميع الطاعات، ثم أتى بالطامة الكبرى، والداهية العظمى، فقال: وكان هو لا يطيق أن يتقي الله، حتى لا يعصيه، فمن ذا الذي كان يقدر على ذلك، وقد أخبر الله تعالى أنه كانت له ذنوب متقدمة ومتأخرة بقوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، والله يتعالى بفضله عن تكليف ما لا يطاق لخلقه.

أما قوله: «الآية ليست بمنسوخة»، فقد قال حقا، أو قال ما لا ملامة على قائله، فليته لم يستدل، فيضل، ويضل، فقوله: «غير جائز في حكمة الله وعدله ورأفته وفضله أن يتعبد خلقه بما لا تبلغه قدرتهم»، وهذا باطل، بل جائز أن يكلف الله عباده ما لا يطيقون، وذلك عين الحكمة وحقيقة العدل، وجمعه بين الحكمة والعدل، والرأفة والفضل في الدليل تضليل، فإن من اقتفى آثارهم من المعتزلة والقدرية إنما أسندوا هذا وأشباهه إلى الحكمة والعدل، فلا بهم اقتدى، ولا على آثار أهل السنة اهتدى، وأحكام هذه الصفات مختلفة متغايرة، والحكمة؛ هي علم الله بما حكم؛ والعدل فعله لما يشاء، والرأفة هي إرادة الإنعام، والفضل هو جلال الصفات، أو منح الهبات،

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 73/ 72)، كتاب الصلاة، باب جامع الوضوء بلاغا، وروي متصلا من حديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الوضوء، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»، ورواه ابن ماجه في السنن (1/ 101-102/ 277)، والطيالسي في المسند (ص 134/ 996)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 5-6)، وصححه الحاكم في المستدرك (1/ 130) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
والحديث فيه انقطاع. انظر التهذيب لابن حجر (3/ 432-433)، والحديث أخرجه أحمد كذلك في مسنده (5/ 276، 280، 282)، وابن عبد البر في التمهيد (24/ 318).

فكيف تجمع هذه الأحكام منع تكليف مالا يطاق مع تغايرها!؟ وكيف يعلق حكم واحد بمعان متغايرة.

وقوله: «لأن هذا جور»، فهذا فساد في الاعتقاد، وجهل في العلم بالله ﷻ؛ لأن الله ﷻ لو خلق جميع الخلق للنار لكان عدلا، كما لو خلق جميعهم كلهم للجنة لكان فضلا، وإذا قسمهم فريقين فهي حكمة وعدل، ولا تبالي بالأحوال كلها، إنما الجائر من فعل ما لم يؤمر به، وليس فوق ربنا سبحانه أمر يخالفه، فيكون بذلك جائرا، وخارجا عن العدل بفعله ما لم يجز له.

وقوله: «قد أخبر الله تعالى أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها» حق، ولكن علمنا ذلك بخبره، وحكم بذلك/ بفضله، وقد كان تكليفهم ما لا يطاق بعدله، ولم يأت في كتاب [119/أ] الله، ولا في سنة رسوله ما يدل على إحالة ذلك، كما جاء في نفي الشركاء، وفي نفي الصاحبة والولد، وفي نفي الخلق عمن دونه، ونفي الاختلاق عن نبيه ﷺ، فهو جائز في حكمه، ثم رفعه فضلا من عنده، وكان ذلك أوقع في المنة، وأعظم في النعمة، وقد كلف بني إسرائيل أن تقتل أنفسها عند التوبة[1]، ولم يكن ذلك جورا، وهو أعظم من هذا التكليف الذي هو امتثال جميع أمره، واجتناب جميع نهيه، وقوله: وقد قال النبي ﷺ: «استقيموا، ولن تحصوا»، فيه فائدة عظيمة لا يعقلها إلا العالمون، وكم ﴿وَكَأَيِّن مِّنَ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾[2]، وهي إخبار الله ﷻ بأن العباد أمروا بالاستقامة وهم لا يملكون القدرة عليها إلا أن يخلقها لهم، فالباري تعالى يأمر العبد بالفعل، ويخلق له القدرة عليه، فيوجد الفعل، وقد يأمره، ولا يخلق له القدرة عليه، فلا يوجد الفعل أبدا، كما أنه ينهى عن الفعل، ويخلق له القدرة على الاجتناب، فتكون التقوى، وقد يخلق الله القدرة على اقتحام المنهي، فتكون المعصية؛ ألا ترى أنه أمر إبليس بالسجود لآدم، ولم

---

(1) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 53].

(2) يوسف: 105.

يخلق له القدرة عليه، فلم يوجد منه، ونهى آدم عن أكل الشجرة، وخلق له القدرة على المنهي عنه، وهو الأكل فوجد، وإنما يأمر العبد بالفعل لتقوم الحجة عليه، ولا يخلق له القدرة؛ لينفذ فيه القدر، ويكون ممن يسر للعسرى، والباري سبحانه خالق القدرة، وخالق المقدور، وإليه تصير الأمور، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على وعدك وعهدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي؛ فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»(1)، وسمي هذا سيد الاستغفار ﷺ.

وأما قوله: «فإذا كان ﷺ لا يطيق أن يتقي الله حتى لا يعصيه؛ من ذا الذي يقدر على ذلك»؟ فصمى صمام، كبرت كلمة دونها الحمام، لو كان هذا حقا ـ وحاش لله، ومعاذ الله ـ لم يكن فيه تعزيز، ولا توقير، ولا إجلال، ولا تعظيم، تنسب إليه المعصية، ويسلب عنه التقوى، وما نسبها الله سبحانه إليه، ولا سلبه تقواه، كيف وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده»(2)، والأنبياء عبيد الله، فإذا قال عن أحد منهم أنه عصى، لا نقوله/ نحن إلا إذا تأولناه أو ذكرنا عن النبي ﷺ أثرا، فأما أن نصرح بذلك في كلامنا، أو نطلق به ألسنتنا، ونخبر به في تمارينا، فذلك لا يحل لنا، ولا يعد من الأدب أن يخبر الرجل بذلك عن أبيه أو عن شيخه، بل لا يعد من الإجلال المأمور به لهما، فكيف عن النبي ﷺ، مع تحريم أذيته، ووجوب تعزيزه وتوقيره! [119/ب]

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (5/ 2323، 2330)، والترمذي في السنن (5/ 467)، والنسائي في السنن الكبرى (4/ 465، 6/ 121، 120، 149، 150)، وابن حجر في فتح الباري (11/ 97-98)، وأحمد في المسند (4/ 122-125)، وابن حبان في الصحيح (3/ 212، 213، 308)، والحاكم في المستدرك (1/ 696، 2/ 497)، والهيثمي في موارد الظمآن (ص585)، وابن ماجه في سننه (2/ 1274)، وابن أبي شيبة في المصنف (6/ 56)، والطبراني في الأوسط (1/ 302، 306)، وفي الكبير (7/ 292، 295، 296، 297)، والبيهقي في شعب الإيمان (1/ 447).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 289)، كتاب الصيام، والهيثمي في مجمع الزوائد (3/ 166)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 94)، والطبراني في الأوسط (2/ 261)، وابن عبد البر في التمهيد (5/ 108، 118).

نعم كان النبي ﷺ يدعو فيقول: «اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي، وكل ذلك عندي»[1]، وكان يقول: «إنه ليغان[2] على قلبي؛ فاستغفر الله سبعين مرة»[3]، وقال: «إني لأتوب إلى الله تعالى في اليوم مائة مرة»[4]،وهذا لم يكن فيما أُشْرِكَ فيه معنا من الأوامر والنواهي، وساوانا فيه من الأفعال، وانتظم معنا فيه من التكليف، إنما كان ذلك فيما يختص به مما يقتضيه شرف مقامه، ويوجبه رفيع درجته، ولا يعد في ذنوب الأنبياء إلا ما هو من حسناتنا، ألا ترى إلى ذنب نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الذي عده على نفسه دعاؤه على قومه من قوله: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾[5]، ودعاء الإنسان على الكفار غضبا لربه، وتغييرا لمنكرهم؛ من أعظم حسناتنا، وإلى ما عده إبراهيم على نفسه، وشهد له النبي ﷺ أنه كان ينافح عن الله سبحانه، وعد موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قتل النفس التي لم يؤمر بقتلها، ولم يذكر لعيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ذنبا، فكيف يجوز لمسلم بعد هذا أن يعد لمحمد ﷺ ذنبا، وهو معصيته، وهو أفضل من هؤلاء.

وقد قال في قوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾؛ يعني أمته عبر عنهم به لقربه منهم، وكونه بينهم، كما قالوا ذلك في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾[6]، فيكون معنى الآية ليغفر لك الله ذنب من سلف قبلك من الناس، وذنب من يأتي بعدك من الأمة؛ حرمة لك.

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (8/ 105)، وأحمد في المسند (4/ 417)، والهيثمي في مجمع الزوائد (10/ 173).

(2) يعني يتغشى القلب ما يلبسه. انظر غريب الحديث لأبي عبيد (3/ 154-155).

(3) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (4/ 2075/ 2702)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (2/ 177/ 1515)، وأحمد في المسند (4/ 211، 260).

(4) أخرجه مسلم في الصحيح (4/ 2075)، وابن حبان في الصحيح (3/ 205)، والحاكم في المستدرك (2/ 496)، وانظر موارد الظمآن (ص609)، وسنن الترمذي (5/ 383).

(5) نوح: 28.

(6) الأحزاب: 1.

وقال غلاة الصوفية إن ذنب آدم إنما غفر له بحرمة محمد[1]، فأين هؤلاء في التعظيم لحرمة النبي ﷺ من هؤلاء؟ وإنما تأدب رسول الله ﷺ مع ربه، والتزم حكم العبودية، ونسب الذنب إلى نفسه جعل هذا المخدوع ذلك إذنا في ذكره بذلك، والاستظهار به على رد النسخ هنالك، وإنما يعد في ذنوب النبي ﷺ، مثل ميله يوم بدر إلى الفداء، ومخالفته رأي من رأى القتل، وهذا إلى الحسنات ببادي الرأي أقرب منه إلى السيئات عند أولي الأحلام الراجحات، والبصائر النافذات، فإن كان لم ينزل إليه فيه شيء، وما سكت عنه فهو مما عفا الله تعالى عنه»[2]/ ، فلا ملام في ذلك، وإن كان [120/أ] متعبدا بالاجتهاد، وكل مجتهد مصيب فكذلك، وإن كان غير ذلك على زعمه، فهو معذور مأجور، وما مال إليه النبي ﷺ فهو متردد بين شيئين: بين جبر أحوال أصحابه الأكرمين من المهاجرين والأنصار المتخيرين بالفداء، وقد شهد الله أنهم ﴿أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰناً﴾[3]، كما شهد في الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان أنهم ﴿وَيُوثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[4]، وفي جبرهم صلاح أحوالهم، وحدة شوكتهم على عدوهم بعافيتهم في أبدانهم، وتأثلهم للأسلحة، وإعداد ما استطاعوا من القوة، ومن رباط الخيل، والشيء الآخر استبقاء أمة بعث إليها، والإبقاء عليها رجاء أن يستبصروا في الإسلام؛ فينجيهم الدخول فيه من النار، أو يخرج من أصلابهم من السادة الخيار، والفضلاء الأبرار من يكون قذى في عين الكفر، وشجى في حلق الكفار محملا بمعنى قوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّومِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّومِنَٰتٌ﴾، إلى قوله: ﴿لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَاباً اَلِيماً﴾[5]، وقد شهد الله عليه، وأشار

---

(1) راجع في المسألة الفتوحات المكية لابن عربي (2/ 86 – 90).

(2) قارن مع الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 126-132)، وحديث موقفه من أسرى بدر أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم (3/ 1383)، وأحمد في مسنده (1/ 30، 32)، وتفسير الطبري (10/ 44)، وابن حبان في الصحيح (11/ 114)، وأبو عوانة في مسنده (4/ 254).

(3) الحشر: 8.

(4) الحشر: 9.

(5) الفتح: 25.

لذلك بالثناء إليه بأنه ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾[1]، وقال: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[3]، وقد أخبر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الأمة التي فعلت بنبيها ما فعلت، وهو يدعوا إلى الله ويقول: «اللهم اهد قومي؛ فإنهم لا يعلمون»[4].

لا جرم أن الذي دعاه ربه إليه بضرب من العتاب عليه أولى بمقام الأنبياء من ربهم، وما يقتضيه الفناء به عن من دونه باصطفائهم، وقربهم من إثخان أعدائه، وجذ أصل الباطل، وحسم دائه، غُنْيَةً بالغضب لله عن من دون الله، واعتمادا بخبر حالهم على الله؛ فهو الرزاق من حيث لا يحتسب، ومقامهم من التوكل يرقيهم عن الالتفات إلى المكتسب، وأيضا فإنه سبحانه، وقد قال له في عظيم من عظماء الكفار المشركين شغل النبي ﷺ بدعوته لما في إجابته من إجابة اتباعه ﷺ، سعى من خشية الله إلى رسوله ليهديه سبيل نجاته، فقال له: ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ﴾[5].

وقد قال بعض العلماء من المحققين: «إنما قيل للنبي ﷺ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾؛ ليلقى الله تعالى طيب النفس، رفيع القدر، سليما من الخجل، مذلا في المسألة، مجيرا للأمة.

وقول هذا المتكلم فيما لا يحسنه «تعالى الله عن تكليف عباده ما لا يطيقونه»؛
[120/ب] فكلام/ باطل مكرر، وهو مذهب المعتزلة والقدرية[6].

وأهل الحق يقولون إن الله سبحانه يكلف عباده ما لا يطيقون، ويعذبهم كما يريد، ويبتليهم كما يشاء، ويقضي عليهم من القضاء السيئ بما أراد؛ لأن الكل ملكه،

---

(1) التوبة: 129.

(2) فاطر: 8.

(3) الشعراء: 2.

(4) صحيح ابن حبان(14/ 536)، والترمذي في السنن(5/ 226-227)، وأحمد في المسند(3/ 99-201)، وأبو يعلى في المسند (6/ 391)، وفتح الباري (8/ 227)، وإتحاف السادة المتقين (8/ 258)، والدر المنثور (2/ 298)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (3/ 189).

(5) عبس: 7.

(6) راجع في المسألة شرح الأصول الخمسة (ص134).

والعالم بجملته خلقه، لا يتضرر بضرهم، ولا يتألم بألمهم، ولا يتلذذ بمنفعتهم، ولا يسر بسرورهم، وليس فوقه من يأمره ويحجر عليه، ولو شاء لم يخلقهم؛ كما ترك خلق ما لا يتناهى، من أمثالهم، وإذا خلقهم فلو شاء لم يكلفهم؛ كما لم يكلف البهائم، وإذا كلفهم، فلو شاء لحملهم ما لا طاقة لهم به.

وقال بعض علمائنا: «ما كلف الله عباده إلا ما لا يطيقون، فإذا خلق لهم القدرة أطاقوا ما كلفوا، وقد كلف الله الملائكة إنباءهم إياه بأسماء هؤلاء؛ مما لا علم لهم به من المسميات، وأمر أبا لهب أن يجمع بين الإيمان، والعلم بأنه لا يؤمن».

وقد قال القاضي أبو بكر: «إذا قيل لنا هل كلف الله عباده ما لا يطيقون؟

قيل له: سؤالك هذا محتمل، فإن أردت بعدم الطاقة عدم القدرة على الفعل؛ فذلك جائز، وإن أردت بها وجود ضدها من العجز؛ فهذا لا وجه له»[1].

وقال الأستاذ أبو بكر بن فورك رحمه الله[2]: «قد كلف الله العدل بين النساء، ثم أخبر أنه لا يستطاع، فقال سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[3]، ولله الحجة البالغة، والحكمة البالغة، والنعمة السابغة، ولولا حسن تكليف ما لا يطاق وجوازه، ما حسن دعاء الباري سبحانه ألا يفعله، وإنما سئل في صرف ما امتحن به، أو ماله الامتحان به، وهذا كله قاطع بين في معرفة المسألة، واستيفاؤه في كتب الأصول»[4].

ooooo

(1) انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي، حيث نسب النص إلى القاضي أبي بكر الباقلاني (2/ 126 – 132).

(2) محمد بن الحسن الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر بن فورك، من فقهاء الشافعية، وعالم بالأصول والكلام، توفي سنة 406هـ. انظر ترجمته في العبر (3/ 95).

(3) النساء: 129.

(4) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 132).

[الآية الرابعة]

☑ **قوله تعالى:** ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[1]

من جعلها منسوخة قال فيها مثل قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، فنسخها عنده: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وهذا لا نسخ فيه، وقد تبين ذلك في الآية التي مثل بها في آل عمران، والله أعلم[2].

ooooo

(1) الحج: 76.

(2) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 543-129)، والإيضاح لمكي (ص 309-310)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (ص401).

[الآيــة الخامسة]

☑ **قوله تعالى**: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[1].

فيها للعلمـاء خمسة أقوال:

قال الحسن: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، نسخها قولـه: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾[2].

وسائر العلمـاء قالوا هي مـحكمة، وقالوا فيها أربعة أقوال:

➢ **[الأول]**: أسـنـد أبـو جـعـفـر إلى عـلي بـن أبي طـلحـة عن ابن عبـاس قـولـه: «﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ / ، قـال: «يـقـول سـبحانـه مـا كـان الله [121/أ] ليعذب قومـا وأنبياؤهم بين أظهرهم حتـى يـخرجهم»[3]، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، قال: «يقول: وفيهم مـن سبق لـه الـدخول في الإيمـان، وهـو الاستغفار».

«ومـا لهـم ألا يعـذبهم الله يـوم بـدر بالـسيف»[4]، وشرح هـذا ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ﴾؛ «يعني الكفار جميعا، وقد علم أن فيهم من يسلم من المؤمنين، وهم يـراد بـه البعض؛ مثل قول العرب: «قتلنا بنـي فـلان»، وإنمـا قتلـوا بعـضهم، ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾، إذا سلم منهم من سبق في علمه أنه يسلم»[5].

---

(1) الأنفال: 33.

(2) الأنفال: 34.

(3) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (4/ 59)، وابـن كثير في تفـسيره (2/ 306)، والنحـاس في الناسـخ والمنسوخ (2/ 464).

(4) هذا الأثر أخرجه الطبري (13/ 516/ 16012)، وابن أبي حاتم (5/ 1693/ 9026)، والنحـاس في الناسخ والمنسوخ (2/ 381/ 534).

(5) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 382).

قال المؤلف رضي الله عنه:

رأيت مثل هذا الشرح منقولا عن ابن عباس، فهذا القول يجوز؛ إلا أن فيه هذا التعسف»[1].

وقال مجاهد: ﴿«وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾؛ أي يسلمون، وهذا كالأول»[2].

> **الثاني**: روى أبو زميل[3] عن ابن عباس: «وما كان الله ليعذبهم في الدنيا، وهم يستغفرون؛ كانوا يقولون: غفرانك، غفرانك، ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾، في الآخرة»[4].

وظاهر هذا القول حسن؛ إلا أن فيه أنهم استعجلوا عذاب الدنيا، لا عذاب الآخرة إن ماتوا على الكفر[5].

قال المؤلف عفا الله عنه:

هذا الذي قال في استعجال عذاب الدنيا هو ظاهر ما طلبوه بقوله: ﴿فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[6]، فإن لم يكن في هذا القول ما يعاب به إلا هذا، فلا عيب فيه لما ذكرناه.

> القول الثالث: قال الضحاك: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، قال: «المؤمنون من أهل مكة»، ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾، قال: «الكفار من

---

(1) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 382).

(2) أخرجه بن أبي حاتم (5/ 1692/ 9021)، عن مجاهد بلفظ: «وهم يستغفرون يصلون»، وفي رواية: «وهم يستغفرون مسلمون»، والطبري (13/ 516/ 16014-16015)، بلفظ ابن أبي حاتم الأول، وذكره السيوطي (3/ 181)، بلفظ المؤلف، ونسبه لعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

(3) أبو زميل؛ هو سماك بن الوليد، أخرج له مسلم، وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على توثيقه»، وقال ابن حجر: «ليس به بأس». انظر ترجمته في التاريخ الكبير (4/ 173). الجرح والتعديل (4/ 280). تهذيب الكمال (1/ 550). تقريب التهذيب (1/ 332).

(4) أخرجه الطبري (13/ 511-512/ 16000)، والبيهقي في السنن، كتاب الحج، باب ما كان المشركون يقولون في التلبية (5/ 45 – 46).

(5) أخرجه الطبري في التفسير (13/ 517 – 518).

(6) الأنفال: 32.

أهل مكة»[1]، جعل الضميرين مختلفين، وهو قول حسن.

وقال ابن أبزى مثله، ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾؛ يعني: «الفئة المسلمة التي كانت بمكة»، فلما خرجوا قال الله ﷻ: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾؛ «يعني الكفار»[2]، وإن كان محمد بن جرير قد أنكره، لأنه زعم أنه لم يتقدم للمؤمنين ذكر، فيكني عنهم[3].

وهذا غلط بين؛ لأنه قد تقدم ذكر المؤمنين في غير موضع من السورة.

فإن قيل: لم يتقدم ذكرهم في هذا الموضع، فالجواب: أن في المعنى دليلا على ذكرهم فيه، وذلك أن من قال من الكفار: ﴿اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾، إنما قال ذلك متعنتا أو مستهزئا، ولو قصد الحق لقال: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له، ولكنه كفر، وأنكر أن يكون الله ﷻ يبعث رسولا يوحي إليه من السماء؛ أي إن كان هذا هو الحق من عندك فأهلك الجماعة من الكفار والمسلمين/، [121/ب] فهذا معنى ذكر المؤمنين، فقيل لهم: كيف يهلك الله ﷻ المسلمين وهم يستغفرون؟

➢ القول الرابع: قال قتادة والسدي وابن زيد، قال أبو جعفر: «وهذا أبين ما قيل في الآية، وهو لا تعسف فيه؛ كما تقول: لا أسيء إليك، وأنت تحسن؛ أي لو أحسنت إلي ما أسأت إليك، فيكون المعنى «وما كان الله ليعذبهم وهذه حالهم، أي لو استغفروا من الكفر وتابوا، ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾؛ أي وما شأنهم، وما يمنعهم أن يعذبهم الله، وهم مصرون على الكفر والمعاصي، فقد استحقوا العذاب[4].

قال القاضي أبو بكر، ـ وذكر قول الحسن ـ: «نسختها الآية بعدها»، وهم في النقل، والقول منه.

---

(1) أخرجه الطبري (13/ 511/ 15995-15996)، وذكره ابن أبي حاتم (5/ 1692/ 9024)، والسيوطي في الدر (3/ 182)، ونسبه لعبد بن حميد، وأبي الشيخ.
(2) أخرجه ابن أبي حاتم (5/ 1693/ 9027)، والطبري (13/ 509-510/ 15990 - 15993).
(3) تفسير الطبري (13/ 518).
(4) أخرجه الطبري في التفسير (13/ 517)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (2/ 384).

روى البخاري عن أنس بن مالك أن أبا جهل قال: «اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك، فأمطر علينا حجارة، أو إيتنا بعذاب أليم»، فنزلت الآية: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾، إلى قوله سبحانه: ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1][2]، فأخبر أنس أن الآيتين نزلتا معا، وما نزل في فور واحد، لا يصح أن يضاف النسخ من بعضه إلى بعض.

وقد روى المفسرون أن النضر بن الحارث[3] قال هذا فنزلت: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ۝ لِّلْكَٰفِرِينَ لَيْسَ لَهُۥ دَافِعٌ﴾[4]، والأول أصح»[5].

قال القاضي رحمه الله ـ وذكر بعض هذه الأقوال ـ: «أوجب هذا الاختلاف في التفسير عدم فهم الآية ومعناها على التحقيق ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾؛ بتمنيهم العذاب كما فعل بسائر الأمم قبلهم مراعاة لك، فإنا أرسلناك رحمة للعالمين، فرفع العذاب عن كفار هذه الأمة في سؤالها إياه لحرمة محمد ﷺ وإذ راعيناهم في حرمتك، فإنا نراعيهم في استغفارهم، فإذا استغفروا لم يعذبهم؛ يريد به الاستغفار الصحيح، الصادر عن الاعتقاد الصريح، الذي ينتفع به المستغفر.

قال: أنشدني بعض علمائنا: [البسيط]

أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ ... مِنْ لَفْظَةٍ صَدَرَتْ خَالَفَتْ مَعْنَاهَا

وَكَيْفَ أَرْجُو إِجَابَاتِ الدُّعَاءِ وَقَدْ ... سَدَدتُّ بِالذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ مَجْرَاهَا

---

(1) الأنفال: 34.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، في تفسير سورة الأنفال (5/ 78).

(3) النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف القرشي، من شياطين قريش، وممن كان يؤذي رسول الله ﷺ. انظر ترجمته في سيرة ابن هشام (1/ 358).

(4) المعارج: 1 ـ 2.

(5) راجع أسباب النزول للواحدي (ص 466)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب التفسير (6/ 498)، وانظر النص في الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 229 – 230)، وراجع تفسير القرطبي (10/ 225)، وسنن سعيد بن منصور (5/ 211).

وقد روي عن أبي موسى الأشعري نحو هذا، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل الله علي أمانين لأمتي: «﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾[1]، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[2]؛ فإذا مضيت تركت فيهم الاستغفار إلى يوم القيامة»[3]، وهذا معنى صحيح / في سند ضعيف، يحققه الحديث الصحيح: «لو لم [122/أ] تذنبوا، لجاء الله بقوم يذنبون، فيستغفرون، فيغفر لهم»[4]؛ فوعدنا المغفرة مع الاستغفار، ومن غفر له لم يعاقب؛ ثم قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ المعنى أنهم يستحقون العذاب لصدهم عن المسجد الحرام، ولكنه صرفناه عنهم بكونك فيهم؛ فعندهم سبب موجب للعذاب؛ وهو صدهم عن المسجد الحرام؛ أي أنهم يستحقون العذاب بذلك؛ وفيهم وسيلة مقتضية لصرفه؛ وهي كونك فيهم؛ وهذا ما يدل على أن الكفار يخاطبون بفروع الشريعة[5]؛ لأن الصد عن المسجد الحرام معصية تبين منه أن الكفار معذبون على المعاصي، وهذا نص فيه، والله بغيبه أحكم وأعلم»[6].

○○○○○

---

(1) الأنفال: 33.

(2) الأنفال: 33.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير (5/ 270)؛ وقال: «حديث غريب»، وراجع تفسير ابن كثير (2/ 306)، وتمام الرازي في الفوائد (ص221).

(4) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب التوبة (11/ 9)، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات (4/ 672)؛ وقال فيه: «حديث حسن وغريب»، وأحمد في المسند (1/ 2،289/ 305، 5، 309/ 414)، وابن حبان في الصحيح(16/ 396)؛ والهيثمي في مجمع الزوائد (10/ 215)، وفي موارد الظمآن (ص652)، وابن أبي شيبة في المصنف (7/ 60)، والطبراني في الأوسط (3/ 31)، وفي الكبير (4/ 12،156/ 172)، والبيهقي في شعب الإيمان (1/ 489، 5/ 410).

(5) وهو ظاهر مذهب الشافعي ﷺ، في حين ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وفصل فاصلون من العلماء بين المأمورات والمنهيات، وقالوا هم معاقبون على ارتكاب المنهيات، غير معاقبين على ترك المأمورات. انظر البرهان (1/ 92/ 33).

(6) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 230 – 231).

[الآية السادسة]

☑ **قوله عز وجل:** ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ الآية[1].

للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال:

منهم من قال: «هي منسوخة، واحتج بقوله: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾، وإن بعده ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[2]»، وأجاز قائل هذا أن ينسخ الشيء قبل أن يعمل به، واحتج بأن رسول الله ﷺ قال: «فرضت عليكم خمسون صلاة، نقلت إلى خمس»[3]، واحتج بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[4]، وأن بعده ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[4]، وبقوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾[5] الآية، واحتج بقول الشافعي أن الله ﷻ إذا فرض شيئا استعمل عباده بما أحب منه، ثم نقلهم إذا شاء.

والقول الثاني: إن هذا مما لا يجوز فيه نسخ لأنه أمر بشيء غير ممتد، ولا يجوز النسخ في مثل هذا، لو قال قائل لرجل: قم، ثم قال: لا تقم، لكان هذا بداء، ولا يجوز

---

(1) الصافات: 102.

(2) الصافات: 107.

(3) جاء هذا في حديث الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماء، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات الخمس في الإسراء (1/ 458/ 349)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات (1/ 145/ 162، 163، 164)، والنسائي في سننه، في فرض الصلاة (1/ 217)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء كم فرض الله على عباده (1/ 417/ 213)، وابن ماجه في سننه، كتاب في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات، والمحافظة عليها (1/ 448/ 1399)، وأحمد في المسند (3/ 148-149)، في مسند أنس بن مالك و (5/ 144)، في مسند أبي بن كعب.

(4) المجادلة: 12-13.

(5) الأنفال: 67.

أن يكون هذا من صفات الله ﷻ أن يقول: اذبح، ثم يقول: لا تذبح، وهذا عظيم من القول، لا ناسخ فيه، ولا منسوخ.

وقال قائل منهم: الذبح في اللغة القطع[1]، وقد فعل هذا إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ[2]، وكان كلما قطع جزءا التأم، ففعل ما أمر به، وفعل ربه ما شاء رفقا بهما، ورحمة لهما.

والقول الثالث: إن هذا أيضا لا يكون فيه نسخ، وإنما أمر إبراهيم بالذبح، والذبح فعله، وقد فعل بما يتهيأ له، وليس منعه من ذلك بمنسوب إليه أنه لم يفعل ما أمر به، وهذا قول صحيح حسن عليه أهل التأويل.

قال مجاهد: «لما أمر الله إبراهيم بذبح ابنه إسحاق[3] عليهما السلام، قال له:/ يا [122/ب] أبت افعل ما تومر، خذ بناصيتي، واجلس بين كتفي، فلا أوذيك إذا وجدت حر السكين، فلما وضع السكين على حلقه، وفي بعض الأخبار: «فلما أَمَرَّ السكين على حلقه»، انقلبت، فقال له: يا أبت مالك، قال: انقلبت، قال: فاطعن طعنا، قال: ففعل فانثنت، فعلم الله ﷻ الصدق، ففداه بذبح عظيم»[4]، فقد فعل إبراهيم صلى الله على نبينا، وعليه وسلم ما أمر به، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَنَـٰدَيۡنَـٰهُ أَن يَـٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾[5]، وهذا مما يجب أن يقف عليه المسلمون؛ لئلا ينسب إلى الله ﷻ البداء، على قول القائل الأول.

---

(1) انظر النهاية في غريب الحديث (2/ 153)، ولسان العرب (2/ 436).

(2) ذكر القاضي أبو يعلى وغيره أنه قيل: إن إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ كلما قطع جزء من موضع الذبح ألحمه الله تعالى، وأعاده إلى حاله، فكان الفداء واقعا من الذبح الذي لا تبطل الحياة عنده، ثم قال القاضي أبو يعلى بعد أن ذكر هذا القول: «قيل إن القرآن يقتضي أن يكون الذي فعله تله للجبين، ثم جاء النداء والفداء، فلم يجز أن يقال إنه ذبحه؛ ولأنه لو ذبحه لذكره، وكان ذكره أولى من ذكر تله للجبين؛ ولأن ذلك معجزة عظيمة وآية كبيرة، وإنما يكون الذبح فداء إذا لم يكن فعل الذبح». انظر العدة في أصول الفقه (3/ 811). المعتمد (1/ 411). البرهان (2/ 1306). المحصول (3/ 313). روضة الناظر (ص40). الإحكام في أصول الأحكام (3/ 182-184). الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 259).

(3) الراجح الذي تؤيده الأدلة، وعليه جمهور العلماء أن الذبيح هو إسماعيل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ. انظر في ذكر الخلاف، والأدلة والتحقيق في هذه المسألة تفسير ابن كثير (7/ 27).

(4) ذكره السيوطي في الدر بنحوه (5/ 283)، ونسبه لعبد بن حميد وابن المنذر، وأخرجه الطبري في جامع البيان (23/ 80).

(5) الصافات: 104 _ 105.

قوله: «﴿ وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾؛ لأنه جهل معناه، ولم يدر من المفدي على الحقيقة، وإنما المفدي ابنه»[1]، وإبراهيم قد فعل ما أمر به.

فأما القول الثاني، فلو صح من أهل التأويل لما امتنع القول به، والقول الأول عظيم من القول[2]، احتجاج صاحبه بحديث النبي ﷺ في فرض خمسين، ثم نقلت إلى خمس، لا حجة فيه، لأنه ليس فيه نسخ، ولا نعلم أحدا من العلماء قال نسخ الشيء قبل أن ينزل من السماء جائز؛ إلا القاشاني[3] فإنه خرج عن قول الجماعة ليصح له قوله: أن البيان لا يتأخر إلى وقت الحاجة[4]، وإنما أمر النبي ﷺ أن يأمر أمته

(1) أخرجه الطبري في التفسير (23/ 81).

(2) يظهر من قول المؤلف هذا، ومن قوله في تعقيبه على القول الثالث فيما تقدم: «فهذا مما يجب أن يقف عليه المسلمون لئلا ينسب إلى الله ﷻ البداء»، أنه يرى أن القول بأن هذا نسخ يستلزم نسبة البداء إلى الله تعالى، وجمهور المفسرين والأصوليين، وأهل السنة والجماعة على أن الذبح نسخ بالفداء، وأنه يجوز نسخ الأمر قبل فعله، بل وقبل التمكن من فعله، ولا يلزم من ذلك نسبة البداء إلى الله تعالى؛ لأن الله تعالى جل وعز علم أنه سينسخ هذا الحكم قبل فعله، أو قبل التمكن من فعله، وإنما فرضه ابتلاء واختبارا للمكلف، هل يظهر منه العزم والقصد إلى فعله والتسليم، فيثاب على ذلك أو لا؟

وقد خالف المعتزلة في هذا، وبعض الفقهاء فقالوا: «لا يجوز نسخ الأمر قبل فعله». انظر الإيضاح لمكي (ص 100، 399). المعتمد (1/ 407). الإحكام لابن حزم (4/ 610). العدة (1/ 3/ 807). الفقيه والمتفقه (1/ 123). البرهان (2/ 1305). المستصفى (1/ 218). الوصول إلى الأصول (2/ 31). أحكام القرآن لابن العربي (4/ 1618). تفسير ابن عطية (1/ 318). المحصول (3/ 311). روضة الناظر (ص 39). الإحكام للآمدي (3/ 179). مختصر المنتهى (2/ 190). تفسير القرطبي (15/ 102). شرح تنقيح الفصول (ص306). منهاج الوصول (ص38). المسودة (ص187). كشف الأسرار (3/ 169). تفسير ابن كثير(7/ 26). البرهان للزركشي(2/ 41). غاية الوصول (ص87). شرح الكوكب المنير (3/ 532). إرشاد الفحول (ص186).

(3) محمد بن إسحاق، أبو بكر القاشاني، كان على مذهب داود الظاهري، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، له عدة مؤلفات؛ منها إثبات القياس. انظر ترجمته في الفهرست لابن النديم (ص300).

(4) أجمع العلماء على أنه لا يجوز تأخر البيان عن وقت الحاجة، واختلفوا في تأخره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فالجمهور عل جوازه مطلقا، ومن العلماء من فصل؛ فأجازه في بعض أنواع البيان دون بعض، وذهبت المعتزلة إلى أنه لا يجوز مطلقا، وإليه ذهب الظاهرية وبعض الفقهاء. انظر تحقيق هذه المسألة في المعتمد (1/ 342 - 358). الإحكام لابن حزم (1/ 94). العدة (3/ 724). روضة الناظر (ص96 - 97). الإحكام للآمدي (3/ 28). مختصر المنتهى (2/ 164 - 167). منهاج الوصول (ص38). المسودة (ص160 - 163). إرشاد الفحول (ص173 - 175).

بخمسين صلاة، فمن قبل أن يأمرهم راجع، وإنما مثل هذا أن يأمر الله ﷻ جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بشيء، فيراجع فيه، فينقص منه أو يزال، فلا يقال فيه نسخ(1).

وأما آية القتال ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾؛ فمن أين له أن الآية لم يعمل بها، وأما آية المناجاة، فقد عمل بها علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واحتجاجه بقول الشافعي لا معنى له، فلو احتج به على أن الشيء لا ينسخ حتى يستعمل، أو يستعمل بعضه كان أولى بالصواب.

وقال العلماء محتجين لذلك: إن معنى قول الآمر: افعل كذا وكذا؛ معناه إلى وقت كذا أو بشرط كذا، فإذا نسخ فإنما أظهر ذلك الذي كان مضمرا، فإذا قيل: صلوا إلى بيت المقدس فمعناه إلى أن يزيل ذلك عنكم أو إلى وقت كذا، وقد علم الله حقيقة ذلك، ولا يجوز أن يقال: صل الظهر بعد الزوال على أني أزيلها عنك مع الزوال، قال: «فهذا بين»(2).

---

(1) ما علل به المؤلف هنا، وما مثل به لتعليله فيه نظر ـ أما تعليله بقوله: «وإنما أمر النبي ﷺ أن يأمر بخمسين صلاة، فمن قبل أن يأمرهم راجع؛ بمعنى أنه لم يبلغهم الأمر والتكليف بذلك، فكيف يقال لهذا نسخ، والجواب على هذا كما تقدم بيانه قريبا أن الرسول ﷺ، وهو أحد أفراد المكلفين قد بلغه الأمر بذلك، وأمكن منه حصول القصد والعزم والتسليم لذلك، فنسخ الأمر بعد أن تبلغ به أحد أفراد الأمة ممكن وجائز، وليس ذلك بمثابة نسخ الأمر قبل العلم به.

أما ما مثل به المؤلف من قوله: «وإنما مثل هذا أن يأمر الله تعالى جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ»، فيراجع فيه فينقص منه أو يزال، فلا يقال لهذا نسخ، فإن فرق ما بين الأمرين أن ما أمر به الرسول ﷺ وبلغه، سواء به بواسطة أو بغيرها، فهذا قد تبلغ به بعض المكلفين، بخلاف ما أمر به الله جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فراجع فيه فنقص منه أو أزيل قبل أن يبلغ به جبريل الرسول أو النبي، فإن هذا لم يتبلغ به أحد من المكلفين.

(2) ليس فيما ذكره المؤلف دليل على أن الشيء لا ينسخ قبل أن يستعمل، وذلك أن الله ﷻ قد يأمر الخلق بالأمر ابتلاء واختبارا منه لهم، هل سيستسلمون وينقادون أو لا، ثم ينسخه قبل أن يستعمله، فيكون قوله: افعلوا هذا الأمر في معناه أن يظهر منكم التسليم والانقياد والقصد والعزم على فعل ذلك، ثم أنسخه عنكم قبل فعله، والفرق واضح بين هذا، وبين أن يقال كما ذكر المؤلف: صل الظهر بعد الزوال، على أني أزيلها عنك مع الزوال، فهذا قطعا لا يجوز، بخلاف الأول. انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 594 – 602).

قال أبو جعفر: «وخالف هذا الفقهاء في قولهم: إن البيان يجوز أن يتأخر إلى وقت الحاجة، وجعله نسخا[1]، ولو جاز أن يقال لهذا نسخ، لجاز أن يقال في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ / يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[2]، ثم بين ما هي أنه نسخ[3]، وهو مخالف في احتجاجه بقول الشافعي؛ لأن حذاق أصحابه لا نعلم بينهم خلافا أن البيان يتأخر، ومن احتج منهم لتأخره ابن سريج بقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[4]؛ وثم في اللغة تدل على أن الثاني بعد الأول؛ والدليل على أن البيان خلاف النسخ؛ أن البيان يكون في الأخبار، والنسخ لا يكون في الأخبار، وأيضا فإن البيان يكون معه دليل يدل على الخصوص إذا كان اللفظ عاما، أو كان خاصا يراد به العام؛ كما قال جل وعز: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[5]، فلما قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[6]، دل على أن الإنسان بمعنى الناس، وقد قال سبحانه: ﴿وَٱلْمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَا﴾[7]، فلما قال: ﴿عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَا﴾، علم أن الملك بمعنى الملائكة، فهذا الخصوص والعموم، وهكذا التخصيص في الاستثناء لا يسمى نسخا، وهذا الباب من اللغة يحتاج إليه كل من نظر في العلم»[8]. [123/أ]

---

(1) يظهر واضحا من كلام المؤلف هنا، ومما تقدم في تعقيبه على قول القاشاني أنه عد ما جاء في قصة الذبيح من باب تأخير البيان، والصحيح أنه من باب النسخ، كما تقدم بيانه.

(2) البقرة: 66.

(3) حقيقة أن ما ذكر الله تعالى من أوصاف البقرة، لا يقال إنه نسخ لقوله تعالى في أول القصة؛ لكنه أيضا لا يعد من باب تأخير البيان كما يفهم ذلك من كلام المؤلف، وكما ذهب إليه كثير من الأصوليين كالغزالي والرازي وغيرهما، لأن الصحيح من أقوال المفسرين في معنى الآية إن إسرائيل لو بادروا إلى امتثال الأمر كانت أجزأتهم، فلما شددوا على أنفسهم، شدد الله عليهم. انظر تفسير الطبري (2/ 189-190). تفسير ابن كثير (1/ 157-159). المنخول (ص69). الإحكام للآمدي (3/ 46-47). منهاج الوصول (ص38).

(4) القيامة: 17 ـ 18.

(5) العصر: 1.

(6) العصر: 2.

(7) الحاقة: 17.

(8) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 602 – 604)، والإيضاح لمكي (ص 74-75).

قال القاضي أبو بكر: «من العجب اتفاق جمهور العلماء على مساعدة القدرية ومن قال بقولهم في مسألة نسخ العبادة بعد الأمر بها، وقبل فعله ومناظرتهم لهم واحتجاجهم عليهم، فلا علماؤنا أحسنوا الاستدلال، ولا المبتدعة أحسنت الاعتراض والرد».

قال علماؤنا: إن نسخ العبادة بعد الأمر وقبل الفعل جائز، فإن الله ﷻ أمر إبراهيم بذبح ولده، ثم نسخه قبل أن يذبحه، وجعل له فداء عظيما.

وقالت المبتدعة: ما نسخ الله ﷻ ذبحه، بل ذبحه إبراهيم، ولكنه كان كلما قطع من عنقه التأم، حتى كمل القطع، وكمل الالتآم، ولما كمل الأمر وقع الجبر.

وقال قوم منهم: لما أخذ في الذبح جعل الله حلق الذبيح نحاسا حتى لم تجر فيه الشفرة، وكثر الخبط، وعظم الخطب، وشنع الاعتراض، وسمعت الأجوبة، وسودت الأوراق، وقد بينا في غير موضع أن الله ﷻ ما أمر إبراهيم بذبح ولده نصا، ولا كلفه ذلك، وإنما أراه في النوم أنه يذبحه، وعلم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أن رؤيا الأنبياء وحي[1]، وأن الشيطان ليس له عليهم سلطان في يقظة ولا منام، وتحقق أنه ليس بحديث نفس؛ فإن أحدا لا يحدث نفسه بذبح ولده، فلم يبق إلا أنه وحي من الله، وتحقق أن للرؤيا أسماء وكنى، وأنها تحمل على الأسماء / حتى يدل الدليل على الكنى، كما تحمل [123/ب] الأحكام على ظاهر الأمر والنهي حتى يدل الدليل، قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لعائشة: «أرانيك الملك في سرقة من حرير[2]، فقال لي الملك: هذه امرأتك، فأكشف عنك فإذا أنت هي، فقلت: إن يك هذا من عند الله يمضه»[3]، وقد علم أنه من عند الله؛ لأنه

---

(1) انظر الإحكام (4/ 1606)، والحديث أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (7/ 176)، وانظر فتح الباري (1/ 239).

(2) سرقة من حرير؛ بفتح السين والراء، قيل هو الأبيض منه، وجمعه سرق، وقيل هي شققه البيض، وقيل الجيد منه، قال أبو عبيد: «وأحسب الكلمة فارسية». انظر مشارق الأنوار (2/ 213).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح (5/ 1969)، وكتاب مناقب الأنصار (3/ 1415)، وكتاب التعبير (5/ 1953)، ومسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة (4/ 1889)، وأحمد في المسند (6/ 41، 122، 161)، والطبراني في الكبير (23/ 19 – 20)، والبيهقي في الكبرى (7/ 85)، وأبو يعلى في المسند (7/ 8،471/ 47)، وأبو عوانة في المسند (3/ 81، 82).

قال: «فقال لي الملك»، والملك لا يقول إلا من عند الله؛ لأنه رسول الله، هذه حقيقة اسمه، وصفة فعله، ولكن النبي ﷺ أراد إن يك هذا اسما صريحا، لا كنية كنى بها عن سميتها، أو جارتها، أو قرينتها، أو شبهها، فسيظهر ذلك بعينه واسمه، وكذلك فعل إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما رأى في المنام أنه يذبح ولده، بادر إلى الأخذ بالظاهر، وشرع في امتثال هذا الأمر مع سائر الأوامر، فلما جاء بطاعته، وبادر إلى المشروع في امتثاله، قيل له: قد صدقت الرؤيا، بالمقدمات من إعداد الآلات، وتوطين النفس على التقرب بامتثال الأمر في المأمور، وهذا هو المأمور، وهو كنية عن الولد، فامتثل ذلك بفعله، وتقرب به، وأبقاه في عقبه، وهم المسلمون كلهم من ذريته وغيرهم، تبعا لهم في ملته، ولذلك امتثل الذبح بنو إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من لدنه إلى زمن النبي ﷺ، حتى أقره النبي ﷺ في شريعته، ولا يعرف اليهود هذا، ولو كان الذبيح إسحاق ما ذبح اليهود في يوم النحر إلا أبناءهم بدلا من ماشيتهم، لابتداع رهبانيتهم، والله أعلم وأحكم»[1].

ooooo

(1) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 340-342)، وقد ذهب ابن جرير الطبري إلى أن الذبيح هو إسحاق. انظر في المسألة جامع البيان (23/ 54).

[الآية السابعة]

☑ **قوله عز وجل**: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[1].

اختلف علماؤنا في هذه الآية؛ فمنهم من قال هي منسوخة، ومنهم من قال هي محكمة، ولا ينفع أحدا أن يصدق عنه أحد، ولا أن يجعل له ثواب شيء من عمله، قالوا: وليس للإنسان إلا ما سعى، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، وقالوا قد جاءت أحاديث في السنة لها تأويل، وليس على الحقيقة لابن آدم إلا ما سعى، فممن تأول عليه أن الآية منسوخة ابن عباس[2].

روى عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «نزل قوله سبحانه: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، فأنزل الله ﷻ بعد ذلك: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾[3]، فأدخل الله الجنة الأبناء بصلاح / الآباء»[4]. [124/أ]

قال المؤلف عفا الله عنه:

كذا صوابه، ونص ما ذكره أبو جعفر النحاس على عكس ذلك: «فادخل الله ﷻ الآباء بصلاح الأبناء»[5]، وقال: «كذا عندي الحديث، وكان يجب، فأدخل الله ﷻ الآباء الجنة بصلاح الأبناء»، قال: «فيجوز أن تكون الرواية كذلك؛ أي أن الآباء يلحقون بالأبناء، كما يلحق الأبناء بالآباء»[6].

---

(1) النجم: 38.

(2) الناسخ والمنسوخ للكرمي (ص198).

(3) الطور، الآية: 19. هذه قراءة أهل المدينة. انظر تفسير الطبري (27/ 26). معاني القرآن للفراء (3/ 92). النشر في القراءات العشر (2/ 273).

(4) هذا الأثر أخرجه الطبري في التفسير (27/ 74)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص476)، وذكره السيوطي في الدر (6/ 130)، وزاد نسبته لأبي داود في ناسخه، وابن المنذر، وابن مردويه.

(5) الناسخ والمنسوخ للنحاس (3/ 37).

(6) الدليل على أن الآباء يلحقون أيضا بالأبناء قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [غافر: 7]، وانظر النص في الناسخ والمنسوخ للنحاس (3/ 37).

قال أبو جعفر أحمد بن محمد: «كان محمد بن جرير يذهب إلى أنها منسوخة»[1].

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «إن الله ﷻ يرفع ذرية المؤمن معه في درجة الجنة وإن كانوا دونه في العمل، وتلا: ﴿وَالذِينَ ءَامَنُواْ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّٰتِهِمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾، ألتناهم: نقصناهم»[2].

روينا عن أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس: «نا أحمد بن محمد الأزدي[3] نا إبراهيم ابن أبي داود قال: نا أحمد بن شكيب الكوفي نا محمد بن بشر العبدي[4] نا سفيان الثوري عن سماعة[5] عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ﷻ يرفع ذرية المؤمن معه في درجته وإن كان لم يبلغها بعمله ليقر بهم عينه، ثم قرأ ﴿وَالذِينَ ءَامَنُواْ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾ الآية»[6]، فصار الحديث مرفوعا عن رسول الله ﷺ.

---

(1) انظر تفسير الطبري (27/ 74)، قال مكي (ص365): «والبين في هذا الذي يوجبه النظر، وعليه أكثر العلماء أنه ليس بمنسوخ، وأنه محكم؛ لا يحمل أحد عن أحد صلاة، ولا جهاد، إلا ما خصصته السنة وبينته»، وقال ابن الجوزي (ص476): «قول من قال إن هذا نسخ غلط، لأن الآيتين خبر؛ والأخبار لا يدخلها النسخ». انظر تفسير القرطبي (17/ 114)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (3/ 37).

(2) هذا الأثر أخرجه الطبري (27/ 24، 25، 27)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (2/ 14-15)، والحاكم في المستدرك في التفسير (2/ 468)، وذكره ابن كثير (7/ 408)، والسيوطي في الدر (6/ 119)، وزاد نسبته لسعيد بن منصور، وهناد وابن المنذر وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه.

(3) هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، يروي عنه أبو جعفر النحاس.

(4) محمد بن بشر بن الفرافصة العبدي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، مات سنة 203هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (7/ 210). تهذيب التهذيب (9/ 73).

(5) سماعة؛ شيخ كوفي، قال أبو حاتم: «أرى حديثه مستقيما». انظر ترجمته في الجرح والتعديل (4/ 324).

(6) أخرجه الطحاوي(2/ 15، 446، 3/ 6-8)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد(7/ 114)، ونسبه ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف(2/ 160) لابن عدي في الكامل(6/ 42)، وأخرجه البيهقي في الكبرى(10/ 268)، والحاكم في المستدرك(2/ 509)، والبيهقي في الاعتقاد(ص166)، وابن أبي حاتم في العلل(2/ 62).

قال أبو جعفر النحاس: «وكذا يجب أن يكون؛ لأن ابن عباس لا يقول هذا إلا عن رسول الله ﷺ؛ لأنه إخبار عن الله ﷻ بما يفعله يوم القيامة، وبمعنى أنه أنزلها عز وجل»[1]، وأما قول من قال: لا ينفع أحدا أن يصدق عنه أحد، وتأول الأحاديث على غير ظاهرها، فقول مرغوب عنه، لأن ما صح عن النبي ﷺ لا يسع أحدا رده؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2]، وقد صحت عن النبي ﷺ أحاديث سنذكر ما تيسر منها إن شاء الله.

خرج الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار[3] عن عبد الله بن عباس قال: «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم[4] تستفتيه، فجعل الفضل بن عباس ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت يا رسول الله: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة / ، [124/ب] أفأحج عنه؟ قال: نعم»، وذلك في حجة الوداع، ورواه ابن عيينة عن عمرو[5] عن

---

(1) الناسخ والمنسوخ للنحاس (1/ 159).

(2) الحشر: 7.

(3) سليمان بن يسار الهلالي، مولى ميمونة، المدني الفقيه، ثقة، مات سنة 100هـ، وقيل قبلها، وقيل بعدها. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (4/ 41). الجرح والتعديل (4/ 149). تهذيب التهذيب (4/ 228).

(4) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الحج عمن لم يحج (1/ 483/ 1039)، والبخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (3/ 378/ 1513)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب العاجز عن الحج لزمانة وهرم ونحوه، أو للموت (2/ 973/ 1334)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره (2/ 400/ 1809)، والنسائي في سننه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل، وباب حج المرأة عن الرجل (5/ 117-119)، وابن ماجه مختصرا في المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (2/ 970/ 2907)، وأحمد في مسنده (1/ 359)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت (5/ 179).

(5) هو ابن دينار المكي، وهو ومن ذكر معه من رجال هذا الإسناد ثقات. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (6/ 231). تهذيب الكمال (2/ 1031).

الزهري عن سليمـان عن ابن عباس، فزاد فيه «أن النبي ﷺ قال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أولى»[1].

وقال قوم: «لا يحج أحد عن أحـد، واحـتج لـه بعـض أصـحابه، فقـال: «في الحـج صلاة»، وقد أجمع العلمـاء على أن لا يصلي أحد عـن أحـد»، قيـل لـه: فـالحج مخـالف للصلاة، مع ثبات السنة وصحة النقل لها.

وقد روى شعبة عن جعفر بن أبي وحشية[2] عن سعيد بـن جبـير عـن ابـن عبـاس «أن رجلا قال: يا رسول الله إن أمي توفيت وعليها صيام، قال: فصم عنهـا»[3]، وقـد قـال مـن يقتدى به من العلمـاء: «لا يصوم أحد عن أحد»[4]، فقال مـن يحـتج لـه: «هـذا الـحديث وإن كان مستقيم الإسناد؛ فسعيد بن جبير وإن كان له المحل الجليل، فقـد وقـع في أحاديثـه غلط[5]، وقد خالفه عبيد الله بن عبد الله، ومع عبيد الله من الإتقان مالا خفاء به.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتـاب الاعتـصام، بنحـوه (13/ 296/ 7315). والبيهقـي في الموضـع السابق، وابن عبد البر في التمهيد (9/ 123).

(2) إياس اليشكري البصري، ثم الواسطي، أحد الأئمة الحفاظ، وثقه أبو حاتم الرازي، مـات سـنة 124هـ. مـترجم في التـاريخ الكبـير (2/ 186). الـسير (5/ 465). الجـرح والتعـديل(2/ 473). تهـذيب التهذيب(2/ 83).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مـات وعليه صـوم (4/ 192/ 1953)، ومـسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت (2/ 804/ 1148)، وأخرجه بنحوه؛ والـسائل فيـه امرأة، وفي أكثر الروايات أنه صوم نذر، أبو داود في سننه، كتاب الأيمـان والنذور، باب قـضاء النـذر عـن الميت (3/ 603/ 3308)، وأحمد في مسنده (1/ 216)، والنسائي في سننه، كتاب الأيمـان والنذور، بـاب نذر أن يصوم ثم مـات قبل أن يصوم (7/ 20)، وأبو داود في الموضـع الـسابق (ح3310)، والترمـذي في سننه، كتاب الصوم، باب مـا جاء في الصوم عن الميت (3/ 95/ 716-717)، وابن ماجه في سننه، كتـاب الصيام، باب من مـات وعليه صيام نـذر (1/ 559/ 1758).

وقـد أخرجـه البخـاري في صـحيحه، كتـاب الأيمـــان والنـذور، بـاب مـن مـــات وعليـه نـذر (11/ 584/ 6699)، وأحمد في مسنده (1/ 239 -240)، وانظر مـا ذكره الحافظ ابن حجر في الإجابة عن اختلاف روايات هذا الحديث في فتح الباري (4/ 65/ 195).

(4) يعني المؤلف بهذا فيمـا يظهر الإمـام الشافعي؛ فهذا هو المعـروف مـن قولـه. انظـر اخـتلاف الحـديث (ص561)، والمهذب (1/ 194).

(5) سعيد بن جبير، ثقة عند الأئمة ولم يوجد أحد منهم تكلم فيه بشيء، وأيـضا فـإن الحـديث كمـا مـر في تخريجه أخرجه البخاري ومسلم وغيرهمـا، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، كمـا أخرجاه أيضا بنحوه من طريق عطاء ومجاهد وعكرمة عن ابن عباس، ولم ينفرد بذلك سعيد بن جبير.

مـالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مـسعود الهـذلي[1] عـن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة[2] استفتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: «إن أمي[3] مـاتت وعليها نذر، ولم تقضه، قال: فاقضه عنها»[4].

وروى الزهـري عن أبي عبد الله الأغر[5] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يلحق المسلم، أو ينفع المسلم ثلاث: ولد صالح يدعو له، وعلم نشره، وصدقـة جارية»[6].

وهذا في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا مـات انقطع عمله، إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[7].

---

(1) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، ثقة، مـات سـنة 94هـ، وقيـل غير ذلك. انظر ترجـمته في الجرح والتعديل (5/ 319). تهذيب الكمـال (2/ 880).

(2) سعد بن عبادة بـن دليم بن حارثة الخزرجي الأنصاري، أبو ثابت، ويقال أبو قيس المدني، مات سـنة 15هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في الاستيعاب(2/ 35). تهذيب الكمال(1/ 471). الإصابة (2/ 30).

(3) هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو من بني النجار، أم سـعد بـن عبـادة، وكانـت مـن المبايعـات، توفيت سنة 5هـ. انظر ترجمتها في الاستيعاب (4/ 362). الإصابة (4/ 367).

(4) أخرجه مـالك في الموطأ، في كتاب النذور والأيمـان (1/ 314/ 1015)، والبخاري في صـحيحه، كتـاب الوصايا، باب مـا يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميـت (5/ 389/ 2761)، ومسلم في صحيحه، كتاب في النذور، باب الأمر بقضاء النذر (3/ 1260/ 1638)، وأبـو داود في سـننه، كتاب الأيمـان والنذور، باب قضاء النذر عن الميت (3/ 603-604/ 3307)، والنسائي في سننه، كتـاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت (6/ 253-255)، والترمذي في سننه، كتاب النذور، بـاب قـضاء النذر عن الميت (4/ 117/ 1546)، وابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات، بـاب مـن مـات وعليـه نـذر (1/ 688/ 2132)، وأحمد في مسنده (6/ 7)، وانظر فتح الباري (5/ 390، 11 / 585).

(5) سلمـان الأغر، أبو عبد الله المدني، مولى جهينة، أصله من أصبهان، ثقة. انظر ترجمتـه في التـاريخ الكبـير (4/ 137). الجرح والتعديل (4/ 297). تهذيب التهذيب (4/ 139).

(6) أخرجـه مـسلم في الـصحيح في الوصـية، بـاب مـا يلحـق الإنسان مـن الثـواب بعـد وفاتـه (3/ 1255/ 1631)، وأبـو داود بنحـوه في كتـاب الوصـايا، بـاب مـا جـاء في الـصدقة عـن الميت (3/ 300/ 2888)، والنسائي في الوصايا، باب فضل الـصدقة عـن الميـت (6/ 251)، والترمـذي في سـننه، كتـاب الأحكـام، بـاب في الوقـت (3/ 660/ 1376)، والطحـاوي في شرح مـشكل الآثـار (1/ 95)، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (3/ 40 - 43).

(7) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الوصية باب مـا يلحق المسلم من الثواب بعد وفاته (3/ 1255) رقـم 1631 ونحوه في سنن أبي داوود كتاب الوصايا باب مـا جـاء في الـصدقة عـن الميـت (3/ 117) رقـم 2888، أخرجه ابن حبان في الصحيح (7/ 285).

قال أبو جعفر: «وفي هذه الأحاديث أقوال للعلماء وتأويلات؛ فمن العلماء من قال بهذه الأحاديث كلها، فقال: يحج الإنسان عن الإنسان[1]، ويتصدق الإنسان عن الإنسان[2]، كما قال رسول الله ﷺ قال: «ومن مات وعليه صيام شهر رمضان أطعم عنه لكل يوم»[3]، «ومن مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه»[4]، كما أمر رسول الله ﷺ[5]، قال ذلك أحمد بن حنبل، وقال الشافعي[6]: «يحج الإنسان عن الإنسان، ولا يصوم عنه، ولا يصلي»، وقال مالك رحمه الله[7]: «لا يجوز في عمل الأبدان أن يعملها أحد عن أحد.

ومنهم من قال: «الأحاديث الصحيحة، وهي محمولة على الآية، وإنما يحج الإنسان عن الإنسان إذا أمر، أو أوصى بذلك، وكان له فيه سعي حتى يكون موافقا لقوله سبحانه: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾[8].

---

(1) مسائل الإمام أحمد (ص236)، والمغني (3/ 227).

(2) مسائل الإمام أحمد؛ تأليف أبي داود السجستاني (ص86)، وتفسير القرطبي (17/ 114).

(3) مسائل الإمام أحمد؛ رواية ابنه عبد الله (ص186). مسائل الإمام أحمد؛ تأليف أبي داود (ص96). المغني (3/ 142-143).

(4) مسائل الإمام أحمد؛ رواية ابنه عبد الله (ص 186). المغني (9/ 30-31).

(5) مما احتج به الإمام أحمد على أن من مات وعليه صيام رمضان أطعم عنه، ومن مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه، ما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم (2/ 315/ 2401، 3/ 237)، والبيهقي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكفارة (4/ 255، 6/ 279)، والدار قطني في سننه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه (2/ 194-195/ 1757)، وما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، صام عنه وليه (2/ 690/ 1952)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت (2/ 803/ 1147)، وابن حبان في الصحيح (8/ 334)، وانظر المغني (3/ 9، 143/ 31)، والنسائي في الكبرى (2/ 175)، والطبراني في الأوسط (4/ 253).

(6) انظر الأم (2/ 107-115). اختلاف الحديث (ص561). المهذب (1/ 194، 206). شرح النووي على مسلم (9/ 98).

(7) المدونة (1/ 491). التمهيد (9/ 134). تفسير القرطبي (17/ 114). معالم السنن (2/ 332).

(8) معالم السنن (2/ 332). تفسير القرطبي (17/ 114).

وقال: «في الأحاديث سبيل الأنبياء أن لا يمنعوا أحدا من فعل الخير»[1].

قال المؤلف عفا الله عنه:

/ إنما يكون فعل خير إذا كان مشروعا فإما لعامله أو للمعمول عنه أولهما. [125/أ]

قال أبو جعفر: «وقول أحمد في هذا الباب بين حسن، وهو أصل مذهب الشافعي».

فإن قال قائل: كيف يرد هذا إلى الآية؟ فعنه جوابان:

أحدهما: ما قاله الرسول ﷺ مضموم إلى القرآن، كما روى ابن عيينة عن ابن المنكدر وأبي النذر[2] عن عبيد الله بن أبي رافع[3] عن أبيه أو غيره عن النبي ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته[4]، يأتيه الأمر من أمري فيما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله ﷻ اتبعناه»[5].

قال أبو جعفر: «وهذا جواب جماعة من الفقهاء، أن يضم الحديث إلى القرآن، كما قال الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية[6]، ثم قال رسول الله ﷺ: «أَكْلُ ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير

---

(1) الناسخ والمنسوخ للنحاس (3/ 44-45).

(2) سالم بن أبي أمية التيمي، أبو النذر المدني، مولى عمر بن عبيد الله، ثقة، مات 129هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير(4/ 111). الجرح والتعديل (4/ 179). تهذيب التهذيب (3/ 439).

(3) عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي ﷺ، ثقة. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (5/ 307). تهذيب التهذيب (7/ 10).

(4) قال في النهاية (1/ 40): الأريكة السرير في الحجلة من دونه ستر، وقيل هو ما اتكئ من سرير أو فراش أو منصة. انظر لسان العرب (10/ 389).

(5) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 209)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب لزوم السنة (5/ 12/ 4605)، والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (5/ 37/ 2663)، وقال فيه: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه (1/ 6/ 13)، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (3/ 46).

(6) الأنعام: 146.

حرام»[1] كان مضموما إلى الآية»[2].

وكان أحمد رحمه الله من أكثر الناس اتباعا لهذا حتى قال: ««من احتجم وهو صائم فقد أفطر هو وحاجمه»[3]، كما قال رسول الله ﷺ»[4].

وفي الأحاديث تأويل آخر فيه لطف ورقة، وهو أن الله عز وجل قال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾، ولام الخفض معناها في العربية الملك والإيجاب[5]، فليس يجب للإنسان إلا ما سعى، فإذا تصدق عنه غيره فليس يجب له شيء إلا أن

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير (3/ 1533/ 1932)، وأخرجه بنحو لفظ مسلم ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (2/ 1077/ 3232)، وأخرجه بدون ذكر مقالة الزهري البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح، باب أكل كل ذي ناب من السباع(9/ 657/ 5530)، وأبو داود في سننه كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع (4/ 159/ 3802)، والنسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع (7/ 200-201)، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهة كل ذي ناب، وكل ذي مخلب (4/ 73/ 1477)، ومالك في الموطأ، كتاب الصيد، باب تحريم أكل ذي ناب من السباع (1/ 333/ 1069)، وأحمد في مسنده (4/ 193- 194).

(2) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 338).

(3) مسائل الإمام أحمد؛ رواية ابن عبد الله (ص181-182)، ومسائل الإمام أحمد، تأليف أبي داود السجستاني (ص90-91). المغني (3/ 102-104).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم (2/ 770/ 2367-2371)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم (1/ 537/ 1680)، وأحمد في المسند (5/ 276، 277، 280)، وأبو داود في سننه ح 2368 ، 2369، وابن ماجه ح 1381، وأحمد (4/ 123، 125)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم (3/ 144/ 774)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم (4/ 210/ 7523)، وأحمد في مسنده (3/ 465)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة (4/ 265)، وانظر: نصب الراية (2/ 473)، والاعتبار للحازمي (1/ 505-507)، والتلخيص الحبير (2/ 193)، وفتح الباري (4/ 176)، وإرواء الغليل (4/ 65/ 931).

(5) الجنى الداني في حروف المعاني (ص96).

الله تعالى يتفضل عليه بما لم يجب له، كما يتفضل على الأطفال بإدخالهم الجنة بغير عمل[1]، فيكون تأويل هذه الأحاديث على هذا.

وقد روى هشام بن عروة[2] عن أبيه[3] عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال: «يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها فماتت، ولم توص، أفأتصدق عنها؟ قال نعم»[4]، فيكون في هذا الحديث أيضا ما ذكرنا من التأويلات، وفيه من الغريب: أفتلتت نفسها؛ ومعناه ماتت فجأة[5]، وفي هذا المعنى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرها»[6]؛ أي فجأة.

في هذا من المعنى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توعد من فعل ذلك، وذلك أن أبا بكر كانت له من الفضائل الباهرة التي لا تدفع ما يستوجب به الخلافة، وأن يبايع فجأة، وليس هذا لغيره، وكان له استخلاف رسول الله ﷺ إياه على الصلاة.

---

(1) تفسير القرطبي(17/ 114)، وهذا بالنسبة لأطفال المؤمنين، أما أطفال المشركين فقد اختلف فيهم. انظر الخلاف في المسألة في مبحث سابق من الكتاب، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (4/ 281-303، 10/ 431).

(2) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر الفقيه، ثقة، مات سنة 145هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (9/ 63). تهذيب التهذيب (11/ 48).

(3) عروة بن الزبير بن العوام الفقيه، روى عن أبيه وأخيه وعبد الله وأمه أسماء، وخالته عائشة، وعنه أولاده: عبد الله وعثمان وهشام وسليمان بن يسار، ثقة، توفي 44هـ. انظر الطبقات (5/ 178)، الجرح والتعديل (6/ 356).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة (3/ 254/ 1388)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (2/ 696/ 1004)، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب إذا مات الفجأة، هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه (6/ 250)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب من مات ولم يوص، هل يتصدق عنه (2/ 906/ 2717)، وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في من مات من غير وصية يتصدق عنه (3/ 301/ 2881)، بنحوه، إلا أنه قال: «إن امرأة قالت: يا رسول الله».

(5) النهاية (3/ 467)، ولسان العرب (2/ 67)، وفتح الباري (12/ 149-150)، ومشارق الأنوار(2/ 157).

(6) أخرجه البخاري في الصحيح (12/ 144/ 6830)، وبنحوه أحمد في المسند (1/ 55).

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: «استخلافه إياه على الصلاة؛ بمعنى استخلافه إياه على إمامة المسلمين والنظر في أمورهم؛ لأنه استخلفه على الصلاة التي لا يقيمها إلا به من الجمع والأعياد، وروجع في ذلك فقال: «يأبى الله ورسوله والمسلمون إلا أبا بكر»[1].

[125/ب] وقال غيره: «روى شعبة والثوري عن الأعمش ومنصور / عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[2]، فلما استخلف رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على خير أعمالنا كان ما دونه تابعا له»[3].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: «من قال إن الآية منسوخة بقوله عز وجل: ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّـٰتِهِمْ ﴾، فهي غفلة عظيمة، فإن الله تعالى تفضل على العبد بنعم لا تحصى، منها أنه لم يؤاخذه بذنب غيره، ومنها أنه جازاه على عمله، والعمل منة عليه هو هداه إليه، وخلقه له، ومن عمله الذي يؤجر عليه أن يتبعه سواه، أو يقتدي به غيره، ويتذكر برؤيته أو سماعه، وإن نسي ذكره به، كما أن من عمله الذي يؤاخذ به أنه لم يؤثم على معصية كان أصلها من عنده، وكان هو المعلم لها والمنبه عليها، قال الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّـٰتِهِمْ ﴾، وقال النبي ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»[4].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (4/ 857/ 2387)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه (5/ 47/ 4660-4661)، وأحمد في مسنده (4/ 332) بنحوه.

(2) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 220 -222)، والدارمي في سننه (1/ 174)، والبيهقي في سننه الكبرى (1/ 82/ 457)، وابن ماجه في سننه (1/ 101 -102)، ومالك في الموطأ (1/ 34)، وأحمد في مسنده (5/ 276، 282)، والطيالسي في مسنده (ص 134)، والطبراني في الكبير (2/ 101، 7/ 25)، والبيهقي في شعب الإيمان (3/ 4، 37).

(3) الناسخ والمنسوخ للنحاس (3/ 50-51).

(4) سبق تخريجه.

قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «من سنّ سنة حسنة في الإسلام، كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن سن سنة سيئة في الإسلام، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا»[1]، على أن قوله: ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّـٰتِهِمْ ﴾، لا يدل على أن إلحاق ذرياتهم بهم لهم، وإنما يقتضي ذلك أنه أمر يختص بالذرية، ولو كان على أنه لهم؛ لكان من باب قولك: ليس لك إلا درهم، ثم له أن يبتدئ عطاءك بما شاء أن يفعله لك، وكذلك من وهب شيئا من عمل صالح لغيره نفذ ذلك إليه ونفعه الله به، ولكن لا يجزئ فعل أحد عن أحد في فرضه إلا ما قاله الحسن وأحمد بن حنبل وغيرهما أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه، وذلك من باب عطاء الغير، ولا يناقض ذلك أنه ليس له إلا سعيه على ما بيناه، والله أعلم[2].

ooooo

(1) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب العلم (4/ 2059)، والبخاري في الصحيح (6/ 2669)، وابن خزيمة في الصحيح(4/ 112)، وابن حبان في الصحيح (8/ 102)، والنسائي في السنن(4/ 74-75)، والترمذي في سننه(5/ 43)، وأحمد في المسند (4/ 357)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (1/ 93)، والدارمي في سننه (1/ 140-141)، والهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 167-168)، والبيهقي في سننه (4/ 176)، وابن ماجه في سننه (1/ 74-75)، وابن أبي شيبة في المصنف (2/ 350)، وعبد الرزاق في المصنف (10/ 207)، والطبراني في الأوسط (4/ 94، 343، 8/ 384)، وفي الكبير (2/ 315 ، 330، 344، 346)، والبيهقي في شعب الإيمان (3/ 201، 5/ 374، 376).

(2) راجع الخلاف في المسألة عند الشاطبي في الموافقات (2/ 173-174)، وانظر هذا النص في الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 378-379).

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

كتاب الطهارة

◘ ذكر مـا وقع فيه من الناسـخ والمنسوخ في كتاب الله العزيز

[الآية الأولى]

☑ **قال الله سبحانه:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمُۥٓ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمُۥٓ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[1].

اختلف العلمـاء فيها على قولين:

أحدهمـا أنها مـحكمة، والثاني أنها منسوخة / . [126/أ]

والذين قالوا بأنها مـحكمة اختلفوا، فمنهم من قال بأنها ناسخة، ومنهم من لم يرهـا نسخت شيئا، فالذين قالوا إنها ناسخة انقسموا فرقتين، واختلفوا على قولين:

➢ أحدهمـا: إنهـا ناسـخة لقولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[2].

➢ الـثاني: إنها ناسخة لمـا كانـوا علـيه من أن أحدهم إذا أحدث لم يكلـم أحـدا حتـى يتوضأ وضوءه للصلاة، قالوا: وكذلك كان يفعل النبي ﷺ، إذ قــد ثبـت في الـصحيح: «أن رجلا[3] سلم عليه وهو يبول، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فضربـه ﷺ بيـده، ثم مـسح بهمـا وجهـه وكـفيه، وقـال: إذا رأيتنـي هكـذا فـلا تـسلم عـلي؛ لأني لا أرد عليك»[4]، وفي لفظ آخر: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طـهـر»[5].

---

(1) المـائدة: 7.

(2) النساء: 43.

(3) الرجل هو المهاجر بن قنفد كمـا سيأتي.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهـو يبـول (1/ 32/ 17)، وابـن ماجـه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (1/ 126/ 350)، والدارمي في سننه، كتاب الاستئذان، بـاب إذا سـلم عـلى الرجـل وهـو يبـول (2/ 278)، وأحمـد في المـسند (4/ 169)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء (1/ 37)، والبيهقي في شعب الإيمـان (2/ 536)، وابن أبي شيبة في المصنف (5/ 247).

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 272)، وابن حبان في الـصحيح (3/ 82، 83، 86)، وابـن خزيمـة في الصحيح (1/ 103-104)، وأبو داود في سننه (1/ 5)، وأورده الهيثمي في موارد الظمآن (ص 74).

والذين قالوا إنها محكمة ولم تنسخ شيئا اختلفوا على أربعة أقوال:

> فمنهم من قال بظاهرها وحمله على الندب لا على الإيجاب، روي ذلك عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وغيره.

> ومنهم من قال: الآية مخصوصة بمن قام من النوم، عن زيد بن أسلم ومالك وغيرهما[1].

> ومنهم من قال: المراد بالآية المحدثون[2] عن جماعة.

> ومنهم من قال بظاهرها وحملها على الوجوب، ورأى أن من توضأ قبل وقت الصلاة لم يجزه حتى يتوضأ بعد دخول وقتها[3].

فأما من قال بأنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فسيأتي الكلام عليه في كتاب الصلاة إن شاء الله.

وأما من قال إنها ناسخة لما كانوا عليه من أن أحدهم إذا أحدث لا يتكلم حتى يتوضأ[4]، فدعوى منكرة لا تعرف في الدين ولا نقلت عن مشاهير علمائنا المهتدين، بل قد ثبت عن النبي ﷺ إنكاره على من دعاه إلى الوضوء لغير صلاة، بل ظاهره أنه دعاه إلى الوضوء للطعام[5].

---

(1) تفسير الطبري (6/ 111- 112). المحرر الوجيز (5/ 40).

(2) الإحكام (2/ 555-582).

(3) وهو قول عكرمة وابن سيرين، والحديث أخرجه عن ابن سيرين بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من كان يتوضأ إذا صلى (1/ 29)، والطبري (10/ 13/ 11324)، وذكره مكي (ص228)، وابن الجوزي (ص306).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من كان يتوضأ إذا صلى (1/ 29)، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة والطهارات، باب ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ (1/ 168)، والطبري في جامع البيان (10/ 12/ 11322-11322).

(5) من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام (1/ 282-283/ 118)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب غسل اليدين عند الطعام (4/ 136/ 3760)، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب في ترك الوضوء قبل الطعام (4/ 282/ 1847)، والنسائي في المجتبى من السنن، مع شرح السيوطي(1/ 85-86)، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة والسنن (2/ 1085)، كتاب الأطعمة، باب الوضوء عند الطعام ح3261، والبيهقي في الكبرى =

كما خرج مسلم في (صحيحه) عن ابن عباس قال: «كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائط فأتي بطعام فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال لم، أأصلي فأتوضأ».

وفي الصحيح أيضا عن علي عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «ولم يكن يحجزه؛ يعني النبي ﷺ عن القرآن شيء ليس الجنابة»[1].

وفي الصحيح عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ أنكر عليه انخناسه[2] منه حين كان جنبا، فقال له أبو هريرة: كنت جنبا، فكرهت مجالستك، فقال: سبحان الله! إن المسلم لا ينجس»[3].

وإن تعلقوا بما روي عن علقمة بن الفغواء[4] أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد البول، فنكلمه، لا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا، حتى يأتي منزله / فيتوضأ كوضوئه للصلاة»، حتى نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[5] الآية، [126/ب]

= (1/ 42)، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء للصلاة، والدارمي في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الأكل والشرب على غير وضوء (2/ 108)، وأحمد في المسند (1/ 281-283)، والطيالسي في المسند (361/ 2765) وفي بعض رواياته فقيل له: «ألا تتوضأ؟ فقال: ما أردت الصلاة فأتوضأ».

(1) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (1/ 104)، وابن الجارود في المنتقى (ص 34)، والحاكم في المستدرك (1/ 253)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (2/ 214- 215-216)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 88)، وأبو داود في سننه (1/ 59)، والبزار في مسنده (2/ 286)، وأحمد في المسند (1/ 41، 8/ 107)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 563)، وأبو يعلى في المسند(1/ 326 -327)، والطيالسي في مسنده (ص17)، وانظر فتح الباري (1/ 408).

(2) أي انقبض وتأخر. انظر النهاية في غريب الحديث (2/ 83).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (1/ 518/ 283)، ومسلم في الصحيح (4/ 57/ 371)، وأبو داود في سننه (1/ 386-387/ 228)، والترمذي في سننه (1/ 382-383/ 121)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه (1/ 145-146)، وابن ماجه في سننه (1/ 178/ 534)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 173)، وأحمد في السند (2/ 235).

(4) عبد الله بن عمرو بن مازن الخزاعي له صحبة كان دليل رسول الله ﷺ إلى تبوك روى عن عمر وعنه ابنه عبد الله وهو أخو عمرو بن الفغواء. انظر التاريخ الكبير (7/ 39)، والجرح والتعديل (6/ 404)، الاستيعاب (3/ 125)، الإصابة (2/ 505).

(5) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب في كراهة رد المتوضئ (1/ 150) رقم 90، قال: وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنضلة، وعلقمة بن الفغواء، وجابر والبراء، وكما أخرجه في باب كراهية التسليم على من يبول (5/ 71) رقم 2720.

فإن صح هذا ـ ولا نعلمه يصح ـ فمعناه أن النبي ﷺ كان مبادرا للعبادة ومسابقا للطاعة، لا يجب ذكر الله الدائم منه إلا على طهارة كما تقدم.

قال المؤلف عفا الله عنه:

وعلى قبوله لا قائل بموجب دليله، فإن لفظه: «إذا أراد أن يبول»، وإذا لم يكن إلا إرادة الحدث ولما يقع، فلا قائل بأن مريد الحدث له حكم الحدث الذي ذهبوا إليه، مع القول برفض الطهارة والعمل بقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من حديث زيد بن أرقم[1] الصحيح: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة»[2]، بل لا قائل بأن من [هديه][3] أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لا يرد السلام على من أراد الحدث ولما يحل ولا يجيب، فمن كلمه وهو محسب إن شاء الله.

خرج مسلم عن أبي جهم بن الحارث[4]: «أقبل النبي ﷺ نحو بير جمل[5] فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»[6]، زاد أبو داود: «من حديث المهاجر بن قنفذ، ثم اعتذر

---

(1) زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي، مات سنة 66هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب (1/ 556). تهذيب الكمال (1/ 447). الإصابة (1/ 560).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 226/ 439)، والنسائي السنن (2/ 110-111)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (2/ 403-404)، وابن حبان في صحيحه مع الإحسان (5/ 427 / 2071)، والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 72)، وأحمد في المسند (3/ 483)، وأبو داود في السنن (1/ 158/ 88)، والترمذي في سننه (1/ 435/ 142)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في السنن (1/ 202/ 616)، والدارمي في السنن (1/ 332)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين في المستدرك (1/ 68)، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وانظر التمهيد (22/ 203-204).

(3) بياض في الأصل، كما أن العبارة غير مستقيمة، وما أثبته قراءة تقديرية.

(4) أبو جهم بن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبدول بن عامر بن مالك ابن النجار الأنصاري. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (12/ 64). رجال الصحيحين (2/ 831).

(5) بئر جمل: موضع قرب المدينة؛ بفتح الجيم والميم. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض (1/ 117)، ومعجم البلدان لياقوت الحموي (1/ 299)، ومعجم ما استعجم للبكري (4/ 1153).

(6) أخرجه البخاري في الصحيح (1/ 129)، ومسلم في الصحيح (1/ 1،281/ 525)، والدارمي في السنن(2/ 278)، وأحمد في المسند (4/ 169)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 85)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 139)، وابن حبان في الصحيح (3/ 85)، وأبو عوانة في المسند (1/ 307،257)، والبيهقي في الكبرى (1/ 205)، والدارقطني في السنن (1/ 176)، والنسائي في الكبرى (1/ 135)، والشافعي في المسند (ص 12).

إليه، وقال: كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»[1]، أو قال: «على طهارة».

وفي (صحيح) البخاري أيضا أن أبا موسى قال: قال ـ يعني أبا عامر الأشعري[2] ـ حين قتل يوم أوطاس[3] «يا ابن أخي: إقرأ على النبي ﷺ السلام وقل له: استغفر لي، قال: فجئت النبي ﷺ فأخبرته، فدعا بماء فتوضأ، ثم رفع يديه إلى السماء فقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر» الحديث[4].

فكل ذلك مفسر بما تقدم من قوله ﷺ: إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر»[5].

واختلف الذين قالوا إن الآية محكمة غير ناسخة على ثلاثة أوجه:

> منها اثنان مخصوصان: **أحدهما**: في من قام من النوم وذلك الذي اختاره مالك رحمه الله ورواه في (موطئه) عن زيد بن أسلم أنه كان يقول في تفسير هذه الآية: إن معنى قول الله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ من المضاجع؛ يعني النوم[6]، ويعتضد هذا ويترجح على غيره بأنه من التفسير المسند، وإن مثله لا يقال بالرأي، ولا يدرك بالقياس، وأن القيام بعد صرف الآية عن ظاهرها من القيام الذي هو ضد القعود، بالإجماع كما حكوه، فالقيام من النوم أظهر غسلهما، وتترجح أيضا بتضمين الآية إلا من فسر الإحداث بالقيام من النوم سبب يكون منبهة على غيره من

(1) أخرجه أحمد في المسند (4/ 345).

(2) أبو عامر الأشعري عبيد بن سليم بن حضار بن حرب، من كبار الصحابة. انظر ترجمته في الاستيعاب (4/ 1704)، طبقات ابن سعد (4/ 357).

(3) واد في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين. انظر المراصد (2/ 132). معجم البلدان (1/ 281). معجم ما استعجم (1/ 212).

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (4/ 41 / 2884، 5/ 198/ 6383)، ومسلم في الصحيح (8/ 42/ 2498)، وانظر فتح الباري (11/ 135-137، 187)، وابن حبان في الصحيح (16/ 171)، وأبو يعلى في مسنده (13/ 299).

(5) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح بمعناه (1/ 103)، وأبو داود في السنن، كتاب الاستئذان (1/ 5)، والبيهقي في الكبرى (1/ 90).

(6) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 21)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب تأويل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (1/ 39)، والطبري في التفسير (10/ 11 / 11319، 11320، 11321)، والبيهقي في سننه (1/ 117)، والقرطبي في تفسيره (6/ 82).

[127/أ] الأسباب الموجبة للوضوء، كزوال العقل بالسكر والجنون والإغماء / ، ثم ذكرت الأحداث بعده بقوله سبحانه: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، فنبه بها على ما سواها من الأحداث، ثم ذكرت الملامسة بمعنى المباشرة، وهي أحد قسمي الأشياء الناقضة للوضوء، إذ منها مكتسب وغير مكتسب، فجمعت الآية جميع الأسباب والأحداث ضمنا وتصريحا وتنصيصا وتلويحا، ولا مغمز على هذا القول، ولا مطعن في هذا التفسير إلا بما تضمن من التقديم والتأخير، وهو من التشبيج[1] الذي ينزه عنه كلام الله العزيز.

◄ **الثاني** من المخصصين: إن معنى الآية: إذا قمتم محدثين[2] كما روي، واختاره الشافعي[3]، ويتأيد هذا بما ذكروا من الإجماع على سقوط وجوب الوضوء عمن قام إلى الصلاة وهو طاهر، وبقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الصحيح واللفظ لمسلم عن أنس: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»[4]، وبقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾، فكأنه ذكر الحدث الأكبر لندوره بعد ذكر الحدث الأصغر لعودته وكروره، ويكون إعادة ذكر الأحداث بقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، لتغير الأحكام بالبدل الذي هو التيمم عند تعذر استعمال الماء وعند عدمه بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، وتكون أو بمعنى الواو؛ والملامسة بمعنى الجماع، ولم يعد ذكر الأسباب للاستغناء عنها بذكرها مع المبذل منه، وللاختصار عند التكرار؛ ولأن موجب الوضوء الإحداث، وإنما وجب بالأسباب لتضمنها الإحداث غالبا، فأقيم الغالب مقام اليقين، والله أعلم.

---

(1) التشبيج: التخليط في الكلام. انظر لسان العرب (2/ 220).

(2) هذا هو قول جمهور العلماء وهو الصحيح، والله أعلم. انظر تفسير الطبري (10/ 20). الإيضاح (ص228). تفسير ابن عطية (5/ 43). زاد المسير (2/ 298). تفسير القرطبي (6/ 82). شرح النووي على مسلم (3/ 177). تفسير ابن كثير (3/ 40).

(3) الذي اختاره الشافعي في مواضع عدة من الأم حمل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾، الآية، على القيام من النوم. انظر الأم (1/ 12، 15، 21، 24).

(4) أخرجه أبو عوانة في المسند (1/ 235، 425)، وابن عبد البر في التمهيد (1/ 180).

وحكمة قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، بعد ذكر تعذر استعماله أو بعدم وجوده بمظنة ذلك وهو السفر، أنه يرجع إلى الملامسة أفردها بالذكر في التيمم، كما أفردها في الوضوء بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً﴾، لئلا يظن ظان أن حكم التيمم مقصور على الحدث الأصغر.

وحكمة أخرى وهو أن يعيد التيمم في الحضر؛ لأن المرض في الأغلب قاطع عن النكاح، والسفر قريب منه، فنبه على الحضر بما يتمكن فيه، وأفرده في التيمم بالذكر كما أفرده في الوضوء، وهذا ضعيف من وجوه:

× منها أن قوله فيه معناه محدثين فاسد؛ لأن أحدا من أهل الإسلام لا يقوم إلى الصلاة محدثا بعد أن عرف أنه لا يقبل الله صلاة بغير طهور، فإن قال معناه إذا أردتم القيام وأنتم محدثون[1]، كثر الحذف والإضمار، وذلك إخلال لا يليق بكلام ذي الجلال.

× ومنها جعل، أو، بمعنى الواو، وذلك قليل عند الكوفيين، عدم / عند البصريين. [127/ب]

× ومنها حمل الملامسة على النكاح كما ذهب إليه ابن عباس[2]، وذلك مع قوته مذهب منازع فيه لا يصفو له من السداد لبيان المراد إلا بعد خرط ما دون عُلَيَانْ من القتاد[3]، ومع هذا لابد أن يكون من تخصيص العام، وإن لم يكن من ذلك، كان من النسخ، وسيأتي بيان فساده إن شاء الله تعالى.

> **الثالث**: إن ذلك على جهة الندب، وهذا ببادي الرأي أسدها قصدا وأشدها عضدا، إلا أن قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾، وما بعده يضعفه، ويضعفه أيضا حمل الفقهاء لمجرد صيغة الأمر على الوجوب كذلك، إلا أنهم يتعذرون عنه بما ثبت في السنة من عمله يوم فتح مكة ﷺ، وعمل أصحابه الكرام بمرأى منه ومسمع قبل ذلك، والله أعلم.

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي (2/ 555-582).

(2) تفسير ابن أبي حاتم (3/ 961).

(3) خرط القتاد: خرط الشجرة يخرطها خرطا؛ انتزع الورق واللحاء عنها اجتذابا، وخرط الورق حتّه؛ وهو أن تقبض من أعلاه، ثم تمر يدك عليه إلى أسفله، وفي المثل دونه خرط القتاد، والقتاد شجر له شوك أمثال الإبر. انظر لسان العرب (2/ 1135-4/ 3525).

ويجعلون تلك القرينة التي انصرفوا لها عن الوجوب الذي يقتضيه مطلق الأمر عندهم، وقد جاء في منثور الأحاديث: «الوضوء على الوضوء نور على نور»[(1)].

وفي كتاب أبي داود عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من توضأ على طهر، كتب له عشر حسنات»[(2)].

والآية على هذا الوجه الذي فصلناه آنفا كالمفسرة لهذه الأحاديث، فمن توضأ فصلى بذلك الوضوء فرضا أو نفلا، ثم قام إلى صلاة أخرى فرض أو نفل توضأ إن شاء فصلى، فله عشر حسنات، وذلك الوضوء ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾[(3)]، فأما أن يتوضأ على وضوء تقدمه، أو يتطهر على طهر سبق منه، من غير أن يصلي بالأول، فذلك من البدع، فليأخذ به من شاء أو يدع.

وأما من قال هي منسوخة، وذلك مروي عن علي رضي الله عنه وعن عكرمة وابن سيرين[(4)]، واحتجوا لذلك بأنها لو لم تنسخ لوجب على كل قائم إلى الصلاة أن يتوضأ طاهرا كان أو محدثا، وهذا يلزم من يقول بالعموم، إذ الشرط الزماني في سلك الألفاظ العمومية منظوم، ويتأيد هذا بما رواه بريدة في الصحيح واللفظ لمسلم من: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها

---

(1) فتح الباري (1/ 234). تحفة الأحوذي (1/ 132-146). كشف الخفا (2/ 447). فيض القدير (2/ 184)، (6/ 110). تفسير القرطبي (6/ 82).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث (1/ 50/ 62)، والترمذي في سننه، كتاب الوضوء، باب ما في الوضوء لكل صلاة (1/ 87/ 59)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء على الطهارة (1/ 170-171/ 512)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب تجديد الوضوء (1/ 162)، والطبري في التفسير (10/ 21/ 11337-11338)، وقال الترمذي: «إسناده ضعيف»، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب في المحافظة على الوضوء وفضله (1/ 8)، موقوفا على ابن عمر.

(3) النور: 35.

(4) أخرجه عن ابن سيرين ابن أبي شيبة في الطهارات، باب من كان يتوضأ إذا صلى (1/ 29)، والطبري في التفسير (10/ 13/ 11324)، وذكره مكي (ص228)، وابن الجوزي (ص 306)، وابن عطية في المحرر الوجيز (5/ 42).

بوضوء واحد، فقال له عمر: إنك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه، فقال: عمدا فعلته يا عمر»[1]، وهذا القول ضعيف من وجهين:

➢ أحدهما: احتمال أن النبي ﷺ لم يكن يتوضأ لكل صلاة على حكم الإيجاب، بل على حكم الندب، بدليل ما فعله يوم الفتح، وبأن أصحابه الكرام بمرأى منه ومسمع عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، كان يجزىء أحدهم الوضوء ما لم يحدث، كما روى أنس في الصحيح واللفظ لمسلم قال: «كان النبي ﷺ / يتوضأ لكل صلاة، قلت لأنس: فكيف [128/أ] كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كان يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث»[2]، وما وجب له عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وجب على أصحابه الكرام، بل على جميع أهل الإسلام، اللهم إلا أن يقول قائل: إنه بذلك مخصوص، وهذا يفتقر إلى إثباته بالظواهر أو بالنصوص.

➢ الثاني: الجهل بالتاريخ، فإن الذي ظن القائل بأنه يشهد بتأخر الناسخ، وهو حديث بريدة يوم الفتح، فلعل نزول المائدة بعده.

➢ ووجه ثالث أن من حكم الناسخ أن يساوي المنسوخ في نقله، أو يزيد عليه إن كان مقطوعا به، نسخه مقطوع به، فإن كان مظنونا نسخه المقطوع به والمظنون، والآية مقطوع بها، وهذه الأخبار مظنونة.

× الترجيح:

إن الآية محكمة، وإن الأمر بها على الوجوب بما أفسره، وذلك أن الوضوء كان مفروضا بالسنة، يعمل به ويروى ويتعبد به ويصلى، فأراد الله أن يتم علينا النعم كلاً

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الصلوات كلها بوضوء واحد (1/ 232/ 277)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد (1/ 120/ 172)، وليس عندهما قوله: «كان يتوضأ وضوءه لكل صلاة»، وأخرجه النسائي في الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (1/ 86)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (1/ 89/ 61)، وأحمد في مسنده (1/ 350-351، 358)، كلهم بنحو لفظ المؤلف، وانظر شرح معاني الآثار (1/ 41).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (1/ 87)، وانظر سنن الدارمي (1/ 198)، وسنن البيهقي الكبرى(1/ 162)، وعبد الرزاق في المصنف (1/ 56).

فجعله قرآنا يتلى، فذكر في الآية الوضوء والغسل والبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم، وشرع فيهما التيمم وحده، إذ قد كان الوضوء والغسل مشروعين، فلما كان الوضوء في الآية حديثا معادا، أورد على حكم الاختصار إيرادا، ووقع موقع حكايات الأحوال مفيدا مفادا، فتلك الحكمة في أن قيل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾؛ لأن الأمر بالصلاة يتقدم في حكم الرتبة على الأمر بالوضوء؛ إذ لا يجب إجماعا وضوء لصلاة قبل حضور وقتها وقبل توجه الخطاب بها، ومع حال الصحة والسواء التي هي كالأصل للآدميين، فأول أفعال المصلي قيامه، ثم استقباله القبلة، ثم توجيهه، ثم رفعه ليديه، ثم تكبيره إلى آخر صلاته، فإذا قام إلى صلاته توضأ قبل شروعه فيها، وعلى هذا لا يحتاج إلى أن يفسر القيام بالقيام من المضاجع، ولا يحذف من الكلام إذا أردتم القيام؛ لأن القيام يجب عليه بخطاب الصلاة، وبالقيام للصلاة الذي هو أول أعمالها يجب عليه الوضوء.

فإن قيل: يجزئ الوضوء لمن فعله قبل القيام ممن يريد القيام. قلنا: يجزئ، ولكن الآية لا تدل عليه للاختصار الذي اقتضاه حكم التكرار.

قال المؤلف عفا الله عنه:

فكأن حكاية فرض الوضوء ذكرت لأول فرضه، فالوضوء يجب على كل قائم، والغسل إن كان جنبا؛ لأنه لا ينفك المخاطبون عند أول المواجهة بهذا الأمر عن موجب الوضوء تقدم منهم، ثم قد يكون جنبا وقد لا يكون، ولا يجب الغسل، وإن كان لأول ما قد فوتح المكلفون بالخطاب، إلا على من أجنب منهم، والأمر بالوضوء [128/ب] / لو لم تذكر أعضاؤه، لم تتوجه إفادة لا على حكم الاختصار، ولا على حكم [البسط والإكثار]، [ففسرت منه] أعضاء وجوبه وذكر غيرها، لما تقدم من الاختصار لأجل التكرار والإطهار والاغتسال لما كانا يفيدان لعدم اختصاصهما بعضو أطلقا وأرجيا بخلاف الوضوء.

فإن قيل: العموم مع القدرة عليه واجب باتفاق، ولا يدل عليه المساق.

قيل: صدقت، كما لا يدل الأمر بالوضوء على بعض ما وجب فيه، ولكن للاختصار كما تقدم جيء به؛ كما قيل: «البلاغة لمحة دالة».

والذي شرع في الآية وهو التيمم، كان به التهمم، فذكرت الدواعي إليه من مرض يمنع من استعمال الماء أو سفر يعدم معه الماء، فذكر المجيء من الغائط وهو عبارة عن الأحداث الغالبة المتكررة المعتادة، ثم انعطف بذكر الجنابة على النحو الذي تقدم في الوضوء، ويظهر هذا على قراءة: ﴿لَمَسْتُم﴾، ويقوى في: ﴿لَٰمَسْتُم﴾، قول ابن عباس ـ وهو لسان الإسلام وترجمان القرآن ـ قال: «إن ربنا حيي كريم، يكني ويعف، كنى باللمس والرفث والمباشرة عن الجماع»[1]، ولم تذكر الأسباب، إذ لما شرع الوضوء منها لأجل الأحداث التي لا تنفك تلك الأسباب عن تضمنها غالبا، فأقيم غالبها مقام يقينهما، والأسباب محكمة بالسنة في شأن الوضوء والغسل والتيمم بعد معرفة أعضائه، وفهم موجباته محال به على الأصل الذي هو بدل منه وضوء وغسل، ويدل على هذا الذي اخترناه تسمية هذه الآية من الصحابة، ثم ممن بعدهم من حملة الإسلام ورواة الأحكام: آية التيمم، لا آية الوضوء[2].

وقد قال في (الصحيح) في (الموطأ) والبخاري ومسلم وغيرها فنزلت آية التيمم، وهذا أسد محاملها وأرشد دلائلها؛ لأنه ينهض إلى سواء طريقتها ويرخص الاعتراضات عن حقيقتها، إذ منه التزحزح والخروج عن التقديم والتأخير وغيره من أنواع التشبيج.

ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، قال قوم: هي ناسخة للمسح على الخفين، وقال آخرون: هي ناسخة لمسح الأرجل، وقال آخرون: قراءة الخفض منسوخة بفعل النبي ﷺ[3] وقوله.

---

(1) تفسير الطبري (2/ 161-168). سنن سعيد بن منصور (5/ 219). تغليق التعليق لابن حجر (4/ 203، 406).

(2) تفسير القرطبي (5/ 214-216).

(3) ذكره مكي في الإيضاح (ص 229)، وفي مشكل إعراب القرآن (1/ 220)، وهذا القول مبني على القول بأن الأرجل في قراءة من قرأ ﴿وَأَرْجُلِكُم﴾، بالخفض معطوفة على الرؤوس، وأن حكمها المسح كالرؤوس، وقد أجمعت الأمة على أن فرض الرجلين هو الغسل؛ بدليل الكتاب والسنة، وشذت الشيعة، فقالوا: فرضهما المسح؛ مستدلين بقراءة الخفض، وللعلماء في توجيه هذه القراءة ومعناها أقوال عدة. =

قال بعض المتأخرين: «هي بعض آية، ولكن عظم منه القدر وامتلأ عنها الصدر، وسقى أرض حقيقتها الراسخون حتى بلغ الجذر، فلذلك أفرد القول فيها عن سائر أجزاء الآية، وإنما هي بعض آية، وفيها ثلاث قراءات: الرفع والنصب[1] والخفض، فالرفع قراءة مروية عن نافع بن أبي نعيم المدني، وبالفتح أشهر القراءات وأصح

= فذهب كثير من العلماء إلى أن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض معطوفة على قوله: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾، كما في قراءة النصب، وإنما جاءت مخفوضة لفظا على المجاورة والإتباع للرؤوس، وعلى هذا فحكم الأرجل هو الغسل كالوجه والأيدي، ولا يكفي فيها مجرد المسح.
قال أبو عبيدة في مجاز القرآن (1/ 155): ﴿وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، مجرور بالمجرورة التي قبلها، وهي مشتركة بالكلام الأول من المغسول، والعرب قد تفعل هذا بالجوار، والمعنى على الأول؛ فكأنه موضعه واغسلوا أرجلكم.
وقال الأخفش في معاني القرآن (2/ 266)، في معرض كلامه على هذه الآية: «يجوز الجر على الإتباع، وهو في معنى الغسل؛ نحو جحر ضب خرب».
وممن ذهب إلى أن الخفض في هذه القراءة إنما هو على المجاورة ابن الأنباري فيما ذكره القرطبي، وإليه ذهب البيهقي وابن قدامة، وقد رجح هذا الشنكيطي في أضواء البيان، ورد على الزجاج في قوله إن الخفض بالمجاورة معدود من اللحن، واستدل الشنكيطي على أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية بشواهد من كلام العرب، وبأمثلة من القرآن، وأطال في ذلك.
وذهب بعض العلماء كالطبري والزجاج وغيرهما إلى أن قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، بالخفض معطوف على الرؤوس، لكن المراد بالمسح بالنسبة للأرجل إنما هو الغسل، ومن العلماء من حمل المسح بالنسبة للأرجل على المسح على الخفين منهم الشافعي فيما ذكره ابن كثير.
وعلى هذه الأقوال الثلاثة القول بأن الخفض في هذه القراءة إنما هو على المجاورة، والقول بأنه عطف على الرؤوس، لكن المراد بالمسح بالنسبة للأرجل الغسل، أو المسح على الخفين، وعلى هذه الأقوال لا تعارض بين هذه الآية على هذه القراءة، وبين ما جاء في السنة من غسل الرجلين قولا وفعلا. انظر تفسير الطبري (10/ 62-63). معاني القرآن وإعرابه للزجاج (2/ 167). تفسير القرطبي (6/ 92). تفسير ابن كثير (3/ 49). أضواء البيان (2/ 8-10). مجمع البيان للطبرسي (2/ 38). الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لمكي (1/ 406).

(1) من قرأ بالنصب عبد الله بن مسعود، والأثر أخرجه الطبري (10/ 55/ 11461)، وأخرجه بمعناه الفراء في معاني القرآن (1/ 302)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصبا، وأن الأمر رجع إلى الغسل، وأن من قرأها خفضا فإنما هو للمجاورة (1/ 70)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين أيضا (1/ 20/ 59)، من طريق قتادة عن ابن مسعود.

الروايات، وبالكسر عن أنس[1] وأبي جعفر[2] والأعمش[3] وعاصم[4] وحمزة[5]، ورويت عن ابن عمر[6]، فوجه قراءة الرفع القطع عن جميع / ما تقدم، وأبقى حكمها محتاجا إلى البيان، لأنه مبهم والله أعلم، فبين الشارع أنه مغسول بقول سبحانه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، في قراءة من قرأ بالفتح، وقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الصحيح: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار»، الحديث. [129/أ]

وأما من قرأها بالنصب فقد عطفها على الوجه واليدين، وحصل الرأس بينهما، فجاء بالترتيب في نظام الكلام، ذكرا للترتيب مجملا في الأحكام، ولكل عضو سنته.

وأما من قرأها بالكسر فاختلفت أقاويلهم وتفاوت تأويلهم.

قال الطبري: «القراءتان كالخبرين يعمل بهما جميعا»، وتلاه على ذلك هذا الأندلسي أبو محمد بن حزم[7]، وسبقهما إليه الشيع»[8].

---

(1) أخرجها عن أنس بن مالك الطبري (10/ 58/ 11475-11477)، والبيهقي في سننه (1/ 71/ 7).

(2) أبو جعفر المخزومي، مولاهم، يزيد بن القعقاع، المدني التابعي، أحد القراء العشرة، توفي سنة 130هـ. انظر ترجمته في غاية النهاية رقم 3882، وأخرجها عنه الطبري (10/ 61/ 11492)، وذكرها ابن كثير (3/ 48)، نقلا عن الطبري بإسناده، وقال: «إسناد صحيح».

(3) أخرجها عن الأعمش الطبري (10/ 5760/ 11489)، كما أخرج عنه أنه قرأ بالنصب (1/ 57/ 11471).

(4) سبقت ترجمته في (ص:654).

(5) حمزة بن حبيب بن عمارة التيمي، مولى تيم الله، أبو عمارة الزيات الكوفي، أحد القراء السبعة، توفي سنة 158هـ. انظر ترجمته في غاية النهاية رقم 1190، وذكرها عنه الجصاص في أحكام القرآن (2/ 345)، وابن عطية في المحرر الوجيز (5/ 47)، وابن الجوزي في زاد المسير (2/ 301)، والقرطبي في الجامع (6/ 91)، وانظر النشر في القراءات العشر (2/ 254).

(6) كتاب السبعة في القراءات (1/ 242 – 243).

(7) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، أبو محمد الأندلسي القرطبي، توفي سنة 456هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (3/ 1146). العبر (3/ 239). سير أعلام النبلاء (18/ 184).

(8) قال ابن كثير: «من نقل عن ابن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب ذلك في الرجلين، دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنهما يريان الأرض والطين، ولكنه عبر عن المسح بالدلك، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء». انظر جامع البيان (6/ 83-87). تفسير ابن كثير (2/ 27). المحلى لابن حزم (2/ 56).

قال بعض العلماء: «وهذا إنما يصح إذا تساويا، وقراءة الخفض ليست مساوية للنصب، فإنها محتملة، وقراءة النصب ظاهرة، وأحاديث النبي ﷺ نص في موضع الخلاف، رأى النبي ﷺ قوما يتوضؤون عند العصر وهم عجال وعراقيبهم تلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»، خرجه مسلم وغيره، اللهم إلا لو كان التخيير بين شيئين: أحدهما غسلهما مكشوفتين، والآخر مسحهما إذا كانتا في الخفين، وإنهما إحدى حالتي الرجلين.

فهذا من المحامل الحسان ملائم للشريعة موافق للبيان، والآية على هذا السبب لا ناسخة ولا منسوخة، وتحتمل قراءة الكسر أن يكون العطف لفظا لا معنى، وذلك في لغة العرب شهير غير نكير، قال الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾[1]. وإنما الإجماع على المعاني، والجمع لها وللأشخاص، وقال سبحانه: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ ۝٣٣ وَنُحَاسٌ﴾[2]، على قراءة من قرأ بالكسر، ثم قال الشاعر: [شطر بيت من الرجز]

شَرَّابُ أَلْبَانٍ وَتَمْرٌ وَأَقِطْ[3].

والتمر والأقط لا يشربان.

وقال آخر: [شطر بيت من الرجز]

عَلَفْتُهَا تِبْناً وَمَاءً بَارِداً[4]

وإنما يقال: سقيت الماء، لا علفته.

---

(1) يونس: 71.

(2) الرحمن: 33-34.

(3) هو اللبن المجفف. انظر مشارق الأنوار (1/ 48)، وراجع شطر البيت في لسان العرب (11/ 402).

(4) البيت لعبد الله الزبعلي. انظر ديوانه (ص 22). علفتها تبنا وماءا باردا حتى غدت همالة عيناها، وبعضهم جعله له صدرا، وجعل المذكور هكذا:

لما حططت الرحل عنها واردا علفتها تبنا وماءا باردا.

انظر اللسان (11/ 402). الجامع لأحكام القرآن (5/ 92).

وقال آخر: [الكامل]

يَـــا لَيْــتَ زَوْجَــكِ فِي الْوَغَـــى مُتَقَلِّــــداً سَيْــــفاً وَرُمْــــحاً[1]

والرمـح لا يقلد، ولكن يعتقل.

وقال آخر: [مـجزوء الكامل]

[...] وَأَطْفَلَـــــــــــــتْ[2] بِـــالْجَلْهَتَيْنِ[3] ظِبَاؤُهَـــا وَنِعَامُهـــا[4]

والمطفل الظبية[5]، لا النعامة، ولكن حمـل الآخـر عـلى الأول لفظـا، والمعنـى عنـد المخاطبين مفهوم، وحمل الآخـر في الآيـة عـلى الأول لفظـا، واعتمـد عـلى بيـان المبلـغ المحفوظ عليه حفظا / . [129/ب]

قال المؤلف عفا الله عنه:

وحمل ذلك قوم على الخفض على الجوار، وشواهده في العربيـة فيهـا إكثـار، منهـا في كتاب الله سبحانه، وفي أشعار الجاهلية، وأمثالها وأنواع كلامها، وذلك موجود في كتب اللغة والأصول.

---

(1) البيت نسبه الأخفش في تعليقته على الكامل لعبد الله الزبعرى (3/ 243). وانظـره في معـاني القـرآن لـه (2/ 466). جامع البيان (1/ 48)، مشكل القرآن (ص214)، معاني القرآن للفراء (1/ 121). مـجاز القرآن (2/ 68)، اللسان (3/ 367). البحر المحيط (2/ 422)، ونسبه القرطبي في جـامع الأحكـام (15/ 117) لأبي دؤاد والرواية فيه: ورأيت بعلك بدل زوجك.

(2) أطفلت صارت ذات أطفال؛ يقال أطفلت المرأة والظبية إذا كان معها ولـد طفـل. انظر لـسان العـرب (11/ 402).

(3) الـجلهتان مـثنى جـلهة؛ وهي مـا استـقـبلك من حـروف الوادي، وهـمـا بمنـزلـة الـشطيـن. لـسان العرب (13/ 485).

(4) البيت للبيد، وصدره [فعلا فروع الأيهقان وأطفلت]. انظر الشواهد الثلاثة في شرح شـواهد الكـشاف (4/ 364). وهو للبيد الديوان (ص298).

(5) أنثى حيوان معروف، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 155).

قال الشيخ الفقيه أبو العباس رضي الله عنه:

تأويل الكتاب العزيز الذي له أنواع كلام العرب الإبراز والتبريز باطل؛ إذ الخفض على الجوار من وشي البلاغة وحلي البراعة عاطل، إذ الأليق ببيان القرآن مراعاة المعنى دون النظم، وخفض الجوار يحدو عليه مراعاة النظم دون المعنى، وهذا ربما اضطر إليه الشاعر والساجع ليكر على موافقة قافيته وسجعه ويراجع، فمتى اعترفنا بأن حكم الأرجل في المسح مخالف حكم الرأس لم يجز الجر اعتمادا على حكم المجاورة في النظم مع الاختلاف في المعنى، وقد قال سيبويه رحمه الله ـ حيث تكلم على الخفض على الجوار في الكلام السيار هذا جُحْرُ ضَبٍ خَرِبٍ ـ قال: «واعلم أن العرب يَغْلِطُون»[1]، فجعله ـ وإن كان له بكلام الفصحاء اختلاط ـ من الأغلاط، وهذا كاف محسب، وقد نسب إليه من نسب.

فإن قيل: معناهما متقارب، فإن الغسل والمسح يرجعان إلى إمساس العضو الماء.

فالجواب أن الآية فرقت بين الغسل فيما يغسل، والمسح فيما يمسح، فلاح قصد الفرق في الشرع بقوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾، ثم قال: ﴿وَامْسَحُوا﴾، واعترض على الأول الذي هو العطف على اللفظ دون المعنى: علفتها تبنا وماءا باردا، وشبهه بأن جميع ما استشهد به لفظ واحد أطلق على المعنيين، ثم العلم بافتراقهما، أغنى عن التعرض لوجه الافتراق، وهاهنا ما أطلق اللفظ الواحد عليهما بل خُصَّ كُلٌّ بِما يُشَاكِلُهُ الغسل بالمغسولات، ثم انعطف على المسح في الممسوحات، فلئن أطلق لفظ المسح على الغسل لتقارب ما بينهما، فليطلق لفظ الغسل على المسح في المساق أولى؛ لأن له التقدم والسباق.

فإن قيل: ذكر المسح لإبانة حكم آخر لابد من إبانته.

قيل: فلنذكر الغسل لإبانة حكم آخر في الرجلين لابد من إبانته وهو الغسل، إلا أنا نقول: نحن وإن سلمنا لكم أن لفظ المسح ظاهر في المسح مع أن أبا زيد حكى عن

(1) انظر الكتاب لسيبويه (1/ 67)، قال: وقد حملهم الجوار على أن جروا هذا جحر ضب خرب ونحوه.

العرب العاربة[1]: تمسحت للصلاة في معنى توضأت، وأنهم يطلقون المسح على الغسل لما تضمنته الآية من الفرق في الأمر في الأعضاء بالغسل والمسح، فاحتمال المسح قائم[2]، / والذي يتصل به من القرائن يعينه ويبينه، فمنها قوله سبحانه: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، والبلل الذي يخرج من الماء في حق الماسح كيف يمتد إلى الكعبين، ولا يمكنهم أن يقولوا إنه لا يجب مر الماء إليه، فإنه خلاف الإجماع، وثبت «أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رأى قوما تلوح أعقابهم لم يصبها الماء، فقال: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»[3]. [130/أ]

ونقول قراءة الكسر محتملة، وقراءة الفتح تحكم على احتمالها؛ إذ هي ظاهرة في الغسل، تكاد أن تكون نصا، وعمل النبي ﷺ مدى حياته الكريمة وعمره المبارك في ظعنه وإقامته وحربه ومسالمته، روى ذلك عنه الجم الغفير والعدد الكثير الذين هم الحجة على من خالفهم.

ذكره مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إلى القوم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء».

---

(1) الجامع لأحكام القرآن(6/ 92). الكشف عن وجوه القراءات(1/ 406-407). زاد المسير(2/ 401).

(2) ذهب إلى القول بأن فرض الرجلين هو المسح الشيعة. انظر تفسير ابن كثير(3/ 48-49). فتح الباري (1/ 266). تفسير ابن عطية (5/ 48-49). زاد المسير (2/ 301-302).

(3) أخرجه الأئمة هذا الحديث بهذا اللفظ وبلفظ: «ويل للعراقيب من النار»، بنحوهما من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر وعبد الله بن الحارث وأبو أمامة ومعيقب وغيرهم؛ فأخرجه من حديث أبي هريرة البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب (1/ 267/ 165) به، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (1/ 214/ 242)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين (1/ 77)، بلفظ: «ويل للعقب من النار»، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء ويل للأعقاب من النار (1/ 58/ 41)، بلفظ البخاري، وكذا ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب (1/ 154/ 453)، وأحمد في مسنده (2/ 282-284)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين (1/ 21/ 62 – 63).

وقال في حديث ابن عباس: «إذا توضأت، فخلل بين أصابع يديك ورجليك»[1]، وقال فيه الترمذي: «حسن غريب».

وفي حديث لقيط بن صبرة[2]: «إذا توضأت، فأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع»[3]، خرجه النسائي.

وفي حديث المستورد[4]: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره»[5]، ولفظ الحارث بن أبي أسامة[6]: «يخلل أصابع رجليه»، وحديث

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه(1/ 57)، وانظر الهيثمي في مجمع الزوائد(2/ 30)، والزيلعي في نصب الراية(1/ 27).

(2) لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر بن عقيل، أبو رزين العقيلي. انظر ترجمته في التاريخ الكبير(7/ 248). الاستيعاب (3/ 324). تهذيب الكمال (3/ 1152). الإصابة (3/ 330). تهذيب التهذيب (8/ 456).

(3) الأمر بتخليل الأصابع أخرجه الأئمة من حديث لقيط بن صبرة أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الإستنثار، مطولا (1/ 97/ 142)، وفيه: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنثار إلا أن تكون صائما»، والنسائي في الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع مختصرا (1/ 97)، وكذا الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع (1/ 56/ 38)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع(1/ 153/ 448)، وأحمد في المسند (4/ 33)، والحاكم في المستدرك(1/ 147-148)، والبيهقي في سننه(1/ 76)، وأخرجه من حديث المستورد بن شداد أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين ح 148، والترمذي ح 40، وابن ماجه ح446، وأحمد(4/ 229)، وقال الترمذي: «حديث حسن وغريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة»، وأخرجه من حديث أبي أيوب ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب تخليل الأصابع في الوضوء(1/ 12).

(4) المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري، حجازي، نزل الكوفة، له ولأبيه صحبة، مات سنة 45هـ. انظر ترجمته في تقريب التهذيب (1/ 527). الكاشف (2/ 255). تهذيب الكمال(27/ 437).

(5) أخرجه أحمد في مسنده (4/ 229)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين (1/ 103/ 148)، والترمذي في سننه (1/ 75/ 40)، كتاب الطهارة، باب في تخليل الأصابع، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع (1/ 152/ 446)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيفية التخليل (1/ 76-77).

(6) الحارث بن محمد بن أبي أسامة ضاهر، الحافظ الصدوق، أبو محمد التميمي، مولاهم البغدادي، صاحب المسند المشهور، توفي سنة 282هـ. انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (1/ 442-443). العبر (2/ 68). طبقات الحفاظ (ص 272 – 273).

الصنابحي، وفيه: «فإذا غسل رجليه، خرجت من رجليه كل خطيئة»، وفي بعض الطرق «من قدميه»[1].

وفي حديث عبد الله بن زيد: «وغسل رجليه حتى أنقاهما»[2]، إلى من نقل صفة وضوئه من الجم الغفير، فرواه ابن زيد، وعثمان، وابن عباس، والربيع بنت معوذ[3].

واعلم أن إضافة الغسل إلى الرجل بظاهرها تمنع مسح الخف، إلا أن مسح الخف ورد في الأخبار واستفاض في الآثار، وهو إن كان كذلك فليس نسخا لما في الكتاب، بل هو تخصيص، ويعترض على هذا بأن التخصيص إنما يكون في المسميات التي يمكن تخصيص بعضها، وبقاء الباقي تحت دلالة التسمية على موجب الأصل، فإذا جوزتم المسح مطلقا فأين وجوب غسل الرجل، وعندكم أنه يتخير بين المسح والغسل أبدا، فأين وجوب الغسل للرجل على هذا الوجه حتى يقال خرج منه البعض وبقي البعض؟

---

(1) أخرجه الأئمة من حديث أبي هريرة وعمرو بن عنبسة وعلي بن أبي طالب وأبو أمامة وكعب بن مرة وعبد الله الصنابحي وغيرهم؛ فأخرجه من حديث أبي هريرة مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع الوضوء (1/ 215/ 244)، ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء (1/ 80)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين (1/ 53/ 155)، والطبري في جامع البيان (10/ 89/ 11548)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب فضيلة الوضوء (1/ 81).
وأخرجه من حديث عمرو بن عنبسة مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافر، باب إسلام عمرو بن عنبسة (1/ 569/ 832)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور (1/ 104/ 283)، وعبد الرزاق في الموضع السابق ح 154، وأحمد في مسنده (4/ 112)، والطبري (10/ 88/ 11547)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب قراءة من قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، نصبا (1/ 71)، وأخرجه من حديث علي وأبي أمامة عبد الرزاق في الموضع السابق ح 152-153، وأخرجه من حديث كعب بن مرة أحمد في مسنده (4/ 235-321)، والطبري (10/ 87 / 11546)، وأخرجه من حديث عبد الله الصنابحي النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس (1/ 47/ 75)، وابن ماجه في الموضع السابق ح 282، ومالك في الباب السابق (1/ 80)، والحاكم في المستدرك (1/ 129)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».
(2) أخرجه أبو عوانة في المسند (1/ 249)، وأحمد في المسند (4/ 41).
(3) الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية الصحابية، من بني النجار. انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد (8/ 447). الإصابة (4/ 300). سير أعلام النبلاء (3/ 198).

الجواب أن معنى التخصيص فيه ظاهر بأن غسل الرجل ثابت في حق الأكثر، والذي [130/ب] يمسح إن ما يمسح في حال / لبس الخف، وليس كل الناس لابسها، ولا على كل حال تلبس، ولابد أيضا من نزعهما فيتعين الغسل.

وإن قلنا بالتوقيت في المسح كان أبين، ولابد في المسح على الخف من تقديم الطهارة وفيها غسل للرجل وضوءا كان أو غسلا، فوجوب غسل الرجل حاصل في حق كثير من المسميات، فصح معنى التخصيص، وهذا بين ظاهر، ثم المسح عند من قال بالتوقيت فيه: ثلاث للمسافر ويوم وليلة للمقيم على ما ثبت في الصحيح(1)، والنص لمسلم عن شريح بن هانئ(2)، عن علي وفيما سوى ذلك وجب الرجوع إلى الأصل وهو الغسل.

ooooo

---

(1) من ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ (1/ 84)، والبخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (1/ 62)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 98)، والبيهقي في السنن (1/ 118)، والدارقطني في السنن (1/ 49)، وابن ماجه في السنن (1/ 81)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (1/ 233)، عن جمع من الصحابة كعمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وجرير، وأجمعت الأمة عليه إلا الرافضة؛ بألفاظ مختلفة، ولفظة: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأمرنا أن لا ننزع خفافنا من غائط أو بول أو نوم، ولا ننزعها إلا من جنابة».

(2) شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي المدحجي، أبو المقدام، الكوفي، أدرك النبي ﷺ، ولم يره، ثقة، مات سنة 78هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (4/ 229). الجرح والتعديل (4/ 333). تهذيب التهذيب (4/ 330).

ذكر ما في سنة النبي ﷺ من الناسخ والمنسوخ من كتاب الطهارة

[الحديث الأول]:

☑ ذكر ما جاء من ذلك في أن الماء من الماء منسوخ

مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم[1] وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان[2]، فصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يُعْجَلُ عن امرأته، ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ إنما الماء من الماء»[3].

وخرج عنه في لفظ آخر: «إذا أعجلت أو أقحطت[4]، فلا غسل عليك، وعليك الوضوء»[5]، وخرجه عن أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ أنه قال في الرجل يأتي أهله

---

(1) بطن من الخزرج من العدنانية وهم بنو سالم بن عوف بن الخزرج. انظر جمهرة أنساب العرب (ص359).

(2) عتبان بن مالك بن عمر بن العجلان الأنصاري الخزرجي السالمي، صحابي من البدريين توفي في خلافة معاوية سنة 50هـ. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (7/ 93).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (1/ 56)، ولم يذكر: «الماء من الماء»، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (1/ 269)، وأبو داود في سننه (1/ 148)، وابن خزيمة في صحيحه (1/ 117)، وابن ماجه في سننه (1/ 199).

(4) أقحطت؛ أي فترت ولم تنزل، وهو مثل الإكسال. انظر مشارق الأنوار 2/ 172. النهاية في غريب الحديث (4/ 17).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (1/ 39)، وانظر فتح الباري (1/ 284)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (1/ 269 – 270 / 345)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الإكسال (1/ 148/ 217)، مختصرا وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء (1/ 199/ 606)، وأحمد في المسند (3/ 21 – 26)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 165)، كلهم عن أبي سعيد الخدري.

ثم لاينزل، قال: «يغسل ذكره، ويتوضأ»[1].

وخرجه البخاري في (صحيحه)، وقال فيه: «يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ، ويصلي»[2]، وزاد عن زيد بن خالد الجهني[3]: «فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك»[4].

وخرجه مسلم عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان قال: «قلت أرأيت إذا جامع الرجل أهله ولم يمن، قال عثمان بن عفان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره»[5]، قال عثمان: «سمعته من رسول الله ﷺ».

الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل»[6]، وقال فيه: «حديث حسن صحيح»[7].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب ما يصيب من فرج المرأة (1/ 55)، انظر الفتح (1/ 398)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض 1/ 270/ 346، وابن ماجه في سننه (1/ 250/ 609)، وأحمد في مسنده (5/ 113-114)، والشافعي في المسند(ص158- 159)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 146)، وانظر الاعتبار(1/ 181-190)، ونصب الراية(1/ 81)، كلهم عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(2) هذه الرواية للبخاري أيضا، ساقها بعد الرواية الأولى عن أبي أيوب عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(3) زيد بن خالد الجهني، أبو عبد الرحمن، ويقال أبو طلحة المدني، توفي سنة 68هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في الاستيعاب (1/ 558). الإصابة (1/ 565). تهذيب الكمال (1/ 453).

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (1/ 77، 111)، والبيهقي في الكبرى (1/ 164)، وأحمد في المسند (1/ 63 - 64).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (1/ 55)، وانظر الفتح (1/ 396)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض (1/ 270/ 247)، والبيهقي في سننه الكبرى (1/ 164)، من طريق زيد بن خالد.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، في الباب السابق (1/ 271-272/ 349)، والترمذي في سننه (1/ 363-364/ 109) بلفظ «إذا جاوز»، وهو لفظ المصنف، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وأخرجه ابن ماجه في سننه (1/ 199/ 608)، والشافعي في الأم (1/ 31)، وفي المسند (ص 159-160)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 163) ومالك في الموطأ (1/ 46/ 71)، والحازمي في الاعتبار (1/ 181-190)، وانظر: الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة (ص 69-70)، ونصب الراية (1/ 82)، والتلخيص الحبير (1/ 134)، كلهم عن عائشة.

(7) الترمذي في سننه (1/ 363 - 364).

ورواه من حديث الوليد بن مسلم[1] عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة، وقال في كتاب العلل: «قال البخاري: هذا الحديث / إنما يرويه الأوزاعي عن [131/أ] عبد الرحمن بن القاسم مرسلا»[2]، وقال: «قال أبو الزناد: سألت القاسم بن محمد: سمعت في هذا الباب شيئا ؟ فقال: لا»[2].

وخرجه من طريق آخر فيها علي بن زيد، وصححه، ولم يقل في علي شيئا، وأكثر الناس يضعفه.

وفي (مدونة سحنون) عن ابن وهب عن الحارث بن نبهان[3] عن محمد بن عبيد الله[4] عن عمرو بن شعيب[5] عن أبيه[6] عن جده عن رسول الله ﷺ «أنه سئل ما يوجب الغسل، فقال: إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة، وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»[7]، وهو إسناد ضعيف جدا، والحارث بن نبهان متروك.

---

(1) الوليد بن مسلم القرشي أبو العباس، ثقة، كثير التدليس، مات سنة 194هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (9/ 16). تهذيب الكمال (3/ 1474). تعريف أهل التقديس (ص 134).

(2) العلل الكبير للترمذي (ص57).

(3) الحارث بن نبهان الجرمي؛ بفتح الجيم أبو محمد البصري، متروك، من الثامنة. انظر ترجمته في تقريب التهذيب(1/ 148). تهذيب الكمال(5/ 288). الكاشف(1/ 305). المغني في الضعفاء(1/ 143).

(4) محمد بن عبد الله بن أبي سليمان العرزمي، يروي عن عمرو بن شعيب، وأبي عبد الرحمن، روى عن ابن أبي رباح ومكحول، وعنه ابنه عبد الرحمن وشعبة والثوري، قال الدارقطني: ضعيف الحديث توفي 155هـ. انظر التاريخ الكبير(1/ 171)، الضعفاء والمتروكين(ص211)، الجرح والتعديل(6/ 324).

(5) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد البر بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم المدني الطائفي، ضعفه أناس، ووثقه آخرون، مات سنة 118هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (6/ 342). الجرح والتعديل (6/ 238). تهذيب الكمال (2/ 1036).

(6) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، وقد ينسب إلى جده، صدوق، ثبت. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (4/ 351). تهذيب الكمال (2/ 586). تقريب التهذيب (1/ 353).

(7) المدونة (1/ 30)، والهداية (1/ 49)، ونصب الراية (1/ 84)، والاستذكار (1/ 93).

قال أبو عمر: وذكر حديث يحيى بن أبي كثير(1) هذا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عطاء بن يسار(2) أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان: «هذا حديث منكر لا يعرف من حديث عثمان، ولا مذهب علي، ولا عن أحد من المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير وهو ثقة، إلا أنه جاء بما شذ فيه، وأنكر عليه؛ ونكارته أنه محال أن يكون عثمان سمع من رسول الله ﷺ ما يسقط الغسل من التقاء الختانين، ثم يفتي بإيجاب الغسل، ولا أعلم أن أحدا قال بأن الغسل من التقاء الختانين منسوخ، بل قال الجمهور إن الوضوء منه منسوخ بالغسل، ومن قال بالوضوء منه أجاز الغسل، ولم ينكره»(3).

قال أبو عمر: «وقد تدبرت حديث عثمان الذي انفرد به يحيى بن أبي كثير فلم أجد فيه تصريحا بمجاوزة الختان الختان، وإنما فيه: «جامع، ولم يمن»، وقد يكون مجامعة لا يمس فيها الختان الختان؛ لأنه لفظ مأخوذ من الإجتماع؛ يكنى به عن الوطء، وإذا كان ذلك كذلك، فلا خلاف فيما قال عثمان أنه يتوضأ، وجائز أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ، ولا يكون معارضا لإيجاب الغسل بشرط التقاء الختانين».

وصح عن الأثرم قلت لأحمد بن حنبل: «حديث جاء من حسين [المعلم](4) عن يحيى بن أبي كثير فيه علة تدفعه بها؟ قال: نعم ما يروى من خلافه عنهم، قلت: عن علي وعثمان وأبي، قال: نعم».

---

(1) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي واسم أبيه صالح بن المتوكل، وقيل يسار، ثقة، يدلس ويرسل، مات سنة 132هـ، وقيل سنة 129هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (9/ 141). تهذيب الكمال (3/ 1515). الكاشف (3/ 366).

(2) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني القاضي، مولى ميمونة، ثقة، مات سنة 94هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (6/ 338). تهذيب الكمال (2/ 938). ميزان الاعتدال (3/ 77).

(3) التمهيد (23/ 109-110).

(4) في الأصل [العلم]، والصواب ما أثبتناه، والله أعلم، وهو ابن محمد المروروذي البغدادي، أبو أحمد. مترجم في الجرح والتعديل (3/ 64).

وقال يعقوب بن شيبة[1]: سمعت علي بن المديني[2] ـ وذكر هذا الحديث ـ فقال: «إسناد حسن، ولكنه حديث شاذ غير معروف»، قال علي: «وقد روى عثمان وعلي وأبي بن كعب بأسانيد جياد أنهم أفتوا بخلافه»[3].

× الناسخ:

خرج أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع[4]، وألزق[5] الختان بالختان، فقد وجب الغسل»[6] / ، وزاد فيه مسلم بن الحجاج: «ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل، وإن لم ينزل»[7]، قال أبو عيسى الترمذي: «إنما كان [131/ب]

(1) يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو يوسف السدوسي البصري، صاحب المسند الكبير، توفي سنة 262هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (2/ 577-578). سير أعلام النبلاء (12/ 476).

(2) الشيخ الإمام، أمير المؤمنين في الحديث، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر، مولاهم؛ المعروف بابن المديني، له عدة مؤلفات؛ منها الأسماء والكنى، مات سنة 234هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (6/ 284). الجرح والتعديل (6/ 193). سير أعلام النبلاء (11/ 41).

(3) التمهيد (23/ 109-110).

(4) قيل ما بين يديها ورجليها، وقيل ما بين رجليها وشفريها، والشعب النواحي. انظر مشارق الأنوار (2/ 254). النهاية في غريب الحديث (2/ 223).

(5) لزق: لصق به لصوقا، وهي لغة تميم وقيس، تقول لسق وربيعة تقول لزق وهي أقبحها ويقال فلان لزقي ولزيقي أي بجنبي. راجع الصحاح (4/ 1549)، اللسان (10/ 329).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (1/ 171 – 172 / 349)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (1/ 182/ 108 – 109)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الإكسال (1/ 148/ 216)، وأحمد في المسند (6/ 47)، في مسند عائشة، وهو الصواب، وليس كما أثبته المصنف من حديث أبي هريرة، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 56)، كتاب الطهارة، باب الذي يجامع ولم ينزل، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء (1/ 200/ 609)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب نسخ قوله الماء من الماء (1/ 126/ 1)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين (1/ 165).

(7) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان (1/ 55)، وفتح الباري (1/ 395/ 291)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء (2/ 271/ 348)، والزيادة له أيضا، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الإكسال (1/ 148/ 216)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 110-111)، وابن ماجه في السنن (1/ 200/ 610)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 163)، والحازمي في الاعتبار (1/ 181-190)، وانظر نصب الراية (1/ 82).

الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك»[1]. قال يعقوب بن شيبة: «هو حديث منسوخ»، كانت هذه الفتوى في أول الإسلام، ثم جاءت السنة بعد ذلك من رسول الله ﷺ: «إذا مس الختان الختان وجب الغسل»[2]، ذكر ذلك أبو داود.

نا أحمد بن صالح[3] نا ابن وهب قال: أخبرني عمرو[4] بن الحارث عن ابن شهاب قال: حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره أن أبي بن كعب أخبره «أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل، ونهى عن ذلك»[5]، قال أبو داود: «يعني الماء من الماء».

---

(1) جامع الترمذي مع عارضة الأحوذي (1/ 166).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 45)، والبيهقي في الكبرى (1/ 166)، ومسلم في الصحيح (4/ 36/ 88)، والترمذي في الجامع (1/ 363/ 109)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في السنن (1/ 199/ 608)، وأبو عوانة في المسند (1/ 289)، والبغوي في شرح السنة (2/ 25/ 243)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد في المسند (6/ 97).

(3) أحمد بن صالح أبو جعفر المصري المعروف بابن الطبري، روى عن سفيان بن عيينة وعبد الرزاق بن همام وعبد الله بن وهب، وعنه البخاري وأبو داوود، ثقة توفي سنة 248هـ. انظر الجرح والتعديل (1/ 56). ترتيب المدارك (1/ 58). طبقات الشافعية (1/ 86).

(4) عمرو بن الحارث أبو أمية المصري توفي 148هـ. راجع الطبقات (7/ 515). الجرح والتعديل (6/ 225). تهذيب التهذيب (6/ 127).

(5) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الإكسال (1/ 146/ 214)، من طريق الزهري عن سهل بن سعد الساعدي، ثم ساقه عن سهل من طريق أخرى غير طريق الزهري برقم 215، وأشار إليها الحافظ في الفتح (1/ 397)، وقال: «أعلها بن أبي حاتم»، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء (1/ 365 - 366/ 110،111)، عن الزهري من رواية معمر ويونس عنه، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح»، وابن ماجه في السنن (1/ 200/ 609)، وفي حديث الترمذي وابن ماجه لم يصرح الزهري بسماعه من سهل، وأخرجه البيهقي في الكبرى (1/ 165)، وقال الزهري: «لم يسمع من سهل هذا الحديث، وإنما سمعه من بعض أصحاب سهل، وقد رويناه بإسناد آخر موصولا صحيحا»، وأخرجه الدارمي في السنن (1/ 159) والدارقطني في السنن (1/ 126)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 57)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 112)، وابن حبان في الصحيح مع الإحسان (2/ 350)، وفي موارد الظمآن (ص 80/ 228)، وانظر اختلاف الحديث للشافعي (ص 89 – 90)، والعلل لابن أبي حاتم (1/ 49)، وإعلام العالم لابن الجوزي (ص93/ 64 – 65)، والاعتبار (1/ 181-190)، وصححه النووي في المجموع (2/ 139)، فقال: «إسناده صحيح»، وفي نصب الراية (1/ 82-83)، قال: «أعله ابن دقيق العيد بالإنقطاع»، وانظر التلخيص الحبير (1/ 139).

قال موسى بن هارون[1]: «وقد روى هذا الحديث أبو حازم عن سهل، وأظن ابن شهاب منه سمع، وأبو حازم ثقة رضا».

وخرج أبو داود حدثنا محمد بن مهران الرازي[2] نا مبشر الحلبي[3] عن محمد بن مطرف أبي غسان[4] عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون: الماء من الماء، كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد».

فهذا حديث أبي حازم عن سهل الذي أشار إليه موسى بن هارون.

ذكر مسلم عن أبي العلاء بن الشخير نسخه، وقال فيه: «كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضا»[5]، استشهد به وإن كان مرسلا؛ فإن أبا العلاء لا نعلم له صحبة.

أبو محمد بن [حبان][6] في (صحيحه) عن الزهري، سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل، قال: «على الناس أن يأخذوا بالآخر؛ فالآخر من أمر رسول الله ﷺ ما حدثتني عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل»[7].

---

(1) موسى بن هارون بن عمرو، أبو عيسى؛ المعروف بالطوسي، ثقة، مات سنة 281هـ. انظر ترجمته في سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني (ص 156). تاريخ بغداد (13/ 48).

(2) محمد بن مهران الجمال، أبو جعفر الرازي، الحافظ الثقة، توفي سنة 239هـ. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (3/ 413). العبر (1/ 430).

(3) مبشر بن إسماعيل، أبو إسماعيل الحلبي، مولى بني كلب، ثقة، مات سنة 200هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (7/ 471). التاريخ الكبير (8/ 11). الجرح والتعديل (8/ 343).

(4) محمد بن مطرف بن داود، أبو غسان المدني، المحدث الحجة، توفي سنة بضع وستين ومائة. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ (ص 102). تهذيب التهذيب (9/ 461 – 462).

(5) أخرجه مسلم في الصحيح (1/ 269).

(6) في الأصل كان [حيان]، وهو أبو الحاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، صاحب الصحيح، ثقة، مات سنة 354هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (3/ 920 – 924). ميزان الاعتدال (3/ 506-508). شذرات الذهب (3/ 16).

(7) قول الزهري هذا ساقه ابن حبان في صحيحه، وابن شاهين (ص3 – 4)، والدارقطني في السنن (1/ 127)، والحازمي في الاعتبار (1/ 181-190)، وانظر نصب الراية (1/ 783)، والشافعي في مسنده (ص 157).

قال المؤلف عفا الله عنه:

هذا ما اقتضته الأحاديث، وقد استوفينا عيونها، وأبدينا خافيها ومكنونها، فأما اختلاف الناس فنورده ليقع لك به إيناس، ويحصل لك بما ذكر عن اتفاقهم استئناس.

قال أبو الحسن بن القصار[1]: «أجمع التابعون ومن بعدهم على القول بحديث الغسل من التقاء الختانين، بعد خلاف تقدم فيه من بعض الصحابة، ثم أجمع التابعون ومن بعدهم على وجوب الغسل من التقاء الختانين، وإذا كان في المسألة قولان قبل انقراض الصحابة، ثم أجمع أهل العصر بعدهم على أحد القولين كان ذلك مسقطا للخلاف قبله/ ، [132/أ] ويصير ذلك إجماعا؛ وإجماع الأعصار عندنا حجة كإجماع الصحابة»[2].

قال القاضي رحمه الله: «ما نعلم من قال به بعد خلاف الصحابة إلا شيئا حكي عن الأعمش، ثم بعده عن داود الأصبهاني[3]، وخالفه كثير من أصحابه، وقالوا بمذهب الجماعة»[4].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الماء من الماء»، قال الفقيه أبو عبد الله المازري: «يحتج به من لا يوجب الغسل من التقاء الختانين، والحجة به من جهة دليل الخطاب، وقد اختلف أرباب الأصول في القول به، فمن لم يره لم يكن عنده في الحديث حجة، ومن أثبته صح له الانفصال عن الحديث بوجوه:

- أحدهما: أن ذلك كان في أول الإسلام، ثم نسخ.
- والثاني: أن يكون محمولا على المنام؛ لأنه لا يجب الاغتسال فيه إلا من الماء.

---

(1) هو علي بن أحمد البغدادي، أبو الحسن؛ المعروف بابن القصار، له كتاب المسائل. انظر ترجمته في كطبقات الفقهاء للشيرازي (ص168). الديباج المذهب (2/ 100). شجرة النور الزكية (1/ 92)، وفيه أنه توفي سنة 398هـ.

(2) انظر عيون الأدلة (2/ 662). إكمال المعلم للقاضي عياض(1/ 195).

(3) سبقت ترجمته في (ص: 768).

(4) إكمال المعلم للقاضي عياض (1/ 196).

وأما قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ للذي خرج إليه ورأسه يقطر: «لعله أعجلناك»[1]، فإن لم يحمل على الوطء في غير الفرج، فيحمل على أنه منسوخ.

قال المؤلف عفا الله عنه:

ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ممن تأوله على الاحتلام، ومعظم الصحابة إنما حملوه على النسخ.

قال المؤلف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

إن الصحابة المهاجرين والأنصار وغيرهم، اتفقوا قبل أن ينقرض عصرهم على ذلك، ومن مارس الآثار، ولم يقنع منها إلا بالإكثار، عرف رجوع الأنصار إلى ما أسفق عليه المهاجرون الأولون الكبار، عند جمع عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أهل بدر الأخيار، وإرساله إلى أمهات المؤمنين برأي علي المختار، ثم حمله الكافة على واضحة المنار، وبالتوعد والإنكار، وهذا جلاء واستبصار؛ لأن نسخه ليس عليه غبار.

ooooo

(1) المعلم (1/ 379).

[الحديث الثاني]:

☑ ذكر ما جاء من ذلك في استقبال القبلة لبول أو غائط

مالك عن أبي أيوب قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة بغائط أو بول، فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها، ونستغفر الله»(1).

أبو داود وابن شاهين عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، أعلمكم إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها»(2).

وقال أبو داود: «إذا أتى أحدكم الغائط»، وزاد: «ولا يستطب(3) بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة»(4).

[132/ب] مسلم عن سلمان الفارسي - وقيل له -: «قد علمكم / نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول»(5).

---

(1) مراده أن نستغفر الله بعد الخروج من المرحاض؛ إذ ذكر الله تعالى منهي عنه في المرحاض.
والحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول(1/ 34)، وفي كتاب الصلاة (1/ 73)، وانظر فتح الباري (1/ 245 ، 497)، وأخرجه مسلم في صحيحه (1/ 224، 264)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة ببول أو غائط(1/ 19/ 9)، والترمذي في جامعه، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (1/ 52/ 8)، وقال: «حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح»، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى(1/ 22) به أيضا، وابن ماجه في السنن (1/ 115/ 318)، وابن خزيمة في الصحيح(1/ 33)، والبيهقي في السنن (1/ 91)، وأحمد في المسند (5/ 414).

(2) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (ص 87)، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة بلفظ قريب منه (1/ 2-3)، وأحمد في مسنده (1/ 250)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الإستطابة مختصرا (1/ 224/ 265)، وأبو داود في سننه (1/ 18)، والنسائي (1/ 38)، وابن ماجه (1/ 114)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 33)، وابن حبان في الصحيح مع الإحسان (2/ 518)، وأبو عوانة في المسند (1/ 200)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 91)، والطحاوي في شرح المعاني (4/ 233)، وانظر الاعتبار (1/ 200-215).

(3) الاستطابة: الاستنجاء. انظر غريب الحديث لابن سلام (1/ 180).

(4) الرمة والرميم: العظم البالي. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 267).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (1/ 223)، وأبو داود في سننه (1/ 17)، والترمذي في جامعه (1/ 24)، وأحمد في المسند مع الفتح الرباني (2/ 272)، وابن خزيمة في الصحيح(1/ 41)، وابن ماجه في السنن (1/ 115)، والنسائي في الكبرى (1/ 38-39)، وابن أبي =

وخرج مسلم عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها لبول ولا لغائط، ولكن شرقوا أو غربوا».

× الناسخ لذلك:

مسلم عن ابن عمر قال: «رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته مستقبل الشام، مستدبر القبلة»[1]، وفي رواية: «مستقبلا بيت المقدس»[2].

وخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة لبول، فرأيته قبل أن يموت بعام يستقبلها»[3] وقال فيه: «حديث حسن غريب»[4]، وقال في (كتاب العلل): «سألت محمدا؛ يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح»[5].

= شيبة(1/ 150)، وأبو عوانة في المسند (1/ 217)، والدارقطني في السنن (1/ 54)، والبيهقي في سننه (1/ 91)، والطيالسي في مسنده (ص 91)، والطبراني في الكبير (6/ 234).

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (1/ 68)، (3/ 1130)، ومسلم في صحيحه (1/ 225)، وأبو عوانة في المسند (1/ 171)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 62)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 92)، وأحمد في مسنده (2/ 12).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين (1/ 48-49)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (1/ 224- 225)، ومالك في الموطأ (1/ 269/ 521)، والشافعي في الرسالة (ص 512)، وأبو داود في السنن (1/ 21)، والترمذي في الجامع (1/ 16)، والنسائي في السنن (1/ 23-24)، وأحمد في مسنده مع الفتح الرباني (1/ 274)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 233)، والشافعي في المسند (ص 29)، وابن عبد البر في التمهيد (23/ 302).

(3) أخرجه الترمذي في الجامع (1/ 15)، وقال: «حسن غريب»، وأبو داود في السنن (1/ 21)، وابن ماجه في سننه (1/ 117)، وأحمد في المسند مع الفتح الرباني (1/ 273-274)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 34)، والهيثمي في موارد الظمآن (ص63)، والحاكم في المستدرك (1/ 154)، وقال الذهبي: «هو على شرط مسلم»، ورواه الدارقطني في السنن (1/ 58-59)، وقال الحافظ في التلخيص (1/ 114): «صححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وحسنه هو والبزار، وصححه أيضا ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح. انظر التمهيد (1/ 312)، ووهم في ذلك فإنه ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط.

(4) الجامع للإمام الترمذي (1/ 15).

(5) العلل الكبير (ص 24).

قال المؤلف عفا الله عنه:

قال فيه أبو عمر بن عبد البر: «ليس حديث جابر بصحيح عنه فيعرج عليه؛ لأن أبان ابن صالح[1] الذي يرويه ضعيف»[2]، كذا قال في (التمهيد).

قال أحمد بن حنبل: «حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره بالغائط والبول».

قال العالم أبو عبد الله المازري: «اتفق المذهب على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول في الفلوات، واختلف في جواز ذلك في القرى والمدائن إذا لم تكن مراحيض مبنية على ذلك، وظاهر المذهب أن المراحيض إذا كانت مبنية على شكل يقتضي استقبال القبلة واستدبارها، أنه لا يتكلف الانحراف.

وقول أبي أيوب في الحديث: «ونحن ننحرف ونستغفر الله»؛ يدل على أنه يرى الانحراف ولو كانت مبنية، ووجه الخلاف الذي قدمناه عندنا في استقبال القبلة في المدائن معارضة قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا تستقبل القبلة»، بفعله حين رآه ابن عمر على لبنتين، فمن أنزل فعله منزلة قوله خصص عموم قوله بفعله، ومن رأى أن الأقوال تقدم على الأفعال لم يخص، ومنع ذلك في المدائن[3]، وقد يتأول أيضا حديث ابن عمر أن اللبنتين كانتا مبنيتين، وذلك من القسم الذي أشرنا إلى الاتفاق عليه من أصحابنا، ويصح أن يبنى الخلاف من جهة المعنى على اختلافهم في تعليل منع استقبال القبلة للبول في الفلوات، هل هو لحرمة القبلة، أو للمصلين إليها من الملائكة؟ فمن جعله لحرمة القبلة منعه في المدائن على السطوح وفي الشوارع، وإن كان مستترا بالحيطان؛ لأن قبلته إلى الحيطان، ومن علله بالمصلين لم يمنع؛ لوجود السواتر، واختلف عندنا في كشف / الفرج عند الجماع مستقبل القبلة، هل ذلك مثل استقبالها بالبول والغائط؟ وسبب [133/أ]

(1) أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم، اختلف في توثيقه، توفي سنة 110هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (6/ 336). التاريخ الكبير (1/ 451). معرفة الثقات (1/ 198). الجرح والتعديل (2/ 297)، تهذيب التهذيب (1/ 63).

(2) التمهيد (1/ 312).

(3) راجع في المسألة كتاب أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية لعمر سليمان الأشقر (2/ 187-188).

الخلاف هل ذلك لأجل العورة أو لأجل الحدث؟ فمن جعل العلة الحدث، جعل الجماع بخلاف البول في الاستقبال.

وفي بعض روايات الحديث: «ولكن شرقوا أو غربوا»[1]، وهذا محمول على أنه إنما خاطب به قوما لا تكون الكعبة في شرق بلادهم ولا غربها، ولعله كذلك الأمر في مدينة الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ»[2].

قال القاضي: «قد قيل هذا الحديث لأهل المدينة ومن وراءها من الشام والمغرب؛ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة أو يستدبروها»[3]، وإلى هذا نحا البخاري في كتابه[4]، وإلى ما ذهب إليه مالك من التفريق بين القرى والصحاري ذهب الشافعي، تعويلا على تخصيص حديث ابن عمر، وما جاء من الحديث بمعناه.

ولمالك قول آخر المنع فيهما، إلا في الكنف؛ للمشقة في الانحراف فيها، واختلف على أبي حنيفة؛ فمشهور مذهبه المنع فيهما، وهو قول أحمد وأبي ثور[5]؛ أخذا بظاهر مجرد النهي، والأمر بالتشريق والتغريب.

وذهب ربيعة[6] وداود إلى جواز ذلك فيهما اعتمادا على حديث ابن عمر، وأنه ناسخ لكونه متأخرا، مع ما ورد بمثله، وروي عن أبي حنيفة أيضا جواز الاستدبار فيهما، وإنما يمنع فيهما الاستقبال، وأما الاستدبار فبحكم أن المدينة ما بين بيت المقدس ومكة، فاستقبال أحدهما استدبار للآخر للحديث الوارد في النهي عن

---

(1) أخرجه أبو عوانة في المسند (1/ 170)، والطبراني في المعجم الأوسط (5/ 133)، وفي الكبير(4/ 137-143).

(2) المعلم (1/ 240-241). إكمال المعلم (1/ 66-67).

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (1/ 521).

(4) صحيح البخاري (1/ 66، 154).

(5) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو الثور الكلبي، الفقيه الشافعي البغدادي، ثقة، مات سنة 240هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل(2/ 97). تاريخ بغداد(6/ 65). طبقات الشافعية للسبكي(1/ 277).

(6) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، مولاهم، أبو عثمان المدني، الفقيه؛ المعروف بربيعة الرأي، ثقة، مات سنة 136هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (3/ 286). الجرح والتعديل (3/ 475). تهذيب التهذيب (3/ 258).

استقبال القبلتين، ولحديث ابن عمر من: «أنه رأى النبي ﷺ مستقبل بيت المقدس»، ولحديث جابر: «أنه رآه قبل موته مستقبل القبلة لذلك»[1]، ونحوه عن أبي قتادة[2].

وذهب النخعي وابن سيرين إلى منع استقبال القبلتين واستدبارهما، وذهب بعض شيوخنا إلى أن ظاهر المذهب جواز استقبالها في القرى والمدائن، واستدبارها، من غير ضرورة إلى ذلك، واستدل بلفظ محتمل وقع له في (المدونة).

وقيل في اطلاع ابن عمر ليس من التجسس، ولعله عن غير قصد، ويحتمل أنه قصد ذلك للتعلم، والأمن من الاطلاع على ما لا يجب الاطلاع عليه؛ إذ مقصده الاطلاع على توجه وجهه حين جلوسه ورؤية ظاهره، لا غير ذلك؛ ليستدل منه على مراده، وقول أبي أيوب: «فننحرف عنها ونستغفر الله»، قيل: لعله لم يبلغه حديث ابن عمر، وقوله آخر الحديث: «قال نعم»، هو جواب سفيان ليحيى بن يحيى عن قوله: سمعت الزهري يذكر عن عطاء، على مذهب من يرى التقرير في العرض والقراءة على
[133/ب] المحدث، وفي قول أبي / أيوب أخذه بالعموم والقول به»[3].

قال المؤلف عفا الله عنه:

بوب البخاري على حديث أبي أيوب: باب لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول إلا عند البناء ونحوه، ثم أورد حديث أبي أيوب خاصة، وليس فيه هذا الاستقبال؛ لما علمه في حديث ابن عمر، وبوب به بعد هذا الباب: باب من تبرز على لبنتين، وما ذكره القاضي رحمه الله عن البخاري، لم يأت به كاملا؛ فإنه ذكر الشام والمغرب مع المدينة، ولم يذكر المشرق، وقد بوب في كتاب الصلاة: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب؛ لقول النبي ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة لغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا».

---

(1) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (1/ 34)، والهيثمي في موارد الظمآن(ص 63)، وفي مجمع الزوائد (1/ 205)، والترمذي في سننه (1/ 13-15)، والطحاوي في شرح معني الآثار (4/ 235)، والقاضي عياض في إكمال المعلم (1/ 67).

(2) الحارث بن ربع بن بلدمة، أبو قتادة الأنصاري، صحابي مشهور بكنيته، مات سنة 54هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في الاستيعاب (1/ 294). الإصابة (4/ 158).

(3) إكمال المعلم (1/ 68).

وذكر حديث أبي أيوب، فقال أبو الحسن: «يعني وقبلة مشرق الأرض كلها، إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند الغائط؛ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة، ولم يستدبروها، وهؤلاء أمروا بالتشريق والتغريب، واستعمال هذا الحديث.

وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها إلى مغربها، فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث؛ لأنهم إذا شرقوا وإذا غربوا استقبلوها، وكذلك من كان موازيا لمغرب مكة، إن غرب استدبر القبلة، وإن شرق استقبلها، وإنما ينحرف الفريقان إلى الجنوب والشمال؛ فهو تشريقه وتغريبه، ولم يذكر البخاري مغرب الأرض؛ إذ العلة فيه واحدة مشتركة، واكتفى بذكر المشرق عن المغرب؛ لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة، وبلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليل».

قال المؤلف عفا الله عنه:

وإذا لم يكن من الاختصار بد، فالاقتداء بالكتاب العزيز سيان، لو أن له في البلاغة تبريز، قال سبحانه: ﴿وَرَبُّ ٱلْمَشَـٰرِقِ﴾[1]، وظهر أن مذهب البخاري كمذهب مالك والشافعي وسلفهما من الصحابة ابن عمر، ومن التابعين الشعبي.

قال المؤلف عفا الله عنه:

الصحيح في هذا الباب عند التمحيص أن هذا ليس من النسخ، بل هو من التخصيص؛ لأن حديث أبي أيوب عام، وحديث ابن عمر خاص، ولا يبالي بتقدم الخاص أو تأخره.

قال المؤلف عفا الله عنه:

وليس فيه من شرطي النسخ واحد، لا التاريخ، ولا التعارض؛ إذ يمكن الجمع حسبما سبق، وليس في حديث ابن عمر تاريخ بين، وحديث جابر وإن كان فيه

(1) الصافات: 5.

[134/أ] التاريخ فهو محتمل؛ إذ قد يجوز / أن يكون رأى ابن عمر من الاستقبال بين البيوت، أو يكون حديث أبي أيوب وأبي هريرة وسلمان وغيرهم قبل موته بشهر، كما قيل في حديث ابن عكيم في النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة، أو عصبها قبل موته بشهر، قالوا: فلعل الإذن في الانتفاع قبل موته بجمعة، أو نحو ذلك، هذا إذا لم نعتمد ما قاله أبو عمر في تضعيفه الحديث، والله أعلم.

ooooo

[الحديث الثالث]:

☑ ذكر ما جاء من ذلك في مس الذكر

خرج النسائي عن طلق بن علي قال: «خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ فقال: وهل هو إلا مضغة[1] منك أو بضعة؟»[2].

وخرجه أيضا أبو عيسى الترمذي قال: «وفي الباب عن أبي أمامة[3]، وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب[4]، وقال: «وحديث ملازم[5] عن عبد الله بن بدر[6] أصح وأحسن[7]؛ يعني أصح مما رواه أيوب بن عتبة[8] ومحمد بن جابر»[9].

---

(1) المضغة هي القطعة من اللحم قدر ما يمضغ، وجمعها مضغ انظر النهاية في غريب الحديث (4/ 98).

(2) البضعة؛ بالفتح القطعة من اللحم. انظر النهاية في غريب الحديث (1/ 82). وهذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، بلفظ مغاير (1/ 41)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (1/ 131)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، وأحمد في مسنده (4/ 22-23)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر (1/ 163).

(3) صدي بن عجلان بن وهب، ويقال ابن عمرو، أبو أمامة الباهلي، الصحابي، مات سنة 86هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير(4/ 326). الاستيعاب (4/ 5). تهذيب الكمال (2/ 606).

(4) أخرجه الترميذي في السنن كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر.

(5) ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السحيمي أبو عمرو اليمامي، وثقه يحيى وأورده العقيلي في الضعفاء. انظر الضعفاء الكبير (7/ 252). التمهيد (17/ 197). تهذيب التهذيب (4/ 138).

(6) عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث اليمامي، جد ملازم، ثقة، من الرابعة. انظر ترجمته في التاريخ في التاريخ الكبير(5/ 50). تهذيب الكمال (14/ 324). الكاشف (1/ 540). تقريب التهذيب (1/ 296).

(7) السنن كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر.

(8) أيوب بن عتبة، أبو يحيى اليمامي، الفقيه، قاضي اليمامة، فيه لين من قبل حفظه، توفي سنة 160هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (5/ 556). سير أعلام النبلاء (7/ 309).

(9) محمد بن جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي المدني صدوق. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (7/ 219). تهذيب الكمال (3/ 1181). تقريب (2/ 150)، وانظر الحديث في جامع الترمذي على هامش عارضة الأحوذي (1/ 116).

× الناسخ:

خرج مالك رحمه الله عن بسرة بنت صفوان[1] أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره، فليتوضأ وضوءه للصلاة»[2]، وقد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث، بين ذلك أبو الحسن الدارقطني[3]، على أن الحافظ أبا عمر بن عبد البر قال: «لا يصح عن النبي ﷺ في حديث بسرة إلا في (الموطأ) من رواية مالك عن عبد الله ابن أبي بكر، سمع عروة، سمع مروان[4]، سمع بسرة، سمعت النبي ﷺ، ووهم ابن وهب في قوله عن مالك وغيره عن عروة عن بسرة، والله أعلم»[5].

وقدوم طلق بن علي على النبي ﷺ كان في أول الهجرة، فقد ثبت من طريق حسنة أنه قدم على النبي ﷺ وهو يبني مسجده، وبسرة بنت صفوان من مسلمة الفتح، وحديثها كان في أول الفتح، قال ابن السكن وذكر حديث بسرة وصححه، ثم قال: «يقال إنه ناسخ لحديث طلق؛ لأن طلق بن علي قدم على النبي ﷺ[6] وهو يبني المسجد، ثم رجع إلى بلاده، وإسلام بسرة كان يوم الفتح، وحفظها متأخر عن تاريخ طلق بن علي»[7].

---

(1) بسرة بنت صفوان الأسدية، صحابية جليلة. انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد (8/ 245). الإصابة (4/ 252). الثقات لابن حبان (3/ 37).

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الوضوء من مس الفرج (1/ 85/ 100)، والنسائي في سننه (1/ 100)، والحازمي في الاعتبار (1/ 222)، والبيهقي في الكبرى (1/ 128)، وابن حبان في صحيحه مع الإحسان (3/ 396/ 1112)، وأحمد في المسند (6/ 406-407)، والترمذي في الجامع (1/ 270/ 82)، وابن ماجه في السنن (1/ 161/ 479)، والطيالسي في مسنده (ص 230)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 22)، والحاكم في المستدرك (1/ 136).

(3) الدارقطني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن البغدادي، شيخ الإسلام، صاحب السنن، توفي سنة 385هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (3/ 991). طبقات الشافعية للسبكي (3/ 462).

(4) مروان بن الحكم بن أبي العاص، أبو عبد الملك الأموي، صحابي، مات سنة 65هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (7/ 368). الاستيعاب (3/ 425). تهذيب الكمال (3/ 1316).

(5) التمهيد (17/ 184-185).

(6) قصة قدوم طلق على النبي ﷺ أثناء بناء المسجد وعمله معهم رواها الدارقطني في سننه (1/ 149)، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، والحكم في ذلك.

(7) عارضة الأحوذي (1/ 118).

قال المؤلف عفا الله عنه:

وقد استدل بعضهم على نسخه بأن إيجاب الوضوء من قبل الشرع، وقوله: «هل هو إلا بضعة منك»، حجة عقلية، فجاز أن ينسخ ما في العقل بالشرع، ولا يصح أن ينسخ الشرع بالعقل / . [134/ب]

قال المؤلف عفا الله عنه:

هذه مسامحة في العبارة إنما تعني البراءة الأصلية، وما كنا قبل ورود الشرع، وأما العقل فلا ينسخ، ولا ينسخ به.

ومنهم من تأول حديث طلق فقال: «ليس فيه نص بإسقاط الوضوء، فيحتمل أن يكون المراد به إجازة مسه، وإسقاط غسل اليد من مسه كسائر الأعضاء».

قال المؤلف عفا الله عنه:

قد خرج الترمذي حديث بسرة عن إسحاق بن منصور[1] عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن بسرة أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره، فلا يصل حتى يتوضأ»، وقال فيه: «حديث حسن صحيح»[2]، وقال: «هكذا روي عن غير واحد عن هشام عن أبيه عن بسرة»[3]، ثم قال: «قال محمد؛ يعني البخاري: أصح شيء في الباب حديث بسرة»[4].

قال المؤلف عفا الله عنه:

وأحسن أسانيد حديث طلق ما رواه مسدد وغيره عن ملازم بن عمرو[5] عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ»، وهو حديث انفرد به أهل اليمامة.

---

(1) إسحاق بن منصور السلولي؛ بفتح المهملة واللامين، مولاهم، أبو عبد الرحمن، صدوق، تكلم فيه بالتشيع، من التاسعة، مات سنة 204هـ، وقيل بعدها. انظر ترجمته في تهذيب الكمال(2/ 478). تهذيب التهذيب (1/ 219). التاريخ الكبير(1/ 403).

(2) جامع الترمذي على هامش عارضة الأحوذي (1/ 114-115).

(3) المرجع نفسه (1/ 115).

(4) علل الترمذي الكبير (ص48).

(5) سبقت ترجمته في (ص:955).

قال المؤلف عفا الله عنه:

أما التاريخ فبين، إلا أن غناه هين، والنسخ به غير متعين، وجمعهما والقول بهما هين لين، فلقائل أن يقول: إن كانت بسرة من مسلمة الفتح، فأم حبيبة من مهاجرة الحبشة، وقد صحح حديثها أبو زرعة[1] وأحمد بن حنبل؛ وأبو هريرة أسلم عام خيبر سنة ست[2]، وقد صحح حديثه ابن السكن[3]، وكما يحتمل أن يكون ذلك السماع لأول إسلامها، يحتمل أن يكونا سمعاه بعد سماعهما عام حجة الوداع، وإذا تحقق هذا الاحتمال، خف ميزان ترجيح النسخ فشال[4]، ورجح به ميزان الجمع فمال، ولذكر مذاهب الفقهاء من السلف والخلف في هذا الباب إكمال، فإن أكثرها جمع بين الحديثين واستعمال.

فممن أوجب الوضوء فيه عمر بن الخطاب وابنه، وزيد بن خالد والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة، على اختلاف عنهما، ومن التابعين عطاء بن أبي رباح[5] وطاووس وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وأبان بن عثمان[6] وابن شهاب ومجاهد ومكحول والشعبي وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد بن المسيب، على اختلاف عنه، وأكثر أهل الشام والمغرب، وأكثر أصحاب الحديث، وبه قال الأوزاعي والشافعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق والطبري وداود، والمشهور من قول مالك، والذي تقرر عليه / مذهبه إيجاب الوضوء، وقد اختلف عنه. [135/أ]

---

(1) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي، إمام حافظ ثقة. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (5/ 325). الثقات (8/ 407). تقريب التهذيب (1/ 373). الكاشف (1/ 683). تهذيب الكمال (8/ 361).

(2) خيبر بينها وبين المدينة ثمانية برد. أي حوالي 170 كلم. انظر معجم ما استعجم للبكري (2/ 521)، وورد أن إسلامه كان سنة سبع. انظر الإصابة (2/ 63).

(3) نيل الأوطار للشوكاني (1/ 199)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس القبل.

(4) شال الميزان ارتفعت إحدى كفتيه. انظر مختار الصحاح (1/ 148).

(5) عطاء بن أبي رباح القرشي، مولاهم، أبو محمد الجندي اليماني، من فقهاء التابعين وحفاظهم، مات سنة 115هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (2/ 386). تذكرة الحفاظ (1/ 99). سير أعلام النبلاء (5/ 78).

(6) أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، ويقال أبو عبيد الله، المدني، الفقيه، ثقة، مات سنة 105هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (1/ 450). الجرح والتعديل (2/ 295). تهذيب الكمال (1/ 47).

قال الفقيه الحافظ أبو عمر: «اضطرب قول مالك في إيجاب الوضوء منه، واختلف مذهبه فيه، والذي تقرر عليه المذهب عند أهل المغرب من أصحابه أنه من مس ذكره أمره بالوضوء ما لم يصل، فإن صلى أمره بالإعادة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، فالوضوء عنده كما روى عنه ابن وهب على جهة الندب[1]، وهؤلاء رضي الله عنهم بين قائل بنسخ حديث بسرة بحديث طلق، وبين مرجح له، وبين معرض عنه لضعفه عنده».

وممن قال لا وضوء فيه من الصحابة علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر[2] وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن حصين[3] وأبو الدرداء، واختلف فيه عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة رضي الله عنهما.

ومن التابعين ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واختلف فيه عن سعيد بن المسيب، وأن لا وضوء فيه أصح؛ لأنه من رواية قتادة عنه، وقتادة حافظ مقدم على عبد الرحمن بن حرملة[4] الذي روى الوجوب عنه، وقال به سفيان الثوري وشريك والحسن بن حي[5] وأبو حنيفة وأصحابه وعبد الله بن الحسن[6]، وجمهور علماء أهل العراق من

---

(1) النوادر والزيادات (1/ 54)، والبيان والتحصيل (1/ 162).

(2) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي؛ بنون ساكنة بين مهملتين، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابي جليل مشهور، من السابقين الأولين، قتل سنة 37هـ. انظر ترجمته في الطبقات الكبرى (6/ 15). تهذيب الكمال (21/ 215). الكاشف (2/ 52). تقريب التهذيب (1/ 408).

(3) عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أبو نجيد، أسلم عام خيبر، وكان من فضلاء الصحابة، مات سنة 52هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب (3/ 1208). طبقات ابن سعد (4/ 287). الخلاصة (ص 295).

(4) عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة؛ بفتح المهملة وتثقيل النون الأسلمي، أبو حرملة المدني، صدوق، ربما أخطأ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (5/ 270). تقريب التهذيب (1/ 339). تهذيب التهذيب (6/ 146). تهذيب الكمال (17/ 58).

(5) الحسن بن صالح بن حي، أبو عبد الله الهمداني الثوري، ثقة فقيه، رمي بالتشيع، مات سنة 169هـ، وقيل قبلها. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (3/ 18). تهذيب الكمال (1/ 264). ميزان الاعتدال (1/ 496).

(6) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، أبو محمد، ثقة، جليل القدر، من الخامسة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (23/ 106). تقريب التهذيب (1/ 300).

أهل الكوفة والبصرة سلفا وخلفا، وأبو بكر بن المنذر[1].

وروى يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، سمعت مالكا يقول: «أستحسن الوضوء من مس الذكر، ولا أوجبه»، وإليه ذهب سحنون[2] والعتبي[3]، وقالا: «لا إعادة على من مسه لصلاته في وقت، ولا غيره»[4].

وذكر أبو عمر أن الذي تقرر عليه مذهبه عند أهل المغرب من أصحابه وجوب الوضوء، وبهذا من قوله قال أصبغ بن الفرج وعيسى بن دينار[5]، وهو الذي رواه أبو زيد[6] عن ابن القاسم أن الوضوء واجب على من مسه، ولا إعادة في الوقت وبعده[7]، على ما جاء من قول ابن عمر.

وهؤلاء رضي الله عنهم منهم من عول على البراءة الأصلية، ومنهم من عول على حديث طلق، وهو يعضد البراءة الأصلية، ولم يصحح حديث بسرة في وجوب الوضوء ولا غيره، تعلقا بما رواه أبو زرعة الرازي عن ابن معين أنه قال: «في إسناد حديث مالك عن بسرة، لولا أن قاتل طلحة في الطريق»؛ فكأنه لم يصحح سماع عروة من بسرة، ومنهم من قال: «مداره على حرسي أو شرطي من شرط مروان»، وهذه المطاعن تعسف من الجهالة، وقد صحح حديث بسرة الإمامان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وصحح أحمد حديث / أم حبيبة. [135/ب]

(1) أبو بكر بن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري، المجمع على إمامته في الفقه والحديث، صاحب كتاب الإجماع، توفي سنة 310هـ. انظر ترجمته في تهذيب الأسماء (2/ 485).

(2) محمد بن عبد السلام سحنون التنوخي، أبو عبد الله، فقيه مالكي، من كتبه آداب المعلمين، والتاريخ والحجة، توفي سنة 265هـ. انظر ترجمته في رياض النفوس (1/ 345). ترتيب المدارك (4/ 204).

(3) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة، أبو عبد الله الأموي، فقيه الأندلس، مات سنة 255 هـ. انظر ترجمته في العبر (2/ 7). سير أعلام النبلاء (12/ 335).

(4) التمهيد (17/ 199-200).

(5) عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، يكنى أبا محمد، توفي سنة 212هـ. انظر ترجمته في ترتيب المدارك (4/ 105).

(6) أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى بن زيد بن يزيد، مولى معاوية بن أبي سفيان، القرطبي، توفي سنة 258هـ. انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس رقم 781.

(7) النوادر والزيادات (1/ 54). البيان والتحصيل (17/ 308).

واختلف أصحاب مالك ﷺ كما اختلفت الروايات عنهم، وقد تقدم له ولهم قولان: إيجاب الوضوء، ونفي الإيجاب.

وقال أصحابه البغداديون كإسماعيل القاضي[1] وابن بكير وابن المنتاب[2] وأبي الفرج والأبهري[3]، فإنهم اعتبروا في مسه وجود اللذة كملامسة النساء عندهم، فإن التذ الذي مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء، وإن صلى وقد مسه قبل أن يتوضأ أعاد أبدا وإن خرج الوقت، وإن لم يلتذ بمسه، فلا شئ عليه، ومن ذهب إلى هذا سوى بين مسه بظاهر الكف وباطنها، وهذا نوع من الجمع.

وتأول بعضهم على هذا قوله في المدونة: «إنْ مسه بباطن كفه وأصابعه انتقض وضوؤه، فيقول: تخصيصه بباطن الكف والأصابع من ظاهرها تنبيه منه على مراعاة اللذة»[4].

وقال أكثر المالكيين من أهل المغرب: «إن مس ذكره بباطن الكف والراحة، أو باطن الأصابع دون حائل انتقض وضوؤه، التذ أو لم يلتذ؛ لأنه الموضع المقصود بمسه، فخرج الحديث عليه، ومن مسه لخلاف ذلك لم ينتقض، وإن التذ»، وهي رواية عن مالك، وهذا نوع آخر من الجمع.

ومنهم من راعى في مسه سائر أعضاء الوضوء، وقال مالك فيما روى عنه ابن وهب: «من مس ذكره ناسيا أو على ثوب، وإن كان خفيفا فلا شيء عليه، وإن

---

(1) إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد، أبو إسحاق الأزدي القاضي، له عدة مؤلفات في أحكام القرآن والقراءات ومعالم القرآن، مات سنة 282هـ. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (6/ 284). تذكرة الحفاظ (2/ 625). البداية والنهاية (11/ 72).

(2) أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي، قاضي المدينة المنورة. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية (ص77).

(3) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري المالكي، نزيل بغداد وعالمها، ثقة، توفي سنة 375هـ. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (5/ 462 -463). ترتيب المدارك (4/ 466-473). شجرة النور الزكية (ص91).

(4) المدونة (1/ 8-9).

أفضى إليه بباطن كفه انتقض وضوؤه»، ففرق في هذه الرواية بين العمد والنسيان، وليس هذا حكم الإحداث، وإلى هذا ذهب الليث بن سعد وداود بن علي، وهذا نوع من الجمع[1].

وقال القاضي أبو الوليد بن رشد[2]: «تحصيل مذهبه؛ يعني مالكا رحمه الله في ثلاثة أقوال:

> أن لا وضوء من مس الذكر، ناسيا كان أو متعمدا على حال، كمذهب أهل العراق، وهي رواية أشهب[3] عن مالك؛ لأن الإعادة في الوقت استحباب، وهو قول سحنون، وروايته عن ابن القاسم في (العتبية).

> والثاني: إيجاب الوضوء على من مسه ناسيا أو متعمدا، قيل: إذا مسه بباطن الكف أو الأصابع، التذ أو لم يلتذ؛ لأنه الموضع المقصود بمسه، فخرج الحديث عليه، وإن مسه بظاهر الكف والذراع لم يجب عليه شيء، وإن التذ، وقيل: بل إذا التذ فعليه الوضوء، مسه بباطن الكف أو بظاهره أو بذراعه أو بأي عضو كان، وهذان التأويلان تأولهما أصحابه على ما في (المدونة)[4]، وبعضهم تأوله على مذهب مالك، قياسا على ملامسة النساء.

> والثالث: إن كان ناسيا فلا وضوء عليه بحال، وإن كان متعمدا فعليه الوضوء على التأويلين/ المذكورين»[5]. [136/أ]

---

(1) التمهيد (17/ 200-201). تهذيب المدونة (1/ 171). الاستذكار (2/ 314). صحيح ابن حبان (2/ 225). شرح معاني الآثار (1/ 71).

(2) محمد بن أحمد بن رشد القاضي المالكي القرطبي الفقيه الحافظ العارف بالفتوى على مذهب مالك صنف المقدمات والبيان والتحصيل واختصار المبسوطة واختصار مشكل الآثار توفي 520هـ. انظر: بغية الملتمس (ص41). الصلة (2/ 576). الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام (4/ 52).

(3) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري، أبو عمر الفقيه المصري، صاحب الإمام مالك، توفي سنة 204هـ. انظر ترجمته في ترتيب المدارك (3/ 262). الخلاصة (ص 45).

(4) المدونة (1/ 9). تهذيب المدونة (1/ 171).

(5) إحالة البيان والتحصيل (1/ 45).

قال المؤلف عفا الله عنه:

القول الأول مبني على أن مـا رواه من حديث بسرة على الندب والاستحباب، لا على الإيجاب، وقوله الثاني على ظاهره غير متأول بالتأويلين الأولـين عـلى النـسخ بحـديث بسرة لحديث طلق، وعلى تضعيف حديث طلق، وقد تكلمنا على أسانيده، وبالتـأويلين على صحة الحديثين، والجمع بينهمـا بالجمعين حسن.

وكذلك الثالث على أنه ضعيف في النظـر؛ لأن مـن أوجـب الوضـوء جعلـه حـدثا؛ والأحداث سهوها وعمدها في إيجاب الوضوء سواء، وإلى مثل رواية ابـن وهـب عنـه ذهب الليث بن سعد وداود بن علي.

هذا تحصيل أقوال مـالك رَحِمَهُ اللهُ في مس الذكر، هذا إذا كان على غير حائل، فـإن كـان على حائل رقيق فاختلف قول مـالك:

فروى عنه ابن وهب أنه لا وضوء عليه، وهو الأشهر، وروى عنه علي بن زيـاد[1] أن عليه الوضوء.

قال أبو الوليد: «فعلى مـا حكيناه من الاختلاف، لا اختلاف في المذهب أن من مـس ذكره ناسيا أو متعمدا بظاهر الكف والذراع، ولم يلتذ فـلا وضـوء عليـه، ولـه في مـس المرأة فرجها أربع روايات:

نفي الوضوء جـملة، واستحبابه، وإيـجابه، والتفرقة بين أن تلطـف، أو لا تلطـف، وهي رواية ابن أبي أويـس[2] عنـه، وذكـر الأبهـري إلى أن ذلـك اخـتلاف أحـوال، لا اختلاف روايات، فرواية ابن القاسم وأشـهب في سـقوط الوضـوء إذا لم تلطـف، ولا

---

(1) أبو الحسن، وقيل أصله من العجم، ولد بطرابلس، ثم انتقل إلى تونس، ثقـة بـارع في الفقـه، تـوفي سـنة 183هـ. انظر ترجمته في ترتيب المدارك (3/ 80-84).

(2) أبو عبد الله إسمـاعيل بن أبي أويس بن مـالك بن أبي عامر الأصبحي، الحافظ، مـحدث المدينـة، مـات سنة 226هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (1/ 409). سير أعلام النبلاء (10/ 391). طبقات الحفـاظ (ص178). تقريب التهذيب (1/ 106).

قبضت عليه، ورواية علي بن زياد إذا ألطفت[1]، على ما بين في رواية ابن أبي أويس، ومن أصحاب مالك من حملها على روايتين: سقوط الوضوء جملة، وإيجابه إذا ألطفت أو التذت، فإذا مست ولم تلطف، ولا التذت فلا وضوء، ولم يختلف عنه في ذلك، وإن ألطفت والتذت وجب عليها الوضوء بلا خلاف عنه، وقيل عنه في ذلك روايتان[2].

ooooo

(1) ألطفت: ترفقت له. انظر لسان العرب (9/ 317).

(2) البيان والتحصيل (18/ 45).

[الحديث الرابع]:

☑ **ذكر ما جاء من ذلك في ترك الوضوء مما مست النار**

× **المنسوخ:**

خرج مسلم عن عائشة قالت: سمعت سول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار»[1]، وهكذا رواه معمر وابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن [أبي] سفيان بن المغيرة بن الأخنس[2] عن أم حبيبة[3]، وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت»[4].

× **الناسخ:**

مسلم عن عمرو بن أمية الضمري[5] قال: «رأيت رسول الله صلى الله / عليه وسلم [136/ب]

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (1/ 273/ 353)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء مما غيرت النار (1/ 164/ 486)، وأحمد في مسنده (6/ 89)، في مسنده عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(2) أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق، ابن أخت أم حبيبة. مترجم في تهذيب الكمال (33/ 361).

(3) رواية أم حبيبة رضي الله عنها أخرجها الطيالسي في المسند (ص 222-223)، في مسند أم حبيبة رضي الله عنها، وأخرجها أحمد في المسند (6/ 326- 327)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب التشديد في الوضوء مما مست النار (1/ 134-135)، والنسائي في المجتبى من السنن بشرح السيوطي، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (1/ 107)، والطبراني في المعجم الكبير (7/ 46-47).

(4) رواية زيد بن ثابت أخرجها مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (1/ 272/ 351)، والنسائي في المجتبى من السنن مع شرح السيوطي(1/ 107)، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، وأحمد في المسند (5/ 184)، والدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار(1/ 185)، والطبراني في المعجم الكبير(5/ 139).

(5) عمرو بن أمية بن خويلد، أبو أمية الضمري، صحابي جليل، مات بالمدينة في خلافة معاوية. انظر ترجمته في الاستيعاب (2/ 497). الإصابة (2/ 524). تهذيب التهذيب (8/ 6).

يحتز[1] من كتف شاة فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ»[2].

وخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: «قرب للنبي ﷺ خبز ولحم فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ»[3].

وخرج أبو داود عن جابر[4] أيضا: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»[5]، وقال النسائي: «مما مست النار».

وقال الترمذي: «وهو آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ، وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول»[6].

---

(1) احتز من الحز وهو القطع. انظر النهاية في غريب الحديث (1/ 377).

(2) رواه البخاري في الصحيح (5/ 2065، 2068، 2079)، ومسلم في الصحيح (1/ 274)، والترمذي في السنن (4/ 276)، وأحمد في المسند (4/ 139- 179)، والدارمي في سننه (1/ 200)، والبيهقي في الكبرى (1/ 154، 3/ 74)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 52)، والطيالسي في المسند (ص177).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (1/ 3،293/ 1069)، وأخرجه أحمد في المسند (1/ 375، 6/ 419، 307)، والطبراني في الكبير (25/ 127، 24/ 335)، وابن ماجه في السن(1/ 164/ 489)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 154)، ومسلم في الصحيح (1/ 273)، وعبد الرزاق في المصنف (1/ 165/ 639، 340)، وانظر مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجة (1/ 195)، وأبو يعلى في المسند (5/ 119)، وعبد الرزاق في المصنف (1/ 171).

(4) هو جابر بن سمرة.

(5) حديث جابر أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة (1/ 133/ 191-192)، والنسائي في الصغرى (1/ 108)، وابن ماجه في السنن (1/ 164/ 489)، والترمذي في سننه (1/ 116/ 80)، مع تحفة الأحوذي، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 28/ 43)، والبغوي في شرح السنة (1/ 348)، والبيهقي في السنن (1/ 155)، والحازمي في الاعتبار (1/ 246)، وابن الجوزي في إعلام العالم (ص74/ 52).

(6) أي حديث الوضوء مما مست النار. انظر جامع الترمذي على هامش عارضة الأحوذي (1/ 112).

وفي الباب عن ابن عباس[1] وأبي هريرة[2] وابن مسعود[3] وأبي رافع[4] وعمرو ابن أمية[5] وسويد بن النعمان[6] وأم سلمة[7] [وأم

---

(1) رواية ابن عباس أخرجها البخاري في الصحيح، كتاب الطهارة، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (1/ 44)، وانظر فتح الباري (1/ 310/ 207)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار(1/ 573/ 353-354)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة (1/ 130/ 187)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 108)، وابن ماجه في سننه (1/ 165/ 488)، وأحمد في مسنده (1/ 365،356،266)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 27/ 41)، ومالك في الموطأ (1/ 50/ 54)، والبغوي في شرح السنة (1/ 347)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 153)، وابن الجوزي في إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه (ص71/ 47)، والحازمي في الاعتبار (1/ 246).

(2) رواية أبي هريرة أخرجها مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (1/ 272-273/ 352)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب التشديد في الوضوء مما مست النار (1/ 134/ 194)، والترمذي في جامعه، باب الوضوء مما غيرت النار (1/ 256/ 79)، مع تحفة الأحوذي، والنسائي في الصغرى (1/ 105-106)، باب الوضوء مما غيرت النار، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار (1/ 163/ 485)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 27/ 42)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 155)، والبغوي في شرح السنة (1/ 348)، والحازمي في الاعتبار (1/ 246).

(3) رواية ابن مسعود أخرجها أحمد في المسند (1/ 400)، والهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 251).

(4) رواية أبي رافع أخرجها البخاري في التاريخ الكبير(6/ 135)، ومسلم في صحيحه (1/ 274/ 357)، كتاب الحيض، باب نسخ مما مست النار، وأحمد في المسند(6/ 8)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(1/ 66)، باب أكل ما غيرت النار.

(5) رواية عمرو بن أمية الضمري أخرجها البخاري في صحيحه مع الفتح (1/ 311/ 208)، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نسخ الوضوء مما مست النار (1/ 273/ 355)، وأحمد في المسند (4/ 139)، والدارمي في السنن (1/ 185)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء مما مست النار، والشافعي في الأم (1/ 35/ 490)، كتاب الطهارة، باب لا وضوء مما يطعم أحد، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة بترك الوضوء مما مست النار.

(6) رواية سويد بن النعمان أخرجها مالك في الموطأ (1/ 61/ 55)، والبخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المضمضة في الأطعمة (1/ 44)، ومسلم في صحيحه (1/ 188)، وانظر فتح الباري 1/ 312-316/ 209-215)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 108-109)، وابن ماجه في سننه (1/ 165/ 492)، والبيهقي في الكبرى (1/ 160)، والبغوي في شرح السنة (1/ 352)، والحازمي في الاعتبار (1/ 246)، وسويد بن النعمان بن مالك الأنصاري، صحابي شهد أحدا وما بعدها. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (4/ 141). تقريب التهذيب (1/ 260). الكاشف (1/ 473). الاستيعاب (2/ 680). الإصابة (3/ 229).

(7) رواية أم سلمة أخرجها النسائي في الصغرى، باب الوضوء مما غيرت النار (1/ 106)، والكبرى (1/ 155)، والطبراني في الكبير (4/ 167/ 3929)، والبيهقي في الكبرى (1/ 198-199).

الحكم][1] وأم عامر[2].

قال المؤلف عفا الله عنه:

هذا الباب فيه عجب لأولي الألباب؛ فقيهة الأزواج المطهرات المقدسات مما يَعِيبُ ويريب [النواج]، يعجز علمها المتلاطم الأمواج التي أربت على كثير من الصحابة بالحجاج، عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وعن أبيها، وإمام هذه الصناعة، ورئيس هذه الجماعة أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يقولان بالنسخ، وأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ إيجاب الوضوء مما مست النار، فلا يستنكر سماع عائشة للأمر بالوضوء كما سمعته أم حبيبة وزيد بن ثابت، وإنما يستنكر من مثلها من بطانة النبوة، ودخلة الرسالة، وعمدة مهبط آيات الوحي المتلوة، أن يغيب عنها آخر الأمرين، وقد توفي بين سحرها ونحرها، وحاقنتها وداقنتها[3]، وفي يومها لم تظلم فيه أحدا، كما شهدت على نفسها فيما حقق متنا وصحح سندا أن لا تعرف آخر الأمرين، مع مشاهدة مأكله ومشربه، وطهوره، وصلاته، وإقامته لوظائف دينه، وواجبات شريعته، في ليله ونهاره، وإقامته، وبعض أسفاره، وإن شاهد قرابته الكرام، وصحابته عليه وعليهم السلام ذلك، فيغيب عنهم كثير مما هنالك، وقد عرفه ابن عباس وعمرو بن أمية وجابر بن عبد الله، وإن كان ثقة حافظا وملتقطا لما

---

(1) كذا في الأصل ولعل الصواب [أم حكيم]؛ بنت الزبير بن عبد المطلب، وقيل أم الحكم، اسمها صفية، وقيل عاتكة. انظر ترجمتها في الثقات (3/ 325). الإكمال للحسيني (ص 629). تهذيب الكمال (35/ 347). تهذيب التهذيب (12/ 491)، وروايتها أخرجها أحمد في المسند (6/ 419)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 65)، باب أكل ما غيرت النار، والهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 253)، باب ترك الوضوء مما مست النار.

(2) رواية أم عامر بنت يزيد بن السكن ذكرها الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 254)، باب ترك الوضوء مما مست النار، وقال: «رواه الطبراني في الكبير من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي خليفة عن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عنها»، وقد نبه محقق كتاب إكمال المعلم أنه لم يجد من ذكر هاذين، وهذا غريب منه من وجهين: أحدهما أنه لم يعز الحديث لأحمد (6/ 372-373) في مسند أم عامر رضي الله عنها، وهو في مسنده، وهكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (8/ 319)، في ترجمة أم عامر الأشهلية، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 66)، باب أكل ما غيرت النار.

(3) ما تحت الذقن، وقيل رأس الحلقوم، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها: توفي رسول الله ﷺ بين سحري وحاقنتي وذاقنتي. انظر الصحاح ذقن (5/ 2119). اللسان(13/ 173).

كان عليه النبي ﷺ، لا جرم أن قوله هو آخر الأمرين لم يتصل له إسناد، ولم يور بصحته زناد، فأما ابن شهاب وإن لم يكن عن إمامته في حديثه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وسيره ذهاب، وجاء عن أبي هريرة في هذا الباب نحو من مذهب ابن شهاب، فأين الغائب من الشاهد وملازم تلك المعاهد؟ وإن كان ابن شهاب قد قال: «لو كان آخر الأمرين ترك / [137/أ] الوضوء مما مست النار»، لما خفي عن أمي المؤمنين عائشة وأم حبيبة، ففي مقابلة ذلك، ولو كان آخر الأمرين إيجاب الوضوء مما مست النار، لما خفي عن الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر، وكانا يدعيان بالوزيرين، فإن كانتا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا تتعرفان أموره في يومين من ثمانية، فلا يغيب عن الوزيرين حاله في الأيام كلها(1).

روى محمد بن الحسن أنه سمع مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به».

وقال الأوزاعي: «كان مكحول يقول يتوضأ مما مست النار، حتى لقيه عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر أن أبا بكر الصديق أكل ذراعا أو كتفا، ثم صلى ولو يتوضأ، فترك مكحول الوضوء، فقيل له: تركت الوضوء؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ».

وقال حماد بن زيد: «سمعت أيوب يقول لعثمان البتي(2): إذا سمعت أبدا خلافا عن النبي ﷺ أو بلغك، فانظر ما كان عليه أبو بكر وعمر فشد به يدك».

قال حماد بن زيد: «سمعت خالدا الحذاء(3) يقول: كانوا يرون أن الناسخ من حديث النبي ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر».

---

(1) انظر قول الزهري قول في الاعتبار (1/ 242)، وساق مذهبه وأدلته، ومنها أم سلمة وحديث أبي هريرة نحوه وعن عمر بن عبد العزيز عن خارجة بن زيد، وعن سعيد بن خالد وغيرهم، وساق حديث جابر الذي تقدم، وانظر إعلام العالم (ص 75)، وشرح مسلم للنووي (4/ 43) ما نقله عن جماعة من الصحابة وغيرهم.

(2) أبو عمر عثمان البتي الكوفي، مختلف في اسم أبيه. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (7/ 21). سير أعلام النبلاء (6/ 148).

(3) خالد بن مهران الحذاء، أبو المنازل البصري، مولى قريش، ثقة، مات سنة 141هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (3/ 173). الجرح والتعديل (3/ 352). تهذيب التهذيب (3/ 120).

وروى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: «كان أبو بكر وعمر أتبع الناس لهدي رسول الله ﷺ»[1].

وقال [عياش] بن عباس القتباني[2]: «كتبت إلى يحيى بن سعيد الأنصاري[3] أسأله هل يتوضأ مما مست النار؟ فكتب إلي: هذا مما يختلف فيه، وقد بلغنا عن أبي بكر وعمر أنهما أكلا مما مست النار، ثم صليا، ولم يتوضئا».

وممن روي عنه إيجاب الوضوء مما مست النار زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، على اختلاف عنه، وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة وعائشة، على اختلاف عنهما، وأم حبيبة وأبو طلحة[4] وأنس، على اختلاف عنهما.

ومن التابعين خارجة بن زيد بن ثابت وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وابنه عبد الملك[5] ومحمد بن المنكدر وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب، فهؤلاء كلهم مدنيون، وقال به أهل العراق وأبو قلابة والحسن البصري ويحيى ابن يعمر[6]

---

(1) التمهيد (3/ 353).

(2) عباس بن عباس القتباني الحميري، كذا قال صاحب الإكمال، والصواب عياش؛ بتحتانية ومعجمة، أبو عبد الرحمن المصري، توفي 133هـ، قال فيه النسائي: «ليس به بأس». انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (8/ 176). الطبقات الكبرى (7/ 516). الثقات (7/ 292). الجرح والتعديل (7/ 6).

(3) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري البخاري، أبو سعيد المدني، القاضي، ثقة، مات سنة 144هـ، وقيل 146هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (9/ 147). تهذيب الكمال (11/ 221).

(4) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، أبو طلحة الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، مات سنة 34هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في الاستيعاب (1/ 549). تهذيب الكمال (1/ 545). الإصابة (1/ 566).

(5) عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، ثقة، من الخامسة. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (5/ 407). الثقات (2/ 1001). تقريب التهذيب (1/ 362). تهذيب التهذيب (6/ 344). الكاشف (1/ 663). تهذيب الكمال (18/ 289).

(6) يحيى بن يعمر البصري، أبو سليمان العدواني القيسي الجدلي، قاضي مرو، ثقة، مات قبل المائة، وقيل بعدها. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (9/ 196). طبقات النحويين (ص27). تهذيب الكمال (3/ 1526).

وأبو مجلز[1]، وكل هؤلاء بصريون، وما أعلم كوفيا قال به[2].

ذكر عبد الرزاق: «كان معمر يتوضأ مما غيرت النار، فقال له ابن جريج: أنت شهابي يا أبا عروة ؟»، وقال همام[3] عن قتادة / قال: «قال لي سليمان بن هشام[4]: إن [137/ب] هذا يعني الزهري لا يدعنا نأكل شيئا إلا أمرنا أن نتوضأ منه؛ يعني مما مست النار، فقلت له: إني سألت سعيد بن المسيب عنه، وقال: إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء، وإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء».

وقال يونس: «قال لي ابن شهاب: أطعني وتوضأ مما [غيرت][5] النار، فقلت: لا أطيعك وأدع سعيد بن المسيب».

وقال شعيب بن أبي حمزة[6]: «مشيت بين الزهري ومحمد بن المنكدر في الوضوء مما مست النار، وكان الزهري يراه، ومحمد بن المنكدر لا يراه، فاحتج الزهري بأحاديث، فلم أزل أختلف بينهما حتى رجع ابن المنكدر إلى قول الزهري».

---

(1) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مجلز؛ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الطبقة الثالثة. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (9/ 124). تهذيب الكمال (3/ 1484). الكاشف (3/ 247).

(2) انظر مذاهب العلماء في المصادر التالية: معالم السنن للخطابي(1/ 128). السنن الكبرى للبيهقي(1/ 155-159). معرفة السنن والآثار(1/ 402-404). شرح السنة للبغوي (1/ 348). الاعتبار(1/ 237-238)، وانظر المجموع للنووي(1/ 259)، وشرح معاني الآثار(1/ 62-71)، والاستذكار(2/ 147- 153).

(3) همام بن يحي الازديات 161هـ يروي عن قتاده: مترجم في التاريخ الكبير (8/ 236). الجرح والتعديل (9/ 107).

(4) سليمان بن هشام بن عبد الملك بن مروان، أحد أمراء بني أمية، توفي سنة 132هـ. انظر ترجمته في تهذيب ابن عساكر (6/ 286). الكامل لابن الأثير (5/ 132).

(5) كان في الأصل [مست]، وصحح في الهامش بما أثبتناه.

(6) سبقت ترجمته في (ص:536).

وقيل لابن شهاب «إن الوضوء مما مست النار كان في أول الإسلام ونسخ، فقال: أعيا الفقهاء أن يعرفوا الناسخ والمنسوخ من حديث رسول الله ﷺ، ولو كان منسوخا ما خفي على أمير المؤمنين»[1].

قال المؤلف عفا الله عنه:

حدثنا الشيخ الفقيه الفاضل أبو محمد بن عبيد الله، والأستاذ الخطيب أبو عبد الله محمد ابن حميد حدثنا الفقيه المفسر الراوية أبو الحسن علي بن موهب قال: «نا الحافظ أبو عمر نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير نا هارون بن معروف قال: نا ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة عن أبي رزين قال: سمعت الزهري يقول: «أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه»[2].

وممن قال بإسقاط الوضوء مما مست النار، أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعامر بن ربيعة[3]، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، وأبو أمامة، وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار مالك بن أنس وأصحابه والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود بن علي ومحمد ابن جرير الطبري، إلا أن أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث يستثنون لحم الجزور»[4]، ويقولون من أكل شيئا منه فعليه الوضوء، وقال أحمد: «فيه حديثان صحيحان: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة[5] عن النبي ﷺ »»[6].

---

(1) الاستذكار (2/ 147)، وأخرجه ابن عساكر عنه في ترجمته في تاريخ دمشق (1/ 620)، وسير أعلام النبلاء (5/ 346)، وانظر مقدمة ابن صلاح (ص278)، والاعتبار (1/ 114)، وإعلام العالم (ص5)، وفتح المغيث (3/ 61)، وتدريب الراوي (2/ 190).

(2) التمهيد (3/ 322). الاستذكار (2/ 148).

(3) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، أبو عبد الله العنزي الصحابي، توفي سنة 35هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (7/ 391-93). الاستيعاب (4/ 1646).

(4) التمهيد (3/ 349).

(5) جابر بن سمرة بن جنادة، أبو عبد الله السوائي، له ولأبيه صحبة، مات سنة 73هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب (1/ 224). تهذيب الكمال (1/ 178). الإصابة (1/ 212).

(6) طبقات الحنابلة (1/ 290).

وتابع أحمد وإسحاق على هذا في الوضوء من لحم الجزور[1] أبو ثور ويحيى بن يحيى النيسابوري[2] وأبو خيثمة زهير بن حرب[3] ومحمد بن إسحاق.

فأما مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري والليث والأوزاعي فيسوون لحم الجزور وغيره مما مست / النار، لا يرون في شيء من ذلك وضوءا، قال بعضهم: [138/أ] لأن أكثر الأحاديث فيها أن رسول الله ﷺ أكل خبزا ولحما، وأكل كتفا، ولم يخص لحم إبل من لحم غنم»، وقال آخرون: إنما ذلك على الندب لزفورة لحومها، وزهومة شحومها.

وروى القعنبي[4] عن عبد العزيز بن مسلم القسملي[5] عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم[6] قال: «بينا نحن عند ابن عباس إذ أتي بجفنة فيها ثريد فقال: خذوا بسم الله، وكلوا من نواحيها، وذروا الذروة؛ فإن في الذروة البركة، فأكلنا، ثم دعا بماء فشرب منه، ثم قام إلى الصلاة، فقلت له: يا ابن عباس إن الناس يقولون: إن فيما غيرت النار من الطعام الوضوء، فقال: لولا النار ما أكلنا، وما زادته النار إلا طيبا، وإنما الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل، وصلى بنا على بساط»[7].

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي (1/ 155-159) ما نقله عن الخلفاء وبقيت الصحابة المذكورين والأئمة الأربعة، وشرح السنة للبغوي (1/ 347)، وإعلام العالم (ص 74)، والاعتبار (1/ 237-238)، والمجموع للنووي (2/ 59-60)، وشرح مسلم (4/ 42-43).

(2) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن، أبو زكرياء التميمي المنقري النيسابوري، مات سنة 226هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (2/ 415-416). سير أعلام النبلاء (10/ 512).

(3) سبقت ترجمته في (ص:799).

(4) عبد الله بن مسلمة بن قعنب، الإمام الثبت القدوة، أبو عبد الرحمن الحارثي القنبعي المدني، توفي سنة 221هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (7/ 302). الجرح والتعديل (5/ 181). ترتيب المدارك (1/ 397-399). سير أعلام النبلاء (10/ 257).

(5) عبد العزيز بن مسلم، أبو زيد القسملي الخراساني البصري، مات سنة 167هـ. انظر ترجمته في العبر (1/ 251). سير أعلام النبلاء (8/ 192).

(6) مقسم؛ بكسر أوله، بن بجرة؛ بضم الموحدة وسكون الجيم، أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث، كان يرسل، صدوق، من الرابعة، مات سنة 101هـ. انظر ترجمته في الكنى والأسماء (1/ 687). الجرح والتعديل (8/ 414). معرفة الثقات (2/ 295).

(7) المسبوط لمحمد بن الحسن الشيباني (1/ 59).

قال المؤلف عفا الله عنه:

قال أبو عمر: «ليس في هذا الباب شيء يعتمد عليه أصح مما قد قدمنا ذكره من عمل الخلفاء الراشدين وجمهور علماء المسلمين، وأن ذلك عندهم عمل على الناسخ ترك الوضوء مما مست النار، وترك المنسوخ الوضوء مما مست النار»[1].

قال المؤلف عفا الله عنه:

وصرح الترمذي بأنه آخر الأمرين على نص حديث جابر عن رسول الله ﷺ، إلا أنه قاله بعد حديث جابر وقد قال بنصه وموجبه[2]، ثم قال: «وكأن الحديث ناسخ للحديث الأول[2]، وهذا توهين لمن توضأ، يقتضي أنه على يقين منه، فليس على قوله معول!

ooooo

(1) التمهيد (3/ 352).

(2) جامع الترمذي مع عارضة الأحوذي (1/ 112).

[الحديث الخامس]:

☑ ذكر ما جاء من ذلك في تجديد الوضوء لكل صلاة

× المنسوخ:

خرج الترمذي عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، طاهرا أو غير طاهر»، قال حميد[1]: «قلت لأنس: وكيف كنتم أنتم تصنعون؟ قال: كنا نتوضأ وضوءا واحدا»، وقال فيه: «حديث حسن صحيح»[2].

× الناسخ:

خرج مسلم عن بريدة: «أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه، قال: عمدا صنعته يا عمر»[3].

وخرج أبو داود عن محمد بن يحيى بن حبان[4] عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر[5] قال: «قلت له أرآيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة، طاهرا كان أو غير طاهر؟

---

(1) أي حميد ابن أبي حميد الطويل يروي عن أنس.

(2) جامع الترمذي مع عارضة الأحوذي (1/ 86). تفسير القرطبي (2/ 82).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الصلوات كلها بوضوء واحد (1/ 233/ 277)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (1/ 120/ 172)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (1/ 86)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (1/ 89/ 61)، وأحمد في مسنده (1/ 350، 351، 358).

(4) محمد بن يحيى، أبو عبد الله الأنصاري، الفقيه، توفي سنة121هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (7/ 449). سير أعلام النبلاء (5/ 186).

(5) عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، أبو بكر، شقيق سالم، ثقة من الثالثة، مات سنة 106هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (5/ 387). تعجيل المنفعة (ص 544). تهذيب الكمال (19/ 77).

قال: حدثتنيه أسماء[1] بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر[2] حدثها أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء / لكل صلاة، طاهرا كان أو غير طاهر[3]، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة»، فكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة»[4] وهو حديث حسن. [138/ب]

قال المؤلف عفا الله عنه:

قوله في حديث بريدة: «عمدا صنعته يا عمر»؛ أي قصدا للتبيين للناس الإباحة والرخصة في ذلك؛ لئلا يقتدوا بفعلي في الوضوء لكل صلاة، ويظنوا ذلك فرضا.

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: «ذهب بعض الناس إلى أن فعله هذا نسخ ما كان قبل من فرض الوضوء لكل صلاة»[5].

قال بعض العلماء: «وهذا يرده حديث أنس المتقدم أن ذلك كان خاصا بالنبي ﷺ دون أمته، وأنه كان يفعله للفضيلة، ولحديث صلاته بالصهباء[6]، وجمعه بين العصر والمغرب بوضوء واحد؛ والصهباء بخيبر؛ وذلك قبل الفتح».

---

(1) أسماء بنت زيد بن الخطاب العدوية، ويقال: له صحبة. انظر ترجمتها في تهذيب التهذيب (12/ 426). تقريب التهذيب (1/ 743). الكاشف (2/ 502). تهذيب الكمال (35 / 125).

(2) عبد الله بن حنظلة الغسيل بن أبي عامر الراهب، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الصحابي. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (5/ 65). سير أعلام النبلاء (3/ 321).

(3) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (1/ 11، 71)، والحاكم في المستدرك (1/ 258)، والترمذي في السنن (1/ 86)، والدارمي في السنن (1/ 175)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 37)، وأبو داود في السنن (1/ 12)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 42-43)، وأحمد في المسند (5/ 225).

(4) أورده ابن العربي في عارضة الأحوذي (1/ 80)، وأحمد في المسند (5/ 225)، وابن حجر في فتح الباري (1/ 316)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (9/ 265).

(5) إكمال المعلم (2/ 11).

(6) الصهباء تأنيث أصهب، وهي أدنى من خيبر. معجم ما استعجم (3/ 844). مشارق الأنوار (2/ 54).

قال المؤلف عفا الله عنه:

التعلق بحديث أنس في أن ذلك كان خاصا بالنبي ﷺ واضح، وأنه كان يفعله للفضيلة، دعوى مجردة [مفتقرة] إلى برهان، فلعله كان مخصوصا بوجوبه عليه؛ كما قيل في قيام الليل، وكما جاء في السواك، والتعطر، والنكاح، وحديث صلاته بالصهباء[1] ﷺ؛ وهي من أدنى خيبر، وجمعه للعصر والمغرب؛ وذلك بالخندق[2]، فيه دليل على نسخ ذلك إن كان واجبا عليه قبل فتح مكة بسنين، وبقي صلوات الله عليه وسلامه يداوم عليه، ويحافظ على حكم الفضيلة كحكم أمته، ثم خشي أن يفرض عليهم كالسواك فتركه، أو أن يعتقد من يقتدي به ممن يتلقى الوجوب من فعله، فبينه كما بين شربه اللبن يوم عرفة[3] أن فطره للحاج أفضل من صومه[4]، على عظيم الثواب في صومه، وكما بين بفطره في السفر أن الصوم ليس بواجب، إلا أن قوله في حديث ابن حنظلة: «أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهرا، أو غير طاهر»[5]، يقتضي بظاهره أن ذلك كان عليه واجبا أو عليه وعلى أمته، فلما شق عليه كما شق على أصحابه، أو عليه وعليهم، نسخ عنهم بوجوب دوام السواك لكل صلاة، أو نسخ الأشق بالمندوب، لا نفل إن لم يكن ظاهر الأمر على الوجوب أو اقترنت قرينة تقتضي الوجوب، على أن ظاهر القرآن شاهد للأول، قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، فإنه على القول بالعموم والوجوب في الأمر شاهد لذلك، إلا في

---

(1) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية (1/ 267).

(2) حديث جمعه للعصر والمغرب بخيبر أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 252) وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 313) والطبراني في المعجم الكبير (4/ 246) والقرطبي في تفسيره (6/ 81). إكمال المعلم (2/ 140).

(3) أخرجه مسلم في الصحيح (3/ 1592)، والبخاري في الصحيح (5/ 2126-2129)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 29)، وابن حبان في الصحيح (3/ 434)، وأبو عوانة في المسند (1/ 171،227).

(4) شرح الزرقاني على الموطأ (2/ 426).

(5) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (1/ 11، 71)، والحاكم في المستدرك (1/ 258)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 49)، والمقدسي في المختارة (9/ 266)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 43)، وابن حجر في فتح الباري (1/ 232).

[139/أ] قوله: «طاهرا أو غير طاهر»، غير بين؛ لأنه إذا وجبت الطهارة لكل صلاة / ، وجعلت غاية الطهارة للصلاة أن تنقضي الصلاة، أو ينقضي ما اتصل بها من نفل على نحو من حكم التيمم عند جمهور أهل العلم، فكيف يعبر عن ذلك بطاهر إلا على التجوز؛ كأنه قال: أحدث بعد صلاته أو لم يحدث، فجعل لم يحدث عبارة عن طاهر إذ ذاك كله عندنا النوم، وقوله عن ابن عمر: «فكان ابن عمر يرى أن به قوة»، يشهد أن اعتقاد ابن عمر في كل ما ينسخ للمشقة فوجد المرء عليه قوة، أن له أن يفعله، ويترك الأخف الناسخ، ولا يفعل ذلك حتى يعتقد استمرار الخطاب، وما رتب عليه من الثواب؛ وحقيقة النسخ حسبما تقدم يأبى ذلك، فقف عليه.

ooooo

[الحديث السادس]:

☑ ذكر ما جاء من ذلك في جلود الميتة

× المنسوخ:

مسلم عن ابن عباس قال: «تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: هلا أخذتم إهابها[1] فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها»[2].

وعنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[3].

× الناسخ:

خرج أبو داود عن عبد الله بن عكيم: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب»[4].

---

(1) الإهاب: الجلد. انظر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (1/ 609).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 642/ 1436)، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، والنسائي في سننه (7/ 127)، والشافعي في المسند (ص 27)، وأبو عوانة في المسند (1/ 210)، والبخاري في الصحيح (2/ 543، 774)، (5/ 2103)، ومسلم في الصحيح (1/ 276)، وأحمد في المسند (1/ 327)، وأبو داود في السنن (4/ 65).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 643/ 1437)، والبيهقي في الكبرى (1/ 20)، والدارقطني في السنن (1/ 46)، والطحاوي في شرح المعاني (1/ 469)، وفي شرح المشكل (8/ 287)، وابن عبد البر في التمهيد (4/ 152)، والدارمي في السنن (2/ 86)، والشافعي في المسند (ص 23)، ومسلم في الصحيح (1/ 277) وأبو داود في السنن (4/ 66).

(4) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (8/ 280)، وفي شرح المعاني (1/ 468)، وأحمد في المسند (4/ 310)، وابن حبان في الصحيح (4/ 93، 94، 96)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 14)، وأبو داود في السنن (4/ 67)، والنسائي في السنن (7/ 157)، والبخاري في التاريخ الكبير (7/ 167)، والترمذي في سننه (4/ 222)، والبيهقي في الكبرى (1/ 14-18)، والهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 218)، وابن أبي شيبة في المصنف (5/ 206)، والطبراني في الأوسط (1/ 251)، وعبد الرزاق في المصنف (1/ 65). وانظر تخريج الحديث في التلخيص الحبير (1/ 74).

قال النضر بن شميل[1]: «إنما يسمى الإهاب ما لم يدبغ، فإذا دبغ يقال: شن أو قربة».

قال الترمذي: «اضطربوا في إسناده»؛ يعني في إسناد هذا الحديث.

وقد عكس هذا بعضهم، فجعل حديث ابن عكيم منسوخا، وإن ثبت التاريخ في حديث ابن عكيم، فعسى أن يكون في حديث ابن عباس، وحديث ابن عمر، وحديث سلمة بن المحبق[2] وعائشة، وقالوا: إن كان حديث ابن عكيم قبل موته عَلَيْهِ السَّلَامُ بشهر، فعسى أن يكون حديث ابن عباس وما في معناه قبل موته بجمعة أو يوم، والله أعلم.

قال المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ورد في جلد الميتة أحاديث مختلفة، وبحسب ذلك اختلف الناس في جلد الميتة؛ فقال أحمد بن حنبل: لا ينتفع به عملا بحديث ابن عكيم وبالآية، وأجاز ابن شهاب الانتفاع به عملا بحديث ابن عباس عن ميمونة، وأجاز مالك في بعض الروايات عنه الانتفاع به [في غير المائعات جمعا بين الأحاديث، ومنع الجمهور الانتفاع به قبل الدباغ عملا بظاهر القرآن، وحديث ابن عكيم، وجمعا بين الأحاديث، واختلفوا في / الجلد الذي [139/ب] يؤثر فيه الدباغ:

فعند أبي يوسف[3] وداود يؤثر في سائر الجلود حتى الخنزير، واستثنى جماهير العلماء الخنزير، وألحق به الشافعي الكلب، وألحق الأوزاعي وأبو ثور بهما جلد ما لا يؤكل لحمه، واتفق كل من رأى الدباغ مؤثرا في جواز الانتفاع على أنه مؤثر في إثبات

---

(1) النضر بن شميل المازني، أبو الحسن النحوي البصري، ثقة، مات سنة 204هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (8/ 477). طبقات النحويين (ص55). تهذيب التهذيب (10/ 347).

(2) في الأصل كان [إسحاق]، والصواب سلمة بن المحبق، ويقال: سلمة بن ربيعة المحبق الهذلي، يعد في البصريين، له صحبة. انظر ترجمته في الاستيعاب (2/ 642). تهذيب التهذيب (2/ 382). الجرح والتعديل (4/ 171). تقريب التهذيب (1/ 248). تهذيب الكمال (11/ 318). الكاشف (1/ 454).

(3) يعقوب بن إبراهيم القاضي، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة النعمان، صدوق، كثير الغلط، مات سنة 182هـ. انظر ترجمته في الضعفاء الصغير (ص123). الجرح والتعديل (9/ 201). طبقات الفقهاء للشيرازي (ص 134).

الطهارة الكاملة، سوى مـالك في إحدى الروايتين عنه فإنه منع أن تؤثر الطهارة[1].

قال المؤلف عفا الله عنه:

وهذا ينبغي أن ينظر في تحقيقه إلى قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[2]، فإن سلم لنا أن الجلد حي دخل في هذا الظاهر، وكان مـا يورد من الأحاديث تخصيصا لعمومه بأخبـار الآحـاد، وفيـه اختلاف بـين أربـاب الأصـول، والـصواب جـوازه، والخلاف المتقدم كله يدور على خبرين متعارضين، مـا الذي يستعمل منهمـا مقتضاه ؟ فأخذ ابن حنبل بقوله: «لا تنتفعوا من الميتـة بإهـاب ولا عـصب»، وأخـذ الجمهـور بقوله: «إذا دبـغ الإهاب فقد طهر»، وهذا الحديث خاص، والعـام يـرد إلى الخـاص، ويكون بيانا له.

وقال بعض هؤلاء: «الحديث خرج على سبب وهو شاة ميمونة رضي الله عنها، والعمـوم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض الأصوليين، وألحق بهذا التبويب البقـرة والبعـير وشبه ذلك؛ للاتفاق على أن حكم ذلك حكم الشاة».

وقال بعضهم: بل يتعدى ويعم بحكم مقتضى اللفظ، ويجب حمله على المعنـى في كـل شيء حتى الخنزير.

وقال بعضهم: العموم يخص بالعادة، ولم يكن من عادتهم اقتناء الخنزير حتى يمـوت فيدبغ جلده.

وقال بعضهم: ولا الكلب؛ لم يكن من عادتهم استعمـال جلده.

وقال بعضهم: بل يخص هذا العموم بقوله: «دباغ الأديـم ذكاتـه»[3]، فأحـل الـدباغ محل الذكاة، فوجب أن لا يؤثر الدباغ فيمـا لا تؤثر فيه الذكاة، والذكاة إنمـا تؤثر عنـد

---

(1) المفهم لأبي العباس القرطبي (1/ 309)، والمعلم للمـازري (1/ 225).

(2) المـائدة:4.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (4/ 66) من طريق ثوبـان، وابـن ماجـه في سننه (2/ 1194)، بنحوه في نفس الكتاب والباب.

هؤلاء فيما يباح لحمه؛ لأن قصد الشرع استباحة اللحم، فإذا لم يستبح اللحم لم تصح الذكاة، فإذا لم تصح الذكاة لم يصح الدباغ المستباحة بها.

وقد أشار بعض من انتصر لمالك إلى سلوك هذه الطريقة، فرأى أن التحريم يتأكد في الخنزير، واختص بنص القرآن عليه، فلهذا لم تعمل الذكاة فيه، فلما تقاصر عنه في التحريم ما سواه، لم يلحق به في تأثير الدباغ.

[140/أ] وقد سلك هذه الطريقة أيضا أصحاب الشافعي، ورأوا أن الكلب خص / في الشرع بتغليظ لم يرد في سواه من الحيوان، فألحق بالخنزير.

وأما الأولون الذين ذكرنا مخالفتهم لهؤلاء في الأخذ بالظاهر بأنهم أيضا يخالفونهم في المعنى، ويرون أن الدباغ أنزل في الشرع منزلة الحياة لما كان يحفظ الجلد من التغيير والاستحالة كما تحفظه الحياة.

وتعلق ابن شهاب بالحديث الذي لم يشترط فيه الدباغ، سائغ لو لم يره مقيدا، وقد جاء من روايته في الصحيح، فلعله نسي»[1].

ooooo

---

(1) المعلم بفوائد مسلم (1/ 255-256)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (2/ 210-214).

[الحديث السابع]:

☑ **ذكر ما جاء من ذلك في وضوء الرجل بفضل طهور المرأة**

× **[المنسوخ]**

الترمذي عن الحكم بن عمرو الغفاري[1]: «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[2].

× **الناسخ:**

مالك عن ابن عمر أنه قال: «كان الرجال والنساء في زمن رسول الله ﷺ يتوضؤون جميعا»[3].

الترمذي عن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنبا، فقال: إن الماء لا يجنب»[4].

قال المؤلف رضي الله عنه:

الزوجة هاهنا ميمونة.

---

(1) الحكم بن عمرو الغفاري، الصحابي، أخو رافع بن عمرو، نزل البصرة، توفي سنة 50هـ وقيل بعدها. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (7/ 28). الاستيعاب (1/ 356). أسد الغابة (2/ 40).

(2) أخرجه الترمذي في سننه (1/ 92-93)، والهيثمي في موارد الظمآن (ص80)، والطبراني في المعجم الكبير (3/ 210) بنحوه.

(3) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص 26)، وأبو داود في السنن (1/ 20)، والنسائي في الكبرى (1/ 78)، وفي المجتبى (1/ 179،57)، وابن ماجه في سننه (1/ 134)، وابن الجعد في مسنده (ص443)، وابن عبد البر في التمهيد (8/ 103)، وعبد الرزاق في المصنف (1/ 75)، وأحمد في المسند (2/ 113).

(4) أخرجه ابن حبان في الصحيح(4/ 56، (4/ 73)، والترمذي في سننه (1/ 94)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 189)، وأبو داود في سننه(1/ 18)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 38)، وعبد الرزاق في المصنف (1/ 297)، وأحمد في المسند(6/ 129، 157)، والنسائي في الكبرى (1/ 173)، وابن ماجه (1/ 132)، والدارمي في سننه(1/ 187)، والطحاوي(1/ 26)، والحاكم في المستدرك(1/ 126)، وقال: «حديث صحيح»، ووافقه الذهبي(1/ 159)، والطبراني في الكبير(11/ 274-275)، جميعا عن سماك بن حرب به.

قال المؤلف عفا الله عنه:

اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل والمرأة، وتوضئهما معا من إناء واحد؛ كحديث عائشة وميمونة وأم سلمة، إلا شيئا روي في كراهيته، والنهي عنه عن أبي هريرة، والأحاديث الصحيحة ترد ما روي عنه.

واختلف العلماء في الاغتسال والتوضؤ بفضل المرأة، والجنب، والحائض، أو غيرهما، وفي وضوء المرأة بفضل وضوء الرجل.

فجماهير السلف وأئمة الفتوى على جواز ذلك كله؛ كانا مجتمعين أو متفرقين، وروي عن الحسن وابن المسيب كراهية وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة، وذهب أحمد إلى منع وضوء الرجل بفضل ما توضأت به المرأة واغتسلت منفردة، ووافق في جواز وضوء الرجل من فضل الرجل، والمرأة من فضل المرأة والرجل، وأن يتوضئا جميعا، وروي عن ابن عمر كراهية أن يتوضأ الرجل بفضل الحائض والجنب[1]، وكان يبيح فضل غيرهما، وذهب الأوزاعي[2] إلى جواز تطهر كل واحد منهما بفضل صاحبه ما لم يكن أحدهما جنبا، والمرأة حائضا، واتفق أكثر من خالف على جواز اغتسالهما معا من إناء واحد، ووضوءهما كما جاء/ في الأحاديث الصحيحة، وذلك يرد على من فرق [140/ب] بين الاجتماع والافتراق؛ إذ في بعض اغتسالهما ووضوئهما معا من إناء واحد، واختلاف أيديهما فيه استعمال كل واحد فضل غسل الآخر ووضوئه[3].

قال القاضي رحمه الله: «ولم يصحح بعض أئمة الحديث حديث النهي عن ذلك، وتأوله بعضهم - إن صح - على فضل مائها المستعمل في الطهارة، إما على الحظر على من يراه، أو [على الكراهة][4]، ويختص من فضل المرأة بالتأكيد؛ لأنه لا يسلم من إضافة من طيبها وخلوفها، ودهن شعرها أو عارضيها، وقيل: هو منسوخ بما عارضه من الأحاديث المتقدمة كحديث ابن عمر وابن عباس وجابر وحديث ميمونة وعائشة، وليس ذلك بالبين»[5].

---

(1) أخرج هذا الأثر عبد الرزاق في المصنف (1/ 109).

(2) انظر قول الأوزاعي في فقه الإمام الأوزاعي، جمعه الدكتور عبد الله محمد الجبوري(1/ 14)، والاستذكار(1/ 371).

(3) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (1/ 583).

(4) في إكمال المعلم [على الندب]. راجع (1/ 167).

(5) راجع إكمال المعلم (1/ 167)، مع تصرف يسير.

[الحديث الثامن]:

☑ ذكر ما جاء من ذلك في البول قائما

مسلم عن حذيفة قال: «لقد رأيْتُنِي مع رسول الله ﷺ نتماشى، فأتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، قال: فانتبذت منه، فأشار إلي، فجئت، فقمت عند عقبه حتى فرغ»[1].

× **الناسخ:**

البزار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه[2] أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائما، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده»[3].

الترمذي عن عمر بن الخطاب قال: «رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائما، فقال: يا عمر لا تبل قائما، قال: فما بلت قائما بعد»[4].

ابن شاهين عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل وهو قائم»[5]، وذكره من طريق أخرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[6].

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا (1/ 66)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة (1/ 228)، وأبو داود في سننه (1/ 27)، والترمذي في سننه (1/ 19)، والنسائي في سننه (1/ 25)، وابن ماجه في سننه(1/ 111)، والدارمي في سننه (1/ 171)، كلهم من حديث حذيفة.

(2) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، قال ابن السكن: «أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر، وسكن البصرة»، مات سنة 63هـ. مترجم في الإصابة (1/ 286). الاستيعاب (1/ 185).

(3) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 83)، وانظر الفردوس بمأثور الخطاب (2/ 87)، وتحفة الأحوذي (1/ 55)، وفيض القدير (3/ 293).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (6/ 321)، والسيوطي في الجامع الصغير (1/ 69)، وعبد بن حميد في المسند (1/ 320)، والحاكم في المستدرك (1/ 295)، والترمذي في السنن (1/ 17)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 102)، وابن ماجه في سننه (1/ 112)، وأبو عوانة في المسند (1/ 25).

(5) راجع الناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين (ص83)، وقد أخرج الحديث عبد الرزاق في مصنفه (1/ 89)، وابن ماجه في سننه (1/ 112)، بنحوه، وإسناده ضعيف، انظر فيض القدير (6/ 348)، وتهذيب الكمال (19/ 541).

(6) راجع الناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين (ص 83)، والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائما بنحوه عن عائشة (1/ 27)، والنسائي في سننه (1/ 27)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب البول قاعدا (1/ 112).

قال المؤلف عفا الله عنه:

اختلف العلماء في البول قائما، كما اختلفوا في صحة أحاديث النهي عنه، واختلفوا مع تصحيحهم لحديث المغيرة فيما نقل عنه.

فقال بعضهم: «بال قائما؛ لأنها حالة يؤمن معها خروج الحدث في الغالب، وقال بعضهم: إنما فعل ذلك لوجع كان به، وقيل: لعل تلك السباطة[1] كانت فيها نجاسات رطبة؛ وهي رخوة، يأمن إذا بال فيها قائما أن يتطاير عليه، وعسى إن جلس ليبول أن ينال ثيابه النجاسة، ولذلك بال قائما»[2].

وقال القاضي رحمه الله: «الثابت عن النبي ﷺ أنه إذا أراد البراز أبعد في المذهب»[3].

قال المؤلف عفا الله عنه:

[141/أ] هذا هو المعروف، بل قد روى عنه ابن عمر قال: «كان/ رسول الله ﷺ يذهب إلى حاجته إلى المغمس»[4]، قال نافع[5] عن ابن عمر: «نحو ميلين من مكة»، ذكره الطبري في (تهذيب الآثار).

وقال أبو داود: «عن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذهب، أبعد»[6].

---

(1) بضم السين وتخفيف الباء؛ وهي المزبلة، وأصلها الكناسة التي يلقى فيها. انظر مشارق الأنوار (2/ 204).

(2) المعلم بفوائد مسلم (1/ 238).

(3) أخرجه بن ماجة في السنن (1/ 121)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 101)، وأبو داود في السنن(1/ 1)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 93)، والدارمي في سننه (1/ 23)، وراجع إكمال المعلم للقاضي عياض (2/ 83).

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (15/ 143)، وأبو نعيم في الحلية (3/ 353)، والمغمس؛ بضم أوله وفتح ثانيه بعده ميم أخرى مشددة مكسورة وسين مهملة، موضع من طرف الحرم، وهو الموضع الذي ربض فيه الفيل حين جاء به أبرهة. انظر معجم ما استعجم (4/ 1248).

(5) نافع مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، الفقيه، ثقة، مات سنة 117هـ، وقيل بعد ذلك. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (8/ 451). تهذيب الكمال (10/ 412).

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (1/ 93)، وأحمد في المسند (4/ 248)، والطبراني في المعجم الكبير (20/ 436-437).

ولفظ حديث مسلم في حديث المغيرة: «انطلق النبي ﷺ حتى توارى عني في سواد الليل»[1].

قال المؤلف عفا الله عنه:

من المعلوم عنه أنه كان يرتاد لبوله، وكان عَلَيْهِ السَّلَامُ من الشغل بأمور المسلمين، والنظر في مصالحهم؛ بحيث علم استحقاقه بذلك، وتقديمه على كثير من خويصاته، فقد يطول ذلك عليه، ويشغله ما هو فيه عن ذات نفسه حتى يحفزه البول؛ فلو أبعد لتأذى بذلك، والله أعلم؛ فبال في هذه المرة قائما [لحفزه] له، وارتاد لذلك السباطة لدمثها[2]، وقام لقربه من الناس، ومخافة لما يكون منه إذا جلس، ولذلك تنحى عنه حذيفة حتى استدناه، وكذلك قال عمر: «البول قائما أحصن للدبر»[3]، وقد قال مجاهد: « ما بال قط قائما، إلا مرة واحدة»[4]، وأنكرت عائشة أنه بال قائما[5]، وإلا فمن المعلوم المستفيض أنه كان أكثر أحواله البعد ببوله وغيره، وبحسب هذا اختلف السلف في جوازه؛ فأجاز ذلك جماعة منهم، وكرهه آخرون، وقال ابن مسعود: «من الجفاء أن يبول قائما»[6]، ورد [سعيد] بن إبراهيم[7] شهادة من فعل ذلك.

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (1/ 229-230 ،(2/ 687)، والبخاري في الصحيح (1/ 142)، (5/ 2367)، وأبو عوانة في المسند (1/ 166)، (1/ 216)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 162)، (1/ 101)، وأحمد في المسند (4/ 250)، والطبراني في الكبير (10/ 274)، (20/ 398).

(2) الدمث: المكان اللين والسهل. راجع الغريب لابن سلام (2/ 193).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (1/ 102).

(4) فيض القدير (6/ 348)، وشرح سنن ابن ماجه (1/ 26)، وتحفة الأحوذي(1/ 56)، وعون المعبود(1/ 29).

(5) حديث عائشة أخرجه النسائي في السنن الكبرى (1/ 68)، وفي المجتبى (1/ 26)، وابن ماجه في سننه (1/ 112)، وأحمد في المسند (6/ 136، 192)، والطيالسي في المسند (ص211)، وإسحاق بن راهوية في المسند (3/ 893).

(6) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 290)، والترمذي في سننه (1/ 18)، والهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 332)، وابن أبي شيبة في المصنف (2/ 67)، ومعمر في الجامع (11/ 137)، وانظر مصباح الزجاجة (1/ 118).

(7) في الأصل كان [سعد]، وصحح بما أثبتناه، على حسب ما ذكر في المعلم وهو سعيد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق، ويقال أبو إبراهيم، ثقة، مات سنة 388هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (4/ 51). الجرح والتعديل (4/ 79). تهذيب التهذيب (4/ 463).

وقد ذكره الخطابي في (معالم السنن) حديثا مسندا عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ فعل ذلك لجرح كان بمابضه»[1]؛ يعني لعلة لم يتمكن من أجله بالجلوس، وكانت العرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائما، وقال بعضهم: «بوله في الحمام قائما خير من فصده»[2].

قال المؤلف عفا الله عنه:

أمر التخصيص أولى من التعميم، والترخص من العزائم، أولى به من النسخ، لا سيما مع عدم التاريخ، وعلى رأي بعض الفقهاء في تعرف التاريخ إذا جهل، وإن كنا قد بينا ضعفه لمن عقل، فحديث حذيفة هو المنسوخ إذ ذاك كان من عمل الناس قبل الشرع، والنهي عن ذلك هو الشرع الوارد والحكم الزائد، على أن حديث حذيفة قد رواه الأعمش فذكر في حديثه أنه كان بالمدينة، وقد أنكرت عائشة أن يكون النبي ﷺ بال قائما قط.

[141/ب] خرج الترمذي عنها قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما / فلا تصدقوه، وما كان يبول إلا قاعدا»[3]، قال: «وفي الباب عن عمرو بن مرة»، قال أبو عيسى: «وحديث عائشة أصح في هذا الباب وأحسن»[4].

قال المؤلف عفا الله عنه:

يعني أبو عيسى رحمه الله في باب المنع، وإلا حديث حذيفة مجتمع على صحته، وحذيفة حدث بما رأى وشاهد، وفي الحقيقة الحجة لمن أثبت من الثقات على من نفى من الرواة، وقال أبو عيسى في حذيفة: «هو غير محفوظ»، وقال فيه البزار: «لا أعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله»، ولم يقل في سعيد شيئا.

---

(1) المابض: باطن الركبة. انظر النهاية في غريب الحديث (4/ 288)، والحديث أخرجه أبو داود في سننه (1/ 27)، والحاكم في المستدرك (1/ 290)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 101).

(2) إكمال المعلم (2/ 83-84).

(3) أخرجه ابن ماجه في السنن (1/ 112)، وفي المجتبى (1/ 26)، والبيهقي في الكبرى (1/ 68)، وأحمد في المسند (6/ 136،192)، وابن راهوية في المسند (3/ 892)، والطيالسي (ص211).

(4) جامع الترمذي مع عارضة الأحوذي (1/ 27).

قال المؤلف عفا الله عنه:

قال شيخنا أبو محمد: «وسعيد هذا ثقة بصري مشهور، ذكره أبو محمد بن أبي حاتم»[(1)].

وقال الترمذي في حديث عمر بن الخطاب: «إنما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق»[(2)]، إلا أنه يظهر من حديث عائشة أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ ما كان يفعله إلا نادرا أو لعذر، ليجمع بينه وبين حديث حذيفة.

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه فقه حسن، فمنه: التيمم في الحضر؛ لأن السباطة المزبلة؛ والمعروف أنها إنما تكون في المدن والمحال، على أنه قد رواه الأعمش فقال فيه: «كنت مع النبي ﷺ بالمدينة»، ففيه حجة على أبي يوسف وزفر[(3)] القائلين بأنه لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض، ولا لخوف.

وقال الشافعي: «وقوله لحذيفة: «أدنه، قال: فدنوت حتى كنت عند عقبه»[(4)]؛ كالمعارض لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تنح عني؛ فإن كل بائلة[تفيح]»[(5)]؛ فوجه الجمع أنه أمن في حديث حذيفة خروج الحدث، وأراد أن يستتر بالقائم خلفه عن الناس، وليتفقه بما يشاء هذه من آداب التخلي، والحديث الثاني على أن هذه الوجوه فيه مفقودة»[(6)] أو أكثرها.

---

(1) أي سعيد بن عبيد الله بن جبير. راجع الجرح والتعديل (4/ 38). التمهيد (21/ 92).

(2) جامع الترمذي مع عارضة الأحوذي (1/ 28)، وعبد الكريم بن أبي المخارق قيس، أبو أمية، ضعيف الحديث. مترجم في التاريخ الكبير (6/ 89). تهذيب التهذيب (3/ 247).

(3) زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم، أبو هذيل العنبري، الفقيه الحنفي، ثقة، مات سنة 158 هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (3/ 608). أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص 103). ميزان الاعتدال (2/ 71).

(4) أخرجه أبو داود في السنن (1/ 6)، وأحمد في المسند (5/ 382)، والحميدي في المسند (1/ 210)، والطبراني في المعجم الصغير (2/ 45).

(5) كذا في الأصل، والصواب كما ضبطناه اعتمادا على كتب الغريب والتصحيف [تفيخ]، والحديث أورده ابن عدي في الكامل (4/ 107). راجع تصحيفات المحدثين (1/ 230). الغريب لابن سلام (1/ 271).

(6) إكمال المعلم (2/ 84).

قال القاضي: «قال المروزي: في هذا الحديث من السنة القرب من البائل إذا كان قائما، فأما إذا كان قاعدا فالسنة البعد منه»[1]، وقال غيره: فيه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يتوارى لمثل هذا؛ لأنها حالة عورة وهيئة مكروهة، ألا تراه كيف قال: «أتى سباطة قوم خلف حائط»، وقال غيره «[استدباره][2] لحذيفة، وقيامه عند عقبه؛ أنه ـ والله أعلم ـ استقبل الحائط تسترا به، ولم يأمن من يمر به من أحد الجانبين فيكشفه، فأقام حذيفة من ذلك الجانب ساترا له، إذ أمن الحدث لقيامه»؛ ومعنى انتبذت؛ بعدت وتنحيت في الحديث الآخر، وقيل: «لعل هذا الحائط كان غير متملك / ؛ لإضرار البول بالحيطان، [142/أ] أو لعله لم يقرب منه قربا يضره، والله أعلم»[3].

ooooo

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (3/ 167).
(2) إكمال المعلم [استدناؤه].
(3) إكمال المعلم (2/ 84).

[الحديث التاسع]:

☑ ذكر ما جاء من ذلك في مسح الرجلين في الوضوء

أبو بكر بن أبي شيبة[1] عن عباد بن تميم المازني[2] عن أبيه[3] قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ويمسح بالماء على رجليه»[4].

ابن شاهين عن عبد خير[5] عن علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: «كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالغسل، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما»[6].

قال المؤلف عفا الله عنه:

والمعروف عن علي في هذا قوله: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه[7]، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه».

× الناسخ:

مسلم عن عبد الله بن زيد: «أن رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ويده اليمنى ثلاثا، والأخرى ثلاثا، ومسح رأسه بماء غير فضل يديه،

---

(1) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي توفي 235هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (5/ 163). تهذيب الكمال (2/ 736). تقريب التهذيب (1/ 447).

(2) عباد بن تميم المازني المدني، ثقة، من الثالثة. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (6/ 35). الجرح والتعديل (6/ 77). تهذيب التهذيب (5/ 79). تقريب التهذيب (1/ 289). الكاشف (1/ 529).

(3) تميم أو تمام المازني، والد عباد بن تميم، له صحبة. انظر ترجمته في الاستيعاب (1/ 195).

(4) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 234)، وأحمد في مسنده (4/ 40)، وانظر الآحاد والمثاني (4/ 208).

(5) أبو عمارة عبد خير بن يزيد الحيواني. انظر ترجمته في الكنى والأسماء (1/ 508).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1/ 25)، وأحمد في المسند (1/ 95)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص 114).

(7) أخرجه النسائي في السنن الصغرى (1/ 108)، والبيهقي في الكبرى (1/ 292)، والدارقطني في سننه (1/ 204)، وأبو داود في سننه (1/ 420)، وابن عبد البر في التمهيد (11/ 150).

وغسل رجليه حتى أنقاهما»[1]، وفي الباب عن عثمان ومعاوية ومعاذ ووائل[2] وابن عباس والربيع وابن عمر.

مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «رجعنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إلى قوم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»، خرجه البخاري وقال فيه: «فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار»[3].

مسلم عن جابر قال: «أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع، ثم صلى»[4].

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (1/ 211)، وابن خزيمة في الصحيح(1/ 79)، وابن حبان في الصحيح(3/ 366)، وأبو عوانة في المسند(1/ 210)، والبيهقي في الكبرى(1/ 236)، وأحمد في المسند(1/ 141).

(2) وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم بن سعد بن مسروق الحضرمي، أبو هنيدة، صحابي، مات في خلافة معاوية. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (8/ 175). الاستيعاب (4/ 1562). الإصابة (7/ 448). تهذيب الكمال (30/ 419). الكاشف (2/ 347).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، مع الفتح، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم (1/ 60-267)، وفي كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين عنه أيضا، ورواه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين (1/ 213 ، 1/ 214-215)، والبخاري في الصحيح (1/ 33 ،48، 72 ، 73)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 83-84، 86، 332)، وابن حبان في الصحيح (3/ 335، 368)، والترمذي في السنن (1/ 58-59)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 68 – 69 –70 ، 84، 230)، (2/ 89)، والدارقطني في السنن (1/ 108،95)، والشافعي في المسند (ص175)، وأبو داود في سننه (1/ 24)، والنسائي في السنن الكبرى (1/ 88-89)، (3/ 447)، وابن ماجه في سننه (1/ 154-155)، ومالك في الموطأ في الموطأ (1/ 19)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 32)، وعبدالرزاق في المصنف (1/ 20-22)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 38-39)، والطبراني في الأوسط (1/ 217، 5/ 278 ، 6/ 12)، وأحمد في المسند (2/ 193، 205 ،211 ،226، 228، 284، 389، 406).

(4) أخرجه مسلم في الصحيح (1/ 215)، وأبو عوانة في المسند (1/ 212)، والبيهقي في الكبرى (1/ 70)، وأحمد في المسند (1/ 21).

ابن شاهين عن جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا»[1]، وذكر ابن شاهين عن هشيم: «أن ذلك يعني المسح كان في أول الإسلام».

قال الشيخ أبو العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وأما المسح على النعلين فهو أولى أن يضاف إلى باب المسح على الخفين منه أن يضاف إلى مسح القدمين، وليس في هذا الباب حديث يعول عليه، أما حديث أبي داود المرفوع إلى ابن عباس قال: «دخل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد أهراق الماء، فدعا بوضوء، فأتيناه بتور[2] / فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال: يا ابن عباس ألا أريك [142/ب] كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قلت بلى»، الحديث قال فيه: ثم أدخل يديه جميعا، فأخذ حفنة من الماء فضرب بها على رجله ـ وفيها النعل ـ فقلبها بها الأخرى مثل ذلك، قلت: وفي النعلين، قال: وفي النعلين، قالها ثلاثا»[3].

وأما حديث أبي داود المرفوع إلى ابن عباس: «وتوضأ وضوء رسول الله ﷺ»، الحديث، قال فيه: «ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى ـ وفيها النعل ـ، ثم مسحها بيده؛ يد فوق القدم، ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك»[4].

وفي إسناده هشام بن سعد[5]، وهو ضعيف عند يحيى بن سعيد ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي كلهم ضعفه، أو قال فيه كلاما معناه

(1) راجع الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (ص115-116)، وقد أخرج الحديث البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا، بلفظ مغاير عن عثمان (1/ 51)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (1/ 114-115)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (1/ 24)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، بلفظ مغاير (1/ 138)، والدارقطني في سننه (1/ 107).

(2) التور: الآنية المملوءة بالماء. راجع لسان العرب (4/ 94).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (1/ 53)، وأبو داود في سننه (1/ 29).

(4) أخرجه أبو داود في السنن (1/ 34).

(5) هشام بن سعد المدني، أبو عباد، أو أبو سعيد، صدوق، له أوهام، ورمي بالتشيع، من كبار السابعة. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (9/ 61). ميزان الاعتدال (7/ 80). الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 108). تقريب التهذيب (1/ 572).

التضعيف، ثبت ذلك في كتاب ابن أبي حاتم وأبي أحمد بن عدي[1].

وترجم البخاري في (الصحيح) باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين، وذكر حديث مالك في (موطئه)، رفعه إلى ابن جريج قال لابن عمر: «رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعهما، قال: ما هن يا ابن جريج ؟ فذكر الحديث»، وفيه: «وأما النعال السبتية[2]، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وذكر الحديث»[3]، وأراد البخاري رحمه الله بهذا الحديث الرد لما روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يمسح على النعلين في الوضوء»[4]، وروي أيضا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أجاز ذلك، وعن أبي مسعود الأنصاري[5] والبراء مثله، وعن إبراهيم النخعي؛ وحجة هذا القول عند من ذهب إليه ما خرجه أبو داود عن أوس بن أبي أوس الثقفي[6]: «أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم[7]؛ يعني الميضأة[8]، فمسح على نعليه وقدميه»[9].

---

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (9/ 61)، والكامل لابن عدي (7/ 108).

(2) هي نعال فيها شعر. انظر المعلم بفوائد مسلم (2/ 73-74).

(3) أخرجه مالك في الموطأ(1/ 248/ 935)، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، والبخاري في صحيحه(7/ 198)، ومسلم في صحيحه(4/ 9)، وأحمد في مسنده(2/ 110)، والنسائي في سننه(1/ 80)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(2/ 184)، والبيهقي (5/ 31)، وابن عبد البر في التمهيد(21/ 74).

(4) شرح معاني الآثار (1/ 96).

(5) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البدري، مشهور بكنيته، صحابي جليل، مات بالكوفة، وقيل بالمدينة سنة 40هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب (4/ 172). تهذيب الكمال (2/ 946). الإصابة (2/ 490).

(6) أوس بن أبي أوس الثقفي، صحابي جليل. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (2/ 15). تقريب التهذيب (1/ 115). الكاشف (1/ 257). تهذيب الكمال (20/ 435).

(7) الكظامة هي الكناسة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 178)، وغريب الحديث لابن عبيد (1/ 339-340).

(8) الميضأة: المطهرة التي يتطهر منها. انظر مشارق الأنوار (2/ 289).

(9) أخرجه أبو داود في السنن (1/ 41)، وأحمد في المسند (4/ 8)، وابن حبان في الصحيح (4/ 169).

وقال عبد الرزاق في (مصنفه) عن معمر عن زيد بن أبي زياد[1] عن أبي ظبيان الجنبي[2] قال: «رأيت عليا بال قائما حتى أرغى»[3]، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه وجعلهما في كمه، ثم صلى»[4]، قال معمر: «وأخبرني زيد ابن أسلم[5] عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثل صنيع علي هذا»[6].

قال علي بن خلف أبو الحسن: «فأراد البخاري أن يعرفك من حديث ابن عمر / أن [143/أ] رواية من روى عن النبي ﷺ المسح على النعلين كان وهما، وإنما كان عملا بدليل هذا الحديث، ولم يصح عند البخاري في حديث المسح على النعلين، وأوس بن أبي أوس لا يوازى بعبيد بن جريج عن ابن عمر، وبترك المسح قال أئمة الفتوى بالأمصار، وفي غسل رسول الله ﷺ رجليه في الوضوء رد على من قال بالمسح على النعلين.

فإن قال قائل: فقد روى الترمذي عن يحيى بن أبي حية[7] عن أبي الجلاس[8] عن ابن عمر: «أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه»[9]؛ فدل أن قوله في حديث ابن جريج: «أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ في النعل السبتية»؛ أنه كان يمسح رجليه في نعليه في الوضوء، لا أنه كان يغسلهما.

---

(1) زيد بن أبي زياد الأزدي الجهضمي، مولاهم البصري، مقبول، من الخامسة. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (3/ 355). تقريب التهذيب (1/ 223). تهذيب الكمال (10/ 67).

(2) حسين بن جندل بن عمرو الكوفي الجنبي، أبو ظبيان، توفي سنة 89هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (6/ 224). العبر (1/ 105). سير أعلام النبلاء (4/ 362).

(3) أرغى البائل؛ صار بوله رغوة. انظر لسان العرب (14/ 330).

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (1/ 201).

(5) المرجع نفسه (1/ 201).

(6) مصنف عبد الرزاق (5/ 285).

(7) يحيى بن أبي حية بمهملة وتحتانية الكليب، أبو جناب، ضعفوه من كثرة تدليسه، من السادسة. مترجم في التاريخ الكبير (8/ 267). سير أعلام النبلاء (4/ 599). الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص 109). ميزان الاعتدال (7/ 170). لسان الميزان (7/ 431).

(8) عقبة بن أبي زينب، أبو الجلاس، مقبول من الخامسة. مترجم في تقريب التهذيب (1/ 394). تهذيب الكمال (20/ 198).

(9) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (1/ 283)، وابن أبي شبة في المصنف (1/ 172)، وعبد الرزاق في المصنف (1/ 199)، والطبراني في المعجم الكبير (20/ 415).

قيل له: ليس كما توهمت، ولا يصح عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه؛ لأن يحيى بن أبي حية ضعيف لا حجة في نقله، والصحيح عن ابن عمر بنقل الأئمة أنه كان يغسل رجليه ولا يمسح عليهما.

وروى أبو عوانة[1] عن أبي بشر عن مجاهد أنه ذكر له المسح على القدمين فقال: «كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا، وكنت أسكب عليه الماء سكبا»[2].

وروى عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار[3] عن ابن عمر مثله، وقال عطاء: «لم يبلغني أن أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على نعليه»[4]، فهذا يوهم ما روي عن ابن عمر أنه مسح على نعليه.

قال الطحاوي: «نظرنا في اختلاف هذه الآثار لنعلم صحيح الحكم في ذلك فرأينا الخفين اللذين جوز المسح عليهما إذا انخرقا حتى بدت القدمان منهما أو أكثرهما؛ فكل قد أجمع على أنه لا يمسح عليهما، فلما كان المسح إنما يجوز إذا غيبتا القدمين، ويبطل له إذا لم يغيبا القدمين، وكانت النعلان غير مغيبتين للقدمين ثبت أنهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين، فلا يجوز المسح عليهما».

قال المؤلف عفا الله عنه:

مسند حديث ابن أبي شيبة نا أبو عبد الرحمن المقرئ[5] عن سعيد بن أبي أيوب[6] حدثنيه أبو الأسود عن عباد بن تميم المازني عن أبيه تميم قال: «رأيت رسول الله ﷺ

---

(1) الوضاح بن عبد الله اليشكري، أبو عوانة الواسطي، ثقة، مات سنة 176هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (6/ 40). تاريخ أسماء الثقات (ص 247). تهذيب الكمال (3/ 1462).

(2) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 40).

(3) عبد الله بن دينار العدوي، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة، مات سنة 127هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (5/ 46). تهذيب الكمال (2/ 679)، ميزان الاعتدال (2/ 417).

(4) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 97).

(5) عبد الله بن يزيد العدوي، مولى آل عمر، أبو عبد الرحمن المقرئ، ثقة، مات سنة 213هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (5/ 201)، تهذيب الكمال (2/ 957).

(6) سعيد بن أبي أيوب الخزاعي، مولاهم المصري، أبو يحيى بن مقلاص، ثقة ثبت، من السابعة. مترجم في تقريب التهذيب (1/ 233). الكاشف (1/ 432). تهذيب الكمال (10/ 342).

يتوضأ ويمسح بالمـاء على رجليه»[1].

قال المؤلف عفا الله عنه:

وقد ورد من الطرق الصحاح المتظاهرة عن عبد الله بن زيـد وغـيره: «أن النبـي ﷺ كان يغسل رجليه»[2]، وذكر الفقيه الحافظ أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث / ، وقـال: [143/ب] «لا تقوم بإسناده حجـة»[3]، وقال شيخنا المحدث الفاضل أبو مـحمد عبـد الحـق بـن عبد الرحمن الأزدي[4]: «أبو الأسود هذا لا أدري من هو»[5].

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه:

أبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد ابن عبد العزى القرشي الأموي المدني ثم البصري، ثقة كبيـر، روى عن عروة والقاسم وعكرمة، عظم روايته عن عروة وهو الذي يعرف بيتيـم عـروة[6]؛ لأنه كان في حجره، وهو شيخ مـالك، روى عنه ابن إسحاق وأسامة بن زيد[7] وأنس بن عيـاض[8]، ومـن

(1) أخرجـه الهيثمـي في مجمـع الزوائـد (1/ 234)، والطـبراني في الأوسـط (9/ 132)، وأحمـد في المـسند (4/ 40)، وانظر الآحاد والمثاني (4/ 208).

(2) أخرجـه أحمـد في المـسند (6/ 358)، والطـبراني في الكبـير (8/ 251)، وابـن عبـد الـبر في التمهيـد (24/ 257).

(3) التمهيد (11/ 121).

(4) عبد الحق بن عبد الله بن الحسين بن سـعيد، أبـو مـحمد الأزدي الأندلـسي الإشـبيلي؛ المعـروف بـابن الخراط، له الأحكام الصغرى والوسطى. انظر ترجـمته في تـذكرة الحفـاظ (4/ 1350). سـير أعـلام النبلاء (21/ 198).

(5) الأحكام الوسطى (1/ 176)، وهو مترجم في الثقات (7/ 364).

(6) التمهيد (22/ 97)، وهو مترجم في التاريخ الكبير (1/ 145). سير أعلام النـبلاء (6/ 150). الجـرح والتعديل (7/ 321).

(7) أسامة بن زيد الليثي، مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق، يهم، مـات سنة 153هـ. انظـر ترجمتـه في الجـرح والتعديل (2/ 284). تهذيب الكمـال (1/ 76). ميزان الاعتدال (1/ 174).

(8) أنس بن عياض بن ضمرة، أبو ضمرة الليثي المدني، ثقة، مـات سنة 200هـ أو بعـدها. انظـر ترجمتـه في الجرح والتعديل (2/ 289). تهذيب التهذيب (1/ 375).

أهل مصر يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب وسعيد بن أبي هلال[1] وحيوة[2]؛ فالحديث على هذا صحيح، ورواته ثقات، إلا أن الحافظ أبا عمر بن عبد البر قال: «تميم في صحبته نظر».

قال الطحاوي: «وقد ذهب قوم من السلف إلى هذا، وقالوا: الفرض في الرجلين هو المسح، لا الغسل، وقرأوا: ﴿ وَأَرْجُلِكُم ﴾ بالخفض، روي ذلك عن الحسن البصري ومجاهد وعكرمة والشعبي، وقال الشعبي: «نزل القرآن بالمسح، والسنة بالغسل»»[3].

قال المؤلف عفا الله عنه:

وعن أنس وعلقمة وأبي جعفر، وعن ابن عباس وقتادة: «افترض الله مسحين وغسلين»، قال: واحتجوا من طريق النظر بالتيمم، وقالوا: لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء الغسل، وحكم الرأس المسح بإجماع، وكان التيمم على الوجه واليدين المغسولين، وسقط الرأس الممسوح، كان حكم الرجلين بحكم الرأس أشبه، إذ سقط التيمم عنهما كما سقط عن الرأس، وقرأ آخرون ﴿ وَأَرْجُلَكُم ﴾ بالنصب، وقالوا: «عاد إلى الغسل»[4]، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس؛ والتقدير: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم.

---

(1) سعيد بن أبي هلال الليثي المصري، مولاهم، أبو العلاء، صدوق، مات سنة 158هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (3/ 519). الجرح والتعديل (4/ 71). تهذيب الكمال (1/ 507).

(2) حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري، الفقيه الزاهد، ثقة، مات سنة 158هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (3/ 120). الجرح والتعديل (3/ 306)، تهذيب التهذيب (3/ 69).

(3) راجع الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 40)، والقول نسب خطأ للشعبي، وإنما نسب لأنس حسب ما ورد في كتب التفسير. راجع تفسير القرطبي (6/ 92). تفسير ابن كثير (2/ 26). الدر المنثور (3/ 29). الناسخ والمنسوخ للنحاس(2/ 376)، وهذا الأخير ينسبه للشعبي.

(4) الدر المنثور(3/ 28).

قال المؤلف عفا الله عنه:

وروي النصب أيضا عن علي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي حين أقرأ الحسين[1]، فقرأ بالكسر، فرد عليه بالنصب، وقال غير الطحاوي القراءتان صحيحتان، وغير جائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى، فلم يبق إلا أن يكون المعنى الغسل، فسره بالوجهين بالخفض على الجوار، وبأن العرب تقول تمسحت للصلاة، وهذا قد تقدم مستوفى[2].

قال الطحاوي: «وإلى هذا الباب ذهب أكثر أهل العلم، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي، واحتجوا بحديث هذا الباب / ؛ يعني حديث عبد الله [144/أ] ابن عمر، وقالوا: لما توعدهم النبي ﷺ على مسح أرجلهم، أن الوعيد لا يكون إلا في ترك مفروض عليهم، وأن المسح الذي كانوا يفعلونه لو كان هو المراد بالآية على ما قاله الشعبي، لكان منسوخا بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ويل للأعقاب من النار»، ويدل على صحة هذا أن كل من روى عن النبي ﷺ صفة الوضوء ذكر أنه غسل رجليه، لا أنه مسحهما، وكذلك من روى ثواب أعضاء الوضوء؛ كحديث مالك عن سهيل بن أبي صالح[3] عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال فيه: «وإذا غسل رجليه، خرجت كل خطيئة مشت رجلاه»[4]، قال: «فهذا يدل على أن فرض الرجلين الغسل؛ لأنه لو

---

(1) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ، استشهد سنة 61هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب (1/ 378). تهذيب الكمال (1/ 286). الإصابة (1/ 332).

(2) راجع كتاب الطهارة من ناسخ القرآن ومنسوخه.

(3) سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمان، أبو زيد المدني، صدوق، تغير حفظه بآخرة، من السادسة. مترجم في تذكرة الحفاظ (1/ 137). الكواكب النيرات (1/ 46). تهذيب التهذيب (4/ 231). تقريب التهذيب (1/ 259).

(4) أخرجه مسلم في الصحيح (3/ 113- 114/ 33)، وأخرجه مالك في الموطأ (1/ 70/ 67)، كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوضوء وأحمد في المسند (2/ 330) والدارمي في السنن (1/ 183/ 724)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 15/ 4)، وابن حبان في الصحيح (3/ 315)، والبيهقي في الكبرى(1/ 81)، والبغوي في شرح السنة (1/ 322)، وابن عبد البر في التمهيد (21/ 260)، وأبو عوانة في المسند(1/ 207 ، 246)، وعبد الرزاق في المصنف(1/ 53)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(1/ 37).

كان فرضهما المسح، لم يكن في غسلهما ثواب، كما أن الرأس لما كان فرضه المسح، لم يكن في غسله ثواب؛ والحجة على من قال بالمسح من طريق النظر أن يقال لهم: إذا رأينا أشياء يكون فرضها الغسل في حال وجود الماء، ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدمه، لا إلى فرض؛ من ذلك أن الجنب عليه أن يغسل سائر جسده بالماء، فإن عدم الماء وجب عليه التيمم في وجهه ويديه، وسقط فرض حكم سائر بدنه بعد الوجه واليدين إلى بدل، فلم يدل ذلك أن ما سقط فرضه، كان فرضه في حال وجود الماء المسح، فبطلت علة المخالف؛ إذ قد لزمه في قوله مثل ما لزم خصمه، وهذه معارضة صحيحة»، قاله الطحاوي[1].

ooooo

(1) شرح معاني الآثار (1/ 40-41).

[الحديث العاشر]:

☑ ذكر ما جاء من ذلك في الجنب يتوضأ ويكفيه من التيمم

الطحاوي: «نا يوسف بن يزيد نا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار[1] نا ابن لهيعة[2] عن ابن أبي حبيب[3] عن عمران بن أبي أنس[4] عن عبد الرحمن بن حبيب، قال أبو جعفر الطحاوي: «وهو مولى نافع بن عبد عمرو القرشي[5] عن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ أَمَّرَه على جيش ذات السلاسل[6]، وفي الجيش نفر من المهاجرين والأنصار، وفيهم عمر بن الخطاب، فاحتلم عمرو بن العاص في ليلة شديدة البرد، فأشفق أن يموت إن اغتسل، فتوضأ وأم أصحابه، فلما قدم، تقدم عمر بن الخطاب فشكى عمرا، حتى قال: وأمنا جنبا، فأعرض رسول الله ﷺ عن عمر، فلما قدم عمرو بن العاص دخل على رسول الله ﷺ فجعل يخبره بما صنع في غزاته، فقال له رسول الله ﷺ: أصليت جنبا يا عمرو؟ فقال عمرو: نعم يا رسول الله أصابني احتلام

---

(1) النضر بن عبد الجبار بن نضير، أبو الأسود المرادي البصري، مات سنة 219هـ. انظر ترجمته في العبر (1/ 378). سير أعلام النبلاء (10/ 567).

(2) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري الفقيه، القاضي، صدوق، اختلط في آخره، مات سنة 174هـ. انظر ترجمته في الضعفاء الصغير للبخاري (ص66). الجرح والتعديل (5/ 145). تقريب التهذيب (1/ 444).

(3) يزيد بن أبي حبيب، واسم أبي حبيب سويد الأزدي، مولاهم، أبو رجاء المصري، ثقة، مات سنة 128هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (9/ 267). تذكرة الحفاظ (1/ 129). تهذيب التهذيب (11/ 318).

(4) عمران بن أبي أنس القرشي العامري المدني، ثقة، من الخامسة. مترجم في معرفة الثقات (2/ 188). ميزان الاعتدال (5/ 283). تقريب التهذيب (1/ 429). الكاشف (2/ 91). تهذيب الكمال (22/ 309).

(5) نافع بن عبد عمر القرشي بن نضلة ذكر الزبير أن ولده عبد الله توفي يوم الحرة ومقتضاه أن يكون أبوه من مسلمة الفتح الإصابة (3/ 540).

(6) ذات السلاسل؛ بفتح أوله؛ وهو ماء لجذام، وبه سميت تلك الغزوة ذات السلاسل. انظر معجم ما استعجم (3/ 744).

[144/ب] في ليلة باردة، لم يمر على وجهي قط مثلها، فخيرت نفسي بين أن أغتسل / فأموت، أو أقبل رخصة الله ﷻ، فقبلت رخصة الله، وعلمت أن الله أرحم بي، فتوضأت ثم صليت، فقال له رسول الله ﷺ: أحسنت، ما أحب أنك تركت شيئا صنعته، لو كنت في القوم لصنعت كما صنعت»[1].

قال أبو جعفر الطحاوي: «فذهب بعض منتحلي الحديث إلى ما في هذا الحديث من استعمال الوضوء مكان التيمم، وذهب إلى أنه في ذلك فوق التيمم، وممن ذهب إلى ذلك أحمد بن صالح».

قال الطحاوي: «فتأملنا هذا الحديث وقولهم فيه فألفيناه غير صحيح؛ لأن الله جعل الوضوء طهارة من الأحداث التي لم يوجب الاغتسال منها، وجعل الطهور من الجنابات الاغتسال، وجعل الله التيمم عند عدم الماء بدلا من الوضوء للصلوات عند الحاجة إلى ذلك، وبدلا من الاغتسال من الجنابات، فوقفنا بذلك على أن التيمم تكون به الطهارة من الجنابات، ويكون كالغسل لها، ويكون فوق الوضوء عند وجود الماء، ولما كان ذلك كذلك في الجنابات عند عدم الماء، استحال بذلك أن يكون الوضوء الذي يجعل طهارة من الأحداث التي دون الجنابات، [أن] يكون طهورا من الجنابات في حال من الأحوال؛ لأن الأشياء التي تكون أبدالا من أشياء؛ إنما هي غيرها، لا جزء من أجزائها، ثم التمسنا الوضوء الذي كان من عمرو عند حاجته إلى الغسل من الجنابة عند إعواز الماء، لم كان ذلك؟ فوجدناه محتملا أن يكون كان منه طهارة، ولا طهارة حينئذ عند عدم الماء بصعيد ولا ما سواه، فكان الحكم عند ذلك لمن نزل به ذلك، الصلاة بلا اغتسال؛ إذ كان في حكم من لا جنابة توجب عليه الاغتسال؛ إذ كان لا ماء معه يغتسل به، فسقط عنه بذلك فرض الاغتسال، وصار كمن لم يكن جنبا، فأجزأه الوضوء كما يجزئ المستيقظ من نومه بلا جنابة الوضوء، وكما يجزئ من لا سترة له عريانا أن يصلي؛ لسقوط فرض السترة عنه، وقد وجدنا من

---

(1) ذكره البخاري معلقا في الجامع الصحيح (1/ 603)، ورواه موصولا أحمد في المسند (4/ 203-204)، وأبو داود في السنن (1/ 530/ 330)، والدارقطني في السنن (1/ 178)، والحاكم في المستدرك (1/ 177)، وجزم بصحته على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (11/ 234/ 11593)، وانظر شرح مشكل الآثار (3/ 172).

أفعال أصحاب رسول الله ﷺ مع رسول الله ﷺ قبل فرض التيمم صلاتهم، وهم محدثون على غير وضوء».

ثم ذكر الطحاوي حديث العِقْدِ[1] الذي خرجه مالك رضي الله عنه وغيره، ثم قال: «فكان ما فعله المسلمون حينئذ قد فرض الله عليهم فيما يؤدون صلواتهم عليه؛ لأنه لما سقط عنهم فرض الوضوء بالماء لإعوازهم الماء، لم يسقط عنهم فرض الصلاة، فكان الفرض عليهم أن يصلوا على ما هم عليه من الحدث الذي هم فيه، وسدده وقوف رسول الله ﷺ على ما فعلوا من ذلك، / فلم ينكره عليهم، فكان مثل ذلك من عدم [145/أ] الماء وهو جنب، ولا بدل به يخرجه من الجنابة إلى الطهارة من صعيد أو غيره أن يصلي بلا اغتسال من الجنابة التي هو فيها، ومثل ذلك إذا كان في جنابة في حين بارد يخاف أن يموت إن اغتسل، سقط عنه حكم الاغتسال لها، وعاد بذلك حكمه إلى حكم من لا غسل عليه من الجنابة التي به، ووجب عليه أن يصلي بجنابته التي لا طهارة عليه لها كما يصليها إن اغتسل لها، فهذا هو المعنى الذي استعمله عمرو، وحسنه رسول الله ﷺ، وقد كان طهوره ذلك ليس بطهور له من الجنابة، ولكنه طهور النوم الذي استيقظ منه، فأما الحكم فيما كان بعد الوقت الذي كان من عمرو، فيه ما كان مما حسنه رسول الله ﷺ له لما أنزل الرخصة بالتيمم بالصعيد، فهو التيمم الذي لا يجزئ معه وضوء من الغسل، ولا بد فيه من التيمم».

---

(1) حديث العقد أخرجه مسلم في الصحيح (1/ 279)، والبخاري في الصحيح (1/ 127)، (2/ 942)، (3/ 1342)،(4/ 1517)، (4/ 1683)،(4/ 1774)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 131)، وابن حبان في الصحيح (4/ 117، 146)، والبيهقي في سننه الكبرى (1/ 204 ، 223)، والشافعي في المسند (ص160)، والنسائي في الكبرى (1/ 132) ، (5/ 296) ، (6/ 323)، (6/ 416)، ومالك في الموطأ (1/ 53)، وعبد الرزاق في المصنف (5/ 411)، وأحمد في المسند (6/ 179)، وأبو يعلى في المسند (8/ 323، 340 ، 349)، والطبراني في الكبير (23/ 56، 62، 70، 75، 84،88، 92،98)، والبيهقي في شعب الإيمان (5/ 382)، ولفظه عند مالك كما روت عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر...»، الحديث حتى نزلت آية التيمم.

قال المؤلف عفا الله عنه:

من قال بأن حديث عمرو بن العاص منسوخ، قال: غزوة السلاسل كانت في سنة كذا، وآية العقود[1] نزلت قبيل موت النبي ﷺ بأربعين يوما؛ فهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وقد جعل الوضوء في حديث عمرو في ذات السلاسل بدلا من غسل الجنابة، وجعل في آية سورة العقود التيمم بدلا منه.

والصحابة في تيمم الجنب على قولين: التيمم، وهو قول الكافة، والجمهور منهم، وأن لا طهارة له إلا الماء، والقول بحديث عمرو إحداث قول ثالث، فمن رأى ذلك من قبيل الإجماع أبطل القول المحدث به، وربما ادعى الإجماع في أن فرض الجنب الذي لا يجد الماء التيمم، وقال: لم يثبت هذا القول عن أحد من الصحابة إلا عن عمر وابن مسعود، فقد تبين أنه قاله لسد الذريعة حين ناظره أبو موسى في ذلك، وقال له: «فكيف تصنع بهذه الآية ؟ فقال: لو أرخصنا لهم في ذلك لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم»[2] وأما عمر رضي الله عنه [...][3]، أو يقول: لا عبرة بخلاف الواحد، ولو صفا له هذا الإتفاق لحرم على الجنب الوضوء بالإصفاق[4]، ومدار الحديث الذي فيه الوضوء على ابن لهيعة، وكثير من المحدثين يجعل حديثه من أقسام الحسن؛ منهم أبو عيسى الترمذي، ومن ضعف حديثه، فلا معارضة ولا جرم/ ، فهو جليل المقدار، [145/ب] مستحق الأثرة لحسن الآثار، ومن ضعفه قال: احترقت كتبه فحدث من حفظه، وهو من علماء مصر وقضاتها، عفا الله عنا وعنه.

ooooo

---

(1) يريد قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

(2) أخرجه الشاشي في مسنده (2/ 424)، وأحمد في مسنده (4/ 265)، وابن كثير في تفسيره (1/ 506).

(3) بياض في الأصل.

(4) الإصفاق والصفق عقد البيع، وقوله أعطاه صفقة يده؛ أي عهده وميثاقه، وأصله من صفق اليد على الأخرى عند عقد ذلك، والمعنى هنا الاتفاق. انظر مشارق الأنوار (1/ 50).

[الحديث الحادي عشر]:

☑ ذكر ما جاء من ذلك في الوضوء بعد الغسل

مسلم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه»، الحديث، وقالت فيه: «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر» الحديث(1).

× الناسخ:

الترمذي عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل»(2).

أبو داود عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يغتسل، ويصلي ركعتين، وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل»(3)، وفي رواية: «من الجنابة»(4)، ذكره ابن بطال.

قال الشيخ الفقيه أبو العباس رضي الله عنه:

هذا الذي أورد هاهنا من أحاديث الوضوء بعد الغسل لا معارضة بينهما ولا منافرة، بل هي ملتئمة ومتظافرة.

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في غسل الجنابة (1/ 88/ 109)، عن عائشة، ومن طريقه الشافعي في مسنده (ص 19)، والنسائي في السنن (1/ 134)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 175، 194)، ومن طرق عن هشام بن عروة به أخرجه أحمد في المسند (6/ 101)، والبخاري في الجامع الصحيح (1/ 508/ 272)، ومسلم في الصحيح (3/ 195-196 / 316)، وأبو داود في السنن (1/ 411/ 239)، والنسائي في السنن (1/ 135)، والترمذي في الجامع (1/ 353/ 104)، والدارمي في السنن (1/ 191)، والطيالسي في مسنده (ص 207/ 1474)، وأبو عوانة في مسنده (1/ 298)، والبيهقي في السنن الكبرى ح 173، وابن عبد البر في التمهيد (22/ 92)، والشافعي في الأم (1/ 40).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1/ 69)، وأحمد في المسند (6/ 192)، والسيوطي في الجامع الصغير (1/ 241)، وابن عبد البر في التمهيد (22/ 93)، وانظر تحفة الأحوذي (1/ 304).

(3) أخرجه أبو داود في السنن (1/ 65).

(4) شرح البخاري لابن بطال (1/ 369).

أما حديث عائشة ففيه من محاسن الشريعة، ونظافتها الرفيعة ما تنقاد له النفوس الأبية؛ على ما بها من أنفة، ولها من عصبية، وتشهد له العقول السليمة الذكية وتبتهج له القرائح المؤيدة الذكية، بأنه من الحكمة الإلاهية والإيالة[1] النبوية؛ وذلك أنها قالت رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه»، والحكمة في تقديم اليمنى منها بصب اليسرى عليها بإمالة الإناء عليها، ثم يدخل اليمنى في الإناء طاهرة نظيفة، فيفرغ بها على شماله، ثم يضرب بها الأرض أو الحائط فيدلكها دلكا شديدا، ثم يستأنف الوضوء فيبدأ بأعضاء الوضوء تشريفا وتنويها وأثرة لها على سائر أعضاء الجسم؛ لأنها مجاري العبادات، وغسلها شرط في أفضل القربات، ثم يفيض الماء بعد تخليل الشعر ليصل إلى ما تحته من الماء ما يصل إلى ما لا شعر عليه.

وفي حديث ميمونة رضي الله عنها: «تأخيره رجليه من أعضاء وضوئه»[2]، لما عسى أن يتعلق بها عند صب الماء، وتوالي رشاشه مما عسى يكون في الأرض من حصباء أو تراب أو رمل أو غير ذلك، أو يتيمن بالافتتاح بأعضاء الوضوء والاختتام بها، فأي حاجة بعد هذا إلى الوضوء كما قال في حديث / عائشة من طريق أبي عيسى: «أنه كان [146/أ] لا يتوضأ بعد الغسل»، وكذلك ما في حديث أبي داود عنها: «ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل».

فانظر أنار الله بصيرتك، وجعل الإنصاف سيرتك هل هذا من النسخ بسبيل؟ أو هل قبيل ما قررناه [في هذا][3] من ذلك القبيل؟ لا جرم أنه لو قيل فيما زعم أنه منسوخ أنه كان يتوضأ بعد تمام غسله، ثم جاء ما ذكره من حديث عائشة أنه قال: «لا يتوضأ بعد الغسل»، على أن هذا لو ثبت شرط النسخ من التاريخ بسبيل الجمع، ونفي المعارضة بضرب من التأويل، فكيف والتاريخ معدوم! والله يختص من يشاء بحقائق العلوم.

---

(1) الإيالة: السياسة. انظر لسان العرب (11/ 34).
(2) حديث ميمونة أخرجه مسلم في الصحيح (4/ 7/ 322)، والطبراني في المعجم الكبير (24/ 17/ 33).
(3) كلمة لا تقرأ.

قال الشيخ الفقيه أبو العباس رضي الله عنه:

وذكر ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان عن أبيه[1] عن عطاء بن السائب عن أبي البختري: «أن عليا كان يتوضأ بعد الغسل»[2]، والحديث عن علي رضي الله عنه وسئل، قال يحيى بن معين: «أبو البختري الطائي؛ اسمه سعيد بن عبيد[3]، ثقة، ولم يسمع من علي ابن أبي طالب[4]، ويحتمل مع ذلك أنه فعله لانتقاض طهوره بحدث أو سبب، أو شك فيه؛ كما قال أبو عمر.

ooooo

(1) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، مات سنة 143هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (4/ 20). الجرح والتعديل (4/ 125). تهذيب التهذيب (4/ 201).

(2) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 69/ 754).

(3) وفي كتب التراجم سعيد بن فيروز، وهو الصواب. راجع الجرح والتعديل (4/ 54). ميزان الاعتدال (7/ 332).

(4) قال يحيى بن معين: «لم يدرك أبو البختري عليا». انظر تاريخ ابن معين (3/ 509، 554).

[الحديث الثاني عشر]:

☑ ذكر ما جاء من ذلك في نوم الجنب وما مس ماء

الترمذي عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ ينام وهو جنب، لا يمس مـاء»[1].

× الناسخ:

البخاري [عن] عائشة: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن [ينام][2] وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة»[2].

مسلم عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا كان جنبا، فأراد أن يأكل أو ينـام، توضـأ وضوءه للصلاة »[3]، زاد وكيع في مصنفه: «أو يشرب».

ابن شاهين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا أحب أن يبيت المسلم وهـو جنـب، أخاف أن يموت فلا تحضره الملائكة»[4].

---

(1) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص99/ 1397)، وأحمد في المسند (6/ 146)، وأبـو داود في الـسنن (1/ 154/ 228)، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، والترمـذي في الـسنن (1/ 202/ 118)، كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام كهيأته لا يمس مـاء (1/ 192/ 581 ، 582 ،583)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 124)، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم أو الأكل، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 201-202)، كتـاب الطهـارة، باب الجنب يريد النوم أو الأكل، وضعف الحديث ابن رشد في بداية المجتهد (1/ 42).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح مع الفتح (1/ 392/ 286)، كتاب الغسل، باب الجنب إذا توضأ قبـل أن يغتسل ح 286، ومسلم في الصحيح (1/ 248/ 305)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنـب، وأحمـد في المسند (6/ 36)، وأبو داود في السنن (1/ 150- 151/ 222)، كتاب الطهارة، باب الجنـب يأكـل، وابن ماجه في السنن (1/ 193/ 584)، كتاب الطهارة، باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، والنسائي في المجتبى (1/ 139)، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، والدارمي في السنن (2/ 108)، كتاب الأطعمة، باب في الجنب يأكل.

(3) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، بـاب نـوم الجنـب (1/ 248/ 305)، وأبـو داود في الـسنن (1/ 151-152/ 224)، كتاب الطهارة، باب من قال يتوضأ الجنب، والنسائي في المجتبى مـن الـسنن مع شرح السيوطي (1/ 138/ 591)، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، وابن ماجـه في السنن (1/ 194)، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل ويشرب.

(4) أخرجه الهيثمـي في مجمـع الزوائـد (1/ 274)، وأحمـد في المـسند (2/ 392)، وابـن عـدي في الكامـل (1/ 65)، والذهبي في ميزان الاعتدال (4/ 438).

قال المؤلف عفا الله عنه:

ذكر هذا الباب في الأحاديث التي يدعى عليها التعارض والتناقض، أحق به من قسم الناسخ والمنسوخ، مع عدم التاريخ، وأيضا فإن أحاديثهما أخبار محضة؛ ليس فيها أمر ولا نهي، وإن كان الأمر في غيرها، أحدها نفي مس الماء عنه قبل النوم، والآخر إثباته، وكلا الخبرين عن راو واحد يتابعه على الإثبات غيره، والراوي عائشة.

خرج أبو عيسى الترمذي حديث النفي وقال: «رواه أبو إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة، وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام»[1] / ، قال: «وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، وحديث أبي [146/ب] إسحاق عندهم غلط»[2].

وقال الطحاوي: «هذا الحديث غلط؛ اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخطأ فيه، وذلك ما حدثنا فهد[3] نا أبو غسان[4] نا زهير نا أبو إسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد[5] فقلت: حدثني ما حدثتك عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، قال: قالت: «كان ينام أول الليل، ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء[6]، فإذا كان عند النداء الأول أفاض عليه الماء، وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة »».

---

(1) جامع الترمذي (1/ 203).

(2) جامع الترمذي مع عارضة الأحوذي (1/ 182).

(3) فهد بن سليمان النحاس المصري، كان ثقة ثبتا، مات سنة 271 هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (7/ 89). تراجم الأحبار (3/ 242).

(4) مالك بن إسماعيل بن درهم، أبو غسان النهدي، ثقة، مات سنة 217هـ وقيل 219هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (8/ 206). تهذيب الكمال (3/ 1295). تقريب التهذيب (2/ 223).

(5) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمر أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة، مكثر، فقيه، من الثانية. مترجم في التاريخ الكبير (1/ 449). سير أعلام النبلاء (4/ 50). تهذيب التهذيب (1/ 299). تقريب التهذيب (1/ 111). الكاشف (1/ 251). تهذيب الكمال (3/ 233).

(6) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 254)، والترمذي في الجامع (5/ 183)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 200-201)، والنسائي في المجتبى (1/ 199)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 125)، ومسلم في الصحيح (1/ 510)، وأحمد في المسند (6/ 102).

فهذا الأسود بن يزيد قد بان في حديثه أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه [للصلاة، فأما أن قولها: «لم يمس ماء»؛ تعني الغسل، لا الوضوء]؛ والدليل على ذلك ما رواه البخاري عن عمر وعائشة، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الأخبار.

وقد روى قبيصة بن ذؤيب[1] عن زيد بن ثابت قال: «إذا توضأ قبل أن ينام كان كمن اغتسل في الثواب الذي يكتب لمن بات على طهر»[2]، وقالت: «لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة؛ فإنه لا يدري لعل نفسه[3] تصاب في [نومه]»؛ فيكون قد أخذ بأقل الطهارتين.

وما روي عن ابن عمر: «أنه كان يتوضأ ولا يغسل قدميه»[4]؛ فيدل على أن يحمل الحديث عندهم على الندب، لا على الإيجاب؛ لأنه راوي الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ: فلم يترك غسل قدميه، إلا أنهم تأولوا الحديث على أنه ليس على الوجوب.

قال المؤلف عفا الله عنه:

لولا ما ذكره الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «يغسل ذكره، ويتوضأ وضوءه للصلاة»[5]، لكان نفس الوضوء المحدث به عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو المأمور به كفعل ابن عمر؛ إذ هو الراوي، وتأويله مقدم على تأويل غيره، أو مرجح به حديثه على ما عارضه من حديث غيره، فكما جاء هذا من حديث الثوري صريحا، كان هذا التأويل صحيحا إن شاء الله.

---

(1) قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، أبو سعيد المدني، الصحابي، مات سنة 86هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (7/ 125). الاستيعاب (3/ 255). تقريب التهذيب (2/ 122).

(2) انظر شرح معاني الآثار (1/ 128).

(3) أخرجه ابن ماجه في السنن (1/ 193)، وابن عبد البر في التمهيد (17/ 34).

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (1/ 290)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 171).

(5) أخرجه مسلم في الصحيح (1/ 270)، والدارمي في السنن (1/ 212)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 115)، وابن أبي شيبة في المصنف 1/ 129، وأبو عوانة في المسند (1/ 229)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 32)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 47)، وأحمد في المسند (1/ 80)، والطبراني في الكبير (6/ 86).

[الحديث الثالث عشر]:

☑ **ذكر ما جاء في وضوء من جامع، ثم أراد أن يعاود**

مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعاود فليتوضأ»(1)، وفي رواية: «فليتوضأ بينهما وضوءا»(2).

× الناسخ:

مسلم عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد»(3).

قال المؤلف عفا الله عنه:

[147/أ] وذكر هذا الباب في النسخ أمر عجاب؛ فإنه مع عدم التاريخ، / لا معارضة فيه من وجهين:

➢ أحدهما أنه لعله كان يتوضأ في طوافه من كل نكاح.

➢ والثاني أنه لعل حكم المرأة الواحدة في المعاودة ليس حكم الاثنين فصاعدا، على جهة التعبد، لا على جهة القياس، وقد روى أبو رافع: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف على نسائه فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه، فقلت: لو جعلته غسلا واحدا، فقال: «هذا أزكى وأطيب»(4).

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجامع(1/ 249/ 308)، وأحمد في المسند(3/ 28)، وأبو داود في السنن (1/ 149-150/ 220)، كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، والترمذي في السنن (1/ 261/ 141)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ، وابن ماجه في السنن (1/ 193/ 587)، كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 128-129)، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم، أو الأكل، أو الشرب، أو الجماع، والحاكم في المستدرك (1/ 152)، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 203-204)، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد أن يعود.

(2) أخرجه الترمذي في الجامع(1/ 261)، وأبو داود في السنن(1/ 56)، وانظر فتح الباري(1/ 376).

(3) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض(1/ 249)، وابن خزيمة في الصحيح(1/ 115)، وابن حبان في الصحيح(4/ 7)، وأبو عوانة في المسند(1/ 235)، والترمذي في الجامع(1/ 259)، والدارمي في السنن(ص236)، والبيهقي في السنن الكبرى(1/ 121)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(1/ 129).

(4) أخرجه البيهقي في السنن (1/ 129)، وأبو داود في السنن (1/ 56)، والهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 233)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 129).

[الحديث الرابع عشر]:

☑ ذكر ما جاء من ذلك في التيمم

× المنسوخ:

ومما رواه الشافعي عن الثقة عن معمر، رفعه إلى عمار بن ياسر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلت آية التيمم، فتيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب»[1].

خرج أبو داود في كتابه عن ابن عباس عن عمار قال: «عرس[2] رسول الله ﷺ بأولاة الجيش[3] ومعه عائشة، فانقطع عقدها من جزع ظفار»[4]، الحديث، وقال فيه: «فأنزل الله تعالى رخصة التيمم بالصعيد»، قال: «فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم، ولم ينفضوا من التراب شيئا، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الإباط»، هذا حديث حسن.

× الناسخ:

خرج مسلم عن عمار بن ياسر أنه قال لعمر بن الخطاب: «أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ،

---

(1) أخرجه الشافعي في المسند (ص 160)، وأحمد في المسند (4/ 432)، والطبراني في المعجم الكبير (18/ 151).

(2) التعريس النزول آخر الليل. انظر مشارق الأنوار (2/ 76-77).

(3) كذا في الأصل، وفي رواية عائشة ذات الجيش، أما رواية عمار ففيها أولات الجيش؛ وهي موضع بين مكة والمدينة على بريد من المدينة، بينهما وبين العقيق سبعة أميال. انظر معجم البلدان (1/ 372).

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (1/ 573/ 334)، ومسلم في الصحيح (4/ 49-50/ 108)، وأبو داود في السنن (1/ 508 - 509/ 313)، والنسائي في السنن (1/ 163-164)، وعبد الرزاق في المصنف (1/ 228/ 880)، والطبراني في المعجم الكبير (23/ 29)، وابن عبد البر في التمهيد (19/ 265)، وأبو عوانة في المسند (1/ 303)، وجزع أظفار: خرز فيه سواد وبياض وظفار مدينة باليمن. انظر معجم البلدان (3/ 112).

ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»[1]، وعنه في هذا الحديث: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيده إلى الأرض، فقبض يديه فمسح وجهه وكفيه»[2].

قال المؤلف عفا الله عنه:

من ذكر هذا الباب في الناسخ والمنسوخ، فما حصل علمه ولا حققه، فإن صحت أحاديث عمار الأول، قامت الحجة فيما يصح منها ويوجب العمل، ولا يكون ذلك إلا بتمهيد وتقرير وتردد في إيجاد شرائط النسخ وتكرير، وهيهات منها الصحة؛ فحديث معمر مرسل أو منقطع، وحديث ابن عباس عري من هذا اللباس، فقد قال بعض العلماء: «لم يأت في حديث عمار أن النبي ﷺ أمرهم بهذا؛ يعني بالتيمم إلى المناكب، ولا يتبين فيه أنه صلى [الله] عليه وسلم فعله معهم، ولا أنه شاهد فعلهم، فإن سلمت صحتها، وما يقتضيه ظاهرها من أن تيممهم إلى الآباط واجب عليهم، وقد فعلوا بمحضر النبي ﷺ إما / بمرأى منه ومسمع، أو بحيث لا يخفى عنه، فأقره على ما في حديث عمار من طريق معمر، وإقراره شريعة، أو قد فعله ﷺ، وفعلوه معه؛ لقوله في حديث عمار من طريق ابن عباس: «فقام المسلمون مع [147/ب]

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح مع فتح الباري (1/ 443/ 338)، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، ومسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب التيمم (1/ 280/ 112)، والطيالسي في المسند (ص88-89)، وأحمد في المسند (4/ 265)، والدارمي في السنن (1/ 190)، كتاب الطهارة، باب التيمم مرة، وأبو داود في السنن (1/ 228-229/ 322)، كتاب الطهارة، باب التيمم، والترمذي في السنن (1/ 268-269 / 44)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، والنسائي في المجتبى مع شرح السيوطي (1/ 165-166/ 195)، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، وابن ماجه في السنن (1/ 188/ 569)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 122)، كتاب الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي، والدارقطني في السنن (1/ 182/ 27)، كتاب الطهارة، باب التيمم، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 209-211)، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (1/ 129-133)، ومسلم في الصحيح (1/ 280)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 135-136)، وابن حبان في الصحيح (4/ 79)، وأبو عوانة في المسند (1/ 254-255)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 173)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 209-211)، والدارقطني في السنن (1/ 179)، وأبو داود في السنن (1/ 87-88).

رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض»[1]، فظاهر هذا فعله معهم حين شرعت هذه العبادة؛ ففعله بيان عمل الأمر بهذا الباب من التعبد، وفعله إذا وقع بيانا لمجمل ما وقع الإتفاق عليه؛ لأن حكم فعله كحكم المبين إلا ما فصله الدليل، فهذا تمهيد هذه الدعوى، ثم قال النبي ﷺ في أحاديث عمار المتأخرة: «إنما كان يجزئك»[2]، وقال في الحديث الآخر: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»[3].

فهذا بظاهره نسخ لذلك، وأحد شروط النسخ لبيان التاريخ، وتبقى المعارضة وافرة الحقيقة لرفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، ويمنع هذا المقصد من الكلام ما لا مدفع له من الاحتمال، وهو أن أقل ما يجزئ ما ذكر في أحاديث عمار المتأخرة على اضطراب في متونها، وأسبغه وأبلغه ما في أحاديث عمار المتقدمة، وربما قوي ذلك بقوله: «إنما كان يجزئك، وإنما كان يكفيك»، وذلك حصر لأقل ما يجزئ ويكفي، وإلى الآباط والمناكب ما يبلغ نهاية ما شرع، وغاية ما كلف ويوفي.

OOOOO

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (1/ 208)، وأبو داود في السنن (1/ 86)، والنسائي في الكبرى (1/ 132)، وفي المجتبى (1/ 167)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 111)، وأحمد في المسند (4/ 263)، وأبو يعلى في المسند (3/ 198-201).

(2) أخرجه أبو عوانة في المسند (1/ 304-306).

(3) أخرجه مسلم في الصحيح (1/ 280)، والبخاري في الصحيح (1/ 129-133)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 135 - 136)، وابن حبان في الصحيح (4/ 79)، وأبو عوانة في المسند (1/ 254)، والنسائي في الصغرى (1/ 173)، والبيهقي في الكبرى (1/ 209)، والدارقطني في السنن (1/ 179)، وأبو داود في السنن (1/ 87-88)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 112)، والطبراني في المعجم الأوسط (2/ 139)، وأحمد في المسند (4/ 263-265).

[الحديث الخامس عشر]:

☑ ذكر ما جاء من ذلك في أن المتيمم لا يؤم المتوضئين

الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤم المتيمم المتوضئين»[1].

× الناسخ:

أبو داود عن عبد الرحمن بن جبير المصري[2] عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة؛ في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت له: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3]، فضحك نبي الله ﷺ، ولم يقل شيئا»[4]، وذكره ابن شاهين[5] من طريق فيها ابن لهيعة، فزاد فيه فقال رسول الله ﷺ: «أحسنت»[6].

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (1/ 234)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب في كراهية إمامة المتيمم المتوضئين بلفظه، من حديث بن منكدر عن جابر، وقال: «إسناده ضعيف»، كما أخرجه موقوفا على علي بلفظ: «لا يؤم المقيد المطلقين، ولا المتيمم المتوضئين» (1/ 185)، وعبد الرزاق في المصنف (2/ 352).

(2) عبد الرحمن بن جبير المصري المؤذن العامري، ثقة، عارف بالفرائض، من الثالثة. مترجم في لسان الميزان (7/ 278). تهذيب التهذيب (6/ 140). تقريب التهذيب (1/ 338).

(3) النساء: 29.

(4) أخرجه أبو داود في السنن (1/ 92)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (5/ 217).

(5) راجع الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (ص123)، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، بلفظ قريب (1/ 81).

(6) أخرجه أحمد في المسند (4/ 203-204)، والدارقطني في السنن (1/ 179)، والحاكم موصولا في المستدرك (1/ 177)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 226)، وعلقه البخاري في الصحيح (1/ 454)، وانظر تغليق التعليق (2/ 188-191)، وأخرجه أبو داود موصولا في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، من طريق يحيى بن أيوب (1/ 81)، وانظر فتح الباري (2/ 278)، والتلخيص الحبير (1/ 150).

قال المؤلف عفا الله عنه:

حديث الدارقطني إسناده ضعيف، ولو كان صحيحا لكان حمله على أنه نهي إرشاد، ودعاء إلى الأفضل؛ لما يطلب على الجملة من كمال حال الأئمة أولى من نسخه، وعدم التاريخ، ويعضد ذلك قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «صليت بأصحابك / وأنت جنب». [148/أ]

وفيه من الفقه أن التيمم لا يرفع الجنابة، ولكن تجوز صلاة الجنب بالتيمم لحال الضرورة، كما قال: «فإذا وجدت الماء، فأمسه جلدك»[1]، خلافا لأبي سلمة.

قال المؤلف عفا الله عنه:

أجمع أهل العلم أن من تطهر بالماء أن يؤم المتيممين، واختلفوا في إمامة المتيمم للمتوضئين؛ ففعله ابن عباس، وخالفه عمار بن ياسر في نفر من أصحاب النبي ﷺ، وبه قال ابن المسيب والحسن وعطاء والزهري وحماد بن أبي سليمان[2] ومالك[3] والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور والنعمان ويعقوب وابن المنذر، وكرهه علي ابن أبي طالب، وقال ربيعة: «إن كان جنبا أو جاء من الغائط لم يؤم أصحابه وإن كان إمامهم؛ إلا أن يكونوا في الجنابة مثله»، وهو قول يحيى الأنصاري، وكره النخعي أن يؤمهم، وقال أبو الحسن: «لا يؤمهم»[4]، وقال الأوزاعي قولا ثالثا: إلا أن يكونوا في التيمم مثله، وإلا أن يكون أميرا مؤمرا.

---

(1) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص 66)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 156-157)، وأحمد في المسند (5/ 146-147)، وأبو داود في السنن (1/ 235 -236/ 332)، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، والترمذي في السنن (1/ 211-212/ 124)، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، والنسائي في المجتبى من السنن (1/ 171)، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، وأخرج الحديث الحافظ الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حباب (ص 75)، وعزاه لابن حبان أيضا الحافظ الزيلعي في نصب الراية (1/ 148)، وأخرجه الدارقطني في سننه (1/ 187/ 61)، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، والحاكم في المستدرك (1/ 176-177)، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 212)، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد الطيب.

(2) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، مولاهم، أبو سليمان الكوفي، وثقه الذهبي، مات سنة 120هـ، وقيل قبلها. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (3/ 146). تهذيب الكمال (1/ 327). تقريب التهذيب (1/ 197).

(3) انظر الموطأ (1/ 100/ 130)، كتاب الصلاة باب التيمم.

(4) عيون الأدلة لابن القصار لوحة 93.

[الحديث السادس عشر]:

☑ **ذكر ما جاء من ذلك في أن النبي ﷺ لم يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء**

الترمذي عن عائشة قالت: «كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء»[1].

وعن معاذ بن جبل: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه»[2].

× الناسخ:

مسلم عن ميمونة قالت: «أدنيت للنبي ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا» الحديث، قالت في آخره: «ثم تنحى من مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بمنديل فرده»[3]، وزاد أبو داود: «وجعل ينفض الماء من جسده بيده»[4].

قال المؤلف عفا الله عنه:

قال العالم أبو عبد الله محمد بن علي المازري: «لا خلاف أن تنشيف الماء عن الأعضاء من الطهارة لا يحرم، ولا يستحب، ولكن هل يكره؟

---

(1) أخرجه الترمذي في الجامع (1/ 185)، والدارقطني في السنن (1/ 110)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 137)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص147)، والسيوطي في الجامع الصغير (1/ 227).

(2) أخرجه الترمذي في الجامع (1/ 75)، والبيهقي في الكبرى (1/ 236)، والبزار في المسند (7/ 94)، والطبراني في الأوسط (4/ 274)، وفي الكبير (20/ 68)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص146)، والسيوطي في الجامع الصغير (1/ 114)، وانظر تحفة الأحوذي (1/ 145)، وفيض القدير (5/ 116)، وحلية الأولياء (5/ 178).

(3) أخرجه مسلم في الصحيح (1/ 254)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 120)، وابن حبان في الصحيح (3/ 463)، والبيهقي في الكبرى (1/ 173)، والنسائي في المجتبى (1/ 137)، والطبراني في الكبير (23/ 423).

(4) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (1/ 120)، وأبو عوانة في المسند (1/ 250-251)، والدارمي في المسند (1/ 208)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 176)، وأبو داود في السنن (1/ 64)، وابن ماجه في السنن (1/ 158)، والطبراني في الكبير (23/ 423)، وابن عبد البر في التمهيد (22/ 94).

للصحابة فيه ثلاثة أقوال:

يروى عن أنس بن مالك أنه قال: لا يكره في الوضوء، ولا في الغسل، وبه قال مالك والثوري؛ وحجتهم ما رواه قيس بن سعد بن عبادة[1]: «دخل علينا رسول الله ﷺ فوضعنا له الغسل فاغتسل، فأتيته بملحفة فالتحف، فرأيت الماء والورس على كتفيه»[2].

وروى معاذ أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «كان يمسح وجهه بطرف ثوبه»[3]، فدل ذلك على أنه لا يكره، وروي عن ابن عمر أنه كرهه، وبه قال ابن أبي ليلى[4]، وإليه مال أصحاب الشافعي؛ وحجتهم ظاهر حديث ميمونة / ؛ ولأنه أثر عبادة فكره كدم الشهيد وخلوف [148/ب] فم الصائم؛ على أصل من نهى عنه، وروي عن ابن عباس أنه يكرهه في الوضوء دون الغسل، وحجته ما روي: «أن أم سلمة ناولته الثوب لينشف به فلم يأخذه، وقال: إني أحب أن يبقى علي أثر وضوئي»[5]، ولم يثبت عنده في المغسل دليل على الكراهة.

قال المؤلف عفا الله عنه:

وقال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يحتمل رده للمنديل أنه رأى فيه شيئا؛ أو لاستعجاله للصلاة، أو تواضعا، أو مخالفة لذوي الرفاهة، ويكون الحديث الآخر في أنه كانت له خرقة يتنشف بها عند الضرورة وشدة البرد؛ ليزيل برد الماء عن أعضائه»[6].

---

(1) قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله المدني، مات بالمدينة في آخر خلافة معاوية. انظر ترجمته في الاستيعاب (3/ 224). تهذيب الكمال (2/ 1143). الإصابة (3/ 249).

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن (1/ 158)، والورس: نبت أصفر يصبغ به. راجع النهاية في غريب الحديث (5/ 172).

(3) أخرجه الترمذي في السنن (1/ 75)، والبيهقي في الكبرى (1/ 236)، والبزار في مسنده (7/ 94)، والطبراني في الأوسط (4/ 274)، وأبو يعلى في المسند (8/ 179)، والطبراني في الكبير (20/ 68)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص 146)، والسيوطي في الجامع الصغير (1/ 114 ، 370).

(4) عبد الرحمن بن محمد بن أبي ليلى الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة، مات سنة 66هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (5/ 301)، تهذيب الكمال (2/ 813).

(5) انظر المعلم بفوائد مسلم (1/ 375)، والحديث قريب منه ما أخرجه مسلم في الصحيح (1/ 254)، وابن ماجه في السنن (1/ 158).

(6) إكمال المعلم للقاضي عياض (2/ 158).

قال المؤلف عفا الله عنه:

العلمـاء في أحاديث هذا الباب على منهاجين:

> أحدهمـا: النظر في الصحيح منه والسقيم، وهو المنهاج المستقيم، فرأوا أن الصحيح حديث ميمونة وحديث قيس بن سعد، وهـؤلاء انقـسموا قـسمين: فمـنهم مـن لم يـر بينهمـا نسخا، ولم ير بينهمـا معارضة، فالعمل عنده على حديث ميمونـة؛ لأن حـديث قيس من باب اللباس، لا من باب التنشف، واللباس وإن كان فيه تنـشف فـلا خـلاف فيه، ولم يقل أحد لا يلبس المغتسل أو المتوضأ ثوبـه لـئلا ينتـشف مـاء طهـوره؛ ولأن اللابس ليس قصده التنشف، إنمـا جاء التنشف تابعا للباس، مضمنا تحته، فقالوا: ليس معارضة، ولا تاريخ.

> والقسم الثاني: قضوا بالنسخ، وجعلوا الناسخ حـديث ميمونـة، وجعلـوا حـديث قيس معارضا له؛ لأن الملحفة ثوب لم يكن النبي ﷺ لابـسه، وإنمـا أتي بـه للتنـشف، وتلطفوا في التاريخ بأن حديث ميمونة شرع وارد وحكم زائد، وحديث قيس هـو مـا كان الناس عليه قبل مـجيء هذا الشرع، فصح أن حديث ميمونة هو المتأخر.

قال المؤلف عفا الله عنه:

كلام أهل هذا القسم كله ضعيف، وفيه مـجازفة وتلفيف في ثبوت التاريخ وإثبـات التنشيف، وفي الاحتمـال أن يكون إعطاؤه الملحفة للباس، لا للتنشف؛ فتكون له هبـة أو عارية؛ كمـا في حديث أم هانئ[1]، واغتساله يوم الفتح، قالـت أم هـانئ: «وفاطمـة ابنته تستره بثوب»[2]، وقال في طريـق آخـر: «فـسترت عليـه فاطمـة، ثـم أخـذ ثوبـه

(1) أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل هند، لها صحبة، مـاتت في خلافة معاوية. مترجمة في الجرح والتعديل (9/ 467). تهذيب التهذيب (12/ 507). تقريب التهذيب (1/ 759). الكاشـف (2/ 528). تهذيب الكمـال (35/ 389).

(2) هـذا الـحديث أخرجـه مـسلم في الـصحيح (1/ 265، 498)، وابـن حبـان في الـصحيح (3/ 460)، والترمذي في سننه (5/ 78)، وأبو عوانة في المسند (2/ 269)، والدارمي في السنن (1/ 402)، والبـيهقي في السـنـن الكبرى (1/ 198، 9/ 94)، والنسـائي في الكبـرى (1/ 115)، وفي المجتبـى (1/ 126)، =

فالتحف به»[1]، والله أعلم، ويكون لصون ثوبه من البلة، أو لدفع ضررها عنه إذا
[149/أ] استمر لها بلته / بثوبه مع بلته؛ ولأن الملحفة ثنيتها ألصق بجسد لابسها، وأدفأ من برد الماء من ثوبه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعسى أن يكون ذو شك من ضرها بالبرد الماء عن جسده الطيب، فإن قيل: هذا من التنشف، فقد تقدم الجواب عنه، وجواب ثان: وهو أن كل ما يذهب بالماء من لبس الثوب أو نفض الماء عن الجسد ليس في معنى التنشف الذي رد المنديل من أجله، ألا ترى إلى قولها في هذا الحديث في كتاب أبي داود: «وأتيته بالمنديل فرده، وجعل ينفض الماء عن جسده بيده».

والمنهاج الثاني: انقسم أهله إلى قائل بالنسخ، وقائل بالجمع؛ فبعض القائلين بالنسخ رأوا حديث ميمونة ناسخا لتلك الأحاديث، وقائل بالجمع، ومنهم من رآه منسوخا بحديث عائشة، وإلى ذلك ذهب أبو حفص عمر بن شاهين[2]، وهو من تقدمه بإثبات التاريخ رهين.

وأما القائلون بالجمع فقد اختلفوا فيه على سبعة أنحاء؛ فروي عن ابن عباس أنه كان يكره في الوضوء دون الغسل، وهذا نوع من الجمع، وعكسه أولى بصحة حديث ميمونة في المنع في الغسل، ولحديث عائشة: «كانت للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء»، ولحديث معاذ: «كان النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه».

وقال آخرون: لعله رأى في الثوب شيئا كرهه، أو كره مسح وجهه به.

وقال آخرون: لعله رده لاستعجاله للصلاة؛ كما قال: «فخرج ورأسه يقطر، أو على جلده أثر الماء».

= ومالك في الموطأ (1/ 152)، وعبد الرزاق في المصنف (3/ 76)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 323)، والطبراني في الأوسط (9/ 44)، وأحمد في المسند (6/ 343، 423، 425)، والطبراني في الكبير (24/ 418، 420، 421)، والبيهقي في شعب الإيمان (6/ 458).

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (1/ 266)، وابن ماجه في السنن (1/ 158).

(2) الناسخ والمنسوخ من الحديث (ص130-131).

وقال آخرون: لعله إنما رده للتواضع، ولمخالفة ذوي الرفاهية، ويكون استعماله ليعلم جوازه، أو عند الضرورة، وشدة البرد؛ ليزيل برد الماء عن أعضائه الشريفة، والله أعلم.

قال الشيخ الفقيه أبو العباس رضي الله عنه:

كان يغني عن هذه الجموع وحسنها المسجوع، النظر فيما يصح في البابين من حديث مرفوع، وقد قال الحافظ أبو عيسى الترمذي، وذكر حديث عائشة: «لا يصح في هذا الباب شيء»[1]؛ يعني باب جواز استعمال التنشيف، فالخطب يسير، والأمر خفيف.

ooooo

(1) جامع الترمذي (1/ 69).

[الحديث السابع عشر]:

☑ ذكر ما جاء من ذلك في الوضوء على من نام ساجدا

ابن شاهين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من نام ساجدا، فعليه الوضوء»[1].

× الناسخ:

أبو داود عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام، وينفخ، ثم يقوم فيصلي، ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ ؟ / فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعا؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[2]. [149/ب]

× الإسناد:

قال الشيخ الفقيه أبو العباس رضي الله عنه:

أما حديث ابن شاهين فعن عمرو بن شعيب]عن أبيه[عن جده، ومن تكلم فيه قال: «إنه يحدث عن صحيفة جده»، وكان ابن معين لا يعبأ بصحيفة عمرو بن شعيب، وذكر تضعيف هذه الصحيفة الترمذي[3] وغيره، وهي من حديث أبيه عن جده، رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث كلها، إنما روى أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وقال يحيى بن معين: حديث عمرو بن شعيب عندنا واه»، واحتج

---

(1) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (ص158).

(2) عزاه لابن أبي شيبة في مصنفه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (1/ 44/ 21)، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، وأحمد في المسند (1/ 256)، وأبو داود في السنن (1/ 139/ 202)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، والترمذي في السنن (1/ 111/ 77)، أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم، والطبراني في الكبير (12/ 157/ 12748)، والدارقطني في السنن (1/ 159-160)، كتاب الطهارة، باب فيما روي فيمن نام قاعدا، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 121)، كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد.

(3) ضعف طائفة كبيرة من علماء الحديث ما يرويه عمرو بن شعيب عنعنة عن أبيه عن جده، قال ابن معين فيما يرويه الساجي عنه: «عمرو بن شعيب ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه، وليس بمتصل، وهو ضعيف من قبل أنه مرسل»، وقيل لأبي داود: «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة». انظر تهذيب التهذيب (8/ 53). ميزان الاعتدال (3/ 264).

بحديثه الإمام أمير المؤمنين في الحديث مالك بن أنس، وقال البخاري، وقال الدارقطني والحافظ أبو عمر: «يحتج بحديثه إذا كان من دونه ثقة»[1]، وضعفه أبو داود وأحمد بن حنبل، وأما حديث أبي داود فحديث منكر لم يسمعه[2].

قال المؤلف عفا الله عنه:

ما قاله يحيى بن معين، وما ذكره الترمذي وغيره في صحيفة عمرو بن شعيب؛ كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث، قال: «إنما روى أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها»[3].

قال المؤلف عفا الله عنه:

لا يخلو قوله: «فرواها»، من أحد ثلاثة أوجه:

> أن يكون رواها، وحدث بها وهو لم يسمعها، ولا عرضها، ولا رواها بوجه من وجوه الرواية، ولا تحملها بنوع من أنواع التحمل، ولا كانت عنده وعند أبيه محفوظة مصونة للعمل بها؛ كما تصان وتحفظ أصول مشاهير الرواة، فهذا كذب؛ والكذاب في حديث النبي ﷺ متروك بالاتفاق، ولم يطلق أحد على عمرو بن شعيب الضعف، بله الترك، وإنما أطلق الضعف إن أطلقه على حديث الصحيفة.

> أو يكون تحملها بضرب من ضروب الرواية كالإجازة والمناولة على شرطها، فهذا عند أئمة المحدثين مقبول معمول به غير ضعيف، وإن كان السماع والعرض لهما في فن الترجيح شفوف.

---

(1) التمهيد (23/ 62)، (24/ 384).

(2) قال أبو داود في السنن (1/ 139-140): «هذا حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة»، وقال شعبة: «إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث، فذكرها، وليس هذا منها»، قال أبو داود: «وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاما له، وقال: ما لزيد الدالاني يدخل في أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث».

(3) الجرح والتعديل (6/ 238)، سير أعلام النبلاء (5/ 169). ميزان الاعتدال (5/ 320). طبقات المدلسين (ص 35). تهذيب التهذيب (8/ 44). تهذيب الكمال (22/ 71).

➢ أو يكون أخبر عن الصحيفة لمن أنبأه أو حدثه لعلمه بصحتها وثقته بسلامتها من التغيير؛ لأنها صحيفة جد أبيه عبد الله بن عمرو التي كتبها عن النبي ﷺ الذي قال أبو هريرة فيه: «ما أعلم أحدا أحفظ لحديث النبي ﷺ مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب، وأنا لا أكتب»[1]؛ فهي لتحقق إيمانهم وأمانتهم، واقتفائهم [150/أ] لها، وعلمهم بها، وحمايتهم، تحت حرز حفظهم، وخزانة صيانتهم، فإذا أخبر/ عن ذلك على هذه الجهة حصلت الثقة، ووجب عند ذلك على المبلغ العمل، وإذا كان أرباب الأصول ومن له بالحقائق إلمام ووصول قد رأوا وجوب العمل بأصول مشاهير الرواة وجماهير الحفاظ الثقات والوعاة، فما ظن أولي الأمر بكتاب عبد الله بن عمرو هذا على التفصيل والتبيين اللائق بكل صدوق مأمون؟ فإن ترك التبيين وأغفل التمييز لما رواه؛ والتعيين بذلك نوع يجب أن يعد من أنواع التدليس، فيكون لها السبيع أو السديس[2]؛ على أن هذا اللقب الخسيس لو استطعت لمحوته من كرام القراطيس، ولفديته بكل علق نفيس، حتى لا يضاف إلى سيد من سادات العلماء، ولا يناط برئيس، ويغفر الله لعلماء هذه الصنعة الشريفة، وأئمة هذا العلم المحروس، فقد كان لهم مندوحة عن التواضع على هذا اللقب الذي تنفر عنه النفوس.

ـ وأما حديث أبي داود فحديث منكر، لم يسمعه أبو العالية من ابن عباس، وكذلك حديث أبي داود عن علي: «وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ»[3]، ليس بمتصل أيضا من حديثه، وقد خرجه الدارقطني، وفي إسناده أبو بكر بن عبد الرحمن بن أبي مريم[4]، وهو عندهم ضعيف.

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (1/ 38)، وابن حجر في الفتح (1/ 217)، وانظر المحدث الفاصل (ص:368)، وتقييد العلم للخطيب البغدادي (ص 82).

(2) جعله ستة أو سبعة. انظر لسان العرب (6/ 104)، ومختار الصحاح (1/ 120).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (1/ 118)، والدارقطني في السنن (1/ 161)، وأبو داود في سننه (1/ 52)، وابن ماجه في سننه (1/ 161)، وأحمد في المسند (1/ 111). والوكاء: خيط الصرة، والسه: حلقة الدبر. راجع النهاية في غرب الحديث والأثر (2/ 429)، (5/ 221).

(4) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، قيل اسمه بكير، وقيل عبد السلام، ضعيف، اختلط من السابعة. مترجم في ميزان الاعتدال (7/ 335). لسان الميزان (7/ 454). الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 36). المجروحين (3/ 146).

وقال الحافظ أبو عمر: «هو منكر، لم يروه مرفوعا إلى النبي ﷺ غير أبي خالد الدالاني[1] عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس، وذكر حديث علي رضي الله عنه ومعاوية رحمه الله[2]، ثم قال: هما حديثان ضعيفان من جهة النقل»[3]، قاله في (الاستذكار).

وقال أحمد بن حنبل: «ما لأبي خالد الدالاني يدخل أنفسه في أصحاب قتادة عنه ولم يلقه؟ وأيضا فإنه لم يروه أحد من أصحاب قتادة عنه، وقيل: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها»[4].

قال المؤلف عفا الله عنه:

ذكر الأحاديث الضعيفة والآثار الواهية في الناسخ والمنسوخ، أو في العموم والخصوص، والمقيد والمطلق، والمجمل والمبين، وغير ذلك في الأصول مما لا يبني عليه علماء الإسلام فنون الأحكام، والشغل بها من تضييع الأعمار، وضلالة الأعمال؛ إذ لا يبلغ لها في وجوب عمل بامتثال أمر، وابتغاء ثواب، واحتساب أجر الآمال، اللهم غفرا إلا لنقاد الآثار الموهنون لسلاك مناهجها الغمار؛ فالشغل بتعيينها، وتمييز تركها من لينتها[5] من وكادات الدين، وعادات أئمتنا المهتدين.

قال المؤلف عفا الله عنه:

[150/ب] ولو لم يكن بد من ذكر هذا الباب في قسم ناسخ السنة ومنسوخها / ، لكان الأولى أن يذكر في المنسوخ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في

---

(1) يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي، صدوق، يخطئ كثيرا، وكان يدلس، من السابعة. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (12/ 83). المجروحين (3/ 105). ميزان الاعتدال (4/ 422). التاريخ الكبير (8/ 346).

(2) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب، أبو عبد الرحمن الأموي، أسلم يوم الفتح، مات سنة 60هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب (3/ 395)، تهذيب الكمال (3/ 1344). الإصابة (3/ 443).

(3) الاستذكار (2/ 72).

(4) سنن أبي داود (1/ 139-140)، وشرح البخاري لابن بطال (1/ 320)، وعون المعبود (1/ 239).

(5) اللينة؛ بالفتح؛ كالمسورة متكأ من جلد أو توب كالرفادة، سميت لينة للينها. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 286).

الصلاة، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر الله فيسب نفسه»[1]، ولكان الأولى أن يذكر في الناسخ حديث صفوان بن عسال[2] «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط أو بول، إلا من جنابة»[3]، على أن هذه الدعوى تنقلب، وشرط النسخ الأعظم وهو التاريخ معدوم، واستقراره غير معلوم، والجمع يمكن عند أولي الحلوم.

قال الشيخ الفقيه أبو العباس رضي الله عنه:

لو لم يكن من ذكر هذا الباب في قسم الناسخ والمنسوخ بد، لكان الأولى أن يذكر في المنسوخ، ويعد حديث عائشة رضي الله عنها المخرج في (الصحيحين).

قال المؤلف عفا الله عنه:

قال النبي ﷺ: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر الله فيسب نفسه»[4]، وقال فيه مسلم:

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح مع الفتح (1/ 313)، كتاب الوضوء من النوم ح 212، ومسلم في الصحيح (1/ 542-543/ 222)، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، ومالك في الموطأ (1/ 174/ 309)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل عن عائشة، وأخرجه أحمد في المسند (6/ 205-206)، وأبو داود في السنن (4/ 195/ 1296)، وأبو عوانة في المسند (2/ 297)، وابن حبان في الصحيح مع الإحسان (6/ 320/ 2583)، وابن ماجه في السنن (1/ 436/ 1370)، والبغوي في شرح السنة (4/ 57/ 940)، وابن عبد البر في التمهيد (22/ 117)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(4/ 355).

(2) صفوان بن عسال المرادي الجملي، صحابي جليل. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (4/ 304). الاستيعاب (2/ 188). تهذيب الكمال (2/ 610). الإصابة (2/ 189).

(3) أخرجه البيهقي في الكبرى (1/ 95)، والنسائي في المجتبى (1/ 83)، وانظر تحفة الأحوذي (1/ 268).

(4) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 174/ 309)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل، والبخاري في الصحيح (1/ 418-419/ 212)، ومسلم في الصحيح (6/ 65/ 22)، وأبو داود في السنن(4/ 195/ 1296)، وأبو عوانة في المسند (2/ 297)، وابن حبان في الصحيح مع الإحسان (6/ 320/ 2583)، وابن ماجه في السنن (1/ 436/ 1370)، والبغوي في شرح السنة (4/ 57/ 940)، والنسائي في السنن (1/ 102)، وأحمد في المسند (6/ 202، 205)، وابن عبد البر في التمهيد (22/ 117).

«إذا نعس أحدكم وهو في الصلاة»[1].

وخرج البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عن أنس عن النبي ﷺ، ولفظه: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ»[2]، ولكان الأولى أن يذكر في الناسخ حديث صفوان ابن عسال: « كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول، إلا من جنابة»، وما ناب منابه، وما قام مقامه، على أن هذه الدعوى تنقلب، ولا يسقط عنها النزاع والطلب، وتمهيد النسخ في الأول ببيان معانيه لمن يتأمل، وإن لم يكن لنا على هذا الرأي معول.

قال الفقيه أبو القاسم المهلب[3]: «قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فليرقد»، هو في صلاة الليل؛ لأن صلوات الفرض ليست من نهاية الطول، ولا في أوقات النوم فيحدث فيها مثل هذا، وقد ذكر عَلَيْهِ السَّلَامُ العلة الموجبة لقطع الصلاة، [وذكر] أنه خاف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا غلبه النوم أن يخلط الاستغفار بالسب»[4]. قال: «ومن صار في مثل هذا الحال من ثقل النوم، فقد انتقض وضوءه بالإجماع»[5]، وأشبه من نهاه الله عَزَّ وَجَلَّ عن مقاربة الصلاة في حال السكر بقوله: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ / حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾، على أن الضحاك تأوله بالسكر من النوم[6]، وعامة العلماء على أن الآية في سكر الخمر، وبين من حديث عائشة وأنس المذكورين أن المعنى واحد؛ لأن من أراد أن يستغفر وسب نفسه، حصل من فقد العقل في منزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر التي نهى الله عَزَّ وَجَلَّ عنها، وعن مقاربة الصلاة فيها، ومن كان كذلك لا تجوز صلاته؛ لأنه فقد العقل الذي خاطب الله أهله بالصلاة والفرائض، [151/أ]

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (1/ 542).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (1/ 87)، وأحمد في المسند (3/ 150)، وانظر تحفة الأحوذي (2/ 83).

(3) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة محدث، حافظ فقيه، صاحب شرح صحيح البخاري، توفي سنة 435هـ. انظر ترجمته في ترتيب المدارك (4/ 752). الصلة رقم 1379. جذوة المقتبس رقم 827. بغية الملتمس (ص1378).

(4) شرح البخاري لابن بطال (1/ 319).

(5) فتح الباري (1/ 314).

(6) تفسير بن أبي حاتم (3/ 959/ 5356).

ورفع الخطاب والتكليف عمن عدمه.

ودلت الآية على ما دل عليه الحديثان من أنه لا ينبغي للمصلي أن يقرب الصلاة مع شاغل له عنها، أو حائل بينه وبينها؛ لتكون همه، لا هم له غيرها، وأن من استثقل نومه فعليه الوضوء.

قال: «وهذا يدل على أن النوم اليسير بخلاف ذلك».

وأجمع الفقهاء على أن النوم القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء، إلا المزني وحده فإنه جعل قليل النوم وكثيره حدثا، وخرق الإجماع، كما أجمعوا على أن نوم المضطجع ينقض الوضوء، [واختلف الفقهاء في هيئات النائمين[1].

ولخص بعض المتأخرين من أصحاب مالك مذهب مالك، فقال: «النوم على ضربين: خفيف، وثقيل: الخفيف على ضربين: قصير، وطويل.

فالخفيف القصير الذي لا يعزب معه العقل، لا ينقض الوضوء بإجماع من الفقهاء، إلا ما كان من أبي إبراهيم المزني»، وقال المهلب: «إنه خرق الإجماع[2]، وتلاه في ذلك أهل الظاهر».

والخفيف الطويل لا ينقض الوضوء عند مالك رحمه الله، ويستحب الوضوء منه.

والثقيل القصير اختلف فيه؛ فقيل لا ينتقض به الوضوء؛ لأن النوم ليس حدثا، وإنما هو سبب، والغالب في القصر السلامة، وهو ظاهر مذهب مالك رحمه الله والله أعلم، وقيل: ينتقض؛ لأن النوم حدث[3]، حكاه أبو الفرج المالكي[4] عن ابن القاسم. قال أبو الفرج: «وهو الصواب قياسا على المغمى عليه إن لم يشترطوا تصرف أحواله، وهو قول

---

(1) شرح البخاري لابن بطال (1/ 318-320).

(2) شرح البخاري (1/ 120).

(3) البيان والتحصيل (1/ 301).

(4) عمرو وقيل: عمر بن محمد الليثي البغدادي، أبو الفرج، لغوي، وفقيه أصولي، توفي سنة 330هـ، وأورده الذهبي في وفيات 631هـ في تاريخ الإسلام (14/ 63) وهو سهو منه رحمه الله، من مصنفاته الحاوي في مذهب مالك. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص166). الفهرست للنديم (ص249). ترتيب المدارك (5/ 23). الديباج المذهب (ص 215-216).

أبي هريرة: «من استحق نوما فعليه الوضوء»، وقاله ربيعة وابن أبي سلمة.

قال القاضي أبو الحسن بن القصار: «من نام قائما، أو راكعا، أو ساجدا، أو مضطجعا فعليه الوضوء»[1].

قال أبو الحسن: «وهذا يصح على القول بأن النوم حدث؛ لأن القائم لا يصح منه اجتماع الاستثقال والطول، وليس للغالب أيضا في تلك تصرف ذلك»[2].

قال المؤلف عفا الله عنه:

قول أبي الفرج هو الصواب ليس بصواب، كيف يكون صوابا والنبي ﷺ نام حتى نفخ أو سمع غطيطه، ثم صلى ولم يتوضأ عن علم منه بذلك، وسؤال عائشة له، وجوابه/ عن [151/ب]
سؤالها، ونوم أصحاب النبي ﷺ حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون[3]، وظاهر هذه أنه دأبهم وعادتهم، وإذا كان كذلك لم يخف عن النبي ﷺ، وقال له عمر: «نام النساء والصبيان»[4]، ثم جاء فصلى بهم، ولم يذكر وضوءا، وحكم النبي ﷺ في الإحداث، وحكم أمته واحد، وعلى القول بأن النوم ليس بحدث، بل سبب للحدث، فإن العلماء يراعون الحالة التي كان عليها النوم وهي ثمانية: قائم، راكع، ساجد، جالس غير مستند، وجالس مستند، ومحتب، ومضطجع، وراكب.

وقال ابن حبيب: «إن كان قائما، أو راكبا، أو راكعا، أو جالسا غير مستند، كان على طهارة، وإن كان ساجدا، أو جالسا مستندا، أو مضطجعا فعليه الوضوء إذا خالط النوم

---

(1) عيون الأدلة لابن القصار لوحة 42.

(2) نفس المصدر لوحة 42.

(3) أخرجه من حديث مسلم في الصحيح (1/ 284/ 125)، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، وعبد الرزاق في المصنف (1/ 130/ 483)، كتاب نواقض الوضوء، باب الوضوء من النوم، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 132)، كتاب الطهارات، باب من قال ليس على من نام ساجدا أو قاعدا وضوء، والشافعي في الأم (1/ 26-27)، وأحمد في المسند (3/ 286)، وأبو داود في السنن (1/ 137/ 200)، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، والترمذي في السنن (1/ 113/ 78)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 119)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا.

(4) أخرجه مسلم في الصحيح (1/ 441)، والبخاري في الصحيح (1/ 207-208)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 177).

قلبه، وذهب عقله، ولم يدر ما فعل.

وللمحتبي ثلاث حالات: إن استيقظ وحبوته بحالها فهو على طهارته، إذ ذاك دليل على أنه لم يستغرقه النوم، وإن استيقظ لانحلالها كان على طهارته، إلا على القول بأن النوم حدث، وكذلك إذا انحلت حبوته ولم يشعر ولم يطل، ومثله إذا كانت بيده مروحة أو مذبة[1]؛ فإن لم تسقط من يده كان على طهارته، وإن استيقظ لسقوطها، كان على القولين، إلا أن يطول وهو غير مستند، والمغمى عليه، والمجنون، قال مالك: «عليه الوضوء»[2].

قال ابن القاسم: «لو جن قائما، أو قاعدا، كان عليه الوضوء»[3]، وهذا موافق لما ذكر عنه أن النوم حدث.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب[4] في الجنون، والإغماء «أنهما أسباب للحدث، فعلى هذا لا يجب على من خر نائما وضوء، ولذلك إذا خنق قاعدا فحضره قوم ولم يظهر منه شيء»[5].

وفي سماع ابن وهب قال مالك في الرجل يصاب في عقله: «وهو بمنزلة النائم لا يدري ما هو فيه، فعليه الوضوء»، والعجب ما قاله مالك في (مختصر ما ليس في المختصر) في من يصنع النوم ثم لم ينم «أنه يتوضأ، وعد هذا من الرفض»، وسنتكلم على الرفض في أولى المواضع به إن شاء الله[6].

ولخص بعض المتأخرين مذهبه فقال: «النوم على وجهين: استثقال، وغير استثقال: فغير الاستثقال لا يوجب الوضوء، والاستثقال ينقسم إلى هيئة يتمكن معها

(1) المذبة ما يطرد ويدفع به الشيء. انظر مشارق الأنوار (1/ 268).

(2) النوادر والزيادات(1/ 50)، والحبوة من الاحتباء بأن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليها. راجع لسان العرب (14/ 161).

(3) البيان والتحصيل (1/ 302).

(4) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون العراقي، الفقيه المالكي، صاحب كتاب التلقين، مات سنة 422هـ. انظر ترجمته في بغداد (11/ 31-32). ترتيب المدارك (4/ 691-695). شجرة النور الزكية (1/ 103-104).

(5) التلقين في الفقه المالكي (ص 15).

(6) النوادر والزيادات (1/ 51).

النوم، ويتهيأ الحدث؛ كالساجد، وعلى الجنب، ويتعذر معها الحدث كالجالس، وحالة يتهيأ معها الحدث، ويتعذر الاستثقال كالراكع، وحالة يتعذر معها الاستثقال والحدث كالواقف».

وقال أبو حنيفة وأصحابه: «لا وضوء إلا على من نام مضطجعا أو متوركا»، إلا أبا يوسف فقال/ : «إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء»[1]، وقال الثوري والحسن [152/أ] ابن حي: «لا وضوء إلا على من اضطجع»، وهو قول حماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي، وهو ظاهر ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «إذا نام أحدكم مضطجعا، فليتوضأ»[2].

قال المؤلف عفا الله عنه:

وهو تفسير زيد بن أسلم لقوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، من المضاجع؛ يعني النوم[3]، وقال الليث بن سعد: «إذا تصنع النوم جالسا فعليه الوضوء، ولا وضوء على القائم والجالس إذا غلبه النوم توضأ»[4]، وقال الشافعي: «على كل من نام الوضوء، إلا الجالس وحده، فكل من زال عن حد الاستواء ونام، فعليه الوضوء، وسواء نام قاعدا، أو ساجدا، أو قائما، أو راكعا، أو مضطجعا»[5]، وهو قول الطبري[6] وداود بن علي، وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر: «أن من نام جالسا فلا وضوء عليه»[7]، وروي عن الشافعي التفريق بين نومه في الصلاة وغيرها، فقال: «إن كان في الصلاة لا ينقض، كما لا ينقض نوم القاعد»، وله قول آخر كقول مالك

---

(1) التمهيد (18/ 243).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 54/ 41)، كتاب الصلاة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 132)، وعبد الرزاق في المصنف (1/ 129)، والبيهقي في سننه الكبرى (1/ 119).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 55/ 42)، كتاب الصلاة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، والطبري في تفسيره (6/ 72).

(4) الاستذكار (2/ 72).

(5) الأم (1/ 12-14).

(6) جامع البيان (6/ 72).

(7) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 55/ 44)، كتاب الصلاة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، والبيهقي في سننه (1/ 120).

رحمهم الله[1]، وقال عبد الله بن المبارك: «من نام ساجدا في صلاته فلا وضوء عليه، وإن نام ساجدا في غير صلاة فعليه الوضوء، وكذلك إن تعمد النوم جالسا وهو في صلاة فعليه الوضوء»، وروي عن أبي موسى ما يدل أن النوم ليس بحدث على أي حال كان، إلا أن يكون من النائم حدث غير النوم؛ لأنه كان ينام ويوكل من يحرسه، وروي: «أنه كان يوكل جواريه»، وروي نحو ذلك عن عبيدة السلماني[2].

قال أبو عمر: «وهذا يشبه ما نزع له أصحاب مالك، إلا أنهم يوجبون الوضوء مع الاستثقال من أجل ما يداخله من الشك، وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة، ثم يصلي»[3].

واختلف الفقهاء في هيئات النائمين، وتلخيص مذهب مالك للمتعلمين على حكم الاختصار، وجمع المعاني الطويلة تحت الألفاظ القصار أن نقول: النوم على ضربين: خفيف، وثقيل؛ وكلاهما على ضربين: قصير، وطويل؛ فالخفيف القصير لا يعزب معه العقل، لا ينقض الوضوء بإجماع، ونقل من عمل النبي ﷺ وأصحابه مستفيض السماع، إلا ما كان من أبي إبراهيم المزني صاحب الشافعي، وقال عنه المهلب: «إنه خرق الإجماع»[4]، وتلاه في ذلك أهل الظاهر فهم له أتباع، والخفيف الطويل عند مالك لا ينقض الوضوء، ويستحب الوضوء منه، والثقيل القصير اختلف فيه؛ فقيل:
[152/ب] لا ينقض الوضوء؛ لأن النوم ليس حدثا / ، وإنما هو سبب، والغالب في القصر السلامة، وهو ظاهر مذهب مالك رحمه الله، والله أعلم.

وقيل: ينتقض؛ لأن النوم حدث[5]، حكاه أبو الفرج عن ابن القاسم، قال أبو الفرج: «وهو الصواب قياسا على المغمى عليه، إن لم يشترطوا تصرف أحواله، قال:

---

(1) الأم (1/ 12-14).

(2) عبيدة بن عمرو، ويقال بن قيس بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يلقه، ثقة، مات سنة 72هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (6/ 91). تاريخ بغداد (11/ 117). تهذيب الكمال (2/ 898).

(3) الاستذكار (2/ 74).

(4) فتح الباري (1/ 314).

(5) البيان والتحصيل (1/ 303).

وهو قول أبي هريرة: «من استحق نوما فعليه الوضوء»[1]، وقاله ربيعة وابن أبي سلمة.

قال الشيخ الفقيه أبو العباس رضي الله عنه:

قول أبي الفرج: «هو الصواب» في صدري منه حرج، وليس على نقله عن ابن القاسم ومن قرنه به معرج؛ إذ المستفيض عن ابن القاسم موافقته لإمامه في أن النوم سبب لا حدث، وقول أبي هريرة ومن تلاه من التابعين محمول على النوم المستثقل، وكذلك نقله غيره فيما نقل، وحسبك أنه قال فيه: «من استحق نوما»، فهل يسوغ أن يقال فيما هو حدث كذلك، مثاله أن يقول من استحق بولا، ومن استحق ريحا، وما أشبه ذلك، ويكفي من الحجة في ذلك أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ونام حتى سمع غطيطه، ثم صلى، ولم يتوضأ، وهو عالم بمنامه، وقالت له عائشة، فأجاب بما يشهد لما قاله الجماهير من أحكامه، ونوم الصحابة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون، وظاهر هذه الأخبار المستفيضة أنه بمرأى منه ومسمع ما كانوا يعملون، ولو تطرق إليه تجويز لدفعه أن مثل هذا مما تعم به البلوى، ويراجع فيه أهل التقوى ويسألون.

والثقيل الطويل يجب منه الوضوء بإجماع، وحكى أبو الحسن بن بطال: «أن نوم المضطجع ينقض الوضوء بإجماع»[2].

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: «هو أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع إذا غلب النوم عليه واستثقل نوما أن الوضوء عليه واجب، وتمام هذا التلخيص التفصيل لحال النائمين والتخصيص، وهو ينقسم إلى ثمانية أحوال: قائم، راكب، راكع، ساجد، جالس غير مستند، جالس مستند، محتب، مضطجع[3].

قال ابن حبيب[4]: «إن كان قائما، أو راكعا، أو راكبا، أو جالسا غير مستند، كان على طهارته، وإن كان ساجدا، أو جالسا مستندا، أو مضطجعا، فعليه الوضوء إذا

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1/ 133)، والبيهقي في السنن (1/ 119)، والطحاوي في شرح المشكل (9/ 70).

(2) شرح البخاري لابن بطال (1/ 320)، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم.

(3) الاستذكار (2/ 83). التمهيد (18/ 288).

(4) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان العباسي، الأندلسي، القرطبي، أبو مروان، فقيه على مذهب المدنيين. انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس (1/ 312). جذوة المقتبس (1/ 282). ترتيب المدارك (4/ 122).

خالط النوم قلبه، وذهب عقله، ولم يدر ما فعل[1]، وأما المحتبي فله ثلاث حالات: إن استيقظ وحبوته بحالها فهو على طهارته؛ إذ ذاك دليل على أنه لم تستغرقه آفة النوم، فإن استيقظ لانحلالها كان على طهارته، إلا على أن النوم حدث، وكذلك إذا انحلت [153/أ] ولم يشعر بانحلالها ولم يطل، ومثله إذا كانت بيده مروحة/ أو مدبة، فإن لم تسقط من يده كان على طهارته، وإن استيقظ لسقوطها كان على ما تقدم، إلا أن يطول وهو غير مستند، ومن تمام هذا القول في المغمى عليه والمجنون. قال مالك: «عليهما الوضوء»، وقال ابن القاسم: «لو خنق قائما أو قاعدا فعليه الوضوء»[2]، وهذا موافق لما حكي أولا أن النوم حدث.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجنون والإغماء أسباب للحدث؛ فعلى هذا لا يجب على من خنق قائما وضوء، وكذلك إذا خنق قاعدا فحضره قوم لم يظهر لهم منه شيء»[3].

وفي سماع ابن وهب في الرجل يصاب حتى يذهب عقله هو بمنزلة النائم لا يدري ما هو فيه، فعليه الوضوء[4].

والعجب مما نقل عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (مختصر ما ليس في المختصر) أن من تصنع للنوم ثم لم ينم أنه يتوضأ[5]، وهذا والله أعلم على حكم مسألة الرفض، وسيأتي شرحها في أولى المواضع بها في كتابنا هذا إن شاء الله.

وعارض بعضهم في القائم، والراكع، والساجد، فقال: يمكن خروج الريح منهم؛ ولانفراج موضع الحدث، وعضدوا ذلك بما روي عن القاضي أبي الحسن بن القصار: «من نام قائما، أو راكعا، أو ساجدا، أو مضطجعا»[5]، فسوى بين هذه الوجوه، إلا أن بعضهم تجاهل فجعل ذلك على أن النوم حدث، وليس الأمر كذلك، وإنما ذلك على الاستثقال في كافة الأحوال، فهو المنصور من مذهب مالك عند العراقيين، قال: ولا

---

(1) النوادر والزيادات (1/ 51).

(2) البيان والتحصيل (1/ 302).

(3) التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ص 15).

(4) النوادر والزيادات (1/ 50-51).

(5) عيون الأدلة لوحة 42 (2/ 558).

يشبه حالهم حال القاعد المنضم الأطراف، إلا أن يطول نومه جدا في حال قعوده فعليه الوضوء عند مالك والأوزاعي وأحمد، ولم يفرق أبو حنيفة والشافعي بين نوم الجالس في القلة والكثرة، وقالا لا ينتقض وضوءه وإن طال، ويرد قولهم أنه إذا طال نومه جدا في حال قعوده فهو شاك في الطهارة، قال: «وقد أخذ عليه أن يدخل في الصلاة بيقين طهارته، وهذا قد زال يقينه، فعليه الوضوء»][(1)].

قال المؤلف عفا الله عنه:

يدفع في صدر معارضته على حكم الإنصاف في معارضته أن موضع الحدث وإن كان منفرجا فلا يضره إذا لم يتهيأ منه الاستثقال، كما لا يضره في حال اليقظة؛ إذ يعقل ما يكون من التغير والانتقال.

قال المؤلف عفا الله عنه:

فلنرجع إلى ما وعدناه من تقرير النسخ، ثم نصدع بما اعتمدناه إن شاء الله.

فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»،/ ثم علل [153/ب] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبين أن الناعس إنما أمر بالرقاد لما عرض له من الاختلاط في لسانه المسبب عن اضطراب جنانه بالانكسار وفقد النشاط، فبينا هو قد سدد قصده إلى الدعاء لنفسه، والرغبة في الرحمة والمغفرة لربه، إذا به قد خرج إلى الدعاء عليه وسبه، فلو كان نعاسه ينقض طهارته، ويبطل شرط صلاته فتبطل صلاته؛ لعلل ذلك بأن ما تلبس به من الصلاة قد انسلخ منه، وقيل له : أنت في غير شيء، فأريح بما لا ينفعه، وأريحت ضلالة العمل عنه المشكورة قد تعطلت، ووسائله المبرورة في إجابة دعائه بقبول صلاته قد بطلت، فالناصح الأمين بهذا أعنى، وببيانه أَهَمَّ، والمهم المقدم، فبيانه تمهيد لما بعث لبيانه من صحة أعمال الشرع وفساده، وما يمنع الإجابة، ويدفع أجر المكلف وثوابه كالفرع لمن يتبين الأمور على مرادها، فمحصول هذا أن النوم ليس من الإحداث بسبيل، ولا من ذلك القبيل، وربما استقرأ من مناحي هذا الخطاب أولوا

---

(1) الفقرة المكتوبة بخط مائل والمحصورة بين معقوفتين كررها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع اختلاف بسيط في العبارات عن الفقرة السابقة.

الألباب أنه من الأسباب، والظاهر من هذا أنه الأمر الأول لمن تحقق ما يتأول، وحديث صفوان بن عسال شرع وارد، وحكم على ما كنا عليه زائد، فعلى هذا يثبت في باب النسخ، وبعد أن لم يكن من النسخ بد، والجمع ممكن؛ بأن يكون حديث أنس لمن لم يعرف عما يقع منه عمله، بل تشبج نظمه، واضطرب فهمه، وحديث صفوان لمن فقد المعقول، ولم يعلم ما يقع منه، ولم يضبط ما يقول، والأئمة وكافة الفقهاء من هذه الأمة مجمعون على أن زوال العقل بأي وجه زال، حدث ينقض الطهارة، وإذا تمكن فيما يدعى عليه التناقض، أو تظهر فيه المعارضة الجمع، فذلك البصر عزة على الشرع والسمع، إذ فيه استعمال الأمرين المشروعين، وفي ذلك للديان بلوغ الأمل بحصول الأجرين وقرة العينين.

ooooo

[الحديث الثامن عشر]:

☑ ذكر ما جاء من ذلك في المضمضة من اللبن

مسلم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ شرب لبنا، ثم دعا بماء فتمضمض، وقال: إن له دسما»[1].

× الناسخ:

أبو داود عن أنس: «أن رسول الله ﷺ شرب لبنا، ولم يتمضمض، ولم يتوضأ، وصلى»[2].

قال المؤلف عفا الله عنه:

ذكر هذا الباب في الناسخ والمنسوخ طريف، وسنتلطف للتبيين له والتعريف، ونعود إلى أنه منزع ضعيف، / ونبين ما نرتضيه من رأي سديد، ومعنى شريف بمعونة الله إن [154/أ] شاء الله تعالى.

قال بعض علمائنا في الأمر بالوضوء مما مست النار: إنما كان ذلك لما كان عليه أهل الجاهلية من قلة التنظيف، وسوء الآداب، فأراد النبي ﷺ تغيير ذلك، وعلقه بشريعة الوضوء، فلما رأى استقرار النظافة فيهم والتزامهم له، نسخ ذلك برفع الحرج وإلزامهم إياه»[3].

وذهب بعضهم إلى تأويل الوضوء المامور به بالوضوء اللغوي[4]، وهو غسل اليد والفم من دسمه؛ كما جاء عنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه مضمض من اللبن، وقال: «إن له دسما»، قال: «ويكون الأمر بذلك على الاستحباب، لا على الوجوب، ولئلا يشغله

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (1/ 274)، وابن حبان في الصحيح (3/ 433)، وأبو عوانة في المسند (1/ 228)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 160)، والنسائي في السنن الكبرى (1/ 106).
(2) تحفة الأحوذي (1/ 250)، وشعب الإيمان للبيهقي (5/ 72)، وسنن أبي داود (1/ 197).
(3) شرح البخاري لابن بطال (1/ 318).
(4) الاستذكار (1/ 225).

مـا بقي في فمه من طعمه، وإزالته عنه عن صلاته، أو يغيره مـا تعلق من ذلـك بأسـنانه عن إقامة بعض حروف قراءته، ولما يحدث بقاؤه في الفم من رائحة وبخر».

قال الشيخ الفقيه أبو العباس رضي الله عنه:

فعلى هذا المنوال نسج هذا القائل النسخ في هذا الباب، لا جرم أن الوضوء مما مست النار مأمور به من طرق عديدة، والأمر عند الفقهاء على الوجوب، وليس هاهنا لمن ارتقى لجمع ما في الباب من ألفاظ الأحاديث وسما، إلا فعله عليه السلام للمضمضة، وتعليله بأن له دسما، فالجمع هاهنا أيسر على ما يبين ويفسر، وهو أنه دعا بماء فتمضمض ليرشد إلى ما بعث له من تتميم محاسن الأخلاق، وترك المضمضة ليبين أنه ليس من اللازم الحاق، والله أعلم.

قال المؤلف عفا الله عنه:

[...][1] وإنما شبه ذلك والمحافظة، ثم الصلاة حسبما اقتضاه التعليل السابق، وهو مستحب من محاسن الأخلاق لغيره، وكذلك من سائر الطعام، وهو من ناحية السواك، ولا سيما فيما له دسم وسهوكة[2]، أو لزوجة، أو له تعلق بالأسنان، أو بقية طعم يشغل المصلي[3].

وقد اختلف اختيار العلماء في غسل اليد قبل الطعام وبعده، وقد ذهب مالك رحمه الله إلى ترك ذلك، إلا أن يكون في اليد قذر، فكذلك رأيه إذا كان في الطعام رائحة كالسمك، وما فيه زفورة كلحوم الإبل، فكأن اليد عنده لا تغسل قبل، وتغسل بعد ذلك، والله أعلم.

ooooo

(1) بياض يسير، كما نبه على ذلك الناسخ في الهامش.

(2) سهوكة: ريح كريهة. انظر لسان العرب (10/ 445)، مادة سهك.

(3) المفهم (1/ 606-607).

[الحديث التاسع عشر]:

☑ ذكر ما جاء من ذلك في غسل الإناء من ولوغ الهر

الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسل الإناء إذا / ولغ فيه الكلب [154/ب] سبع مرات؛ أولاهن»، أو قال: «أولهن بالتراب»، «وإذا ولغت فيه الهرة؛ غسل مرة»[1]، قال: «هذا حديث صحيح»[2]، قال الدارقطني: «غسل الإناء من ولوغ الهر يروى موقوفا»[3].

× الناسخ:

مالك عن كبشة بنت كعب[4] أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات»[5].

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه (1/ 151)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 240)، وعبد الرزاق في المصنف (1/ 97)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص139)، وابن عبد البر في التمهيد (18/ 267)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 268).

(2) جامع الترمذي (1/ 133).

(3) أخرجه البيهقي في الكبرى (1/ 248)، وعبد الرزاق في المصنف (1/ 102)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 16)، وانظر تحفة الأحوذي (1/ 258).

(4) كبشة بنت مالك الأنصارية، زوج عبد الله بن أبي قتادة، لها صحبة. مترجمة في الطبقات الكبرى (8/ 418). الإصابة (8/ 92). تهذيب التهذيب (12/ 472).

(5) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 56-57/ 46)، كتاب الصلاة، باب الطهور للوضوء، ومن طريقه أحمد في المسند (5/ 303)، وأبو داود في السنن (1/ 140- 141/ 75)، والنسائي في السنن (1/ 178)، والترمذي في الجامع (307-308/ 92)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في السنن (1/ 131/ 367)، والدارمي في السنن (1/ 187-188)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 55/ 104)، والحاكم في المستدرك(1/ 160)، وجزم بصحة على شرطهما، وصححه الذهبي في التلخيص، والبغوي في شرح السنة (2/ 70)، والنووي في المجموع (1/ 171)، وانظر نصب الراية (1/ 133- 134)، وابن حجر في تلخيص الحبير (1/ 41-42)، وأورده الشافعي في المسند (ص21-22)، وفي الأم (1/ 8)، وابن عبدالبر في التمهيد (1/ 319)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (3/ 270).

قال المؤلف عفا الله عنه:

حديث أبي عيسى الترمذي في غسل الإناء من ولوغ الهرة لم يرفعه إلا قرة بن خالد[1] عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وحده، وقرة ثقة ثبت؛ إلا أنه خالفه غيره؛ فرووه عن ابن سيرين عن أبي هريرة قوله: «وشك فيه قرة»، فقال: «يغسل مرة أو مرتين».

قال المؤلف عفا الله عنه:

ولعل الشك من أبي هريرة، أو يكون تخييرا في المرة أو المرتين في نص الحديث، ويغسل الإناء مرة أو مرتين، قال أبو هريرة، وروى عنه عطاء: «يغسل من ولوغ الهرة سبعا»، كالكلب، وإليه ذهب طاووس، وروى عنه أبو صالح السنور[2] من أهل البيت، وهو راوي الحديث.

قال المؤلف عفا الله عنه:

وجمهور العلماء على أن الهر ليس بنجس، ولا بأس بسؤره للوضوء والشرب[3]؛ منهم العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، واختلف عنه، وعائشة، وأبو قتادة، والحسن، والحسين، وعلقمة، والحسن، وعطاء بن يسار.

قال الحافظ أبو عمر: «ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ روى عنه في الهر أنه لا يتوضأ بسؤره إلا أبا هريرة، على اختلاف عنه»[4].

قال المؤلف عفا الله عنه:

ذكر ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يكره أن يتوضأ بسؤر الهر، وكره ذلك يحيى الأنصاري وابن أبي ليلى، وروينا عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين والحسن، على اختلاف عنه أنهم أمروا بإراقة ما ولغ فيه الهر، وغسل الإناء من ولوغه، ولم يذكر إراقة ما ولغ فيه عن الحسن.

---

(1) قرة بن خالد السدوسي البصري، ثقة ضابط، من السادسة. مترجم في التاريخ الكبير(7/ 183). تذكرة الحفاظ (1/ 198). الثقات (7/ 342). تهذيب التهذيب (8/ 332). تقريب التهذيب (1/ 455).

(2) السنور: الهر، والأنثى سنورة، والجمع سنانير. انظر المصباح المنير (1/ 444).

(3) سؤر: بقية الماء في الحوض، وبقية الماء والطعام وكل شيء. انظر مشارق الأنوار (2/ 201).

(4) التمهيد (1/ 225).

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: «الذي صار إليه أهل الفتوى من علماء الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعا أنه لابأس بسؤر الهر[1] اتباعا للحديث؛ يعني حديث أبي قتادة، وذهب إلى ذلك مالك بن أنس في أهل المدينة، والليث / بن سعد في [155/أ] أهل مصر والمغرب، والأوزاعي في أهل الشام، وسفيان فيمن وافقه من أهل العراق، وكذلك قول الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد»، وحكى المروزي ذلك عن أصحاب أبي حنيفة، وقال عنه إنه كان يكره سؤر الهر، وقال: إن توضأ به أجزأه، وحكى ابن المنذر ذلك عن أهل الرأي إلا أبا حنيفة[1]، وخالفهما الحافظ أبو عمر بن عبد البر، وقال: «إنما خالف أبا حنيفة أبو يوسف وحده، وأما محمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد[2] فإنهم يقولون بقوله، وأكثرهم يقولون لا يجزئ الوضوء بسؤر الهر، وهو قول ابن أبي ليلى، واختلف فيه عن الثوري، فقال الأشجعي[3] عنه: لا بأس بسؤره، وفي (جامعه) أنه يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه؛ وهو ممن يكره أكل الهر»[4].

قال أبو عمر: «ولا أعلم لمن كرهه حجة، إلا القياس على الكلب، أو حديث قرة بن خالد، ولعلهم لم يبلغهم حديث أبي قتادة»[4].

قال الشيخ الفقيه أبو العباس المؤلف رضي الله عنه:

المعارضة مفقودة؛ فلعله يغسل عبادة، لا للنجاسة، والتاريخ معدوم، فإن صح الحديث فالجمع ممكن، وإن لم يصح فلا مقال، والحمد لله على كل حال.

ooooo

---

(1) التمهيد (1/ 223-224-225).

(2) الحسن بن زيد اللؤلؤي صاحب رأي روى عن سعيد بن عبيد الطائي وابن جريج ومالك بن مغول: وعنه علي بن هاشم بن مرزوق، قال ابن أبي حاتم: ضعيف الحديث وليس بثقة وقال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد ولي القضاء توفي 204هـ. انظر: الفهرست (ص258)، الجرح والتعديل (9/ 15). طبقات الشيرازي، (ص 136).

(3) سعد بن طارق بن أشيم، أبو مالك الأشجعي الكوفي، ثقة، بقي إلى حدود الأربعين ومائة. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (4/ 58). الجرح والتعديل (4/ 86). تهذيب التهذيب (3/ 472).

(4) التمهيد (1/ 325).

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وسلم تسليما

كتاب الصلاة

ذكر ما في كتاب الله تعالى من ناسخ الصلاة ومنسوخها

[الآية الأولى]

☑ **قوله تعالى:** ﴿وَلِلهِ ٱلْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[1].

روى المصنفون عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «فكان أول ما نسخ الله تعالى من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة ـ وكان أكثر أهلها اليهود ـ أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود بذلك، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا، فكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، فكان يدعو الله عز وجل، وينظر إلى السماء، فأنزل الله سبحانه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[2]، فارتاب من ذلك اليهود وقالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾[3]، فأنزل الله عز وجل: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[3]، وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، وقال الله/ عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾[4]». [155/ب]

قال ابن عباس: «ليتبين أهل اليقين من أهل الشك والريبة»[5]، وروى مجاهد عن

---

(1) البقرة: 114.

(2) البقرة: 143.

(3) البقرة: 141.

(4) البقرة: 142.

(5) هذا الحديث أخرجه من طريق علي بن أبي طلحة، الطبري مفرقا في عدة مواضع من تفسيره بنحوه (2/ 527)، (3/ 174، 168، 138/ 2208، 2161، 1833، 2236)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، جماع أبواب استقبال القبلة، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد (2/ 12-13)، وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص146/ 21)، والحاكم في المستدرك (2/ 267)، والبيهقي في السنن (2/ 13)، =

ابن عباس: قال: «صلى رسول الله ﷺ بمكة إلى بيت المقدس ـ والكعبة بين يديه، وبعدما هاجر ـ، ستة عشر شهرا»[1]، وفي طريق أخرى: «ثم صرف إلى الكعبة».

وخرج مسلم في (الصحيح) عن البراء بن عازب: «صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التي في البقرة: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[2]، فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم، فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت»[3]، فهذا يقتضي أن الأنصار أول من صلى إلى الكعبة، وأنهم صلوا إليها قبل النبي ﷺ، وتكون الصلاة التي صلوها إلى الكعبة الظهر، بعدما فرغ منها النبي ﷺ إلى بيت المقدس، ونحمل قول ابن إسحاق في كتاب (سيرة النبي ﷺ): «صرف إلى الكعبة في

= وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص 144)، كلهم من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس بمعناه، إلا أن فيه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، نسخ بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة»، وذكره الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/ 82)، والواحدي في أسباب النزول (ص 24)، وابن كثير في تفسيره (1/ 226، 227، 274، 278).

(1) أخرجه أحمد في المسند (1/ 325)، والطبراني في الكبير (11/ 67)، والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة (2/ 3)، وابن عبد البر في التمهيد (8/ 53-54)، كلاهما من طريق يحيى بن حماد، وذكره الهيثمي (2/ 12)، وزاد نسبته للبزاز، وقال: «رجاله رجال الصحيح».

(2) البقرة: 143.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة من الإيمان (1/ 95/ 40)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (1/ 374/ 525)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب فرض القبلة (1/ 242)، وفي كتاب القبلة، باب استقبال القبلة (2/ 6)، والترمذي في سننه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة (2/ 169/ 340)، وفي التفسير، باب ومن سورة البقرة (5/ 207/ 2962)، وابن ماجه في سننه، في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة (1/ 322/ 1010)، وأحمد (4/ 283،289)، وقد وفق الحافظ ابن حجر بين الروايات القائلة بأن مدة صلاته إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا بالجزم، القائلة بأنها ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، كما بين شذوذ الروايات الأخرى المخالفة لقول الجمهور، منها رواية ابن ماجه السابقة، والتي جاء فيها أنه صلى ثمانية عشر شهرا، وغيرها من الروايات الشاذة، قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره لها: «وأسانيد الجميع ضعيفة، والاعتماد على القول الأول». انظر فتح الباري (1/ 96-97).

صلاة الظهر على التوقيت للصرف؛ إذ صرف في وقتها، لكنه بعد أن فرغ منها كما اقتضاه حديث مسلم الصحيح».

قال الشيخ الفقيه أبو العباس رضي الله عنه:

ولا يسوغ هذا في رواية إسحاق الحربي[1]، لقوله: «وكان أول صلاة صلاها؛ صلاة الظهر»، وهو ظاهر لعطف الراوي، فانطلق فمر فمالوا بالفاء، ويحتمل أن يكون العصر، لبعد ما بين المسجدين، مع اتصال المرور.

وقال البخاري في (الصحيح) أيضا: «وإنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد»، فذكره[2].

وخرجه الترمذي من حديث البراء، وقال فيه: «لما قدم النبي ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾، الآية إلى قوله: ﴿الْحَرَامِ﴾، فوجه إلى الكعبة، وكان يحب ذلك، فصلى معه رجل العصر، ثم مر على قوم من الأنصار ـ وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس ـ فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وأنه قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع»[3]، وقال فيه: «حسن صحيح».

ونجمع بين/ هذين الحديثين بأنهما رجلان وصلاتان، فتكون صلاة الأنصار في مسجدهم الظهر، وصلاة النبي ﷺ العصر حسبما تأولنا في حديث مسلم الصحيح، [156/أ]

---

(1) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير، أبو إسحاق الحربي، الفقيه البغدادي، له عدة مصنفات؛ منها غريب الحديث، وناسخ الحديث ومنسوخه، مات سنة 285هـ. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (6/ 27). طبقات الحنابلة (1/ 86). طبقات الشافعية للسبكي (2/ 26).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾؛ يعني صلاتكم عند البيت (1/ 29).

(3) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص51)، والبخاري في الصحيح (1/ 23)، وأبو عوانة في المسند (1/ 416)، والبيهقي في السنن (2/ 2)، وأحمد في المسند (4/ 283)، وابن منده في الإيمان (ص328)، وأبو الجعد في مسنده (ص 374).

وصلاة من مر به الرجل الذي صلى مع النبي ﷺ العصر، على ما في حديث الترمذي، أو الصبح، إن سلكنا مسلك الترجيح بين أقسام الصحيح، وهو أظهر لما رواه مسلم عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، فمر رجل من بني سلمة ـ وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة ـ فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة»[1].

ولما خرجه مسلم أيضا عن ابن عمر: «بينما الناس في صلاة الصبح بقباء»[2]، إذ جاءهم آت بهذه القصة، فقد تظاهرت أحاديث الصحيح على أنها الصبح، أو يكون الرجال ثلاثة: رجل لمسجد الأنصار، وكون صلاتهم الظهر، ويجوز أن تكون العصر، ويكون الرجل الثاني إلى بني سلمة وإن كانوا من الأنصار، ويحتمل أن يكون هو الذي في حديث البخاري، ويكون الذي في قباء هو أو غيره، والله أعلم، وقد روي حديث البراء من طريق سفيان وأبي الأحوص[3] عن أبي إسحاق: «وهم يصلون»، مطلقا.

قال المؤلف عفا الله عنه:

الرجل الذي صلى مع النبي ﷺ ومر بهم قيل: إنه عباد بن بشر[4]، وقيل عباد بن نهيك الخطمي[5]، ولعل ما تقدم يحتمل أن يكونا معا حسبما تقدم، والله أعلم.

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (3/ 284)، ومسلم في الصحيح (1/ 375/ 527)، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة، وأبو داود في السنن (1/ 633/ 1045)، كتاب الصلاة، باب من صلى لغير القبلة، ثم علم.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 271/ 524)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن طريقه البخاري في الجامع الصحيح، (2/ 65/ 403)، (9/ 27/ 4491)، ومسلم في الصحيح (5/ 10/ 526)، والنسائي في السنن (2/ 61)، وأبو عوانة في المسند (1/ 394)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 2)، وأحمد في المسند (2/ 16، 26)، والدارمي في السنن (1/ 281).

(3) سلام بن سليم الحنفي، مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، ثقة، مات سنة 179هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (4/ 135). الجرح والتعديل (4/ 259). تهذيب الكمال (1/ 562). تهذيب التهذيب (4/ 282).

(4) عباد بن بشر الأنصاري بن قيضي من بني حارثة، من كبار الصحابة. انظر ترجمته في الاستيعاب (2/ 801)، وتجريد أسماء الصحابة (1/ 291)، والإصابة (2/ 263).

(5) عباد بن نهيك الخطمي الأنصاري. انظر ترجمته في الاستيعاب (2/ 806)، وتجريد أسماء الصحابة (1/ 293)، والإصابة (2/ 266).

وقد روى أبو بشر الدولابي[1] «أن النبي ﷺ زار أم مبشر[2] في بني سلمة، وصلى الظهر في مسجد القبلتين وركعتين إلى الشام، ثم إنه أمر أن يستقبل الكعبة، فاستدار ودارت الصفوف، فصلى البقية إلى مكة»[3]، ولم يصح.

وروى مالك في (الموطأ) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: «صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس، ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين»[4].

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: «أجمع أهل السير على أن القبلة حولت سنة اثنين من الهجرة، وأصح ما روي في ذلك ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، والله أعلم»[5].

وهم الذي ذكرنا عن البراء من طريق مسلم، إلا أنه اختلف فيه البراء، فبعضهم يقول: «ستة عشر شهرا أو سبعة / عشر شهرا»، على الشك. [156/ب]

وروى سعيد بن أبي عروبة[6] عن قتادة أنه قال: «حولت القبلة يوم الثلاثاء للنصف من شعبان، على رأس ثمانية عشر شهرا من مقدم رسول الله ﷺ».

وفي هذه المسألة أقاويل شاذة أحدها:

---

(1) محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم، أبو بشر الرازي الوراق؛ المعروف بالدولابي، مات سنة 310هـ. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (4/ 352- 353). سير أعلام النبلاء (14/ 309).

(2) أم مبشر بنت البراء ين معرور الأنصارية، امرأة زيد بن حارثة، صحابية جليلة. وهي خليدة ابنة البراء ابن معرور ويقال لها أيضا أم بشر، انظر ترجمتها في تجريد أسماء الصحابة(2/ 344). تهذيب التهذيب(12/ 505). الإصابة(8/ 278-279)، ولم أجد هذا الأثر في الأسماء والكنى للدولابي.

(3) أورده ابن سعد في الطبقات (1/ 241-242)، وابن حجر في فتح الباري (1/ 503).

(4) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 271/ 525)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، والبيهقي في دلائل النبوة (2/ 289)، وانظر التمهيد (23/ 134).

(5) الاستذكار (7/ 219).

(6) سعيد بن أبي عروبة، مهران العدوي اليشكري، أبو النضر البصري، ثقة، يدلس، ويرسل، مات سنة 156هـ، وقيل بعدها. انظر ترجمته في الجرح والتعديل(4/ 65). تهذيب الكمال(1/ 499). ميزان الاعتدال(2/ 151). تقريب التهذيب (1/ 302)، والأثر ذكره ابن الجوزي في زاد المسير(1/ 157).

- ما كان رواه أبو عاصم النبيل[1] عن عمرو بن سعد[2] الكاتب عن أنس قال: «صرف رسول الله ﷺ عن بيت المقدس بعد تسعة أشهر أو عشرة».
- والثاني: ما رواه شعبة عن الحسن قال: «صلى نحو بيت المقدس سنتين، ثم حولت القبلة».
- والثالث: «أنه صرف عن بيت المقدس بعد ثلاثة عشر شهرا»، روي عن إبراهيم الحربي.

وروى الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك[3] قال: «صرف النبي ﷺ إلى الكعبة في جمادى»[4]، وقال ابن إسحاق وابن شعبان[5]: «في رجب»[6]، وهو قول أكثر أهل العلم، وأنه في النصف من رجب في صلاة الظهر يوم الاثنين، كذلك قال معقل بن يسار[7] والبراء بن عازب، وقال الواقدي: «في النصف من شعبان»[8]، وقاله قتادة.

---

(1) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلك الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري، ثقة ثبت، من التاسعة. مترجم في التاريخ الكبير (4/ 336). سير أعلام النبلاء (9/ 480). طبقات الحفاظ (ص159). تهذيب التهذيب (4/ 395). تقريب التهذيب(1/ 280). والأثر أورده الطبري في تفسيره(2/ 3-4).

(2) كذا في الأصل عمرو وفوقها علامة التضبيب، والذي يروي عن أبي عاصم النبيل هو عثمان بن سعد التميمي أبو بكر البصري المعلم الكاتب روى عن الحسن وابن سيرين وعنه عمرو بن النعمان الباهلي ويحيى بن كثير العنبري، قال بن علي هو أحسن الحديث مع ضعف، يكتب حديثه من الخامسة. انظر الجرح والتعديل (6/ 153). الكامل (5/ 1816). تهذيب التهذيب(7/ 117). التقريب (2/ 9).

(3) عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي، أبو الخطاب المدني، ثقة. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (5/ 249). تهذيب الكمال (2/ 800).

(4) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (8/ 55)، من طريق موسى بن عقبة، وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب.

(5) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود؛ يعرف بابن القرطي، من فقهاء المالكية، توفي سنة 355هـ. له عدة مؤلفات؛ منها (مختصر ما ليس في المختصر). انظر ترجمته في ترتيب المدارك (5/ 274). الديباج المذهب (2/ 194).

(6) ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق، وانظر قوله في السيرة النبوية لابن هشام (2/ 198-199)، والقول بأن القبلة صرفت في رجب أخرجه الطبري (2/ 132)، الأثر (2149)، والبيهقي في دلائل النبوة (2/ 575)، والطبراني في المعجم الكبير (8/ 68). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 14): «ورجاله موثقون»، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (3/ 252)، عن قتادة وزيد بن أسلم.

(7) معقل بن يسار المزني، صحابي ممن بايع تحت الشجرة، وكنيته أبو علي. مترجم في الطبقات الكبرى (7/ 14). الاستيعاب (3/ 1432). تهذيب الكمال (28/ 279). الكاشف (2/ 281).

(8) التمهيد (8/ 55). البداية والنهاية (3/ 253).

قال أبو جعفر: «وأولى هذه الأقاويل بالصواب الأول: يعني ما روى الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب؛ لأن الذي قال به أجل، ولأن النبي ﷺ قدم المدينة في شهر ربيع الأول، فإذا صرف في آخر جمادى الآخرة إلى الكعبة، صار ذلك ستة عشر شهرا، كما قال ابن عباس»[1].

قال المؤلف عفا الله عنه:

إنما تكون خمسة عشر.

قال القاضي أبو بكر المعافري: «كان دخول النبي ﷺ المدينة حين هاجر في العشر الأوسط من ربيع الأول، وصرف إلى الكعبة في رجب، في قول ابن شعبان»[2].

قال المؤلف عفا الله عنه:

وقد تقدم أنه قول ابن إسحاق وعليه أكثر الناس، وقيل في شعبان يوم الثلاثاء منتصفه في قول الواقدي.

قال المؤلف:

وقد تقدم لنا ذكره عن قتادة.

قال القاضي أبو بكر: «فإذا أسقطت ربيعا الأول من العدد؛ لأنه دخل فيه ورجبا لأنه صرف فيه، بقيت أربعة عشر، فإذا أسقطت أحدهما بقي خمسة عشر، وإذا عددتهما جميعا كان ستة عشر، وليس لقول من قال سبعة عشر وجه، إلا لو روي أن الصرف وقع في رمضان أو بعده، وما رواه مالك في (الموطأ) عن سعيد بن المسيب «أن القبلة حولت قبل بدر بشهرين»؛ يعضد ما ذكره ابن إسحاق وابن شعبان، قال إبراهيم بن

---

(1) الناسخ والمنسوخ للنحاس (1/ 459)، وهو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من المفسرين والأصوليين والفقهاء، من أن التوجه إلى بيت المقدس كان بأمر من الله، ثم نسخه الله بالتوجه إلى الكعبة. انظر زاد المسير (1/ 135)، وتفسير الطبري (3/ 138-139)، والإيضاح لمكي (ص 109-111)، والعدة (3/ 805)، وتفسير ابن عطية (1/ 317)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (ص176-179)، وروضة الناظر (ص 44)، وشرح النووي على مسلم (5/ 9)، وشرح تنقيح الفصول (ص 312-313)، والراجح من أقوال العلماء والذي عليه الجمهور أن تحويل القبلة كان في رجب.

(2) عارضة الأحوذي (2/ 138-139).

إسحاق: «أول أمر الصلاة أنها فرضت بمكة ركعتين في أول النهار، وركعتين في آخره، ثم كان الإسراء ليلة سبعة عشر / من شهر ربيع الأول قبل الهجرة بسنة، ففرضت [157/أ]
الخمس، وأم فيها جبريل بالنبي ﷺ، وكانت أول صلاة صلاها صلاة الظهر، وتوجه بالنبي ﷺ إلى بيت المقدس إلى رجب من سنة اثنين»، وقيل: «إلى جمادى»، وقيل: «نصف شعبان»، والله أعلم.

فعلى قول ابن عباس أن الله أمره بالصلاة إلى بيت المقدس ثم نسخه، وقال غيره: «بل نسخ فعله، ولم يكن أمره بالصلاة إلى بيت المقدس، ولكن النبي ﷺ كان يتبع آثار الأنبياء قبله حتى يؤمر في ذلك أو يُنْهَى»[1].

وقال قتادة: قوله سبحانه: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، «هي منسوخة وذهب إلى أن المعنى: صلوا كيف شئتم، فإن المشرق والمغرب لله»، المعنى فإن لله قصدكم، وهو تلقاء وجوهكم لا يخلوا منه مكان، كما لا يشتمل عليه زمان، ولا يخلو منه بعلمه موضع ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَـٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[2][3].

وقال ابن زيد: «كانوا أبيحوا أن يصلوا إلى أي قبلة شاءوا؛ لأن المشارق والمغارب لله، بقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، فقال النبي ﷺ: «هذه يهود قد استقبلوا بيتا من بيوت الله»؛ يعني بيت المقدس، فصلوا إليه، فصلى رسول الله ﷺ إليه وأصحابه بضعة عشر شهرا، فقالت اليهود: ما اهتدى لقبلته حتى هديناه»، فكره النبي ﷺ قولهم، ورفع طرفه إلى السماء، فأنزل الله سبحانه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[4]، والشطر: النحو والتلقاء في لغة الأنصار، والشطر في كلام العرب النصف.

---

(1) أخرج الطبري هذا القول عن عكرمة والحسن البصري وأبي العالية(3/ 138/ 2158-2159)، وقد ذكر ابن الجوزي(ص 147-149) قول هؤلاء الأئمة أن الرسول ﷺ صلى إلى بيت المقدس باختياره، ثم قال: «فإذا ثبت أن رسول الله ﷺ اختار بيت المقدس، فقد وجب استقباله بالسنة، ثم نسخ ذلك بالقرآن».

(2) المجادلة: 7.

(3) الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص 36)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 76).

(4) أخرجه الطبري في تفسيره (2/ 529/ 1838)، وانظر الإيضاح لمكي (ص 110)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 76).

قال المؤلف عفا الله عنه:

وهذا يقضي بنسخين في شأن القبلة لو صح التاريخ:

>أولهما: نسخ التولي إلى أي جهة شاء المكلف بالصلاة إلى بيت المقدس، كما صح نسخ الصلاة إلى بيت المقدس بالصلاة إلى الكعبة، لا جرم أن الصلاة إلى أي جهة شاء المكلف، لم يثبت بها خبر ولا نقل عن النبي ﷺ وأصحابه في الفرائض، على حكم الإخبار عمل، بل قد قال القاضي أبو بكر بن العربي: «ما أباح الله تعالى الصلاة لأحد قط إلى حيث شاء، ولا أوقف الاستقبال في الصلاة على إرادة بشر»(1)، قال: «وهذا ممتنع عادة شرعية معدوم رواية، أما إن العبد إن قصد إلى جهة الكعبة، فليس الباري تعالى بحال في جهتها، ولا في جهة غيرها: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾(2)»(3).

قال المؤلف عفا الله عنه:

[157/ب] قد تقدمت رواية / ذلك عن قتادة وابن زيد، وهما من هما علما وثقة، وقد قال هو في المعارضة «أن القبلة نسخت مرتين»، فإن كانت الرواية معدومة لم يكن ما قاله صحيحا، والله أعلم.

وذكر هبة الله: «أن اليهود قالوا حين نسخ القبلة: إن كان على ضلالة فما ينبغي أن يكون عليها، وإن كان على حق فقد رجع عنه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾»، ثم نسخت بقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾(4).

وقيل: بل الآية منسوخة بهذه الآية قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾(5)، إذ أظهر التأويلات فيها أنها نزلت في الصلاة إلى بيت المقدس تارة، وإلى الكعبة أخرى.

---

(1) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 45).

(2) الشورى: 11.

(3) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 45).

(4) الناسخ والمنسوخ لهبة الله (ص34-35).

(5) البقرة: 147.

قال المؤلف عفا الله عنه:

اختلف العلماء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في الصلاة إلى بيت المقدس المنسوخة، هل كانت مشروعة بالكتاب أو بالسنة؟ ونزع كل بشاهد على ما قاله، والظاهر أنها ثبتت بالسنة عن ابن حبيب قال: «أمر الله تعالى نبيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بأن يهتدي بمن كان قبله من الأنبياء فقال سبحانه: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[1]، فلما قدم المدينة صلى نحو بيت المقدس، لأنها كانت قبلة لجماعة من الأنبياء قبله، ثم شق عليه قول اليهود في القبلة، فيكون على هذا من نسخ القرآن بالقرآن»[2]، إلا أن الفقيه الحافظ أبا عمر بن عبد البر قال: «أجمع العلماء على أن أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة»[3]، وقد تقدم عن ابن عباس «أن أول ما نسخ الله تعالى من القرآن القبلة»[4]، فإن صح هذا الإجماع فعسى أن يكون ذكرها في القرآن مما نسخ رسمه وحكمه، فتكون الآية التي اقتضت استقبال بيت المقدس رفعت وأنساها الله عباده، وعلى صحة هذا الإجماع، وأن الناسخ والمنسوخ في القبلة من القرآن ذكرته في هذا الباب، وإلا فما نسخه القرآن من السنة عند أولي الألباب.

قال المؤلف عفا الله عنه:

هذا كلام من اعتمد في الآية أنها منسوخة[5]، ومن العلماء من قال هي ناسخة[6]، والمعنى ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾؛ أي جهة كعبته ونحو بيته الذي أمر باستقباله فاستقبلوه؛

---

(1) في الأصل كان [اهتداه]، والصواب ما أثبتناه، والله أعلم، [الأنعام: 91].

(2) الإيضاح لمكي (ص111).

(3) التمهيد (17/ 53).

(4) الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص32)، والناسخ والمنسوخ للزهري (ص 314-315)، وابن حزم في الناسخ والمنسوخ (ص22)، وابن البارزي (ص 25)، وابن عطية في المحرر الوجيز (1/ 336)، وإسناده ضعيف بالإنقطاع، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (ص218)، والحافظ ابن كثير في تفسيره (1/ 276)، والبيهقي في سننه (2/ 12)، كتاب الصلاة، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد، وأخرجه الطبري في تفسيره (1/ 502).

(5) وقد أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (5/ 206/ 2958)، والطبري في تفسيره (2/ 529/ 183-1837)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص 145-146)، وذكره السيوطي في الدر (1/ 109)، وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(6) أي للتوجه إلى بيت المقدس، وحديث كونها ناسخة أخرجه الترمذي في الباب السابق، والطبري (2/ 534-536 / 1845-1846).

كأنها في معنى قوله سبحانه: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، فهذه ثلاثة أقاويل على أن للنسخ فيها مدخلا، وقال قوم إن الآية محكمة واختلفوا على أربعة أقوال:

> أحدهما: إن الآية نزلت في ليلة مطر أظلمت على الناس، فصلى كل واحد إلى جهة أمها، فلما أصبحوا وجدوا أنفسهم إلى غير القبلة، فلما رجعوا من سفرهم / سألوا [158/أ] رسول الله ﷺ، فأنزل الله هذه الآية، عذرهم فيها وجوز لهم فعلهم، قاله النخعي(1).

> الثاني: إنها نزلت في النجاشي(2) رضي الله عنه حين صلى عليه النبي ﷺ، فقال الناس: كيف صلى عليه، وكان يصلي إلى غير قبلتنا؟(3).

قال المؤلف عفا الله عنه:

هكذا نقله غير واحد فيكون في معنى سؤال أصحاب محمد ﷺ عن حال من مات وهو يصلي إلى بيت المقدس، وقد أمر الله نبيه باستقبال الكعبة، ونقله الفقيه المقرئ أبو محمد مكي عن بعض أهل المعاني أنها مخصوصة في صلاة النبي ﷺ على النجاشي، حين صلى عليه واستقبل قبلته إلى غير مكة، قال: «فهذا خصوص بالنبي ﷺ»(4).

> الثالث: إنها نزلت في الدعاء(5)؛ المعنى ادعوا كيف شئتم مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، يستجب لكم.

> الرابع: إنها نزلت في الصلاة على الراحلة في السفر(6).

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي مخطئا للقبلة 2/ 344، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، باب في الرجل يصلي بعض صلواته لغير القبلة من قال يعتد بها (1/ 335-336)، والطبري (2/ 532/ 1842)، وانظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي (2/ 384).

(2) واسمه أصحمة ملك الحبشة، وكان معدودا في الصحابة، وممن أسلم، وحسن إسلامه، ولم يهاجر، ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه، وصحابي من وجه، توفي في حياة النبي ﷺ. انظر ترجمته في أسد الغابة (1/ 119). العبر (1/ 10).

(3) أخرجه الطبري (2/ 532/ 1844) عن قتادة مرسلا، وذكره ابن كثير نقلا عن الطبري (1/ 229)، ثم قال: «هذا غريب»، وذكره السيوطي في لباب النقول (ص 27)، ثم قال: «هذا حديث غريب جدا»، وذكره الواحدي (ص 24)، وابن الجوزي (ص141).

(4) الإيضاح لمكي (ص113).

(5) أخرج الطبري هذا القول عن مجاهد (2/ 534/ 1847)، والقرطبي (2/ 83).

(6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة (2/ 577/ 4530).

قال المؤلف عفا الله عنه:

أمـا قول النخعي فذكره الترمذي عن عامر بن ربيعة(1)، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل واحد منا على حياله، فلما أصبح ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾»، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن»(2).

وقد روي من حديث جابر بن عبد الله قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة»(3)، فذكر مثله، وزاد: «فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: قد أجزت صلاتكم»، وفي إسناده اختلاف وضعف ذكره الدارقطني.

وأما ما روي عن ابن عمر، فخرج النسائي عن محمد بن المثنى(4) وعمرو بن علي(5) عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك قال: نا سعيد بن جبير عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على دابته، وفي ذلك أنزل الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾(6)».

---

(1) سبقت ترجمته في (ص:972).

(2) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (5/ 206/ 2958).

(3) أخرجه الدارقطني في سننه (1/ 271)، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب استبيان الخطأ في الاجتهاد (2/ 11-12)، والواحدي في أسباب النزول (39-40)، والحاكم في المستدرك (1/ 206).

(4) محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس العنزي، أبو موسى البصري، ثقة، مات سنة 252هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (8/ 95). تهذيب التهذيب (9/ 425).

(5) عمرو بن علي بن بحر الباهلي، أبو حفص الصيرفي الفلاس، ثقة حافظ، مات سنة 279هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (6/ 249). تاريخ بغداد (12/ 207). تهذيب الكمال(2/ 1044).

(6) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال القبلة(1/ 244)، ومسلم بنحوه، كتاب في صلاة المسافر وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (1/ 486/ 700)، والترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (5/ 205/ 2958)، ومسلم بنحوه، كتاب في صلاة التفسير، باب ومن سورة البقرة (5/ 205/ 2958)، وأحمد في مسنده (2/ 20)، والطبري (2/ 530/ 1840)، والبيهقي في الصلاة، جماع أبواب استقبال القبلة، في باب الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكبا أو ماشيا، وفي باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد (2/ 4-14).

ذكر الدارقطني منقطعا قال: قال عبيد بن الحسن العنبري[1] عن عبد الملك العرزمي[2] عن سعيد بن جبير عن عبيد الله بن عمر: «أنها نزلت في التطوع خاصة، حيث توجه به بعيره»[3]، و «إسناده ضعيف».

قال المؤلف عفا الله عنه:

قال القاضي أبو بكر المعافري: «نسخ الله القبلة مرتين حسبما ذكرنا، قال: ونسخ نكاح المتعة مرتين، وإباحة أكل لحوم الحمر الأهلية، قال: ولا أحفظ رابعا»[4].

قال المؤلف عفا الله عنه:

ويكون رابعها ـ والله أعلم ـ الوضوء مما مست النار، على ما قاله ابن شهاب، وروي مثله عن عائشة، إذا جمع/ بين ذلك ما رواه جابر بن عبد الله، قال: «[كان] آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[5]. [158/ب]

ooooo

---

(1) عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي مالك العنبري، الفقيه القاضي، ثقة، مات سنة 168هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل(5/ 312). تهذيب الكمال(2/ 875). ميزان الاعتدال(3/ 4). تقريب التهذيب(1/ 531).

(2) عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي، صدوق، له أوهام، مات سنة 145هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (5/ 366). تهذيب الكمال (2/ 854). المغني في الضعفاء (2/ 406).

(3) أخرجه الدارقطني في سننه (1/ 271).

(4) عارضة الأحوذي (2/ 139).

(5) حديث جابر أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة (1/ 133/ 191-192)، واللفظ له، والنسائي في الصغرى (1/ 108)، وابن ماجه في السنن (1/ 164/ 489)، والترمذي في الجامع (1/ 260/ 80)، وانظر صحيح ابن خزيمة (1/ 28/ 43)، وشرح السنة للبغوي (1/ 348)، والسنن الكبرى للبيهقي (1/ 155)، والاعتبار للحازمي (1/ 272-283)، والناسخ والمنسوخ لابن شاهين (ص 7)، وانظر تخريج الحديث في التلخيص الحبير (1/ 116).

[الآية الثانية]:

☑ **قوله سبحانه:** ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[1].

قال المؤلف عفا الله عنه:

ما ذكر في الحديث من إملال عائشة وحفصة المصحف عند كتب من نسخه لهما، حسبما ثبت في الصحيح من الموطأ وغيره: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (وصلاة العصر)[2]، فقال بعض العلماء: «يقال إن هذا نسخ؛ أي رفع[3]، ويقال إنها قراءة على التفسير؛ أي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[4]، وهي صلاة العصر[5]، وقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[6]، في العلماء من يفسر القنوت بالقيام[7]، ومنهم من يقول بحديث

---

(1) البقرة: 236.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 200/ 367)، كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى، ومن طريقه أخرجه مسلم في الصحيح (5/ 110-111/ 207)، وأبو داود في السنن (2/ 80/ 406)، والنسائي في السنن (1/ 236)، وعبد الرزاق في المصنف (1/ 578)، والبغوي في شرح السنة (2/ 232-233)، قال أبو بكر بن العربي: «الحديث لا حجة فيه؛ لاتفاق الأمة على أن القراءة الشاذة لا توجب علما ولا عملا». انظر القبس (1/ 319)، وانظر التمهيد (4/ 273)، وأحمد في المسند (6/ 178)، والبيهقي في السنن (1/ 462).

(3) أخرجه مسلم في الموضع السابق ح 630، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 173)، والطبري بنحوه (5/ 192/ 5437)، وانظر الإيضاح لمكي (ص 159-160).

(4) البقرة: 238.

(5) جزم النحاس باختيار هذا القول في كتابه إعراب القرآن (1/ 312)، وانظر الطبري (5/ 168-192/ 5380-5445)، وصحيح البخاري مع الفتح (11/ 194/ 6396)، كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، ومسلم في الصحيح (436-437/ 627، 628)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى صلاة العصر، وشرح معاني الآثار (1/ 172-175)، والإيضاح لمكي (ص 159)، والتمهيد (4/ 273).

(6) البقرة: 236.

(7) أخرجه الطبري (5/ 235/ 5532)، وذكره ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن (ص91) بلا نسبة، وانظر تفسير البغوي (1/ 220-221)، ولسان العرب (2/ 73).

عمرو بن الحارث[1] عن دراج أبي السمح[2] عن ابن الهيثم[3] عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، قال: «كل قنوت في القرآن فهو طاعة»[4]، وقال قوم: ﴿وَقُومُواْ لِلهِ قَٰنِتِينَ﴾، ناسخ للكلام في الصلاة، وهذا أصح ما قيل فيه[5]، ولما خرجه الأئمة في الصحيح عن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة في عهد رسول الله ﷺ؛ يتكلم أحدنا بحاجته، حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلهِ قَٰنِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام »[6].

ooooo

---

(1) سبقت ترجمته في (ص:944).

(2) دراج بن سمعان، يقال اسمه عبد الرحمن، ودراج لقب، أبو السمح القرشي السهمي، مولاهم المصري، صدوق، مات سنة 126هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (3/ 441). سؤالات البرقاني للدارقطني (ص29). تهذيب الكمال (1/ 392). تقريب التهذيب (1/ 235).

(3) سليمان بن عمرو بن عبد، ابن الهيثم الليثي، ثقة. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (4/ 27). الجرح والتعديل (4/ 131). تهذيب التهذيب (4/ 212).

(4) أخرجه ابن حبان في التفسير، في سورة البقرة (ص426)، وأحمد في المسند (3/ 75)، والطبري في التفسير (5/ 230/ 5518)، والبخاري في الصحيح مع الفتح (8/ 198)، والبغوي في التفسير (1/ 221).

(5) وهو الذي اختاره النحاس في الناسخ والمنسوخ (1/ 472).

(6) هذا الحديث أخرجه النسائي في السنن، كتاب الصلاة، باب في السهو والكلام في الصلاة (3/ 18)، والبخاري في الصحيح، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، وفي التفسير، باب وقوموا لله قانتين (3/ 72)، (8/ 198، 1200)، ومسلم في الصحيح، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (1/ 383/ 539)، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة (1/ 583/ 949)، والترمذي في الجامع، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الكلام في الصلاة (2/ 256/ 405)، وأحمد في المسند (4/ 368)، والطبري (232/ 5524)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 170)، والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب ما يجوز من الكلام في الصلاة (2/ 248)، وانظر فتح الباري (3/ 73)، والمحرر الوجيز (2/ 237).

[الآية الثالثة]

☑ **قوله تعالى:** ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[1].

زعم بعض الكوفيين أن هذه الآية ناسخة للقنوت الذي كان النبي ﷺ يفعله بعد الركوع في الركعة الآخرة من صلاة الصبح[2]، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، ورأى الشافعي القنوت سنة، وخفف مالك رحمه الله الأمر فيه، وقد بينا أن القرآن ينسخ السنة، وأن السنة تنسخ القرآن، بما يغني عن الإعادة، ويهذب من جعل الهجوم على ما لا يحسن عادة.

واحتجوا بما خرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر «أن النبي ﷺ لعن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركعة الآخرة، فقال: اللهم العن فلانا وفلانا، ناسا من المنافقين، فأنزل الله عز وجل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ الآية»[3].

وبما رواه مسلم في (صحيحه) عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، يكبر ويرفع رأسه، ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللهم انج الوليد بن الوليد[4]، وسلمة بن

---

(1) آل عمران: 128.

(2) شرح معاني الآثار(1/ 245)، ومختصر الطحاوي(ص 28)، والاعتبار للحازمي(1/ 349-380).

(3) المصنف (2/ 445). سنن النسائي كتاب الصلاة باب لعن المنافقن في القنوت (2/ 203) السنن الكبرى للبهيقي كتاب الصلاة باب القنوت من الصلوت عند نزول نازلة (2/ 298). مسند أحمد (2/ 147)، والنسائي في سننه، في الصلاة، باب لعن المنافقين في القنوت (2/ 203)، وأحمد في المسند (2/ 147)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 242)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة (2/ 198). وعند البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب «ليس لك من الأمر شيء» بغير زيادة ناسا من المنافقين، وهي جملة ذكرها غير البخاري، والرواية التي ليس فيها زيادة ناسا من المنافقين أصحوا.

(4) الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي، أخو خالد بن الوليد. انظر ترجمته في الاستيعاب (3/ 628). الإصابة (3/ 639).

هشام[1]، وعياش بن أبي ربيعة[2]، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين / كسني يوسف، اللهم العن رعلا وذكوان[3] وعصية عصت الله [159/أ] ورسوله»[4]، ثم إنه ترك ذلك لما أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، وفي رواية: «ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد، فقلت: أرى رسول الله ﷺ ترك الدعاء لهم، فقيل: أو ما تراهم قد قدموا»[5]، وفي رواية أن ذلك كان في صلاة العشاء[6]، وفي رواية في الظهر[7].

وعن أنس: «قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على رعل وذكوان، وعصية عصيت الله ورسوله»[8]، وذكره البخاري عن سالم عن أبيه «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا رفع

---

(1) سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي، من مهاجرة الحبشة، قتل في خلافة عمر سنة 14هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب (2/ 85). الإصابة (2/ 68).

(2) عياش بن أبي ربيعة، واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي، كان أحد المستضعفين بمكة، استشهد باليمامة، وقيل مات سنة 15هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب (3/ 122). تهذيب الكمال (2/ 1075). الإصابة (3/ 47).

(3) قبيلتان من قبائل سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن غيلان. انظر مشارق الأنوار (1/ 275)، والفائق في غريب الحديث (3/ 227)، ومعجم البلدان (3/ 52).

(4) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في تفسير سورة آل عمران، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (8/ 226/ 4560)، ومسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (1/ 466/ 675)، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب القنوت (2/ 142/ 1442)، والنسائي في السنن، باب القنوت في صلاة الصبح (2/ 201)، وأحمد في المسند (2/ 255)، والطبري في التفسير (7/ 202/ 7821).

(5) أخرجه مسلم في الصحيح (1/ 467)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 314-316)، وابن حبان في الصحيح (5/ 324)، وأبو عوانة في المسند (2/ 248)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 200)، وأبو داود في السنن (2/ 68)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 242، 248).

(6) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (1/ 312)، وأبو عوانة في المسند (2/ 155)، (2/ 248)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 253).

(7) أخرجه ابن حبان في الصحيح (5/ 319)، والنسائي في المجتبى من السنن (2/ 202)، وفي الكبرى (1/ 125)، وأبو عوانة في المسند (2/ 286).

(8) أخرجه البخاري في الصحيح (1/ 340)، وأبو عوانة في المسند (2/ 281)، والبيهقي في الكبرى (1/ 224)، والنسائي في المجتبى من السنن (2/ 200)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 244)، وأحمد في المسند (3/ 116)، والطيالسي في المسند (ص 267).

رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من صلاة الفجر، يقول: اللهم العن فلانا وفلانا، بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد[1]، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾»، وهذا أصح من قوله: «يدعو على ناس من المنافقين»[2]، فإنه لم يثبت.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «وهذا نص في أن النبي ﷺ دعا مرة على الكفرة في الصلاة، ثم تركه لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، فتركه لما كان يفعله بالنهي، نَسْخٌ له شُرُوطُهُ كَمُلاً لما فيه من المعارضة وصحة التاريخ. فإن قيل: هو نسخ فعل، قلنا: ولما [...][3]، والفعل كان بأمر، وتركه بأمر، والنسخ ترك الفعل»[4].

«إبراهيم بن سعد[5] عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد: اللهم انج الوليد بن الوليد» الحديث، فهذه الآية ناسخة من غير شك لما كان يفعله النبي ﷺ أيضا في الصلاة من الدعاء بعد الركوع»[6].

قال المؤلف عفا الله عنه:

قال أبو جعفر: «لما اعتقد الكوفيون النسخ فيما ذكرنا من الأحاديث قالوا: لا يجوز

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (4/ 1493)، ومسلم (1/ 466-470)، وابن حبان في الصحيح (5/ 325)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 315)، والهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 138)، والبيهقي في الكبرى (2/ 197-198)، وأحمد في المسند (2/ 147)، وعبد الرزاق في المصنف (2/ 445).

(2) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (1/ 315)، والنسائي في سننه الكبرى (1/ 226)، (6/ 314)، وعبد الرزاق في المصنف (2/ 445)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 242)، وأحمد في المسند (2/ 147).

(3) في الأصل بياض.

(4) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 134).

(5) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق الزهري، ثقة، مات سنة 185هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (2/ 101). تهذيب الكمال (1/ 54).

(6) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 134)، وأسباب النزول للواحدي (ص 124-126)، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، وفي كتاب التفسير، وفي كتاب الاعتصام، وأخرجه النسائي في السنن (2/ 203)، وابن جرير في تفسيره (4/ 58).

أن يدعى في الصلاة إلا بما كان من القرآن، أو ما أشبهه[1]، وليس في القرآن من هذا شيء، فمن وافقهم على النسخ افتقر إلى دليل غير هذا، ومن خالفهم فيه فهو بحسبه إن كان التحقيق والإنصاف من كسبه، وقد جاء الدعاء في الصلاة بغير ما في القرآن عن الصحابة والتابعين[2] وما كانت العرب تعرف الصلاة في كلامها إلا الدعاء[3]، ويكفي من ذلك قول الأعشى[4]: [الطويل]

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحَلاً ... يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا / [159/ب]

عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي ... عَيْناً فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا[5]

قال المؤلف عفا الله عنه:

ومع تسليم النسخ، فمن تعلق به في نسخ القنوت مطلقا، فقد غفلْ وضيع سهمه من غنيمة الحقيقة والنَّفَل، إنما الذي يحق تسليم نسخه دعاء لقوم معينين من المستضعفين، أو على كفرة معينين.

---

(1) فتح القدير لابن الهمام (1/ 318)، وتبيين الحقائق (1/ 123-124).

(2) انظر تفصيل القول في حكم القنوت، وبيان أن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم على أنه مشروع عند النوازل، وبيان موضعه، والخلاف في ذلك كله في الاعتبار(1/ 349-380)، والسنن الكبرى للبيهقي (2/ 202)، وزاد المعاد (1/ 271)، وما بعدها.

(3) جامع البيان (1/ 242)، والنهاية في غريب الحديث (3/ 50)، ولسان العرب (14/ 464)، وتاج العروس(1/ 313).

(4) ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبو بصير؛ المعروف بأعشى قيس، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، أدرك الإسلام، ولم يسلم. انظر ترجمته في معجم الشعراء (ص 12). خزانة الأدب (1/ 84). وانظر البيت في كتاب الأغاني (8/ 226).

(5) هذان البيتان من قصيدة للأعشى ميمون بن قيس، وهي ضمن القصيدة الثالثة عشرة في الديوان (ص105)، وهذه القصيدة مدح بها هودة بن علي الحنفي، وهي آخر قصيدة مدح بها الأعشى هودة. والأوصاب جمع وصب وهو الوجع والسقم والمرض، ويطلق الوصب على التعب والفتور في البدن، وقوله: عليك مثل الذي صليت؛ أي عليك مثل دعائك، فاغتمضي الغمض والإغتماض: النوم، وقوله: فإن لجنب المرء مضطجعا؛ أي موضعا يضطجع عليه إذا قبر مضطجعا على يمينه، والإضطجاع النوم. انظر لسان العرب، مادة وصب (1/ 797)، ومادة غمض (7/ 199)، ومادة ضجع (8/ 219).

والعلماء مختلفون في لعن الكفرة والفسقة من المؤمنين معينين وغير معينين، ومعتمد القائلين بنسخ القنوت والعاملين على تركه، حديث أنس الذي خرجه الأئمة في الصحيح: «قنت النبي ﷺ شهرا قبل الركوع يدعو على رعل»[1]، الحديث، وفي رواية: «قبل الركوع، وبعد الركوع»[2].

وفي كتاب أبي داود عن ابن عباس: «قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح وفي دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه»[3].

وذكر علي بن عمر الدارقطني عن أنس قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا»[4]، فبين أنس بهذين الحديثين أن الذي تركه النبي ﷺ الدعاء في لعن كفرة معينين، أو الدعاء في لعن كفرة غير معينين، وأما الدعاء بالمغفرة والعون والاستسلام والاعتراف لله تعالى، والذل والعبودية، وخلع الأنداد، وترك من يكفر بالله، فلم يزل النبي ﷺ يدعو به حتى فارق الدنيا.

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (1/ 340)، ومسلم في الصحيح (1/ 468)، وابن حبان في الصحيح (10/ 508)، وأبو عوانة في المسند (2/ 281-286)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 199-244)، وابن أبي شيبة في المصنف (2/ 101)، وعبد الرزاق في المصنف (5/ 383)، والنسائي في السنن الكبرى (1/ 224)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 244)، وأحمد في المسند (3/ 116)، والطيالسي في المسند (1/ 267)، وأبو يعلى في المسند (7/ 253).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (1/ 340)، ومسلم في الصحيح (1/ 469)، والترمذي في سننه (2/ 328)، والدارمي في سننه (1/ 453-454)، والنسائي في الصغرى (1/ 275-276). والهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 138)، والبيهقي في الكبرى (1/ 461)، و الدارقطني في السنن (2/ 31)، وأبو داود في سننه (2/ 64)، والنسائي في الكبرى (6/ 184)، وفي المجتبى (3/ 235)، وابن ماجه في سننه (1/ 374)، وابن أبي شيبة في المصنف (2/ 90، 96).

(3) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص 60)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 313)، والحاكم في المستدرك (1/ 348)، والنسائي في الصغرى (1/ 272)، والبيهقي في الكبرى (2/ 200 ، 212)، وأبو داود في سننه (2/ 68)، وأحمد في مسنده (1/ 301)، والبيهقي في شعب الإيمان (3/ 178)، وانظر مختصر كتاب الوتر (ص149-150).

(4) أخرجه الطحاوي في شرح معني الآثار (1/ 244-247)، والدارقطني في السنن (2/ 41)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 201).

وقد بين ذلك أيضا ما ذكره أبو داود في (المراسل) عن خالد بن أبي عمران[1] قال: «بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر، إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت، فسكت، فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا، وإنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذابا: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾، ثم علمه هذا القنوت: اللهم إنا نستعينك»[2]، فذكر دعاء القنوت، الحديث، إلى وجوه من الاحتمالات؛ فمنها أنه تركه من الصلوات، إلا من صلاة الصبح، ومنها أنه تركه من صلاة الصبح بعد الركوع، وصار إلى القنوت قبل الركوع.

قال المؤلف عفا الله عنه:

قال أبو جعفر: «وقد روي في سبب نزول الآية غير هذا مما صح عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل[3] عن أنس قال: «شج النبي ﷺ في وجهه، وكسرت رباعيته، ورمي رمية على كتفه، / فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: كيف تفلح أمة فعلوا هذا بنبيهم؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾»[4]، وليس بمناقض لما تقدم؛ إذ يجوز أن يكون الأمران كانا سبب نزول الآية، وقد روي مرسلا عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن [160/أ]

---

(1) خالد بن أبي عمران التجيبي، مولاهم، أبو عمر التونسي، الفقيه، قاضي إفريقية، صدوق، مات سنة 125هـ أو 129هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (3/ 345)، تهذيب الكمال (1/ 361). الكاشف (1/ 272). تقريب التهذيب (1/ 217).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (2/ 210)، وأبو داود في المراسل (1/ 118)، وانظر تفسير القرطبي (4/ 201).

(3) حميد الطويل، أبو عبيدة الخزاعي، مولاهم، البصري، ثقة، مدلس، مات سنة 142هـ أو بعدها. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (2/ 348). الجرح والتعديل (3/ 219). تهذيب الكمال (1/ 337). تعريف أهل التقديس (ص 86).

(4) هذا الحديث أخرجه البخاري معلقا ومختصرا في المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية (7/ 365)، وأخرجه موصولا بنحوه مسلم، في الجهاد والسير، باب غزوة أحد (3/ 1417/ 1791)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة البقرة (5/ 227/ 3003)، وابن ماجه في الفتن، باب الصبر على البلاء (2/ 1336/ 4027)، وأحمد في المسند (3/ 201)، والطبري في التفسير (7/ 195/ 7805، 7810، 8708)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 237)، وابن أبي حاتم في التفسير.

عتبة[1] عن سالم بن عبد الله قال: «جاء رجل من قريش إلى النبي ﷺ [...][2] قال فيه: فحول قفاه إلى النبي ﷺ وكشف استه[3]، في وجه رسول الله ﷺ، فلعنه ودعا عليه، فأنزل الله سبحانه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ الآية، ثم أسلم الرجل، فحسن إسلامه»[4].

على أنه قد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وعن عثمان الجزيري[5] عن مقسم قال: «دعا رسول الله ﷺ على عتبة بن أبي وقاص[6] حين كسر رباعيته ودمى وجهه، فقال: اللهم لا يبلغ الحول حتى يموت كافرا، قال: فما بلغ الحول حتى مات كافرا إلى النار»[7].

والذي تقتضيه الآية أن النبي ﷺ نبه على أنه لا يعلم من الغيب شيئا، وأن الأمر كله لله يتوب على من يشاء ويجعل العقوبة لمن يشاء، والتقدير: ليس لك من الأمر شيء، ولله ما في السماوات وما في الأرض، دونك ودونهم، يغفر لمن يشاء، ويعذب من يشاء، ويتوب على من يشاء، ويقوى بهذا قول من يقول: «لا ناسخ في الآية ولا منسوخ»[8].

---

(1) يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي المدني، ثقة، مات سنة 128هـ. انظر الجرح والتعديل (9/ 211). تهذيب التهذيب (11/ 392).

(2) في الأصل بياض.

(3) أي كشف دبره وعجزه. انظر لسان العرب (13/ 495).

(4) أخرجه ابن إسحاق في المغازي والسير (ص234)، في قصة النبي ﷺ لما عرض نفسه على العرب، والسيوطي في الدر (2/ 71)، ونسبه لابن إسحاق، وللنحاس في الناسخ والمنسوخ (2/ 135).

(5) عثمان الجزيري، ويقال عثمان المشاهد. انظر الجرح والتعديل (5/ 174)، قال أحمد: «روى أحاديث مناكير، زعموا أنه ذهب كتابه».

(6) عتبة بن أبي وقاص واسم أبي وقاص، مالك بن أهيب، ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، مات في حياة الرسول ﷺ كافرا. انظر البداية والنهاية(4/ 29). تهذيب التهذيب (7/ 103).

(7) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 135-137)، والحديث أخرجه عبد الرزاق في الجهاد، باب من دمى وجه النبي ﷺ (5/ 290/ 9649)، والطبري (7/ 198-199/ 7816)، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (4/ 30).

(8) قال مكي في الإيضاح (ص 172): «وقد كان حق هذا أن لا يذكر في الناسخ والمنسوخ؛ لأنه لم ينسخ قرآنا، وأيضا فإنه لو كان هذا منسوخا، لم يجز لنا اليوم أن ندعو على الكفار، ونلعنهم في صلاتنا، وذلك جائز بإجماع».

روى مسلم في (الصحيح) عن أبي هريرة أنه قال: «لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان يقنت في الظهر، والعشاء الآخرة، والصبح، ويلعن الكفرة، ويدعو للمؤمنين»[1]، فهذا عن أبي هريرة وهو أحد من روى ما ذكر نسخه، ثم قرب لهم بهذه الصلاة صلاة رسول الله ﷺ التي فارق الدنيا ملازما لها، ومحافظا عليها.

وعن البراء بن عازب «أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب»[2]، فهذا تجويز للعنه الكفرة في الجملة، ودعاء للمؤمنين، وحجة للذين يجيزون الدعاء في الصلاة بغير ما في القرآن، وبيان أن ما كان عن قوم معينين، وأن المتروك بالنهي حين نزوله، كان ذلك المعين المخصوص، والله أعلم.

ooooo

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (1/ 468)، والنسائي في الكبرى (1/ 225)، وفي المجتبى (2/ 202).
(2) أخرجه مسلم(1/ 470)، وابن خزيمة (2/ 154)، والدارمي في السنن (1/ 454)، والبيهقي في الكبرى (2/ 198، 205)، والنسائي في الكبرى (1/ 226)، وعبد الرزاق في المصنف (3/ 108، 112)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 242)، وأحمد في المسند (4/ 299)، والطيالسي في المسند (ص100).

[الآية الرابعة]

☑ **قوله سبحانه:** ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1].

وذلك أن من قال هي منسوخة[2]، قال: «اقتضت هذه الآية منعا من قصر الصلاة إلا في الخوف»، ثم صح عن النبي ﷺ: «أنه قصر في غير الخوف آمن ما كان الناس»، فجعل فعل النبي ﷺ ناسخا للآية.

[160/ب] قال بعض العلماء: «شرط في/ قصر الصلاة الخوف، ثم قصرت الصلاة في الأمن، وذلك نسخ لقصرها مع شرط الخوف»[3].

قال أبو جعفر النحاس: «ولم يذكر أحد من المتقدمين فأورد قوله، ولا تخلو الآية من إحدى ثلاث ليس في واحدة منها نسخ:

➢ الواحدة: أن يكون القصر في حالة الخوف، من حدودها، من ركوعها، وسجودها، وأداؤها كيف تمكن مستقبلي القبلة، أو مستدبريها، وماشيا، وراكبا، في حالة الحرب، وساعة الظعن[4]، والضرب[5]، وهذا يروى عن ابن عباس[6]، واختاره أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري، واستدل على ذلك بقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[7]، قال: «فإقامتها إتمام ركوعها وسجودها وسائر فرائضها، وترك إقامتها في غير الطمانينة هو ترك إقامة هذه الأشياء»[8].

---

(1) النساء:101.

(2) أبو جعفر النحاس لا يقول بأن الآية ناسخة أو منسوخة. انظر الناسخ والمنسوخ (2/ 227).

(3) الإيضاح لمكي بن أبي طالب (ص 214).

(4) ومنه إذن للظعن؛ بضم الظاء وسكون العين وضمها أيضا، والظعائن والظعينة؛ هم النساء، وأصله الهوادج التي يكن فيها، ثم سمي النساء بذلك، وقيل لا يقال إلا للمرأة الراكبة، وكثر حتى استعمل في كل امرأة، وحتى سمي الحمل الذي تركب عليه ظعينة، ولا يقال ذلك إلا للإبل التي عليها الهوادج، وقيل: إنما سميت ظعينة؛ لأنها يظعن بها ويرحل. انظر مشارق الأنوار (1/ 329).

(5) الضرب: السفر والسير في الأرض للتجارة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 79).

(6) أخرجه الطبري (9/ 139/ 10343)، من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، وهو طريق ضعيف.

(7) النساء: 102.

(8) تفسير الطبري (9/ 139-140).

➢ الثانية: أن يُقَصِّرَ حال الخوف إلى ركعة واحدة؛ لأن صلاة المسافر ركعتين ليس بقصر، وممن صح عنه أن فرض صلاة المسافر ركعتان عائشة رضي الله عنها، فقد ثبت عنها من صريح الصحيح: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[1].

وممن قال صلاة الخوف ركعة واحدة حذيفة[2] وجابر بن عبد الله[3] وسعيد بن جبير[4]، وهو قول ابن عباس، ويقال روايته عن النبي ﷺ، وقوله ذلك في الصحيح المتصل عن مجاهد عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى»[5].

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، في تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه (2/ 569/ 1090)، ومسلم في الصحيح، في صلاة المسافرين (1/ 478/ 685)، وأبو داود في سننه، في الصلاة، باب صلاة المسافر (2/ 5/ 1198) بنحوه، والنسائي في سننه، في الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة (1/ 225-226)، ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر (1/ 146)، وعبد الرزاق في المصنف، في الصلاة، باب الصلاة في السفر (1/ 354/ 4267)، وأحمد في المسند (6/ 234)، والبيهقي في سننه، في الصلاة، باب رخصة القصر في كل سفر، وإن كان مسافرا آمنا (3/ 135)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 422)، والهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 156)، والطبراني في الأوسط (3/ 375)، (5/ 313)، وأبو عوانة في المسند (1/ 368)، (2/ 26).

(2) أخرجه عن حذيفة أبو داود في سننه، في الصلاة، باب صلاة الخوف من قال يصلي بكل طائفة ركعة (2/ 38/ 1246)، والنسائي في سننه في صلاة الخوف (3/ 167- 168)، وأحمد في المسند (5/ 385-399- 404)، والطبري في التفسير(9/ 135/ 10331)، والحاكم في المستدرك، في الصلاة (1/ 335)، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(3) أخرجه الطبري (9/ 134/ 10329) عن جابر قال: «صلاة الخوف ركعة»، وفي تهذيب الآثار، مسند عمر ابن الخطاب، الأثر (381)، وأخرجه عن جابر مرفوعا مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (2/ 574/ 840)، والنسائي في سننه، في صلاة الخوف(3/ 174- 175)، والطبري في التفسير، في الموضع السابق، الأثر:10340-10341، والبيهقي في سننه، في صلاة الخوف، باب من قال: «صلى بكل طائفة ركعة، ولم يقضوا» (3/ 263).

(4) أخرجه عن سعيد بن جبير الطبري في التفسير (9/ 139/ 10328)، وفي تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (1/ 236)، الأثر: 383.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها (1/ 479/ 687)، وأبو داود في سننه، في الصلاة، صلاة الخوف، باب من قال يصلي بكل طائفة، ركعة ولا يقضون (2/ 40/ 1247)، والنسائي في سننه، في صلاة الخوف (3/ 169)، وأحمد في المسند (1/ 237، 243 ، 254)، والطبري في التفسير (9/ 137/ 10336، 10339)، والبيهقي في السنن، في صلاة الخوف (3/ 263- 264).

< الثالثة: وعليها أكثر الفقهاء، وذلك أن تكون صلاة الخوف ركعتين مقصورة من أربع بكتاب الله عز وجل، وصلاة السفر في الأمن ركعتين مقصورة بسنة رسول الله ﷺ لا بالقرآن ولا بنسخ القرآن[1]، ويشهد له ما ثبت في صريح الصحيح عن عبد الله ابن بابيه[2] عن يعلى بن أمية[3] أنه قال: «سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت: أرايت قول الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، فقد زال الخوف فما بال القصر؟ قال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «هي صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوها»[4]، فلم يقل نسخه الله، وإنما نسبه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلى الرخصة، فصحح ذلك قول من قال: «قصر الصلاة في الخوف بالقرآن[5]، وقصر صلاة المسافر بالسنة»[6].

قال القاضي أبو بكر المعافري: «دليل الخطاب لا يقبل نسخا لو أوجب حكما، وهو يوجبه عند أكثر العلماء، وذلك أن للصلاة حالتين / حالة أمن، وحالة خوف، فلما [161/أ] شرط الله في القصر حال الخوف، قال من يرى دليل الخطاب: «إن هذه تقتضي وجوب إتمامها مع الأمن».

---

(1) تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر بن الخطاب (1/ 236)، وما بعدها. تفسير ابن عطية (4/ 235). تفسير القرطبي (5/ 352- 353).

(2) عبد الله بن باباه، ويقال بابيه، وبأبي المكي، مولى آل حجير بن أبي إهاب، ويقال مولى يعلى بن أمية، ثقة. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (5/ 152).

(3) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، أبو خلف، ويقال أبو خالد، ويقال أبو صفوان المكي القرشي، وهو يعلى بن منية، وهي جدته، ويقال أمه، قتل في صفين سنة 37هـ. انظر الإكمال (7/ 296). تهذيب الكمال (3/ 1555). الإصابة (3/ 668). تهذيب التهذيب (11/ 399).

(4) هذا الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، في صلاة المسافرين وقصرها (1/ 478/ 686)، وأبو داود في السنن، في الصلاة، صلاة المسافر (2/ 7/ 1199-1200)، والنسائي في السنن، في تقصير الصلاة (3/ 116-117)، والترمذي في السنن، في تفسير سورة النساء (5/ 242/ 3034)، وابن ماجه في السنن، في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (1/ 339/ 1065)، وأحمد في المسند (1/ 25، 36)، والطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (1/ 236).

(5) الإيضاح لمكي (ص 214).

(6) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 227).

وقال من لا يرى دليل الخطاب: وجوب إتمامها مع حالة الأمن، مسكوت عنه، مطلوب حكمه من الدليل، فيحتمل أن يكون قوله: ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، عبارة عن قصر العدد أو عن قصر الصفة، فذكر بعض ما تقدم، وأحال على القول في الأحكام[1] وشرح الحديث»[2].

○○○○○

(1) أحكام القرآن لابن العربي (1/ 483- 490).

(2) الإيضاح لمكي (ص 214- 215).

[الآية الخامسة]

☑ **قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[1].

أكثر العلماء على أنها منسوخة، غير أنهم يختلفون في الناسخ لها.

خرج النسائي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾، قال: «نسختها آية أخرى قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية[2]»[3].

قال أبو جعفر النحاس: «فيكون على هذا قد نهوا عن الصلاة إذا سكروا، ثم أمروا بالصلاة على كل حال إن كانوا يعقلون ما يقرؤون، وإن كانوا لا يعقلون ما يقرؤون وما يفعلون لم يتوجب عليهم التكليف، فإذا عقلوا أمروا بالإعادة، وهذا قبل التحريم، فأما بعد التحريم فما إلى شربها سبيل، ولا يختص شاربها بخطاب متضمن ما يعمل إذا شربها أو بما يدين به إذا سكر منها، هذا تحيله عادة الشريعة وينفيه قانون الدين، وحكمه وحكم من لم يشرب واحد في الخطاب بالصلاة[4] وغيرها، إلا في المضمضة من المسكر الحرام، والخمر نجس بالإجماع[5]،

---

(1) النساء: 43.

(2) المائدة: 7.

(3) أخرج هذا الأثر ابن أبي حاتم في تفسيره (2/ 139)، وذكره السيوطي في الدر (2/ 165)، وزاد نسبته لعبد ابن حميد، وقد أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في تحريم الخمر(4/ 80/ 3672)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (8/ 285)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص 279).

(4) يعني بهذا أن الصلاة حكمها واحد قبل تحريم السكر وبعده، فإن كان لا يعقل ما يقرأ وما يفعل فعليه الإعادة في الحالين قبل التحريم وبعده، وإن كان يعقل ما يقرأ وما يفعل، فليصل، ولا إعادة عليه في الحالين.

(5) هذا على قول جمهور العلماء أن الخمر نجس، انظر مختصر المزني(ص8). التمهيد(1/ 245). أحكام القرآن لابن العربي(2/ 656). المغني(8/ 318). تفسير القرطبي(6/ 288). تبيين الحقائق(6/ 44).

ومـا يسكر كثيـره بالدلالة[1].

وعن قتادة في هذه الآية: «لما قيل لهم ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، قال: فكانوا يـجتنبون السكر عند حضور الصلوات، ثم نسخت في تحريم الخمر»[2].

وقـال قـوم[3]: «هي مـحكمة غير منسوخة، ثم اخـتلفوا في التأويل، فقال الضحاك ـ وقد ذكر عـن غيره ـ ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾؛ يعني من النوم»[4].

قال المؤلف عفا الله عنه:

فيشبه هذا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنـه النـوم، فلعلـه يذهب يستغفر الله فيسب نفسه»، لولا أن السبب يدفعه.

خرج الترمذي واللفظ له عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صنع لنا عبد الـرحمن ابن عوف طعامـا، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمـر فينـا، وحـضرت الـصلاة فقدموني، فقرأت: قل يا أيها الكافرون، لا أعبد مـا تعبدون، ونحن نعبد مـا تعبـدون، قال: فأنزل الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾»[5]، قال أبو عيسى: «هذا حـديث صـحيح غريـب» / ، [161/ب]

---

(1) ينبغي ألا يفهم من توجيه المؤلف قول ابـن عبـاس أن الآيـة منـسوخة لقولـه تعـالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، أنه يقرر هذا القول، كمـا قد يفهم من قوله: «فيكون على هذا قد نسخت الآية على الحقيقة»؛ لأنه ذكر هذا القـول في كلامـه عـلى الآيـة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، في سورة المائدة، ورده فقال: «ولا يبين في هذا نسخ، ويكون التقدير إذا قمـتم إلى الصلاة غير سكارى». راجع الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 250-252).

(2) أخرجه الطبري في التفسير (8/ 377/ 9531).

(3) هذا القول منسوب إلى الضحاك قال: «وأنتم سكارى مـن النـوم». راجـع الناسـخ والمنـسوخ للنحـاس (2/ 209)، وهذا الأثر أخرجه الطبري (8/ 378/ 9533-9534)، وابن أبي حاتم (2/ 139).

(4) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 207- 209)، وأسـباب النـزول للواحـدي (ص157)، وابـن جريـر الطبري في ا لتفسير (5/ 61)، وإسناده ضعيف.

(5) أخرجـه أبـو داود في الأشربـة، بـاب في تحـريم الخمـر (4/ 80/ 3671)، والطـبري في التفـسير (8/ 376/ 9524)، والحاكم في الـصحيح، في التفسير (2/ 307)، والترمـذي في سـننه (5/ 238)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (2/ 187)، وعبد بن حـميد في مسنده (ص56).

وزاد غير أبي عيسى: «قبل تحريم الخمر، وفيه: دعانا رجل من الأنصار، وأن المقدم عبد الرحمن بن عوف، وقال: فقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1]، فلبس عليه، فنزلت الآية»[2]، ولعلها كانت دعوتهن بسبب نزول الآية، وإلا فالصحيح ما خرجه الترمذي، فهذا يرد تأويل الضحاك، وترده اللغة إلا على المجاز.

وقال بعضهم: «هو مجاز بعيد»، وليس عندي كما قال، فإنه مستعمل والله أعلم، والمعتمد في الرد عليه السبب المنقول، وفيه كفاية لذوي العقول.

قال القاضي الجليل أبو بكر المعافري: «أما هذه الآية فلا يصح نسخها بحال؛ لأن التكليف مقرون بصحة العقل، والصلاة من أجل فضائل الدين، فلا تمكن إقامتها إلا مع وجود العقل الذي ترتبط معه الأقوال والأفعال، وتنعقد معه النيات وتتصور المقاصد، ومن أصابه ثقل من ذلك مما يشغل البال، ولا يذهب التحصيل كالغثيان والقرقرة[3] والحقنة[4]، لم تجز معه الصلاة، فكيف بما يذهب أصل التحصيل؟»[5].

قال القاضي أبو بكر: «وقد خرج الترمذي في ذلك فذكر الحديث[6] ثم قال: كان هذا إبان حلت الخمر فلما حرمت بقي النهي على حاله في هذه الآية، واشتد أصل النهي بما زاد من تحريم شربها في كل الأحوال، قال: «فالتحريم عضد النهي ولم ينسخه»، قال: «وأما من قال نسختها آية المائدة، فقول ضعيف؛ لأنا قد بينا أن أقوى شروط النسخ وأولها المعارضة، وهي معدومة بين الآيتين بكل حال، وهذا لا يخفى على يقظان، ولا يفتقر إلى بيان».

---

(1) الكافرون: 1.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (2/ 336)، (4/ 158)، وابن أبي شيبة في المصنف (5/ 82).

(3) القرقرة: صوت الأمعاء في البطن. انظر النهاية في غريب الحديث (3/ 443)، والغثيان: اضطراب النفس حتى تكاد تتقيأ. انظر لسان العرب (15/ 116).

(4) وجع البطن باحتباس البول. راجع النهاية في غريب الحديث (1/ 416).

(5) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 173).

(6) أخرجه الترمذي في سننه، في التفسير (5/ 238/ 3026).

وقد روي عن ابن عباس أن معنى الآية: «لا تقربوا مواضع الصلاة؛ يعني موضع المسجد»[1] واختاره أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي وخالف ابن عباس طائفة من الصحابة.

قال القاضي أبو بكر: «ومع ذلك فلا مدخل للنسخ في هذه المسالك، كان المراد نفس الصلاة أو موضعها»[2].

ooooo

(1) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير(2/ 139)، من طريق ابن جريج، وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس.

(2) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 17-174).

[الآية السادسة]

☑ **قوله سبحانه:** ﴿ قَدَ اَفْلَحَ اَلْمُومِنُونَ۞أَلذِينَ هُمْ فِے صَلاَتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾[1].

ذكر أبو جعفر أحمد بن محمد عن المعتمر عن خالد عن محمد بن سيرين قال: «كان النبي ﷺ ينظر إلى السماء في الصلاة، فأنزل الله عز وجل: ﴿ أَلذِينَ هُمْ فِے صَلاَتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾، فجعل النبي ﷺ وجهه حيث يسجد».

وفي رواية هشيم: «كان المسلمون يلتفتون في الصلاة وينظرون، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ قَدَ اَفْلَحَ اَلْمُومِنُونَ ۞ أَلذِينَ هُمْ فِے صَلاَتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾، فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم»[2].

زاد بعضهم: «كانوا يلتفتون يمينا ويسرة، فنزلت هذه الآية[3]، فأمروا أن يكون بصر المصلي/ حذاء قبلته، أو بين يديه، وفي الحرم إلى الكعبة»[4]. [162/أ]

قال المؤلف عفا الله عنه:

ذكره أبو داود في (المراسل) عن ابن شهاب عن ابن عون[5] عن ابن سيرين قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة نظر هكذا وهكذا، فلما نزلت ﴿ قَدَ اَفْلَحَ

---

(1) المومنون: 1 – 2.

(2) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 535-536)، وتتمة الحديث: «وكانوا يستحبون ألا يجاوز أحدهم بصره موضع سجوده»، والحديث أخرجه الطبري (17/ 2)، والبيهقي في سننه، في الصلاة، باب لا يجاوز بصره موضع سجوده (2/ 283)، والواحدي في أسباب النزول (ص 210)، والحاكم في المستدرك، في تفسير سورة المؤمنون، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، لولا خلاف فيه على محمد، فقد قيل عنه مرسلا، ولم يخرجاه»، قال الذهبي: قلت الصحيح مرسل».

(3) أخرجه الطبري (18/ 2)، والحاكم في المستدرك (2/ 393)، وعزاه السيوطي في الدر (5/ 3) لابن مردوية والحاكم، وأخرجه البيهقي في الموضع السابق (2/ 283).

(4) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 536).

(5) عبد الله بن عون بن أبي عون بن يزيد الهلالي الخراز، أبو محمد البغدادي، ثقة عابد، من العاشرة. مترجم في الجرح والتعديل (5/ 131). تهذيب التهذيب (12/ 357). الكاشف (1/ 588). تهذيب الكمال (15/ 402).

أَلْمُومِنُونَ ۝ أَلذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾، نظر هكذا، وقال أبو شهاب[1]: ببصره نحو الأرض»[2]، وذكره الدارقطني وقال: رواه أبو حميد حبرة بن لخم الأسكندري[3] عن عبد الله عن جرير بن حازم[4] عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة فأسنده، وتابعه الكديمي[5] عن أبي زيد النحوي عن ابن عون فرفعه، وهو وهم، والصواب مرسل[6].

وذكره الحافظ أبو عيسى الترمذي عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إياك والإلتفات في الصلاة؛ فإن الإلتفات في الصلاة هلكة»[7]، قال: «رواه سعيد بن المسيب عن أنس، وروايته عن أنس غير معروفة، وفيه علي بن زيد، وقد تكلم فيه من قبل حفظه»[8].

وذكر الدارقطني عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «لا صلاة للملتفت»[9]، وقال: «لا يثبت».

---

(1) كذا في المراسيل وهو عبد ربه ابن نافع الكتاني. راجع ترجمته في التاريخ الكبير (6/ 81). الجرح والتعديل (6/ 42). تهذيب التهذيب (6/ 42).

(2) المراسيل لأبي داود (ص96/ 45).

(3) حبرة بن لخم بن المهاجر الاسكندري أبوحميد؛ بكسر الحاء المهملة وفتح الباء المعجمة بواحدة والراء، أبو حميد ثقة. انظر ترجمته في الإكمال لابن ماكولا (2/ 30).

(4) سبقت ترجمته في (ص:796).

(5) أبو العباس محمد بن يونس بن كديم القرشي الشامي الكديمي البصري، اتهم بوضع الحديث، مات سنة 286هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (8/ 122). المجروحين والضعفاء (2/ 312-314). ميزان الاعتدال (4/ 74-76).

(6) المؤتلف والمختلف (1/ 388).

(7) أخرجه الترمذي في السنن (2/ 484)، والهيثمي في مجمع الزوائد(1/ 271)، والطبراني في المعجم الأوسط(6/ 124)، وفي الصغير (2/ 101)، وأبو يعلى في المسند (6/ 308). السنة الكبرى (2/ 50) رقم 586.

(8) السنن الكبرى (2/ 50) رقم 586 أبواب العيدين باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة.

(9) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1/ 395)، والطبراني في الأوسط (2/ 294)، وأحمد في المسند (6/ 442)، والطبراني في الكبير (4/ 303).

وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني من حديث علي بن أبي علي القرشي قال: «قال حدثني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة، نظر إلى موضع سجوده»، رواه عنه بقية، فربما قال: حدثني [علي بن المهدي][1]، وربما قال: [علي القرشي][2] لا ينسب، قال أبو أحمد: وعلي بن أبي علي مجهول»[3].

قال المؤلف عفا الله عنه:

مدح الله سبحانه من كان خاشعا في صلاته، مقبلا عليها بقلبه مشغولا بها عن سواها، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾، قال علي رضي الله عنه: «الخشوع في القلب، وأن لا تلتفت في صلاتك»[4]، وقال ابن عباس: «الخاشعون في صلاتهم؛ يعني خائفين ساكنين»[5].

قال أبو الحسن علي بن خلف: «فإن قيل الخشوع فرض في الصلاة أم لا؟ قيل له: بحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته، ويريد بذلك وجه الله عز وجل، ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر.

وقد روي عن عمر: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة»[6] وعن عروة بن الزبير عنه: «إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة »»[7].

---

(1) في الأصل [ابن المهدي]، وفي الكامل [علي الفهري]، وهو الصواب، والله أعلم (6/ 313)، وكذلك ورد في ميزان الاعتدال (3/ 147)، ولسان الميزان (4/ 282) [علي الفهري]، وفي الكامل [المقري].

(2) الكامل لابن عدي (6/ 313).

(3) المرجع نفسه.

(4) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (1/ 493)، وابن حجر في فتح الباري (2/ 225)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (1/ 375).

(5) تفسير الطبري (11/ 87).

(6) أخرجه البخاري في الصحيح معلقا، كتاب العمل في الصلاة (2/ 59)، وقال الحافظ بن حجر في الفتح (3/ 90): «وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء»، وهو صحيح كما نبه عليه الحافظ.

(7) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (2/ 349)، وابن أبي شيبة في المصنف (2/ 186)، وابن حجر في فتح الباري (3/ 90)، وراجع نص ابن بطال في شرحه للبخاري (2/ 359).

قال المؤلف عفا الله عنه:

خرج البخاري في (جامعه الصحيح) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «هل ترون قبلتي هاهنا، فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم، وإني لأراكم من وراء ظهري»[1] / . [162/ب]

قال ابن المهلب: «فيه دليل أن الطمانينة والاعتدال من شأن الصلاة، وليس من فروضها؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر هؤلاء الذين قال لهم «لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم» بالإعادة ولو كان من فروض الصلاة، لما سكت عن إعلامهم؛ لأن البيان عليه فرض لأمته»[2].

قال المؤلف عفا الله عنه:

فظهر من قوله «أن الخشوع عنده ليس بفرض كالإعتدال والطمانينة في الركوع والسجود»، بالإعادة وهذا في الجميع ليس بسديد لمكان التهدد والوعيد وهي أمارة الوجوب، والأمر بالإعادة وإن لم يقترن بها الخطاب نقلا، فلعله اقترن به وقوعا فلم ينقل، لا جرم نقل الأمر بالإعادة في ترك الاعتدال والطمانينة في الركوع والسجود في حديث الأعرابي، قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إرجع فصل، فإنك لم تصل»[3]، وشأن الخشوع وإن لم ينص فيه على الإعادة ففي التهديد على تركه والأمر به حيث قال في (صحيح) مسلم: «أسكنوا في الصلاة»[4]، مع قوله في حديث البخاري عن

---

(1) أخرجه البخاري (1/ 259)، والحميدي في المسند (2/ 427).

(2) راجع النص في شرح البخاري لابن بطال (2/ 360).

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 241-242)، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (1/ 227-228) مقطعا، والنسائي في السنن، كتاب الأذان، باب الإقامة لمن يصلي وحده (2/ 20) مختصرا جدا، وفي كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (2/ 193)، وابن أبي شيبة في المصنف (14/ 219)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 274)، مقطعا فيهما، وابن حبان في الصحيح (3/ 138-139)، والطحاوي في شرح المعاني (1/ 232)، والطبراني في الأوسط (5/ 37-39)، والرجل المسيء صلته هو خلاد بن رافع بن مالك الخزرجي، أخو رفاعة ابن رافع، ذكره ابن الكلبي في شهداء البدريين. انظر ترجمته في الإصابة (2/ 139)، وأسد الغابة (2/ 120).

(4) أخرجه مسلم في الصحيح (1/ 322)، وابن حبان في الصحيح (5/ 197-198)، والبيهقي في الكبرى (2/ 280)، وابن أبي شيبة في المصنف (2/ 231)، والطحاوي في شرح المعاني (1/ 458)، وأحمد في المسند (5/ 93)، والطيالسي في المسند (ص 106).

عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[(1)]، ويقوى هذا مع القول بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه كما ذهب إليه [...][(2)]، ويتأيد ذلك بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الصحيح: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»[(3)].

قال أبو جعفر: «أكثر العلماء على أن الخشوع في الصلاة أن ينظر إلى موضع سجوده إذا كان قائما»[(4)].

قال المؤلف عفا الله عنه:

الخشوع في اللغة؛ التطامن وسكون الأعضاء والوقار، وهذا لا يكاد يظهر على الجوارح إلا ممن في قلبه خوف من ربه، واستكانة لخوف نظره، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن جبريل عن ربه سبحانه: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[(5)].

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (1/ 261)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 244)، وابن حبان في الصحيح (6/ 64)، والحاكم في المستدرك (1/ 362)، والترمذي في السنن (2/ 484)، والنسائي في الصغرى (1/ 494)، والبيهقي في الكبرى (2/ 281)، وعبد الرزاق في المصنف (2/ 258)، وأحمد في المسند (6/ 70)، وأبو يعلى في المسند (8/ 96).

(2) بياض في الأصل، كما نبه عليه الناسخ.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح(2/ 753، 959)، ومسلم في الصحيح(3/ 1343)، وابن حبان في الصحيح (1/ 207-209)، وابن الجارود في المنتقى (ص251)، وأبو عوانة في المسند(1/ 171)، والبيهقي في الكبرى (10/ 119)، والدارقطني في السنن (4/ 224)، وأبو داود في السنن (4/ 200)، وابن ماجه في السنن (1/ 7).

(4) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 536)، قال السيوطي في الدر: «أخرج ابن مردويه عن ابن عمر في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ قال: «كانوا إذا قاموا في الصلاة أقبلوا على صلاتهم، وخفضوا أبصارهم إلى موضع سجودهم» (5/ 3)، وانظر المغني لابن قدامة (2/ 8)، وتفسير القرطبي (2/ 160)، ونيل الأوطار (2/ 212)، وأضواء البيان (5/ 756).

(5) أخرجه البخاري (1/ 27)، ومسلم (1/ 37)، وابن خزيمة (4/ 5)، وابن حبان (1/ 375)، والترمذي (5/ 6)، والبيهقي في الكبرى (10/ 203)، وأبو داود في السنن (4/ 223)، وانظر الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 40)، والطبراني في الأوسط (5/ 237).

روي عن بعض علماء السلف رضي الله عنهم ـ ورأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة ـ فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[1]، وذكره بعضهم عن النبي ﷺ.

وقوله سبحانه: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[2]، فخص خشوع القلب بالذكر؛ لأنه لا يظهر خشوع الجوارح إلا بعد خشوع القلب بالذكر غالبا، وقلما يخشع القلب فلا يظهر على الجوارح، وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أول ما يرفع من الناس الخشوع»[3].

قال المؤلف رضي الله عنه:

[163/أ] خرجه النسائي عن جبير/ بن نفير[4] عن عوف بن مالك[5] أن رسول الله ﷺ نظر إلى السماء يوما فقال: «هذا أوان يُرْفَعُ العلم، فقال رجل من الأنصار ـ يقال له لبيد ابن زياد[6] ـ: يا رسول الله أيرفع وقد أثبت ووعته القلوب؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إني لأحسبك من فقهاء المدينة»، وذكر ضلالة اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله، قال: فلقيت شداد بن أوس[7] فحدثته بحديث عوف بن مالك، فقال:

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 86)، وابن ماجه (1/ 95)، وانظر الحلية (10/ 230)، ونوادر الأصول (3/ 210)، وتحفة الأحوذي (2/ 327).

(2) الحديد: 16.

(3) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 136)، والطبراني في الكبير (7/ 294)، وابن عدي في الكامل (2/ 434)، وانظر فيض القدير (3/ 88).

(4) جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي، أبو عبد الرحمن، ويقال أبو عبد الله الحمصي، صحابي، ثقة، مات سنة 80هـ. مترجم في الاستيعاب (1/ 232). تهذيب الكمال (1/ 185).

(5) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، أبو عبد الرحمن الغطفاني، صحابي، مات سنة 73هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب (3/ 131). تهذيب الكمال (2/ 1065). الإصابة (3/ 43).

(6) لبيد بن زياد، استدركه بن الأمين على الاستيعاب، وعزاه لمسند الجوهري، وأنه روى عن النبي ﷺ حديثا في رفع العلم، وهو مقلوب، وإنما هو زياد بن لبيد البياضي الأنصاري أبو محمد. مترجم في الإصابة (2/ 586). حلية الأولياء (5/ 138). التاريخ الكبير (3/ 344). المقتنى في سرد الكنى (1/ 348). الاستيعاب (2/ 533). معجم الصحابة (1/ 234). الكاشف (1/ 412). تقريب التهذيب (1/ 220). تهذيب التهذيب (3/ 329).

(7) شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حران، أبو يعلى الأنصاري الخزرجي. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (7/ 401). الإصابة (5/ 52). أسد الغابة (2/ 507)، والأثر أخرجه الطبراني في الكبير (18/ 43)، وابن عبد البر في الاستيعاب (2/ 534).

صدق عوف، ألا أخبرك بأول ذلك يرفع، قلت: بلى، قال: «الخشوع حتى لا يرى خاشعا» وفي رواية حتى تدخل مسجد جماعة فلا ترى خاشعا[1].

وقال المحققون من علماء الباطن والمتخلقون من أرباب القلوب: «الخشوع جمود النفس، وهمود الطبائع لمتعاظم أو مفزع؛ وهو على ثلاث درجات:

- الدرجة الأولى: التذلل للأمر والاستسلام للحكم والإتضاع لنظر الحق.
- الدرجة الثانية: ترقب آفات النفس من العمل، ورؤية فضل كل ذي فضل عليك، وتنسم الفناء.
- الدرجة الثالثة: حفظ الحرمة عند المكاشفة، وتصفية الوقت من غايات الخلق، وتجديد رؤية الفضل.

وذكر النسائي عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى، تتشهد في كل ركعتين وتتضرع وتخشع وتتمسكن، وتفتح يديك تقول برفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك، فمن لم يفعل ذلك فهو خداج»[2].

ooooo

(1) أخرجه ابن حبان في الصحيح (10/ 433)، والطبراني في الكبير (18/ 43)، والترمذي في الجامع (5/ 31)، وانظر فيض القدير (3/ 88). وهو من أفراد النسائي في الكبرى (3/ 456) رقم: 5909 كتاب العلم. بتحقيق فاروق حمادة.

(2) أي ذات نقص، والخداج النقصان. انظر مشارق الأنوار (1/ 231)، والحديث أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (2/ 221)، وأحمد في المسند (1/ 211)، وابن عبد البر في التمهيد (13/ 186)، وابن عدي في الكامل (4/ 224)، وانظر موارد الظمآن (ص166).

[الآيـة السابعة]

☑ **قوله سبحانه:** ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ۝٣٩ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ السُّجُودِ﴾[1].

قيل في التسبيح إدبار السجود إنه ركعتان بعد المغرب[2]، وقيل بعد كل صلاة مكتوبة[3]، والأول عن علي رضي الله عنه وحسبك به، ومثله لا يقال بالرأي، والثاني أولى بالظاهر.

قال أبو جعفر: «وهذا أمر بما أجمع المسلمون أنه نافلة، قال: فهو أمر على حكم الندب، لا على حكم الإيجاب، وقرينته الشاهدة لصرفه عن الإيجاب الإجماع، وإن كان على حكم الإيجاب، فيجوز أن يكون منسوخا بما نقلته الجماعة[4] من تخصيص الصلوات الخمس بالوجوب»[5].

قيل في التسبيح إدبار السجود إنه ركعتان بعد المغرب[6]، وقيل بعد كل صلاة

---

(1) ق: 39 – 40.

(2) أخرجه الطبري في تفسيره (26/ 180-181)، عن علي بن أبي طالب، وذكره الجصاص في أحكام القرآن (3/ 410)، عن عمر، وذكره ابن كثير في تفسيره (7/ 387)، عن عمر وأبي أمامة وعكرمة وقتادة.

(3) أخرجه الطبري في تفسيره (26/ 182)، عن ابن زيد في قوله: ﴿وَإِدْبَارَ السُّجُودِ﴾، قال: «النوافل»، وهناك قول ثالث في الآية أن المراد به التسبيح إدبار الصلوات المكتوبات، أخرجه الطبري في الموضع السابق، من طريق مجاهد عن ابن عباس.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (1/ 106/ 46)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (1/ 40/ 11)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة (1/ 272/ 291)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة (1/ 226-228)، ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، جامع الترغيب في الصلاة (1/ 121/ 424)، في حديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأركان الإسلام ومنها: «خمس صلوات في اليوم والليلة...» الحديث.

(5) الناسخ والمنسوخ للنحاس (3/ 24).

(6) أخرجه الطبري في تفسيره (26/ 180-181)، عن علي بن أبي طالب، وذكره الجصاص في أحكام القرآن (3/ 410)، عن عمر، وذكره ابن كثير في تفسيره (7/ 387)، عن عمر وأبي أمامة وعكرمة وقتادة.

مكتوبة[1]، والأول عن علي رضي الله عنه وحسبك به، ومثله لا يقال بالرأي، والثاني أولى بالظاهر.

قال أبو جعفر: «وهذا أمر بما أجمع المسلمون أنه نافلة، قال: فهو أمر على حكم الندب، لا على حكم الإيجاب، وقرينته الشاهدة لصرفه عن الإيجاب الإجماع، وإن كان على حكم الإيجاب، فيجوز أن يكون منسوخا بما نقلته الجماعة[2] من تخصيص الصلوات الخمس بالوجوب»[3].

ooooo

(1) أخرجه الطبري في تفسيره (26/ 182)، عن ابن زيد في قوله: ﴿وَإِدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾، قال: «النوافل»، وهناك قول ثالث في الآية أن المراد به التسبيح إدبار الصلوات المكتوبات، أخرجه الطبري في الموضع السابق، من طريق مجاهد عن ابن عباس.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (1/ 106/ 46)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (1/ 40/ 11)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة (1/ 272/ 291)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة (1/ 226-228)، ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، جامع الترغيب في الصلاة (1/ 121/ 424)، في حديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأركان الإسلام ومنها: «خمس صلوات في اليوم والليلة...» الحديث.

(3) الناسخ والمنسوخ للنحاس (3/ 24).

[الآية الثامنة]

☑ **قوله سبحانه:** ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[1].

عن محمد بن كعب القرظي[2]: «حين تقوم إلى الصلاة»[3]، وقال الضحاك: «حين تقوم إلى الصلاة، تكبر وتقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»[4]، وهذا من قولهما يقتضي أن هذه الآية في افتتاح الصلاة، وهو مأمور به على قولهما، والأمر على الوجوب[5]، ورد عليهما هذا بعض العلماء فقال: «وقد أجمع المسلمون أنه من لم يفتتح الصلاة بهذا فصلاته جائزة، فإن قيل: هو ندب. قلنا: لو كان / قوله: ﴿حِينَ تَقُومُ﴾، لا بد أن يكون معناه إلى الصلاة، كنا [163/ب] عندما ذكره أولئك من الإجماع نحيله على الندب، أو على النسخ فقد ذكر ذلك بعض العلماء، ولكن ليس الأمر كذلك».

وفيه قول ثان عن أبي الجوزاء[6]: «حين تقوم من الليل»[7]، واختاره محمد بن جرير،

---

(1) الطور: 46.

(2) محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي؛ أبو حمزة المدني، من حلفاء الأوس، ثقة، مات سنة 120هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (8/ 67). تهذيب التهذيب (9/ 420).

(3) انظر تفسير القرطبي (17/ 79). الدر المنثور (6/ 121). جامع البيان (27/ 38). عن ابن المسيب. وعزاه إلى أبي عبيد وابن المنذر.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب ما يفتتح به الصلوات (1/ 232)، والطبري في تفسيره (27/ 38)، وابن كثير في تفسيره (7/ 414)، والسيوطي في الدر (6/ 120-121)، والنسائي في سننه، في الافتتاح (2/ 132)، والترمذي في سننه، في الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (2/ 9/ 242)، وابن ماجه في سننه، في الإقامة، باب افتتاح الصلاة (1/ 264/ 804)، وأحمد في مسنده (3/ 50-69).

(5) انظر تفسير الطبري (27/ 38).

(6) أوس بن عبد الله الربعي، أبو الجوزاء البصري، ثقة، كثير الإرسال، مات سنة 83هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (2/ 304). تهذيب الكمال (1/ 126). الكاشف (1/ 142).

(7) ذكره عن أبي الجوزاء الجصاص في أحكام القرآن (3/ 413)، والقرطبي في الجامع (17/ 79)، وابن كثير في التفسير(7/ 414).

قال: «يكون هذا التسبيح فرضا، ويكون النوم للقائلة، وذلك الفرض صلاة الظهر؛ لأن صلاة الصبح مذكورة في الآية»[1].

وفيها قول ثالث عن أبي الأحوص: «التسبيح المأمور به كلما قام من مجلس أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك»[2]، ويعضد هذا أنه روي صحيحا عن عبد الله بن مسعود، وكلام صحابي في آية لا مخالف له منهم، لا تسع مخالفته؛ لأنهم أعلم بالتنزيل والتأويل، وعلى هذا يكون ندبا لجميع الناس، فقد صح عن رسول الله ﷺ، أنه رغب في أن يقول العبد كلما قام من مجلس: «سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»[3]، وفي بعض طرقه: «يغفر له ما كان في ذلك المجلس»[4]، ويعارض أولئك بعموم حين تقوم، فمن خصصها بالنوم، أو إلى الصلاة من غير دلالة فهو رد.

وقوله سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ﴾، فيه ثلاثة أقوال:

يعني «صلاة المغرب والعشاء»[5]، والثاني يعني به «صلاة المغرب»[6] عن ابن زيد، والثالث: «هو التسبيح في أعقاب الصلوات»[7].

---

(1) تفسير الطبري (27/ 38-39).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا قام من مجلسه (10/ 257)، والطبري في التفسير (27/ 38)، وابن كثير في التفسير (7/ 414).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كفارة المجلس (5/ 182/ 4859)، والحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء، باب الاستغفار عند القيام من المجلس (1/ 537)، والترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس (5/ 494/ 3433)، قال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه»، وأخرجه ابن حبان في الصحيح، كتاب الأذكار، باب كفارة المجلس (2/ 353/ 593)، والطبراني في الأوسط (6/ 346)، وأحمد في المسند (4/ 420، 425)، وابن حجر في الفتح (13/ 544).

(4) جاء نحو من هذا في حديث أبي هريرة، وجاء بمعناه في حديث أبي برزة الأسلمي وجبير بن مطعم ورافع ابن خديج.

(5) قال بهذا الطبري في التفسير (27/ 39)، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (8/ 60)، عن مقاتل.

(6) أخرجه الطبري في التفسير عن ابن زيد قال: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ﴾: صلاة العشاء، وفي رواية ثانية قال: «العتمة» (26/ 180، 27/ 39).

(7) أخرجه الطبري في التفسير (26/ 182).

وقوله سبحانه: ﴿وَإِدْبَـٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾[1]، عن الضحاك وابن زيد: «هي صلاة الصبح»[2]، واختاره محمد بن جرير[3]، قال: «إن صلاة الصبح فرض، فالأولى حمل الآية عليها»[4].

قال أبو جعفر: «وأولى من هذا القول قول علي، ولا مخالف له من الصحابة، ﴿وَإِدْبَـٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾: «الركعتان بعد الفجر»[5]، فإن قيل هذا التسبيح واجب، فكيف يفسر بركعتي الفجر؟ ولا يعلم قائل بأنها فرض، بل أجمع العلماء قاطبة على أنهما ليستا بفرض، والأمر من الله فرض، إلا أن تدل دلالة على أنه ندب، قيل: يجوز أن يكون حتما، ثم نسخ بحصر وجوب الصلوات الخمس»[6].

ooooo

(1) الطور: 49.

(2) أخرجه الطبري في التفسير (27/ 39).

(3) أخرجه الطبري في التفسير (27/ 40).

(4) الناسخ والمنسوخ للنحاس (3/ 32-34).

(5) الناسخ والمنسوخ للنحاس (3/ 35)، الذي ذكر أنهما ركعتان بعد الفجر، وقد أخرج الطبري من طريق الحسن عن علي قال: «الركعتان قبل صلاة الصبح»، ومن طريق عطاء عن علي قال: «الركعتان قبل الفجر»، فيحتمل أن إثبات لفظ «بعد» عند المؤلف سهو من الناسخ أو من المؤلف، ويحتمل أن المعنى الركعتان اللتان تصليان بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الفجر.

(6) الناسخ والمنسوخ للنحاس (3/ 32-34).

[الآية التاسعة]

☑ **قوله سبحانه:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الآية[1].

كثيرا ما يخص النبي ﷺ بالخطاب لفظا، وهو وأمته مرادون به معنى، وهذا منه، وهو مثل قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾، إلى غير ذلك، ويعضد ذلك ويشهد له ما في هذه السورة، قوله سبحانه في آخرها: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾[2]، إلى قوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[2]، كما أنه يخص بالخطاب لفظا ومعنى، فأمر الله سبحانه عباده في هذه الآية بأن يقوموا الليل فرضا عليهم، وذلك مفسر في صريح الصحيح واللفظ لمسلم/ أن سعد بن هشام[3] قال: «قلت يا أم المؤمنين، يعني عائشة: أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ»، الحديث، قال فيه: «فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: ألست تقرأ يا أيها المزمل؟ قلت بلى، فقالت: فإن الله[4] افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولا»[5]. [164/أ]

زاد النسائي: «حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء، حتى أنزل الله عز وجل في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة».

---

(1) المزمل: 1.

(2) المزمل: 18.

(3) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني، ثقة. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (4/ 66). الجرح والتعديل (4/ 96). تهذيب الكمال (1/ 474).

(4) زيادة متعينة، كذا في صحيح مسلم.

(5) أخرجه مسلم في الصحيح، في صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل (1/ 512/ 746)، وأبو داود في سننه، في الصلاة، باب صلاة الليل (2/ 87/ 1342)، وأحمد في مسنده (6/ 54)، والدارمي في سننه، في الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ (1/ 344-346)، والبيهقي في سننه، في الصلاة، باب قيام الليل (2/ 499-400)، وابن الجوزي في إعلام العالم (ص498)، والطبري في التفسير (29/ 141)، وابن كثير في تفسيره (4/ 437)، وابن حبان في الصحيح (6/ 292)، وابن خزيمة في الصحيح (2/ 171)، وعبد الرزاق في المصنف (3/ 40).

فهذا نص في أن قيام الليل كان فرضا في صدر الإسلام بأول سورة المزمل، ثم نسخه الله تعالى بآخرها، فصار منسوخا عن الأمة بنص القرآن، بعد أن كان مفروضا عليهم بمعنى القرآن الذي شهد له نص السنة.

ومن العلماء من رام تثبيت الفرض من الكتاب فقال: «قيام الليل مأمور به هاهنا، والأمر على الوجوب، فلا يحمل على الندب إلا بقرينة حسبما ذهب إليه الفقهاء، أو دلالة، والدلالة هاهنا شاهدة الوجوب، وذلك أن الندب والحض لا يقع على بعض الليل دون بعض؛ لأن قيامه ليس مخصوصا به وقت دون وقت، وهل نسخ عن الرسول كما نسخ عن أمته أم لا؟».

الصحيح بقاؤه عليه لظاهر قوله سبحانه: ﴿وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسىٰٓ أَنْ يَّبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾[1]؛ تأويله: زيادة لك في الفرائض التي ترتبت عليك على وضعها اللغوي، ولو أريد به السبحة على عرفها الشرعي، لكان قوله لك عريا عن الفائدة، وجل الكلام العزيز عنه، بل لك هاهنا بمنزلتها في قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ اِ۬لْمُومِنِينَ﴾[2]، ولا نقول إنه خطاب له، والمراد به هو والمؤمنون، كبعض ما خوطب به حسبما تقدم؛ لأنه حمل على المجاز، ولا يكون إلا بدلالة، وبخصوص الثواب الموعود به على هذا التهجد وهو بعثه المقام المحمود، ولا شركة فيه للأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فكيف لأمة.

ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث علي فريضة ولكم تطوع: الوتر، والضحى، وركعتا الفجر»[3]، وذكره أبو أحمد بن عدي من حديث أبي جناب يحيى بن أبي حية، وقال في أبي جناب: «أكثر ما عيب عليه التدليس»[4]، ولم يقل في هذا الحديث: «سمعت أو حدثنا عكرمة، ولا ذكر ما يدل عليه».

---

(1) الإسراء: 79.

(2) الأحزاب: 50.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك(1/ 441)، بنحوه وفيه النحر، والبيهقي في الكبرى(9/ 264)، وعبد الرزاق في المصنف (3/ 5)، وابن عدي في الكامل (7/ 213).

(4) الكامل (7/ 212-213).

[164/ب] وحدثنا أبو بكر البزار وفي طريقه جابر بن زيد الجعفي[1]، وقد / ضعف [...] غفرا؛ فأحاديث الرقائق يكفي فيها مثل هذه الأسانيد وتقبل فيها هذه الطرائق، فأما أحاديث الأحكام والحلال والحرام، فلا يعتمد فيها إلا على الثقات، رجال الحقائق.

وذكر أبو جعفر عن سماك الحنفي[2] عن ابن عباس: سمعته يقول: «لما نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[3]، كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها نحو من سنة»[4].

وروى عنه عطاء الخراساني: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، فلما قدم النبي ﷺ المدينة نسختها هذه الآية ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾[5]، إلى آخرها»[6].

وذكر عن الشافعي رحمه الله قال: «ومما نقل بعض من سمعت منه أهل العلم أن الله عز وجل أنزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾،

---

(1) الصواب هو جابر بن يزيد الجعفي، أبو عبد الله، ضعيف رافضي متروك، مات سنة 127هـ. انظر ترجمته في التاريخ الصغير (ص25). الضعفاء والمتروكين (ص 28). الجرح والتعديل (2/ 497). ميزان الاعتدال (1/ 379). تقريب التهذيب (1/ 123).

(2) سماك بن الوليد الحنفي، أبو زميل اليمامي، ثم الكوفي، قال ابن عبد البر: «أجمعوا على توثيقه». انظر ترجمته في الجرح والتعديل (4/ 280). تقريب التهذيب (1/ 322).

(3) المزمل: 1 ـ 2.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه (2/ 72/ 1305)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص528/ 469)، والطبري في تفسيره (29/ 124- 126)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب قيام الليل (2/ 500)، والحاكم في المستدرك، في تفسير سورة المزمل (2/ 505)، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(5) المزمل: 18.

(6) أخرجه من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس أبو عبيد (ص527/ 467)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص498-499)، ومن طريق عكرمة عن ابن عباس بنحوه، وأبو داود في الصلاة، أبواب قيام الليل، باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه (2/ 71/ 1304)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص498)، والبيهقي في سننه، في الصلاة، باب قيام الليل (2/ 500)، وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، الأثر: 468، والطبري في التفسير (29/ 125)، من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس بمعناه.

إلى قوله: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾[1]، قال: ثم نسخ هذا في السورة معه فقال: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ﴾، ثم خفف فقال: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾، إلى قوله: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾، كان بينا في كتاب الله عز وجل له في نسخ قيام الليل ونصفه، والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله عز وجل: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[2]، ثم احتمل قول الله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ معنيين:

أحدهما: أن يكون فرضا ثابتا؛ لأنه أزيل به فرض غيره.

والآخر: أن يكون فرضا منسوخا أزيل بغيره، كما أزيل به غيره، قال: وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾[3]، أن يتهجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه، قال الشافعي: «فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين، فوجدنا سنة رسول الله ﷺ تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس»[4].

وقال هبة الله بن الحسين رحمه الله[5]: «أمر رسول الله ﷺ بقيام الليل فرضا، فقام رسول الله ﷺ طاعة للأمر، وقامه أصحابه تطوعا، ثم قال: ﴿ نِّصْفَهُۥٓ ﴾ فنسخ الجملة بالنصف، ثم قال: ﴿ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾؛ أي من النصف إلى الثلث، ثم شدد تعالى بالزيادة فقال: ﴿ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ﴾، تعود الهاء على النصف، لا إلى الثلثين إلى هذا

---

(1) المزمل: 3.

(2) عامة العلماء على هذا أن قيام الليل كان فرضا ثم نسخ، وهو الصحيح، وتعد هذه الواقعة من أصح وقائع النسخ في القرآن عند جمهور العلماء المفسرين والأصوليين والفقهاء؛ منهم الطبري ومكي والسيوطي والزرقاني ومصطفى زيد، وغيرهم. انظر تفسير الطبري (29/ 141). الإيضاح لمكي (ص382). الإتقان (2/ 23). قلائد المرجان (ص 459). مناهل العرفان (2/ 165). النسخ في القرآن (2/ 809).

(3) الاسراء: 79.

(4) الناسخ والمنسوخ للنحاس (3/ 129-130)، والرسالة للشافعي (ص113-116)، وأحكام القرآن للشافعي (1/ 54-56)، والأم (1/ 68).

(5) الصواب هبة الله بن نصر المفسر الضرير.

الموضع من الآية الثلث، فقام عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حتى تورمت قدماه، وكان يقوم على أطراف أنامله، فعطف له برحمته وقال: ﴿طه مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ﴾[1]، أي طإ الأرض بقدميك[2]، فبقي الفرض عليه وعلى أصحابه سنة حتى نسخه الله تعالى بقوله:
[165/أ] ﴿إِنَّ رَبَّكَ/ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾، إلى قوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾»[3].

وقال القاضي أبو بكر المعافري: «فأمر الله تعالى الخلق بأن يقوموا الليل فرضا، ولم يقدر لهم الوقت منه، بل وكله إلى اجتهادهم، وقصره على نظرهم، فدل على أن القياس أصل في الشيء، ردا على المبتدعة في الذين ينكرونه على المسلمين، وقد بينا في غير موضع أن قوله: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾، أبدل الأقل من الأكثر، وأن قوله: ﴿قَلِيلًا﴾، بدل من قوله: ﴿نِّصْفَهُۥ﴾، ويكون[...][4] قم نصف الليل[5] أو زد عليه أو انقص منه، وهذا أصح، والله أعلم»[6].

ooooo

(1) طه: 1.

(2) هذا التفسير ذكره القرطبي في الجامع (11/ 167-168، 173)، والشوكاني في فتح القدير (3/ 356)، وابن منظور في لسان العرب (1/ 195).

(3) الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل لهبة الله (ص 186).

(4) في الأصل كلمة غير واضحة.

(5) في الناسخ والمنسوخ «قم الليل إلا نصفه»، أو أقل من نصفه أو أكثر من نصفه، فيكون الأكثر مستثنى من الأقل، أو يكون بدلا من قوله: «ٱلَّيْلَ»، ويكون تقدير الكلام، ولعل هذا سقط لانتقال النظر.

(6) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 401).

[الآية العاشرة]

☑ **قوله تعالى:** ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾[1].

قال ابن زيد: «كان هذا أول شيء فريضة، ثم خففها الله تعالى، فقال جل ثناؤه: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾»[2][3].

قال المؤلف عفا الله عنه:

السورتان مكيتان، وكذلك الآيتان منهما، فرب سورة مكية وبعض آياتها مدنية، وكذلك سورة المزمل التي شهد النقل الصحيح عن عائشة: «أن بعضها نزل بالمدينة، وأن الله تعالى أمسك خواتمها في السماء حولا ـ إثني عشر شهرا ـ، وأن النبي ﷺ وأصحابه قاموا بها حتى [انتفخت][4] أقدامهم»، ذكره النسائي[5].

وعن ابن عباس «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، نسختها هذه الآية ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ﴾»، إلى آخر السورة، قالت عائشة رضي الله عنها في حديثها ـ واللفظ لمسلم ـ: «فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة»[6]، فلو قال ابن زيد: «إن آية ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾

(1) الإنسان: 26.

(2) الإسراء: 79.

(3) هذا الأثر أخرجه الطبري في تفسيره (29/ 225)، وانظر الإيضاح لمكي (ص 384)، وتفسير القرطبي (19/ 150).

(4) ما بين المعقوفتين مخروم في الأصل، واستدركته من مصادر التخريج.

(5) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (1/ 168/ 425)، (1/ 409/ 1294)، (6/ 500/ 11627).

(6) أخرجه الطبري في تفسيره (29/ 141)، والقرطبي في الجامع (10/ 309، 19/ 34)، وعبد الرزاق في تفسيره (3/ 324)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص 549)، والجصاص في أحكام القرآن (5/ 367)، ومسلم في الصحيح (1/ 513)، وابن خزيمة في الصحيح (2/ 171)، وابن حبان في الصحيح 6/ 292، وأبو عوانة في المسند (2/ 322، 324)، والدارمي في السنن (1/ 411)، والبيهقي في الكبرى (1/ 358)، (2/ 499)، (3/ 29)، وأبو داود في سننه (2/ 40)، والنسائي في المجتبى (3/ 200)، وعبد الرزاق في المصنف (3/ 40).

منسوخة بآية المزمل، كان وجها لتحقيق التاريخ، وتحقيق نقل العمل بالمفترض من ذلك حولا، ثم التخفيف، وشروط النسخ بين آية ﴿سُبۡحَٰنَ﴾ وآية ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ مفقودة، إلا قوله: ﴿نَافِلَةٗ لَّكَ﴾، اعتقاد أن المعارضة بحمله على الندب، أو بأن قوله: ﴿نَافِلَةٗ لَّكَ﴾، بحملها على وضعها في اللغة، لا على عرفها في الشريعة؛ أي زيادة لك في فرضك، وحمل الآيتين على أنهما محكمتان أولى.

ooooo

[الآية الحادية عشرة]

☑ **قوله تعالى:** ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾[1].

عن قتادة: «فإذا فرغت من صلاتك، فانصب في الدعاء»[2]، وعن الحسن: «فإذا فرغت من غزوك وجهادك، فتعبد لله»[3]، وعن مجاهد: «فإذا فرغت من شغلك بأمور الدنيا، فصل، واجعل رغبتك إلى الله»[4].

قال بعض العلماء: «وإنما أدخل هذا في الناسخ والمنسوخ؛ لأن عبد الله بن مسعود قال في معنى: «فانصب لقيام الليل»[5]، وفرض قيام الليل منسوخ[6]، فدل على أن هذا غير واجب»[7]./ [165/ب]

○○○○○

---

(1) الشرح: 7.

(2) انظر تفسير عبد الرزاق (2/ 381)، والطبري في التفسير (30/ 237)، والسيوطي في الدر (6/ 365).

(3) أخرجه عن الحسن البصري الطبري في التفسير (30/ 237)، وذكره السيوطي في الدر (6/ 365)، وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(4) أخرجه الطبري في تفسيره (30/ 237)، وذكره ابن كثير في تفسيره (8/ 455)، والسيوطي في الدر (6/ 365)، وزاد نسبته للفريابي وعبد بن حميد وابن نصر وابن أبي حاتم.

(5) ذكره ابن كثير في تفسيره (8/ 455)، والسيوطي في الدر (6/ 365)، ونسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(6) الناسخ والمنسوخ للنحاس (3/ 127-129).

(7) المرجع نفسه (3/ 150).

[الآية الثانية عشرة]

☑ **قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[1].

روى الضحاك عن ابن عباس: «نسختها الآية التي في سورة الأعراف قوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾»[2]، وقال الضحاك: «﴿دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾؛ دون العلانية من القراءة بالغدو والآصال؛ بالغداة والعشي، ولا تكن من الغافلين عن القراءة في الصلاة»[3].

وفي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يجهر بالقرآن، فإذا جهر سب المشركون القرآن ومن جاء به، فخفض صوته حتى لا يسمعه أحد، فنزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾، فتسمعهم بها القرآن حتى يأخذوه عنك»[4].

وروي عن علي وأبي هريرة وأبي موسى وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم والنخعي ومجاهد ومكحول: «أن ذلك في الدعاء، وأن الصلاة هاهنا الدعاء»[5].

---

(1) الإسراء: 110.

(2) الأعراف: 205.

(3) من أخرجه من طريق الضحاك عن ابن عباس مطولا الطبري بمعناه (15/ 185)، وذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص393)، والسيوطي في الدر (4/ 207)، ونسبه لابن أبي حاتم وابن مردويه.

(4) أخرجه البخاري في الصحيح، في تفسير سورة بني إسرائيل، باب ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ (8/ 404/ 4722)، وأخرجه بنحوه مسلم في الصحيح، في الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة (1/ 329/ 446)، والنسائي في سننه، في الافتتاح، باب قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ (2/ 177-178)، والترمذي في جامعه، في تفسير سورة بني إسرائيل (5/ 306/ 3145-3146)، وأحمد في المسند (1/ 23، 215) والطبري في التفسير (15/ 185-186)، والواحدي في أسباب النزول (ص303- 304).

(5) ذكره عن أبي هريرة الجصاص في أحكام القرآن (3/ 211)، ومكي في الإيضاح (ص297)، والسيوطي في الدر (4/ 207)، ونسبه لمحمد بن نصر وابن مردويه.

روى هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت لي خالتي عائشة: يا ابن أختي هل تدري فيم أنزلت هذه الآية ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾؟ قلت: لا، قالت: «أنزلت في الدعاء»[1].

وذكر الثعلبي[2] أن ذلك روي عن النبي ﷺ أنها نزلت في الدعاء، يقول: «لا ترفع صوتك عند استغفارك من ذنوبك، فتسمع منك فتعير بها»، والمخافتة خفض الصوت والسكون منه، قيل للميت إذا برد خفت.

وروي عن عائشة: «نزلت في التشهد، كان الأعرابي يجهر فيقول: التحيات لله والصلوات، فيرفع بها صوته»[3]، وهي قريب من قولها الأول.

وقال الحسن: «لا تراء بصلاتك في العلانية، ولا تخفيها في السر»[4].

قال المؤلف عفا الله عنه:

ومن شروط النسخ التاريخ، ومن شروطه التعارض، ولا تاريخ ولا معارضة، وأظهر هذه الأقاويل من حيث وضع اللغة حملها على الدعاء، ومن حيث عرف الشريعة على الصلاة المعروفة فيها، إلا أن الباء في قوله: ﴿ بِصَلَاتِكَ ﴾، تكون

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، في تفسير سورة بني إسرائيل، باب ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾(8/ 405/ 4723)، ومسلم في الصحيح، في الصلاة، باب التوسط في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة (1/ 329/ 447)، وابن أبي شيبة في الصلوات قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ (2/ 440)، والطبري في التفسير (15-183)، والواحدي في أسباب النزول (ص 304).

(2) أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، المفسر، صاحب كتاب التفسير الكبير، توفي سنة 427هـ. مترجم في إنباه الرواة (1/ 119). وفيات الأعيان (1/ 79-80). طبقات المفسرين للداودي(1/ 65).

(3) أورده الواحدي في أسباب النزول (ص304)، بدون إسناد.

(4) الإيضاح لمكي (ص297)، والطبري في تفسيره (15/ 182-188)، وابن كثير في تفسيره (4/ 359-362)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص98-101).

بمعنى في، وهو كثير أصيل؛ كقولك: (وما بالربع من أحد)[1]، وإن لم يحمل على ذلك كان فيه تجوز وهو حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه التقدير بقراءة صلاتك، وتكون الآية على الوجهين محكمة، وتكون القراءة في قيام الليل؛ لأن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «إرفع صوتك شيئا»[2]، وقال لعمر: «إخفض من صوتك شيئا»، خرجه بكماله أبو داود[3].

[166/أ] وقال ابن عباس: «كانت قراءة رسول الله ﷺ على قدر / ما يسمعه من في البيت وهو في الحجرة»[4]، خرجه أبو داود عن أبي هريرة: «أنه كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طورا، ويخفض طورا ينزل على هذا»[5]، فرفعه سبيل بين الجهر والمخافتة، وخفضه إسرار، وكل جائز، إلا ما نهي عنه.

وفي كتاب أبي داود أيضا أن عبد الله بن قيس سأل عائشة عن وتر رسول الله ﷺ قالت: «ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر آخره، قلت: كيف كانت قراءته، كان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، ربما أسر، وربما جهر»[6]، فيكون هذا إذا صلى لنفسه، فإذا كان يصلي لغيره فقد أدبه ربه أن لا يجهر، ولا يخافت، والله أعلم.

وهذا في هذا أولى مما قاله أبو جعفر النحاس، حيث قال: «حمل الآية على الدعاء أولى من حملها على الصلاة؛ ويعني بها القراءة؛ لأن القراءة لا يقال لها صلاة إلا على

---

(1) تتمته:

وقفت فيها أصيلا كي أسائلها *** أعيت جوابا وما بالربع من أحد.

راجع الأغاني (11/ 33). المدهش (ص 243).

(2) سنن أبي دواد كتاب الصلاة باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (1/ 51) رقم 1329.

(3) انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (1/ 51) رقم 1329.

(4) أخرجه البيهقي في الكبرى (3/ 10)، وأحمد في المسند (1/ 271)، والطبراني في الكبير (11/ 218).

(5) أخرجه أبو داود في السنن (2/ 37)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 344)، والسيوطي في الجامع الصغير (1/ 189)، والبيهقي في شعب الإيمان (2/ 384).

(6) أخرجه أبو عوانة في المسند (2/ 308)، وأحمد (6/ 73، 138)، وانظر مختصر كتاب الوتر (1/ 91).

المجاز، والمعروف في كلام العرب أن الصلاة الدعاء، فإن المعنى إذا كان ولا تجهر في صلاتك، ولا تخافت بها، وابتغ بين ذلك سبيلا، لم يكن فيه تجوز، وحملنا الآية على عرف الشريعة تسمية الصلاة، وهذا من أحسن المحامل إن لم يكن من ألزمها في النظر، [لذا] حملناها على أنها في الدعاء، وهو ظاهر فيه من قبل نقل سبب نزول الآية، حسبما تقدم عن عائشة رضي الله عنها، ومن جهة صدرها ليشاكل عجزها»[1].

ooooo

(1) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 499).

[الآية الثالثة عشرة]

☑ **قوله سبحانه:** ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[1].

نظرا إلى قوله سبحانه: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[2]، وقال ابن جريج في قوله سبحانه: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[3]، قال: «ومن الاعتداء رفع الصوت بالدعاء، والنداء والصياح به»[4]، وإخباره سبحانه عن زكرياء: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾[5]، ثم إجابته فيه، وعملا بقوله في الصحيح من حديث أبي موسى قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فنزلنا في وهدة[6] من الأرض، فرفع الناس أصواتهم بالتكبير، فقال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس أربعوا[7] على أنفسكم؛ إنكم لا تدعون أصم، ولا غائبا، إنكم تدعون سميعا قريبا» الحديث[8].

وقال بعض العلماء: «كلا الآيتين مكي، وقد كان لقائل أن يقول: آية ﴿سُبْحَانَ﴾، نسختها آية الأعراف المضمنة أن يذكر ربه في نفسه، نسخت بآية سبحان، فأمر فيها أن

---

(1) الإسراء: 110.

(2) الأعراف: 54.

(3) الأعراف: 54.

(4) أخرجه الطبري (12/ 486/ 14781).

(5) مريم: 2.

(6) الوهدة من الأرض: المكان المنخفض والمطمئن. انظر لسان العرب (3/ 470-471).

(7) أربعوا: أي ارفقوا، ولا تجهدوا أنفسكم. انظر النهاية (2/ 187). لسان العرب (8/ 110). فتح الباري (11/ 188). مشارق الأنوار (1/ 279).

(8) راجع الناسخ والمنسوخ للنحاس(2/ 499-500)، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، في الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير(6/ 135/ 2992)، وفي المغازي، باب غزوة خيبر (7/ 470/ 6409)، وفي كتاب القدر، باب لا حول ولا قوة إلا بالله (11/ 500/ 6610)، ومسلم في الصحيح، في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (4/ 2076/ 2704)، وأبو داود في سننه، في الصلاة، باب في الاستغفار (2/ 182/ 1526-1528) والترمذي في سننه، في الدعاء (5/ 457/ 3374)، وأحمد في المسند (2/ 417-418)، والطبري في التفسير (12/ 486/ 14778).

يتخذ بين الجهر والمخافتة سبيلا، ونسخ عنه أن يذكر ربه في نفسه، قال: لولا أن سبب نزول الآية فيما نقله / سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة [166/ب] فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن جاء به»، وقد تقدم».

قال المؤلف عفا الله عنه:

ويبطل لدينا بأن أفضل الذكر الخفي، وقد قال سبحانه: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيّاً﴾[(1)]، وبحديث أبي هريرة في صريح الصحيح: «وإن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي»[(2)]، والله أعلم.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «الكلام على قسمين: قسم في النفس؛ وهو الكلام الحقيقي، وقسم باللسان؛ وهو على ثلاثة أقسام:

> قسم في النفس: وهو ما يسمع الإنسان نفسه خاصة وهو السر، وقسم آخر يسمع به من يليه، وقسم عال وهو الجهر.

> والثاني من هذه الثلاث، وهو المخافتة المذكورة في سورة بني إسرائيل هذه، وقسم النفس؛ وهو المذكور في سورة الأعراف، ودون الجهر هو الذي يسمع به المرء نفسه ومن يليه، وهو الثاني المذكور في سورة بني إسرائيل»[(3)].

قال المؤلف عفا الله عنه:

يعني به قوله: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾، والآيتان واردتان موردا واحدا، والله أعلم.

---

(1) مريم: 2.

(2) هذا جزء من حديث قدسي، لفظه قال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي»، الحديث، أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، وقوله جل ذكره: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ (13/ 384/ 7403) مع الفتح، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على الذكر (4/ 1637)، وأحمد في المسند (13/ 254)، (15/ 266-267)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب فضل العمل (4/ 258/ 3822).

(3) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2/ 286).

وقال أبو محمد مكي بن أبي طالب: «ويـجوز أن يكون هذا منسوخا بزوال العلة التي من أجلها أمر أن لا يجهر بصلاته، فلمـا نال ذلك بالسجدة من بين ظهـراني المـشركين، رجعت الصلاة إلى الجهر بالقراءة، وقد ثبت بالسنة أن ذلـك في صـلاة الليـل خاصـة، فتكون الآية كأنها آخر سورة، وقد مضى ذكرها»(1).

ooooo

كمل السفر الأول من المنهاج بحمد الله وحسن عونه،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما،

يتلوه إن شاء الله في أول السفر الثاني ذكر ما في سنة النبي ﷺ من ناسخ الصلاة

ومنسوخها، ما جاء في القبلة /. [167/أ]

(1) الإيضاح (ص 205).

فهرس المحتويات

المجلد الثاني

كتاب الوحي والإيمان من قسم الناسخ والمنسوخ من أقسام علوم الإسلام 597

ذكر ما جاء من ذلك في كتاب الله العزيز:

[الآية الأولى] ﴿إِنَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَالذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَٰرىٰ وَالصَّٰبِـِٔينَ مَنَ ـامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اِ۬لَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحاً فَلَهُمُۥٓ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ البقرة، الآية: 61 599

[الآية الثانية] ﴿وَقُلِ اِ۬لْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُومِن وَّمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرِ﴾ الكهف، الآية: 29 611

[الآية الثالثة] ﴿كَيْفَ يَهْدِے اِ۬للَّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ اَ۬لرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ اُ۬لْبَيِّنَٰتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِے اِ۬لْقَوْمَ اَ۬لظَّٰلِمِينَ﴾ آل عمران، الآية: 85-88 617

[الآية الرابعة] ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ الرعد، الآية: 7 625

[الآية الخامسة] ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ اَ۬لَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِے حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ اَ۬لدُّنْيا نُوتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِے اِ۬لَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ الشورى، الآية: 20 628

[الآية السادسة] ﴿وَلَيْسَتِ اِ۬لتَّوْبَةُ لِلذِينَ يَعْمَلُونَ اَ۬لسَّيِّـَٔاتِ﴾ النساء، الآية: 18 إلى قوله: ﴿أَلِيماً﴾ 636

[الآية السابعة] ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ اَ۬للَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَاباً عَظِيماً﴾ النساء، الآية: 93 642

[الآية الثامنة] ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِےٓءٍ اِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى اَ۬لشَّيْطَٰنُ فِے أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ اُ۬للَّهُ مَا يُلْقِے اِ۬لشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ اُ۬للَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ الحج، الآية: 52 661

[الآية التاسعة] ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً اِلَّا اَ۬لْمَوَدَّةَ فِے اِ۬لْقُرْبىٰ﴾ الشورى، الآية: 23 691

[الآية العاشرة] ﴿قُل مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنَ الرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ﴾ الأحقاف، الآية: 9 694

[الآية الحادية عشرة] ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللَّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾ النساء، الآية: 63 708

[الآية الثانية عشرة] ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيءِ وَالذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَّسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ التوبة، الآية: 114-115 712

[الآية الثالثة عشرة] ﴿إِنِّيَ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ الأنعام: 16، يونس: 15، الزمر: 13 714

ذكر ما جاء من ذلك من سنة النبي ﷺ:

[الحديث الأول] «الشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والفرس» 721

[الحديث الثاني] ذكر ما جاء من ذلك في أن «لا يورد ممرض على مصح /، وفي الفرار من المجذوم كما تفر من الأسد، ولا تكلمه إلا وبينك وبينه قيد رمح» 743

[الحديث الثالث] ذكر ما جاء من ذلك في قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة» 760

- ذكر ما احتج به أهل المقالة الأولى أنهم في المشيئة 798

- ذكر ما احتج به من شهد لأطفال المسلمين بالجنة 804

- ذكر ما احتج به من شهد لأطفال المشركين بالجنة 806

- ذكر ما احتج به من شهد لأولاد المشركين بالنار 809

- ذكر ما احتج به من وقف عن الشهادة لأطفال المشركين بجنة أو نار 814

- ذكر ما احتج به من أوجب امتحانهم، واختبارهم في الآخرة 815

[الحديث الرابع] ذكر ما جاء من ذلك في قول النبي ﷺ: ـ حين جاءه رجل فقال ـ: «يا خير البرية، فقال: ذلك إبراهيم» 824

[الحديث الخامس] ذكر ما جاء في قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله» 833

[الحديث السادس] ذكر ما جاء في سنة النبي ﷺ من ذلك «في تعليق الخيط في الأصبع» 840

[الحديث السابع] ذكر ما جاء من ذلك في قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، وما كان مثله 847

كتاب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر 853

ذكر ما جاء في كتاب الله عز وجل من ناسخ ذلك ومنسوخه:

[الآية الأولى] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ المائدة، الآية: 107 855

[الآية الثانية] ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَـٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ الأنعام، الآية: 69. 864

[الآية الثالثة] ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾ الأعراف: 199 865

كتاب التكليف 867

ذكر ما جاء في كتاب الله عز وجل من ناسخه ومنسوخه:

[الآية الأولى] ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ البقرة، الآية: 256 869

[الآية الثانية] ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ البقرة، الآية:283. 872

الآية الثالثة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ آل عمران:102. 881

[الآية الرابعة] ﴿وَجَـٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ الحج: 76. 892

[الآية الخامسة] ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ الأنفال: 33. 893

[الآية السادسة] ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْيَ قَالَ يَـٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ الصافات، الآية: 102. 898

[الآية السابعة] ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ النجم، الآية: 38. 905

كتاب الطهارة 917

ذكر ما وقع فيه من الناسخ والمنسوخ في كتاب الله العزيز:

[الآية الأولى] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ المائدة: 7. 919

ذكر ما في سنة النبي من الناسخ والمنسوخ من كتاب الطهارة:

[الحديث الأول] ذكر ما جاء من ذلك في أن الماء من الماء منسوخ. 939

[الحديث الثاني] ذكر مـا جاء من ذلك في استقبال القبلة لبول أو غائط........ 948

[الحديث الثالث] ذكر ما جاء من ذلك في مس الذكر........ 955

[الحديث الرابع] ذكر ما جاء من ذلك في ترك الوضوء مما مست النار........ 965

[الحديث الخامس] ذكر ما جاء من ذلك في تجديد الوضوء لكل صلاة........ 975

[الحديث السادس] ذكر ما جاء من ذلك في جلود الميتة........ 979

[الحديث السابع] ذكر ما جاء من ذلك في وضوء الرجل بفضل طهور المرأة........ 983

[الحديث الثامن] ذكر مـا جاء من ذلك في البول قائمـا........ 985

[الحديث التاسع] ذكر ما جاء من ذلك في مسح الرجلين في الوضوء........ 991

[الحديث العاشر] ذكر مـا جاء من ذلك في الجنب يتوضأ ويكفيه من التيمم........ 1001

[الحديث الحادي عشر] ذكر مـا جاء من ذلك في الوضوء بعد الغسل........ 1005

[الحديث الثاني عشر] ذكر مـا جاء من ذلك في نوم الجنب ومـا مس مـاء........ 1008

[الحديث الثالث عشر] ذكر مـا جاء في وضوء من جامع، ثم أراد أن يعاود........ 1011

[الحديث الرابع عشر] ذكر ما جاء من ذلك في التيمم........ 1012

[الحديث الخامس عشر] ذكر مـا جاء من ذلك في أن المتيمم لا يؤم المتوضئين........ 1015

[الحديث السادس عشر] ذكر مـا جاء من ذلك في أن النبيﷺ لم يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء........ 1017

[الحديث السابع عشر] ذكر مـا جاء من ذلك في الوضوء على من نام ساجدا........ 1022

[الحديث الثامن عشر] ذكر ما جاء من ذلك في المضمضة من اللبن........ 1037

[الحديث التاسع عشر] ذكر مـا جاء من ذلك في غسل الإناء من ولوغ الهر........ 1039

كتاب الصلاة 1043

ذكر مـا في كتـاب الله تعالى من ناسـخ الصلاة ومنسوخها:

[الآية الأولى] ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ البقرة، الآية: 114........ 1045

[الآية الثانية] ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ البقرة، الآية: 236.. 1058

[الآية الثالثة] ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ آل عمران: 128. 1060

[الآية الرابعة] ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ النساء، الآية:101. 1068

[الآية الخامسة] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ النساء: 43. 1072

[الآية السادسة] ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ المومنون، الآية: 1 – 2. 1076

[الآية السابعة] ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ۝٣٩ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ ق، الآية: 39 – 40. 1083

[الآية الثامنة] ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ الطور: 46. 1085

الآية التاسعة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ المزمل، الآية:1. 1088

الآية العاشرة ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ الإنسان، الآية: 26...... 1093

[الآية الحادية عشرة] ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾ الشرح: 7. 1095

[الآية الثانية عشرة] ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ الإسراء: 110. 1096

[الآية الثالثة عشرة] ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ الإسراء: 110.... 1100

الفهارس العامة

- فهرس الآيات المدعى عليها النسخ:
  - أ- الآيات المنسوخة
  - ب- الآيات الناسخة
- فهرس الأحاديث المدعى عليها النسخ
  - أ- الأحاديث المنسوخة
  - ب- الأحاديث الناسخة
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الأشعار
- فهرس الكتب
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الفرق والطوائف
- فهرس المصطلحات
- فهرس المصادر والمراجع

1- فهرس الآيات المدعى عليها النسخ

أـ الآيات المنسوخة:

الآيــــة	رقمـها	السـورة	الصفحـة
﴿كتاب الوحي والإيمان﴾			
﴿إِنَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَالذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَٰرِىٰ وَالصَّٰبِـِٔينَ مَنَ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحاً فَلَهُمُۥٓ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	61	البقرة	599
﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُومِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾	29	الكهف	611
﴿كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	85	آل عمران	617
﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾	7	الرعد	625-381
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِي حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيا نُوتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾	18	الشورى	628
﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ إلى قوله: ﴿أَلِيما﴾	18	النساء	636
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَاباً عَظِيما﴾	92	النساء	-645-644-642 648
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ﴾	50	الحج	685-661

﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً اِلَّا اَ۬لْمَوَدَّةَ فِے اِ۬لْقُرْبِيٰ﴾	21	الشورى	692-691
﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنَ اَ۬لرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِے مَا يُفْعَلُ بِے وَلَا بِكُمْۖ﴾	08	الأحقاف	695-694
﴿وَلَوَ اَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اُ۬للَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اُ۬لرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اُ۬للَّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾	63	النساء	709-708
﴿مَا كَانَ لِلنَّبِےٓءِ وَالذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَّسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾	114	التوبة	712
﴿قُلِ اِنِّيَ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّے عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾	16 15	الأنعام يونس	716-714
﴿كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر﴾			
﴿يَـٰٓأَيُّهَا اَ۬لذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اَ۪هْتَدَيْتُمْۖ﴾	107	المائدة	-857-856-855 859-858
﴿وَمَا عَلَى اَ۬لذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَےْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرِيٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾	69	الأنعام	865-864
﴿وَامُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ اِ۬لْجَٰهِلِينَ﴾	199	الأعراف	865
﴿كتاب التكليف﴾			
﴿لَآ إِكْرَاهَ فِے اِ۬لدِّينِۖ﴾	255	البقرة	871-870-869
﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِے أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اِ۬للَّهُۖ﴾	283	البقرة	884-875-872
﴿يَـٰٓأَيُّهَا اَ۬لذِينَ ءَامَنُواْ اُ۪تَّقُواْ اُ۬للَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾	102	آل عمران	882-881
﴿وَجَٰهِدُواْ فِے اِ۬للَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۖ﴾	76	الحج	892
﴿وَمَا كَانَ اَ۬للَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۖ وَمَا كَانَ اَ۬للَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾	33	الأنفال	-896-894-893 897
﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ اُ۬لسَّعْيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيَ أَرِيٰ فِے اِ۬لْمَنَامِ أَنِّيَ أَذْبَحُكَ﴾	102	الصافات	898

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	38	النجم	905-910-912
﴿كتاب الطهـارة﴾			
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾	7	المائدة	919
﴿كتاب الصلاة﴾			
﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	114	البقرة	1045-1053
﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾	236	البقرة	1058
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾	128	آل عمران	1060-1061-1062-1065
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	100	النساء	1068
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾	43	النساء	1072-1073
﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾	1-2	المومنون	1076-1077-1078
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ۝ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾	39-40	ق	1083
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	1	المزمل	1088-1090
﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾	26	الإنسان	1093
﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾	7	الشرح	1095
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾	109	الإسراء	1096-1097
﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾	109	الإسراء	1100-1101

ب- فهرس الآيات الناسخة:

الآيـــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿كتاب الوحي والإيمان﴾			
﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾	84	آل عمران	606-599
﴿وَمَن لَّمْ يُومِنۢ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيراً﴾	13	الفتح	611
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	88	آل عمران	617
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾	47	النساء	625
﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ﴾	18	الإسراء	628
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهاً ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾	70-68	الفرقان	645-643
﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾	74	الإسراء	664-663
﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنَ اَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْۖ إِنَ اَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾	47	سبأ	691
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾	2-1	الفتح	704-703-701
﴿إِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْۖ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾	81	التوبة	-710-709-708 711
﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنَ اَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾	56	القصص	712
﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾	2	الفتح	717-716

﴿كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر﴾			
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾	139	النساء	864
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾	107	المائدة	865
﴿كتاب التكليف﴾			
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	285	البقرة	874
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	16	التغابن	884-883-881
﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾	34	الأنفال	895-894-893
﴿يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾، ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	102 107	الصافات	900-898
﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾	19	الطور	914-906
﴿كتاب الطهارة﴾			
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾	43	النساء	919
﴿كتاب الصلاة﴾			
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	143	البقرة	-1047-1045 1048
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	236	البقرة	1059-1058
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	7	المائدة	1072

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾	18	المزمل	1090-1091-1092
﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾	79	الإسراء	829
﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾	205	الأعراف	1096
﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾	54	الأعراف	1100

2- فهرس الأحاديث المدعى عليها النسخ

أ-الأحاديث المنسوخة:

الحديث	الصفحة
﴿كتاب الوحي والإيمان﴾	
«الشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والفرس» [مالك-حمزة وسالم عن النبي ﷺ]	-725-721 -735-732-731 741-736
«لا يوردن ممرض على مصح» [مسلم-أبو هريرة]	743
«فر من المجذوم كما تفر من الأسد» [مسلم-أبو هريرة]	751-747-744-737
«لا عدوى» [مسلم-أبو هريرة]	724
«كل مولود يولد على الفطرة» [مالك-أبو هريرة]	-779-770-762 -790-789-787 807-794-792
«لا تفضلوا بين أنبياء الله» [مالك-أبو هريرة]	825-824
«لا تفضلوني على موسى» [مالك-أبو هريرة]	824
«لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى» [مالك-أبو هريرة]	831
«يا خير البرية- قال: «ذلك إبراهيم» [مالك-أبو هريرة]	828-827-824
«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» [مسلم - أبو هريرة]	834-833
«من حرك عمامته أو خاتمه، أو علق خيطا في أصبعه ليذكره فقد أشرك بالله عز وجل، إن الله تعالى يذكر الحاجات» [ابن شاهين- أنس]	840
«من حمل علينا السلاح فليس منا» [مسلم- ابن عمر]	847
﴿كتاب الطهارة﴾	
«إنما الماء من الماء» [مسلم عن أبي سعيد الخدري]	946-939
«نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة بغائط أو بول» [مالك عن أبي أيوب]	952-948
«وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة؟» [النسائي- طلق بن علي]	955

«توضئوا مـمـا مست النار» [مسلم- عائشة]	965
«أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، طاهرا أو غير طـاهر» [الترمـذي-أنـس ابـن مـالك]	975
«هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به، فقالوا إنها ميتة، فقال: إنمـا حرم أكلها»	979
«نهـى أن يتوضأ الرجل من فضل طهور المرأة»	983
«أتى سباطة قوم خلف حائط فقام كمـا يقوم أحدكم...»	990
«رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح بالمـاء على رجليه»	997-996-991
«صليت بأصحابك وأنت جنب؟... أحسنت»	1015
«كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه...»	1005
«كان النبي ﷺ ينام وهو جنب لا يمس مـاء»	1008
«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ»	1011
«كنا مع رسـول الله ﷺ في سـفر فنزلـت آيـة التـيمم، فتيممنـا مـع النـبي ﷺ إلى المناكب»	1012
«لا يؤم المتيمم المتوضئين»	1015
«كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء»	1020- 1018-1017
«من نام ساجدا فعليه الوضوء»	1022
«أن النبي ﷺ شرب لبنا ثم دعا بمـاء فتمضمض، وقـال: إن له دسـمـا» .	1037
قال ﷺ: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سـبع مـرات؛ أولاهـن»، أو قـال: «أولهـن بالتراب»	1039

ب- الأحاديث الناسخة:

الحديث	الصفحة
﴿كتاب الوحي والإيمان﴾	
«لا طيرة، وخيرها الفأل»	721
«لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة»	746
«إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا، فلو عاش لأرهق أبويه طغيانا وكفرا»	763
«توفي صبي فقلت له: طوبى له عصفور... أولا تدري أن الله خلق الجنة»	763
«لا تفضلوا بين أنبياء الله»	825
«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»	833
«جعل النبي ﷺ في أصبعه خيطا ليذكر به حاجته»	840
«كان النبي ﷺ إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط في خنصره، أو في خاتمه الخيط ليذكر به»	840
«من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وأن الجنة حق أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء»	849
﴿كتاب الطهارة﴾	
«إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»، وفي معناه	943-938
«إذا قعد بين شعبها الأربع...»	943
«رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته، مستقبل الشام مستدبرا القبلة».	949
«إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة».	956
«رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين، وصلى، ولم يتوضأ.	966
«أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه، قال: عمدا صنعته يا عمر».	975-927-926

«أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».	979
«كان الرجال والنساء في زمن رسول الله ﷺ يتوضؤون جميعا».	983
«اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منها، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنبا، فقال: إن الماء لا يجنب».	983
«ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائما، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده».	985
«نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل وهو قائم».	985
«أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا، ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما» .	991
«أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل».	1005
«كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي ركعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل»، وفي رواية: «من الجنابة».	1005
«كان النبي ﷺ إذا أراد أن [ينام] وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة».	1008
«كان النبي ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة».	1008
«أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد».	1011
قوله ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك».	1013
«أنه قال لعمر بن الخطاب: أما تذكر يا أمير المؤمنين».	1012
«احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» .	1015
«أدنيت للنبي ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا».	1017
«ثم تنحى من مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بمنديل فرده».	1017
«وجعل ينفض الماء من جسده بيده».	1017
«أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ؟ فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» .	1022
«أن رسول الله ﷺ شرب لبنا ولم يتمضمض، ولم يتوضأ وصلى».	1037
«إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات».	1039

3- فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿سورة البقرة﴾		
﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾	2	577
﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَاسِقِينَ﴾	25	671
﴿ءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	42	577
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾	61	599-381
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾	66	902
﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَابَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾	77	665
﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً﴾	82	577
﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾	88	618
﴿مَن كَانَ عَدُوّاً لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾	97	609
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾	105	-437-436-409 499-473-470
﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾	105	-470-436-411 499-473
﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	114	1045
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	114	577
﴿وَلَنَآ أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾	138	577
﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾	141	1045
﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾	141	1045
﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ﴾	142	1045

﴿قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي اِ۬لسَّمَآءِ﴾	143	1052-1047-1045
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾	143	1052
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ اَ۬لْمَسْجِدِ اِ۬لْحَرَامِ﴾	143	577-502
﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾	143	1046
﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾	147	1053
﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ اُ۬لْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾	161	622
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُۥ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ اُ۬لْمَوْتُ﴾	179	500-491
﴿اِ۬لْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾	179	491
﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً اَوِ اِثْماً﴾	181	583
﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى اَ۬لذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	182	577
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً﴾	183	581
﴿وَعَلَى اَ۬لذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾	183	577-490
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ اُ۬لشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	184	577
﴿يُرِيدُ اُ۬للَّهُ بِكُمُ اُ۬لْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ اُ۬لْعُسْرَ﴾	184	473-472
﴿فَالْـَٰٔنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾	186	503
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ اَ۬لصِّيَامِ﴾	186	491
﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ اُ۬لصِّيَامَ إِلَى اَ۬ليْلِ﴾	186	-417-415-414 482
﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اِ۬للَّهِ اِ۬لذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾	189	820
﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾	189	578
﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ﴾	190	578
﴿فَإِنِ اِنتَهَوْاْ﴾	191	578
﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ﴾	195	581
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً﴾	195	581

﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم ﴾	213	577
﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾	215	578
﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾	217	582
﴿قُلِ اِلْعَفْوَ ﴾	217	577
﴿وَلاَ تَنكِحُواْ ﴾	219	582
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾	221	630
﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَالِكَ ﴾	226	582
﴿اِلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِّ ﴾	227	582
﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمُۥ ﴾	227	582
﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾	232	582
﴿حَافِظُوا عَلَى أُلصَّلَوَاتِ ﴾	236	1058-540
﴿وَقُومُواْ لِلهِ قَٰنِتِينَ ﴾	236	1059-1058
﴿مَّتَاعاً اِلَى أُلْحَوْلِ ﴾	238	582
﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ﴾	247	851
﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي اِلدِّينِّ ﴾	255	869-578-382
﴿وَمَن يُّوتَ أُلْحِكْمَةَ فَقَدُ اوتِيَ ﴾	268	402
﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾	281	464
﴿وَأَشْهِدُوٓا﴾	281	582
﴿فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً ﴾	282	582
﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمُۥ ﴾	283	875-872-382
﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾	283	875
﴿ءَامَنَ أُلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَالْمُومِنُونَ﴾	284	877-876-874
﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوَ اَخْطَأْنَا ﴾	285	876
﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْراً ﴾	285	876

﴿رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾	285	876
﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً اِلاَّ وُسْعَهَا﴾	285	874-872
﴿سورة آل عمران﴾		
﴿هُوَ الذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾	7	403
﴿وَأَمَّا الذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾	7	656
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُۥ إِلاَّ اللَّهُ﴾	7	656-403
﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾	8	624
﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَآءِ﴾	14	633
﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾	20	578
﴿مِنْهُمْ تُقِيَةً﴾	28	578
﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ﴾	51	603
﴿وَلَكِن كَانَ حَنِيفاً مُّسْلِماً﴾	66	782
﴿وَلَهُۥ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالاَرْضِ﴾	82	783
﴿وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ الِاسْلَامِ دِيناً﴾	84	606-599
﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ﴾	85	617-582
﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُواْ﴾	85	616-381
﴿أُوْلَئِكَ جَزَآؤُهُمُۥ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ﴾	86	617
﴿وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ﴾	87	617
﴿إِلاَّ الذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَالِكَ وَأَصْلَحُواْ﴾	88	618
﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ﴾	97	582
﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾	97	582
﴿إِتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾	102	881-382
﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾	102	881-582-382

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ﴾	104	862
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾	110	862-630
﴿أَذًى﴾	111	583
﴿وَإِن تَصْبِرُوا﴾	120	583
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾	128	1060
﴿سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	133	540
﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾	145	583
﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾	146	699
﴿يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ﴾	154	431
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾	159	843
﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾	192	656
﴿سورة النساء﴾		
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ﴾	2	583
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	3	550
﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	6	583
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾	7	583
﴿فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾	8	583
﴿وَلْيَخْشَ﴾	9	583
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾	11	583
﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾	11	509
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾	15	583
﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾	15	500
﴿فَآذُوهُمَا﴾	16	584

﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾	17	637
﴿وَلَيْسَتِ اِلتَّوْبَةُ لِلذِينَ يَعْمَلُونَ أُلسَّيِّئَاتِ﴾	18	-637-636-381 638
﴿تُبْتُ أُلَٰنَ﴾	18	584
﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾	19	585
﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ أُلْاُخْتَيْنِ﴾	23	550
﴿فَمَا اَسْتَمْتَعْتُم﴾	24	584
﴿يُرِيدُ أُللَّهُ أَنْ يُّخَفِّفَ عَنكُمْ﴾	28	473
﴿أَنْ يُّخَفِّفَ عَنكُمْ﴾	28	594
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾	29	1015
﴿وَالذِينَ عَاقَدَتَ اَيْمَٰنُكُمْ﴾	33	584
﴿يَٰٓأَيُّهَا أُلذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ أُلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾	43	1072-919
﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهِۦ﴾	47	656-625-588
﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾	47	-645-625-585 659-656
﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	80-62	578
﴿وَلَوَ اَنَّهُمُۥٓ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾	63	709-708-381
﴿وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ أُلرَّسُولُ﴾	63	584
﴿فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾	70	585
﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظا﴾	79	578
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اِللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اِخْتِلَٰفاً﴾	81	408
﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾	83	578
﴿إِلَّا أُلذِينَ يَصِلُونَ﴾	89	578

﴿وَمَن يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً﴾	92	-642-585-381 648-644
﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾	92	648-644
﴿وَغَضِبَ اَللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾	92	648
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِے اِ۬لَارْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَقْصُرُواْ﴾	100	1068
﴿فَإِذَا اَطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ اُ۬لصَّلَوٰةَ﴾	102	1068
﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اُ۬للَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت﴾	112	674
﴿اِنَّ اَللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُّشْرَكَ بِهِۦ﴾	115	636
﴿مَن يَّعْمَلْ سُوٓءاً يُجْزَ بِهِۦ﴾	122	873
﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا اَلذِينَ أُوتُواْ اُ۬لْكِتَٰبَ﴾	130	615
﴿بَشِّرِ اِ۬لْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً اَلِيماً﴾	137	696
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِے اِ۬لْكِتَٰبِ أَنِ اِذَا سَمِعْتُمُۥ﴾	139	864
﴿اِنَّ اَلْمُنَٰفِقِينَ فِے اِ۬لدَّرْكِ اِ۬لَاسْفَلِ﴾	144	585
﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ اَلذِينَ هَادُواْ﴾	159	437-436
﴿إِنَّمَا اَللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾	170	638
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اِ۬للَّهُ يُفْتِيكُمْ فِے اِ۬لْكَلَٰلَةِ﴾	175	572
﴿سورة المائدة﴾		
﴿وَلَا ءَآمِّينَ﴾	3	578
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ اُ۬لْمَيْتَةُ﴾	4	981
﴿اِ۬لْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	4	572
﴿وَطَعَامُ اُ۬لذِينَ أُوتُواْ اُ۬لْكِتَٰبَ﴾	6	586
﴿وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ اَلذِينَ أُوتُواْ اُ۬لْكِتَٰبَ﴾	6	582
﴿يَٰٓأَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمُۥ إِلَى اَلصَّلَوٰةِ﴾	7	1072-919-382

﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾	7	462
﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُومِنُونَ﴾	12	843
﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾	14	585
﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾	25	843
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	35	585
﴿أَوَ اَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	44	585
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾	47	659
﴿وَأَنُ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾	51	585
﴿مَنَ اٰمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اِلَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحاً فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾	71	605
﴿إِنَّهُۥ مَنْ يُّشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ اِلْجَنَّةَ﴾	74	643
﴿فَهَلَ اَنتُم مُّنتَهُونَ﴾	93	588
﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَٰغُ﴾	101	578
﴿يَٰٓأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمُۥٓ أَنفُسَكُمْ﴾	107	855-382
﴿عَلَيْكُمُۥٓ أَنفُسَكُمْ﴾	107	578
﴿إِذَا اَهْتَدَيْتُمُۥٓ﴾	107	578
﴿أَوَ اٰخَرَانِ﴾	108	585
﴿سورة الأنعام﴾		
﴿اِنِّيَ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّے﴾	16	716-714-586-381
﴿وَمَنَ اَظْلَمُ﴾	22	564
﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمُۥٓ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَےْءٍ﴾	45	790
﴿قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾	67	578

﴿وَمَا عَلَى ٱلذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم﴾	69	865-864-382
﴿وَذَرِ ٱلذِينَ ٱتَّخَذُواْ﴾	70	586
﴿هَٰذَا رَبِّي﴾	78	675
﴿ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾	83	614
﴿فَإِنْ يَّكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا﴾	90	391
﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾	92	564
﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَيٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾	91	713-699
﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ﴾	92	578
﴿عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾	105	578
﴿وَأَعْرِضْ﴾	107	578
﴿وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾	108	578
﴿وَلَا تَسُبُّواْ﴾	109	578
﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾	122	586
﴿يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾	136	578
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾	146	911
﴿قُلْ تَعَالَوْاْ﴾	152	564
﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَاتِيَهُمُ﴾	159	639
﴿قُلِ ٱنتَظِرُوٓاْ﴾	159	578
﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾	160	578
﴿سورة الأعراف﴾		
﴿وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾	154	144-143
﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقاً هَدَىٰ﴾	28	774
﴿تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾	54	1100-588

﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾	54	1100
﴿فَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ بِمَا كَذَّبُوا۟ مِن قَبْلُ﴾	100	778
﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ﴾	101	778
﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾	156	599
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾	172	786-775
﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ﴾	175	620
﴿وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾	176	631
﴿وَأُمْلِى﴾	183	579
﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾	188	595
﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾	199	577
﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾	199	865-382
﴿وَأَعْرِضْ﴾	199	579
﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾	205	1096
﴿سورة الأنفال﴾		
﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾	17	697
﴿فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾	32	894
﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾	33	-893-586-382 897
﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾	33	897-893
﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾	34	897-893-586
﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	34	896
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾	38	643
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾	41	469

﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ أَعْمَـٰلَهُمْ ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾	49	665
﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ﴾	62	586
﴿عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ﴾	66	636-586
﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً﴾	67	898-586-473
﴿فَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾	67	863
﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيا﴾	68	632
﴿مِّنْ وَّلَـٰيَتِهِم﴾	73	586
﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ﴾	73	579
﴿وَأُوْلُواْ ٱلاَرْحَامِ﴾	76	586-584
﴿سورة التوبة﴾		
﴿فَسِيحُواْ﴾	2	587
﴿فَاقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	5	587
﴿فَإِن تَابُواْ﴾	5	587
﴿فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾	7	579
﴿فَإِن تَابُواْ﴾	11	587
﴿قَـٰتِلُواْ ٱلذِينَ لاَ يُومِنُونَ بِاللَّهِ﴾	29	591-586-585
﴿وَيَابَى ٱللَّهُ إِلآَّ أَنْ يُّتِمَّ نُورَهُۥ﴾	32	434
﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾	34	577
﴿إِلاَّ تَنفِرُواْ﴾	39	587
﴿اِنفِرُواْ خِفَافاً﴾	41	587
﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾	43	587
﴿قُل لَّنْ يُّصِيبَنَآ إِلاَّ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾	51	732
﴿يَـٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيٓءُ جَـٰهِدِ اِلْكُفَّارَ وَالْمُنَـٰفِقِينَ﴾	74	869
﴿اِسْتَغْفِرْ لَهُمُۥ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمُۥ﴾	81	710-708

﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾	81	710
﴿فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾	81	584
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾	85	711
﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا﴾	98	587
﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ﴾	99	587
﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ﴾	100	587
﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾	106	612
﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾	114	712
﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾	114	588-381
﴿مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾	114	715
﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ﴾	115	713
﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾	115	715
﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾	119	624
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾	123	587-585
﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾	129	890
سورة يونس		
﴿إِنِّي أَخَافُ﴾	15	714-587-381
﴿قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾	15	498
﴿فَانتَظِرُوا﴾	20	579
﴿وَمِنْهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُم مَّن لَّا يُؤْمِنُ بِهِ﴾	40	564
﴿فَقُل لِّي عَمَلِي﴾	41	579
﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ﴾	46	579
﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾	71	932

﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾	72	693
﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	96	624
﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ﴾	99	579
﴿فَمَنِ اهْتَدَىٰ﴾	108	579
﴿وَاصْبِرْ﴾	109	579
﴿سورة هود﴾		
﴿إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ﴾	12	579
﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾	15	628
﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾	15	628
﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾	16	632-629
﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾	29	693
﴿أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ آمَنَ﴾	36	813
﴿اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾	93	579
﴿وَانتَظِرُوا﴾	120	579
﴿سورة يوسف﴾		
﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ﴾	100	408
﴿وَكَأَيِّن مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا﴾	105	886
﴿سورة الرعد﴾		
﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ الْأَغْلَالُ﴾	6	626
﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ﴾	7	626
﴿وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ﴾	7	626

﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ﴾	7	627-625-381
﴿عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾	7	588
﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	7	625
﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾	19	390
﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	32	564
﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾	40	433-386
﴿عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾	41	579
﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا﴾	44	564
﴿سورة إبراهيم﴾		
﴿وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾	9	611
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ﴾	30	564
﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ﴾	36	588
﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾	36	588
﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾	38	851
﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾	47	390
﴿سورة الحجر﴾		
﴿ذَرْهُمْ﴾	3	580
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	9	672
﴿فَاصْفَحِ﴾	85	580
﴿لَا تَمُدَّنَّ﴾	88	580
﴿أَنَا النَّذِيرُ﴾	89	580

﴿وَأَعْرِضْ﴾	94	580
سورة النحل		
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾	36	146
﴿إِلَّا الْبَلَاغُ﴾	35	580
﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾	41	564
﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	44	793-553
﴿سَكَرًا﴾	67	588
﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾	78	772
﴿عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾	82	580
﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ﴾	101	437
﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ﴾	101	496
﴿مَن كَفَرَ﴾	106	588
﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ﴾	110	564
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾	115	415
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾	126	564
﴿وَاصْبِرْ﴾	127	580
سورة الإسراء		
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	15	773
﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ﴾	18	628
﴿عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ﴾	18	583

﴿وَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾	23	509
﴿رَّبِّ ارْحَمْهُمَا﴾	24	588
﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ﴾	54	580
﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ﴾	73	673
﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ﴾	74	664-663
﴿إِذاً لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ﴾	75	672
﴿لَيَسْتَفِزُّونَكَ﴾	76	589-564
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾	79	1091
﴿عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾	79	1089-831
﴿وَقُل رَّبِّ﴾	80	564
﴿قُلِ ادْعُواْ اللَّهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَنَ﴾	109	1100
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾	109	1100-1097-1096
﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾	109	1100-588
﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾	109	1096
﴿ سورة الكهف ﴾		
﴿وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُواْ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً﴾	4	614
﴿وَاصْبِرْ﴾	28	564
﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ﴾	29	611-381
﴿وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾	29	589
﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾	29	612
﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	45	633

﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً﴾	73	802–772
﴿فَلَهُۥ جَزَآءً اِ۬لْحُسْنَىٰ﴾	86	654
﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالاَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾	99	634
﴿سورة مريم﴾		
﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيّاً﴾	2	1101–1100
﴿مَن كَانَ فِي اِ۬لْمَهْدِ صَبِيّاً﴾	28	630
﴿وَأَنذِرْهُمْ﴾	38	580
﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيَ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّاً﴾	47	713
﴿يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾	59	589
﴿إِلَّا وَارِدُهَا﴾	71	589
﴿ثُمَّ نُنَجِّي﴾	72	589
﴿فَلْيَمْدُدْ﴾	75	580
﴿فَلَا تَعْجَلْ﴾	85	580
﴿سورة طه﴾		
﴿طَهَ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ اَ۬لْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ﴾	1	1092
﴿أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾	14	674
﴿فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُومِنُ بِهَا﴾	15	391
﴿أَلذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾	49	391
﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحاً﴾	80	643–637–626
﴿فَاصْبِرْ﴾	128	580
﴿وَلَوَ اَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ﴾	133	816

﴿قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ﴾	134	580
﴿سورة الأنبياء﴾		
﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾	3	807
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ اِلَّا يُوحَيٰ إِلَيْهِ﴾	25	615
﴿اِلذِے فَطَرَهُنَّ﴾	56	771-769
﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾	63	675
﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾	97	589
﴿إِنَّ اَ۬لذِينَ سَبَقَتْ لَهُم﴾	100	589
﴿سورة الحج﴾		
﴿وَمِنَ اَ۬لنَّاسِ مَن يَّعْبُدُ اُ۬للَّهَ عَلَيٰ حَرْفٍ﴾	11	564
﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾	19	564
﴿يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِے بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ﴾	19	871
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ اِلْعَتِيقِ﴾	27	467
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِےٓءٍ﴾	50	662-661-381
﴿اِلَّآ إِذَا تَمَنَّيٰٓ﴾	50	589-381
﴿أَلْقَى اَ۬لشَّيْطَٰنُ فِے أُمْنِيَّتِهِۦ﴾	50	677
﴿فَيَنسَخُ اُ۬للَّهُ مَا يُلْقِے اِ۬لشَّيْطَٰنُ﴾	50	661-143
﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِے اِ۬لشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً﴾	51	671
﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ﴾	66	580
﴿يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لذِينَ ءَامَنُواْ اُرْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ﴾	75	564
﴿وَجَٰهِدُواْ فِے اِ۬للَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾	76	892-589-382

﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾	76	699
﴿هُوَ سَمَّيْكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾	76	782
﴾ سورة المؤمنون ﴿		
﴿قَدَ اَفْلَحَ ٱلْمُومِنُونَ ۝ أَلذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾	2-1	1076
﴾ سورة النور ﴿		
﴿أَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ﴾	2	584
﴿فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾	2	459
﴿أَلزَّانِي لَا يَنكِحُ﴾	3	590
﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ﴾	4	590
﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتاً﴾	27	590
﴿بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾	29	590
﴿وَقُل لِّلْمُومِنَاتِ﴾	31	590
﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾	32	590
﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي أِللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَّشَآءُ﴾	35	924
﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾	42	674
﴿وَالذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ﴾	56	590
﴿وَإِذَا بَلَغَ أَلْأَطْفَالُ﴾	57	590
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ أَلنِّسَآءِ﴾	58	590
﴿فَاذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾	60	587
﴾ سورة الفرقان ﴿		
﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ﴾	23	633

﴿وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اَللَّهِ﴾	68	645-590
﴿إِلاَّ مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحاً﴾	70	645-644
﴿سورة الشعراء﴾		
﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُواْ مُومِنِينَ﴾	2	890
﴿وَالشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ اُلْغَاوُۥنَ﴾	223	590-564
﴿سورة القصص﴾		
﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِے مَنَ اَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اَللَّهَ يَهْدِے مَنْ يَّشَآءُ﴾	56	712
﴿إِنَّ أَلذِے فَرَضَ عَلَيْكَ اَلْفُرْءَانَ﴾	85	565
﴿سورة العنكبوت﴾		
﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾	25	699
﴿وَلاَ تُجَٰدِلُوٓاْ﴾	46	591
﴿سورة الروم﴾		
﴿وَلَهُۥ مَن فِے اِلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾	25	783
﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً﴾	29	769
﴿فِطْرَتَ اَللَّهِ اِلتِے فَطَرَ اَلنَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اِللَّهِ﴾	29	761
﴿فَاصْبِرِ﴾	59	580
﴿سورة لقمان﴾		
﴿أَلذِينَ يُقِيمُونَ أَلصَّلَوٰةَ وَيُوتُونَ أَلزَّكَوٰةَ﴾	3	621
﴿وَمَن كَفَرَ﴾	11	580
﴿يَٰبُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ أَلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	12	614
﴿وَلَوَ اَنَّمَا فِے اِلاَرْضِ مِن شَجَرَةٍ اَقْلَٰمٌ﴾	26	565

﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾	33	697
سورة السجدة		
﴿جَزَآءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	17	654
﴿أَفَمَن كَانَ مُومِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً﴾	18	565
﴿وَانتَظِر﴾	30	580
سورة الأحزاب		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيءُ اتَّقِ اللَّهَ﴾	1	888
﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ﴾	6	586-584
﴿وَبَشِّرِ الْمُومِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيراً﴾	47	695
﴿وَدَعَ أَذِيهُمْ﴾	48	581
﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ﴾	50	591
﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُومِنِينَ﴾	50	1089
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَآءُ﴾	52	591
سورة سبأ		
﴿قُل لَّا تُسْئَلُونَ﴾	25	581
﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنَ اَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾	47	691-592
سورة فاطر		
﴿اَلْحَمْدُ لِلهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	1	771-768
﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَآءِ وَالْأَرْضِ﴾	3	842
﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾	8	890
﴿إِنَ اَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾	23	581

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾	40	842
﴿سورة يس﴾		
﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾	21	771
﴿فَلَا يَحْزُنكَ﴾	75	581
﴿سورة الصافات﴾		
﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾	102	898-382
﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾	102	450
﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾	102	450
﴿وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾	105-104	899-451
﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	107	900-898-448
﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾	164	574
﴿فَتَوَلَّ﴾	174	581
﴿وَتَوَلَّ﴾	178	581
﴿سورة الزمر﴾		
﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾	8	611
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	8	806
﴿إِنِّي أَخَافُ﴾	13	-714-591-381 716
﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾	44	431
﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا﴾	45	431
﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾	50	565
﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ﴾	62	615

﴿سورة غافر﴾		
﴿حمٓ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾	1	654
﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾	6	592
﴿فَادْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾	13	880
﴿سورة فصلت﴾		
﴿لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ﴾	25	671
﴿إِعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	39	612
﴿سورة الشورى﴾		
﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾	3	592
﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾	6	614
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾	9	1053
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ﴾	18	631-628-381
﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾	21	592
﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً﴾	21	691-565-381
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾	23	637
﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾	37	592
﴿فَمَنْ عَفَا﴾	37	592
﴿وَلَمَنِ إِنتَصَرَ﴾	38	592
﴿وَلَمَن صَبَرَ﴾	40	592
﴿سورة الزخرف﴾		
﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ﴾	4	391
﴿فَأَهْلَكْنَآ أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشاً﴾	7	391

﴿وَسْـَٔلْ مَنَ اَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ﴾	44	615
﴿أَجَعَلْنَا مِن دُونِ اِ۬لرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً﴾	44	574
﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اُ۬للَّهُ﴾	87	792-777
﴿سورة الجاثية﴾		
﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	28	143
﴿سورة الأحقاف﴾		
﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنَ اَ۬لرُّسُلِ﴾	8	693-381
﴿وَمَآ أَدْرِے مَا يُفْعَلُ بِے﴾	8	592
﴿قُلَ اَرَآيْتُمُۥ إِن كَانَ مِنْ عِندِ اِ۬للَّهِ﴾	9	565
﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَےْءِۢ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾	24	790
﴿سورة محمد ﷺ﴾		
﴿إِنَّ اَ۬لذِينَ اَ۪رْتَدُّواْ عَلَيٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ﴾	26	620
﴿لَن يَّضُرُّواْ اُ۬للَّهَ شَيْـٔاً وَسَيُحْبِطُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾	33	620
﴿سورة الفتح﴾		
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً﴾	1	694
﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اَ۬للَّهُ﴾	2	-591-587-586 694-592
﴿لِّيُدْخِلَ اَ۬لْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَٰتِ جَنَّٰتٍ﴾	5	696
﴿وَيُعَذِّبَ اَ۬لْمُنَٰفِقِينَ وَالْمُنَٰفِقَٰتِ﴾	6	696
﴿وَلِلهِ جُنُودُ اُ۬لسَّمَٰوَٰتِ وَالَارْضِ﴾	7	696
﴿وَمَن لَّمْ يُومِنۢ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا﴾	13	611

﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾	18	705
﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ﴾	25	889
﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	25	889
﴿سورة الحجرات﴾		
﴿وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾	14	783
﴿سورة ق﴾		
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾	39	1083
﴿سورة الذاريات﴾		
﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَٰذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ﴾	14	633
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	792
﴿سورة الطور﴾		
﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	14	772-633
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾	19	905-788-593
﴿وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾	19	812
﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾	47	1087
﴿سورة النجم﴾		
﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾	19	661
﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ﴾	21	671
﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا﴾	28	631
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	38	-633-593-382 905

﴿سورة الرحمن﴾		
﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾	24	622
﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾	34-33	932
﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾	67	609
﴿سورة الواقعة﴾		
﴿وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾	16	593
﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝ أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ﴾	67-66	630
﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾	85	565
﴿سورة الحديد﴾		
﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ﴾	10	706
﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾	15	1081
﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾	21	734
﴿سورة المجادلة﴾		
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	3	469-465
﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾	7	1052
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾	12	593
﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾	13	898
﴿أَأَشْفَقْتُمْ﴾	13	593
﴿سورة الحشر﴾		
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	7	907

﴿أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾	8	989
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾	9	989
﴿سورة الممتحنة﴾		
﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾	8	593
﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾	10	503
﴿سورة المنافقون﴾		
﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾	6	710-708
﴿سورة التغابن﴾		
﴿فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	16	881-589-582
﴿سورة الطلاق﴾		
﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	2	585
﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾	2	843
﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾	3	843
﴿سورة التحريم﴾		
﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	7	633
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ﴾	9	869
﴿سورة الحاقة﴾		
﴿وَٱلْمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَا﴾	16	902
﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ﴾	44	716-672
﴿سورة المعارج﴾		
﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ۝ لِّلْكَٰفِرِينَ لَيْسَ لَهُۥ دَافِعٌ﴾	2-1	896

﴿حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾	24	577
﴿سورة نوح﴾		
﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمُۥٓ أُغْرِقُواْ فَأُدْخِلُواْ نَاراً﴾	26	788
﴿رَّبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى اَ۬لاَرْضِ مِنَ اَ۬لْكٰفِرِينَ دَيَّاراً﴾	28	888-788
﴿وَلاَ يَلِدُوٓاْ إِلاَّ فَاجِراً كَفَّاراً﴾	29	788
﴿سورة المزمل﴾		
﴿يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لْمُزَّمِّلُ قُمِ اِ۬ليْلَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾	1	1091-1088
﴿قُمِ اِ۬ليْلَ﴾	1	594
﴿إِلاَّ قَلِيلاً﴾	1	594
﴿أَوُ اُنقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً﴾	2	594
﴿وَرَتِّلِ اِ۬لْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً﴾	3	1091
﴿قَوْلاً ثَقِيلاً﴾	4	594
﴿فَمَن شَآءَ﴾	17	594
﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اِ۬ليْلِ﴾	18	1090
﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾	18	1088
﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ اَ۬لْقُرْءَانِ﴾	18	1088
﴿سورة المدثر﴾		
﴿وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾	5	615
﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي اِ۬لنَّاقُورِ﴾	8	615
﴿إِنَّهُۥ كَانَ لِأٓيَٰتِنَا عَنِيداً﴾	16	616
﴿فَقَالَ إِنْ هَٰذَآ إِلاَّ سِحْرٌ يُوثَرُ﴾	24	616

﴿إِنَّهَا لَإِحْدَى ٱلْكُبَرِ ۝ نَذِيراً لِّلْبَشَرِ ۝ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ﴾	35-36-37	612
﴿نَذِيراً لِّلْبَشَرِ ۝ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ﴾	36-37	616
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	38	805-773-616
﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾	48	616
﴿كَلاَّ بَل لاَّ يَخَافُونَ ٱلآخِرَةَ﴾	52	616
﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُ﴾	54	612
﴿ سورة القيامة ﴾		
﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ۝ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾	17-18	793
﴿أَيَحْسِبُ ٱلإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدىً﴾	35	792
﴿ سورة الإنسان ﴾		
﴿هَلَ اَتَىٰ عَلَى ٱلإِنسَانِ﴾	1	570
﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾	8	565
﴿وَأَسِيراً﴾	8	594
﴿وَجَزَٰيهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةً وَحَرِيراً﴾	12	654
﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾	26	1093
﴿فَمَن شَآءَ﴾	29	594
﴿وَمَا تَشَآءُونَ﴾	30	594-590-589
﴿ سورة المرسلات ﴾		
﴿كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلًا اِنَّكُم مُّجْرِمُونَ﴾	46	612
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ﴾	48	565

﴿سورة النازعات﴾		
﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَيٰهَا ﴾	44	622
﴿سورة عبس﴾		
﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَّىٰ ﴾	7	890
﴿سورة التكوير﴾		
﴿وَمَا تَشَآءُونَ ﴾	29	594-589
﴿سورة الانشقاق﴾		
﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَن طَبَقٍ﴾	19	787
﴿سورة الشرح﴾		
﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴾	7	1095
﴿سورة العلق﴾		
﴿كَلَّآ إِنَّ أَلِانسَٰنَ لَيَطْغَيٰٓ﴾	6	616
﴿أَرَآيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّيٰٓ ﴾	13	616
﴿سورة البينة﴾		
﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ أَللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ أَلدِّينَ﴾	5	880
﴿سورة الزلزلة﴾		
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُۥ ﴾	8	509
﴿سورة العصر﴾		
﴿إِنَّ أَلِانسَٰنَ لَفِے خُسْرٍ ﴾	1	902
﴿إِلاَّ أَلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ أَلصَّٰلِحَٰتِ﴾	2	902

﴿سورة الكافرون﴾		
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	1	1074
﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾	6	595
﴿سورة النصر﴾		
﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾	1	570

4- فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصحابي	الصفحة
﴿حرف الألف﴾		
«ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر»	أبو ثعلب الخشني	856
«أتاني جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فبشرني أنه من مات من أمتي»	أبو ذر	851
«أتريدون أن تقولوا كما قال من قبلكم ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾، قولوا ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾»	ابن عباس	877-876
«اتقوا المجذوم كما يتقى الأسد»	أبو هريرة	744
«أتى كظامة قوم؛ يعني الميظأة، فمسح على نعليه وقدميه»	أوس بن أوس الثقفي	994
«احرث لدنياك كأنك تعيش أبدا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا»	ابن عمر	630
«أحشر أنا وأمتي على تل، فيكسوني ربي بحلة خضراء»	أبو هريرة	829
«أخر عني يا عمر، إني خيرت فاخترت»	عمر بن الخطاب	711
«اخفض من صوتك شيئا»	أبو قتادة	1098
«أدخله الله الجنة على ما كان من عمل»		849
«ادرءوا الحدود بالشبهات»	عائشة	561
«إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعاود فليتوضأ»	أبو سعيد الخدري	1011
«إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة»	زيد بن أرقم	922
«إذا أراد الله أن يخلق النسمة، قال ملك الأرحام معرضا»	عبد الملك بن عمر	800
«إذا أعجلت أو أقحطت، فلا غسل عليك وعليك الوضوء»	-	939
«إذا التقى المسلمان بسيفهيما؛ فالقاتل والمقتول في النار»	أبو بكرة	650

«إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة، وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»	عبد الله بن عمر بن العاص	943
«إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا»	أبو هريرة	736
«إذا توضأت فأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع»	لقيط بن صبرة	936
«إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»	عائشة	940
«إذا دبغ الإهاب فقد طهر»	ابن عباس	979
«إذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي؛ لأني لا أرد عليك»		919
«إذا زادت على عشرين ومائة؛ ففي كل أربعين ابنة لبون»	أنس/علي بن أبي طالب	531
«إذا سمعتم به في أرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع»	عبد الرحمن بن عوف	746
«إذا غربت الشمس من هاهنا، وأقبل الليل»	ابن أبي أوفى	415
«إذا قعد بين شعبها الأربع، وألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل»	أبو هريرة	943
«إذا مس أحدكم ذكره، فليتوضأ وضوءه للصلاة»	بسرة بنت صفوان	956
«إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد»	عائشة	1026
«إذا هم أحدكم بحسنة كتبت له حسنة، وإذا هم بسيئة»		878
«أرانيك الملك في سرقة من حرير»		903
«أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت تقضيه»	ابن عباس	908
«أرأيتم الوائدة والموؤدة فإنهما في النار، إلا أن تدرك»	أسلم بن سلمة	809
«أربعة كلهم يدلي بحجته؛ رجل أصم وأبكم ورجل أحمق ورجل مات في الفترة»	أبو هريرة	819
«ارجع فأحسن وضوءك»	جابر	992
«ارجع فصل، فإنك لم تصل»	أبو هريرة	1079
«ارفع صوتك شيئا»	أبو قتادة	1098
«أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار»	مسلم وغيره	992-935-932

«استقبال القبلة عند الحاجة»	أبو أيوب/ ابن عمر /أبو هريرة	948
«استقيموا ولن تحصوا»	ثوبان	886-885
«استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»	ثوبان	914
«اسكنوا في الصلاة»	جابر بن سمرة	1079
«أسلمت على ما أسلفت من خير»	حكيم بن حزام	635
«أصليت جنبا يا عمرو»	عمرو بن العاص	1001
«أطفال المشركين خدم أهل الجنة»	سمرة بن جندب	807
«أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»	أبو هريرة	830
«افتريت على الله، وقلت ما لم يقل لي»	ابن عباس	669
«أفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام»	أبو وهب الجشمي	630
«أفلا أكون عبدا شكورا»	عائشة	716
«أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»	أبو سهيل	836
«أقبل النبي ﷺ نحو بير جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه»		922
«اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا»	جندب بن عبد الله	826
«أكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حرام»		912
«ألا أحدثكم بما حدثني الله تعالى»	عياض بن حمار	791
«ألا إن أمتي طبقات شتى؛ فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا»	أبو سعيد الخدري	764
«إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة»	ابن عباس	693

«ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»	عبد الله بن عكيم	979
«ألا مـا بال أقوام قتلوا المقاتلة، ثم تناولوا الذرية»	الأسود بن سريع	766
«ألا ننتفع من الميتة بإهاب ولا عصب»	ابن عكيم	534
«ألا وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم»	قتادة	781
«الأرواح جنود مجندة»	بشر بن إبراهيم	841
«الأيم أحق بنفسها»	ابن عباس	556
«البائعان بالخيار في بيعهمـا مـا لم يتفرقا»	ابن عمر	559
«البكـر بـالبكر، جـلد مـائة وتغريـب عام، والثيـب بالثيب»	عبادة بن الصامت	500
«البول قائمـا»	حذيفة/ عمر	985
«التقاء الختانين»	أبو هريرة/عائشة	943-942-383
«الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك»	عائشة	723
«الجنب يتوضأ، ويكفيه من التيمم»	عمرو بن العاص	1001
«الحج عرفة»	عبد الرحمن بن يعمر	546
«الرفق يمن، والخرق شؤم»	ابن مسعود	737
«الشؤم في ثلاث»	عبد الله بن عمر	381
«الـشؤم في ثـلاث: في الدار، والفـرس، والمـرأة، (والسيف)»	بريدة ـ أم سلمة	-741-725-721 842
«الصلاة مثنى مثنى؛ تتشهد في كل ركعتين، وتتضرع»	الفضل بن عباس	1082
«الطواف بالبيت صلاة»	ابن عباس	467
«العرف؛ أن تعفو عمن ظلمك، وتعطي مـن حرمـك، وتصل من قطعك»		865
«الفطرة خمس»	أبو هريرة	769
«الله أعلم بمـا كانوا عاملين»	عائشة	811-806
«الله أعلم بمـا كانوا عاملين»	خديجة	-765-761-760 790-769
«اللَّهُمَّ اغفر لعبيد أبي عامر»	أبو موسى الأشعري	923
«اللَّهُمَّ اغفر لي خطاياي وعمدي، وكل ذلك عندي»	أبو موسى	888

«اللّٰهُمَّ العن فلانا وفلانا، بعدما يقول»	ابن عمر	1062
«اللّٰهُمَّ أنت ربي لا اله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك وأنا على وعدك وعهدك»	شداد بن أوس	887
«اللّٰهُمَّ اهد قومي؛ فإنهم لا يعلمون»	-	890
«المراء في القرآن كفر»	أبو هريرة	826
«النبي في الجنة، والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة»	أسلم بن سليم	806
«الندم توبة»	أنس بن مالك	638
«الوتر حق؛ فمن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة»	أبو أيوب الأنصاري	611
«الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا»	أبو هريرة	849
«الوضوء بعد الغسل»	عائشة	1005
«الوضوء على الوضوء نور على نور»		926
«(الولدان)أو قال الأطفال (خدم أهل الجنة)»	أنس	807
«أليس قد استغفر إبراهيم لأبيه»	علي بن أبي طالب	715
«أمرت أن أقاتل الناس»	أبو هريرة	833
«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله»	أنس/ابن عمر	834-833
«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله، فإذا قالوها»	أنس/أبو هريرة	834
«أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا»	جابر	993
«أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية»	سعيد بن المسيب	712
«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين ليلة، ثم يكون علقة»	ابن وهب	799
«إن الآلهة التي تدعى أن شفاعتها لترتجى وأنها الغرانيق العلى»	قتادة	683
«إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون»	خولة بنت حكيم	633

«إن الشمس تدنو حتى تبلغ العرق نصف الأذن، فبينما هم كذلك»		830
«إن الطيرة في المرأة، والدار، والفرس»	أبو هريرة	723
«إن العبد إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث»		909
«إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا، فلو عاش لأرهق»	أبي بن كعب	763
«إن الله عز وجل يرفع ذرية المؤمن معه في درجته وإن كان لم»	ابن عباس	906
«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»	أنس	484
«إن الله عز وجل اتخذ إبراهيم خليلا، وأن صاحبكم خليل الله ثم قرأ»	ابن مسعود	829
«إن الله وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة، يا رب علقة»	أنس بن مالك	800
«إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»	الحسن	584
«إن الماء لا يجنب»	ابن عباس	983
«إن الناس إذا رأوا ظالما فلم يأخذوا على يديه أوشك الله... »	أبو بكر الصديق	859
«إن الناس إذا عمل فيهم بالمعاصي ولم يغيروا أوشك الله... »	أبو بكر الصديق	859
«إن الناس خلقوا طبقات شتى؛ فمنهم من يولد مؤمنا،...»	أبو سعيد الخدري	776
«أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة؛ طاهرا كان...»	أسماء بنت زيد بن الخطاب	977
«أن النبي ﷺ زار أم مبشر في بني سلمة»		1049
«أن النبي ﷺ شرب لبنا، ثم دعا بماء فتمضمض»	ابن عباس	1037
«أن النبي ﷺ شرب لبنا، ولم يتمضمض»	أنس	1037
«إن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه»	بريدة	975

«أن النبي ﷺ قرأ والنجم وهو بمكة، وسجد فسجد معه»		668
«أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل»	عائشة	1005
«إن النبي ﷺ كان يتمنى أن يعيب الله آلهة المشركين»	قتادة	683
«أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر»	أنس	975
«أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد»	أنس	1011
«إن النبي ﷺ كان يغسل رجليه»	عبد الله بن زيد	997
«أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل»	عائشة	945
«أن النبي ﷺ لعن في صلاة الفجر بعد الركوع»	ابن عمر	547
«أن النبي ﷺ لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبدالله بن عبد الله فسأله»	ابن عمر	266
«إن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»	الحكم بن عمرو الغفاري	983
«أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد»	ابن عمر	129
«إن النطفة تمكث في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك»	حذيفة بن أسيد	337
«أن تعبد الله كأنك تراه»	عمر بن الخطاب	563
«أن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض أبدا»	عمر بن الخطاب	255
«إن خلق ابن آدم يمكث في بطن أمه أربعين ليلة»	ابن مسعود	336
«أن رجلا جاء بابنه إلى النبي ﷺ فقال: أتحبه قال: أحبك الله»	معاوية بن قرة	340
«أن رجلا ممن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفسا... »	أبو سعيد الخدري	221
«إن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم ثم قال: كل باسم الله»	جابر بن عبد الله	294
«أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل»	أبي بن كعب	452
«أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ويده اليمنى»	عبد الله بن زيد	490

«أن رسول الله ﷺ سئل عن أطفال المشركين عن من يموت منهم صغيرا»	أبو هريرة	765-764
«إن رسول الله ﷺ فعل ذلك لجرح كان بمابضه»	أبو هريرة	988
«أن رسول الله ﷺ كان إذا ذهب أبعد»	المغيرة بن شعبة	486
«أن رسول الله ﷺ كان قائما يصلي عند المقابر»	قتادة	243
«أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ»	ابن عباس	518
«أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت»	أنس	536
«أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو مقبل من مكة»	ابن عمر	543
«إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاثة»	سهل بن سعد	274
«إن للإسلام صوى ومنارا كمنار الطريق، فمنها أن تؤمن بالله... »	خالد بن معدان	861
«إن يكن من الشؤم شيء حقا ففي المرأة والفرس والدار»		734
«أنا بريء ممن»		848
«أنا سيد ولد آدم»	عبد الله بن سلام	826
«إنا قد بايعناك فارجع»	الشريد بن سويد	744
«أنزل الله علي أمانين لأمتي»		897
«انطلق النبي ﷺ حتى توارى عني في سواد الليل»	المغيرة بن شعبة	987
«إنما الشؤم في ثلاثة»		736
«إنما الماء من الماء»	أبو سعيد الخدري	939-526
«إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، أعلمكم إذا ذهب أحدكم إلى الغائط»	أبو هريرة	948
«إنما خيرني ربي»	عمر بن الخطاب	711
«إنما ذلك من عمل الشيطان»	أبو بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث ابن هشام	683
«إنما كان يجزئك»	عمار بن ياسر	1014

«إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ»	عمار بن ياسر	1013
«إنما هو الشرك»	ابن مسعود	614
«أنه ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب»	البراء بن عازب	1067
«أنه أكل مع مجذوم»		749
«إنه رأى النبي ﷺ مستقبل بيت المقدس»	ابن عمر	952
«أنه سأل النبي ﷺ عن أهل الدار من المشركين»	الصعب بن جثامة	810
«أنه قصر في غير الخوف»	عمر بن الخطاب	1068
«إنه قيل لي ﴿إِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، فسأزيد... »	عمر بن الخطاب	711
«أنه كان يمسح على النعلين في الوضوء»	أوس بن أبي أوس	994
«إن له مرضعا في الجنة»	البراء بن عازب	805
«إنه ليغان على قلبي، فأستغفر الله سبعين مرة»		664
«إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم والليلة مائة مرة»	الأغر المزني	664
«إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم»	كبشة بنت كعب	888
«إني أحب أن يبقى علي أثر وضوئي»	أم سلمة	1018
«إني خلقت عبادي حنفاء»	عياض بن حمار	772
«إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»		919
«إني لأتوب إلى الله تعالى في اليوم مائة مرة»		888
«إني لأرجو أن أكون أتقاكم وأعلمكم بحدوده»		887
«أو قال في الجنة»	خديجة	806
«هذا أوان يُرْفع العلم»	عوف بن مالك	1081
«أول ما يرفع من الناس الخشوع»	شداد بن أوس	1081
«أولا تدري أن الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه أهلا ولهذه أهل»	عائشة	763
«أولاد المسلمين في جبل تكفلهم سارة وإبراهيم»		805
«أولاد المشركين خدم أهل الجنة»	أنس بن مالك	807

«آيات هي أحب إلي من حمر النعم»		695
«إياك والالتفات في الصلاة»	أنس	1077
«أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن ولي فنكاحها باطل»	عائشة	540
«أيما إهاب دبغ فقط طهر»	ابن عباس	557
﴿حرف الباء﴾		
«بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها»		1056
«بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر»	خالد بن أبي عمران	1065
﴿حرف التاء﴾		
«تأخيره رجليه عن أعضاء وضوءه»	ميمونة	1006
«تجديد الوضوء لكل صلاة»	أنس/بريدة/ابن عمر	975
«ترك الوضوء مما مست النار»	عائشة/جابر/ عمرو بن أمية	966-965
«تعليق الخيط في الأصبع»	أنس	840
«تلك الغرانيق العلى، منها الشفاعة ترتجى»		682
«تلك الغرانيق العلى وأن شفاعتهم لترتجى»	ابن عباس	681
«تنح عني فإن كل بائلة تفيح»	حذيفة	989
«توضئوا مما مست النار»	عائشة	965
﴿حرف الثاء﴾		
«ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت»	أبو هريرة	640
«ثلاث علي فريضة ولكم تطوع، الوتر والضحى وركعتا الفجر»	ابن عباس	1089
«ثلاث لا ينجو منهن المؤمن»		736
«ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائما أو يمسح جبهته قبل أن»	بريدة	985

«ثم أتيته بمنديل فرده»	ميمونة	1017
«ثم أجهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل»	مطر الوراق	943
«ثم أخذ ثوبه فالتحف به»	أم هانئ	1020
«ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد فقلت»	أبو هريرة	1061
«ثم يحشرون على نياتهم»	أم سلمة	788
﴿ حـــرف الجيـم ﴾		
«جعل النبي ﷺ في أصبعه خيطا ليذكر به حاجته»	ابن عمر	840
«جلود الميتة»	ابن عباس / عبد الله ابن عكيم	979
﴿ حـــرف الحـاء ﴾		
«حبك الشيء يعمي ويصم»	أبو الدرداء	845
«حتى تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»	أبو هريرة	640
«حشا الله بيوتهم وقبورهم نارا»	عبد الله بن مسعود	503
﴿ حرف الخاء ﴾		
«خذوا عني، الثيب بالثيب»	عبادة بن الصامت	583
«خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة»	عامر بن ربيعة	1056
«خلق الله آدم بيده ونفخ فيه من روحه ثم أجلسه ومسح»	عمر بن الخطاب	775
«خلق الله آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وبنيه جميعا مسلمين»	عياض بن حمار	779
«خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرهن»	طلحة بن عبيد الله	835
«خمس من الفطرة»	أبو هريرة	769
﴿ حرف الدال ﴾		
«دعا رسول الله ﷺ على عتبة بن أبي وقاص»	أنس	1066
«دعوها ذميمة»	أنس	842
«دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار»	عائشة	763

﴿حرف الذال﴾		
«ذاك أبي إبراهيم»	أنس	828-831
«ذروها ذميمة»	أنس بن مالك	745
«ذلك إبراهيم»		824
﴿حرف الراء﴾		
«رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه»	معاذ بن جبل	1017
«رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره»	المستورد بن شداد	936
«رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح بالماء على رجليه»	تميم المازني	991-996-997
«رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي»	عمرة بن أمية الضمري	966
«رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي فيها شعر ويتوضأ فيها»	ابن عمر	994
«رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا...»	ابن عمر	949
«ربما أوتر أول الليل وربما أوتر آخره»	عائشة	1098
«ربهم أعلم بما كانوا عاملين»	ابن عباس	814
﴿حرف السين﴾		
«سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين»	ابن عباس	764
«سئل عن أولاد المشركين»	أبو هريرة/ابن عباس	814
«سألت النبي ﷺ عن دراري المؤمنين»	عائشة	811
«سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم»	أنس بن مالك	807
«سألت له ربي»	العباس بن عبد المطلب	715
«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»	ابن مسعود	651

«سبحان الله أن المسلم لا ينجس»	أبو هريرة	921
«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك لا اله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»	سهيل	1086
«سعادة لابن آدم في ثلاثة وشقوة لابن آدم في ثلاثة»	سعد بن مالك	735
حرف الشين		
«شاهت الوجوه»	ابن عباس	697
«شج النبي ﷺ في وجهه»	أنس	1065
«شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس»	علي بن أبي طالب	503
«شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم»	معاوية بن الحكم	735
حرف الصاد		
«صرف النبي ﷺ إلى الكعبة في جمادى»	عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك	1050
«صرف رسول الله ﷺ عن بيت المقدس بعد تسعة أشهر»	أنس	1050
«صغاركم دعاميص الجنة»	خالد بن علاق	805
«صلى رسول الله ﷺ العصر بنهار ثم قام خطيبا إلى مغرب الشمس»	أبو سعيد الخدري	764
«صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا»	البراء بن عازب	1049
«صلى نحو بيت المقدس سنتين ثم حولت القبلة»	الحسن البصري	1049
«صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس»	البراء بن عازب	1046
حرف العين		
«عرس رسول الله ﷺ بأولاه الجيش ومعه عائشة»	عمار بن ياسر	1012
«عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات»	عائشة	492
«على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه»	أبو هريرة	762-761

«على مثل المحجة البيضاء»	أبو الدرداء	386
«علي وفاطمة وولدهما»	ابن عباس	692
«عن دراري المشركين»	أبو هريرة	811
﴿حرف الفاء﴾		
«فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم»	حذيفة	985
«فأتينا على روضة معتمة فيها من كل لون الربيع»	سمرة بن جندب	763
«فأخبره رسول الله ﷺ»		836
«فإذا غسل رجليه خرجت من رجليه كل خطيئة»	الصنابحي	937
«فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»	أبو ذر	1016
«فإعتاق رقبة»	سلمة بن صخر البياضي	466
«فاغتسل فأتيته بملحفة فالتحف فرأيت الماء والورس على كتفيه»	قيس بن سعد ابن عبادة	1018
«فاقضه عنها»	ابن عباس	909
«فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»	زيد بن أرقم	1059
«فإن شفاعتهن ترتجى/شفاعتهم»	أبو بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث ابن هشام	662
«فتفل رسول الله ﷺ فيها فجاش الماء حتى عمهم»	عروة بن الزبير	705
«فتيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب»	عمار بن ياسر	1012
«فخرج ورأسه يقطر»	أبو سعيد الخدري	1020
«فر من المجذوم فرارك من الأسد»	أبو هريرة	744
«فرأيته قبل أن يموت بعام يستقبلها»	جابر بن عبد الله	949
«فرض الله الصلاة على لسان نبيكم»	ابن عباس	1069
«فرضت عليكم خمسون صلاة نقلت إلى خمسة»	أبي بن كعب	898

«فصم عنها»	ابن عباس	908
«فضلت على الأنبياء بست»	أبو هريرة	832
«فضلت على الأنبياء بستة، أعطيت جوامع الكلم»	أبو هريرة	831
«فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا»	حذيفة	831
«فغسل كفيه مرتين أو ثلاث»	ميمونة	1017
«فقال: يا عمر لا تبل قائما»	عمر بن الخطاب	985
«فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض»	ابن عباس	1012
«فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولا»	عائشة	1088
«فلا تأتوهم»	معاوية بن الحكم	735
«فلعنه ودعا عليه فأنزل الله سبحانه»	سالم بن عبد الله بن عمر	1066
«فلم يترك غسل قدميه»	عمر بن الخطاب	1010
«فليتوضأ بينهما وضوءا»	أبو سعيد الخدري	1011
«فنادى بأعلى صوته؛ ويل للأعقاب من النار»	عبد الله بن عمرو ابن العاص	992
«فيطعم بحسنات ما عمل، حتى إذا أفضى إلى الآخرة»	أنس	634
«فيما سقت السماء العشر»	بشر بن سعيد	555
﴿حرف القاف﴾		
«قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة»	سلمان الفارسي	948
«قرب للنبي ﷺ خبز ولحم فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ»	جابر بن عبد الله	966
«قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمان»		878
«قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر»	ابن عباس	1064
«قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على رعل»	أنس	1061

﴿حرف الكاف﴾		
«كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار/ مما مست النار»	جابر	966
«كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدعو لأحد»	أبو هريرة	1062
«كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه»	عائشة	1008
«كان النبي ﷺ إذا أراد حاجة أوثق في خاتمه خيطا»	واثلة بن الأسقع	841
«كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة نظر إلى موضع سجوده»	ابن عباس	1078
«كان النبي ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة»	عائشة	1008
«كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين»	صفوان بن عسال	1026
«كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة»	أنس	927
«كان النبي ﷺ يجهر بالقرآن فإذا جهر سب المشركون القرآن»	ابن عباس	1096
«كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء»	عائشة	1008
«كان النبي ﷺ ينظر إلى السماء في الصلاة»	محمد بن سيرين	1076
«كان رسول الله ﷺ إذا أراد البول فنكلمه، لا يكلمنا، ونسلم... »	علقمة بن الفغواء	921
«كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه»	عائشة	1005
«كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة نظر هكذا»	محمد بن سيرين	1077
«كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه هل رأى أحد... »	سمرة بن جندب	762
«كان رسول الله ﷺ يذهب إلى حاجته إلى المغمس»	ابن عمر	986

«كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي ركعتين وصلاة الغداة ولا أراه»	عائشة	1005
«كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة	أبو هريرة	1060
«كان كلامه فصلا يفهمه كل من سمعه»	عائشة	675
«كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء»	عائشة	1017
«كان يأمرنا إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا»	صفوان بن عسال	557
«كان يمسح وجهه بطرف ثوبه»	معاذ بن جبل	1018
«كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إذا كانت له حاجة قضى حاجته»	عائشة	1009
«كانت قراءة رسول الله ﷺ على قدر ما يسمعه من في البيت»	ابن عباس	1098
«كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»	-	919
«كل إنسان تلده أمه على الفطرة أبواه بعد يهودانه أو ينصرانه»	أبو هريرة	762
«كل بني آدم يولد على الفطرة»		790
«كل ثقة بالله وتوكلا عليه»	جابر بن عبد الله	749
«كل ذنب عسى الله عز وجل أن يغفره إلا من بات مشركا»	أبو الدرداء	649
«كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»	عائشة	1080
«كل قنوت في القرآن فهو طاعة»	أبو سعيد الخدري	1059
«كل مولود يولد على الفطرة»	أبو هريرة	760
«كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه»	أبو هريرة	760
«كلكم حارث وكلكم همام»	-	630
«كنت أحللت هذه المتعة»	سبرة بن معبد	584
«كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا ما بدا لكم»	بريدة	518

«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»	ابن مسعود/جابر	518
﴿ حرف اللام ﴾		
«لا أحب أن يبيت المسلم وهو جنب، أخاف أن يموت فلا تحضره الملائكة»	أبو هريرة	1008
«لا أسألكم على ما جئتكم به من البينات والهدى أجرا»	ابن عباس	692
«لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر»	أبو رافع القطي	911
«لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية»	عبد الله بن أبي أوفى	754
«لا تخيروني على موسى»	أبو هريرة	833
«لا ترجعوا بعدي كفارا يقتل بعضكم رقاب بعض»	ابن عمر	651
«لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم»	ثوبان	391
«لا تسبوا أصحابي فلو أنفق أحدكم ملء الأرض ما بلغ مد»	أبو سعيد الخدري	706
«لا تستقبلوا القبلة لغائط أو بول ولكن شرقوا»	أبو أيوب	949
«لا تفضلوا بين أنبياء الله»		824
«لا تفضلوني على موسى»		824
«لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة، والفرس، والدابة»	محمد بن معاوية	722
«لا صلاة للملتفت»	أبو الدرداء	1077
«لا طيرة؛ والطيرة على من تطير»	أنس	731
«لا طيرة وخيرها الفأل. قالوا: وما الفأل؟»	أبو هريرة	721
«لا طيرة ولا شؤم»		728
«لا طيرة ولا عدوى»	أنس	728
«لا عدوى»	أبو سلمة	743
«لا عدوى»	الطبري	750

«لا عدوى، ولا سفر، ولا هامة»	أبو هريرة	746
«لا عدوى ولا طيرة»	أنس بن مـالك	746
«لا عدوى ولا طيرة ولا صفر»	جابر	735
«لا غول ولا طيرة ولا شؤم»	جابر	722
«لا نكاح إلا بولي»	أبو موسى	540
«لا وضوء ممـا مسته النار»	جابر	519
«لا يؤم المتيمم المتوضئين»	جابر بن عبد الله	1015
«لا يقل أحدكم اللَّهُمَّ ارحمني إن شئت، اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت»		629
«لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى»		824
«لا ينبغي لعبدي أن يقول أنا خير من يونس ابن متى»		824
«لا يوردن ممرض على مصح»	أبو هريرة	724
«لأزيدن على السبعين»	عمر بن الخطاب	708
«لأستغفرن لك مـا لم أنه عنك»	سعيد بن المسيب	715
«لأستغفرن لهم أكثر من سبعين مرة»	ابن عباس	710
«لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ»	أبو هريرة	1067
«لأنه أراد قتل صاحبه»	أبو موسى	878
«لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»	عبد الله بن عمرو	649
«لعله أعجلناك»	أبو سعيد الخدري	947
«لقد أنزلت علي اليوم آية»		695
«لكني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأنكـح النـساء فمـن رغب عن سنتي»		848
«للعامل فيهن مثل أجر خمسين يعملون مثل عملكم»	أبو ثعلبة الخشني	856
«لم، أأصلي فأتوضأ؟»	ابن عباس	921

«لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»	سعيد بن المسيب	1081
«لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم»	أبو هريرة	897
«لولا عفو الله ما هنأ أحد العيش، ولولا وعيده لا تكل كل أحد»	سعيد بن المسيب	627
«ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة»	أبو سعيد الخدري	555
«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»	أبو سعيد الخدري	555
«ليس لولي مع ثيب أمر»	ابن عباس	540
«ليس منا من حلق وسلق وخرق»	أبو موسى الأشعري	
«ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»	ابن مسعود	847
«ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه»		848
«ليس منا من وطئ حبلى»		849
«ليس هو كما تظنون، هو كما قال لقمان لابنه وهو يعظه»	ابن مسعود	614
«ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى»	ابن مسعود	547
﴿ حرف الميم ﴾		
«ما بال أقوام بلغ بهم القتل أن قتلوا الذرية»	الأسود بن سريع	767
«ما تزوجني رسول الله ﷺ إلا في شوال»	عائشة	735
«ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة»	أنس	1064
«ما سالمناهن منذ حاربناهن، فمن تركهن»		848
«ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا»		850
«ما من المسلمين يموت له ولد ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله»	أبو هريرة	804

«مـا من عبد»	أبو ذر	859
«مـا من قوم يكون بين ظهريهم من يعمـل بالمعـاصي هم ...»	جرير بن عبد الله	860
«مـا من مولود إلا على الفطرة يقول: ...»	أبو هريرة	761
«مـا من مولود إلا ويـولد على الفطـرة؛ فـأبواه يهودانـه، وينصرانه، ويشركانه»	أبو هريرة	761-787
«مـا من مولود يولد على الملة»	أبو هريرة	761
«مـا هكذا أقرأتك»		670
«مـا هكذا لقنتك»		681
«مـا يدريك يا عائشة أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلا وهم»	عائشة	785
«مـا يزال الرجل يسأل الناس حـتى يـأتي يـوم القيامـة وليس في... »	عبد الله بن عمر	830
«مـا من نبوة إلا وتناسختها فترة»	ابن عباس	410
«مس الذكر»	طلق/بسرة	955-537
«مسح الرجلين في الوضوء»	تميم المازني/عبد الله	991
«ممـا طلعت عليه الشمس»		695
«من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنـة فلينظـر إلى هذا»	جابر	836
«من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة»	يزيد بن أبي زياد	652
»من أعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي»	ابن عمر	509
«من بدل دينه فاضربوا عنقه (فاقتلوه)»	علي بن أبي طالب	549
«من تاب قبل أن تطلع الشمس مـن مغربهـا تـاب الله عليه»	أبو هريرة	640
«من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته»	عبد الرحمن بن البيلمـاني	637

«من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات»	ابن عامر	926
«من حرك عمـامته أو خاتمه أو علق خيطا في أصـبعه ليذكره فقد أشرك»	أنس	840
«من حلف بالأمـانة فليس منا»		849
«من حمل علينا السلاح فليس منا»	ابن عمر	847
«من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فلـيس منا»	أبو هريرة	847
«من رمـانا بالنبل فليس منا»		848
«من سل علينا السيف فليس منا»	سلمة بن الأكوع	847
«من سن سنة في الإسلام كان له أجرها وأجر من عمـل بها إلى يوم»		915
«من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله»		850
«من عوقب في الدنيا فهو كفارة له»	عبادة بن الصامت	659
«من غش فليس مني»	أبو هريرة	847
«من فر من اثنين فقد فر...»	ابن عباس	862
«من قال أشهد أن لا اله إلا الله وحده وأن محمدا عبده ورسوله»	عبادة بن الصامت	849
«من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له»		849
«من قتل مسلمـا، ثم اغتبط بقتله، لـم يقبـل منـه الله صرفا ولا عدلا»	عبادة بن الصامت	650
«من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجـأ بهـا في بطنه»		658
«من كان آخر كلامه لا اله إلا الله حرمه الله على النار»	طلحة بن عبيد الله	658
«من لم يأخذ من شاربه فليس منا»		849
«من مـات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة»	جابر بن عبد الله	850

«من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ»	بسرة بنت صفوان	957
«من مس ذكره فليتوضأ»	طلق بن علي/ بسرة	553
«من نام ساجدا فعليه الوضوء»	عبد الله بن عمرو ابن	1022
«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»	أنس/أبو هريرة	539
«من يولد يولد على هذه الفطرة فأبواه يهودانه»	أبو هريرة	779-762
﴿ حرف النون ﴾		
«ناولاني كفا من حصباء الوادي فناولاه فاستقبل»	عمر بن الخطاب	697
«نعم إذا كثر الخبث»	زينب	788
«نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل وهو قائم»	جابر بن عبد الله	985
«نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان»	عبد الرحمن بن كعب	811
«نهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قتل النساء والولدان»	ابن كعب بن مـالك	549
«نوم الجنب ومـا مس مـاء»	عائشة	1008
﴿ حرف الهاء ﴾		
«هذا أزكى وأطيب»	أبو رافع	1011
«هذا باب من السمـاء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليـوم فنزل منه»	ابن عباس	575
«هذا فرق مـا بينكم وبين الناس»	أبو العباس الخدري	706
«هذا قبر أمي استأذنت ربي في زيارتهمـا فأذن لي»	ابن مسعود	715
«هذه معاتبة الله العبد فيمـا يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها»	عائشة	873
«هذه يهود قد استقبلوا بيتا من بيوت الله»		1052
«هل ترون قبلتي هاهنا»	أبو هريرة	1079
«هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»	ابن عباس	979
«هم على الفطرة»	خديجة	806
«هم مع آبائهم»	خديجة	806

«هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»	عائشة	1080
«هو الطهور مـاؤه، الحل ميتته»	أبو هريرة	552
«هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي»	أبو هريرة	829
«هي جزاؤه، فإن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»	ابن عباس	653
«هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها»		1070
◖ حرف الواو ◗		
«وإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشت رجلاه»	أبو هريرة	999
«وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»	عبد الرحمن بن عوف	758
«وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»	أبو هريرة	1039
«والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني»	أبو هريرة	606
«والذي نفسي بيـده لتـأمرن بـالمعروف ولتنهـون عـن المنكر أو ليعمنكم»	حذيفة بن اليمـان	860
«والذي نفسي بيده لـو شـئت أسـمعتك تـضاغيهم في النار»	عائشة	812
«والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم والصبيان حوله أولاد الناس»	أبو رجاء العطاردي	808
«والغرانقة العلى تلك الشفاعة ترتجى»	ابن عباس	683
«وأمـا الرجل الطويـل الذي في الروضـة فإنـه إبـراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ»	سمرة بن جندب	807
«وأمـا الكافر فيعطى بحساب مـا عمل»	ابن مسعود	634
«وأمـا الكافر فيعطى بحسنات مـا عمل»	أنس بن مـالك	634
«وإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي»	أبو هريرة	1101
«وأولاد المشركين»	سمرة	763
«وجعل ينفض المـاء من جسده بيده»	ميمونة	1017
«وضوء الرجل من فضل المرأة»	الحكم بن عمرو الغفاري/ابن عمر	383

«وضوء من جامع تم أراد أن يعاود»	أبو سعيد الخدري/أنس	1011
«وغسل رجليه حتى أنقاهما»	عبد الله بن زيد	937
«وفي الرقة ربع العشر»		541
«وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم، قال: فذلك محض الإيمان»		878
«وكان أول صلاة صلاّها صلاة الظهر»		1047
«وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة»	البراء بن عازب	1047
«ولا أقول أن أحدا أفضل من يونس بي متى»		824
«ولا غول، ولا هامة»	أبو هريرة	735
«ولا نوء»	أبو هريرة	735
«ولا يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاث أحجار، وينهى عن الروث...»		948
«ولم يكن يعجزه - يعني النبي ﷺ - عن القرآن شيء ليس الجنابة»	علي بن أبي طالب	921
«وما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي (ما يفعل به)»	عثمان بن مظعون	700
«ومن غشي أبوابهم فصدقهم وأعانهم على ظلمهم»		848
«ونحن نستغفر لهم»	الحسن البصري	715
«وهل هو مضغة منك أو بضعة»	طلق بن علي	955
«ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء»		931-932-935-992
﴿حرف الياء﴾		
«يؤتى يوم القيامة بأربعة بالمولود والمعتوه وبمن مات في الفترة»	أنس	818
«يؤتى يوم القيامة بالممسوخ أو المسوخ عقلا وبالهالك في الفترة»	معاذ بن جبل	817
«يا أبا ذر لو أن الناس أخذوا بهذه الآية لكفتهم»		843
«يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم أنكم لا تدعون أصم أو غائبا»	أبو موسى الأشعري	1100

«يا خير البرية»		824-381-335
«يا رسول الله أرآيت الذي يموت صغيرا، قال الله أعلم بمـا كانوا عاملين»		765-762-760
«يـا رسـول الله إن أمي افتلتـت فمـاتت ولـم تـوص، أفأتصدق عنها»		913
«يا معاذ .. مـا من عبد يشهد أن لا أله إلا الله»	أنس	850
«يا معاذ أتـدري مـا حـق الله على العبـاد؟ قلـت الله ورسوله أعلم، قال: أن يعبدوه»		882
«يأتي الشيطان أحدكم فيقول: مـن خلـق كـذا؟ مـن خلق كذا؟ فيقول»		877
«يجاء بالمقتول يـوم القيامـة متعلقـا بالقاتـل تـشخب أوداجه دمـا»	ابن عباس	647
«يجيء المقتول بالقاتـل يـوم القيامـة أوداجـه تـشخب دمـا»	عمرو بن دينار	648
«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»	ابن عمر	391
«يخلل أصابع رجليه»	الحارث بن أسامة	936
«يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا لا حساب عليهم»	عمران بن حصين	736
«يـدخل الملـك على النطفـة بعـد أن تـستقر في الـرحم بأربعين ليلة»		800
«يدني العبد من ربه عز وجل حتى يـضع عليـه كنفـه فيقرره بذنوبه فيقول»	ابن عمر	875
«يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب»	أبو هريرة	1039
«يغسل ذكره ثم يتوضأ»	أبي بن كعب	940
«يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة»	ابن عمر	1010
«يغسل مـا مس المرأة منه، ثم يتوضأ ثم يصلي»	أبي بن كعب	940
«يقبل الله توبة العبد مـا لم يغرغر»	الحسن	641
«يقول الهالك في الفترة لم يأتني كتاب ولا رسول ثم تلا»	أبو سعيد الخدري	816
«يلحق المسلم أو ينفع المسلم»	أبو هريرة	909

5- فهرس الآثار وأقوال التابعين

الأثـر	الصحابي/التابعي	الصفحة
﴿ حرف الألف ﴾		
«أتانا كتاب النبي ﷺ قبل موته ألا ننتفع من الميتة بإهاب...»	عبد الله بن عكيم	533
«أتدري ما الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال هلكت وأهلكت»	علي بن أبي طالب	405
«أتقول هذا ومحمد بين أظهرنا»	الأنصاري	825
«اجتمعت أنا والفضل بن عباس ونحن غلامان شابان»	المطلب بن ربيعة	802
«أجتهد رأيي»	معاذ بن جبل	511
«أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول»	سلمان الفارسي	948
«اجلس مني قيد رمح»	عمر بن الخطاب	750
«احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل»	عمرو بن العاص	1015
«آخر آية نزلت آية الربا»	ابن عباس	572
«آخر سورة نزلت المائدة»	عمرو بن العاص	572
«آخر سورة نزلت سورة الفتح»	ابن عباس	572
«ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم له فاستشارهم»	عمر بن الخطاب	745
«إذا اشتد الطاعون فر هو والأسود بن هلال»	الأشعث	755
«إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء»	سعيد بن المسيب	971
«إذا توضأ قبل أن ينام كان كمن اغتسل في الثواب الذي يكتب... »	زيد بن ثابت	1010
«إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه»	ابن عباس	663

«إذا دخلوا قبة المسلمين صلي عليهم»	سفيان الثوري	821
«إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ»	عمر بن الخطاب	1031
«أربعة كلهم يدلي بحجته، رجل أصم أبكم، ورجل أحمق»	أبو هريرة	819
«أسلمي أيتها العجوز تسلمي»	عمر بن الخطاب	870
«أطعني وتوضأ مما [غيرت] النار»	ابن شهاب	971
«أطفال المشركين خدم أهل الجنة»	-	807
«أعيا الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه»	ابن شهاب	394 -395
«اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ»	ابن عباس	983
«افترض الله مسحين وغسلين»	قتادة/ابن عباس	998
«أقام النبي ﷺ بمكة عشر سنين يدعو الناس إلى الإسلام»	زيد بن أسلم	869
«اقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا ...﴾»	(أبو هريرة)	780-784- 790
«اقرأ على النبي ﷺ السلام وقل له: استغفر لي»	أبو موسى الأشعري	923
«ألا إن القبلة قد حولت»	أنس	1048
«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان من فرائض الله... »	الضحاك	862
«الأمنية التلاوة»	الضحاك	665
«البقرة وآل عمران والنساء والأنفال بالمدينة»	زيد بن ثابت	610
«البول قائما أحصن للدبر»	عمر بن الخطاب	987
«التسبيح المأمور به كل ما قام من مجلس أن يقول: سبحانك اللَّهُمَّ»	أبو الأحوص	1086
«التقرب إلى الله عز وجل»	الحسن	692
«التي في الفرقان نزلت بعدها»	زيد	642

«الخاشعون في صلاتهم؛ يعني خائفين ساكنين»	ابن عباس	1078
«الخشوع في القلب، وأن لا تلتفت في صلاتك»	علي بن أبي طالب	1078
«العرف؛ المعروف»	عروة والسدي	865
«الكهف، وبنو إسرائيل، وطه، وسورة الأنبياء ثم ن من تلادي الأول»	ابن مسعود	569
«اللَّهُمَّ اغفر لي رجوعي من سَرْغ»	عبد الله بن عمر	759
«اللَّهُمَّ إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة...»	أنس/أبو جهل	896
«اللَّهُمَّ جبار القلوب على فطرتها وشقيها وسعيدها»	علي بن أبي طالب	774
«المؤمنون من أهل مكة»	ابن أبزى/الضحاك	894
«المحكمات ناسخه ومنسوخه وحلاله وحرامه وفرائضه وما يؤمر... »	ابن عباس	403
«المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه»	ابن عباس	402
«الولدان أو قال الأطفال خدم أهل الجنة»	أنس	807
«أما أنا فأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا لا يعجز»	ابن شبرمة	862
«أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء»	عمار بن ياسر	1012
«أما ما أعلنت فإن الله محاسبك به وأما ما أخفيت»	عائشة	873
«أما والله لقد سألت عنها خبيرا»	أبو ثعلبة الخشني	856
«إن الشقي من شقي في بطن أمه، وإن السعيد من وعظ بغيره»	ابن مسعود	799
«إن الغلام كان رجلا قاطع طريق»	عكرمة	802
«أن الفتيا التي كانوا يفتون: الماء من الماء كانت رخصة رخصها»	أبي بن كعب	945

«إن الله تعالى أمسك خواتمها في السمـاء حولا ـ اثني عشر شهـرا ـ»	عائشة	1093
«إن الله عز وجل يرفع ذرية المؤمن معه في درجة الجنة»	ابن عباس	906
«أن النبي ﷺ حدث نفسه وقال ذلك الشيطان على لسانه»	الكلبي	677
«أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد»	ابن عمر	534
«أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يتمنى أن يعيب الله آلهة المشركين، فألقى الشيطان»	قتادة	685
«أن الوضوء ممـا مست النار هو الناسخ»	ابن شهاب الزهري	394
«إن أمنا مـاتت في الجاهلية وكانت تقري الضيف وتصل»	سلمة بن يزيد الجعفي	809
«أن بريرة أعتقت تحت عبد»	عائشة/ابن عباس/ابن عمر	533
«أن بينهمـا في النزول سورة الأنفال»	ابن عباس	610
«أن تجاهدوا في الله حق جهاده، ولا تأخذكم في الله لومة لائم، وتقوموا»	ابن عباس	883
«أن ذلك في الدعاء، وأن الصلاة هاهنا»	أبوهريرة/عائشة/علي /ابن عباس	1096
«إن ربنا حي كريم، يكني ويعف، كنى باللمس والرفـث والمباشر ة...»	ابن عباس	929
«أن رسول الله ﷺ سئل عـن أطفـال المـشركين عـن مـن يموت منهم صغيرا»	أبو هريرة	764
«أن رسـول الله ﷺ كان إذا افتـتح الـصلاة رفـع يديـه إلى قريب مـن... »	البراء بن عازب	530
«أن رسول الله ﷺ كان قائمـا يـصلـي عنـد [المقابـــر] إذ نـعس»	قتادة	685
«أن عليا كان يتوضأ بعد الغسل»	أبو البختري	1007
«أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة في الطاعون الذي وقع... »	أبو موسى الأشعري	754

«إن كان الشؤم في شيء فهو فيما بين اللحيين»	ابن مسعود	732
«إن كنت تعلم من الولدان ما علمه [العالم] صاحب موسى فاقتلهم»	ابن عباس	801
«إن للإسلام صوى ومنارا كمنار الطريق، فمنها أن تؤمن بالله»	خالد بن معدان	861
«أن مسروقا كان يفر من الطاعون»	الحكم بن عتيبة	755
إن معناه «حيث أخذ الله العهد على بني آدم، إذ مسح ظهر آدم»	حماد بن سلمة	792
«إن هذا يعني الزهري لا يدعنا نأكل شيئا إلا أمرنا أن نتوضأ منه»	سليمان بن هشام	971
«أن يطاع فلا يعصى»	قتادة	881
«أن يطاع فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر»	قتادة	881
«أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ فقالت: ألست تقرأ يا أيها المزمل؟»	سعد بن هشام	1088
«أنت شهابي يا أبا عروة ؟»	ابن جريج	971
«أنزلت في الدعاء»	عائشة	1097
«إنك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه»	عمر بن الخطاب	975-927
«﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ﴾، هي في المؤمنين»	الربيع	636
«إنما جعل ذلك رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل»	أبي بن كعب	944
«إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل يعلم منسوخ القرآن وذلك عمر بن الخطاب»	حذيفة	405
«أنه رآه قبل موته مستقبل القبلة لذلك»	جابر	952
«أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى[قليلا] ثم رجع»	ابن عمر	559
«أنه كان يتوضأ ولا يغسل قدميه»	ابن عمر	1010

«أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه»	ابن عمر	995
«أنه نكحها وهو محرم»	ابن عباس	535
«أنها أعتقت وزوجها حر»	بريرة	558
«إنـها عامـة»	ابن عباس	874
«إنها في الشك واليقين»	مجاهد	874
«إنها محكمة على العموم أيضا مـمـا أضمره المكلف يؤاخذ بمـا شاء الله تعالى... »	ابن عمر	873
«إنها ناسخة لآية الفرقان»	ابن عباس/زيد بن ثابت	643
«إنها نزلت في التطوع خاصة حيث توجه به بعيره»	ابن عمر	1057
«أنهم طائفة من أهل الكتاب»	السدي	604
«إنهم قوم يعبدون الملائكة ويصلون للقبلة»	الحسن/ قتادة	604
«إنهمـا كانا يصنعان الطعام للمجذومين ويأكلان معهم»	سلمـان/ابن عمر	748
«إني قلت أبيت»	أبو هريرة	743
«إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة»	عمر	1078
«إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة»	عروة بن الزبير	1078
»أيرفع وقد أثبت ووعته القلوب؟»	لبيد بن زياد	1081
»أيسكت على الجهل»	ابن المبارك	795
﴿ حرف البـاء ﴾		
«ببصره نحو الأرض»	ابن شهاب	1077
«بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكـم ورحمـة ربكـم، اللَّهُمَّ أعط»	معاذ بن جبل	756
«بلغنا أن عمر كتب إلى عامله بالشام»	عروة بن رويم	759
«بينا جبريل قاعد عند النبي ﷺ سـمع نقيـضا مـن فوقـه فرفع رأسه فقال»	ابن عباس	574

«بينما الناس في صلاة الصبح بقباء»	ابن عمر	1048
﴿ حرف التاء ﴾		
«تأويله الحديث الآخر»	ابن المبارك	790
«تأويله يوم القيامة لا يعلمه إلا الله»	ابن عباس	403
«تذاكروا الشؤم عند رسول الله ﷺ»	بريدة	741
«تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلال بعدما رجع»	ميمونة	535
«تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت»	ابن عباس	979
«تعدون الفتح فتح مكة، وإنما هو الحديبية»	المسور بن مخرمة/ابن عباس/أنس/ جابر	704
«تفرقوا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال»	عمرو بن العاص	756
«توفي صبي فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة»	عائشة	763
﴿ حرف الثاء ﴾		
«ثم أدخل يديه جميعا فأخذ حفنة من الماء فضرب بها على رجله»	ابن عباس	491
«ثم صرف إلى الكعبة»	ابن عباس	535
«ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان»	الزهري	345
﴿ حرف الجيم ﴾		
«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع...»	طلحة بن عبيد الله	365
«جمعهم جميعا فجعلهم أزواجا ثم صورهم ثم استنطقهم فقال: ...»	ابن عباس/ابن مسعود	319
﴿ حرف الحاء ﴾		
«حدثنيه رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ»	الثوري	861

«حمل الآيات إليه رجل من قومه فقرأها عليه فقال له الحارث»	مجاهد	617
«حولت القبلة يوم الثلاثاء للنصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا»	قتادة	1049
«حين تقوم إلى الصلاة»	محمد بن كعب القرظي	1085
«حين تقوم إلى الصلاة تكبر وتقول»	الضحاك	1085
«حين تقوم من الليل»	أبو الجوزاء	1085
﴿ حرف الخاء ﴾		
«خذوا بسم الله، وكلوا من نواحيها، وذروا الذروة»	ابن عباس	476
«خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء»	أبو سعيد الخذري	448
«خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة»	عامر بن ربيعة	543
«خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا»	طلق بن زيد	461
﴿ حرف الدال ﴾		
«دخل علي بن أبي طالب وقد أهراق الماء فدعا بوضوء... »	ابن عباس	491
«دعا الحباب بن عبد الله بن أبي بن سلول رسول الله ﷺ إلى جنازة أبيه... »	الشعبي	710
«دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت يا رسول الله: ... »	عائشة	763
«﴿ وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾، دون العلانية من القراءة»	الضحاك	1096
﴿ حرف الذال ﴾		
«ذلك كله يوم القيامة»	سعيد بن جبير	714
﴿ حرف الراء ﴾		
«رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائما»	عمر بن الخطاب	985

«رأيت رجلا يستغفر لأبويه وهمـا مشركان فقلت له»	علي بن أبي طالب	715
«رأيت رسول الله ﷺ في بطن المسيل وهو يسعى ويقول»	حبيبة بنت أبي تجراة	546
«رأيت عليا بال قائمـا حـتى أرغى، ثـم توضـأ ومـسح على نعليه»	ظبيان الجنبي	995
«رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعهمـا»	ابن جريج	994
«ربمـا نزل أول الـسورة بمكـة وآخرهـا بالمدينـة، وسـورة الأنعام... »	يزيد بن رومـان	571
«رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى...»	عبد الله بن عمرو بن العاص	935
«رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ»	ابن عمر	949
﴿ حرف الـسيـن﴾		
«سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين»	ابن عباس	764
«سألت النبي ﷺ عن دراري المؤمنين»	عائشة	811
«سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين أين هم؟ »	عائشة	812
«سألت عائشة عـن الفـرار مـن الطـاعون فقالـت: «هـو كالفرار من الزحف»	عمرة	757
«سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله عز وجـل: ﴿وَإِذَ أَخَذَ...﴾	أبو محمد	775
«سورة الأنعام نزلت جملة ليلا على النبي ﷺ معها سبعون ألف ملك... »	أبي بن كعب	571
﴿ حرف الشيـن﴾		
«شقيا وسعيدا»	مجاهد	775
﴿ حرف الصـاد ﴾		
«صرف النبي ﷺ إلى الكعبة في جمـادى»	عبد الرحمن بن كعب بن مـالك	1046
«صرف عن بيت المقدس بعد ثلاثة عشر شهرا»	إبراهيم الحربي	1050

«صلى رسول الله ﷺ العصر بنهار ثم قام خطيبا»	أبو سعيد الخذري	764
«صلى رسول الله ﷺ بمكة إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه»	ابن عباس	1046
«صلى نحو بيت المقدس سنتين ثم حولت القبلة»	الحسن	1049
«صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا»	البراء بن عازب	1046
«صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر»	علي بن أبي طالب	1073
﴿ حرف العين ﴾		
«عادوا إلى علمه فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة»	أبو العالية	775
«عجبت من أن رسول الله ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا له فيه قرابة»	ابن عباس	693
«عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر فنزلت في سورة النساء»	خارجة بن زيد بن ثابت	644
«عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات»	عائشة	492
«على الناس أن يأخذوا بالآخر، فالآخر»	عروة	945
«على هذا الشرط على أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر	مجاهد	862
﴿ حرف الفاء ﴾		
«فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه»	علي بن أبي طالب	404
«فأدخل الله الجنة الأبناء بصلاح الآباء»	ابن عباس	905
«فإذا فرغت من شغلك بأمور الدنيا فصل واجعل رغبتك إلى الله»	مجاهد	1095
«فإذا فرغت من صلاتك فانصب في الدعاء»	قتادة	1095
«فإذا فرغت من غزوك وجهادك فتعبد لله»	الحسن	1095
«فإن الباطل إذا غلب والحق إذا أدبر وخاف الأمر بالمعروف على نفسه»	أبو ثعلبة الخشني	863

«فانصب لقيام الليل»	ابن مسعود	1095
«فدعاه وأكل معه»	أبو بكر الصديق	748
«فدنوت حتى كنت عند عقبه»	حذيفة	989
«فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا»	ابن عباس	1069
«فسجد المشركون كلهم إلا الوليد بن المغيرة»	المطلب بن عبد الله	663
«فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة»	عائشة	1088
«فعجبت بعد ذلك من جرأتي على رسول الله ﷺ»	عمر بن الخطاب	711
«ففرح أهل الشرك حين ذكرت آلهتهم وذلك حين قرأ والنجم عند الكعبة»	مجاهد	683
«فقرأتها على ابن عباس كما قرأتها علي فقال: هي مكية»	سعيد بن جبير	645
«فكان أول ما نسخ الله تعالى من القرآن القبلة»	ابن عباس	1045
«فلست أرى أحد إلا وهو مقر بأن له صانعا ومدبرا، وإن سماه بغير... »	حماد بن سلمة	792
«فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة نسختها هذه الآية ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ... ﴾»	ابن عباس	1090
«فنسخ الله تعالى بقوله: ﴿إِلاَّ ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾»	السدي	617
«فنسخ الله عز وجل الآية، وأنزل ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن... ﴾»	ابن عباس	877
«﴿فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾؛ في قراءته»	سعيد بن جبير	664
«في قوله»	مجاهد	664
﴿ حرف القاف ﴾		
«قال رجل: يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا»	أنس	745
«قد عرفت الشهادة والرحمة ولم أعرف دعوة نبيكم، فسألت عنها فقيل»	أبو قلابة	756

«قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث»	الحارث بن أبي دياب	743
«قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فلما بلغ»	أبو بكر بن الحارث ابن هشام	661
«قرأ رسول الله ﷺ سورة النجم في مسجد وقد»	أبو بكر بن الحارث بن هشام	666
«قرأت قبل أن يقدم رسول الله ﷺ من مكة للهجرة إحدى وعشرين»	أم عامر الأشهلية	568
«قرأنا المفصل حججا ليس فيها:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾»	ابن مسعود	570
«قلت له أرأيت توضئ ابن عمر لكل صلاة...»	عبيد الله بن عبد الله بن عمر	975
«قولوها ما قبلت منكم، فإذا ردت عليكم فعليكم أنفسكم»	ابن مسعود	858
«قيل لرسول الله ﷺ: «إن فلانا يستغفر لآبائه المشركين»	الحسن	715

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
﴿ حرف الألف ﴾	
أبان بن صالح	950
أبان بن عثمان	958
إبراهيم (النخعي)	552-874-952-994-1016-1031-1055-1056-1096
إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ	423-448-449-450-605-675-696-699-710-713-714-715-763-782-807-824-827-828-829-831-851-888-899-900-903-904-1045
إبراهيم الخواص	843
إبراهيم بن أبي داود	722-906
إبراهيم بن سعد	1062
إبراهيم بن طهمان	722
ابن أبي أويس	963-964
ابن أبي بزة	645
ابن أبي حاتم الرازي	801
ابن أبي حبيب	1001
ابن أبي ذئب	538-761-790-965
ابن أبي زكرياء (الخزاعي)	649
أبو أحمد الجرجاني	744-841-1078
ابن أبي ليلى	1018-1040-1041
ابن أبي نجيح	604-692
ابن إسحاق (محمد بن يسار)	395-608-704

ابن الأنباري	674
ابن الراوندي	434
ابن الزبير (عبد الله)	610 -570
ابن السكن (أبو علي)	958-956 -544
ابن الطباع	821
ابن القاسم (عبد الرحمن بن القاسم)	-1033-1032-1030-1028-963-962-960-752-748 1034
ابن الماجشون	822-753
ابن المبارك (عبد الله)	1032-857-821-803-795-791-790-774-773
ابن المسيب (سعيد)	-1032-1016-984-971-959-958-830-760 -567 1077-1062-1051-1049-1040
ابن المعتز (عبد الله)	393
ابن المعلى	831
ابن المنتاب	961
ابن الهيثم	1059
ابن بحر (الجاحظ)	747 -393
ابن بريدة	985-747 -741
ابن بشار	748
ابن بكير	961
ابن جريج	1100-1078-995-971-965-876-859 -683 -601
ابن حبيب (عبد الملك)	1029 -753
ابن داب (محمد)	393
ابن دريد	409
ابن ديسم	405
ابن دينار (أبو عبد الله)	822

ابن زادان	805
ابن زيد	588-630-881-895-937-1052-1053-1086-1087-1093
ابن سريج (أبو العباس)	495-500-902
ابن شبرمة	862-863
ابن شعبان	1050-1052
ابن شهاب (محمد بن مسلم الزهري)	394-395-396-530-537-538-547-661-665-683-705-706-721-741-743-750-760-761-779-780-782-790-811-830-831-872-907-908-909-944-945-952-958-965-968-969-970-971-972-980-982-1016-1050-1051-1057-1060-1062-1066
ابن طاووس	819
ابن عباس (عبد الله)	402-403-404-526-533-535-558-569-570-572-574-589-610-611-617-618-627-628-643-644-645-646-647-648-653-654-657-659-660-661-663-668-670-674-692-693-694-704-710-745-748-763-764-765-773-778-779-780-785-795-796-801-814-843-862-863-864-872-873-874-875-876-880-882-884-893-894-905-906-907-908-921-925-929-936-937-945-959-967-968-973-979-980-983-984-992-993-995-998-1012-1014-1016-1018-1020-1022-1024-1025-1037-1040-1045-1046-1051-1052-1054-1064-1068-1069-1072-1075-1078-1089-1090-1093-1096-1098-1101
ابن عطاء (الإسكندري)	844

ابن عمر (عبد الله أبو عبد الرحمن)	530- 534- 545- 558-559- 642- 721-725-729- 734-736-747-748- 759- 800- 830-833- 834- 838-840-842-847-872-873-875-880-926-931- 949-950-951-952-953-954-960-975-976-978- 980-983-984-986-992-994-995-996-999- 1010-1018-1031-1040-1048-1056-1060
ابن عون	820-1076-1077
ابن لهيعة	1001-1004-1015
ابن وهب (عبد الله)	766-779-799-941-944-956-959-960-961- 963-1030-1034
أبو أحيحة بن سعيد بن العاص	663- 667
أبو إدريس (الخولاني)	817
أبو إسحاق (السبيعي)	532- 704-1009
أبو إسحاق (الفزاري)	403- 821
أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فراس	400
أبو إسحاق الإسفراييني	419
أبو إسحاق الحربي	1047-1050
أبو إسحاق الهمداني	860
أبو الأحوص	1086
أبو الأسود النضر بن عبد الجبار	1001
أبو البختري (الطائي)	404- 1007
أبو الجلاس	995
أبو الجوزاء	1085
أبو الحجاج يوسف بن مقلد	740
أبو الحسن الدارقطني	956-1015-1016-1023-1024-1039-1056-1057- 1064-1077
أبو الحسن بن الصفار	401

أبو الحسن بن القصار	1034-1029-946
أبو الحسن بن بطال	1033-1005-771
أبو الحسن علي بن موهب	972-815-400-394
أبو الدرداء	1077-972-959-857-649
أبو الزبير	837-722
أبو الزناد (عبد الله بن ذكوان)	941-779-760-750-744-645-644
أبو العالية (رفيع بن مهران)	1025-1024-775-557
أبو العباس أحمد بن محمد العزفي السبتي	405-401-399-398-390-389-388-387
أبو الفرج (عمر الليثي)	1032-1029-1028
أبو الفضل (القاضي عياض)	741-670
أبو الفضل السجاوندي الغزنوي	575-418
أبو الفضل محمد بن ناصر	741-740
أبو القاسم المهلب	1079-1032-1028-1027
أبو القاسم بن هوازن	844
أبو القاسم خلف بن قاسم	764-400
أبو المعالي (الجويني)	414-416-417-418-419-423-425-426-427- 432-434-436-454-457-460-525-636-637-639
أبو النذر	911
أبو الوليد بن رشد	963-962
أبو أمامة (الباهلي)	972-955
أبو أمية الشعباني	856
أبو أيوب الأنصاري	954-953-952-950-949-948-611
أبو بشر (جعفر بن إياس)	996-670-668
أبو بشر الدولابي	1049
أبو بكر (الصديق الصحابي)	394-423-527-543-748-858-859-863-876- 913-914-969-970-972-1099

أبو بكر (الطرطوشي)	392 -574
أبو بكر أحمد بن عمرو البزار	668- 985- 988- 1090
أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي الموت	400
أبو بكر الوراق	770
أبو بكر بن أبي شيبة	991- 1000- 1007
أبو بكر بن أبي مريم	1024
أبو بكر بن الطيب البصري (الباقلاني)	413- 444- 747
أبو بكر بن العربي (القاضي)	388- 399- 471- 472- 495- 504- 507- 512- 514- 515- 560- 561- 562- 565- 566- 568- 573- 574- 600- 623- 624- 626- 636- 654- 655- 693- 695- 708- 710- 716- 747
أبو بكر ابن القوطية	602
أبو بكر ابن المنذر	960- 1016- 1040- 1041
أبو بكر ابن زنجويه	817
أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام	661- 683- 675- 676- 683- 970
أبو بكر ابن فورك	891
أبو بكر محمد بن أبي عثمان الحازمي	388- 395- 396- 397
أبو بكر محمد بن الأخضر	740
أبو بكر يحيي بن محمد بن رزق	392
أبو بكرة	650
أبو ثعلبة الخشني	856- 863
أبو ثور	972- 973- 980- 1016
أبو جعفر (المخزومي)	931
أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي النحاس	403- 628- 629- 635- 653- 661- 664- 666- 694- 704- 706- 864- 871- 874- 881- 882- 883- 893- 905- 906- 907- 910- 911- 1051- 1062- 1065- 1068- 1072- 1076- 1080- 1083- 1084- 1087- 1090- 1099

أبو جعفر الرازي	857
أبو جعفر الطحاوي	722-723-729-766-767-828-831-996-998-999-1000-1001-1002-1003-1009
أبو جهل	712- 896
أبو جهم بن الحارث	922
أبو حاتم (السجستاني)	410
أبو حاتم الرازي	801-841
أبو حازم (سلمة بن دينار)	721
أبو حامد (الغزالي)	419- 433- 436- 512
أبو حامد بن جبلة	395
أبو حسان	723
أبو حصين	401
أبو حفص عمر بن شاهين	740-840-948-985-991-993-1008-1015-1022
أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانجي	740
أبو حميد الأسكندري	1077
أبو حنيفة (النعمان)	399- 459- 467- 468- 469- 520- 543- 604- 653-741-821-951-959-972-973-999-1031-1035-1041-1060
أبو خالد الدالاني	1025
أبو خيثمة زهير بن حرب	799-973
أبو داود (سليمان بن الأشعث)	388-745-922-926-943-944-945-948-951-966-975-979-986-993-994-1005-1006-1012-1017-1020-1022-1023-1024-1037-1064-1065-1076-1098
أبو ذر (الغفاري)	851
أبو رافع (الصحابي)	536-967- 1011
أبو رجاء العطاردي	790-795-796-808
أبو رزين	395- 972

أبو زرعة (الرازي)	993-960-958
أبو زميل	894
أبو زيد عبد الرحمن	960
أبو سريجة	799-798
أبو سعيد الخدري	1011-939-816-764-656-534-528
أبو سعيد الخراز	846
أبو سفيان (الواسطي)	704
أبو سفيان بن الحارث	697
أبو سلمة (بن عبد الرحمن)	-833-791-779-761-760-747-743-724-646 1062-1016-972-965-942
أبو سليمان الداراني	847-846
أبو سهيل بن مالك	837
أبو صالح	659-653
أبو صالح (باذام)	668
أبو صالح السمان	760
أبو طالب	715-714
أبو طلحة (الأنصاري)	970
أبو ظبيان الجنبي	995
أبو عاصم النبيل	1050
أبو عامر الأشعري (أبو موسى)	923
أبو عامر الراهب	618
أبو عبد الرحمن السلمي	999-401
أبو عبد الرحمن المقرئ	998
أبو عبد الرحمن النسائي	-1056-993-966-955-936-767-651-648-647 1093-1088-1082-1081-1072
أبو عبد الله (أبو المؤلف وشيخ العزفي)	392

أبو عبد الله الأغر	909
أبو عبد الله الحسن بن العباس	396
أبو عبد الله المازري	724-730-774-777- 851-946-1017
أبو عبد الله مالك بن أنس	398- 399- 525- 536-537- 538 -547- 721- 728- 741- 760- 773- 774- 776- 790- 791- 798- 803 820-835-836-837-1001-909-910-920-923-948- 951-953-956-958-959-960-961-962-963-964- 969-972-973-980-981-982-983-994-997-999- 1003-1016-1018-1023-1028-1030-1031-1032- 1034-1035-1038-1039-1041-1049-1051-1060
أبو عبد الله محمد بن حميد	394
أبو عبد الله محمد بن سعيد	815
أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي	774-795-817-820-821-990
أبو عبيد القاسم بن سلام	388- 643- 645- 649- 654- 662
أبو عبيدة بن الجراح	745-754-755
أبو عقيل	812
أبو علي الفارسي	603
أبو عمر بن الحذاء	401
أبو عمر بن عبد البر	394- 398- 400- 724- 725- 726- 732-733- 744- 763- 769-773-774- 776- 778-782- 785-786- 787-788-793-795-797-804-811-814-816-817- 820-821-822-839-944-952-956-958-961-962- 974-976-999-1000-1009-1025-1027-1034- 1035-1042-1043-1051-1056
أبو عمرو عثمان بن أبي بكر السفاقسي	392
أبو عمران موسى بن أبي تليد	815
أبو عمرو (بن العلاء)	601

أبو عوانة	996
أبو غسان	1009
أبو قتادة	1041-1040-1039-952
أبو قلابة (عبد الله بن زيد)	970-756-750
أبو مجلز	971-659 -653
أبو محمد (رجل لا يعرف)	775
أبو محمد بن الجارود	544
أبو محمد بن حزم	931
أبو محمد بن عبد الدائم	845
أبو محمد بن عبيد الله الحجري المروي	815 -402 -401 -400 -394
أبو محمد بن عطية	715 -669 -659 -603
أبو محمد بن قتيبة	792-791-768-752 -733
أبو محمد عبد الوهاب (القاضي)	1034-1030
أبو محمد مكي بن أبي طالب	1102-791-768
أبو مسعود (إبراهيم بن محمد)	396
أبو مسعود الأنصاري	994
أبو مسهر	857
أبو مقاتل حفص بن سليم	741
أبو منصور محمد الزاهد	740
أبو موسى (الأشعري)	528
أبو نضرة	861
أبو نعيم أحمد بن عبد الله (الأصبهاني)	801 -399 -396-395- 393-392
أبو نعيم الملائي	816

أبو هريرة	526-542-544-634-640-721-723-724-725-733-734-735-743-744-746-760-761-762-764-765-779-780-782-784-790-798-804-805-814-819-829-830-831-832-833-834-837-838-847-861-909-921-943-948-954-958-959-967-969-970-984-985-988-999-1008-1024-1029-1033-1039-1040-1060-1062-1067-1077-1079-1096-1098-1101
أبو هلال الراسبي	405
أبو هلال الطائي	870
أبو وائل	552
أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة)	980-989-1031-1041
أبي بن كعب	689-763-789-801-939-940-943-944-945-972
أحمد بن حنبل	397-544-546-611-773-801-823-910-911-912-915-942-950-951-958-960-972-973-980-981-984-993-1016-1023-1025-1035-1041-1060
أحمد بن زهير	818-972
أحمد بن زيد	818
أحمد بن شكيب	906
أحمد بن صالح	801-944-1002
أحمد بن محمد الأزدي	906
آدم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ	696-701
آدم بن أبي إياس	766
أسامة بن زيد	526-997
إسحاق عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ	899
إسحاق بن راهويه	784-796

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة	745
إسحاق بن منصور	796-795
إسحاق بن منصور (السلولي)	957
أسد بن موسى	692
أسماء بنت زيد بن الخطاب	976
إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ	904
إسماعيل القاضي	961
إسماعيل بن أبي خالد	858
إسماعيل بن جعفر	837-836-835-832
إسماعيل بن عياش	735 -722 -548
أشهب	963-962
أصبغ	960-753
الأبهري	963-961
الأخفش	770
الأسود بن سريع	819-767-766
الأسود بن هلال	755
الأسود بن يزيد	1010-1009
الأشجعي (أبو مالك)	1041
الأشعث	755
الأصمعي (عبد الملك بن قريب)	738
الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز)	744
الأعشى	1063
الأعمش (سليمان بن مهران)	989-988-946-931-914-807 -704 -691
الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمرو)	-958-941-841-822-821-820-792-790-782 1041-1035-1016-984-980-973-972-969

البخاري (أبو عبد الله)	614 -650 -667 -743-744-746-762-764-779- 833-834-836-837-838-847-848-849-850-896- 940-941-949-951-952-953-957-992-994-995- 1008-1010-1023-1027-1047-1048-1061-1079
البراء (بن عازب)	530 -572 -704 -805-958-972-994-1046-1047- 1048-1049-1050-1067
الترمذي (محمد بن سورة)	647 -648 -746-811-833-856-859-936-940- 943-949-955-957-966-974-975-980-983- 985-988-989-995-1004-1005-1008-1009- 1017-1021-1023-1039-1040
التميمي	574
الثعلبي (صاحب التفسير)	1097
الحارث بن أبي أسامة	936
الحارث بن أبي ذباب	743- 821
الحارث بن حلزة	739
الحارث بن سويد بن الصامت الأنصاري	617- 618
الحارث بن نبهان	941
الحجاج (بن يوسف)	688
الحجاج بن نصير	807
الحسن (بن أبي الحسن البصري)	604- 618- 692- 970-998
الحسن (بن هانئ أبو نواس)	609
الحسن بن حي	959
الحسن بن زياد	1040
الحسن بن علي (بن أبي طالب)	1040
الحسن بن محمد الزعفراني	647
الحسين بن علي	999-1041
الحكم بن عتيبة (الحكم)	755-1031

الحكم بن عمرو الغفاري	983
الخضر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ	802-801-789-786-785-784-772-763
الخطابي (أبو سليمان البستي)	988 -731
صاحب العين- الخليل بن أحمد	770 -604 -603 -602-409
الخنساء	806
الذهلي	761
الراعي النميري	600
الرامهرمزي	551
الربيع (بن أنس)	881-873-857 -636
الربيع بن خثيم	884-882
الربيع بن مرة	882
الربيع بنت معوذ	937
الزبير بن العوام	940
الزبيري	829
الزجاج	410
الزهراوي	600
السدي	895-881-865-782-778 -617 -610 -604 -589
السري بن يحي	766
الشافعي (محمد بن إدريس)	-509 -501 -495 -468 -467 -461 -398 -397 -396 -902-901-898-831-830-821-653-550-538 -982-980-973-958-953-951-924-911-910 -1041-1035-1032-1031-1018-1012-999-989 1091-1090-1075-1060
الشريد بن سويد	744
الشعبي	999-998-958-953-874-871-820 -710
الصعب بن جثامة	812-810

الصنابحي	937-849
الضحاك بن مزاحم	402- 588- 599- 625- 628- 665- 694- 780- 782- 862- 864- 873- 894- 1027- 1073- 1074- 1085- 1087- 1096
الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير)	416- 602- 608- 618- 622- 625- 669- 748- 750- 751- 754- 758- 914- 958- 972- 986- 1031- 1068
الطفيل (بن عمرو الدوسي)	799
العباس (بن عبد المطلب)	697- 1040
العباس بن محمد	749
العتبي	960
العلاء بن الشخير	945
العلاء بن زياد	781
العلاء بن عبد الرحمن	832
الفضل بن عباس	526- 802- 907- 1082
القاسم بن محمد	567- 795- 941
القاشاني	900
القشيري	674
القعنبي	973
الكديمي	1077
الكلبي	605- 668- 671- 675- 676
الليث بن سعد	837- 958- 962- 963- 970- 1031
المرقش السدوسي	739
المزني (إسماعيل بن يحي)	830- 1028- 1032
المستورد (بن شداد)	936
المسور بن مخرمة	704
المطلب بن عبد الله	663

المطلبي	837
المعتمر بن سليمان	1076-810
المغيرة (بن شعبة)	987-986-543-527
المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي	744
المنذر بن جرير	860
المهاجر بن قنفذ	922
المهدوي	660
الموصلي(محمد بن عبد الله الأزدي)	840
النابغة (الذبياني)	738
النجاشي	1055
النضر بن الحارث	896
النضر بن شميل	980
النظام	747-509
النعمان بن راشد	547
النعمان بن قوقل	836
النقاش (أبو جعفر محمد بن عيسى)	602
النقاش (أبو بكر محمد بن الحسن)	618
الواقدي (محمد بن عمر)	1051-1050-838-663-662
الوليد بن المغيرة	667-663
الوليد بن الوليد	1062-1060
الوليد بن عبد الملك	857
الوليد بن مسلم	941
أم الحكم (أم حكيم)	967
أم الدرداء	649
أم حبيبة	970-969-965-960-958-544
أم سلمة	1018-984-967-742-741-526

أم عامر الأشهلية	568 -968
أم مبشر	1049
أم هانئ	1019
امرئ القيس	688
آمنة بنت وهب	716
أمية بن خالد	668
أمية بن خلف	667
أنس (بن مالك)	531-532-545-576-704-731-745-758-800- 806-807-818-833-834-837-840-842-850-896- 924-927-931-970-975-976-977-998-1011- 1018-1027-1036-1037-1048-1050-1065-1064- 1065-1077
أنس بن عياض	997
أوس بن أبي أوس	994-995
أيوب (السختياني)	756
أيوب بن عتبة	955
﴿حرف الباء﴾	
باقل	688
بريدة (بن الحصيب)	741-849-926-927-975-976-985
عبد الله بن بريدة	985-988
بريرة	558
بسرة بنت صفوان	537-544-956-957-958-959-960-963
بشر بن إبراهيم أبو عمرو الأنصاري	840-841
بقية بن الوليد	811
بكر بن العلاء	670
بكر بن حماد	809

بكر بن سهل	661
بهز بن حكيم	723
بهية	812
حرف التاء	
تمام بن نجيح	821
تميم (المازني)	991
حرف الثاء	
ثابت (بن أسلم)	837
ثمامة بن أنس	531
ثوبان	914-819
ثور بن يزيد	861-841-791-781
حرف الجيم	
جابر (بن عبد الله)	-836 -749 -746 -734 -729-725 -722 -704 -548 -968-966-958-953-952-950-949-850-837 1069-1057-1056-969
جابر بن زيد	958
جابر بن زيد الجعفي	1090
جابر بن سمرة	972
جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ	-681 -676 -672 -670 -669 -663 -574 -571 -448 689 -685
جبير بن نفير	1081
جرير (أبو عبد الله الرازي)	818
جرير بن حازم	1077-796
جرير بن عبد الله (البجلي)	860
جويرية	741

﴿ حرف الحاء ﴾	
حبيب (ابن أوس)	727
حبيب بن الشهيد	749-747-746
حبيبة بنت أبي تجراة	546
حجاج (المصيصي)	876-862-861-859-857
حجاج بن إبراهيم	832
حذيفة (بن اليمان)	1069-990-989-988-987-985-959-863-860-405
حذيفة بن أسيد	831-799
حسين الجعفي	694
حسين المعلم	942
حفص بن عمر (الدوري)	796
حفصة (بنت عمر)	1058-949
حكيم الأثرم	781
حكيم بن حزام	635
حكيم بن معاوية	730-723
حماد بن أبي سليمان	1031-1016
حماد بن زيد	969-838
حماد بن سلمة	793-792-768-531
حمدون	844
حمزة (بن عبد الله بن عمر)	830-721
حمزة الزيات	861
حميد (بن عبد الرحمن الزهري)	760
حميد الطويل	1065-975
حيوة	998

حرف الخاء	
خارجة بن زيد بن ثابت	642- 750-965-970
خالد الحذاء	969
خالد بن أبي عمران	1065
خالد بن دهقان	649- 650
خالد بن علاق	805
خالد بن معدان	861
خديجة	806
حرف الدال	
داود (بن أبي هند)	810-871
داود عَلَيْهِ السَّلَامُ	667
داود بن علي	768-946-962-963-972-1031
دراج أبي السمح	1059
حرف الراء	
راشد بن سعيد	811
ربيعة الرأي	796-951
رجاء بن أبي سلمة	395- 972
رقبة بن مصقلة	801
حرف الزاي	
زبان بن سيار	738- 739
زبيد الأيامي	881-882
زفر (بن الهذيل)	989-1041
زكرياء عَلَيْهِ السَّلَامُ	1100
زهير (بن حرب)	799-818-973

زهير بن معاوية	731
زياد (بن أبيه)	688
زياد بن أبيه	688 -605
زياد بن أيوب	767
زيد بن أبي أنيسة	776
زيد بن أبي زياد	530
زيد بن أرقم	1059-922
زيد بن أسلم	1031-995-923-920-869
زيد بن ثابت	-660 -659 -646 -645-644 -643-610 -570-563 1010-970-968-965
زيد بن خالد الجهني	958-942-940
زيد بن عمرو	610 -608
﴿ حرف السين ﴾	
سارة (زوج إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ)	805
سالم (بن عبد الله بن عمر)	1066-1061-1060-872-721 -530
سالم بن أبي الجعد	914 -647
سحبان وائل	688
سحنون	960-752
سعد بن أبي وقاص	959-958
سعد بن عبادة	909
سعد بن هشام	1088
سعيد بن إبراهيم	987
سعيد بن أبي أيوب	998-996
سعيد بن أبي سعيد	760
سعيد بن أبي عروبة	1049

سعيد بن أبي هلال	998
سعيد بن جبير	644 -645 -664 -668 -670 -692 -715 -716 -775- 785-859-906-908-1057-1069-1096-1101
سعيد بن سليمان	815
سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى	644
سعيد بن عبيد	1007
سعيد بن عبيد الله	395- 988-989
سفيان (الثوري)	608- 647- 694- 748-785-821-830-831-862- 906-952-959
سفيان بن المغيرة بن الأخنس	965
سفيان بن حسين	872
سفيان بن سعيد	401
سفيان بن عيينة	530- 538- 869
سلمان الفارسي	608- 748-948-954
سلمة بن الأكوع	847
سلمة بن المحبق	980
سلمة بن نبيط الأشجعي	402- 404
سلمة بن هشام	1060
سلمة بن يزيد الجعفي	809-810-812
سليمان بن سليم	722
سليمان بن عمرو بن الأحوص	754
سليمان بن موسى	821-869
سليمان بن هشام	971
سليمان بن يسار	907-958
سماعة	906
سماك الحنفي	1090

سمرة بن جندب	807-790-762
سنان	766
سهل بن حنيف	704
سهل بن سعد	945-944 -734 -729- 725 -721
سهل بن عبد الله التستري	843
سهيل بن أبي صالح	999
سويد بن الصامت	618
سويد بن النعمان	967
سيبويه	934 -602 -601
﴿ حرف الشين ﴾	
شبابة	648
شداد بن أوس	1081
شرحبيل بن حسنة	756
شرحبيل بن شفعة	756
شريح بن هانئ	938
شريك (ابن عبد الله النخعي)	959-870-860-837 -532
شعبة (بن الحجاج)	-781-776-756-755-754-747 -670 -668 -648 1050-914-908-882-804-787
شعيب بن أبي حمزة	971 -536
شيبان	881
﴿ حرف الصاد ﴾	
صالح الترمذي	741
صدقة بن خالد	856 -649
صدي بن مالك	620
صفوان	821

صفوان بن عسال	1036-1027-1026
صفوان بن محرز	874
حرف الضــاد	
ضمام بن ثعلبة	837
ضمرة (بن ربيعة)	972-395
حرف الطـاء	
طارق بن شهاب (أبو سفيان)	754
طاووس (بن كيسان)	1040-958-819
طعمة بن أبيرق	618
طلحة بن عبيد الله	960-940-837-838
طلحة بن يحيى	787
طلق (بن علي اليمامي)	963-960-959-957-956-955-544
حرف العــيـن	
عائشة	-736-735-730-723-567-558-536-526-492 -812-811-806-800-787-785-765-763-757-748 -968-965-945-941-940-913-903-880-875-873 -1006-1005-989-988-987-984-980-970-969 -1025-1021-1020-1017-1012-1010-1009-1008 -1069-1058-1057-1040-1033-1029-1027-1026 1099-1098-1097-1096-1093-1088-1080
عاصم (بن أبي النجود)	931-653
عاصم (بن ضمرة)	532-531
عامر بن ربيعة	1056-972
عباد الخواص	857
عباد بن بشر	1048
عباد بن تميم المازني	996-991

عباد بن نهيك الخطمي	1048
عبادة بن الصامت	849-659-650
عباس (عياش) بن عباس القتباني	970
عبد الجبار بن عباس	801
عبد الحق الأزدي (الإشبيلي)	997
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب	776
عبد الرحمن (المسعودي)	882-881
عبد الرحمن بن إسحاق	779
عبد الرحمن بن جبير المصري	1015
عبد الرحمن بن حبيب	1001
عبد الرحمن بن حرملة	959
عبد الرحمن بن عابد الأزدي	791
عبد الرحمن بن عوف	1074-1073-876-760-754-745
عبد الرحمن بن كعب بن مالك	1051-1050
عبد الرحمن بن مهدي	804-748-401
عبد الرزاق (الصنعاني)	1066-1060-995-971-906-819-790
عبد العزيز بن مسلم القسملي	973
عبد الكريم بن أبي المخارق	989
عبد الله (بن مسعود)	-798-778-732-715-651-634-614-570-569 -884-883-882-881-858-857-847-831-829-801 1095-1086-1031-1004-998-987-972-967-959
عبد الله بن أبي (بن سلول)	711-710-696
عبد الله بن أبي بكر	965-956-800
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم	537

عبد الله بن أبي قيس	811
عبد الله بن أسد الجهني	401 -400
عبد الله بن الحسن (بن علي)	959
عبد الله بن أمية	712
عبد الله بن بابيه	1070
عبد الله بن بدر	955
عبد الله بن ثمامة بن أنس	531
عبد الله بن جعفر الجابري	393
عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر	976
عبد الله بن دينار (العدوي)	1010-996
عبد الله بن زيد	997-991-937
عبد الله بن صالح الجهني	905-661 -402
عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي	860
عبد الله بن عبد الله بن أبي (الحباب)	710
عبد الله بن عكيم	979-533
عبد الله بن عمرو (بن العاص)	1024-992-935-649 -544
عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة	570
عبد الله بن قيس	1098
عبد الله بن محمد بن ناجية	396
عبد الله بن مسرور	815
عبد الله بن يحي (أبو محمد البصري)	404
عبد المطلب بن ربيعة	802
عبد الملك العرزمي	1057
عبد الملك المخزومي	970
عبد الملك بن عبد الحميد	823

عبد الوارث بن سفيان	972-818
عبد خير	991
عبيد الله بن أبي بكرة	731
عبيد الله بن أبي رافع	911
عبيد الله بن سعد	395
عبيد الله بن عمر	1057-975-908-538
عبيد الله بن مسعود الهذلي	909
عبيد بن الحسن العنبري	1057
عبيد بن محمد	815
عبيدة السلماني	1032
عتبان (بن مالك)	939
عتبة	857
عتبة بن أبي حكيم	856
عتبة بن أبي وقاص	1066
عتبة بن حميد	731
عثمان	992-972-943-942-940-937-394
عثمان البتي	969
عثمان الجزيري	1066
عثمان بن عطاء	876
عثمان بن مظعون	699
عروة بن الزبير	1078-997-960-958-956-945-865-537
عروة بن رويم	759
عطاء (بن أبي رباح)	1040-969-958
عطاء الخراساني	1090-876-873
عطاء بن السائب	1007-404

عطاء بن يسار	1078-1040-995-942
عطية (العوفي)	816
عقبة بن عبد الغافر	781
عقيل	807
عكرمة	-926-874-802-780-748-745-691-652-618 1089-998-997-958
علقمة بن الفغواء	1040-998-921
علقمة بن قيس	810
علقمة بن مرثد	741
علي	-646-563-536-532-531-527-430-404-401 -938-926-921-920-901-805-774-715-692-657 -1007-994-993-991-972-959-943-942-940 -1084-1083-1078-1073-1040-1031-1025-1016 1096-1087
علي بن أبي طلحة القرشي	1045-905-893-882-661-402
علي بن أبي علي القرشي	1078
علي بن الجعد	804
علي بن الفضل البلخي	741
علي بن المديني	943-546
علي بن المهدي	1078
علي بن زياد (التونسي)	964-963
علي بن زيد بن جدعان	1077-941-807-787-776
علي بن عبد العزيز	400
علي بن معبد	723
عمار الدهني	647
عمار بن ياسر	1016-1014-1013-1012-959

عمار مولى بني هاشم	814
عمارة بن عمير	775
عمر (بن الخطاب)	394-405-492-527-543-576-708-711-745-746-750-753-754-755-759-775-776-834
عمرو بن الحارث	944-1059
عمر بن عبد العزيز	823-970
عمران بن أبي أنس	1001
عمران بن حصين	959
عمرة	757
عمرو بن أبي عمر (أبو عثمان)	860
عمرو بن الحارث	944-1059
عمرو بن الربيع	766
عمرو بن العاص	572-756-1001-1004-1015
عمرو بن أمية الضمري	965-967-968
عمرو بن جارية	856
عمرو بن دينار	648-810-907
عمرو بن سعد	1050-1056
عمرو بن شعيب	941-1022-1023
عمرو بن علي	1056
عمرو بن مرة	882-906-988
عمرو بن واقد	817
عنترة بن شداد	638
عوف الأعرابي	781
عوف بن مالك	1081
عوف بن مجالد الحضرمي	644
عياش بن أبي ربيعة	1061

عياض بن حمار	791-781-780-779-772
عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ	888-849-778-701-608-602-601-498-436-434
عيسى بن دينار	960
عيسى بن مسكين	815
عيسى بن يونس	861
﴿ حرف الفاء ﴾	
فاطمة عَلَيْهَا ٱلسَّلَامُ	1019-692
فضيل بن مرزوق	816
فهد (بن سليمان)	1009
﴿ حرف القاف ﴾	
قاسم بن أصبغ	972-818-809
قبيصة بن ذؤيب	1010
قتادة	-683-675-662-632-630-629-604-602-589 -807-802-796-781-780-766-723-705-684 -1049-1025-998-971-959-895-883-881-874 1095-1073-1053-1052-1051-1050
قتيبة بن سعيد	835-647
قرة بن خالد	1041-1040
قزعة بن سويد	692
قس بن ساعدة	610-608
قيس (بن الربيع)	691
قيس بن أبي حازم	858
قيس بن سعد بن عبادة	1019-1018
قيس بن طلق	957
قيس بن مسلم	754

حرف الكاف	
كبشة بنت كعب	1039
كثير بن زيد	662
كريب	569- 570- 571- 610
كعب بن مالك	829
حرف اللام	
لبيد بن زياد	1081
لقمان	614
لقمان بن عاد	738
لقيط بن صبرة	936
ليث (بن أبي سليم)	818
حرف الميم	
مبارك بن فضالة	807
مبشر الحلبي	945
مجاهد	567-568-571-599-604-605-617-664-671- 683-692-705-773-775-780-782-859-862-874- 876-894-899-958-987-996-998-1045-1069- 1095-1096
محمد بن أبي عدي	648-869
محمد (ابن سيرين المخزومي)	405-760-1040-1076
محمد بن الحسن (الشيباني)	398- 399-764-765-767-969-1041
محمد بن المبارك الصوري	817
محمد بن المثنى	1056
محمد بن المنكدر	746-749-970-971
محمد بن بشر العبدي	906

محمد بن جابر	955
محمد بن جعفر بن أبي داود الأنباري	403
محمد بن جعفر غندر	804
محمد بن حسين	821
محمد بن حميد بن سهل	396
محمد بن ربيعة الرؤاسي	402
محمد بن زياد الألهاني	811
محمد بن سنجر	815
محمد بن عبد الرحيم	389
محمد بن عبد الرحيم المروي	766
محمد بن عبد الملك	815
محمد بن عبيد الله (أبو عون)	941
محمد بن عقبة	676
محمد بن علي (بن أبي طالب)	567
محمد بن عمرو (بن علقمة بن وقاص)	646
محمد بن قدامة بن سيار	741
محمد بن كعب القرظي	1085-774
محمد بن مسلم بن وارة	396
محمد بن مسلمة	543-527
محمد بن مطرف أبي غسان	945
محمد بن معاوية	723-722
محمد بن مهران الرازي	945
محمد بن يحي بن حبان	975
محمد بن يزيد الواسطي	862-858
محمود بن ربيعة (بن الربيع)	650

مرة (الهمداني)	882-881-778
مروان بن الحكم	960-956
مريم عَلَيْهَا ٱلسَّلَامُ	849-762
مسدد (بن مسرهد)	957-809
مسروق (بن الأجذع)	755
مسلم (بن الحجاج)	-712-667-658-657-656-650-635-634-614 -764-763-761-746-744-743-734-724-721 -850-849-848-847-837-836-835-833-824 -938-935-932-929-927-926-924-922-921-851 985-979-975-965-949-948-945-943-940-939
مسلم بن يسار	776
مطرف بن عبد الله بن يسار	753
مطرف (بن عبد الله بن الشخير)	781-780
معاذ (بن جبل)	-992-882-877-850-838-817-756 -563 -511 1020-1018-1017
معاوية بن أبي سفيان	1025-992
معاوية بن حكيم	723-722
معاوية بن صالح الحضرمي	905-811-661-402
معاوية بن عمرو	403
معاوية بن قرة	804
معقل بن يسار	1050
معمر (بن راشد)	-1012-995-971-965-819-790-781-761-750-683 1066-1060-1013
معيقيب	750
مفضل بن فضالة	749-748-746
مقاتل (بن سليمان)	675-593-577
مقسم	1066-973

مقيس بن صبابة	660
مكحول	1096-969-958-841
ملازم	955
منصور (أبو عتاب السلمي)	552
منصور (بن المعتمر)	552
مهدي بن عيسى الواسطي	841
موسى (ابن اسماعيل المنقري)	405
موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ	825-801-785-784-772-599-498-436-434-429- 888-831-830-827
موسى بن عقبة	676-665
موسى بن معاوية	818
موسى بن هارون	945
ميمون بن مهران	823
ميمونة رضي الله عنها	1019-1018-1017-1006-984-983-981-980-535- 1020
حرف النون	
نافع (المقرئ)	930-604
نافع (مولى ابن عمر)	986
نجدة الحروري	801
نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ	888-813-788-604
حرف الهاء	
هارون بن سعيد الأيلي	398
هارون بن معروف	972-395
هانئ بن كلثوم	650
هبة الله	1091-1053-574

هشام بن سعد	993
هشام بن عروة	1097-957-913
هشام بن عمار	856-722-650-649
هشيم (بن بشير)	1076-993-767
همام بن يحي	971-723
﴿حرف الواو﴾	
وائل (بن حجر)	994
واثلة بن الأسقع	843
وحوح بن الأسلت	618
ورقاء بن عمر اليشكري	648
ورقة بن نوفل	698-610-608
وشق الرومي	870
وكيع (بن الجراح)	1008-807-801
﴿حرف الياء﴾	
يحي بن حكيم	648
يحي بن أبي حية	1089-996-995
يحي بن أبي عمرو السيباني	857
يحي بن أبي كثير	942
يحي بن آدم	796-795
يحي بن أيوب	998-835
يحي بن جابر الطائي	791-722
يحي بن جعفر (البيكندي)	403
يحي بن حكيم	648
يحي بن سعيد الأنصاري	1040-1016-970
يحي بن سعيد القطان	1056-1049-993-970-957-861-804

يحي بن معين	735- 801-960-993-1007-1022-1023
يحي بن يحي الأندلسي	751
يحي بن يحي الغساني	650
يحي بن يحي النيسابوري	973
يحي بن يعمر	970
يزيد الرقاشي	806-807
يزيد بن أبي زياد	530-754-973
يزيد بن ثابت	563- 570- 610- 643- 644- 645- 646- 659-660
يزيد بن خمير	756
يزيد بن رومان	571
يزيد بن سنان	766
يزيد بن عبد الله بن الشخير	781
يزيد بن هارون	723-860-1065
يعقوب بن شيبة	943-944
يعقوب بن عتبة	1065
يعلى بن أمية	1070
يعلى بن عطاء	649
يوسف بن يزيد	832-1001
يونس بن حبيب	817
يونس بن عبد الأعلى	398-960
يونس بن محمد	747-761-766-767
يونس بن يزيد الأيلي	547-779

فهرس الأشعار

أول البيت	القافية	البحر	عدد الأبيات	الشاعر	الصفحة
أَخَلِيفَةَ الرَّحْمَانِ	اللام	الكامل	2	الراعي النميري	782
إِذَا سَلَكْتَ لِلْغَوْرِ	الكاف	الطويل	1	حسان بن ثابت	725
إِذَا صَبَأَتْ هَوَادِي	النون	الوافر	1		603
إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَتُنَا	الميم	الطويل	2	أبو محمد عبدالدائم	846
إِذَا نَحْنُ أَثْنَيْنَا	الياء	الطويل	2	أبو نواس الحسن ابن هانئ	610
أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ	الهاء	البسيط	2		896
أَطَارَ الطَّيْرَ	الراء	الوافر	4	زبان بن سيار الفزاري	738
إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ مِذْحَجِي	الباء	السريع	نصف بيت		599
تَسْمَعُ لِلْحِيلِي	اللام	البسيط	1	الأعشى البكري	879
تَقُولُ بِنْتِي	الألف	الطويل	2	الأعشى ميمون ابن قيس	1063
تَمَنَّى كِتَابَ اللهِ أَوَّلَ	الراء	الطويل	1		667
شَرَابُ أَلْبَانٍ	الطاء	الرجز	نصف بيت		932
عَلَفْتُهَا تِبْناً	الألف	الرجز	نصف بيت		932

غُرَابٌ وَ ظَبْيٌ	الحاء	الطويل	2	عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود الهذلي	727
فَإِنِّي وَإِنْ أَوْعَدْتُهُ	الياء	الطويل	1	عامر بن الطفيل	655
فَكِلْتَاهُمَا خَرَّتْ	الفاء	الطويل	1	أبو الأخرز الحماني	601
قَدْ عَلِمَتْ سَلْمَى	الدال	السريع	1	عمرو بن معد يكرب	601
قُل لِّلْحَسُودِ	الميم	الكامل	1	يحي بن محمد بن رزق	392
كَيْفَ نَوْمِي	الهمزة	الخفيف	1	عبيد الله بن قيس الرقيات	620
لَعَمْرُكَ مَا تَدْرِي	العين	الطويل	1	المرقش السدوسي	740
مَا عَاتِبِي إِلاَّ	الباء	مجزوء الكامل	4	ابن المعتز	393
هُنَّ الْحِمَامُ	الميم	الكامل	1	حبيب	727
وَآخِرُ شَيْءٍ	الياء	الطويل	1		845
وَأَطْفَلَتْ	الألف	مجزوء الكامل	1		933
وَخَوْدٍ مِنَ اللاّئِي	الدال	الطويل	1	الراعي النميري	600
وَقَالُوا حِمَامَاتٌ	الحاء	-	1		728
وَكَيْفَ تَغُرُّ دُنْيَانَا	اللام	الوافر	1		632
وَلَقَدْ غَدَوْتُ	الميم	مجزوء الكامل	3	المرقش السدوسي	739
وَمِمَّا هَاجَنِي	النون	الوافر	3		726

وَمَنْ لاَ يذد عَنْ حَوْضِهِ	الميم	الطويل	1	زهير بن أبي سلمى	660
وَهَذِي سُيُوفٌ	الباء	الطويل	1		620
يَا أَيُّهَا الرَّاكِبُ	التاء	البسيط	2		640
يَا لَيْتَ زَوْجَكَ	اللام	الكامل	1		933
يَأَيُّهَا [الْمُزْمِعُ]	الجيم	السريع	5	الحارث بن حلزة	739
يَظَلُّ إِذَا دَارَ الْعَشِيُّ	السين	الطويل	1	الطبري	602

8- فهرس الكتب

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
الاستذكار	أبو عمر يوسف بن عبد البر	1025
البرهان	إمام الحرمين الجويني	417
التقريب	أبو بكر الباقلاني	419
التمهيد	ابن عبد البر	950-723-398-394
التوراة		601-434
الرسالة	الشافعي	398-397
الزبور		604-667
الصحاح	الجوهري	410
الصحيفة	علي بن أبي طالب	394
العتبية	محمد العتبي	962-729
العين	الخليل بن أحمد الفراهيدي	410-409
المحدث الفاصل بين الراوي والواعي والسامع	الرامهرمزي	551
الكامل في الضعفاء	ابن عدي	841
المدونة الكبرى	سحنون	962-961-952
المراسل	أبو داود سليمان بن الأشعث	1076-1065
المغازي	محمد بن عقبة	676
الموطأ	مالك بن أنس	-956-929-774-399-398 1058-1051-1049

تهذيب الآثار	أبو جعفر الطبري	986
حلية الأولياء	أبو نعيم	399
سيرة ابن إسحاق	محمد بن إسحاق	1046
صحيح ابن حبان	محمد بن حبان البستي	945
صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري	-951-940-923-850-728 1079-1047-994
صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج	-1060-1046-712-574 1079-1067
كتاب أبي داود (السنن)	أبو داود السجستاني	1098-1064
كتاب الأحكام	ابن بكير	793
مختصر ما ليس في المختصر		1034-1030
مصنف عبد الرزاق	عبد الرزاق بن همام الصنعاني	995
معالم السنن	الخطابي	988
منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ	أبو العباس العزفي (المؤلف)	389
ناسخ القرآن ومنسوخه	أبو عبيد القاسم بن سلام	401-388
ناسخ القرآن ومنسوخه	أبو بكر بن العربي	565

9- فهرس الأماكن والبلدان

اسم المكان	الصفحة
الأسواق	753
الأمصار	1041-995-972-672-659-575-396-349
الأندلس	751-394
الأودية	756
البحرين	1078
البصرة	960-841-550
البيت العتيق	1046-861-784-753-467
أولات الجيش	1012
البيداء	788
الجابية	857-755
الجعرانة	839
الجنوب	953-604
الحبشة	958-743-667-666
الحجاز	550-538-399-396
الحجرات	592-570-563
الحديبية	502
المسجد الحرام	897-372
المشرق	1052-953-952-669
المشرقين	399
المغرب	1041-961-960-959-958-953-952-951

المغربين	399
بغداد	388
بدر	-1049-947-893-889-839-767-701-697 1051
بيت المقدس	476-448-434-418
بئر جمل	922
تبوك	839
ثقيف	744-674
جزع	1012
جزيرة الموصل	605
خثعم	905
خيبر	977-976-958
الحمام	988
الحوض	848-571
الخندق	977-518-503
الروم	823-821-696-617
الشام	-951-949-948-869-820-759-754-745 1049-1041-958-953-952
الشعاب	756
الصهباء	977-976
العراق	1041-970-962-959-822-562-458-399
الغار	574
الكعبة	-1046-951-683-505-477-437-477-418 1076-1055-1053-1051-1050-1049-1047
الكوفة	960-801-550-543-531

المدينة	398-418-538-548-565-567-568-570- 571-574-610-695-696-706-714
ذات السلاسل	1001-1004-1015
ذكوان	1061-1064
رعل	1061-1064
زمزم	844-845
سباطة	985-986-987-989-990
سَرْغ	745-759
عرفة	546-572-639-977
قبورهم/ القبور	503-518
كظامة	994
مسجد قباء	505-939-1048
مصر	397-998-1004-1041
مكة	418-476-548-565-567-568-569-571- 574-626-644-667-672-695-696-698- 704-706-714-753-839-844-869-894- 895-925-935-945-951-953-977-986- 992-1046-1049-1052-1055-1056
مهب الجنوب	604
ميضأة	994
نجد	835
هوازن	697-702-839-844

10- فهرس الفرق والطوائف

الفرقة أو الطائفة	الصفحة
أرباب الأصول	1024-981-946-458
أصحاب أبي حنيفة	1041-1031-999-972-957-543-469-459
أصحاب الشافعي	1041-1018-981-821-509-495-461
الأحزاب	839
الأصوليون/ الأصوليين	981-448-413
الأنصار	-1046-847-889-871-800-725-691-652 1081-1047
البصريون	925-538
الحجازيون/ الحجازيين	548
الحواريون	570
الخلفاء الراشدون	570-542-394
الروافض	430-429-426
الشاميون	735-548-547-538
الصابئون	611-608
الصابون	603
الصوفية	889-845
العراقيون	1034-583
القدرية	480-448-439-431-423
الكافر/ الكفار/ الكافرين	-660-641-624-573-569-567-473-448 -792-789-705-676-674-671-669-666 895-894-893-890-889-888-873-821

الكوفيون/ الكوفيين	1062-1060-548-538
المؤرخون	670
المبتدعة	1092-903-702-700
المتكلمون/ المتكلمين	669-660-413
المجبرة	787-786
المجوسية	604
المحدثون/المحدثين	1023-1004-920-724-673-538
المرجئة	654
المعتزلة	-442-427-425-423-420-418-414-413 473-472-471-452-451-447
النصارى	1081-859-618-609-606-605-604-577
الوعيدية	654
اليهود	-606-605-400-434-431-429-426-422-418 1081-1054-1053-1045-904-859-609-608
أهل البيت	1040
أهل الحق	-659-480-471-470-452-442-431-421 890-786-681-685
أهل الزيغ	625
أهل السنة	885-875-786
أهل الكتاب	871-869-618
أهل المغرب	959
بنو إسرائيل/ بني إسرائيل	1101-886-588-580-572-569-429
بنو سالم	939
بنو سعد	837

بنو سلمة	1049-1048
بنو صريم	806
صابئ/ الصابئ/ صابئا	606-603
قريش	-677-676-674-669-664-618-611-569-567 1066-745-716-693-685-682-680-679
مضر	1061
ناصرة	602
نصارى/النصارى	1081-859-618-610-608-605-604-603-577
نصروي / نصروية / نصريا	603-602

11- فهرس المصطلحات الواردة في النص المحقق: عقدية- أصولية- فقهية- حديثية

المصطلحات	الصفحة
إبطال	731-690-678-508-467-424-410
اتصال/ الاتصال	551-542-488-482-468-461-444-443-417
إثبات	462-432
إجازة	1023-957-883-534
أجمعوا	1028-780-773-513-508-494
إحالة	447-446
احتمال/ الاحتمال	-958-935-927-655-613-566-551-467-463 1019-1014
احتياط للفرض	554
أحكم	904-897-880-683-676-671
أخبار الآحاد	981-678-556-523-512-511-504-467-440-407
اختصاص	486-463-458-447-439-415
آخر الأمرين	1057-1004-974-969-968-966
آخر ما نزل	714-572
أداء	677-477-476-448-418
ادخار	518-470
أدلة السمع	508-495-490-440
أدلة العقل	490-440
أدلة الفقه	525
أدوات العموم	658
إرادة	-878-877-734-702-655-473-446-431-430-424 1053-922-879

إرادة الله	629
أرضيا	574
أسبغوا	922-935-932-931
استثناء	-622-619-595-590-589-588-585-582-483-482 902-747-733-730-693
استحالة	-510-504-493-446-445-433-432-430-428-424 982-672
استحباب	1037-963-962
استحسن	960-792-419
استدامة حكم العقل	562
استصلاح	480-447-433
استغفار	-897-896-893-887-715-714-713-710-703-626 1097-1027
استفساد	433
استنباط	521-507-397
استنثر	991
اسم عرفي	610-599
إشاعة	676
أشفع	829
أشق	977-473-472
أشكل	700-689-670-524-512-391
أصلي/ الأصلي	921-541-519-472-470-461-456
أصول التكليف	476
أصول الفقه	522-476-447-399-398
اضطراب	1035-1014-844-843-670-532-530-529
افتلتت	913
إفراد	548-545-462
إقامة/ الإقامات	1068-1038-828-410

اقتضاء	541-494-444
إقرار	-771-769-768-688-626-624-688-464-427-415 1013-859-792-777
أكسل/ يكسل	547
الإباحة	976-750-613-562-523-505-504-483-471-414
الآثار	-937-838 -810 -789-785-760-747-665-658-654 1025-1004-996 -994 -947
الأشق	977-473-472
الأثقل	484-472
الاجتهاد	889-525-512-397
الإجزاء	637-476-467-462-461-457
الإجماع	-528-526-513-510-508-506-494-437-436-408 -1004-935-932-924-923-710-672-541-540-539 1085-1084-1083-1072-1054-1032-1028-1027
الأجناس	482-432-431-421-420
الأحوط	562
الإخبار /خبر/ الخبر	-694-682-636-635-692-620-613-612-583-561 1053-877-864-827-750
الأخف	978-473-472
الأدلة السمعية	508-490
الإرادة	879-878-702-655-446-431-430-424
الإرشاد	613
الأزلي	631-425-385
الأسباب	-929-924-845-844-842-839-834-547-528-496 1082-1036
الاستئذان	528
الاستثقال	1035-1034-1032-1031-1030-1029

الاستثناء	482-483-582-585-588-589-590-595-619-623- 693-733-747-902
الاستحسان	433
الاستدلال	517-908-1091
الاستصحاب	524
الاستظهار	543-889
الاستقباح	433
الاستنشاق	554
الأسماء الحسنى	622-654
الاصطلاح	414
الأصل الضابط	462
الإعادة	385-452-962-1056-1060-1072-1079
الاعتدال	1079
الاعتراض	677-682-903
الاعتصام	737
الاعتقاد	421-638-879-886-896
الأقضية	563
الأمانة	386-849
الآمر	420-447-486-612-726-901
الأمر	441-447
الأمر بالمعروف	382-855-858-859-860-861-862-863-865
الأمر على الوجوب	925-927-977-1038-1085-1089
الإنابة	639
الانقطاع/ منقطع	533-539-662-663-693-1013-1057
إلاهية/ ألوهية	880-1006
الأوثان	671-676-682-869
الإيالة النبوية	825-1006

الأيسار	726
البداء	418-420-421-424-426-428-430-431-432-433-445-446-899
البراءة الأصلية	387-519-541-957-960
البيان	414-416-423-440-487-488-508-516-522-547-553-613-641-865-900-902-931-1079
التأبيد	420-425-426-427-622-657-658-660
التأديب	751
التبليغ	669-698
التخفيف	389-472-473-622-881-1088-1094
التخيير	932
التدليس	1024-1089
التربص	435
الترتيب	462-463-931
الترجيح	406-408-522-523-525-526-534-538-539-543-544-546-552-553-556-559-561-563-845-927-958-1023-1048
التسليم	845
التشهد	1097
التصدق	418-455
التطوع	835-1057-1088-1089-1091-1093
التفويض	845
التقاوم	524-560
التقديم والتأخير	608-924-929
التقييد	425
التكره	750

التكليف	382-431-432-433-443-446-448-449-450-451- 452-472-475-476-480-482-496-498-529-613- 635-639-654-699-789-885-886-889-890-891- 1028-1072-1074
التنزه	750
التنزيل	529-550-556-568-610-689-859-1086
التهجد	1089-1091
الثواب	389-499-605-640-654-716-977-978-1010
التواضع	413-414-825-827-1024
التوبة	447-620-623-637-638-639-640-648-656-657- 703-709-790-886
التوحيد	386-607-615-637-654-660-741-770-839-843-877
التوقيت	425-938-1047
التوكل	732-842-843-844-845
التيسير	389
الثقة	533-543-544-553-678-1012-1024
الثواب	389-499-605-640-654-716-977-978-1010-1089
الجلسة الوسطى	457
الحجة	386-390-613-634-655-672-673-685-690-772- 783-821-887-935-946-988-1000-1013-1033
الحدَث	443-445-456-922-924-925-951-986-989-990- 1003-1031-1034-1035
الحد/ الحدود/ حد	413-416-417-561-590-658-659-773
الحديث/حديث	504-614-639-640-656-659-667-668-669-670- 673-674-681-706-776-860-1046-1058-1062- 1064-1065-1071-1074-1088-1089-1100
الحرام	836-897-1072
الحرف	414-646-844

الحُسن/ التحسين	1004-481-480-432-431-424-421-432-420
الحكم الشرعي	456-416
الحكومات	525
الحنتم	838
الحنث/ أتحنث	811-806-789-635
الحوامي	791
الحوض	848-571
الخالد	622
الخرق	737
الخشوع	1082-1081-1080-1079-1078
الخطاب	-439-428-427-426-425-423-419-417-415-413 -946-928-794-541-494-466-465-464-463-451 1088-1079-1072-1071-1070-1035-1028-1014-978
الخطاب المقيد	613
الخلف	958-655-619-496-486-434-428
الخيار	559-558
الدابة	723-722-640
الدباء	838
الدجال	634
الدعاء	-1063-1062-1061-1055-1035-896-701-575 1100-1099-1098-1097-1096-1067-1064
الدليل/ دليل	-464-461-455-448-445-435-434-414-408-387 -498-495-494-493-490-486-478-477-476-471 -539-525-524-513-510-508-505-504-501-498 -634-629-623-619-606-560-553-544-543-541 -786-779-776-772-768-758-680-665-658-641 -1018-1014-1010-977-946-903-902-895-885 1079-1071-1070-1063-1034-1030

الدليل القاطع	525-448
الدية	709-560
الذات	623
الذم	672-480
الذنب	889-716-697-654-639-623-622
الرتائم	848-726
الرجم	500-492
الرحمان	878-784-623-607
الرحيم	623
الردة	620-447
الرسالة	968-826-778-700-696-693-605-398-397-386
الرعاف	554
الرعب	831-830
الرفث	929
الرفع	-470-456-455-427-425-424-423-419-414-412 931-930-613-508
الرفق	737-641
الرق	558
الركن/ ركن/ أركان	842-716-687-674-638-634-478-407-406-397
الزكاة	-841-835-834-833-782-769-594-542-531-458 865-861
الزنا	512-480-466-459-415
الزيادة على النص	834-469-467-465-463-461-460-459-458-406
الساعة	858-764-570-569-568
السجود	1083-1079-1031-886-445-443
السلف	-987-984-958-780-747-528-526-525-393 1081-998
السماع	1032-1023-958-734-548-534

السنة	-495-494-483-478-457-442-407-399-388-387 -626-575-553-522-502-501-500-498-497-496 -925-908-905-885-875-786-765-710-659-632 -1070-1060-1054-1025-998-990-944-929-927 1102-1091-1089
السنة المبينة	398
السنة المتواترة	440-407
السهو	685-684-679-676-675-666
السوائب	791
الشاهد	969-678-543-465-464-463
الشبهة	685-684-682-681-679-676-561-386
الشرع	-456-448-444-437-436-434-433-416-415-387 -517-513-505-504-495-480-474-469-468-463 -982-957-934-877-796-730-725-638-627-562 1036-1035-1019-988
الشرعيات	444
الشرك/ المشركين	-626-625-615-614-613-588-577-571-441-386 -683-673-672-669-665-646-642-637-636-627 -763-742-715-702-714-697--687-680-683-682 -803-797-796-793-788-769-767-766-765-764 1102-890-859-814-812-811-810-809-807-806
الشريعة	-446-736-413-411-408-406-399-398-390-386 -502-498-495-488-482-480-472-470-460-458 -716-699-698-667-655-626-619-568-550-504 1006-897-834-811-725
الصحة	-928-735-670-641-628-543-514-462-461-456 1013
الصدقة	802-577-491-471-470-437-435

الصغائر	702-701
الصفح	655-578-474-473
الصلوات الخمس	1090-1087-1084-1083
الضحى	1089
الضرب	1068-547-509
الطمأنينة	1079-1068-736
الطهارة	557-467-463-462-456-455-454-444-443-382
الطهور	1002-552
العبودية	1064-889
العتق/ أعتقت	822-558-562-509
العدالة	544-543-504
العدة	469
العرش	831-652
العرض	1023-952-534-482
العزم	639-450-449-448-447-446-443-432
العقد	630-556-448-425-424
العقيدة	636
العلة	1102-1027-953-951-553-534-510-509
العلم القديم	447
العموم	-625-606-471-469-468-467-466-463-447-440 -779-747-732-703-701-659-658-655-631-627 -977-952-928-926-902-877-875-873-790-789 1025-981
العنعنة/ معنعن	551
العهد/ يعهد	793-792-784-783-522-441-439-398
الغريب	913-560

الغسل	383-462-463-554-928-929-934-935-937-938-940-941-942-943-944-945-946-991-998-999-1000-1002-1003-1005-1006-1007-1010--1018-1020
الغنائم	830-831
الغيب	640-1066
الفاسد	408-420-452-522
ألفاظ الحصر	736
الفترة	816-817-818-819
الفحوى	414-494
الفسق	447-1046
الفقه	396-525-758-771-1016
الفواحش	480-644
القاطع	424-425-448-510-511-525
القداح	726
القداح/ أقداحي	749
القذف	468-469
القطع	449-462-466-475-477-509-510-525-526-637-678-680-682-791-819-827-899-903-931
القهقهة	554-556-557-560
القواعد/ قواعد	386-387-436-725-842
القياس	399-407-408-466-467-507-508-509-510-511-520-521-523-524-560-561-610-923-1011-1041-1092
القياس الجلي	508-509
القيمة	560
الكبائر	502- 659-701
الكرامات	826
اللوح المحفوظ	438-733

المباشرة	929-924-503-491
المبيع	428
المتشابهات	851-403
المتفق عليه	842-798-739-551-542-537-534-442
المتواتر	539-511-483-440-407
المجتهدات	703-508-496-475
المجمل/ مجملا	1025-640-556-397
المحصن/ المحصنات	510
المحكم/ محكم	734-716-703-686-629-619-403-402
المدح	672
المرسل	542-539
المرفوع	993-795-670-479-461-456-454-447-437-423
المزفت	838
المس/ ملامسة	962-961-925-924
المسافر	1070-1069
المسح على الخف	993-991-938-937-929
المسح على الغسل	935-934
المسح على القدمين	996
المسح على النعلين	995-993
المسند	923-793
المشقة	472
المشيئة	655-652
المصلحة	825-524-472-470-446-444-432-431-430-418
المضطر	415
المضمضة	1072-1038-1037-554
المطلق	1025-814-550-549-465-448-428-525
المضطر	415

المظنونة	523
المعاملات	416
المعتوه	818-816
المعصوم	669
المغنم	838
المفهوم	733-627-492-469-465-464-414
المقاصد	1074
الممسوخ عقلا	817
المنصوص عليه	462-458-408
المنطوق	483-469
الموسع	483
الناهي	726
النجاسة	986-557
النجوى	880-875
الندم	639-431
النفي	1009-851-732-613-561-524-523-462
النقل	-562-560-548-541-533-525-517-449-397-393 1025-908-895-619-566
النقير	838
النكاح	977-925-821-556-469
النهي/ نهي	-529-485-483-470-448-445-444-443-432-414 -855-838-825-780-758-757-714-687-615-549 -951-950-903-884-865-863-862-861-860-859 1098-1080-1074-1016-1009-988-986-984-954
النية	635-634-521-463-462
الوئيد	806
الواجب	1091-754-655-483-481-468-462-457-455-449-418

الوتر	1089-849-611
الوحي	968-715-689-664-663-550-538-498-449-381
الورود	420
الوسواس	737
الوصائل	761
الوصال	414
الوضوء	1057-914-556-554-543-519-394-383
الوعيد	-851-659-657-655-654-646-619-615-613-612 1079-999-877
الوقف	562-534
الوهم	838-538
اليمين	550-465-464-463
إمامة	1016-914-684-497
أمانة	870-849-386
أمثاله	634-613-560-403
أمد العبادة	416
آمر	726-612
انتقض	1027-962-961
انعقد	606-424
انقضاء	469-425
أول ما نزل	569
إيجاب	-467-461-458-456-449-446-444-432-418-415 -851-732-561-554-546-543-541-519-474-468 -963-962-961-959-958-957-942-927-920-912 1084-1083-1010-970-969-968
إيضاح	523-445-432-391

إيمان	-640-639-623-621-620-617-615-469-466-465 715-709-694-691-686-678-657-654
بارحا	726
باطل/باطلا	-702-689-688-687-686-676-635-497-461-446 934-890-885-863-739
باطن	1082-991-962-961-827-655
بدل	484-473-471-470-451-437-412-411-406
براءة الذمة	554-415
بصائر	889
بيع	559-534-428-425-424
بيعة	913
بينة	705-525
تأخير البيان	440-423
تأديب	750-686-391
تأويل/ التأويل	-553-487-486-449-448-427-423-417-403-391 -680-671-664-662-660-638-634-633-630-619 -785-777-774-770-765-747-740-687-682-681 -900-899-858-857-855-827-794-791-790-789 -1074-1073-1037-1010-1006-934-913-912-905 1089-1086
تجوز	1099-1016-978-789-613-573-440
تحديث	538
تحقيق/التحقيق	-460-451-444-442-438-431-427-423-406-397 -573-566-523-522-518-507-490-487-476-464 1094-896-729-719-703-687-654-638-613-612
تحمل	1023

تخصيص	385-417-421-422-423-425-427-437-439-440-441-452-463-466-468-469-471-483-486-487-508-549-615-626-660-786-877-902-925-937-938-951-953-961-981-988-1033-1083-1084
تسبيح	571-1083-1086-1087
تستفتيه	907
تصديق	436-451-541-777-783-784
تطوعا	1088-1091-1093
تعارض/ التعارض	408-517-522-523-524-528-529-535-561-607-625-658-725-827-842-859-953-1009-1097
تعم به البلوى	1033
تغريب/ التغريب	459-466-468-469-500
تغليب الظنون	556
تفسيق	469
تفصيل/ التفصيل	389-440-458-460-488-497-548-624-633-675-678-1024-1033
تقرير	430-478-508-549-636-675-952-1013-1035
تقييد/ المقيد	415-417-425-814-1025
تكليف	431-432-433-443-446-448-449-450-452-472-476-480-482-496-498-635-639-654-699-716-789-885-886-888-890-1028-1072-1074
تكليف المحال	451-529
تكليف ما لا يطاق	480-613-886-891
تمييز	532-785-786-839-1024-1025
تناسخ	409-410
تناقض	408-419-425-433-448-517-522-523-524-528-529-747-1009-1036

توحيد	843-839-741-637-607-386
توقيف	706-700-658-620
تيمم	-1002-1001-1000-999-989-978-929-928-925-924 1016-1015-1013-1012-1004-1003
ثبوت	-445-439-436-432-431-427-425-422-420-415 -486-482-476-467-466-464-463-455-447-446 -512-507-505-504-494-491-490-489-488-487 1019-682-681-562-561-544-538
جائزات العقول	506-505
جزيتهم	859
جهاد	1095-883-863-767-765
جواز	471-445-430
حاصرة	638
حجة	-538-534-514-513-508-465-464-437-390-386 -683-673-672-655-634-613-572-547-542-539 -821-812-790-786-783-779-772-758-714-690 -994-989-988-946-900-891-887-859-851-839 1041-1033-1013-997-996
حد الزنا	466-459
حَدَّثَ	766-735-724-676-675-670-663
حدود	773-561-420-417-416-413
حرمة	1082-950-889-888-577
حساب	864-858-736
حضري/ الحضري	574-563
حكم أصلي عقلي	456
حكم الأولية	387
حكم العقل	562-541-482-415

حكمة	-925-891-885-716-702-686-671-658-655-640 1006-928
حلال	1090-836-791-563-535-403-402
حلق	903-899-889-830-385
حنفاء/حنيف	764-789-782-772-791 -389
خاتم	391-386
خاص	981-977-976-902-625
خبر	-636-635-629-620-619-613-612-583-562-561 -728-725-694-687-682-677-673-656-655-642 1053-981-880-877-864-828-827-802-750-735
خبر الواحد	561
خداج	1082
خرق	1032-1028-996-848-737-688
خصائص	831-828
خصوص/ الخصوص	-656-655-629-622-621-609-557-463-447-439 1055-1025-902-875-826-812-790-712-708-659
خلاف العلماء	646
خلافة	913
خلة	828-821
دانق	844
دبغ/ دباغ	982-981-890
دستور	408
دعا دعوى الجاهلية	849
دليل الخطاب	1071-1070-946-464
دليل العقل	539-517-508
دية	709-560
ذريعة	982-825-686

ذكاة	982-981
راوي/الراوية	972-815-401-400-394
ربا	609-572-415
ربع العشر	555-541-418
ربنا ولك الحمد	1062-1060
ربوبية/ الربوبية	779-777
رخصة	1070-1012-1003-1002-976-945-944-860-544
رقائق	1090
رقبة	822-801-782-469-466-465
ركعة	1069-1062-1060-1048-456-454
رهبانيتهم	904
زكاة/ الزكاة	-837-835-834-833-769-594-562-542-531-458 865-861-839
زواج/ أزواج	983-968-778-735-526-503-387
زيادة الثقة	553
سؤر	1041-1040
ساعة الظعن	1068
سانحا	726
سِباء	822-820
سبب النزول	1101-1099-1074-1065-666-617-412
سبي	823-822-821-820-765
سترة	1002
سد الذريعة	1004
سرية	1056-1012
سفري/ السفري	574-563
سقيم	1019-773-670

سلف/السلف	-780-747-689-687-677-528-526-525-435-393 1081-998-987-984-960-958-888
سلق	848
سمائيا	574
سماع/سماعا	-958-956-914-567-734-548-538-534-533-511 1034-1032-1030-1023-968-960
سمعا	-507-505-500-498-495-473-470-436-429-407 613-510-508
سند/أسند	-743-670-645-644-551-532-529-401-395-388 1077
سنن	742-457
سهمه	1063
شؤم	-732-731-730-729-728-725-724-722-721-381 752-742-741-736-735-734-733
شبهة	-682-681-680-677-676-673-561-496-434-386 685-684
شرط/ شروط	-427-426-425-424-422-417-416-415-407-406 -454-451-450-448-447-445-444-443-439-433 -482-483-477-476-470-469-468-457-456-455 -632-606-562-563-517-512-508-502-490-488 -901-862-859-844-824-725-766-716-713-634 -1035-1026-1023-1014-1006-960-942-926 1097-1074-1070-1068-1062
شرع من قبلنا	438
شرع/ الشرع	-438-437-436-434-433-429-416-415-406-387 -504-495-482-480-474-469-463-456-455-448 -612-603-563-562-561-545-517-513-508-505 -796-730-725-703-693-639-638-636-627-613 -1014-988-982-957-934-929-928-904-877 1089-1036-1035-1019

شق الجيوب	847
شيع / شيعا	931-858
صاع	550
صبأ	604-603
صدقة جارية	909
صفة/ الصفات	-638-632-623-622-601-553-533-538-392-432- 1071-885-684-654-641
صلاة	-457-456-455-454-448-445-444-443-387-383 -505-503-493-492-477-474-468-463-460-458 -729-711-680-675-670-557-554-539-530-529 1069-1005-839-834-832-822-820
صلاة الجنازة	554
صلاة الحضر	1069
صلاة السفر	1070-1069
صلاة الصبح	1087-1086-1065-1064-1060-1048
صلاة الظهر	1058-1047
صلاة العصر	1058-1047
صلاة الغداة	1064-1005
صلاة الفجر	1089-1087-1062-1060-1048
صلة رحم	635
صوم	-520-503-482-478-474-473-468-458-415-414 977-915-861-838-837-577-527-521
صوم رمضان	910-861-839-837-835-611-521-503-478-474
صوم عاشوراء	521-503-478-474
ضرب الخدود	847
ضعف	-765-670-668-560-557-539-529-523-415-388 1090-1056-1023-1004-819

ضعيف	-927-925-897-841-811-789-787-715-641-561 -1024-1023-1019-1016-996-993-963-950-941 1074-1057-1037
طاعة/ الطاعة	-793-772-717-716-703-694-638-621-447-420 1091-1059-922-884-883
طواف/ الطوافات/ الطوافين	1039-1011-468-467
طير/ تطير/ الطيرة	-735-733-732-731-730-729-728-727-726-725 768-746-742-739-738-736
ظاهر اللفظ	553
ظن/ الظن/ المظنون	-510-509-506-505-504-495-475-440-421-408 -556-545-544-543-528-526-524-523-516-511 715-689-685-684-680-679-636-614-563-562-559
عادة	-1053-981-842-771-688-679-609-673-528-496 1072-1060
عارية	1019
عاشوراء	611-521-503-478-474
عاقل/عاقلة	801-794-751-684-679-560-428-413
عبادة مؤقتة	414
عدة الوفاة	469
عدل	891-886-885-880-796-702-657-550-545-537-392
عدوى	-748-747-746-743-742-735-728-735-728-724 842-758-752-751-750
عرف/ العرف	1099-1097-1094-1089-856
عزائم	988-879
عزل	475
عسر	448-406
عصمة/ عصموا	836-835-717-687-675-674-672-496-453-434-480

عصيانا/ العصيان	859-839-420
عقائد	842-387-386
عقاب/ العقاب	-858-728-694-654-653-627-626-625-447-432 884-860-859
علة	-553-534-523-521-520-510-509-493-490-408 1102-1027-1000-988-953-951-942-750
علل	1035-950-949-941-819-739-523
علم/ العلم/ المعلوم	1090-1081-1050-987-838-786
علوم الدين	391
عمدها /متعمد	963-962-678-663-652-649-647
عمل أهل المدينة	798-776-729-538
عمل بالجوارح	783
عين	-453-452-451-446-445-444-443-423-421-420 -751-747-634-622-610-604-510-498-485-479 889-885-810
غاية	-883-843-834-716-686-668-641-619-613-424 1014-978
غرة الجنين	560
غريب	-951-949-936-913-862-856-746-670-648-560 1073-953
غش	848-847
غلبة الظن	637-545-543-528
غنيمة	1063
غول	735-722
فأل	726-721
فتنة	757-676-672-669-650
فدية	490-437

فرائض	403-532-742-765-817-818-838-839-862-1027-1053-1068-1089
فرع/ فروع	432-398-406-452-493-511-520-521-523-528-1035
فروع الشريعة	897
فساد	392-418-419-420-447-452-455-568-423-677-737-777
فسخ	424-425-428-448-562
فصده	988
فضائل	399-828-913
فضيلة	655-827-976-977
فطرة	381-430-432-630-760-761-762-763-765-766-769-770-771-772-773-774-777-778-779-780-782-783-784-785-787-789-790-791-792-794-778-806-807-914
فن الكلام	421-428-430-447-452-481-657-659
فناء	757-870-1082
قانون	408-1072
قبيح/ التقبيح	421-424-431-432-433-480
قذف	468-469
قرائن	440-533-622-935
قربات	634-1006
قرينة	675-926-977-1089
قصاص	773-822
قصر الصلاة	1068-1069-1070-1092
قصر الصلاة في الأمن	1068-1070-1071
قصر الصلاة في الخوف	1068-1069-1070

قضاء/قضاء الله/ قدر الله	878-790-787-785-759-745-729
قنوت/ القنوت	1065-1064-1063-1060-1059-1058-689
قود	822-811-773-659
قول الصحابي	519-514-408
قيام الليل	1098-1095-1093-1091-1089-1088
قيود	466-417
كراهة	1018-984-751-732-414-392
كفارة	663-466-465
كفر	-625-621-615-613-608-576-519-480-483-386 -763-694-672-660-657-651-641-640-631-626 -785-784-783-775-774-773-772-771-769-768 895-894-889-813-811-802-797-791-787-786
كلام صحابي	1084
كلام قديم	487-486-432-385
لحن القول	484
لفظ مشترك	663
مؤبد	428-426-425
مُؤَخَّرُه	403-402
مآل	474
مال/ أموال	834-833-782-745-737-693-628-613-604-473
مبتدعات	430-385
متراخيا	737
متروك	1067-1023-941
متشابه	851-687-656-655-403-402
متصل/ المتصل	-623-619-542-469-455-454-445-444-443-439 1069-1024-693-670-668

متعبد/ متعبدون/ التعبد	426-429-448-460-479-488-523-524-526-528- 639-884-889-1011-1014
متن	529-530-532-550-968
مجاز/ المجاز	478-549-619-701-702-706-729-734-802-1074- 1089-1099
محتمل	423-465-471-435-626-698-891-932-935-952- 954-1002
محدود	415-417-419-424
محظور/ حظر/ الحظر	480-482-504-505-523-529-562-680-984
محكم قضائه	734
محكمات/ المحكمات	403-652-853-1094
مدني/ المدني	550-563-564-566-567-568-570-571-574-610- 645-930-970-907
مرسل	539-542-941-945-1013-1065-1077
مستختنا	821
مستغرق	487
مستفيض	399-494-987-1032-1033
مشافهة	533
مشتري	428
مشيئة	522-652-655-660-702-796-798-803-877
مضطجعا	1022-1029-1031-1032-1033-1034-1063
مضمض	554-991-1037-1038-1072
مطلق	385-417-425-426-428-433-448-549-550-613- 656-814-827-926-1025
معجز /المعجزة	390-434-436-496-498-641-677-687-688-689-865

معصية	914-897-887-886-884-819-772-716-707-638-447
مفصل	658-640
مقاصد الشريعة	413
مقتضى الخطاب	487-465-426
مقدمه	403-402
مقطوع به	927-526-525-512-509-506-505-504-440
مقيد	1025-982-814-625-613-482-426-425-417-415
مكي/ المكي	611-574-571-566-563
ملة/ ملتنا	-774-770-762-761-714-599-607-609-436-434 851-780
مناجاة	901-491-470-437-435
مناولة	1023-534
منسوخ	-1053-1052-1045-851-844-834-765-724-694-470 1102-1095-1091-1089-1084-1083-1066-1054
منظومة/ منظوم	926-465-390
منفصل	532-487-468-455-454-439
منقطع	1057-1013-693-663-662-539
منكر	-840-786-785-747-681-663-510-463-436-382 -864-863-862-861-860-859-858-857-856-855 1025-1024-1023-942-865
منهاج	1020-1019-825
مهورهن	503
مورد الخطاب	423
موقوف	1039-819-534

ميثاق	783-779-778-777-770-700
ميراث	543-527-500-484-409
ناسخ/ الناسخ	417
ناظر	1004-646-398
نبوة	968-827-742-703-678-670-615-498-449-410
نجس	1072-1040-1039-921
نجوى	880-785
ندب	-1010-973-963-959-927-925-920-865-750-414 1094-1089-1087-1085-1084-1083
نذر	911-910-909
نزغ	737-411
نسخ الحكم دون الخط	577
نسخ الخط دون الحكم	576
نسخ الخط والحكم	576
نص السنة	1089-407
نص القرآن	1089-982
نص/ النص	419-413-406
نصيفه	707
نكاح المتعة	1057-584-474
نهي إرشاد	1016
نوء	735
هادوا	600-599
هبة	1019
وصية/ الوصية	583-500-491-490-484-470

يجزئ	1041-1014-1003-1002-928-927-915-822- 782
يحتاط	512
يحتلم	789
يخلل	936
يسترقون	736
يستطب	948
يسر	1098-907-891-887-819-632-473-389
يعتقه	782
يُعْجَل	939
يغرغر	637-584
يغرم	503
ينعم	636-629
يوم الحساب	858

12- المصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق والدراسة

- حرف الألف -

1. **القرآن الكريم برواية الإمام ورش عن نافع**. نشر دار المصحف. القاهرة/ 1383هـ-1964م.
2. **أبو الربيع سليمان بن موسى ابن سالم الكلاعي: حياته وآثاره**: الأستاذة ثريا لهي. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ 1414هـ-1994م.
3. **إتحاف السادة المتقين**، بشرح إحياء علوم الدين: محمد مرتضى الزبيدي. تصوير دار الكتب العلمية بيروت.
4. **إثبات ما ليس منه بد**، لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار، والدرهم، والصاع، والمد: أبو العباس أحمد العزفي السبتي. تخريج ودراسة د. محمد الشريف. المجمع الثقافي أبو ظبي. الإمارات العربية المتحدة. السلسلة الأندلسية.
5. **إحكام الفصول في أحكام الأصول** : أبو الوليد الباجي. تحقيق عبد المجيد التركي. دار الغرب الإسلامي ط1/ 1407هـ- 1986م.
6. **أحكام القرآن**: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت543هـ). تحقيق علي البجاوي. دار الفكر. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
7. **أحكام القرآن**: الجصاص (ت370هـ). دار الكتاب العربي 1335هـ
8. **أحكام القرآن**: محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية بيروت/1400هـ
9. **أحكام أهل الذمة**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي(ت751هـ). تحقيق يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري. دار رمادي للنشر. دار ابن حزم. الدمام. بيروت. الطبعة الأولى/ 1418هـ- 1997م.
10. **إحياء علوم الدين**: أبو حامد الغزالي. تصوير دار المعرفة بيروت.
11. **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**: أبو عبد الله حسين بن علي الحميري (ت 436هـ). مطبعة دار المعارف الشرقية حيدر آباد 1394هـ-1974م. الهند.
12. **أخبار أصبهان**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. مطبعة بريل ليدن 1934م.
13. **أخبار المدينة المنورة**: عمر بن شبة، ابن عبدة النميري(ت262 هـ). تحقيق الشيخ عبد الله الدويش.
14. **أخبار مكة**، وما جاء فيها من الآثار: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي. تحقيق رشدي ملحس. دار الأندلس بيروت.
15. **اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سني الآثار**: تأليف محمد بن القاسم الأنصاري السبتي. تحقيق عبدالوهاب بن منصور. المطبعة الملكية الرباط 1389هـ-1969م.
16. **اختلاف الحديث**: محمد بن إدريس الشافعي. مؤسسة الكتب الثقافية 1431هـ

17. **آداب الشافعي ومناقبه**: ابن أبي حاتم الرازي. تحقيق عبد لغني عبد الخالق. مصورة دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

18. **آراء المعتزلة الأصولية**؛ دراسة وتقويما: د. علي بن سعد بن صالح الضويحي. مكتبة الرشد الرياض ط2/ 1417هـ-1996م.

19. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي الشوكاني (ت 1255هـ). طبعة 1356/1هـ-1937م.

20. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني. طبع المكتب الإسلامي. بيروت.

21. **أزهار الرياض في أخبار عياض**: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني. الرباط ط2/ 1398هـ-1978م. اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المغرب والإمارات العربية المتحدة.

22. **أساس البلاغة**: محمود بن عمر الزمخشري(ت538هـ). دار صادر. بيروت. 1399هـ- 1979م.

23. **أسباب نزول القرآن**: الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت468هـ). تحقيق كمال بسيوني زغلول. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان 1419هـ-1998م.

24. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: ابن الأثير الجزري . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

25. **إصلاح المنطق**: ابن السكيت. تحقيق: محمد أحمد شاكر، وعبد السلام هارون. دار المعارف بمصر. ط.2/ 1375هـ

26. **أصول البزدوي مع كشف الأسرار**: عبد العزيز البخاري على أصول فخر الإسلام البزدوي تصحيح أحمد رامز. طبع سنة 1307هـ

27. **أصول الدين**: عبد القاهر البغدادي. مطبعة الدولة اسطنبول. ط1/ 1346هـ

28. **أصول السرخسي**: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي. (ت 490هـ). مطابع دار الكتاب العربي بمصر 1372هـ

29. **أصول الفقه**: الدكتور وهبة الزحيلي. دار الفكر. ط1406/1هـ-1986م. دمشق.

30. **أصول الفقه**: أبو زهرة. دار الفكر العربي. ط/1377هـ

31. **أضواء البيان**: محمد أمين الشنقيطي. ط/1384هـ-1964م.

32. **اعتقاد أهل السنة**: هبة الله بن الحسن أبو القاسم (ت418هـ). تحقيق: د. أحمد سعد حمدان. دار طيبة. الرياض. 1402هـ

33. **إعراب القرآن**: أبو جعفر النحاس. تحقيق: زهير غازي. مطبعة العاني. بغداد. ط1 وط1405/2هـ-1985م.

34. **إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث، ومنسوخه**: ابن الجوزي (ت597هـ). تحقيق: أحمد عبد الله الزهراني. ط/1398هـ

35. **أعلام المغرب العربي**: عبد الوهاب بن منصور. المطبعة الملكية. الرباط/1406هـ-1986م.

36. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: ابن القيم الجوزية (ت751 هـ). دار الجيل. ط/1973م.

37. **أعلام مالقة**: تأليف أبي عبد الله بن عسكر وأبي بكر بن خميس. تقديم، وتخريج، وتعليق: د. عبد الله المرابط الترغي. دار الغرب الإسلامي. دار الأمان. ط 1/ 1420هـ- 1999م.

38. **إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح**: ابن رشيد السبتي . تحقيق: محمد الحبيب بلخوجة.

39. **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية**: محمد سليمان الأشقر. مؤسسة الرسالة. ط3. بيروت/ 1414هـ- 1993م.

40. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي. تحقيق: د. يحيى إسماعيل. دار الوفاء. ط1/1419هـ-1988م.

41. **الإبريز**: عبد العزيز الدباغ. طبعة دار الفكر.

42. **الإبهاج في شرح المنهاج**: الشيخ علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ). وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ). ط/1401هـ-1981م.

43. **الإتقان في علوم القرآن**: جلال الدين السيوطي (ت911هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. مكتبة، ومطبعة المشهد الحسيني. ط1/1387هـ-1967م.

44. **الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة**: بدر الدين الزركشي. تحقيق: سعيد الأفغاني. ط 2 المكتب الإسلامي. بيروت. 1390هـ-1970م.

45. **الآحاد، والمثاني**: أحمد بن عمر الضحاك الشيباني (ت287هـ). تحقيق: باسم فيصل الجوابرة. دار الراية. الرياض. ط1/1411هـ-1991م.

46. **الإحاطة في أخبار غرناطة**: ذو الوزارتين لسان الدين ابن الخطيب. تحقيق د: عبد السلام شقور. منشورات كلية الآداب بتطوان. ط/1998.

47. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**: أبو الحسن علي بن بلبان الفارسي (ت739هـ). تحقيق: عبد الرحمن عثمان. المكتبة السلفية. المدينة المنورة/1390هـ

48. **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ**: محمد بن عبد الحق الأزدي الإشبيلي. تحقيق حمدي السلفي، صبحي السامرائي. مكتبة الرشد. الرياض. 1416هـ- 1975م.

49. **الإحكام في أصول الأحكام**: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت456هـ). ط1/1398هـ- 1987م.

50. **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن أحمد الآمدي (ت631هـ). طبعة 1400هـ-1980م.

51. **الإختيار لتعليل المحتار**: عبد الله بن محمد. تعليق: محمد أبو دقيقة بدون ذكر الطبعة.

52. **الأدب المفرد**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار البشائر الإسلامية. ط3/1409هـ-1989م.

53. **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (ت478هـ). تحقيق: أسعد تميم. مؤسسة الكتب الثقافية. ط1413/2هـ-1992م. بيروت. لبنان.

54. **الاستذكار**: ابن عبد البر النمري أبو عمر يوسف. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. مؤسسة الرسالة. بيروت. القاهرة 1993م.

55. **الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى**: أبو العباس أحمد بن خالد الناصري. تحقيق: جعفر الناصري، ومحمد الناصري. دار الكتاب. ط1997/1م. الدار البيضاء.

56. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: ابن عبد البر (ت463هـ). مطبوع على هامش الإصابة لابن حجر. ط1328/1هـ

57. **الأسماء والصفات**: أبو الحسين البيهقي (ت458هـ). تحقيق: العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري (ت1371هـ). تصوير دار إحياء التراث العربي. بيروت عن الطبعة الأولى بالقاهرة.

58. **الإشراف على أعلى شرف في التعريف برجال سند البخاري من طريق الشريف أبي علي بن أبي الشريف**: تصنيف القاسم بن عبد الله بن الشاط. تحقيق، ودراسة: ذ. إسماعيل الخطيب. منشورات جمعية البعث الإسلامي. تطوان. المغرب. 1406هـ-1986م.

59. **الإصابة في تمييز الصحابة**: ابن حجر (ت 852هـ). ط. الأولى/1328هـ

60. **الأضداد**: **محمد بن القاسم الأنباري** (ت 327هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط/ 1912م.

61. **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني (ت 584هـ). دراسة، وتحقيق: أحمد مسدد. ط1/ 1422هـ-2001م. دار ابن حزم بيروت.

62. **الاعتقاد**، والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف، وأصحاب الحديث: أبو الحسين البيهقي. تحقيق: أحمد عصام الكاتب. دار الآفاق الجديدة. ط1401/1هـ

63. **الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام**: العباس بن إبراهيم التعارجي المراكشي. المطبعة الملكية. الرباط/ 1974م.

64. **الأعلام**: الزركلي. دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الخامسة/1980م.

65. **الأغاني**: أبو الفرج علي بن أبي بن الحسين بن محمد الأصفهاني. دار مصعب بيروت. طبعة مصورة عن طبعة بولاق.

66. الأفعال **الثلاثية والرباعية باتفاق معانيها وحركاتها**، واختلافها: تأليف أبو بكر محمد بن عمر بن عبدالعزيز ابن القوطية. طبع في مدينة ليدن. مطبعة بريل 1892م .

67. **الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من النساء والرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال**: محمد ابن علي بن الحسن أبو المحاسن الحسيني (ت765هـ). تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي. جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي سنة 409هـ-1989م.

68. **الأم**: محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ). أشرف على طبعه، وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار. دار المعرفة بيروت ط 1393/2هـ-1973م.

69. **الأمالي**: أبو علي القالي. دار الكتاب العربية. بيروت.

70. **الإمام محمد بن نصر المروزي، وجهوده في بيان عقيدة السلف، والدفاع عنها**: تأليف: موسم ابن منير النفيفي. دار الوطن. طبعة/ 1416هـ. الرياض.

71. **الإمتاع والإنتفاع بمسألة سماع السماع**: ابن الدراج السبتي. تحقيق: د. محمد بن شقرون. الرباط. 1982م.

72. **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء**: أبو عمر يوسف بن عبد البر. اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية. لبنان. ط1417/1هـ- 1997م.

73. **الأنساب**: الإمام أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني(ت562هـ). تقديم، وتعليق: عبد الله عمر البارودي. دار الفكر. دار الجنان. ط1/ 1408هـ- 1988م.

74. **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**: ابن أبي زرع الفاسي. دار المنصورة للطباعة. الرباط/1393هـ- 1973م.

75. **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**: مكي بن أبي طالب القيسي (ت437هـ). تحقيق: د أحمد فرحات. ط.الأولى. 1396هـ- 1976م.

76. **الإيمان**: ابن منده. ط1/ من مطبوعات مركز البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

77. **الباعث الحثيث**: أحمد محمد شاكر. ط2/ 1370هـ-1951م.

78. **البحر المحيط**: أبو حيان الأندلسي(ت754هـ). مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض.

79. **البداية والنهاية في التاريخ**: أبو الفدا إسماعيل ابن كثير. مكتبة المعارف بيروت. ط1966/1م.

80. **البرهان في أصول الفقه**: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني(ت478هـ). حققه، وقدمه، وصنع فهارسه: د. عبد العظيم محمود الديب. ط3/ 1412هـ-1992م. دار الوفاء المنصورة مصر.

81. **البرهان في علوم القرآن**: بدر الدين الزركشي(ت794هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. مطبعة عيسى البابي الحلبي، وشركاؤه. ط2.

82. **البيان المعرب في الأندلس والمغرب**: ابن عذارى المراكشي. تحقيق: ج س كولان. ليفي بروفانسال. ط1400/2هـ دار الثقافة بيروت.

83. **البيان والتبيين**: الجاحظ. تحقيق: د. عبد السلام هارون. مطبعة لجنة التأليف، والترجمة، والنشر. القاهرة/ 1367هـ.

84. **البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل في مسألة المستخرجة**: أبو الوليد ابن رشد القرطبي(ت520هـ). تحقيق: د محمد حجي. ط2/ 1408هـ-1988م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

85. **التاريخ الكبير**: محمد بن إسماعيل البخاري. طبع تحت مراقبة د. عبد المعين خان.

86. **التبصرة في أصول الفقه**: الشيرازي. تحقيق: محمد حسن هيتو 1400هـ-1980م. دمشق.

87. **التبصرة، والتذكرة، شرح ألفية العراقي**: الحافظ زين الدين العراقي. المطبعة الجديدة بفاس. عام 1354هـ

88. **التبيان في تفسير غريب القرآن**: شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري(ت 815هـ). تحقيق: د. فتحي أنور الدابولي. ط1/ 1992م. دار الصحابة للتراث بالقاهرة.

89. **التحرير في أصول الفقه**: محمد بن عبد الواحد؛ الشهير بابن الهمام الحنفي(ت861هـ). مطبعة البابي الحلبي. مصر 1351هـ

90. **التحرير والتنوير**: محمد الطاهر بن عاشور. دار سحنون للنشر والتوزيع. تونس/1997م.

91. **التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار**: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 795هـ). مكتبة دار البيان دمشق. ط1/1399هـ

92. **التراتيب الإدارية في نظام الحكومة النبوية**: عبد الحي الكتاني. طبع بفاس. المغرب.

93. **التشوف إلى رجال التصوف، وأخبار أبي العباس السبتي**: أبو يعقوب يوسف بن يحي التادلي؛ المعروف بابن الزيات (ت 617هـ). تحقيق: د أحمد التوفيق. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط/ 1404هـ-1984م. نصوص ووثائق.

94. **التقريب والإرشاد الصغير**: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني. تحقيق: د.عبدالحميد بن علي أبو زنيد. ط1/1418هـ1988م. مؤسسة الرسالة. بيروت.

95. **التقرير والتحبير**: ابن أمير الحاج. دار الكتب العلمية. بيروت.

96. **التقييد والإيضاح**: الحافظ العراقي (ت 806هـ). تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. ط1/1389هـ-1969م.

97. **التكملة لكتاب الصلة**: أبو عبد الله محمد القضاعي البلنسي، ابن الأبار. تحقيق: عبدالسلام الهراس. دار الفكر. 1415هـ-1995م.

98. **التكملة لوفيات النقلة**: زكي الدين عبد العظيم المنذري. (ت 665هـ). تحقيق: بشار عواد معروف. ط2/1401هـ-1981م. مؤسسة الرسالة. بيروت.

99. **التلخيص في أصول الفقه**: إمام الحرمين عبد الملك الجويني. تحقيق: د. عبد الله النيبالي. بشير أحمد العمري. ط1/ 1417هـ-1996م. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. دار البشائر الإسلامية. لبنان.

100. **التلقين في الفقه المالكي**: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422هـ). طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب سنة 1413هـ-1993م.

101. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: أبو عمر يوسف بن عبد البر. تحقيق: جماعة من الأساتذة الباحثين. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

102. **الثقات**: محمد ابن حبان البستي (ت 354هـ). تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. ط1/ 1395هـ-1975م. دار الفكر.

103. **الجامع الصغير**: جلال الدين السيوطي. دار الفكر. ط1401/1هـ-1981م.

104. **الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبد الله القرطبي. تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني. ط1372/2هـ دار الشعب القاهرة.

105. **الجامع** (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني): معمر بن راشد الأزدي (ت151هـ). تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي. ط2/ 1403هـ المكتب الإسلامي. بيروت.

106. **الجرح والتعديل**: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. ط1/ 1372هـ-1952م. حيدر آباد الهند.

107. **الجزء المفقود من تهذيب الآثار**: أبو جعفر الطبري. دراسة وتحقيق علي رضا. دار المامون للتراث. ط1/ 1416هـ-1995م.

108. **الجمع بين رجال الصحيحين**: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي. ط1405/2هـ دار الكتب العلمية. بيروت.

109. **الجني الداني في حروف المعاني**: المرادي. تحقيق: فخر الدين قباوة، و ذ. نديم فاضل. طبعة1393هـ-1973م.

110. **الجهاد**: ابن أبي عاصم، أبو بكر الضحاك (ت 287هـ). تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد. ط1409/1هـ المدينة المنورة.

111. **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**: عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت.

112. **الحاوي للفتاوي في الفقه، وعلوم التفسير، والحديث، والأصول، والنحو، والإعراب، وسائر الفنون**: جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط2/ 1395هـ-1975م.

113. **الحجة في علل القراءات السبع**: أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي. تحقيق: علي النجدي ناصف، ود. عبدالفتاح شلبي. مركز تحقيق التراث. الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1403هـ-1983م.

114. **الحدود في الأصول**: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت 474هـ). تحقيق: د.نزيه حماد. الناشر مؤسسة الزعبي للطباعة، والنشر. ط1392/1هـ-1973م.

115. **الحركة العلمية في سبتة خلال القرن السابع الهجري**: إسماعيل الخطيب. منشورات جمعية البعث الإسلامي. تطوان. ط1/ 1406هـ-1986م. مطبعة النور.

116. **الحلل السندسية في الأخبار التونسية**: محمد بن محمد الوزير السراج. تحقيق: محمد الحبيب الهيلة. الدار التونسية للنشر. 1970م.

117. **الحلل الموشية في الأخبار المراكشية**: مؤلف مجهول. تحقيق: ياسين علوش. المطبعة الإقتصادية الرباط.

118. **الحياة الفكرية في عهد الدولة المرينية**: محمد بن شقرون. مطبوعات جامعة محمد الخامس. رمضان 1394هـ- 1974م.

119. **الحيوان**: الجاحظ. تحقيق: عبد السلام هارون. ط1398/3هـ-1945م. القاهرة.

120. **الخلاصة**: الخزرجي. مكتب المطبوعات الإسلامية. ط3. 1399هـ-1979م. حلب. سوريا.

121. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: جلال الدين السيوطي. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.

122. **الدر المنظم في مولد النبي المعظم** (رسالة جامعية مرقونة بمكتبة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط): أبو العباس أحمد العزفي. تحقيق: فاطمة اليازيدي. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من كلية الآداب بالرباط. 1986-1987م.

123. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: أحمد ابن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة. بيروت.

124. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: أحمد ابن حجر العسقلاني. تصوير: دار الجيل ببيروت عن طبعة الهند.

125. **الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب**: ابن فرحون المالكي. تحقيق، وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث. القاهرة.

126. **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية**: مؤلف مجهول.

127. **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**: ابن عبد الملك المراكشي. تحقيق: د. إحسان عباس. طبعة دار الثقافة.

128. **الرسائل التسع**: جلال الدين السيوطي. ط1/ 1405هـ-1985م. دار إحياء العلوم. بيروت.

129. **الرسالة**: محمد بن ادريس الشافعي(ت 204هـ). تحقيق، وشرح: أحمد شاكر. ط1/1358هـ-1940م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر.

130. **الروض الأنف**: عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي. تحقيق: عبد الرحمن الوكيل. نشر دار الكتب الحديثة. القاهرة.

131. **الزهد**: هناد (ت243هـ). تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت. ط1/ 1406هـ

132. **الزهد**: ابن المبارك (ت181هـ). تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي. دار الكتب العلمية بيروت.

133. **العمدة في صناعة الشعر ونقده**: ابن رشيق القيرواني (ت 465هـ). تحقيق: محمد قزقان. دار المعرفة. بيروت. ط1/1408هـ-1988م.

134. **الكاف الشاف في تخرج أحاديث الكشاف**: أحمد بن حجر العسقلاني. دار المعرفة. بيروت.

135. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: 1162هـ)، تحقيق: عبدالحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية ط1/ 1420هـ- 2000م.

136. **المبسوط**: محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي(ت 483هـ). ط3/ دار المعرفة. بيروت.

137. **المجتبى من السنن**: أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. ط2/1406هـ-1986م. حلب.

138. **المجروحين**: أبو حاتم محمد ابن حبان السبتي. ت 354هـ تحقيق: محمد إبراهيم زايد. دار الوعي. حلب.

139. **المحدث الفاصل بين الراوي، والواعي**: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت 360هـ). تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب. ط1/1391هـ دار الفكر. بيروت.

140. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي (ت546هـ). تحقيق: المجلس العلمي بفاس. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية. 1397هـ-1977م.

141. **المحصول في أصول الفقه**: القاضي أبو بكر بن العربي المعافري(ت 543هـ). أخرجه، واعتنى به حسين علي البدري. علق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة. دار البيارق. ط1/ 1420هـ-1999م.

142. **المحصول في أصول الفقه**: فخر الدين الرازي. دراسة، وتحقيق: د. طه جابر العلواني. ط1412/2هـ-1992م. مؤسسة الرسالة. بيروت.

143. **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: علي بن محمد بن علي الحسن؛ المعروف بابن اللحام (ت 803هـ). تحقيق: د. محمد بغا. طبعة 1400هـ-1980م.

144. **المخطوط المغربي، وعلم المخطوطات**: تنسيق أحمد شوقي بنبين. منشورات كلية الآداب بالرباط. ط1/1994م. سلسلة ندوات، ومناظرات. رقم 33.

145. **المدونة الكبرى**: الإمام مالك بن أنس. دار صادر. بيروت.

146. **المدهش**: أبو الفرج ابن الجوزي. تحقيق: مروان قباني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1985/2م.

147. **المراسيل**: أبو داود. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط1418/2هـ-1998م. مؤسسة الرسالة. بيروت.

148. **المزهر في علوم اللغة، وأنواعها**: جلال الدين السيوطي. شرح، وتعليق: محمد جاد أحمد المولى بيك. علي محمد البجاوي. محمد أبو الفضل إبراهيم. ط2/ دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي، وشركاؤه.

149. **المستدرك**: الحاكم النيسابوري (ت 405هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1411/1هـ-1990م. دار الكتب العلمية. بيروت.

150. **المستصفى من علم الأصول**: أبو حامد محمد الغزالي. تحقيق، ودراسة: د. حمزة بن زهير حافظ. طبعة 1413هـ الجامعة الإسلامية. كلية الشريعة. المدينة المنورة، وطبعة دار الكتب العلمية.

151. **المستطرف من كل فن مستظرف**: محمد بن أحمد المحلي. دار الأمم للطباعة والنشر. بيروت.

152. **المستفاد من مبهمات المتن، والإسناد**: الحافظ أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي. تحقيق: د. عبدالرحمن عبد الحميد البر. ط1/ 1414هـ-1994م. دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع.

153. **المستقصى في أمثال العرب**: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت538هـ. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1987/2م.

154. **المسند المستخرج على صحيح مسلم**: أبو نعيم الأصفهاني (ت 430هـ). تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط1/1996م. دار الكتب العلمية. بيروت.

155. **المسند مع الفتح الرباني**: أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي. طبعة دار الحديث. القاهرة.

156. **المسند**: إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي (ت 238هـ). تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي. ط1/ 1412هـ-1991م. مكتبة الإيمان. المدينة المنورة.

157. **المسودة**: آل تيمية. مطبعة المدني بمصر.

158. **المشتبه في الرجال، أسمائهم، وأنسابهم**: شمس الدين الذهبي. تحقيق: محمد علي البجاوي. دار إحياء التراث العربي. عيسى البابي الحلبي وشركاؤه. طبعة1/ 1962م.

159. **المصباح المنير**: أحمد بن محمد الفيومي (ت 770هـ). طبعة دار الكتب العلمية.

160. **المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ**: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت597هـ). تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن. مؤسسة الرسالة. ط2/ 1406هـ-1986م.

161. **المصنفات المغربية في السيرة النبوية، ومصنفوها**: د. محمد يسف. مطبوعات دار الحديث الحسنية. الرباط. 1412هـ-1992م.

162. **المصنوع في معرفة الموضوع**: علي القاري (ت 1014هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتبة الرشد. الرياض. ط1404/4هـ.

163. **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج، والمختصر**: بدر الدين الزركشي. تحقيق: حمدي السلفي. ط1/ 1404هـ دار الأرقم. الكويت.

164. **المعتمد في أصول الفقه**: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي(ت436هـ). اعتنى بتهذيبه، وتحقيقه: محمد حميد الله بتعاون، بتعاون مع محمد بكر، حسن صنفي. دار الفكر. دمشق 1384هـ-1964م. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية.

165. **المعجم الأوسط**: الطبراني (ت 360هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. عبدالمحسن ابن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين. القاهرة 1415هـ

166. **المعجم الكبير**: الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم. الموصل. ط2/ 1404هـ-1983م.

167. **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث**: لفن سنك. نشر مكتبة بريل ليدن. 1936م.

168. **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**: وضعه محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة القاهرة.

169. **المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي**: أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي. تحقيق: زياد محمد منصور. 1405هـ-1985م.

170. **المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي**: ابن الآبار. نشر باعتناء كوديرة. مدريد/ 1985م.

171. **المعلم بفوائد مسلم**: أبو عبد الله محمد بن علي المازري(ت536هـ). تحقيق، وتقديم: الشيخ محمد الشاذلي النيفر. الدار التونسية للنشر. تونس. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر. المؤسسة الوطنية للترجمة، والتحقيق، والدراسات. بيت الحكمة. ط1/1407هـ-1987م.

172. **المغازي**: محمد بن عمر الواقدي (ت 207هـ).

173. **المغني في الضعفاء**: شمس الدين محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي. تحقيق: نور الدين عتر.

174. **المغني**: ابن قدامة المقدسي (ت620هـ). ط1/ 1405هـ دار الفكر. بيروت.

175. **المفردات في غريب القرآن**: الراغب الأصفهاني(ت 502هـ). تحقيق: محمد كيلاني. دار المعرفة. بيروت.

176. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: أبو العباس أحمد القرطبي، (ت 656هـ). تحقيق مجموعة من الأساتذة. دار ابن كثير. دار الكلم الطيب. دمشق. بيروت. ط1/1417هـ1996م.

177. **المقتنى في سرد الكنى**: شمس الدين الذهبي. تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد. مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/1408هـ.

178. **الملل والنحل**: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني. تحقيق: محمد سيد كيلاني. شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة/1976م.

179. **المنتخب من مسند عبد ابن حميد**: عبد ابن حميد أبو محمد بن نصر (ت 249هـ). تحقيق: صبحي البدري السامرائي. محمود خليل الصعيدي. مكتبة السنة القاهرة. ط1/ 1408هـ-1988م.

180. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: ابن الجوزي (ت 597هـ). حيدرآباد. ط1/1357هـ

181. **المنتقى**: ابن الجارود (ت 307هـ). تحقيق، عبد الله عمر البارودي. ط1/1408هـ-1988م. مؤسسة الكتاب الثقافية. بيروت.

182. **المنخول من تعليقات الأصول**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ). تحقيق: محمد حسن هيتو. طبعة 1390هـ

183. **المنهاج مع الإبهاج**: ابن السبكي. مطبعة التوفيق الأدبية. مصر.

184. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: أبو إسحاق الشيرازي (ت 476هـ). ط2/1379هـ-1959م. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.

185. **الموافقات في أصول الشريعة**: أبو إسحاق الشاطبي (ت 790هـ). تحقيق: الشيخ عبد الله دراز. دار الكتب العلمية. بيروت.

186. **الموضوعات الكبرى**: عبد الرحمن ابن الجوزي. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. 1383هـ

187. **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**: القاضي أبو بكر ابن العربي المعافري. تحقيق، ودراسة: د. عبد الكبير العلوي المدغري. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية. 1408هـ-1988م.

188. **الناسخ والمنسوخ في الكتاب العزيز، وما فيه من الفرائض والسنن**: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت224هـ). تحقيق، ودراسة: محمد بن صالح المديفر. ط1/ 1411هـ-1980م. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. المملكة العربية السعودية.

189. **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل**، واختلاف العلماء في ذلك: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت 338هـ). تحقيق، ودراسة: د. سليمان بن إبراهيم بن عبدالله اللاحم. ط1/1412هـ-1991م. مؤسسة الرسالة. بيروت.

190. **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى**: قتادة بن دعامة السدوسي (ت 1147هـ). تحقيق: د.حاتم الضامن. ط1/1409هـ1989م. مكتبة النهضة العربية.

191. **الناسخ والمنسوخ من الحديث**: أبو حفص عمر بن أحمد ابن شاهين (ت 385هـ). تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي. ط1/ 1408هـ-1988م. دار التراث العربي للطباعة والنشر. القاهرة.

192. **الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل**: هبة الله بن سلامة بن نصر المقري (ت410هـ). تحقيق: زهير الشاويش، ومحمد كنعان. ط1/ 1404هـ-1984م. المكتب الإسلامي. بيروت.

193. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن ثغر بردي الأتابكي (ت874هـ). طبعة 1383هـ-1963م.

194. **النسخ في القرآن الكريم**: دراسة تشريعية، تاريخية، نقدية: د. مصطفى زيد. ط1/1383هـ-1963م. دار الفكر العربي.

195. **النشر في القراءات العشر**: ابن الجزري(ت 833هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

196. **النهاية في غريب الحديث، والأثر**: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري؛ المعروف بابن الأثير (ت606هـ). تحقيق: محمود محمد الطناحي. الطاهر أحمد الزاوي. الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها.

197. **النوادر، والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**: ابن أبي زيد القيرواني، (ت386هـ). تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرون. ط1/ 1999م. دار الغرب الإسلامي.

198. **الهاشميات** للكميت بن زيد: تحقيق: زوجيف هورفيتز ليدن/ 1904م.

199. **الهداية في تخريج أحاديث البداية**: أحمد بن محمد ابن الصديق الغماري الحسني (ت1380هـ). تحقيق: يوسف المرعشلي. عدنان علي شلاف. ط1/ 1407هـ-1987م. عالم الكتب.

200. **الوافي بالوفيات**: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. طبع باعتناء هلمت ريتر فرانز تشايز. ط2/1381هـ-1962م. دار النشر.

201. **الوافي بوفيات الأعلام**: شمس الدين الذهبي. حققه، وعلق عليه: رياض عبد الحميد مراد، وعبد الجبار زكار. دار الفكر المعاصر. بيروت. ط1/ 1412هـ-1991م. مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة، والتراث بدبي.

202. **الوجيز في فقه مذهب الشافعي**: أبو حامد الغزالي(ت 505هـ). طبع في مطبعة الآداب والمؤيد بمصر. 1317هـ.

203. **الوصول إلى الأصول**: ابن برهان (ت518هـ). تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد. 1402هـ1982م.

204. **إنباه الرواة على أنباه النحاة**: أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت 646هـ) . تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم. ط1/1369 هـ-1950م.

205. **إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة**: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. تحقيق: محمد صبحي ابن حسن حلاق. دار ابن حزم ط1/1420هـ- 1999م.

- حرف الـبـاء -

206. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين الكاساني. طبعة الجمالية.

207. **بداية المجتهد، ونهاية المقتصد**: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت595هـ). تحقيق، وتعليق، ودراسة: الشيخ علي محمد معوض. الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. منشورات محمد علي بيضون. ط1/ 1418هـ-1997م. دار الكتب العلمية بيروت.

208. **برنامج ابن أبي الربيع الإشبيلي**: أبو القاسم ابن الشاط السبتي. تحقيق: د. عبد العزيز الأهواني. مجلة معهد المخطوطات العربية. 1955م.

209. **برنامج التجيبي**: القاسم بن يوسف التجيبي السبتي(ت 730هـ). تحقيق، وإعداد: عبدالحفيظ بن منصور. الدار العربية للكتاب. 1981م.

210. **برنامج شيوخ الرعيني**: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الرعيني الإشبيلي(ت666هـ)، **تحقيق**: إبراهيم شبوح. المطبعة الهاشمية. دمشق. 1381هـ-1962م. مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم. وزارة الثقافة، والإرشاد القومي.

211. **بغية الطلب في تاريخ حلب**: كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة. تحقيق: د. سهيل زكار. دار الفكر. ط1/1988م.

212. **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس**: أحمد بن يحيى الضبي(ت 599هـ). دار الكتاب العربي. 1967م.

213. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: جلال الدين السيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. مطبعة عيسى البابي الحلبي، وشركاؤه. ط1/ 1384هـ-1965م.

214. **بلغة الأمنية، ومقصد اللبيب فيمن كان بسبتة من مدرس، وأستاذ، وطبيب**: نشر محمد بن تاويت. مجلة تطوان. عدد 9/ 1964م.

215. **بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب**: محمود شكري الألوسي. عني بشرحه وتصحيحه وضبطه: محمد بهجة الأثري. دار الكتب العلمية. لبنان.

216. **بهجة المجالس، وأنس المجالس، وشحذ الذاهن والهاجس**: ابن عبد البر. تحقيق: محمد خرشي الخولي. ذ.عبد القادر القط. الدار المصرية للتأليف والترجمة.

217. **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**: تأليف الحافظ ابن القطان الفاسي. دراسة، وتحقيق: حسين آيت سعيد. دار طيبة للنشر والتوزيع. ط1/1418هـ-1997م.

حرف الـتـاء

218. **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمد بن محمد الزبيدي (ت 1205هـ). دار الحياة.

219. **تاج المفرق في تحلية علماء المشرق(أو رحلة البلوي)**: تحقيق: العلامة حسن السايح. طبع اللجنة المشتركة لإحياء التراث العربي بين المملكة المغربية، ودولة الامارات العربية المتحدة.

220. **تاريخ ابن معين** (ت 233هـ): تحقيق أحمد بن محمد نور سيف. ط1/ 1399هـ-1979م. مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة.

221. **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**: تحقيق شكر الله القوجاني. مطبوعات مجمع اللغة العربية. دمشق.

222. **تاريخ أسماء الثقات**: محمد بن أحمد أبو حفص ابن شاهين (ت 385هـ). تحقيق: صبحي السامرائي. ط1/ 1404هـ-1984م. الدار السلفية. الكويت.

223. **تاريخ الأدب العربي**: بروكلمان. طبع دار المعارف بمصر.

224. **تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير والأعلام**: شمس الدين الذهبي. أربعة أجزاء تخص وفيات 580هـ-640هـ تحقيق: د. بشار عواد. شعيب الأرناؤوط. د. صالح المهدي. مؤسسة الرسالة. ط1/1408هـ-1988م. بيروت.

225. **تاريخ الأمم والملوك**: محمد ابن جرير الطبري (ت 310هـ). ط1/1407هـ دار الكتب العلمية. بيروت.

226. **تاريخ الثقات**؛ بترتيب الهيثمي (ت 807هـ). تضمينات الحافظ ابن حجر العسقلاني: الحافظ أحمد بن عبدالله العجلي (ت261هـ). تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي. ط1/1405هـ-1985م. دار الكتب العلمية. بيروت.

227. **تاريخ العلماء النحويين، من البصريين، والكوفيين، وغيرهم**: القاضي أبو المحاسن المفضل ابن محمد التنوخي (ت 442هـ). تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. طبعة جامعة الإمام 1401هـ

228. **تاريخ المدينة المنورة**: عمر بن شبة، ابن عبدة النميري (ت262هـ). تحقيق: الشيخ عبدالله الدويش.

229. **تاريخ بغداد**: الخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية بيروت.

230. **تاريخ دمشق**: علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (ت571هـ). نشر المجمع العلمي العربي. بدمشق.

231. **تاريخ سبتة**: محمد بن تاويت. طبع دار الثقافة. الدار البيضاء. المغرب. 1982م.

232. **تاريخ علماء الأندلس**: ابن الفرضي (ت403هـ).

233. **تاريخ قضاة الأندلس؛ ويسمى كذلك بالمرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا**: أبو الحسن بن عبد الله ابن الحسن النبهاني المالقي الأندلسي. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. ط5/ 1403هـ-1983م. دار الآفاق الجديدة. بيروت.

234. **تأويل مختلف الحديث**: أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة (ت 276هـ). صححه، وضبطه: محمد زهدي النجار. طبعة 1393هـ-1973م. دار الجيل. بيروت. لبنان.

235. **تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق**: عثمان بن علي الزيلعي (ت 743هـ). ط1. دار المعرفة للطباعة والنشر.

236. **تجريد أسماء الصحابة**: أبو عبد الله الذهبي. دار المعرفة. بيروت.

237. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: محمد بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

238. **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**: أحمد بن إبراهيم الكردي. (ت 826هـ). تحقيق: عبدالله نوارة. ط1999/1م. مكتبة الرشد. الرياض.

239. **تخريج الدلالات السمعية**: أبو الحسن علي بن محمد الخزاعي التلمساني. تحقيق: أحمد محمد أبو سلامة. مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. مطابع الأهرام. 1401هـ-1980م. القاهرة.

240. **تخريج الفروع على الأصول**: محمود بن أحمد الزنجاني (ت 656هـ). تحقيق: د. محمد أديب صالح. طبعة دمشق.

241. **تدريب الراوي، شرح تقريب النووي**: جلال الدين السيوطي. تحقيق: د. عبد الوهاب عبداللطيف. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.

242. **تذكرة الحفاظ**: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي. دار الكتب العلمية. بيروت. طبعة 1348هـ

243. **تراجم الأحبار من رجال شرح معاني الآثار**: محمد أيوب الظاهر، كان حيا سنة(1370هـ). طبع في الهند.

244. **ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: القاضي عياض. تحقيق مجموعة من الأساتذة. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

245. **ترتيب لسان العرب**: إعداد يوسف خياط، ونديم المرعشلي. طبع دار لسان العرب. بيروت.

246. **تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة**: أحمد ابن حجر العسقلاني. تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق. ط1/ دار الكتاب العربي.

247. **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**: أحمد ابن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. محمد أحمد عبد العزيز. ط1/ 1405هـ-1984م. دار الكتب العلمية. بيروت.

248. **تغليق التعليق على صحيح البخاري**: أحمد ابن حجر العسقلاني. تحقيق: سعيد عبدالرحمان موسى القزقي. ط1405/1هـ المكتب الإسلامي. دار عمار.

249. **تفسير الجلالين**: جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي. دار الحديث. القاهرة. ط1/ تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير (ت 774هـ). دار الفكر. بيروت/ 1401هـ

250. **تفسير القرآن العظيم**: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت 327 هـ). تحقيق: أسعد محمد الطيب. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكتبة مكة المكرمة. الرياض. ط1/ 1417هـ-1997م.

251. **تفسير القرآن**: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211 هـ). تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد. ط1410/1هـ-1989م. مكتبة الرشد. الرياض.

252. **تفسير غريب القرآن**: أبو محمد عبد الله بن قتيبة (ت276هـ). طبعة 1398هـ-1978م. دار الكتب العلمية. بيروت.

253. **تفسير مجاهد**: تحقيق: عبد الرحمن السورتي. المنشورات العلمية. بيروت.

254. **تقريب التهذيب مع التوضيح والإضافة من كلام الحافظين المزي، وابن حجر، أو من مآخذهما**: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ). حققه، وعلق عليه، ووضحه، وأضاف إليه: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني. تقديم بكر بن عبدالله أبو زيد. دار العاصمة للنشر والتوزيع بالسعودية. النشرة الأولى/ 1416هـ

255. **تقويم الأدلة**، للدبوسي، تحقيق: الشيخ خليل محي الدين. ط: دار الكتب العلمية. ط 1/ 1421هـ-2001م.

256. **تقييد العلم**: الخطيب البغدادي. تحقيق: د. يوسف العش. طبعة 1949م.

257. **تكملة الإكمال**: محمد بن عبد الغني البغدادي (ت 629هـ). تحقيق: د. عبد القيوم عبدرب النبي. ط1410/1هـ جامعة أم القرى. مكة المكرمة.

258. **تكملة الإكمال**: ابن نقطة (ت 629هـ). تحقيق: الدكتور عبد القيوم عبد رب النبي. نشر جامعة أم القرى. ط1410/1هـ-1989م.

259. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أحمد ابن حجر العسقلاني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة/ 1384هـ-1964م.

260. **تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء**: أبو الحسن علي بن أحمد البستي الأموي؛ المعروف بابن خمير. تحقيق: د. محمد رضوان الداية. ط1411/1هـ-1990م. دار الفكر المعاصر. لبنان. دار الفكر. سوريا.

261. **تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**: أبو الحسن علي بن محمد الكناني (ت963هـ). ط1/ 1399هـ-1979م. بيروت. لبنان.

262. **تهذيب الآثار (الجزء المفقود)**: محمد بن جرير الطبري. دراسة، وتحقيق: علي رضا. دار المامون للتراث. ط1. 1406هـ-1995م.

263. **تهذيب الآثار، وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار**: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. قرأه، وخرج أحاديثه: أبو فهر محمود محمد شاكر. مطبعة المدني. 1402هـ-1982م. المؤسسة السعودية بالقاهرة. مصر.

264. **تهذيب الأسماء، واللغات**: أبو زكرياء محيي الدين بن حسين ابن حزم. ط1996/1م. دار الفكر. بيروت.

265. **تهذيب التهذيب**: أحمد ابن حجر العسقلاني. ط1/ 1325هـ حيدر آباد.

266. **تهذيب الصحاح**: الزنجاني. تحقيق: عبد السلام هارون، وأحمد عبد الغفور العطار. نشر دار المعارف. مصر.

267. **تهذيب الكمال**: الحافظ المزي (ت 742هـ). تحقيق: د. عواد معروف. ط1400/1هـ-1980م. مؤسسة الرسالة. بيروت.

268. **تهذيب اللغة**: الأزهري. تحقيق: عبد السلام هارون. طبع الهيئة العامة للكتاب. القاهرة. مصر.

269. **تهذيب تاريخ دمشق الكبير**: ابن عساكر (ت571هـ). هذبه، ورتبه: الشيخ عبد القادر بدران (ت1376هـ). ط2/ 1399هـ-1979م.

270. **توشيح الديباج، وحلية الإبتهاج**: بدر الدين القرافي (ت 946هـ). تحقيق، وتقديم: أحمد الشتيوي. ط1/ 1403هـ-1983م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

271. **توضيح المشتبه**: محمد بن عبد الله؛ المعروف بابن نصر الدين الدمشقي (ت 842هـ). الجزء الأول حققه، وعلق عليه: محمد نعيم العرقسوسي. ط1/ 1407هـ-1986م. مؤسسة الرسالة.

- حرف الثاء -

272. **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب**: أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت 429هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط 1/1965م. دار المعارف. القاهرة.

- حرف الجيم -

273. **جامع البيان في تأويل آي القرآن**: محمد بن جرير الطبري. حققه، وعلق عليه: محمود محمد شاكر. راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر. ط2/1969م. دار المعارف. مصر.

274. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: الحافظ العلائي (ت761هـ). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط2/1407هـ-1986م. عالم الكتب. بيروت.

275. **جامع الترمذي**: محمد بن عيسى؛ أبو عيسى الترمذي (ت 279هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

276. **جامع العلوم والحكم**: ابن رجب الحنبلي (ت750هـ). ط1/1408هـ دار المعرفة. بيروت.

277. **جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله**: أبو عمر يوسف بن عبد البر. تحقيق: أبو الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي. ط3/1418 هـ-1997م.

278. **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس**(القسم الثاني): أحمد بن القاضي المكناسي. دار المنصور للطباعة والوراقة. الرباط 1974م.

279. **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس**: الحميدي (ت488هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب المصري. القاهرة. دار الكتاب اللبناني. بيروت. ط2/ 1410هـ-1989م.

280. **جمع الجوامع مع حاشية البناني**: جلال الدين المحلي. طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي.

281. **جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي، وحاشية البناني**: بيروت د.ت.

282. **جمهرة الأمثال**: أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعبد المجيد قطامش. دار الفكر. ط2/ 1988م.

283. **جمهرة اللغة**: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ). ط1/ 1345هـ دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد.

284. **جمهرة أنساب العرب**: أبو محمد بن حزم. تحقيق: عبد السلام هارون. ط4. دار المعارف. القاهرة.

- حرف الحاء -

285. **حجية السنة**: د. عبد الغني عبد الخالق. الدار العالمية للكتاب الإسلامي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط1/1407هـ-1986م. طبعة معادة. 1415هـ-1995م.

286. **حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء**: أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصفهاني (ت 430هـ). دار الكتاب العربي. طبعة 1400هـ-1980م.

- حرف الخاء-

287. **خزانة الأدب**، ولب لباب لسان العرب على شواهد شرح الكفاية: عبد القادر البغدادي(ت 1093هـ). ط1. دار صادر.

- حرف الدال-

288. **درة الحجال لأسماء الرجال**: ابن القاضي. دار التراث القاهرة. 1970م.

289. **دعامة اليقين في زعامة المتقين**: أبو العباس العزفي. تحقيق: ذ. أحمد التوفيق. الرباط 1989م.

290. **دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرانيق؛ رواية، ودراية**: علي بن حسن بن عبد الحميد الأثري. ط1412/2هـ-1992م. مكتبة الصحابة. جدة. مكتبة التابعين. القاهرة.

291. **دلائل النبوة**: إسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت535هـ). تحقيق: محمد الحداد. ط1/ 1409هـ دار طيبة الرياض.

292. **ديوان ابن المعتز**: دار صادر-بيروت.

293. **ديوان أبي نواس**: تحقيق: أحمد عبد المجيد العزالي. دار الكتاب العربي. بيروت/ 1982م.

294. **ديوان الأعشى**: دار صادر- بيروت 1414هـ-1994م.

295. **ديوان الحارث ابن حلزة**: جمعه، وحققه، وشرحه: د. إميل بديع يعقوب. ط1417/2هـ-1996م. دار الكتاب العربي. بيروت.

296. **ديوان الراعي النميري**: جمعه، وحققه: رانيهرت فايرت. المعهد الألماني للأبحاث الشرقية. بيروت. 1401هـ-1980م.

297. **ديوان الضعفاء والمتروكين**: شمس الدين الذهبي. تحقيق: حماد الأنصاري. مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة. 1387هـ-1967م.

298. **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**: عبدالرحمان بن خلدون. إخراج خليل شحادة. ط1401/1هـ-1981م. دار الفكر. بيروت.

299. **ذكريات مشاهير رجال المغرب**: عبد الله كنون. كتاب 27. مكتبة المدرسة، ودار الكتاب اللبناني. بيروت. ط1/شتنبر 1960م.

- حرف الذال-

300. **ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد**: محمد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب(ت832هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1410/1هـ دار الكتب العلمية. بيروت.

- حرف الراء-

301. **رجال تفسير الطبري: جرحا وتعديلا**: جمع، وترتيب: محمد صبحي بن حسن حلاق. ط1420/1هـ-1999م. دار ابن حزم.

302. **رجال مسلم**: أحمد بن علي الأصبهاني، أبو بكر (ت428هـ). تحقيق: عبد الله الليثي. ط1/1407هـ دار المعرفة. بيروت.

303. **رحلة البلوي**= تاج المفرق في تحلية علماء المشرق، تحقيق: الحسن السائح. ط: اللجنة المشتركة لنشر التراث بين المملكة المغربي ودولة الإمارات.

304. **رفع الحجب المستورة عن محاسن المقصورة**: أبو القاسم محمد الشريف السبتي، (ت760هـ). تحقيق، وشرح: محمد الحجوي. طبعة وزارة الأوقاف المغربية. 1418هـ-1973م.

305. **روضة الناظر**: موفق الدين عبد الله بن قدامة (ت620هـ). المطبعة السلفية، ومكتبتها. 1391هـ

306. **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقيا...**: عبد الله بن محمد المالكي. تحقيق: بشير البكوش. دار الغرب الإسلامي. بيروت. 1401هـ-1981م.

- حرف الزاي-

307. **زاد المسافر، وغرة محيا الأدب السافر**: أبو البحر صفوان بن إدريس. أعده للنشر، وعلق عليه: عبد القادر محداد. دار الرائد العربي. بيروت/ 1980م.

308. **زاد المسير في علم التفسير**: عبد الرحمن ابن الجوزي (ت597هـ). المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. 1387هـ-1967م.

- حرف السين-

309. **سبتة الإسلامية**: دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي. منشورات جمعية تطاون أسمير. سلسلة دراسات1/ تطوان 1995م.

310. **سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي**: دار إحياء التراث العربي. بيروت.

- حرف الشين-

311. **شرح البدخشي والأسنوي لمنهاج الوصول في علم الأصول**: للبيضاوي. دار الكتب العلمية/ 1984م. بيروت.

312. **شرح ديوان الحماسة**: نشر أحمد أمين، وعبد السلام هارون. لجنة التأليف، والترجمة، والنشر. القاهرة. ط1/ 1951م.

313. **شرح شواهد الكشاف على هامش تفسير الكشاف**: الشيخ محمد عليان المرزوقي. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

314. **شرح مختصر المنتهى**: القاضي عضد الملة والدين. تصحيح: الدكتور شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية/ 1973م. القاهرة.

- حرف الصاد-

315. **صحيح ابن حبان**، لابن حبان البستي، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط2/ 1414هـ-1993م.

- حرف الفاء -

316. **فهرس المنتوري (مخطوط خاص)**: أبو عبد الله محمد بن عبد الملك القيسي المنتوري. طبع بمركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء الرباط، الطبعة الأولى 2011م.

- حرف الميم -

317. **مباحث المفاضلة في العقيدة**: د. محمد بن عبد الرحمن الشظيفي. دار ابن عفان للنشر والتوزيع. ط1/1419هـ-1998م. المملكة العربية السعودية.

318. **مباحث في علوم القرآن**: مناع القطان. مؤسسة الرسالة. ط 24/ 1414هـ-1993م.

319. **مجاز القرآن**: أبو عبيدة معمر ابن المثنى (ت 210هـ). ط2/ 1401هـ-1981م.

320. **مجمع الأمثال**: أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري الميداني (ت518هـ). ضبط، وتعليق: سعيد محمد اللحام. دار الفكر. طبعة 1412هـ-1992م.

321. **مجمع البيان في تفسير القرآن**: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي. منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت.

322. **مجمع الزوائد**، ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ). دار الريان للتراث. دار الكتاب العربي. القاهرة-بيروت. 1407هـ

323. **مجموع فتاوى ابن تيمية**: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت728هـ). جمع، وترتيب: عبدالرحمان بن قاسم. ط1/ 1398هـ

324. **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر الرازي. طبعة دار القلم. 1979م.

325. **مختارات بن عزيم الأندلسي**: علي بن عزيم الغرناطي. تحقيق، وتقديم: عبد الحميد الهرامة. الدار العربية للكتاب. 1993هـ

326. **مختصر المزني على هامش الأم**: المزني. طبع بولاق.

327. **مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد، وحاشية السعد**: طبع الكليات الأزهرية. القاهرة.

328. **مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة، ومسند أحمد**: أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق، وتقديم: صبري عبد الخالق أبو ذر. ط1/ 1412هـ-1992م. مؤسسة الكتب الثقافية.

329. **مختصر سنن أبي داود**: الحافظ المنذري (ت656هـ). تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي.

330. **مختصر كتاب الوتر**: أحمد بن علي المقريزي (ت845هـ). تحقيق: إبراهيم محمد العلي. محمد عبد الله أبو صعليك. ط1/1413هـ مكتبة المنار الزرقاء. الأردن.

331. **مرآة الجنان، وعدة اليقظان**: أبو محمد عبد الله بن سعد اليافعي (ت768هـ). منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات. ط1390/2هـ-1970م.

332. **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**: صفي الدين عبد المومن البغدادي. طبعة بيروت. 1373هـ-1954م.

333. **مسائل أبي الوليد بن رشد الجد**: تحقيق: د. محمد الحبيب التجكاني. ط1/1412هـ-1992م. منشورات دار الآفاق الجديدة بالمغرب.

334. **مسائل الإمام أحمد**: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.

335. **مسائل الإمام أحمد** -رواية ابنه عبد الله-: تحقيق زهير الشاويش. ط1/1401هـ-1981م. المكتب الإسلامي.

336. **مسند أبي الجعد**: علي بن الجعد، أبو الحسن الجوهري البغدادي (ت 230هـ). تحقيق: عامر أحمد حيدر. مؤسسة نادر. بيروت. ط1/1410هـ-1990م.

337. **مسند أبي حنيفة**: أبو نعيم الأصبهاني. تحقيق: محمد الفريابي. مكتبة الكوثر. الرياض. ط1/1415هـ.

338. **مسند أبي عوانة**: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت 316هـ). تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي. دار المعرفة. بيروت. ط1/1998م.

339. **مسند أبي يعلى**: أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي التميمي (ت307هـ). تحقيق: حسين سليم الأسد. ط1/ دار المأمون للتراث. دمشق. 1404هـ-1984م.

340. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: مؤسسة قرطبة. دمشق.

341. **مسند البزار**: أبو بكر محمد عمرو بن عبد الخالق البزار (ت 292هـ). تحقيق: محمود الرحمان زين الله. مؤسسة علوم القرآن. مكتبة العلوم والحكم. ط1/ 1409هـ بيروت. المدينة المنورة.

342. **مسند الحميدي**: عبد الله بن الزبير، أبو بكر الحميدي (ت 219هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية. مكتبة المتنبي. القاهرة. بيروت.

343. **مسند الديلمي**: الفردوس بمأثور الخطاب. دار الكتب العلمية. لبنان. ط18/1406هـ-1986م.

344. **مسند الشاشي**: أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت 353هـ). تحقيق: د. محفوظ الرحمان زين الله. ط1/ 1410هـ مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة.

345. **مسند الشافعي بترتيب السندي**: طبعة دار الكتب العلمية. 1327هـ.

346. **مسند الشافعي**: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت204هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

347. **مسند الشاميين**: سليمان بن أحمد الطبراني(ت 360هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط1/1405هـ-1984م. مؤسسة الرسالة. بيروت.

348. **مسند الشهاب**: محمد بن سلامة بن عبد الله القضاعي (ت 454هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط2/ 1407هـ-1986م. مؤسسة الرسالة. ببروت.

349. **مسند الطيالسي**: سليمان بن داود، أبو داود الطيالسي (ت 204هـ). دار المعرفة. بيروت.

350. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: القاضي عياض. دار التراث. القاهرة.

351. **مصابيح السنة**: الحسن بن مسعود البغوي. نشر دار العلوم الحديثة. مطبعة أفندي أحمد. مصر. 1994م.

352. **مصارع العشاق**: السراج الوراق. الأستانة 1301هـ.

353. **مصباح الزجاجة في شرح سنن ابن ماجة**: جلال الدين السيوطي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2/ 1406هـ-1986م. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب.

354. **مصنف ابن أبي شيبة**: أبو بكر بن أبي شيبة (ت 235هـ). تحقيق: عبد الخالق الأفغاني. الدار السلفية بالهند. ط1399/2هـ-1979م.

355. **مصنف عبد الرزاق**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ). تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط2/ 1403هـ.

356. **معالم التنزيل**: البغوي (ت 516هـ). تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة، وسليمان مسلم الحرش. نشر دار طيبة. 1409هـ.

357. **معالم السنن، شرح سنن أبي داود**: أبو سليمان الخطابي. إعداد، وتعليق: عزت عبيد الدعاس. عادل السيد. ط1/ 1393هـ-1973م. دار الحديث. سوريا.

358. **معاني القرآن، وإعرابه**: الزجاج أبو إسحاق إبراهيم السرياقي(ت 311هـ). شرح، وتحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. عالم الكتب. ط1/ 1408هـ-1988م.

359. **معاني القرآن وإعرابه**: الفراء. عالم الكتب. بيروت. ط2/ 1980م.

360. **معاني القرآن**: أبو الحسن سعيد الأخفش الأوسط (ت 615هـ). تحقيق: د. هدى محمد قراعة. ط1/ 1414هـ-1994م. الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة.

361. **معاني القرآن**: الأخفش (ت 225هـ). تحقيق: عبد الأمير محمد أمين. ط1/ 1405هـ-1985م.

362. **معجم الأدباء**: ياقوت الحموي (ت 626هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأخيرة.

363. **معجم البلدان**: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

364. **معجم الشعراء**: أبو عبيد الله بن عمران المرزباني (ت 384هـ). ط2/ 1402هـ-1982م. دار الكتب العلمية. بيروت.

365. **معجم الصحابة**: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين (ت351هـ). تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي. ط1418/1هـ. مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة المنورة.

366. **معجم المطبوعات العربية**: يوسف سركيس. مكتبة الثقافة الدينية.

367. **معجم قبائل العرب**: عمر رضا كحالة. ط5/ 1405هـ-1985م.

368. **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي. تحقيق: مصطفى السقا. ط1/ 1366هـ1947م. مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة. القاهرة.

369. **معجم مصنفات القرآن الكريم**: تأليف: د. علي شواخ إسعاف. منشورات دار الرفاعي. ط1/ 1404هـ-1984م. الرياض.

370. **معجم مقاييس اللغة**: ابن فارس (ت 395هـ). ط2/ 1392هـ-1972م.

371. **معرفة الثقات**: أحمد بن عبد الله بن صالح، أبو الحسن العجلي. تحقيق: عبد العليم عبدالعظيم البستوي. مكتبة الدار. المدينة المنورة. ط1405/1هـ-1985م.

372. **معرفة القراء الكبار**: الحافظ أبو عبد الله الذهبي. تحقيق: محمد سيد جاد الحق. ط1/ دار التأليف. الناشر: دار الكتب الحديثة.

373. **معرفة الناسخ والمنسوخ**: أبو عبد الله محمد بن حزم (ت 320هـ تقريبا). طبعة 1380هـ-1960م.

374. **معرفة علوم الحديث**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ). تحقيق: السيد معظم حسين. دار الكتب العلمية. بيروت. ط2/ 1397هـ-1977م.

375. **معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار**: لسان الدين بن الخطيب. تحقيق: د. محمد كمال شبانة. المحمدية. طبعة 1976م.

376. **مفاتيح الغيب**: فخر الدين الرازي. ط1307/1هـ المطبعة الخيرية. مصر.

377. **مقالات الإسلاميين، واختلاف المصلين**: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت330هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط1389/2هـ-1969م.

378. **مقدمة ابن الصلاح، ومحاسن الاصطلاح**: توثيق، وتحقيق: الدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ). مطبعة دار الكتب. 1974م.

379. **ملئ العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة، إلى الحرمين مكة وطيبة -الجزء الخامس-**: أبو عبدالله محمد بن رشيد السبتي. تحقيق: ذ. محمد لحبيب بلخوجة. ط1408/1هـ-1988م.

380. **مناهل العرفان في علوم القرآن**: محمد عبد العظيم الزرقاني. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

381. **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**: جمال الدين أبو عمر عثمان بن الحاجب. دار الكتاب العلمية. بيروت. ط1405/1هـ-1985م.

382. **منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود**: طبعة المطبعة المنيرية. مصر. 1372هـ

383. **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول**: ناصر الدين البيضاوي (ت 685هـ). مطبعة ومكتبة محمد علي وأولاده.

384. **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

385. **موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف**: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. عالم التراث. ط1/ 1410هـ-1989م.

386. **موسوعة أعلام المغرب**، تنسيق، وتحقيق: محمد حجي. ط1/ 1417هـ-1996م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

387. **موسوعة أمثال العرب**: إعداد: الدكتور إيميل بديع يعقوب. دار الجيل. بيروت. ط1419/1هـ-1995م.

388. **موضح أوهام الجمع والتفريق**: الخطيب البغدادي. مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد. الدكن. الهند/ 1379هـ-1960م.

389. **موطأ مالك**: رواية يحي بن يحي الليثي. دار النفائس. ط6/ 1402هـ-1982م.

390. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: أبو عبد الله الذهبي. ط1/ 1382هـ-1963م.

حرف النون-

391. **نزهة الألباب في طبقات الأدباء**: ابن الأنباري. تحقيق: إبراهيم السامرائي. طبعة مكتبة الأندلس. بغداد/ 1970م.

392. **نصب الراية لأحاديث الهداية**: أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت 762هـ). ط2. المجلس العلمي بالهند.

393. **نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق**: محمد ناصر الدين الألباني. ط3/ 1417هـ-1996م. المكتب الإسلامي.

394. **نصوص جديدة، ودراسات في تاريخ الغرب الإسلامي**: محمد الشريف. منشورات مجموعة البحث في التاريخ المغربي والأندلسي. كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان. ط1/1996م.

395. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: أحمد بن محمد المقري التلمساني. تحقيق: د. إحسان عباس. دار صادر. بيروت. 1408هـ-1988م.

396. **نفس الصباح في غريب القرآن، وناسخه، ومنسوخه**: أبو جعفر أحمد الخزرجي (ت582هـ). دراسة، وتحقيق: محمد عز الدين المعيار الإدريسي. طبع وزارة الأوقاف بالمغرب. 1414 هـ-1994م.

397. **نكث الهميان في نكث العميان**: الصفدي. المطبعة الجمالية بإشراف أحمد زكي. القاهرة.

398. **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي(ت 772هـ). المطبعة السلفية 1345هـ وطبعة بهامش التقرير والتحبير الأميرية ببولاق/1317هـ عالم الكتب. القاهرة.

399. **نوادر الأصول في أحاديث الرسول**: محمد بن علي الحكيم الترمذي. تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة. ط1/ 1992هـ دار الجيل. بيروت.

400. **نواسخ القرآن**: ابن الجوزي. تحقيق، ودراسة: محمد الشريف الملباري. طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. 1414هـ-1984م.

401. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي. إشراف، وتقديم: عبد الحميد الهرامة. وضع هوامشه وفهارسه طلاب من كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس. ط1/1398هـ-1989م. ليبيا.

402. **نيل الأوطار**، شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ). الطبعة الأخيرة.

- حرف الهاء-

403. **هدية العارفين**: إسماعيل باشا البغدادي (ت 1339هـ). طبعة 1951م. اسطنبول.

- حرف الواو-

404. **ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين**: محمد المنوني. منشورات كلية الآداب بالرباط.

405. **وفيات الأعيان**: ابن خلكان -ت 861هـ). تحقيق: د. إحسان عباس. دار صادر. بيروت. 1398هـ-1978م.

مصادر أجنبية

.406 Ceuta du XIIIè au XIV : Siècles des lumières d'une ville Marocaine : Zoulikha Benramdane. Université Hassan II- Mohammédia.

المصادر المخطوطة:

1. **تفسير عين المعاني**: أبو الفضل محمد بن أبي زيد السجاوندي الغزنوي. المكتبة العامة بالرباط. قسم المخطوطات رقم 450. نسخة الزاوية الناصرية بتمكروت.
2. **تقييد ابن نقطة**: مصورة معهد المخطوطات بالقاهرة.
3. **زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض**: مخطوط مصور عن الخزانة العامة بالرباط. رقم463. ورقة 24.
4. **عيون الأدلة**: مصورة خاصة. عن مخطوط الإسكوريال. ابن القصار، وطبع جزء منه.
5. **منهاج الرسوخ**: أبو العباس العزفي. مصور عن ميكروفيلم الخزانة العامة بالرباط. تحت رقم 1291ك.

المجلات والدوريات:

1. **أصول الشفا**: محمد المنوني. المناهل: ع22.
2. **المراكز العلمية في سبتة السليبة**: إسماعيل الخطيب. مقال في مجلة دعوة الحق. ع10. س17 محرم 1397هـ-1976م. ص113.
3. **المميزات الثقافية لمدينة سبتة**: مجلة كلية الآداب بتطوان. س3. ع3. ص 38. مقال للأستاذ إبراهيم حركات.
4. **المناهل**: ع22. سبتة: رجالها، ومكانتها، وصلاتها العلمية. ص23.
5. **تحفة القاصد في أسنى المقاصد**: ع3. ص 479.
6. **جريدة العلم**-الملحق الثقافي: عدد السبت 10 مارس 2001م. ص10. نص جديد للعزفي. مقال د.إبراهيم القادري بوتشيش.
7. **مجلة السلام المصور**. ج 10. س1. نونبر 1934م-رجب 1353هـ ص 22-29. مقال لعبد الله كنون حول شخصية أبي العباس العزفي.
8. **مجلة الفيصل**: عدد 291. رمضان 1421. نوفمبر/دجنبر 2002م. مقال حول حقيقة الدينار، والدرهم، والصاع، والمد. مراجعة: عبد العزيز الساوري. ص112-113.

9. **مجلة الكتاب العراقية**: عدد 54. س7 رجب 1386هـ/ تشرين الأول 1966م. ص62.

10. **مجلة دعوة الحق**: ع 286 صفر-ربيع الأول- ربيع الثاني 1412هـ شتنبر- أكتوبر-نونبر 1991م. مقال للأستاذ عبد السلام شقور حول بيوتات سبتة في القرن الثامن.

11. **مجلة كلية الآداب بتطوان**: تحفة القاصد في أسنى المقاصد. ع3. ص479.

12. **مجلة كلية الآداب بتطوان**: س3. ع3. 1410هـ-1989م. مطبعة النجاح الجديدة. عدد خاص بندوة سبتة: التاريخ والتراث. مقال للدكتور إبراهيم حركات حول إمارة بني العزفي وأوضاع سبتة أيام حكمهم. ص27.

13. **مظاهر الثقافة المغربية من القرن 13هـ إلى القرن 15هـ**: الدكتور محمد بنشقرون.

13- فهرس موضوعات الكتاب

تقديم السيد الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء........ 5

مقدمة........ 9

القسم الأول: الدراسة

الباب الأول: في سيرة أبي العباس العزفي........ 25

تمهيد: في عصر أبي العباس العزفي........ 27

الفصل الأول: في نسب العزفي وشهرته ومكانته العلمية........ 35

الفصل الثاني: المشيخة والمرويات........ 63

الفصل الثالث: التلاميذ والآثار........ 107

الباب الثاني: دراسة الكتاب........ 141

تمهيد حول النسخ........ 143

الفصل الأول: التعريف بالكتاب، توثيق النسبة والمضمون........ 159

الفصل الثاني: عوامل التأليف، والمصادر المعتمدة........ 183

تمهيد: في إسهام علماء الغرب الإسلامي في الدراسات القرآنية والحديثية........ 185

الفصل الثالث: بيان منهجه في الكتاب........ 237

الباب الثالث: في المقارنة بين كتاب العزفي وبعض كتب الناسخ والمنسوخ الأخرى... 285

الفصل الأول: في المقارنة بين العزفي وأبي عبيد وابن العربي........ 287

الفصل الثاني:مقارنة بين العزفي والحازمي وابن الجوزي في كتبهم الثلاثة........ 325

خاتمة الدراسة:........ 361

نتائج واقتراحات........ 367

القسم الثاني: التحقيق

السفر الأول من كتاب منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ................ 379

- **كتاب الوحي والإيمان**.. 381
- **كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**.............................. 382
- **كتاب التكليف**.. 382
- **كتاب الطهارة**.. 382

مقدمة المؤلف:.. 385

الفصل الأول: في حد النسخ وحقيقته وتفسير لفظه في اللسان العربي............ 409

الفصل الثاني: في حده وحقيقته 413

الفصل الثالث: في إثبات النسخ والرد على منكريه.............................. 429

فصل: في الفرق بين النسخ والتخصيص.................................... 439

الفصل الرابع: في نسخ الفعل قبل دخول وقته أو قبل التمكن من امتثاله.............. 442

الفصل الخامس: في أن نسخ بعض العبادة أو شرط من شروطها هل يكون نسخا للعبادة؟.... 454

تتميم:.. 457

الفصل السادس: في حكم الزيادة على النص وهل هي نسخ أم لا؟ وذكر الخلاف فيه......... 458

الفصل السابع: ليس من شرط النسخ إثبات بدل عن المنسوخ، وليس من شرطه أن يكون البدل أخف منه.. 470

الفصل الثامن: في أنه هل يتحقق النسخ في حق من لم يبلغه الناسخ؟.................. 475

الباب الثاني: في أركان النسخ وشروطه....................................... 478

تمهيد.. 480

الفصل الأول: في شرط النسخ.. 482

الفصل الثاني: في جواز دخول النسخ في الأخبار.................................. 485

الفصل الثالث: في القول في جواز نسخ تلاوة الآية دون حكمها، وحكمها دون تلاوتها، ونسخهما جميعا.. 489
الفصل الرابع: من أحكام الناسخ، نذكر فيه ما يقع النسخ به، ومواقع الوفاق، والخلاف في ذلك.. 494
◂ **تكملة**.. 500
◂ **تتميم**.. 501
الفصل الخامس: هل يجوز نسخ الحكم الثابت بنص الكتاب، أو بنص سنة متواترة بخبر من أخبار الآحاد؟.. 504
الفصل السادس: هل يجوز نسخ نص ثابت بالقياس عقلا أو سمعا ؟.. 507
◂ **إشكال**:.. 512
الفصل السابع: الإجمـاع المنعقد لا يُنْسَخ، ولا يُنْسَخ به.. 513
الفصل الثامن: لا يجوز النسخ بقول الصحابي.. 514
◂ **تتميم**.. 516
الفصل التاسع: فيما يعرف به تاريخ الناسخ.. 517
الفصل العاشر:.. 520
المقدمة الثانية: في الترجيح، ومعرفة الفاسد من وجوهه، والصحيح.. 522
المقدمة [الرائقة]: سابقتان ولاحقة.. 523
-السابقة الأولى: في حقيقة التعارض ومحله.. 523
-السابقة الثانية: في دليل وجوب الترجيح.. 525
-اللاحقة الأولى: فيما ترجح به الأخبار.. 529
-اللاحقة الثانية: فيما يظن أنه ترجيح وليس بترجيح.. 559
ذكر ما نزل من القرآن بمكة.. 567
ذكر ما نزل بالمدينة.. 570
ذكر آخر ما نزل من القرآن 572
◂ مدرجة.. 572
◂ [مطلب].. 576

كتاب الوحي والإيمان من قسم الناسخ والمنسوخ من أقسام علوم الإسلام 597

ذكر ما جاء من ذلك في كتاب الله العزيز:

[الآية الأولى] ﴿إِنَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَالذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَٰرِىٰ وَالصَّٰبِينَ مَنَ ـامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اِلاَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾البقرة، الآية: 61 599

[الآية الثانية] ﴿وَقُلِ اِلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُومِن وَّمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ الكهف، الآية: 29 611

[الآية الثالثة] ﴿كَيْفَ يَهْدِے اِللَّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِے اِلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾آل عمران، الآية:85-88 617

[الآية الرابعة] ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾الرعد، الآية: 7........ 625

[الآية الخامسة] ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلاَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِے حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيا نُوتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِے اِلاَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ الشورى، الآية: 20 628

[الآية السادسة] ﴿وَلَيْسَتِ اِلتَّوْبَةُ لِلذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ النساء، الآية: 18 إلى قوله: ﴿أَلِيماً﴾........ 636

[الآية السابعة] ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَاباً عَظِيماً﴾النساء، الآية: 93 642

[الآية الثامنة] ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ اِلآَّ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِے أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِے اِلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾الحج، الآية:52........ 661

[الآية التاسعة] ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً اِلاَّ ٱلْمَوَدَّةَ فِے اِلْقُرْبَىٰ﴾الشورى، الآية: 23 691

[الآية العاشرة] ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِے مَا يُفْعَلُ بِے وَلاَ بِكُمْ﴾الأحقاف، الآية: 9........ 694

[الآية الحادية عشرة] ﴿وَلَوَ اَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾ النساء، الآية: 63 708

[الآية الثانية عشرة] ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنْ يَّسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾.التوبة، الآية: 114-115........ 712

[الآية الثالثة عشرة] ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ الأنعام: 16، يونس: 15، الزمر: 13 714

ذكر ما جاء من ذلك من سنة النبي ﷺ:

[الحديث الأول] «الشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والفرس» 721

[الحديث الثاني] ذكر ما جاء من ذلك في أن «لا يورد ممرض على مصح /، وفي الفرار من المجذوم كما تفر من الأسد، ولا تكلمه إلا وبينك وبينه قيد رمح» 743

[الحديث الثالث] ذكر ما جاء من ذلك في قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة» 760

- ذكر ما احتج به أهل المقالة الأولى أنهم في المشيئة 798

- ذكر ما احتج به من شهد لأطفال المسلمين بالجنة 804

- ذكر ما احتج به من شهد لأطفال المشركين بالجنة 806

- ذكر ما احتج به من شهد لأولاد المشركين بالنار 809

- ذكر ما احتج به من وقف عن الشهادة لأطفال المشركين بجنة أو نار 814

- ذكر ما احتج به من أوجب امتحانهم، واختبارهم في الآخرة 815

[الحديث الرابع] ذكر ما جاء من ذلك في قول النبي ﷺ: ـ حين جاءه رجل فقال ـ: «يا خير البرية، فقال: ذلك إبراهيم» 824

[الحديث الخامس] ذكر ما جاء في قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله» 833

[الحديث السادس] ذكر ما جاء في سنة النبي ﷺ من ذلك «في تعليق الخيط في الأصبع» 840

[الحديث السابع] ذكر ما جاء من ذلك في قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، وما كان مثله 847

كتاب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر

ذكر ما جاء في كتاب الله ﷻ من ناسخ ذلك ومنسوخه:

[الآية الأولى] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ المائدة، الآية: 107 855

[الآية الثانية] ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ الأنعام، الآية: 69 864

[الآية الثالثة] ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ الأعراف: 199 865

كتاب التكليف 867

ذكر ما جاء في كتاب الله ﷻ من ناسخه ومنسوخه:

[الآية الأولى] ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ البقرة، الآية: 256 869

[الآية الثانية] ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ البقرة، الآية:283 872

الآية الثالثة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ آل عمران:102 881

[الآية الرابعة] ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ الحج: 76 892

[الآية الخامسة] ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ الأنفال: 33 893

[الآية السادسة] ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ الصافات، الآية: 102 898

[الآية السابعة] ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ النجم، الآية: 38 905

كتاب الطهارة 917

ذكر ما وقع فيه من الناسخ والمنسوخ في كتاب الله العزيز:

[الآية الأولى] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ المائدة: 7 919

ذكر ما في سنة النبي من الناسخ والمنسوخ من كتاب الطهارة: 939

[الحديث الثاني] ذكر ما جاء من ذلك في استقبال القبلة لبول أو غائط 948

[الحديث الثالث] ذكر ما جاء من ذلك في مس الذكر 955

[الحديث الرابع] ذكر ما جاء من ذلك في ترك الوضوء مما مست النار 965

[الحديث الخامس] ذكر ما جاء من ذلك في تجديد الوضوء لكل صلاة 975

[الحديث السادس] ذكر ما جاء من ذلك في جلود الميتة 979

[الحديث السابع] ذكر ما جاء من ذلك في وضوء الرجل بفضل طهور المرأة 983

[الحديث الثامن] ذكر ما جاء من ذلك في البول قائما 985

[الحديث التاسع] ذكر ما جاء من ذلك في مسح الرجلين في الوضوء 991

[الحديث العاشر] ذكر ما جاء من ذلك في الجنب يتوضأ ويكفيه من التيمم 1001

[الحديث الحادي عشر] ذكر مـا جاء من ذلك في الوضوء بعد الغسل........................ 1005
[الحديث الثاني عشر] ذكر مـا جاء من ذلك في نوم الجنب ومـا مس مـاء........................ 1008
[الحديث الثالث عشر] ذكر مـا جاء في وضوء من جامع، ثم أراد أن يعاود........................ 1011
[الحديث الرابع عشر] ذكر ما جاء من ذلك في التيمم........................ 1012
[الحديث الخامس عشر] ذكر مـا جاء من ذلك في أن المتيمم لا يؤم المتوضئين........................ 1015
[الحديث السادس عشر] ذكر مـا جاء من ذلك في أن النبي ﷺ لم يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء........................ 1017
[الحديث السابع عشر] ذكر مـا جاء من ذلك في الوضوء على من نام ساجدا........................ 1022
[الحديث الثامن عشر] ذكر ما جاء من ذلك في المضمضة من اللبن........................ 1037
[الحديث التاسع عشر] ذكر مـا جاء من ذلك في غسل الإناء من ولوغ الهر........................ 1039

كتاب الصلاة 1043

ذكر مـا في كتـاب الله تعالى من ناسخ الصلاة ومنسوخها:

[الآية الأولى] ﴿وَلِلهِ اِ۬لْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اُ۬للَّهِ﴾ البقرة، الآية: 114........................ 1045
[الآية الثانية] ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى اَ۬لصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ اِ۬لْوُسْطىٰ﴾ البقرة، الآية: 236.. 1058
[الآيـة الثالثـة] ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ اَ۬لْاَمْرِ شَےْءٌ اَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمُۥٓ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ آل عمران: 128........................ 1060
[الآية الرابعـة] ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِے اِ۬لْاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَقْصُرُواْ مِنَ اَ۬لصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمُۥٓ أَنْ يَّفْتِنَكُمُ اُ۬لذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ النساء، الآية: 101........ 1068
[الآيـــة الخامـــسة] ﴿يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ اُ۬لصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ النساء: 43........................ 1072
[الآيـة الـسادسة] ﴿قَدَ اَفْلَحَ اَ۬لْمُومِنُونَ ۝١ اَ۬لذِينَ هُمْ فِے صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ المومنون، الآية: 1 – 2........................ 1076
[الآيـــة الـــسابعة] ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ اِ۬لشَّمْسِ وَقَبْلَ اَ۬لْغُرُوبِ ۝٣٩ وَمِنَ اَ۬ليْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ اَ۬لسُّجُودِ﴾ ق، الآية: 39 – 40........................ 1083
[الآية الثامنة] ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ الطور: 46........................ 1085

الآية التاسعة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ المزمل، الآية:1. 1088
الآية العاشرة ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ الإنسان، الآية: 26...... 1093
[الآية الحادية عشرة] ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾ الشرح: 7. 1095
[الآية الثانية عشرة] ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ الإسراء: 110. 1096
[الآية الثالثة عشرة] ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ الإسراء: 110.... 1100

الفهارس العامة

1-فهرس الآيات المدعى عليها النسخ.................... 1105
أ- الآيات المنسوخة 1105
ب- الآيات الناسخة.................... 1109
2- فهرس الأحاديث المدعى عليها النسخ.................... 1112
أ- الأحاديث المنسوخة.................... 1112
ب- الأحاديث الناسخة.................... 1114
3- فهرس الآيات القرآنية 1117
4- فهرس الأحاديث النبوية.................... 1148
5- فهرس آثار الصحابة وأقوال التابعين.................... 1174
6- فهرس الأعلام.................... 1186
7- فهرس الأشعار.................... 1222
8- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.................... 1225
9- فهرس الأماكن والبلدان.................... 1227
10- فهرس الفرق والطوائف.................... 1230
11- فهرس المصطلحات الواردة في النص المحقق.................... 1233
12- فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق والدراسة.................... 1262
13- فهرس موضوعات الكتاب.................... 1288

المؤلف في سطور

محمد بن محمد الدراق

من مواليد 1971م بزاوية سيدي يوسف التليدي، إقليم شفشاون.

- حاصل على شهادة الدكتوراه من دار الحديث الحسنية بالرباط، تخصص: الفقه وأصوله وأصول الدين.
- حاصل على دبلوم الدراسات المعمقة تخصص: السُّنة وعلومها من جامعة محمد الخامس بالرباط.
- أستاذ التربية الإسلامية بالتعليم الثانوي التأهيلي.
- مدرس علوم شرعية بمؤسسة التعليم العتيق بالقصر الكبير.
- واعظ ومشارك في أنشطة المجلس العلمي المحلي لإقليم العرائش.
- مؤطر في خطة ميثاق العلماء.
- مشارك في عدة ندوات وطنية.

من إنجازه العلمي:

القواعد الأصولية والفقهية من خلال كتاب الاستذكار لابن عبد البر ـ جرد وترتيب وتصنيف.

Minhâju al-Rusûkh ilâ 'Ilm al-Nâsikh wal-Mansûkh

(The sound methodology to deal with the science of the abrogating and the abrogated)

Abî al-'Abbâs Ahmad Ibn Muhammad al-'Azafî al-Sabtî (d. 633 H.)

The discipline of the abrogating (*nâsikh*) and the abrogated (*mansûkh*) in the Koran and the *Sunna* is one of the sciences which require excellence before undertaking the exegesis of the holy Book or the promulgation of a juridical recommendation (*fatwâ*). The abrogation (*naskh*) means that the legislator decrees a rule which abrogates and replaces a precedent one. Scholars specified the ways to distinguish between the abrogated and the abrogating, among which: the sincere narrating of the sayings of the Prophet or a Companion, the consensus of the community (*umma*), as well as the promulgation date of the first and the second rule.

The abrogation in the *sharî'a* has venerable aims, among which: the taking into account of the faithfuls' interest and their profit, their testing and the evaluation of their attachment to the *shari'a* rules

Despite the difficulties inherent to this discipline, the main commentators, *Hadîth* experts, *fuqahâ'* and fundamentalists wrote books about it. One of these scholars is the Moroccan *'alim*, the *imâm* expert in *Hadîth,* Abî al-'Abbâs Ahmad Ibn Muhammad al-'Azafî al-Sabtî (d. 633 H.) who dealt with the subject in his book *Minhâju al-Rusûkh ilâ 'Ilm al-Nâsikh wal-Mansûkh* (*The good methodology to deal with the science of the abrogating and the abrogated*) considered as one of the most important books written in this domain, which distinguishes by its objective study of the Koran and the *Sunna*. This book is divided in two parts: a theoretical one in which the author deals with all that concerns the abrogation concept and its rules and the studies made on a fundamentalist plan, and a second part in which he uses the elements named in the first part and which he applies to the Koranic excerpts and *hadiths* objects of abrogation and which he classifies in the *fiqh* writings manner.

The author refers to the scholars who wrote on the subject before him and quotes their sayings and their arguments. He frequently mentions the sources of the *hadîths*, the sayings and the facts he talks about while giving his opinion about their validity or their weakness and adds precisions and arguments.

Due to the importance of the book and the author, the Patrimony Revival, Research and Studies Centre of the Muhammadan League of Religious Scholars includes the first, and only available, part among its publications waiting to publish the second part as soon as possible.

Translation : Mekaoui Abdelilah

Minhâju al-Rusûkh ilâ ‘Ilm al-Nâsikh wal-Mansûkh
(La bonne méthodologie pour traiter de la science de l’abrogeant et de l’abrogé)
Abî al-‘Abbâs Ahmad Ibn Muhammad al-‘Azafî al-Sabtî (m. 633 H.)

La discipline de l’abrogeant (nâsikh) et de l’abrogé (mansûkh) dans le Coran et la Sunna est l’une des sciences qui requièrent l’excellence avant de procéder à l’exégèse du Livre saint, ou la promulgation d’un avis juridique (fatwâ). L’abrogation (naskh) veut dire que le législateur (shâri‘) édicte une règle qui abroge et remplace une règle précédente. Les savants ont défini des voies par lesquelles on distingue l’abrogeant de l’abrogé, parmi lesquelles : la relation sincère des propos du Prophète ou d’un Compagnon, le consensus de la Communauté (umma), ainsi que la date de promulgation de la première et de la seconde règle.

La disposition de l’abrogation dans la sharî‘a a des objectifs vénérables, parmi lesquels : la prise en compte de l’intérêt des fidèles et leur profit, leur mise à l’épreuve ainsi que l’évaluation de leur attachement aux règles de la shari‘a.

En dépit des difficultés inhérentes à cette discipline, les principaux exégètes, experts en hadîth, fuqahâ' et fondamentalistes ont entrepris de rédiger des ouvrages qui en traitent. L’un de ces savants est le ‘âlim marocain, l’imâm expert en Hadîth, Abî al-‘Abbâs Ahmad Ibn Muhammad al-‘Azafî al-Sabtî (m. 633 H.) qui en traita dans son ouvrage Minhâju al-Rusûkh ilâ ‘Ilm al-Nâsikh wal-Mansûkh (La bonne méthodologie pour traiter de la science de l’abrogeant et de l’abrogé) considéré comme l’un des plus importants dans ce domaine et qui se distingue par son étude objective du Coran et de la Sunna. Cet ouvrage comprend deux parties : une partie théorique dans laquelle il traite de tout ce qui concerne le concept de l’abrogation et de ses règles et des études faites sur le plan fondamentaliste, et une deuxième partie dans laquelle il utilise les éléments cités dans la partie théorique et qu’il applique aux passages coraniques et aux Hadîths objets de l’abrogation, qu’il classe par matières à la manière des écrits du fiqh.

L’auteur s’est référé aux savants qui l’ont précédé dans ce domaine en citant leurs propos et leurs arguments. A de nombreuses reprises il a indiqué les sources des Hadîths, des propos et des faits qu’il cite en donnant son avis sur leur validité ou leur faiblesse et en ajoutant des précisions et des arguments.

Vu l’importance de cet ouvrage et de son auteur, le Centre des Etudes, de Recherche et de Revivification du Patrimoine de la Rabita Mohammadia des Oulémas a tenu à inclure la première partie, seule disponible actuellement, parmi ses publications, en attendant d’en publier la seconde partie dès que possible.

Traduction : Mekaoui Abdelilah

Rabita Mohammadia des Oulémas
Publications du Centre des Etudes, de Recherche
& de Revivification du Patrimoine

Série : Raretés du Patrimoine (24)

Minhâju al-Rusûkh ilâ 'Ilm al-Nâsikh wal-Mansûkh

Abî al-'Abbâs Ahmad Ibn Muhammad al-'Azafî al-Sabtî (m. 633 H.)

Etabli et annoté par
Dr. Mohammed Daraq